المُعتبر

في شرح المُختصر

تاليف :

نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن

المحقّق الحلّي

المتوفّى ٦٧٦ هـ

منشورات

مجمع الذخائر الاسلاميّة

قم - ايران

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 015225350

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 1 5 2009

Hilli al-Muḥaqqiq al-Awwal

المُعتَبَر

في شرح المُختَصَر

تاليف :

نجم الدّين ابى القاسم جعفر بن الحسن
المحقّق الحلّى
المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ

منشورات
مجمع الذّخائر الأسلاميّة
قم - ايران

2271
.3553
.368
1980zq

طبع على نفقة الوجيه الكبير
الحاج ميرزا عبد الله التوسلي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 015225350

فهرس الكتاب

	الموضوع
٢	خطبة الكتاب
٣	المقدمة
٣	في آداب التعلم
٤	في حجية فتوى الائمة
٥	في ادلة الاحكام الفرعية
٦	في حجية الخبر الواحد
٦	في حجية الاستصحاب
	كتاب الطهارة
	الركن الاول
٧	في الماء المطلق
٨	في انفعال الماء
٩	في الماء الجاري
٩	في الماء الكر
١٠	في تقدير الكر
١٠	في انفعال الماء القليل
١١	في تطهير الماء القليل
١٢	في ماء البئر
١٣	في المنزوحات
١٣	في ما ينزح للبعير
١٤	في التراوح
١٤	في ما ينزح للكافر
١٩	في تطهير البئر
١٩	في الماء المضاف
٢٠	في تطهير المضاف
٢١	في انفعاله بالملاقات
٢١	في ماء الاستنجاء
٢٢	في نجاسة الغسالة
٢٣	في غسالة الحمام
٢٤	في سؤر الجلال
٢٥	في لعاب الممسوخ
٢٥	في طهارة ما لا نفس له
٢٦	في الشبهة المحصورة
	الركن الثاني
٢٦	في الوضوء
٢٧	في نواقض الوضوء
٢٧	في الاحداث
٢٧	في النوم
٢٩	في المذي والودي
٣٠	في القيء
٣٠	في الرد على ا....

	الموضوع
٣١	في اداب الخلوة
٣١	في الاستقبال والاستدبار
٣٢	في غسل محل البول بالماء
٣٢	في مايكفي لغسل المخرج
٣٣	في وجوب الاستنجاء
٣٤	في مندوبات الخلوة
٣٦	في كيفية الوضوء
٣٦	في النية
٣٧	في غسل الوجه
٣٨	في المسح
٤١	في الموالات
٤٣	في حكم المسلوس
٤٣	في اداب الوضوء
٤٥	في قاعدة الفراغ
٤٦	في حرمة مس القران للمحدث
٤٧	في خروج المنى
٤٨	في الوطي في الدبر
٤٩	في اداب الغسل وسننه
٥٠	في حكم المكث في المساجد
٥١	في البلل المشتبهة
٥١	في اجزاء الغسل عن الوضوء
٥٢	في غسل الحيض
٥٢	في سن اليأس
٥٣	في اجتماع الحيض مع الحبل

	الموضوع
٥٣	في اعتبار الثلاث
٥٤	في ذات العادة
٥٤	في المبتدئة
٥٦	في طريق ثبوت العادة
٥٧	في ايام الاستظهار
٥٧	في اقل الطهر
٥٨	في ناسية الوقت
٥٨	في احكام الحيض
٥٩	في حرمة وطي الحائض
٦٠	في طلاق الحائض
٦١	في كفارة وطي الحائض
٦٤	في كيفية غسل الحيض
٦٤	في الاستحاضة
٦٦	في جواز وطي المستحاضة
٦٧	في دم النفاس
٦٧	في حد النفاس
٦٩	في تساوي الحائض والنفساء في الحكم
٦٩	في احكام الاموات
٦٩	في الاحتضار
٧٠	في التجهيز
٧١	في احكام الميت
٧١	في استحباب الوضوء
٧٤	في تغسيل الميت تحت السقف
٧٤	في كراهة اقعاده

	الموضوع
٧٥	في اقطاع الكفن
٧٦	في سنن التكفين
٧٧	في محل الجريدتين
٧٩	في كراهة الركوب في التشييع
٧٩	في حفر القبر
٨٠	في التلقين
٨١	في سنن التدفين
٨٢	في مكروهات التدفين
٨٣	في احكام الشهيد
٨٦	في تغسيل السقط
٨٧	في اعتبار المماثلة
٩٠	في كراهة الاسراع بالجنازة
٩٥	في من وجب قتله
٩٦	في غسل مس الميت
٩٧	في غسل الجمعة
٩٨	في غسل التوبة
٩٩	في تداخل الاغسال
١٠٠	في التيمم
١٠٢	في ما يتيمم به
١٠٤	في حكم فاقد الطهورين
١٠٩	في احكام التيمم
١١٣	في احكام الجبيرة
	الركن الثالث في النجاسات
١١٤	في البول والغائط
١١٥	في المني
١١٦	في الدم
١١٧	في الخمر وشبهه
١١٩	في الدم المتفرق
١٢٠	في ما لا يتم الصلوة بها
١٢٢	في الكلب والخنزير والكافر
١٢٣	في المربية للصبي
١٢٤	في مطهرية الشمس
١٢٤	في مطهرية الارض
١٢٦	في اواني الذهب والفضة
١٢٧	في الولوغ
١٢٨	في اناء المشركين
١٢٩	في حكم الجلود
	كتاب الصلوة
١٣٠	في اعداد الفرائض
١٣٠	في اعداد النوافل
١٣٢	في صلوة الليل
١٣٤	في الاوقات
١٤٢	في مزاحمة النوافل للفرائض
١٤٤	في القبلة
١٤٤	في الصلوة في الكعبة اوسطحها
١٤٥	في حكم كل اقليم
١٤٥	في العمل بالعلامة
١٤٦	في حكم المتحير في الجهات

	الموضوع		الموضوع
١٤٧	في حكم التارك للاستقبال	١٦٦	في من صلى خلف من لا يقتدى
١٤٧	في حكم الصلوٰة على الراحلة	١٦٧	في النية
١٤٧	في لباس المصلى	١٦٧	في فروع النية
١٤٨	في ما لا يؤكل لحمه	١٦٨	في التكبير
١٤٨	في الكلب والخنزير	١٦٨	في تكبير الأخرس
١٤٩	في ما لا يتم الصلوٰة	١٦٩	في دعاء التوجه
١٤٩	في الخز الخالص	١٦٩	في استحباب رفع اليدين
١٥٠	في السنجاب	١٧٠	في القيام
١٥٠	في الحرير	١٧١	في القراءة
١٥١	في حكم المغصوب	١٧٢	في الركعتين الأخيرتين
١٥٢	في ما لا يستر القدم	١٧٣	في حكم السورة
١٥٣	في اشتمال الصماء	١٧٤	في سقوط السورة للضرورة
١٥٣	في لباس المصلى	١٧٥	في الجهر والاخفات
١٥٤	في معنى العورة	١٧٥	في قراءة العزائم
١٥٥	في صلوٰة العراة	١٧٦	في السور الطوال
١٥٦	في المكان المغصوب	١٧٧	في التأمين
١٥٧	في الصلوٰة في المساجد	١٧٩	في لزوم السجدة عند قراءة العزائم
١٥٧	في الأماكن المكروهة	١٧٩	في العدول من سورة الى اخرى
١٥٨	في السجدة	١٧٩	في ذكر الركوع
١٥٩	في فضيلة الأذان	١٨٣	في السجدتين
١٦١	في من نسي الأذان وذكر قبل الركوع	١٨٣	في تعذر السجود على الجبهة
١٦٢	في ارتزاق المؤذن من بيت المال	١٨٤	في الذكر في السجدة
١٦٣	في سقوط الأذان الثاني للجامع بين الصلوتين	١٨٥	في الجلسة الاستراحة
١٦٤	في فصول الأذان	١٨٦	في التشهد

	الموضوع		الموضوع
١٩٠	فى التسليم	٢١٤	فى الخطبتين
١٩٠	فى سنن التسليم	٢١٥	فى صلوة الآيات
١٩١	فى القنوة	٢١٩	فى صلوة الميت
١٩٢	فى استحباب الجهر بالقنوة	٢٢٠	فى كيفية صلوة الميت
١٩٣	فى تدارك القنوة بعد الركوع	٢٢٣	فى صلوة الاستسقاء
١٩٤	فى تسبيح الزهراء سلام الله عليها	٢٢٥	فى نوافل رمضان
١٩٤	فى قواطع الصلوة	٢٢٦	فى صلوة جعفر
١٩٥	فى الالتفات فى الصلوة	٢٢٧	فى صلوة الاستخارة
١٩٥	فى الفعل الكثير	٢٢٧	فى الخلل
١٩٦	فى التكفير والتكتيف	٢٢٨	فى زيادة الركوع
١٩٧	فى المكروهات	٢٢٩	فى نسيان الركوع
١٩٩	فى سجدة الشكر	٢٣٠	فى الشكوك
٢٠٠	فى السجدات الواردة فى القران	٢٣١	فى البناء على الاكثر
٢٠١	فى صلوة الجمعة	٢٣٥	فى قضاء الفوائت
٢٠١	فى وجوب الظهر عند فوتها	٢٣٧	فى قضاء المقصورة
٢٠٢	فى شرائط وجوبها	٢٣٧	فى صلوة الجماعة
٢٠٣	فى ما يعتبر فى الخطبتين	٢٤٠	فى وجوب المتابعة
٢٠٦	فى حرمة البيع حال النداء	٢٤٣	فى العدالة
٢٠٧	فى استحباب الجمعة حال الغيبة	٢٤٥	فى احكام الجماعة
٢٠٧	فى من منعه الزحام عن السجود	٢٤٨	فى صلوة الخوف
٢٠٧	فى سنن يوم الجمعة	٢٥٠	فى صلوة العسفان
٢٠٩	فى اشتراط العدالة فى الامام	٢٥١	فى صلوة المسافر
٢١٠	فى صلوة العيدين	٢٥٢	فى حكم المسافة
٢١١	فى تكبيراتها	٢٥٣	فى محل الترخص

	الموضوع
٢٥٣	في ان القصر عزيمة لا رخصة
	كتاب الزكوة
٢٥٦	في من يجب عليه
٢٥٧	في زكوة الدين
٢٥٩	في زكوة التجارة
	في زكوة الغنم
٢٦١	في زكوة النخال
	في ما يؤخذ زكوة
٢٦٥	في حكم الذهب والفضة
٢٦٩	في حكم الخرص والخارص
٢٧٥	في اعتبار النية
٢٧٧	في المستحق للزكوة
٢٧٩	في المؤلفة قلوبهم
٢٨٥	في زكوة الفطرة
	كتاب الخمس
٢٩٢	في المعادن
٢٩٣	في الكنز
٢٩٥	في المستحقين
٢٩٧	في حصة الامام عليه السلام
	كتاب الصوم
٢٩٨	في النية
٣٠٠	في يوم الشك
٣٠١	في البقاء على الجنابة
٣٠٢	في حكم السعوط
٣٠٣	في حكم القيء
٣٠٤	في المكروهات
٣٠٦	في الكفارة
٣٠٧	في القضاء
٣٠٩	في شرائط صحة الصوم
٣١٠	في ثبوت شهر رمضان
٣١٢	في صوم المسافر
٣١٤	في حكم المريض
٣١٥	في القضاء عن الميت
٣١٦	في الصوم المندوب
٣١٩	في ذي العطاش
	كتاب الاعتكاف
٣٢٢	في نذر الاعتكاف
	كتاب الحج
٣٢٧	في شرائط حجة الاسلام
٣٢٩	في تخلية السرب
٣٣٠	في حج المرأة
٣٣٣	في من يحمل في الطواف
٣٣٤	في الحج الواجب بالنذر
٣٣٦	في انواع الحج
٣٣٦	في اشهر الحج
٣٣٧	في حج القران والافراد
٣٣٨	في حج التمتع
٣٤٠	في بيان ما حرمها عمر لعنه الله

	الموضوع		الموضوع
٣٤١	في ميقات اهل مكّة	٣٤٢	في ميقات الصّبيان
٣٤٢	في تعيين المواقيت	٣٤٣	في من ترك الاحرام ناسيًا

فهرس نسخ البدل

صفحه	سطر	متن	نسخه بدل
٢١١	١٣	يصلّى بالقرائة	يصلّ القرائة بالقرائة خ ل
٢٢٨	٢٦	عن ابي عبد الله عن رجل	عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل خ ل
٢٢٨	٢٦	سجدة فلا	سجدة قال لا خ ل
٢٣٩	٣٠	من رضيت قرائة فلا تقرء	من رضيت به فلا تقرء خلفه خ ل
٢٢٨	٢٦	يعيد الصّلوٰة	يعيد صلوٰة خ ل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي عن نيل الأوهام والفكر والمنزه عن التدانى الى اذهان البشر والمتقدس عن التعرف الا
بالمظاهر والأثر سبحانه سبحانه ما اعظم اسمه الاكبر واقدس ذاته الاعلى عن الادراك بالنطق والصلوة والسلام
على اول الآثار ومبدء الانوار شارع الشرع الاطهر وثانى الاطوار صاحب القانون الاسنى والفقه المعتبر محمد المبعوث
على الرسالة فى الآخر وعلى ابن عمه اعلى المظاهر واصل مفاخر الاحد عشر الائمة المنتجبين الغر انوار اللاهوت وصلوا
البشر ما تدارت الشمس والقمر وتتالت الايام بامر الملك المقتدر وبعد فيقول العبد الراجى عفو ربه المهتدى
اليه بحبه لا يملك لنفسه اتى لما رايت عوادى الدهر الخؤون وتمادى البلوى المهيج للشجون ووقوعى فى زمان
منقلب على اهله لا يهتدى احد الى محله وانخصاء مقادير الرجال فى زيادة الثروة والمال وانقطاع المحبة والوداد
الا لمن يشاهد الاقبال ورايت طلب المال الحلال الموجب للوجاهة والجمال والنبالة والجلال لمثلى متعسرا
او محالا ومعاشرة الاقران فى هذه الحال لا ينتج الا الخذلان والاذلال ومباشرة بعض الافعال والاشغال
للتشتت مع التنوع مظنة لغضب الحق وسوء العواقب فى المآل ورايت الخمول والعزلة راحة والشهرة والتظاهر فضاحة فاخترت ما اختار
الشاكر واحتجبت عن التظاهر فوالذى نفسى بيده وانى عاجز عن حصر قدرته وانى لا اجزع العصص من الزمان واهله واتحمل المحن من
الظهور واحله لكن قصر الباع عن الارتياح وفقد مؤنة الانتقال اجبرنى الى البقاء على هذه الحال فانا لله وانا اليه راجعون ما شاء الله
كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فبينا انا جليس الخمول فى المقر الطالع كالجبر للفقيه الاكبر
والنبيل المشتهر المحقق الاول فى نسخة مطبعية تسحت اسم هذا الكتاب المستطاب نزلت من المحراب الى الباب لكثرة الغلط و
النقصان وانقطاع الاقاصيل البيان ولا يدانى النطق الى الاذهان ولا يقرحه الا اليسان ولعرى ان ما انطبع فى الشتاء
نحو لذكر هذا المؤلف الرائق وجب للرغبة عن النظر فيه وبقى الناظر لنفسه فاذا فيه خاطبت نفسى الملوثة بالملل عما
فى الكسل والتمنى بالليت لعل فقلت لها الى متى الفكرة فى الدنية والمواهب السنية والى كم المذاق على التعطيل والاشتغال
بالاباطيل فان عمر الدنيا قصير وخطرها يسير والتجاوز عنها غير عسير فما لك الفكرة فيها وقد مضت ايامك واعترفت آثامك
فاغتنم الفرصة للترحال وهى الزاد بالاستجمال وسعى الى المغفرة قبل الحلول فى المقبرة وتتمم الذيل لتصحيح هذا الكتاب وتشريح معضلاته
لا ابقى لتشفع يوم الحساب فعند ذلك انتهضت للمرام متوكلا على الملك العلام وانتدبت الى طلب النسخ الصحيحة المكتوبة ومخمن تلك النسخة الطبعية
تصحيحا يجب الناظر فيها كثرة الغلط وما يجد من الكراسى المسقط معلقا على كثير من عباراته شرحا وخبرا وبناء الطبقا غيرا وجدها اسعى الله تعالى
لاتمامها والاختتام اركد طبعه نشر بين العلماء الاعلام لكن اعجزنى عن القيام الى هذا المرام اصحاب الايام وخلو الكف عن بعض اللئام
فاقدم الى انجاح هذا المرام الجليل المقصد النبيل من مزاياه عليه جسيم وفضله عظيم واحسانه آياه قديم ذا امير الوزراء
والجلالة وعماد اركان الفخامة والنبالة مسند الدولة العلية العالية معتمد السلطنة الاقاليم احمد حامى مشير السلطنة البهية
لازال متكيا على وسادة العز والاقتدار موتيا بايدى الملك العزيز الجبار فاتانى الامر من حضرته العلية بتصحيح النسخة المكتوبة
للطبع عارية عن التعليقات استجلا لانوار الاستعلاء بالحاقها التاخير الابطاء ونظرا الى افراحها بالطبع بعد الفراغ الانهاء
مصيبا فى اخر هذا الكتاب سانيدها وفقه الله تعالى لوقفه قربة اليه وطلبا لمرضاته فاغتنمت الطاعة ما اتانى واسرعت
الى اجابة من اتانى فصار هذا الكتاب بنعمة الله الملك الوهاب كما لا يكاد يوجد غلطه الا ما لا يضر او حدث عند الطبع
من المباشر واعلم سددك الله تعالى انى قد صححت وطبعت كما كشف الغوامض وكما القواعد ولسان الغيب بحد واف
وجهد وكفاف ومع قلة الغلط ونظارة النمط يصدف الفضلاء والعلماء والشعراء بكمال حسنها لا يترك الجهلة
تعييرى بروية غلط غير مغتر وبنا ادرى بنقصه عند الاطلاع على هو شير غير جهلا منهم بعظم الامر وخطر الخطب فمن
يريد الاطلاع الى حقيقة ذلك فى هذه المملكة فعليه بطبع كرمس من كراريس كتب العلم ورؤية المهلكة بمباشرة الكتاب
وعرف المقابلة ومخالطة مباشرى الطبع وما يحدث عند الطبع من الغلط ما يعرضه عن التعبير ويعتذر عن الاعتراض بالتقصير
ولكن فيما ادعيت وجدت والله على ما اقول شهيد هذا الاحقر محمد الحسينى نشهر شعبان ١٣١٤

هو

هذا كتاب المعتبر للشيخ الاجل
الافقه شمس الملة والدين
ابو القاسم الحلي الملقب بالمحقق
قدس سره

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله ذي القوة الباهرة والسطوة القاهرة والنعمة الغامرة والرحمة الوافرة المرتفع عن تمثيل الخواطر الخاطرة وتحصيل
النواظر الناظرة المنعم بارسال الرسل المتواترة لارشاد الفطن الحايرة واخماد الفتن الثايرة احمده حمدا يتقبل له المساعي البايرة
وتقل معه الدواعي الفاترة وترغم به الانوف النافرة وتحسم به الدواير الدايرة واشهد ان لا اله الا الله وحده شهادة استدفع بها
الاهوال الفاقرة واسترفع بها الاعمال القاصرة وصلى الله على صاحب الدعوة الظاهرة والملة السايرة سيدنا محمد ذي الاعراق
الفاخرة والاخلاق الطاهرة وعلى ذريته الانجم الزاهرة والبحار الزاخرة صلوة تخرق الحجب السايرة وتسبق الاعداد الحاصرة
وبعد فان القواعد العقلية والشواهد النقلية قاضية بان اتم الاسباب معتصما واهمها متمسكا وملتزما استعمال
قوى النظر والعمل هذه لتحصيل سعادة المعاد وتلك لتحصين العقايد من تطرق الفساد ولما لم يكن كل عمل موصلا ولا كل نظر
محصلا افتقر الانسان الى مرشد ليسلك بتوفيقه جادة الصواب ويامن بتثقيفه الوقوع في مادة الاضطراب فاوجبت
الحكمة نصب نبي يتلقى الاداب الشرعية عن وحي الهي ثم يؤيد بالمعجز الحق الدال على الصدق فيتلقى بالقبول اوامره ونواهيه
ويذعن بالتسليم لما يسنه ويقرره ولما اقتضت الحكمة بالعدم واوجبت فناء الامم لزم ان يوعز بما القي من احكامه ولتعق اقسامه
الى ائمة ينوبون منابه ويقومون مقامه يحفظون ما اودعه ويؤدون ما شرعه لا تعلق بهم عوارض الالتباس ولا يستندون الى
استحسان ولا قياس ليوثق بما يؤخذ منهم كما قال الله سبحانه لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولما كانت الحوادث قد تفرض والموانع
قد تعرض ندب الله سبحانه الى التفقه فقال لتنبه الغافلون ويهتم المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله ص طلب العلم فريضة وقال علي عليه السلام العلم مخزون عند
اهله وقد امرتم بطلبه منهم وقال جعفر بن محمد لو علم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج لكن لم يبذل
لكل طالب ولا نشر لكل راغب بل خص به من رشدت خلايقه وحمدت طرايقه تعظيما لقدره وتفخيما لامره وصونا لسره
فقال سبحانه تنبيها وتذكيرا يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فلهذا كان الفقهاء اعظم الناس اقدارا و
اكرمهم اثارا واظهرهم اسرارا واظهرهم ذكرا وانتشارا واكثرهم اشياعا وانصارا لا يضرهم خذلان الخاذلين ولا يغض منهم اعراض

الجاهلين

الجاهلين بل صحبتهم طاعة وفرقتهم اضاعة قال امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد رضي الله عنه تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة
الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملئكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضى به وقال الصادق عليه السلام الانبياء حصون والعلماء سادة وقد خص الله طائفتنا بالفقه والصدق واتباع الحق تلقى
الاحكام عن رؤساء اهل البيت فهم معتمدون على التحقيق مستندون الى الذكر الوثيق لا يلوون على قائل بظنه شارع برأيه يقول
على الله ما لا يعلم ويفتي بالوهم وشاما يتوهم ولما تعددت البدع وظهرت الشيع واقام كل فريق اسسا يقتدون ببدعته ويعبدون
بشرعته وجب ان ينشر اهل الحق ما علموه ويظهروا ما كتموه قال النبي صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه
لعنة الله ولما كانت الكتابة مناط الفهم ورباط العلم وصراط العصمة من الوهم كما قال جعفر بن محمد اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا
وقال للمفضل اكتب وبث علمك في اخوانك فانه يأتي على الناس زمان لا يأنسون الا بالكتب اجبت ان اكتب دستورا يجمع اصول
المسائل واوائل الدلائل اذكر فيه خلاف الاعيان من فقهائنا ومعتمد الفضلاء من علمائنا والحق بكل مسئلة من الفروع ما يمكن
اثباته بالحجة وسياقته الى المحجة فقطعت الحوادث عن ذلك القصد ومنعت الكوارث دون ذلك الورد حتى اتفق لنا انتصار كتاب
الشرائع بالمختصر النافع فلدق كثير من معانيه لشدة اختصاره واشتبهت مقاصده لبعد اغواره فحركني ذلك لشرح مشتمل على تحرير
مسائله وتقرير دلائله هذا والموانع حاجزة والاسباب عاجزة حتى ورد امر الصاحب الاعظم ولي النعم غياث الامم سلطان صدور العرب والعجم
العالم العادل المخصوص بمزايا الفضائل والفواضل مقرر قواعد الايمان بسيرته العادلة ومدمر دعائم الطغيان بسطوته الهائلة جابر
العباد وقاهر العناد بها الملة والدين عماد الاسلام والمسلمين محمد بن المولى صاحب ديوان الممالك باسط العدل في الاقطار و
المسالك شمس الملة والدين ناصر الاسلام والمسلمين كاسر الملحدين والمشركين والحسب السني محمد بن محمد الجويني اعز الله نصرها
وانفذ في الافاق امرها ولا زال امر الدين بميامن دولتها منتظما وشمله بمحاسن ايالتها ملتئما ان امضي على ذلك شارحا مسائله موضحا
مشكله كاشفا وجوهه وعلله فقويت العزيمة بعد فتورها وثابت الهمة بعد نفورها امتثالا لاوامره العالية واتباعا لمراسمه السامية
وجعلته مشتملا على اصول المسائل وفروعها محتويا على تقسيمها وتنويعها وخدمت بها الخزانة المعظمة البهائية عمر الله معاهد الاسلام
بعمارة معاهدها ومهد قواعده بتمهيد قواعدها ولا زالت محروسة الجوانب محفوظة من الغوائل والنوائب ليكون لمالكها اجر
الانتفاع به ويستمر شكر المنتفعين بسببه على توالي الاحقاب وتعاقب الاعقاب ويكون مذكرا لي عند وصوله الى مقام المنيف
وتشريفه بنظره الشريف وانا اسأل الله تمام الامداد باعانته والاسعاد على طاعته والارشاد في بدو الامر وخاتمته وقبل الشروع
اقدم مقدمة تشتمل ضوابط **الفصل الاول** في وصايا نافعة ليكون تعلمك للنجاة لتسلم من الرياء والمراء وبحثك لاصابة الحق
لتخلص عن قواطع الاهوية ومآلف الغشاوة واكثر التطلع على الاقوال لتظفر بمزايا الاحتمال واستنقض عن مستند المسائل لتكون
على بصيرة فيما تتخيره وعليك بالحفظ فانه رابط للعلم واضبط للفهم ودوام البحث يعطيك استعدادا لتلقي النتائج النظرية بالفعل
واختر المباحث الصالح لتستفيد من خلقه ما يصير لك بمنحته ثم اوصيك اياك والحشوية من المتفقهة والمقلدة منهم فربما خادعوك
ليجذبوك الى جهالتهم وانما يريدون جر مقالتهم وسر ضلالتهم ولا يغرنك لو قال الحق لائح فلا ارتياب والطريق واضح فهم
الاسهاب فانه لا يصعب ان تجيبه بان كل ممكن ان يعلم يصلح ان يوصف بالوضوح وان دق طريقه وشق تحقيقه وليس اطلاق
الوضوح عليه موجبا بالفعل فانت اذا اعتبرت خلاف الفضلاء في المسائل الفقهية ذلك على صعوبة الظفر الا بعد بحث ونظر
فتحقق انه دلس في عبارته وليس في اشارته زيادة تحقق ان في الناس المستبعد نفسه لشهوته المستغرق وقته في اهويته
مع ايثاره الاشتهار بآثار الابرار واختياره الاكتسام بسيما الاخيار اما لان ذلك في جبلته او لانه وسيلة الى حطام عاجلته
فيتم هذان الخلقان نفاقا غريزيا وحرصا على الرياسة الدينية طبيعيا فاذا ظهر تلميذه فضيلة عليه حتى غلبته المزاحم ومنافسته المقاوم
ثم يمنعه نفاقه من المكافحة فيرسل القادح في ذي المناصحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم لو لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح
كلاما واوجز مقاما فاذا ظفرت بمثله فلا تشغلك بالله من بابته عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال واضر على الامة من الدجال
كاني بكثير ممن ينتحل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله ويجهل فكره فيه فلا يحصله فيحمله بذهنه الجامد
على التأويل الفاسد ويدعو الى متابعته لظنه الاصابة فهو كما قيل اشاسعا فاشا اجابة فليك بامعان النظر فيما يقال مستفرغا

ذي الانسب العلي

في اسباب الشعا

نفيماظ

وسعك في درء الاحتمال فاذا تعين لك الوجه هناك فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل الهلكة **تتمة** انك في حال
فتواك مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء
قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل
الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر **الفصل الثاني**

الكلام في حجية فتوى الائمة عليهم السلام

في ان مذهب اهل البيت عليهم السلام متعين الاتباع يدل على ذلك النقل والعقل اما النقل فمنه قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد روى ابو سعيد الخدري وشهر بن حوشب عن ام سلمة انها قالت نزلت في بيتي وفيه علي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله عباءة فجللهم بها ثم قال هؤلاء اهل بيتي اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا فقلت يا رسول الله صلى الله عليه واله الست من اهل البيت فقال انك على خير وعن ابن عباس انها نزلت في علي
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام لا يقال المراد بها النساء لان صدر الاية وعجزها دال عليهن لانا نقول لا يلزم من ذلك ارادة النساء لان
الكناية صريحة في التذكير وليس ببعيد ان يخرج من معناه الى غيره ثم يعود اليه كما قال ابن عباس نزل القران باياك اعني واسمعي يا جارة
ومع انتفاء الرجس يكون ما اقوابه حقا لان الرجس يقع على كل ما يكره ومنه قول النبي صلى الله عليه واله في كل خلف من امتي عدول
من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وان ائمتكم وقودكم الى الله عز وجل فانظروا من تقودون في دينكم
وقوله صلى الله عليه واله مثل اهل بيتي كمثل نجوم السماء فبهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت النجوم فات
السماء واذا ذهب اهل بيتي خربت الارض وهلك العباد وقوله صلى الله عليه واله اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقوله ارا على الامامة فيكم والهداية منكم وقوله صلى الله عليه واله من اهل بيتي اثنا عشر
نقيبا نجباء محدثون مفهمون اخرهم القائم بالحق يملا الارض قسطا وعدلا وقوله صلى الله عليه واله ان الله تعالى اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان و
من الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختار منا محمدا واختار من علي الحسن والحسين واختار
من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وروى سليم بن قيس
قال سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كنا عند معوية والحسن والحسين وابن عباس وعمر بن ابي سلمة واسامة بن زيد فذكر كل منهم
ما جرى بينهم وبينه وانه قال لمعوية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اني اولى بالمؤمنين من انفسهم فحي علي بن ابي طالب اولى
بالمؤمنين فاذا استشهد فابنه الحسن اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا استشهد فعلي بن الحسين اولى
بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا علي ثم ابنه محمد بن علي اولى بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا حسين ثم تكمله اثني عشر اماما تسعة
من ولد الحسين قال عبد الله بن جعفر فاستشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن العباس وعمر بن ابي سلمة واسامة بن زيد فشهدوا بذلك
ووراء هذه الاخبار اضعافها دالة على اختصاص اهل البيت بالمزية الموجبة للاتباع لا يقال هذه الاخبار احاد وهي لا توجب العلم ولو
سلمت لكان اهل البيت اشارة الى اهل العباء دون الباقين ممن تعتمدون قوله لا يجب عن الاول بانها وان كانت احادا لكنها اذا انضمت
الى ما نقوله الامامية في هذا المعنى بلغ اليقين والا فاي عاقل يجوز ان يجتمع هذا الجم الغفير على اختلاف مثل هذه الاخبار واضعافها مما
يملا الصحف هذا مما لا يظنه محصل ولو سلمنا انها احاد لكن الناس بين امامي ومخالف له وكل مخالف فانما يعتمد على فتوى قايس
عامل باخبار الاحاد مثبت بها الاحكام الشرعية وقد اجمع الناس الا من لا عبرة به ان الخبر ابيح من القياس في العمل فحينئذ يجب اعتماد
فتوى هؤلاء السادة لان الاخبار الدالة على وجوب متابعتهم اقوى من الاخبار التي يبني عليها علماء الجمهور مذاهبهم واما قوله ان
اهل البيت هم اهل العباء خاصة دون من بعدهم فيضعف بقوله عليه السلام فانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو قيل فلم لا يكون الائمة المشار
اليهم من اهل البيت غير من استندتم الى فتواه قلنا ينهدم اساس استنادنا اليه لاتساع فتواه ووجود ما يلتمسه المستفتون عنده دون كل
من تعرض لك من الذرية يعلم ذلك اضطرارا عند الوقوف على سيرهم **واما العقل** فوجوه **الاول** ما انتشر
عنهم من العلوم الفقهية والاصولية والتفسيرية منضما الى غيرها من العلوم كالنجوم والطب فان عليا عليه السلام استند اليه كل
فاضل وافتقرت اليه الصحابة في الحوادث ولم يفتقر الى احد وكذا كل واحد من الائمة حتى ان محمد بن علي عليه السلام لاتساع علمه وانتشاره
سمي باقر العلم ولم ينكر بتميزه منكر بل تسلموه وانه وقع موقعه وحل محله وكذا الحال في جعفر بن محمد عليه السلام فانه انتشر عنه من العلوم

دليل العقلي على حجية فتوى الائمة

الوجه الاول

الفقهاء عل

الحجة ما بهر به العقول حتى غلا فيه جماعة واخرجوه الى حد الالهية وروى عنه من الوجه ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز عليهم
من الفقهاء الافاضل ثم غيره كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية والهشامين و
ابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء كتب من اجوبة
مسائل اربعمائة مصنف سموها اصولا وكذا كل واحد منهم صلوات الله عليهم لم يسئل احد منهم فتردد ولا لمغتم ولا استثقل
سؤالا ولا عول في جواب على مساعد ولا مباحث مع انهم لم يشاهدوا ولا اجتمعوا الى معلم ولا ادعاء ذلك عليهم مدع من اوليائهم ولا اعدائهم
بل كل منهم يسند عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا من اقوى الحجج على اختصاصهم بالمرتبة القاصية بانها خاصة من الله
ومعجزة امتازوا بها عن الخلق **الوجه الثاني** ما ظهر عنهم من المعجزات التي ملأ بها المحدثون الكتب من الاخبار بالمغيبات والطبع
في الحصى وغيره وذكر ذلك مفصلا يفتقر الى كتاب مفرد فمن اراده فليراجع الكتب المختصة به **الوجه الثالث** اتفاق الناس
باجمعهم على طهارة ائمتنا عليهم السلام وشرف اصولهم وظهور عدالتهم وبرائتهم ما يشين منهم نسبا او حسبا او خلقا وتصون الالسنة عن القدح
فيهم مع اعراض ولاة ازمنتهم عنهم واثارهم الغض منهم والتعريض للوقيعة فيهم بالصلاة الوافرة فلولا انهم من صفات الكمال الى حد يقصر
عنه الالسن عن القدح فيهم ويتحقق كذب الطاعن عليهم لما استمر لهم ذلك ثم هم مع هذه الاخلاق الطاهرة والعدالة الظاهرة يصوبون
الامامية في الاخذ عنهم والعمل بفتويهم ويعيبون على غيرهم ممن افتى باجتهاده وقال برايه ويمنعون من ياخذ عنه ويستحقون رايه وينسبونه
الى الضلال يعلم ذلك منهم علما ضروريا مساويا عن النقل المتواتر فلو كان يسوغ لغيرهم ما ساغ لهم لما عابوا لكان ما استسلف من اتفاق
المسلمين على عدالتهم وصلاحهم ولان الاتفاق على عدالتهم واتساقه في عدالة من سواهم من فقهاء العامة يوجب العمل بقولهم صلوات الله
عليهم ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من ارباب الاجتهادات وهذه الطرق التي ذكرناها انما هي على تقدير ان نعرض عند الاستدلال
بما خصهم الله به من وجوب الطاعة واختارهم له من الامامة وميزهم به من العصمة التي اوضحنا طرقها في الكتب الكلامية وحققناها علما واذا
وبتقدير ان نسلك تلك الطرق فانا نستغني عن جميعها اوردناه وقد قال بعض من لا معرفة له ان الجواد صلوات الله عليه ليذلك لابن
اكثم وهو جهل بمنزلة الجواد صلوات الله عليه وقلة اطلاع على ما ورد عنه من العلم وما اشتهر من اجوبته عن مسائل الامامية بما يذل
على الاعجاز وقد كان من تلامذته واشياعه القائلين بامامته من لا يرتضون ان يكون ابن اكثم تلميذا له كالحسين بن سعيد واخيه الحسن و
محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان بن الفضل الفتى وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم
ممن يطول تعدادهم وكتبهم الان منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير فمن لا يستجيز ذو تحصيل ان يعتقد في هؤلاء الفضلاء تلامذة
لابن اكثم اماما يعتقدون عصمته وفرض طاعته هذا ما لا يعتقده ذو بصيرة **الفصل الثالث** في مستند الاحكام وهي
عندنا خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته اقسام النص والظاهر والنص ما دل على المراد منه من
غير احتمال له في مقابلة المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا مجملا باعتبارين فان قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء نص
باعتبار الاعداد مجمل باعتبار ما يعتد به واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة ولا ينفي معها الاحتمال وفي مقابلة
المؤول والظاهر انواع احدها ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة الثاني ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة لفظ
الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا بينين باعتبار الشرع والعرف الا ان احتمال ارادة الوضع لم تنتف انتفاء
يقينيا الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو في دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة الرابع العام وهو الدال
على اشياء متعددة من غير حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع اما المؤول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من
محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك **واما السنة** فثلثة قول وفعل واقرار اما القول فيفيد الاقسام المتقدمة واما الافعال فان
وقع بيانا لمتبع المبين في وجوبه وندبه والحسن وان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب المتابعة واما ما اقره النبي
صلى الله عليه وآله فانه يدل على الجواز لانه عليه السلام لا يقر منكرا سواء فعل بحضرته او لا بحضرته مما يعلم انه عليه السلام علمه ولم ينكره واما ما
يندر فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا نغتسل لجواز ان يخفى
فعل ذلك على النبي صلى الله عليه وآله فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه لا يقال قول الصحابي كنا نفعل دليل على عمل الصحابة او
اكثرهم فلا يخفى ذلك على الرسول لانا نمنع عن نفسه وعن جماعة يمكن ان يخفى حالهم على النبي صلى الله عليه وآله ثم السنة اما متواترة

الكلام في الكتاب والسنة

الكلام في حجية الخبر الواحد

وهو ما حصل معها العلم القطعي باستحالة التواطؤ وخبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا كان وهو ما اتصل المخبرون به
الى المخبر او مرسلا وهو ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به وما اجمع الاصحاب على الحرام
فلا حجة فيه **مسئلة** افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض فان من
جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه
واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يلصق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك
طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر الواحد المعدل وافرط آخرون في
طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن في العمل به وكل هذه الاقوال
منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب ودلت القرائن على صحته عملوا به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه
لوجوه احدها ان خلوه من المزية يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني اما ان يفيد الظن
او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه احدها قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثالث انه ان
خص دليلا عاما كان عدولا عن متيقن الى مظنون وان نقل عن حكم الاصل كان عسرا وضررا وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد
للظن فيعمل به تفصيا من الضرر والمظنون منعنا افادته الظن لقوله صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاقبلوا به والا فردوه وخبر صدق فلا خبر من هذا القبيل الا ويحتمل ان يكون من القبيل
المكذوب ولا يقال هذا خبر واحد لانا نقول اذا كان الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال الامامية عاملة
بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها
لكان عملهم اطراحا وهذا لا يظن بالفرقة الناجية وانما نسلم مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به فلان مع عدم الوقوف
على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق لاستحالة تمالي الاصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القرائن فلكونها حجة بانفرادها
فتكون دالة على صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التاكيد ولا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لانا نقض ذلك بنقل
خبر من عرف فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار ورمي بالغلو وبالاخبار التي استدلوا بها في بحوث العلمية كالتوحيد و
العدل والجواب في الكل واحد واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قول لما كان حجة ولو
حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تعتبر اذا من يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من
الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ولنفرض صورا ثلثا احدها ان يفتي جماعة ثم لا يعلم من الباقين
مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم مخالفا لا نعلم ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين الثانية ان يختلف الاصحاب
على قولين فهي جواز احداث قول ثالث تردد اصحابنا لا يجوز بشرط ان يعلم ان لا قائل منهم الا باحدهما الثالثة ان يفترقوا فرقتين ويعلم
ان الامام ليس في احدهما ويجهل الاخرى فتعين الحق مع الجهولة وهذه الفروض تعقل لكن نقل ان تتفق واما دليل العقل
فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلثة الاول لحن الخطاب كقوله ان اضرب بعصاك البحر فانفجرت اضرب الثاني فحوى الخطاب
وهو ما دل عليه التنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله في سائمة الغنم
الزكوة فالشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق واما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط وكذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق والقسم
الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن كالانصاف والصدق ثم كل واحد
من هذه كما يكون ضروريا فقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرورة وقبح الكذب مع النفع واما الاستصحاب
فاقسامه ثلثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما نقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة الذمة ومنه
ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع
قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينفي الزائد نظرا الى البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب

الكلام في الاستصحاب

انتفاؤه وهذا يتضح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل الطهر لما لامع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة
ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثنا الصلوة فيقول المستدل
على الاستمرار صلوة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه
ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فيكون مشغولة بعده واما القياس فلا يعتمد عليه
عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم
فما يتراءى من تمثيل شيء بشيء فليس لان احدهما مقيس على الاخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية وهذا الفصل
ان كان علم الاصول احق به لكنا اجبنا ايراده هنا ليكون تاسيسا للمنفعة بالعلم بكله من هناك **الفصل الرابع في السبب المقتضي**
للاقتصار على من ذكرناه من فضلائنا لما كان فقهاء رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يتعسر ضبط عددهم وتعذر حصر اقوالهم لانتشارها
وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكان مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة من فضلاء المتاخرين اجتزأنا بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه
في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرنا من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه
اعتمادهم فمن من اخترت نقله الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن
ومن المتاخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي رضه ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد
والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ره والشيخ اشارة الى محمد
محمد بن الحسن الطوسي ره والشيخان هو مع المفيد محمد بن محمد بن النعمان والثلاثة هم مع علم الهدى والاربعة هم مع ابي جعفر بن بابويه و
الخمسة هم مع علي بن بابويه والستة هم مع ابن ابي عقيل والسبعة هم مع ابن الجنيد واتباع الثلثة ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي وسلار بن
عبد العزيز بن البراج رضوان الله عليهم اجمعين وربما احتجت الى رمز الكتب فليكن هذه التهذيب المبسوط ط الجمل ل مسائل الخلاف
التهذيب ب المصباح خ الاقتصاد المقنعة عن الاركان ن الرسالة الغرية غر وحيث اثبتنا على المقدمة فلنبدأ بما نحن قاصدون
اليه مستعينين بالله ومعتمدين عليه **كتاب الطهارة** وهي في اللغة النزاهة عن الادناس يقال رجل طاهر الثياب اي منزه وفي
الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث وخص بعضهم النقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها وهو غلط فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة و
نطالبه بدليل تسميته على انه قد روى ما يدل على انه لا يسمى طهارة روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الحائض تطهر يوم الجمعة
وتذكر الله تعالى قال انما الطهر لها ولكن تتوضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله نعم يرد النقض بالوضوء المجدد من غير
حدث وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة اذا سال دمها فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده
فالاقرب ان يقال هي اسم للوضوء والغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة والطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ في ف
وعلم الهدى في المصباح خلافا لبعض الحنفية لنا النقل والاستعمال اما النقل فما ذكره الترمذي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية و
هو المطهر غيره وقال الجوهري الطهور ما يتطهر به كالسحور والبرود واما الاستعمال فلان هذا المعنى مراد في صورة الاستعمال فيكون
حقيقة فيه كقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت له مزية وقوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بما البحر فقال
هو الطهور ماؤه الحل ميتته لو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح جوابه ولان فعولا للمبالغة ولا يتحقق هنا الا مع افادة التطهير ولانهم
يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من فائدة مختصة بالماء ولا تظهر الفائدة الا مع افادة التطهير واحتج الحنفي بان فعولا يفيد
المبالغة في فائدة فاعل كما يقال مضروب واكول لزيادة الضرب والاكل ولا يفيد شيئا مغايرا له وكون الماء مطهرا مغاير لمعنى الطاهر
فلا تناوله المبالغة ولانهم قد يستعملون فعولا فيما لا يفيد التطهير كقوله سبحانه وسقاهم ربهم شرابا طهورا وكقول الشاعر عذاب
الثنايا ريقهن طهور والحق عندي ان وصف الطهور المتعدي وصف معقول لا لفظي لان المتعدي في الحقيقة المطهر وقد يحقق
طهورا بالحاق تو تيقيا لا قياسيا وليس طهورا من مطهر بمنزلة مضروب من ضارب لانك تقول هذا ضارب زيد كما تقول مضروب زيد
وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث فاذن الوجه الذي ذكره الحنفي صحيح بالنظر الى القياس اللفظي اما ان منع
كون اللغة او الشرع استعملا في التعدية وان لم يكن قياسا فغير قادح لطهارة اركان الاول في المياه **مسئلة** الماء المطلق
الاصل طهوريته رفع الحدث بحيث يزيد بالمطلق ما لا يجوز سلب المطلقية ولو امكن اضافته الى ما يلازمه كما تقول ماء الفرات ولو

في الماء المطلق

ماء الفرات

ماء الفرات ليس ماء لم يصح فم تقول ماء الورد ولو قلت ماء الورد ليس ماء صح وقوله فالاصل احتراز من عرض ما يمنع من رفع الحدث
به كالنجاسة والغصبية ثم نقول المطلق يقع على ما نزل من السماء او نبع من الارض او ذاب من ثلج او كان ماء بحر وكل ذلك سواء في رفع
الحدث والخبث وهو مذهب اهل العلم سوى سعيد بن المسيب فانه قال لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء وما حكي عن عبد الله
بن عمر انه قال التيمم احب الي منه لنا الاجماع فان خلاف المذكورين منقرض وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا واما ما رواه
الجمهور عن النبي الماء طهور ولا ينجسه شيء ومن طريق الاصحاب ما رواه جميل عن ابي عبد الله ان الله جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا وما رواه عبد الله بن سنان وابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال سألته عن ماء البحر اطهر هو فقال نعم وما رواه محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج واما تقديم التيمم على ماء البحر فيبطل بان التيمم
مشروط بعدم الماء والحقيقة المائية موجودة في ماء البحر فروع الاول لو بازج المطلق طاهر غير احد اوصافه لم يخرج بالتغير عن الطهورية
ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء سواء كان مما لا ينفك الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت وورق الشجر او مما ينفك كالدقيق والسويق او
من المائعات كاللبن وماء الورد والادهان كالبزر والزيت او مما يجاوره ولا يشيع فيه كالعود والمسك لان جواز التطهير منوط
بالمائية وهي موجودة فيه ولان اسقية الصحابة وهي لا تنفك عن الدماء المغيرة غالبا ولم يمنع منها ولان الماء لرطوبته ولطافته
ينفعل بالكيفيات الملاقية فلو خرج بتغير احد الاوصاف عن التطهير لعسرت الطهارة ولانه لا يكاد ينفك عن التكهن برائحة الانا الثاني
اذا تغير من قبل نفسه لطول المكث فان بقي على تسميته فهو مطهر ولو صار بحيث لا يبقى ماء لم يجز التطهير به والحجة بقاء الاسم فانه
موجب لبقاء الحكم لكن استعماله مكروه مع وجود غيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله في الماء الاجن توضأ منه الا ان يجد غيره ولانه يستخبث
طبعا فكان اجتنابه انسب بحال المتطهر لطهارته الثالث لو كان معه ما لا يكفيه لطهارته فاكمله بمائع فان لم يسلبه الاطلاق صح الوضوء
به لاستهلاك المائع فيه وبقاء الصفة المقتضية للتطهير وهل يجب في ذلك قال الشيخ في ط لا فاجاز التيمم قبل مزجه وفيه تردد ووجه
ما ذكره الشيخ انه قبل المزج غير واجد لما يكفيه لطهارته ووجه وجوب المزج امكان تحصيل طهارة مائية الرابع اذا امر الثلج على اعضاء
الطهارة في الوضوء او على جسده في الغسل صح بشرط ان يكون جاريا بحيث يسمى غاسلا واقتصر الشيخ في ف على الدهن لنا قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم فلا بد من حصول ما يسمى غسلا واما جاز اذ لذلك فلما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصيبنا الدمق والثلج ولا نجد الماء جامدا كيف نتوضأ اذا لك به جلدي فقال نعم ولانه يحصل به الغسل فكان مجزيا ولم اعرف فيه
من الاصحاب مخالفا الخامس الماء المسخن بجوز الطهارة به سواء سخن بالنار او كان سخينا من منبعه ولا يكره استعماله في الطهارة لانه لم
يخرج بالاسخان عن الاطلاق وروى الجمهور عن شريك من رجال النبي قال اجنبت وانا مع النبي فجمعت حطبا واحميت الماء فاغتسلت
واخبرت النبي فلم ينكر علي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل ويكره التسخين
بالنار في غسل الميت لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يسخن الماء للميت ولان المسخن لا ينفك عن اجزاء نارية فلا يبادر بها
قال الشيخان في ه وعة ولو خشي الغاسل من البرد جاز وهو حسن لان فيه دفعا للضرر واما التسخين بالشمس في الانية فكره الطهارة
به لما روى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قصعة في الشمس فقال
ما هذا يا حميراء قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ومثله روى الجمهور عن عائشة انه قال لا تفعلي يا حميراء
فانه يورث البرص وطعن الحنابلة في سند الحديث عن عائشة ولا عبرة بطعنهم مع صحة السند من اهل البيت عليهم السلام ويكره التداوي
بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت ذكره ابن بابويه لما روي عن النبي انه قال انها من فوح جهنم مسئلة وكل ما ينجس
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه نريد بكل اوصاف الماء المطلق جارية ونابعة وراكدة ونريد باستيلاء النجاسة عليه بعضها
على ريح الماء او طعمه او لونه على لونه والقول بنجاسته ما هذا شانه مذهب اهل العلم كافة ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي
قال خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تغير الماء او تغير الطعم فلا
توضأ منه ولا تشرب عنه اذا كان النتن الغالب على الماء فلا توضأ ولا تشرب لان غلبة احد اوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه
وقهرها لخاصية الطهورية فروع الاول اذا تغير بمرور رائحة النجاسة القريبة لم ينجس لان الرائحة ليست نجاسة فلا تؤثر تنجيسا الثاني يطهر
تطهير المتغير ان كان جاريا بتقويته بالماء المستدافع حتى يزول التغير لان مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطاري النجاسة والمتغير

في انفعال الماء بالتغير

الاستيلاء على استيلاء ريحها

مستهلك فيه فيطهر وان كان واقفا بان يطرح عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ويشترط في الطارئ كونه كرا فصاعدا
وبه قال الشيخ في ف لان الطارئ لا ينجس الا بالتغير والتقدير انه مزيل له ولو تمم كرا فزال التغير معه لم يطهر ويحتمل على قول من
يطهر النجس بلوغه كرا ان يقول بالطهارة هنا الثالث اذا زال التغير من نفسه او بممازجة ما ينزله كالتراب وتصفيق الرياح لم
يطهر لاستقرار النجاسة والتغير وعلى القول بجبر البلوغ تلزم الطهارة اذا كان كثيرا لكن بسبب ضعفه الرابع اذا تغير الجاري فالمتغير
نجس وما عداه طاهر ولو كان واقفا فالمتغير نجس والباقي ان كان كرا فصاعدا فهو طاهر والا فهو نجس بملاقاة التغير الخامس
لو انصبغ ماء الغسل او ماء الوضوء بصبغ طاهر على جسد المتطهر لم يمنع الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق **مسئلة** ولا ينجس الجاري
بالملاقات وهو مذهب فقهائنا اجمع ومذهب اكثر الجمهور ويدل عليه قوله خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه وريحه
وما روي عن ابي عبد الله الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وما رواه الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء
الجاري ولان النجاسة لا تستقر مع الجريان فيضعف اثرها ولان التنجيس مستفاد من الشرع فينتفي عند انتفاء الدلالة فروع الاول
لا يتحقق للجاري جريات منفصلة بحيث يعتبر بنفسها قال بعض الشافعية والحنابلة تنجس الجرية التي فيها النجاسة اذا قصرت عن قلتين
وهو خيال ضعيف لان تدافع الماء يمنع استقرار الجرية الثاني الماء الواقف في جانب النهر الجاري متصلا بمائه لا ينجس بملاقاة النجاسة
ولو كان دون الكر لانه مع الجاري ماء واحد فيدخل تحت الخبر الثالث لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة والواقف غير متغير فما كان دون
الكر نجس بملاقاة المتغير وان كان كرا فصاعدا لم ينجس عملا بالخبر الرابع حوض الحمام اذا كان له مادة لا ينجس ماؤه بملاقاة النجاسة ويكون كالجاري
وبه قال الشيخان وابو جعفر بن بابويه وحكى اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال هو بمنزلة الجاري لان النجاسة لا تستقر مع اتصال الاجزاء وعن
احمد بن حنبل انه قال قد قيل انه بمنزلة الجاري وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال هو بمنزلة الجاري وروى بكر بن حبيب عن
ابي جعفر عليه السلام قال اما الحمام لا باس به اذا كان له مادة ولان الضرورة تمس اليه والاختصاص عسر فيلزم الترخيص دفعا للحرج ولا اعتبار
بكثرة الماء وقلته لكن لو تحقق نجاسته لم تطهر بالجريان الخامس ماء الغيث لا ينجس بملاقات النجاسة حال نزوله فلو استقر على الارض و
انقطع التقاطر عنه اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عند ملاقات النجاسة وقال الشيخ في يب وط ما المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء
الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وكانه يشترط جريانه نظرا الى ما روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين
سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال
على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر اتوضأ منه للصلوة فقال اذا جرى فلا باس ولنا ما رواه هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد اورد ابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه ولان الاحتراز عن ماء الغيث يشق ولولا التخفيف لزم الحرج والرواية الاولى لا تدل على الاشتراط لانه لو لم يكن طاهرا
لم يطهر بالجريان **مسئلة** والكثير من الراكد الراكد هو الساكن يقال ركد الماء والهواء اذا سكن ولا بد من القول بطهارة الكثير
والا لنجس ماء البحر بملاقاة النجاسة جزء منه وفي تقدير الكثرة قولان احدهما بلوغه كرا قاله الثلثة واتباعهم ولابي جعفر بن بابويه روايتان
احدهما كما قالوه والاخرى قلتان وهو اختيار الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ما علم وصول النجاسة اليه فهو نجس وان كثر وعلامة
التحرك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي روايتهم يحمل القذر ومن طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولان مقتضى الدليل طهارة الماء لقوله
عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء ولقول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ترك العمل به فيما نقص عن الكر فيستصحب
في الباقي ولو قال لا بد من تخصيص هذا العموم فيخص بمذهبنا قلنا يثبت التخصيص في موضع الاجماع لا بحسب الاقتراح ولان التقدير
منحصر في الاقوال الثلثة لكن التقدير بالحركة باطل من وجهين احدهما ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه و
آله وسلم اتاه اهل المدينة فقالوا ان حياضنا ترد عليها السباع والكلاب والهوام قال لها ما احملت بافواهها ولكم ما نزل ذلك وروى
هذا الجمهور في صحيح اخبارهم بلفظ اخر وهو ولنا ماء غير والحوض في الاغلب يتحرك طرفاه او يتحرك بعضه وقد حكم بطهارته والثاني ان
التقدير بالحركة دالة على ما لا يتحقق لانه لا يكثر في الاغلب الا ويمكن ان يتحرك طرفاه وتعليق التطهير والتنجيس بما لا ينحصر منافي لحكمة
الشارع ولان مستند وصول النجاسة الظن لان الحركة امارة وظن النجاسة منفي بيقين الطهارة والتقدير بالقلتين ايضا باطل

في حكم الماء الجاري

في حكم الماء الراكد

لانه متوقف على صحة النقل وقد طعن في خبر القلتين تارة بالسند حتى قال بعض الحنفية قال الشافعي لمن يناظره لم يصح في ان النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا بلغ الماء قلتين فقال بعض اصحاب الحديث ما حضرني ولا يحضره وتارة بالاعتبار وهو انه خبر ورد في امر لم
يعمل به مالك ولو صح لصح عنده اما نحن فلم نعرفه مرويا الا بطريق عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان لكن هذا الخبر مرسل ومعارض باخبار صحيحة متصلة ثم لم يحتمل ان يراد
بالقلتين ما نريد نحن بالكر فان ابا علي بن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل ويؤيد ذلك ما ذكره ابن
دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا تسع الواحدة خمس قرب وهذا يقارب ما قلناه واذا بطل القولان نفس
الثالث احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه اجيب بانه يحمل على القليل توفيقا
بينه وبين قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويحتمل ان يراد بالنهي هنا التنزيه وقد روى الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره ان يبول في الماء الدائم **مسئلة** وفي تقدير الكر روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي
وللاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما للسلف وفيه روايات **الاول** ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة
اشبار ذكرها ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ولعله استناد الى رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وما الكر قال ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار فان كان معوله على هذه فهي ناقصة عن اعتباره الثاني رواية عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهو اختيار الشيخ وعلم الهدى لكن
عثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا تصلح لمن يدعي الاجماع في محل الخلاف الثالث رواية اسمعيل بن جابر ايضا قلت الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فهذه حسنة ويحتمل ان يكون قدر ذلك كرا الطريق الثاني الوزن وفيه روايات
الاولى رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل قال الشيخ في التهذيب لم يعمل على هذه الرواية احد من الاصحاب
ويحتمل ان يكون ذلك الرطل من بلد يوازي رطله رطلين بالبغدادي الثانية رواية عبد الله بن مغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكر من الماء نحو حب هذا قال الشيخ في يب والرواية مرسلة ويحتمل ان يكون ذلك الحب يسع قدر الكر الثالثة رواية محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل وعلى هذه عمل الاصحاب ولا طعن في هذه بطريق الارسال
لعمل اصحاب الحديث بمراسيل ابن ابي عمير ولو كان ذلك ضعيفا لانجبر بالعمل فاني لا اعرف من الاصحاب رادا لها فلهذا قلنا في اصل الكتاب
على الاشهر لضعف ما عداها من الروايات ويؤيدها ايضا تفسير المروي لرواية الكر فانه ذكر عن الخضراني الكر بالبصرة ستة وقار وقال
الجوهري الوقر يستعمل للبغل والحمار اذا تقرر هذا فهل الوزن عراقي او مدني قال الشيخان في ه وط ولد وحة عراقي وقال ابن بابويه في
كتابه وعلم الهدى في ح مدني وزن رطل العراقي مائة وثلثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فيكون العراقي ثلث المدني وفي
القولين احتمال لكن ترجيحه على العراقي اولى لمقابلته وما تضمنته رواية الاشبار ولانه اذا نزلت ستمائة الرطل على المدني قاربت العراقي
لانا لا نعلم قدارة الماء والعلم لا يتحقق مع الاحتمال **فروع** الاول في اعتبار الاشبار راعى الغالب لا ماء بندر الثاني هل
التقدير تحقيق او تقريب لا شبه التحقيق لانه تقدير شرعي فيتعلق الحكم باعتباره الثالث اطلق بعض فقهائنا الحكم بنجاسة ماء الاواني
عند ملاقاة النجاسة ولعله نظر الى اطلاق الحديث بنجاسة ما في الاناء عند وقوع النجاسة لكن ذلك مقيد بغير الكر وتقديره في العمل
اولى ولان الاطلاق في الاية انما هو على الغالب اذ وجود اناء يسع كرا نادر ويدل على هذا الاحتمال ما ذكره الشيخ ره في يب فانه ذكر
كلام المفيد من ان الاناء اذا وقعت فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه وغسله فقال الوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة تنجس
بها لانه اقل من كر وقد بينا ان ما قل عن الكر ينجس بما يلاقيه من النجاسة **مسئلة** وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على
الاصح بهذا قال الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الماء الا بالتغير لنا قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولم يتحقق فيه
الشرط الا باحتمال نجاسة ما دون الكر وعن الصادق عليه السلام في سؤر الكلب قال رجس نجس لا يتوضأ بفضلته واصيب في ذلك الماء عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا
كبحر قذر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل اصبعه في الكوز او الركوة قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وعن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ويمسك ابن ابي عقيل بقوله عليه السلام

في تقدير الكر مساحة

في تقدير الكر وزنا

في انفعال الماء القليل

في التوضؤ بالماء

الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روى عن الصادق عليه السلام انه استقى له من بئر فخرج في الدلو فاره فسقى
ان فخرج منه فارة فقال اريقوا ثم استقى اخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ وشرب وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرة
من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموت فيها فاذا غلب الماء على طعم الماء او لونه فان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ والجواب عن
الاول انه يحتمل الجاري والكثير والواقف فيحمل عليهما لما عرفت من وجوب تقديم الخاص على العام فان الجهالة التاريخ تمنع ذلك قلنا
قد بينا في الاصول وجوب تقديم الخاص على العام عرف التاريخ او جهل واما خبر البئر فيحمل على العذرة لان البئر هي الحفرة تابعة كانت هي
او غيرها ومع احتماله لا يدل على موضع النزاع على ان طريق هذه الرواية علي بن جعفر عن بعض اصحابنا وهذا ضعيف جدا مع ارسال الرواية
وخبر القربة كل ومع ضعف السند وحصول المعارض السليم يجب الاطراح **فروع الاول** ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم يدركها
الطرف كفرس الارد ما كانت او غيره وقال في ط ما لا يدركه الطرف معفو عنه ما كانت او غيره وقال في الاستبصار اذا كان الدم مثل رؤس الابر
لم ينجس به الماء لانه لا يمكن التحرز منه والجواب ان الامكان معلوم نعم قد يشق ذلك اعتبار المشقة بمجردها في موضع المنع ما لم يعتبر بها الشرع
اما الاستناد الى وجوب دفع المشقة كيف كان فلا ولنا ان القليل ينجس بالنجاسة والدم نجس فيثبت التنجيس لوجود المؤثر وربما احتج الشيخ بما
رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل امتخط فسال الدم قطعا فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه
فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه وهذا ليس بصريح في اصابة الماء ولعل معناه اذا
اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبر بالادراك ويشهد لذلك ما رواه الكليني باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه فقال لا ولم يعتبر الاستبانة **الثاني** الغديران الطاهر
اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية
كرا فصاعدا **الثالث** لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر فنفى طهارته تردد الاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن
الطاهر والنجس لو غلب على الطاهر نجسه مع مماسته فكيف مع مباينته **الرابع** لو وقع فيه مائع طاهر فاستهلكه الماء مع قلته جاز
استعماله اجمع في الطهارة لان المستهلك في المطلق يعود بحكم المطلق فكانه كله ماء ولو كان المائع نجسا فان غلب على احد اوصاف
المطلق كان الكل نجسا ولو تغلب احد اوصافه وكان الماء كرا فان استهلكته صار بحكم المطلق وجاز استعماله اجمع ولو كانت
النجاسة جامدة جاز استعمال الماء حتى ينقص عن الكر ثم ينجس الباقي لما فيه من عين النجاسة الخامس الماء النجس لا يجوز استعماله في
رفع حدث ولا ازالة خبث مطلقا ولا في اكل ولا شرب الا مع الضرورة واطلق الشيخ المنع من استعماله الا عند الضرورة لنا ان
مقتضى الدليل جواز الاستعمال لان العمل فيما ذكرناه بالاتفاق والنقل فيكون الباقي على الاصل **السادس** طريق تطهير القليل
اذا نجس بما لم يغيره ان يلقى عليه كر من ماء وبه قال في ف لان الطارئ لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك به فيطهر قال في ط
ولا فرق بين ان يكون الطارئ نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه وقال في ف لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء وهذا اشبه بالمذهب
لان النابع ينجس بملاقاة النجاسة فان اراد بالنابع ما يوصل به من تحته لان يكون نابعا من الارض فهو صواب ولو تمم بما يبلغه
الكر لم يطهر سواء تمم بالطاهر او بنجس وتردد الشيخ في ط وقطع علم الهدى بالطهارة في المسائل الرسية لنا انه ماء محكوم بنجاسته
قبل البلوغ شرعا فيجب استدامة ذلك الحكم اما انه محكوم بنجاسته فلوجهين اما اولا فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ثانيا فنظرا
الى الاحاديث القاضية بنجاسته القليل كقوله عليه السلام في سؤر الكلب لا تتوضأ بفضله وكقوله في الماء تطأه الدجاجة وفي رجلها
قذر اتتوضأ به فقال لا الا ان يكون كثيرا وما ماثلها ومع تقرر النهي يجب استصحابه ولانه محكوم بنجاسته مشكوك في طهارته عند
البلوغ فيعمل فيه باليقين احتج المرتضى بوجهين احدهما ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده وبانه
لولا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه كما يحتمل وقوعها بعد البلوغ يحتمل قبله فلا
يكون الحكم بالطهارة اولى لكن الاجماع على الحكم بطهارته والوجهان ضعيفان اما الاول فقياس محض لانه سوى بين قوة الماء على
دفع النجاسة الواقعة بعد البلوغ وبين قوته على رفع الواقعة قبله والاولى منصوصة بقوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء والثانية غير منصوصة والقياس باطل واما قوله والمائية فيهما فانا نقول المائية الاولى طاهرة فاذا وقعت النجاسة قوى
الماء الطاهر عليها بطهورية اما الماء النجس فعند اجتماعه يكون مقهورا بالنجاسة فلا يكون فيه طهورية تدفع النجاسة فلا يكون

علي بن جعفر بدل

في كيفية تطهير الماء القليل

للبلوغ اثر والوجه الثاني اضعف من الاول لانا نمنع الملازمة ونقول نحن نفرق بين الصورتين ومع ذلك نحكم بطهارة الماء
المشار اليه لان البلوغ يرفع ما كان فيه من النجاسة بل لان الماء في الاصل طاهر والنجاسة المشاهدة كما يحتمل كونها منجسة
بان تقع قبل البلوغ يحتمل ان لا تكون منجسة بان تكون حصلت بعد البلوغ فحينئذ يكون اصل الطهارة متيقنا والنجاسة مشكوكة
فيها فالترجيح لجانب اليقين وبعض المتاخرين احتج لهذه المقالة تعالى يدل على الطهارة قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا و
زعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا
وقوله عليه السلام في زرارة وجد الماء فامسه جسدك وبقوله عليه السلام اما انا فلا اريد ان احثو على راسي ثلث حثيات اذا فاقد الطهورين
والجواب دفع الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى رضي الله عنه والشيخ ابو جعفر رحمه الله واحاد من جاء بعده والخبر
المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا نعم يحكى عن ابن حي وهو
زيدي منقطع المذهب وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذا الرواية ساقطة واما اصحابنا
فروى عن الائمة عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتاثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه
لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ ره قال لقولهم عليهم السلام ونحن فقدنا العمل بكتب الاخبار للنبوية
اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما رايناه ما ذكرناه وهو قول الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلطه من غلط في هذه
المسئلة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد واما الايات والخبر البواقي فالاستدلال بها ضعيف لا يفتقر الى جواب لانا لا ننازع في جواز
استعمال الطاهر المطلق بل بحثنا في هذا الخبر اذا بلغ كرا يطهر فان ثبت طهارته تناوله الاحاديث الامرة بالاغتسال وغيره
وان لم يثبت طهارته فالاجماع على المنع منه فلا تعلق له بما ذكره وهل يستجيز محصل ان يقول النبي عليه السلام احثوا على راسي
ثلث حثيات مما يجمع من غسالة البول والدم وسلعة الكلب واحتج ايضا لذلك بالاجماع وهو اضعف من الاول لانا لم
نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى رضي الله عنه في مسائل متفرقة وبعده اثنان او ثلثة
ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بدعوى الثلثة والاربعة **السابع**
اذا كان متيقنا لطهارة الماء ثم شك في نجاسته بنى على يقينه وكذا لو تيقن نجاسته ثم شك في تطهيره بنى على اليقين لقوله عليه السلام
الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولانه لو اعتبر على النفي عند الاحتمال في حال الاستعمال لتعذرت الطهارة او عسرت **الثامن**
اذا اخبره واحد بنجاسة الماء يجب القبول ولو كان عدلا سواء اخبره بسبب النجاسة او مطلقا لان الاصل طهارة الماء فلا ينتفي
اليقين بالاحتمال وكذا لو وجد ماء متغيرا وشك في تغيره هل هو بسبب نجاسة او من نفسه بنى على الطهارة لانها الاصل
السليم ولو اخبره عدلان ففي القبول خلاف قال ابن البراج لا يحكم بنجاسته بناء على الطهارة الاصلية وعدم اليقين بصدق الشاهدين
والاظهر القبول لثبوت الاحكام بهما عند الشارع كما لو اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان لساغ الرد وهو
يبنى على ثبوت العيب ولو تعارضت البينتان في انائين قال في ف سقطتا معا وبقي الماء على اصل الطهارة وقال في ط وان قلنا
امكن الجمع بينهما قبلنا وحكم بنجاسة الانائين كان قويا وعندي هذا اولى ان امكن الجمع فالوجه نجاسة احدهما ويمنع منهما كما لو كان معه
اناء ان فجهل احدهما ولم يعلم بعينه **التاسع** لو تطهر من ماء ثم علم فيه نجاسة وشك هل كانت قبل الوضوء او بعده فالاصل التقدم
ولو علم انها قبل ولم يعلم هل كان كرا او اقل اعاد لان الاصل القلة **العاشر** لو وقع في القليل ما شك في نجاسته ولاقت فيه ما
لا يعلم هو بماله نفس سائلة او لا فالاصل الطهارة **مسئلة** وفي نجاسة البئر بالملاقات قولان اظهرهما التنجيس في هذا
الكلام حذف مضاف تقديره وفي نجاسة ماء البئر وقد اختلف قول الشيخ ره فقال في ه وط وف ينجس بالملاقات وكذا قال علم الهدى
في المصباح والخلاف وجمل العلم والعمل والمفيد في المقنعة وقال في يب لا يفسد التوبة ولا تعاد الطهارة ما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز
استعماله الا بعد نزحه ثم قال في الاستبصار والذي ينبغي ان يعمل عليه ان استعمال هذه المياه بعد العلم بحصول النجاسة فيها يوجب الاعادة
فقد تبين ان الاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة عند الملاقات ويدل عليه النقل المستفيض عن الصحابة بايجاب النزح روى الجمهور عن علي عليه السلام
في الفارة تقع في البئر تنزح منها دلاء وقال بعض الحنابلة في كتابه قال الخلال وجدنا عن كتاب علي عليه السلام بسند صحيح انه سئل عن بئر بال فيها
صبي فامر ان ينزحوها وسئل عن الحسن البصري وعن ابي سعيد الخدري في الدجاجة او بعون دلوا وعن ابن عباس في زنجي وقع في بئر زمزم فمات

الكلام في نجاسة البئر بالملاقات

فقال ينزح جميع ما فيها ولم ينكر ذلك احد من اهل ذلك العصر ولو قيل انتم لا تعلمون بهذه المقادير قلنا هذا حق لكن العقلاء النزح كان معلوما وان البئر تطهر به وان اختلف اجتهادهم في القدر المطهر ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن يزيد عن الرضا عليه السلام في بئر يقطر فيها قطرة من بول او دم ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فقال ينزح منها دلاء ولو كانت طاهرة لما حسن السؤال والجواب ورواية علي بن يقطين قال سئلت موسى عليه السلام عن الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ولو كانت طاهرة قبل النزح لكان النزح للتطهير تحصيلا للحاصل لانه لو كان طاهرا لما جاز التيمم مع وجوده لكنه يجوز اما الملازمة فلان عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمم فلو جاز لا معه لزم تكثير مخالفة الدليل واما انه يجوز معه التيمم فلوجهين احدهما ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم والثاني انه لو لم يجز التيمم لزم اما جواز استعمال ماء البئر من غير نزح او اطراح الصلوة وكل واحد منهما باطل اما الاول فلوضوح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما الثاني فباطل بالاجماع فان احتج الخصم بما رواه محمد بن يزيد قال كتبت الى رجل يسأل الرضا عليه السلام عن ماء البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير فالجواب من وجوه احدها الطعن في الرواية فان الكاتبة تضعف عن الدلالة والثاني يحتمل لا يفسده فسادا يوجب التعطيل كما قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن لا ينجس اي لا يصير في نفسه نجسا وكقول الرضا عليه السلام ماء الحمام لا ينجس مع انه يجوز ان تعرض له النجاسة الثالث انا لا نعارضه بخبر محمد بن يزيد الذي قدمناه وان احتج بما رواه حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن فالجواب ان الراوي عن معوية المذكور لا نعرفه فلعله غير الثقة فضلا عن الرواة عدة بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غيره ولان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فلعل السؤال عن بئر ماؤها محقون فتكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البئر من اعيان المتروحات مختصة بالنابعة ويكون هذا مثلا ولا لغيرها مما هو محقون ولانه حديث واحد يعارضه كثير والكثرة امارة الرجحان ولانه يدل بضميمة العامة فيما لا يعقل فيكون الترجيح بجانب الاحاديث الدالة على اعيان المتروحات تعبدا بالخاص على العام **مقدمة** ملاقات النجاسة ماء البئر موثرة بحسب تنجسها وتطهيره باخراجه من حد الواقف الى كونه جاريا جريانا يزيل ذلك التاثير فيختلف تقدير النزح وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة يقتصر الائمة عليهم السلام على اقل ما يحصل به وتارة يستظهر عن ذلك وتارة يامر بالافضل فلا ينكر الاختلاف في الاحاديث وانظر ما اشتهر بين الاصحاب غير مختلف فيه وما اختلف فاقل مجز والاوسط مستحب والاكثر افضل ويسقط ما شذ ومن المتعارض ما ضعف سنده قال وينزح لموت البعير والثور واضباب الخمر ما ونها اجمع روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وان مات فيها ثور او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وفي البعير رواية اخرى عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يقع في البئر حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كرر منها والاول ارجح لسلامة السند وضعف سند هذه فان عمرو بن سعيد ظني ولا طعن في الحلبي ولا في عبد الله بن سنان وفي الخمر رواية اخرى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت بئر تقطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي رواية كردوية عن ابي الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منه ثلثون دلوا وافتى ابن بابويه في المقنع برواية زرارة ويمكن ان يتنزل على القطرة من الخمر ويفرق بين القطرة وصبه ويعقل الفرق كما عقل في الدم لانه ليس اثر في التنجيس كاثر ما يصب صبا فانه يشيع في الماء قال الشيخ في يب هما خبر واحد لا يمكن الا جلة دفع الاخبار كلها قال وكذلك قال الثلثة واتباعهم في المسكرات انما اصلنا القول بذلك اليهم لانفرادهم بذكره دون من تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث بتناول ذلك نطقا ويمكن ان يحتج لذلك بان كل مسكر خمر فثبت له حكمه روى عطا ابن يسار عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كلما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر قال المحقق الشيخ رحمه الله الفقاع انما ذهب الاصحاب الى القول به ولم اقف على حديث يدل بظاهره على الفقاع ويمكن ان يحتج لذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمها اما انه خمر فلما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وعن الرضا عليه السلام هو حرام وهو خمر وعن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال هي خمر استصغرها الناس اما الخبر فلم اقف على ما يدل بمنطوقه على وجوب نزح الماء بل يمكن ان يقال انه محكوم بنجاسته ولم تثبت طهارته باخراج بعضه فيجب نزحه لكن هذا يعود في قسم ما لم يتناوله

في مقدار النزح لموت البعير

القطرة صح

نص على التعيين قال وقد الحق الشيخ الدماء الثلثة ولم اعرف من الاصحاب قائلا به سواه ومن تبعه من المتاخرين بعده اما المفيد فقال
في المقنعة لقليل الدم خمس ولكثيره عشر ولم يفرق وعلم الهدى قال في ج ينزح له دلو الى عشر ولم يفرق ولعل الشيخ نظر الى اختصاص
دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعلق ضعيف فالاصل ان حكم
بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة قال فان غلب الماء نزح عليها تنزح عليها تنزح عليها فوم اشين اشين وهو ما رواه عمار بن موسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير احد اوصافها ثم قال عليه السلام فان غلب عليه الماء فليزد
يوما الى الليل يقام عليها قوم ينزحون اشين اشين وقد طهرت ولقائل ان يطعن في هذه الرواية بضعف سندها فان رواتها ابن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار وكلهم فطحية وبضعف المتن بما تضمن من ايجاب نزح المأكلة للكلب او الفارة او الخنزير
وهو متروك في فتوى الاصحاب وتقدم قبل ان المذكورين وان كانوا فطحية فانه مشهود لهم بالثقة فلا طعن في روايتهم اذا لم يكن لها
معارض من الحديث السليم ولان ايجاب نزح المأكلة في هذه اما على الاستحباب واما كما فسره الشيخ ره في بيان المراد بذلك اذا تغير
الماء وقال الشيخان والاتباع الثلاثة اذا غلب الماء نزح عليها اربعة رجال واستدل الشيخ برواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئلته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال اكثر من ماء وان كان كثيرا قال الشيخ ونزح عليها اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد
عن كر وهذه الرواية تساوي الاولى في السند ولا تدل على موضع النزاع لانه اكتفى بنزح الكر ونزح الاربعة وان زاد عن الكر لا يدل
على انه يقوم مقام ما يوجب نزح المأكلة فلهذا عدلنا عن تاويل هذه الرواية الى الاولى والاولى وان ضعف سندها فان الاعتبار
يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار الثقة حتى ان الشيخ ره ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل برواية ورواية
امثاله من عدم الثاني انه اذا وجب نزح المأكلة وتعذره لتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق
معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما واختلف الفاظ الاصحاب في التحديد فقال المفيد من اول النهار الى اخره وتبعه الحلبي و
سلار وقال ابن بابويه وعلم الهدى من غدوة الى العشاء ومعنى هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس اخذا
لانه باق على الاقوال قال ولو مات البغل والحمار كرا ما الحمار فقاله الخمسة واتباعهم والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام و
ان ضعف سندها فالشهرة تؤيدها فانني لم اعرف من الاصحاب رادا لها في هذا الحكم والحق فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار
والبغل غير لازم لان حصول التعارض في احد الثلثة لا يسقط استعمالها في الباقي وقد اجاب بعض الاصحاب بانه من الجائز ان يكون
الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل الا ان هذا ضعيف لانه يلزم منه التعمية في الجواب وهو ينافي حكمة المجيب وقد روى ابن اذينة
وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت
قال يخرج من البئر ثم ينزح دلاء ثم اشرب توضأ ومثله روى الباقر عن ابي عبد الله عليه السلام لكن هذه لم يتضمن قدر الدلاء التي
تنزح ومن المحتمل ان يكون ذلك مما يبلغ الكر فيكون العمل بالمتيقن اولى قال وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة قال في ط ينزح
كر للحمار والبقرة وما اشبههما وقال في ه للحمار والبقرة والدابة وكذا قال علم الهدى في ج وقال المفيد في عه وان مات فيها حمار
او بقرة او فرس واشباههما من الدواب ولم يتغير الماء نزح منها كر من الماء ونحن نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمرو بن
سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في البقرة فان قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي
الى المماثلة فمن اين عرفوه لا بد له من دليل ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور ولكانت الجاموس كالجمل و
ربما كانت فرس في عظم الجمل فلا تعلق اذا بهذا الشبه ومن المعلوم من نوط التسوية بدليل ذلك لا ادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلثة
وهو غلط بجهالة ان لم يكن تجاهلا لانه لا يجوز ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم ينبه له نص على الخصوص قال ولو مات الانسان
سبعون دلوا هذا مذهب علمائنا ممن اوجب النزح وهي رواية ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء اذا كان ذكيا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت
فيه فكره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وما سوى ذلك فيما بين هذين اورد الشيخ في ب
هذه الرواية بالثاء المنقطة ثلثا وفي مقابلته واقله واورد ها ابو جعفر بن بابويه ره في كتابيه بالباء المنقطة من تحتها واحدة وقال
مقابلته واصغره لا يقال لرواة السند فطحية لانا نقول هذا حق لكن من الثقات مع سلامته عن المعارض ثم هذه الرواية معمول عليها

في نزح ماء البئر بالنزاوح

من بدن

بين الاصحاب على ظاهره وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الرد لا يخرجه الى كونه حجة فلا يعتد اذا بمخالفته ولو عدل الى غيره لكان عدولا
عن المجمع على الطهارة به الى الشاذ الذي ليس بمشهور وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله عليه السلام خذ ما اجمع عليه اصحابك
واترك الشاذ الذي ليس بمشهور وقال المفيد في عذرة وان مات انسان في بئر او غدير ينقص عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح
منه سبعون دلوا ولا معنى لذكر الغدير هنا الا ان يريد ماله مادة من نبع لكن لو اراد ذلك لاغناه لفظ البئر **فرع** هذا الحكم
يتناول الصغير والكبير والانثى والذكر والمسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود فيكون اللام معرفا
للجنس فيوجد الحكم بوجود الجنس ان كان وجنس الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم متناولا له عملا باطلاق اللفظ وشرط بعض المتأخرين
الاسلام واحتج بان الكافر نجس فعند ملاقاته جنبا يجب نزح البئر اجمع والموت لا يطهره فلا يزول وجوب نزح الماء قال ولو تمسك
بالعموم هنا لكان معارضا بقولهم ينزح لارتماس الجنب سبع فانه يشترط الاسلام اذ لا يقدم احد من الاصحاب على القول
في الجنب ينزح سبع ولو كان كافرا وكما اشترط هنا الاسلام فكذا ثم والجواب قوله ملاقاة الكافر موجبة لنزح الماء قلنا لا
نسلم قول الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا لم نقف على فتوى بذلك الحكم فكيف يدعى الاجماع ولو قال
ذكر الشيخ ذلك في ط قلنا قوله في ط ليس دليلا يجوز به فضلا ان يدعى به الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك لانه يقول ما لم يرد فيه تحديد
مقدر مخصوص يجب منه نزح الماء احتياطا وان قلنا بجواز اربعين دلوا للخبر كان سائغا غير انا الاحوط الاول فالشيخ انما صار
الى الاحتياط استظهارا لا قطعا ثم انه علل ايجاب نزح الماء في الكافر بانه لا دليل على مقدر ونحن نقول الدليل موجود لان لفظ
الانسان اذا كان متناولا للمسلم والكافر يجري مجرى النطق بهما فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت
يتضمن المباشرة فيعلم نفي ما زاد من مفهوم النص وهذا كما نقول في الجواب عن الخنزير اذا وقع وخرج حيا فانه لا يجب له اكثر
من اربعين وان كان لم يرد على عينه نص بل فحواه دل على ذلك فالشيخ ره لم يصر الى ايجاب الكل الا لتوهم ان النص لا يدل بمفهومه
على نفي ما زاد على سبعين ولو قال سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز وانما يخص بالدليل
القاطع اما الاحتياط فليس من مخصصات العموم في شيء لانه انما يصار اليه عند عدم الدليل والعموم دليل فيسقط الاحتياط
معه وكذا المطلق دليل فلا يعتبر معه الاحتياط ومعارضته بالجنب غير واردة لانا نجيب من وجوه احدها ان الارتماس من الجنب
انما يراد للطهارة فيكون ذلك قرينة دالة على ارادة عنايته بالطهارة وهو المسلم ولهذا قال الشيخ في ط ينزح منها سبع دلاء ولم يطهره
الثاني ان نقول لعله ان يكون هنا دليل يمنع من تنزيل خبر الجنب على الكافر والمسلم واما ان لا يكون فان كان فالامتناع انما هو لذلك
الدليل وان لم يكن قلنا بموجبه سواء كان كافرا او مسلما فانا لم نره زاد على الاستبعاد شيئا والاستبعاد ليس حجة في بطلان المستبعد
الوجه الثالث ان مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين وامتناعنا من استعمال احد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح العموم
الاخر لانا نتوهم احد العمومين مختصا فالتوقف عنه انما هو لهذا الوهم فان صح والا قلنا به مطلقا فالالزام غير وارد ثم هذا
ليس بنقض على مسئلتنا بل نقض على استعمال اللام في الاستغراق ان كان فيلزم ان لا تنزل قوله الزانية والزاني على العموم ولا قوله
والسارق والسارقة لانا لم نتزل الجنب هنا على العموم قال وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وهذا مذهب ابي جعفر
بن بابويه في كتابه وقال المفيد في المقنعة للرطبة او الذائبة خمسون وللياسة عشرة وقال علم الهدى في ج للياسة عشر فان ذابت وتفتت
خمسون دلوا لنا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا وما فضل النجاسة لم اقف عليه على شاهد قال وفي الدم اقوال والمرتضى في ذبح دم الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل
دلاء يسيرة وكذا قال ابن بابويه في كتابه وقال في الكثير عشرة وفي القليل خمس وقال في ه للقليل عشر وللكثير خمسون وقال
علم الهدى ره في ج في الدم ما بين الدلو الواحدة الى العشر لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن
رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وادجاها تنجف دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى
الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع في بئر هل يصلح له ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضأ منها وقال ابن بابويه ره في المقنع في القليل عشر وكذا الشيخ ره في كتبه واستدل برواية محمد بن يزيد قال كتبت الى رجل
يسئله عن الماء يجتمع في البئر تكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي

في الكلام فيما ينزح للكافر

في النزح للعذرة

وقال الشيخ في ط للرطبة خمسون وللياسة عشرة

يطهرها حتى يحل بها الوضوء للصلوة فوقع في كلامي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ في يب واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة
فيجب ان يوخذ بها ايضا لا دليل على ما دونه وفيما ذكره الشيخ ره ضعف لانا نسلم ان اكثر عدد يضاف الى الجمع عشرة لكنا لا نسلم
انه اذا اخرج عن الاضافة كانت حالته كذا فانه لا يعلم من قوله عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة عشرة دلاء اذا قال اعطه دراهم يعلم
انه لم يرد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة فاما قول المفيد ره فلا اعلم وجهه وكذا قول علم الهدى ره فاستدل برواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وعن ابي العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الدم والخمر والميت ولحم الخنزير عشرون ولم يكن ذلك على ما ذكره
قال ولموت الكلب في شبهه اربعون وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال ابن بابويه في المقنع وان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلثين
دلوا الى اربعين وقد روي سبع دلاء وفيمن لا يحضره الفقيه في الكلب من ثلثين الى اربعين وفي السنور سبع واعلم ان في الكلب روايات فما
قلنا هو رواية الحسين بن سعيد في كتابه عن القسم بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السنور فقال اربعون دلوا والكلب في شبهه وفي
رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال يخرج من البئر وينزح دلاء ثم اشرب منه وتوضا وفي رواية ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء بكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب الريح وفي رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وفي رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها وفي رواية عمر بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام سبع دلاء والرواية
عن زرارة غير مقدرة فيحتمل ان يكون اشارة الى المنزوح الاول ورواية ابي اسامة قوية السند لكنها معارضة بين المفتين ورواية ابي مريم
محتملة اذ قوله نزحت يمكن ان يراد به الاربعون ورواية عمار وان كان ثقة لكنه فطحي فلا يعمل بها مع وجود المعارض السليم وكذا رواية عمر بن
سعيد ويريد بشبه الكلب الخنزير والغزال وذكر في التهذيب لحم الخنزير عشرون ولا باس بالرواية قال وكذا في بول الرجل وهو مذهب الخمسة و
اتباعهم وفي البول روايات الاولى رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا
الثانية رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله الثالثة رواية كردويه
قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وكذا رواية عمر بن
سعيد والترجيح بجانب الاولى لاشتهارها في العمل وشذوذ غيرها بين المفتين لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي لانا نقول بتقدير انما هو في موضع
موثق فلا يقدح فيما قبله على ان هذا الوهن لو كان حاصلا وقت الاخذ عنه لا يخبرت بعمل الاصحاب وفتواهم بها ولا تفصيل في
بول الذكر بين الصغيرة والكبيرة سواء يجب منه ثلثون دلوا الرابعة كردويه ويستحب نزح الماء كله لرواية معوية بن عمار وقال
بعض المتاخرين ينزح لبول المراة اربعون لانها انسان ونحن نسلم انها انسان ونطالبه بوجدان الاربعين معلقة على بول الانسان
ولا يجب انه وهم منه فرع الحق بول الكافر والمسلم سواء في النزح لشمول العموم له قال والحق الثعلب بالكلب والارنب
والشاة قال الشيخ في يب عند استدلاله على كلام المفيد ره بقوله عليه السلام وللسنور اربعون دلوا وللكلب وشبهه قوله وشبهه يريد
في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والفراة والثعلب والخنزير وكل ما ذكر ولا يبعد ان الثعلب يشبه السنور اما الكلب فهو بعيد
عن شبهه والرواية انما حالت الشبه على الكلب فالاستدلال اذا ضعيف قال وروي في الشاة تسع او عشر قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه
وان وقعت فيها شاة وما اشبهها نزح منها تسعة الى عشرة ولعله استناد الى رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي رواية
عمر بن سعيد سبع دلاء والعمل بما ذكره ابن بابويه هذه اولى لسلامة سند الرواية بذلك وضعف رواية عمر وقال الثلثة
ينزح لها اربعون واحتج الشيخ بانها مشابهة للكلب واحتجاجه بالمشابهة ليس بصريح فالصريح اولى لانه استدلال بالمنطوق قال وللسنور
اربعون وفي رواية سبع وبالاربعين قال الثلثة واتباعهم وبالسبع قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وهو استناد الى رواية
عمر بن سعيد لنا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السنور قال اربعون
وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام من ثلثين الى اربعين وفي رواية ابي اسامة التي قدمنا خمس دلاء وفي عمر بن سعيد ضعف
وكذا في رواية سماعة ورواية ابي اسامة مترددة فتعين العمل بالاربعين لاقترانها بعمل الاكثر من الاصحاب ولو عمل بالاقل جاز
وبهذه استظهار اجاز ايضا فان علي بن ابي حمزة واقفي قال ولموت الطير واغتسال الجنب سبع اما الطير اختيار الثلثة واتباعهم

الكلام في النزح للكلب

في النزح للكلب وشبهه

في النزح لزوال الجنب

هو رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والدجاجة قال سبع دلاء وفي رواية إسحق بن عمار الدجاجة
ومثلها يموت في البئر دلو إلى ثلاثة وفي رواية أبي أسامة الدجاجة والفأرة خمس دلاء والأولى بعضدها العمل فهي أولى وإن ضعف
سندها ولا استبعد العمل برواية أبي أسامة لرجحانها بسلامة السند لكن لم أر بها عاملا وأما اغتسال الجنب فإن الشيخين أو
أورداه بلفظ الارتماس والأحاديث وردت بعبارات أربع ليس فيها ذكر الارتماس الأولى رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سقط في البئر دابة صغيرة
أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء الثالثة رواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال
ينزح منها سبع دلاء الرابعة رواية محمد بن مسلم قال إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ونحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس
من أين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس ودون الاغتسال حتى أن بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح والذي
ينبغي تحصيله أن الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون بأن ماء الغسل من الجنابة لا يرفع به الحدث الأسلاف
فإنه قال بالنزح ولم يمنع من رفع الغسل إنما المرتضى وأبو الصلاح فأجازا الطهارة بماء غسل الجنب ولم يذكرا حكمه في البئر وإذا
كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فما وجه إيجاب نزح وكأني بضعيف مكابر يقول هذا إجماع وذلك مختلف فيه
وقد بينا أن الخلاف إنما هو من المرتضى ره ولم يذكراه في المنزوح فدعواه الإجماع حينئذ خاصة نعم لا يتعلق الحكم إلا مع الاغتسال
أما السقوط أو الوقوع أو الدخول بمجرده فلا فإذا الدليل الدال على هذا الحكم خبر واحد والمورد دون للفظ الارتماس ثلاثة وأربعة
فكيف يكون إجماعا قال وكذا الكلب لو خرج حيا قال الشيخ ره في ه وقد روي إذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال
في ط وإن وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء لنا رواية أبي مريم قال حدثنا جعفر قال قال أبو جعفر إذا وقع فيها الكلب
وخرج حيا نزح منها سبع دلاء قال وللفأرة إذا تفسخت سبع دلاء والأمثلة وقيل دلو وبما ذكرناه قال الشيخ في ه ط وقال المفيد في
المقنع إذا تفسخت أو انتفخت وسبع دلاء وكذا قال أبو الصلاح وسلار وقيل علم الهدى في ح في الفأرة سبع دلاء وقد روي ثلث وقال ابن
بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وإن وقع فيها فأرة فدلو واحدة وإن تفسخت فسبع دلاء ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت وقال بعض
المتأخرين تفسخها انتفاخها وهو غلط لنا رواية معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر فقال
ينزح منها ثلث دلاء وعن ابن سنان وعن أبي عبد الله مثله وقد روى ابن أبي حمزة وعمر بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة سبع دلاء
وكذا روى أبو أسامة ويعقوب بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام فيحمل الأول على عدم التفسخ والثاني على التفسخ ويشهد لذلك رواية
أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الفأرة والسنور والدجاجة والطير ما لم يتفسخ ويتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ورواية
أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وضعف أبي سعيد لا يمنع من العمل بروايته
على هذا الوجه لأنها تجري على هذا الأمارة الدالة على الفرق وإن لم تكن حجة وأما الانتفاخ فقد ذكره المفيد وتبعه الآخرون ولم أقف
دليل على ما قالوه قال وبول الصبي سبع دلاء وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحدة يريد الرضيع الذي لم يأكل الطعام كذا ذكره
الشيخان في ه ط وعد وقيل يريد من كان في زمان الرضاع وهو حولان ولو أكل ولست أعرف التقييد من أين نشأ والرواية تتناول
العظيم فمن نطالبهم بلفظ الرضيع أين نقل وكيف قدر بول الدلو الواحدة وبالسبع قال الشيخان ره في كتبهما وقال علم الهدى في ح وفي بول
الصبي إذا أكل الطعام ثلث دلاء وإن كان رضيعا نزح دلو واحدة وكذا قال ابن بابويه في كتابيه وقال أبو الصلاح الحلبي ره لبول
الصبي الرضيع ثلث دلاء لنا رواية منصور قال حدثنا عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي
أو وقعت فيها فأرة أو نحوها وروى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي العظيم يقع في البئر فقال
دلو واحدة وفي رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها الخمر فقال ينزح المأكلة
قال الشيخ في يب ما تضمن من ذكر بول الصبي محمول على ما إذا غير طعم الماء أو رائحته وقلت لو نزل على الاستحباب كان حسنا
توفيقا بينه وبين ما دلت عليه الأخبار مما ينقص عن ذلك ولأنه قد ثبت أن بول الرجل ينزح أربعين فبول الصبي لا بد
من ذلك قال وكذا في العصفور وشبهه قال الشيخان في ه ط وعد وأتباعهما وقال ابن بابويه في كتابيه صغر ما يقع في البئر
الصعوة ينزح منها دلو واحدة لنا ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وإن العصفور ينزح منها دلو واحدة

في النزح لبول الصبي

وقد قلنا

وقد ظننا ان عمارا مشهور دلبا الثقة فى النقل منضما الى قبول الاصحاب لروايته هذه ومع القبول لا يقدح اختلاف العضيد

فرع قال الصدوق شق كل طائر فى حال صغره ينزح له دلو واحدة كالفرخ لانه يشابه العصفور ونحن نطالبه بدليل التخطى الى المشابهة ولو وجده فى كتب الشيخ او كتب المفيد وضم لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل **فرع آخر** قال الراوندى فيجب ان يشترط هنا ان يكون ماكول اللحم احترازا من الخفاش فانه نجس ونحن نطالبه ولم يعلم نجاسته فان التفت الى كونه مسخا طالبناه بتحقق كونه مسخا ثم بالدلالة المسخ وقد روى فى شواذ الاخبار انه مسخ لكن لا حجة فى مثلها **مسئلة** قال الشيخ فى ط وه اذا وقع فيها حية او وزغة او عقرب فانت نزح منها ثلث دلاء قال المفيد ره فى مه ان وقع فيها حية فانت نزح منها ثلث دلاء وكذا ان وقع فيها وزغة وقال ابو الصلاح الحية والعقرب ثلث دلاء والوزغة دلو واحدة وفى رسالة على بن بابويه ان وقع فيها حية او عقرب او خنافس او نبات ودود فانت فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شئ فنقول اما الوزغة فقد روى معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع فى البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وربما صار ابو الصلاح الى رواية يعقوب بن عيثم عن ابى عبد الله عليه السلام فى بئر فى ماء فيها فخرج منها قطع جلود قال ليس بشئ ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحدة وليس فى هذا دلالة صريحة واما العقرب فقد روى هرون بن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فى الماء يخرج حيا هل يشرب من ذلك ويتوضأ منه قال تسكب ثلث مرات قليله وكثيره بمنزلة ثم تشرب منه وتتوضأ غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفى العقرب رواية اخرى عن مهال عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن العقرب تخرج من البئر حية قال استق منها عشرة دلاء قلت فغير هذا من الجيف كلها الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد المائة فانزحها ويمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سقط فى البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها كلا فينزل على الثلث لانه اقل محتملاته والذى اراه وجوب النزح فى الحية لان لها نفس سائلة وميتتها نجسة اما العقرب والوزغة فعلى الاستحباب لان ما لا نفس له سائلة ليس بنجس ولا نجس شئ بموته فيه بل روى ان له سما فيكره لذلك وفى سام ابرص روايتان احدهما عن يعقوب بن عيثم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام عن سام ابرص يقع فى البئر قال ليس بشئ حرك الماء بالدلو قال الشيخ ره فى يب المعنى اذا لم ينفسخ فالوجه عندى الاستحباب لما قلناه ولضعف الروايتين **مسئلة** ذكر الشيخ ره فى ط وط ينزح لذرق الدجاج خمس دلاء واطلق وخص سلار بن عبد العزيز ذلك بالجلال وفى القولين اشكال اما الاطلاق فضعيف لانه ما ليس بجلال ذرقه طاهر وكل دجيع طاهر لا يوثر فى البئر تنجيسا اما الجلال فذرقه نجس لكن تقدير نزحه بالخمسة فى موضع المنع وظاهر قائله بالدليل وقال ابو الصلاح خرء ما لا يوكل لحمه يوجب نزح الماء وقرب عندى ان يكون داخلا فى قسم العذرة ينزح له عشرة وان ذاب فاربعون او خمسون ويحتمل ان ينزح له ثلثون بخبر المجرة قال ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاول حتى يزول التغير ويستوفى المقدر فاعل غلب مضمر وهو عائد على الماء والاول مبتدا وخبره محذوف تقديره فالاولى النزح واما قال فالاولان فى المسئلة اقوال الاهدا ارجحها فلم يقض ولد بابويه اوجبا نزح المأكلة فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من غدوة الى الليل والشيخان اوجبا نزح الماء فان تعذر نزح حتى تطيب وابو الصلاح الحلبى لم يوجب نزح الماء واقتصر على نزحها حتى يزول التغير لنا رواية معوية عن ابى عبد الله عليه السلام فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وعن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تفسخت الفارة ونتن نزح الماء كله والاعتبار يوئد رواية لان تغير الماء يدل على غلبة النجاسة عليه وقهرها لما فيه من قوة التطهير فلا يطهر باجزاء بعضه واما انه مع التعذر ينزح حتى يطيب فلما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وما رواه جميل قال فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى سماعة عن ابى عبد الله قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء فهنا نقول يجب النزح عملا بالاول فاذا تعذر سقط التعبد به فيتعين الثانى لئلا يطرح احد الدليلين وانما قلنا دو يستوفى المقدر لانه يجب وان لم يتغير الماء مع التغير لا يسقط لانه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير والتغير لا ينافيه فلا يسقط حكمها **فروع** الاول الدلو التى ينزح بها هى المتعارفة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع فيجب ان يتقيد

بالعرف ولو نزح بماء عظيم ما يخرجه الدلاء المعتادة فهي الطهارة عند تردد اشبهه لانه لا يجزئ لان الحكمة تعلقت بالعدد
ولا نعلم حصولها مع عدمه الثاني ان علمنا في النزح بالرجال فلا يجزئ للنساء ولا الصبيان وان علمنا بالجزء المضمن لنزاوح القوى
اجزى النساء والصبيان ولا بد ان يتولى النزح اثنان اثنان تبعا للرواية لانا نتكلم على تقدير تسليم ما نظر الى العمل بها ولو نزح
اثنان نزحا متوالياً يوماً فهي الاجزاء تردد اشبهه انه لا يجزئ الثالث لا يعتبر في النزح النية لانه جار مجرى ازالة النجاسة ووجوب النية
منفي بالبراءة الاصلية فتطهر بنزح الصبي والمجنون والكافر الرابع البعير جنس يدخل تحته الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان
الخامس ما لم يتناوله التقدير في النزح قال في ط الاحتياط تقتضي نزح الماء وان قلنا بارتفاعه لو انجر النجاسة كان سائغاً والاحوط
ما قلنا لا ما اخذ عليه في هذا التردد لان الرواية وان كانت عنده حقاً فلا باس ان ياخذ بالاحتياط استظهاراً لو استحباباً ويمكن ان
يقال فيه وجه ثالث وهو ان كل ما لم يقدر لو نزح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة قول ابي عبد الله عليه السلام لا تغسل
الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان يتيقن ورواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وهذا
يدل بالعموم فيخرج عنه ما دلت عليه النصوص بخصوصها او نحوها ويبقى الباقي داخلا تحت هذا العموم وهذا يتم لو قلنا ان النزح
للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع الثامن اذا وقع اكثر من واحد ذات فان كانت الاجناس مختلفة
لم يتداخل النزح كالطير والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور وان كان الجنس واحداً ففي التداخل تردد ووجه
التداخل ان النجاسة من الجنس الواحد لا تزداد النجاسة الكلية والبولية موجودة في كل جزء فلا تحقق زيادة توجب زيادة
النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع توثر كثرة في مقدار النجاسة فيؤثر شيئاً فشيئاً في الماء زائداً ولهذا اختلف النزح بتعاظم
الواقع وموته وان كان طاهراً في الحيوة السابع لو جفت البئر ثم عاد ماؤها ففي الطهارة تردد اشبهه انه تطهر لان طهارتها بدون
ماءها وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح فلو نبع بعد ذلك فالنبع طاهر لانه نبع في محل طاهر التاسع اذا اجري اليها الماء المتصل
بالجاري لم تطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل التاسع لا تنجس جوانب البئر بما يصيبها من ماء النزح لان المشقة تلحق بوجوه هذا بخلاف
الدلو بعد انتهاء النزح الاشبه لا لانه لو كان نجساً لم يكن عند الشرع ولان الاستصحاب في النزح يدل على عدم نجاستها والا لوجب
نجاستها ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها والمقاوم من عادتها شرع خلافه وتطهر عند مفارقة الدلو الاخيرة وجه الماء وما يتقاطر عفو
لان الطهارة بالنزح وهو حاصل عند مفارقة الماء فلا اثر لخروجه ما عن البئر العاشر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لو وقع وخرج حياً لم
ينجس به لان المخرج ينضم انضماماً شديداً الشد حذره فلا يلقي الماء موضع النجاسة نعم لو كان مجروحاً وفي موضع الجرح دم او كان عليه
نجاسة تعلق بها حكم تلك النجاسة الحادثة بعد خروجه في البئر فانه ينجسها بعد استعمالها فان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال اعاد الطهارة
والصلوة وان جهل لم يعد لاحتمال وقوعها بعده وعن ابي حنيفة في الجيفة ان كانت متفسخة او منتفخة عاد صلوة ثلثة ايام و
لياليها والا اعاد صلوة يوم وليلة ومستنده خيال ضعيف قال ولا تنجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل نجاستها لكن
يستحب تباعدها قدر خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة وان كانت البئر فوقها والا فسبع اما انها لا تنجس فلما رواه محمد بن القسم
عن ابي الحسن في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضى منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضى منها و
يغتسل ما لم يتغير طعم الماء ولان ماءها في الاصل طاهر فلا يحكم بنجاسته الا مع العلم واما استحباب التباعد فلما رواه الحسن بن
بطاط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر خمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبع
اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ادنى ما يكون بين الماء والبالوعة فقال ان كان
سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمسة وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قلنا البئر يتوضى منها قال ان كان البئر في اعلا الوادي
وكان بينها قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم تنجس وان كانت البئر في اسفل الوادي وكان بين البئر وبينها تسعة اذرع لم ينجسها
وما كان اقل من ذلك لم يتوضى منه وهذه الروايات لا تنفك من ضعف واجودها الاخيرة مع انهم لم يثبتوا القائل لكن في ذلك
احتياطاً فلا باس به فرع اذا تغير ماء البئر تغيراً يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لا منها وان
بعد والاحوط التنجيس لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة
فلا تزال بالظن مسئلة واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر والمستعمل والممزوج

في تطهير البئر بالجفاف

الكلام في المضاف

بما يسلبه الاطلاق وانما قال باطلاقه لان المضاف يتناوله الاسم لكن لا بالاطلاق بل بقيد الاضافة وقوله ويصح سلبه عنه لانك
تقول ماء ورد ويصح ان تقول ليس هذا بماء ثم تبين اضافة فانه لا يخرج عن كونه معتصرا من جسم كماء الحصرم والرمان او مستعدا كماء
الورد والخلاف او ممزوجا كالامزاق وغيرها مما اضيف اليه ما يسلبه اطلاق الاسم قال وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا اما طهارته
فباجماع الناس ولان النجاسة حكم مستفاد من ادلة الشرع والتقدير عدمها واما كونه لا يرفع حدثا فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا فلو جب عند عدم الماء المطلق التيمم فسقطت الواسطة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بالنبيذ فقال انما هو
الماء والصعيد وانما للحصر ولان المنع من الصلوة مع الحدث مستفاد من الشرع فيقف بيان ما يزيل المنع على دلالته وقد علم
الاذن مع استعمال الماء المطلق فينتفي مع غيره وحكى الشيخ في ف عن بعض اصحاب الحديث منا جواز الوضوء بماء الورد وقال ابو
جعفر بن بابويه في كتابه ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وربما استند فيه ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا باس والجواب الطعن في السند فان
سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان وذكر ابن بابويه عن ابي الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ثم نمنع دلالته على موضع
النزاع لانه يحتمل السؤال عن الوضوء والغسل به للتطيب والتحسن لا لرفع الحدث ولان تسميته بماء الورد قد تكون لاضافة قليلة لا يسلبه
اطلاق اسم الماء فيحتمل ان يكون الاشارة الى مثله وقال الشيخ في يب هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وقد اجمعت العصابة على ترك
العمل بظاهره **فرع** لا يجوز الوضوء بالنبيذ تاما كان او مطبوخا مع وجود الماء وعدمه وحكى عن ابي حنيفة جواز الوضوء به مطبوخا
مع عدم الماء في السفر وادعى ان عبد الله بن مسعود روى انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن فاراد ان يصلي الفجر فقال
امعك وضوء قال معي اداوة فيها نبيذ فقال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور وقد طعن في الحديث المذكور وذكر ان راويه ابو زيد وهو
مجهول وقد سئل عبد الله بن مسعود هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد وددت
اني كنت معه لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد
الماء وعن الصادق عليه السلام انما هو الماء والصعيد ولا خلاف بين الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغيره من المائعات **مسئلة** وفي طهارة
محل النجاسة به قولان اصحهما المنع قال الشيخ ره في ع المياه المضافة لا يجوز استعمالها في الطهارات ولا في ازالة النجاسة وهو مذهب في جميع
كتبه قال في ف وهو مذهب اكثر اصحابنا وقال علم الهدى رضي الله عنه في شرح الرسالة يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمائع الطاهر غير
الماء ومثله قال المفيد ره في المسائل الخلافية لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء حيضي ثم اقرصيه ثم اغسليه
بالماء وما رواه الحسين بن ابي العلاء وابو اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين والحلبي عنه عليه السلام
في بول الصبي قال يصب عليه الماء فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التعيين تضييقا لما فيه من الحرج الثاني ان ملاقات النجاسة موجب
لنجاسته والنص لا زال به النجاسة لا يقال كما ارتفعت النجاسة بالماء مع تنجسه بالملاقاة فكذا المائع لانا نمنع نجاسة الماء عند ورود
على النجاسة كما هو مذهب علم الهدى رضي الله عنه في الناصريات او نقول مقتضى الدليل المنع فيما ترك العمل بمقتضاه في الماء لاجماع
لضرورة الحاجة فلو سوغ غيره بدلا من تكثير مخالفة الدليل الثالث منع الشرع من استصحاب الثوب النجس في الصلوة فيقف زوال المنع
على اذنه اجتمع بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لخولة بنت يسار حيضي ثم اقرصيه ثم اغسليه وبما روي عن الصادق
عليه السلام في المني اذا عرفته مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله وقوله عليه السلام اذا اصاب الثوب المني فليغسل ولم يذكر الماء ثم الاصل
جواز الازالة بكل مزيل للعين فيجب عند الامر المطلق جوازه تمسكا بالاصل ثم الغرض ازالة عين النجاسة ويشهد لذلك ما رواه حكم
بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام قلت له اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسحها بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او
بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم
بالبصاق والجواب قوله اقتصر على الغسل قلنا يكفي في دلالته على المدعى انه هو المعروف عند الاطلاق كما يعلم من اراد الامر بقوله
استسقني قوله الاصل جواز الازالة قلنا حق كما ان الاصل ان لا منع فلما منع الشرع من الدخول في الصلوة وقف الدخول على الازالة
واما خبر حكم بن حكيم فانه مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم واما خبر غياث فترك لان غياثا
بتري ضعيف الرواية فلا يعمل على ما يتفرد به ولو صحت لدلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق لا لتطهير المحل به فتأمل

في التطهير بالماء المضاف

فان جواز

فان جواز صلاته بلا يقتضي طهارة المحل ولم يتضمن الجبر ذلك والبحث ليس الا فيه **مسئلة** ويجب بالملاقات وان كثر
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا قال الشيخ ره في ه فان وقع فيها شيء من النجاسة لم يجز استعمالها على حال الا عند الضرورة
وقال في ط اذا وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله قليلا كان او كثيرا قلت النجاسة او كثرت تغير احد اوصافه او لم يتغير ولا طريق
الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه اطلاق اسم الماء ولا غير احد اوصافه فان سلبه او غير احد
اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله فيما تستعمل فيه المياه المطلقة روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله
سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وروى الخاصة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله ولكن اسرج به
روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال عليه السلام اهرقوها وغسل اللحم
وبوكل ولان المائع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقات ثم تسري النجاسة بمماذجة المائع
بعضه بعضا **مسئلة** قال وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر هذا مذهب فقهائنا لم اعلم فيه خلافا قال في ط ما استعمل
في الوضوء والاغسال المسنونة يجوز استعماله في رفع الاحداث وبمعناه قال في ه وفي ك قال المفيد في عه وابن بابويه ويدل عليه
ايضا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال الماء لا يجنب وعنه عليه السلام قال الماء ليس يجنب وروى انه عليه السلام كان اذا توضأ كادوا
يقتتلون على وضوئه وصب عليه السلام على جابر من وضوئه ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي
صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذوا ما سقط من وضوئه فتوضئوا به ولان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق لغة ولا شرعا فيكون مطهرا
لاية والجبر ولانه ماء طاهر استعمل في محل طاهر فيبقى على قوته وتعلل الجمهور بانه مضاف الى الاستعمال فلا يرفع الحدث باطل من حيث
لم نؤثر الاستعمال تغيرا وصفا ولا هيئة يقتضي زوال الاسم عنه وقولهم انتقل اليه المنع بالاستعمال مصادرة لانه نقل النزاع **مسئلة**
وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع هذا مذهب الشيخين ومذهب ابن بابويه وقال علم الهدى رضي
الله عنه هو باق على طهره اما الطهارة فمذهب الاصحاب اجماعا لان التنجيس مستفاد من ادلة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس
واما المنع من رفع الحدث به فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل
من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه وما رواه بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل من الجنابة ويغسل رجليه
بعد الغسل قال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء
فليغسلهما وما رواه محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاغتسل
وشتتح على بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال
ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا وما رواه عن ابي الحسن الاول عليه السلام
ولا تغتسل من ماء البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت عليهم السلام
ولانه ماء لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقن معه رفع الحدث فيكون الاصل بقاء الحدث ويؤكده ما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ولا يقال ان لم يجز استعمال الماء المغتسل به من الجنابة
شبهة في الطهارة لم يجز استعمال ماء الوضوء والا فما الفرق لانا نقول مقتضى الاصل التسوية لكن الفرق بالاحاديث السالفة من ماء غسل
الجنابة دون ماء الوضوء كما حصل الفرق بينهما في ايجاب النزح في البئر على قول كثير منا ويمكن ان يقال اما الحديث الاول ففي سنده
ضعف لان سعدا رواه عن ابن فضال عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن فضال فطحي وابن هلال ضعيف
جدا واما الاحاديث الباقية فغير صريحة بالمنع من استعماله وقوله ماء لا يقطع بجواز استعماله قلنا لا نسلم لان كل دليل دل على جواز
استعمال الماء المطلق يتناول هذا الموضع واما النهي عن البول في الماء الدائم والاغتسال فيه فغير دال على موضع النزاع لجواز
ان يتعلق النهي بالمنع تعبدا لان الاغتسال يحدث منعا من الاستعمال على انه يحتمل كراهة ذلك تنزيها عما تأنفه النفس وقد بينا
في رواية الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام ان ذلك يكره احتج من اجاز الطهارة به بما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل
من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها لانه ماء طاهر لم يسلبه الاستعمال منه الماء المطلق فيكون مطهرا ولانه لو لم يكن

وانتقال الماء بالملاقاة

والماء المستعمل في الاكبر

مطهرا لزم جواز التيمم معه لكنه باطل لان التيمم مشروط بعدم الماء المطلق المقدور على استعماله والاول اعتبر تجنبه
والاحوط التفصي من الاختلاف والاخذ بالاحوط قال الشيخ في ق متى حصل الانسان عند غدير او قليب فليدخل يده ويتوضأ
منه وان اراد الغسل وخشي ان نزل فسد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه ثم ليأخذ كفا كفا يغتسل به قيل المراد
بان يرش الارض ليجتمع اجزائها فيمنع سرعة انحدار ما انفصل عن جسده الى البئر وقال الصدوق شتى يبل جسده ثم يغتسل
ليتحقق الاغتسال بتبل الماء المنفصل عن جسده الى البئر واعلم ان عبارة الشيخ لا تطبق على الرش الا ان يجعل في نزول
ماء الغسل فيكون التقدير وخشي ان نزل ماء الغسل فسد الماء والاستقبال ان يكون في قوله فليدخل المرتبة لا ينتظم المعنى لان امكنة
الرش لا مع النزول امكنة الاغتسال من غير نزول ويدل على ان مراده ما ذكرنا ما رواه احمد بن محمد بن نصر البزنطي في جامعه عن
عبد الكريم عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجنب يغتسل في الماء القليل والماء في هذه فان هو اغتسل رجع غسله
في الماء كيف يصنع قال يضع يده بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل فرع وكل ذلك بناء على القول
عن الائمة عليهم السلام ما ذكره ره في ه والقدر الذي نقلناه هو ما رواه علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الماء في ساقية
او مقطع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع فقال
اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا فليضعه خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي املاء يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم
يمسح جسده بيده فان ذلك يجزيه فان كان الشيخ اراد في النهاية هذا الحديث فهو غير دال على ما ذكره ويكون المطالبة متوجهة الى الشيخ
ره على تحقيق ما ذكره ره اما الرواية فمعناها ان يبل جسده للغسل لا غير وان كان منافيا للمذهب في مراعات الترتيب في الاجزاء
مسح البدن والرواية شاذة فلا نتشاغل بتفسيرها فروع الاول انما يحكم بطهارة ما يغتسل به اذا لم يكن على جسد
المتطهر عين النجاسة اما لو لاقى نجاسة كان نجسا ولم يجز استعماله سواء كان استعمله في الوضوء او الغسل الثاني اذا بلغ الماء المستعمل
في الكرية كرا فصاعدا لم يزل عنه المنع وقطع الشيخ في ط على زوال المنع وتردد في ف لنا ان ثبوت المنع معلوم شرعا فيقف
ارتفاعه على وجود الدلالة وما يدعى من قول الائمة عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لم نعرفه ولا نقلناه عنهم ونحن نطالب
المدعي نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم اما قولهم عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه لا يتناول موضع النزاع
لان هذا الماء غير نجس فلو بلغ كرا ثم وقعت فيه نجاسة ثم لم تنجسه لارتفع ما كان فيه من المنع ولا يلزم على ذلك لو اغتسل في كر
فصاعدا والا لمنع ولو اغتسل في البحر الثالث المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به لانه ماء مطلق طاهر فجاز ازالة النجاسة
لقوله عليه السلام ثم اغسليه بالماء وقول الصادق عليه السلام في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين الرابع ما يستعمل في الاغسال المندوبة
او غسل الثوب الطاهر باق على تطهيره لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب بقاؤه على التطهير للاية ولقوله عليه السلام الماء طهور
مسئلة وفيما يزال به الخبث لم يتغير النجاسة قولان اشبههما التجنيس عدا ماء الاستنجاء اما بخلسته مع التغير فبالاجماع
الناس ولما بينا من ان غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه وانما لم يتغير فقد اختلف قول الشيخ ره فقال في ط هو نجس
عند الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في ف بنجاسة الاولى وطهارة الغسلة
الثانية والقول بنجاسته اولى لطهر محل النجاسة لو لم يطهر لنا ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس وما رواه العيص بن القسم
قال سئلته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه اما دفع الحدث به او بغيره مما
يزال النجاسة فلا اجماعا ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
لا يتوضأ به واشباهه وهذان الروايتان فيهما ضعف غير ان الظن بتوبتهما تضمناه من المنع بما يزال به النجاسة واما الطهارة
ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى ره في ح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح
في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء
فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقع ثوبه في الماء الذي يستنجى به ايجنس ذلك ثوبه قال لا ولان التفصي منه عسر فشرع العفو دفعا للعسر ويستوي فيه ما يغسل به القبل
والدبر لانه يطلق في كل منهما لفظ الاستنجاء فرع واذا اصاب الثوب او الجسد مما يغسل به اما الولوغ قال في ف لا يغسل

في نجاسة الغسالة مطلقا

سواء كان من الاولى او الثانية وترددنا في طـ في نجاسة الاولى ويقوى عندي وجوب الغسل منها لانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس اذ له اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فيجب ان ينجس ما دونه لتحقق معنى الشرط احتج الشيخ بانه لو كان المتقصب طاهرا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصلة ثم ينجس الماء الثاني نجاسة البلة وكذا ما بعده والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ولانه معفو عنه دفعا للحرج ووافق على انه لا يرفع به حدث **مسئلة** ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام وقال في النهاية وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال لنا ما روى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت عليهم السلام والماء يجتمع من ريحه نجسة فيبقى على نجاستها بيناه فيما سلف قوله الا ان يعلم خلوها من النجاسة لان الحديث المانع من استعماله علل المنع باجتماعه من النجاسة فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب ولان الاصل في الماء الطهارة فلا يقضى بالنجاسة الا مع اليقين بوجود المقتضي ويؤيد ذلك ما ذكره ابن بابويه في كتابه عن ابي الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وهذه رواها البجلي الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها وبعض المتاخرين قال وغسالة الحمام وهو المستنقع لا يجوز استعمالها على حال وقال هذا اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قلنا اجمع عليها ودليل الاحتياط يقتضيها ونقل لفظه وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني ره قال بعض اصحابنا لفرابن جمهور وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه **مسئلة** اما الاشارة كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والسؤر مكروه بقية المشروبة على ما ذكرناه اختيار الشيخ ره في النهاية وعلم الهدى في المصباح واما الشيخ في الاستبصار والتهذيب الى المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه وقال في ط الادمي طاهر عدا الكافر والطير والبهائم الوحشية كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والتي لا يؤكل من الانسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وغير ذلك لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الحياض يتوضأ بما افضلته الحمر فقال نعم وبما افضلته السباع كلها وما روى عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الحياض تردها السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور وجعل الدلالة عدا الفرق في الجواب بين قليله وكثيره ومن طريق الخاصة ما رواه ابو العباس الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الشاة والبقرة والحمار والابل والبغل والوحش والهرة والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن معوية بن شريح قال سئل عدا قرابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبغل والحمار والفرس والسبع ايشرب منه ويتوضأ فقال نعم قلت الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه رجس واما سؤر الطيور فطاهر الا ما كان على منقاره نجاسة دما او غيره لما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بفضل الحمامة والدجاجة والطير وما روى عمار عنه عليه السلام قال كل الطيور يتوضأ منه الا ان يرى في منقاره دما لا يقال علي بن حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل برواياتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا وثوق بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك ولو قيل فقد روى كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما روى رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بانه خبر واحد والا فاعتبرت الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار على انا لم نر من فقهائنا من ردها بين بل عمل الفريقين منهم بمضمونها ويؤيدها ان مقتضى الدليل الطهارة وانما يصار الى النجاسة لدلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واستدل الشيخ في ب على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يؤكل لحمه فلا باس بسؤره قال هذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء بسؤره ولا يشرب منه والجواب الطعن بضعف السند ووجود المعارض السليم فان الراوي له احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار والجماعة فطحية فلا يترك لاجله رواية الفضل وبان دلالته على موضع النزاع بدليل الخطاب هو متروك عند المحققين وما رواه الجمهور من قوله النبي صلى الله عليه وآله

في الحمر

في غسالة الحمام

لا والله انه رجس

في باب مفهوم المخالفة

في الخمر يوم خيبر انه رجس فهو ضعيف قال البخاري رواه ابن ابي حبيبة وهو منكر الحديث وابرهيم بن يحيى وهو كذاب واما نجاسة
ما استثناه من الكلب والخنزير والكافر فلانها نجسة الاعيان فيعفى القليل مباشرتها اما الكلب فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا او سبعا في رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا وقع الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا واما الخنزير فلقوله تعالى او لحم الخنزير فانه رجس والرجاسة النجاسة ومن طريق
الخاصة ما رواه محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وما
رواه محمد بن يعقوب الكليني ره باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فيذكر
وهو في صلوته قال اذا دخل في صلوته فليمض وان لم يدخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته
عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات واما الكفار فقسمان يهود ونصارى ومن عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب
متفقون على نجاستهم سواء كان كفرهم اصليا او ارتدادا لقوله تعالى انما المشركون نجس ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يستند الى مفسر
بوابه ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطي فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق واما اليهود والنصارى فالشيخ قطع في
كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والابتاع وابنا بابويه والمفيد قولان احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والاخر الكراهية ذكره في
الرسالة العزية لنا ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا بارض قوم اهل كتاب
ناكل في انيتهم فقال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوه ثم كلوا فيها لا يقال يحمل على ما اذا لاقوها بالنجاسة لان الغالب
عليهم مباشرة النجاسة لانا نقول اللفظ مطلق فيحمل على المباشرة كيف كان ومن طريق الخاصة ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن سؤر اليهودي والنصراني اتوضأ منه قال لا وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام في مصافحة المسلم لليهودي
والنصراني فقال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسلها يعني يدك وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح
مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في شراء الثوب قال ان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وعنه عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء ثم يتوضأ منه فقال لا الا ان يضطر اليه لا يقال هذا الاستثناء يدل على عدم النجاسة لانه لو حكم بنجاسته لما جاز الوضوء
مع الاضطرار لانا نقول لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث ويلزم من المنع منه التحسين المنع من رفع الحدث وهو اولى

فروع الاول يكره سؤر الجلال وهو ما يأكل العذرة محضا وبه قال علم الهدى ره في جمل العلم والعمل واستثناه من المباح في المصباح
وكذا الشيخ ره وطلنا خبر الفضل رض عن ابي عبد الله عليه السلام ولان الطهارة هي مقتضى الاصل لا يقال رطوبة افواهها عن غذاء نجس فحكم
بنجاسته لانا نمنع الملازمة ولانه منقوض ببصاق من شرب الخمر اذا لم يتغير وبما لو اكلت غير العذرة مما هو نجس لا يقال عرقها
نجس فلغابها نجس لانا نمنع الملزوم واللازم وسيجيء تحريره الفرع الثاني اسئار المسلم طاهرة وان اختلفت اراؤهم على الخوارج
والغلاة وقال الشيخ ره في النهاية بنجاسة المجبرة والمجسمة وخرج بعض المتأخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف لنا ان النبي
صلى الله عليه وآله لم يكن يجتنب سؤر احدهم وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه عائشة بعده ولم يجتنب علي عليه السلام سؤر
احد من الصحابة مع مباينتهم له ولا يقال كان ذلك تقية لانه لا يصار اليها الا مع الدلالة وعن علي عليه السلام انه سئل اتتوضأ من فضل
جماعة المسلمين احب اليك ان تتوضأ من ركوا بعض بمنزلة فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة
ذكره ابو جعفر بن بابويه في كتابه وعن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل
هو وعائشة من اناء واحد ولان النجاسة حكم مستفاد من الشرع يقف على الدلالة اما الخوارج فيقدحون في علي عليه السلام وقد علم
من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصب واما الغلاة فخارجون
عن الاسلام وان انتحلوه وقال ابن بابويه ره في كتابه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا والوجه الكراهية لنا التمسك بالاصل وربما
تعلل المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية
فانا لا نعلم ما ادعاه الفرع الثالث يكره سؤر ما اكل الجيف من الطير اذا خلا فمه من الملاقاة من النجاسة ولا يحرم وبه قال علم الهدى

في سؤر الجلال

أبو العباس

فح واستثنى الشيخ ذلك من المباح في ط ولنا الاذن في استعمال سؤر الطيور والسباع يدل على ذلك انها لا تنفك عن ذلك
عادة وفي مسائل علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام عما يشرب منه صقر او عقاب فقال كل شيء من الطيور يتوضى مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما الفرع الرابع اذا اكلت الهرة ميتا ثم شربت لم ينجس الماء وان قل سواء غابت او لم تغب ذكره في ط لعموم الاحاديث المبيحة
لسؤر الهرة منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الهرة سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طهورا
لان الهرة اكل منه الفرع الخامس قال في ذ يكره سؤر الحائض واطلق وكذا قال علم الهدى رضي الله عنه في ح وكره سؤر المتهمة لا المأمونة
ويريد بالمأمونة المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها وما في ه اولى مصيرا الى الخبر المقيد بالتهمة رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام في سؤر الحائض قال يتوضأ منه ومن سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ورواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يتوضأ بفضل
وضوء الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس ولان عدم التحفظ يتطرق ظن النجاسة ومع ظن النجاسة يكره الاستعمال استظهارا
للعبادة الفرع السادس قال بعض الاصحاب لعاب الموحش نجس كالدب والقرد والثعلب والارنب والفيل قال الشيخ الموحش نجس
والوجه الكراهية دفعا لشبهة الاختلاف ويدل على الطهارة خبر الفضل ولان الطهارة هي مقتضى الاصل فيحكم بها مع عدم الدليل
على التنجيس والسؤر يبنى على اللعاب الفرع السابع قال في ط يكره سؤر الدجاج على كل حال وهو حسن ان قصد التنزه لانها لا تنفك
من الاعتذار بالنجاسة الفرع الثامن سؤر الحشاش طاهر وهو قول الجماعة والمستند الاحاديث السابقة والتمسك بمقتضى الاصل الفرع التاسع
لا باس بسؤر الفارة والحية وكذا لو وقعتا في الماء وخرجتا وقال في النهاية الافضل ترك استعماله لنا رواية اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت في الاناء ان يشرب منه ويتوضأ
الفرع العاشر قال في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا قال ابن بابويه في كتابه والوجه الكراهية
تمسكا بالاصل ولانه ليس بنجس العين ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفطة والحية
والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به الفرع الحادي عشر لا باس ان يستعمل الرجل فضل وضوء
المرأة اذا لم يلاق نجاسة عينية وكذا الرجل لما بيناه من بقائه على الطهارة ولما رواه ميمونة قالت اغتسلت من جفنة
ففضلت منها فضلة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وقال ابن جنيد
يكره اذا حلت به المرأة لما روى الحكم بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والحديث ضعيف
طعن فيه محمد بن اسمعيل وقال هو موقوف ومرفوعه فقد اخطأ **مسئلة** ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والخنافس
لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء بموته ولا المائعات ونعني بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق وهذا مذهب علمائنا اجمع وقال
الشافعي ينجس بالموت وينجس ما يموت فيه عدا السمك لنا ما رواه الجمهور عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايما طعام او شراب
مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه لا يقال طعن الترمذي في هذا الحديث فهو مدلس
لانا نقول صححه جماعة ورووه عن المشاهير فزال بحمل الطعن وفي طرق الخاصة ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في اللبن والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابي مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا
باس وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة لا يقال عمار فطحي ومحمد بن
ضعيف وحفص بن غياث القاضي عامي لانا نقول هذه الروايات وان ضعف سندها فان فتوى الاصحاب تؤيدها و
تؤكدها قول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولانه ماء ثبتت طهارته وشك في نجاسته فيبقى على الطهارة
فروع الاول ما يعيش في الماء وان كان مما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته كالسمك والضفدع والسرطان وان كان
له نفس سائلة كالتمساح فانه ينجس بموته وقال الشيخ في ف اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء
لا ينجس الماء واطلق انه لنا حيوان له نفس سائلة فكان موته منجسا ولا حجة لهم في قوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
لان التحليل مختص بالسمك ونحن نحرمه الثاني في ما لا نفس له اذا وقع في الماء القليل فغير احد اوصافه لم يزل طهوريته ما لم
يسلبه الاطلاق فان سلبه بقي على طهارته وذلك الطهورية الثالث ما تولد من الطاهرات طاهر وما تولد من النجاسات كدود

في حكم لعاب الموحش

في طهارة سؤر ما نفس له

بان يدود او يتغير

زيادة فروع

الحش وصراره ففي نجاسته تردد وجه النجاسة انها كاينة عن النجاسة فتبقى على النجاسة ووجه الطهارة الاحاديث الدالة على طهارة
ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وترك التفصيل دليل ارادة الاطلاق ولان تولده في النجاسة معلوم اما منها
فغير معلوم فلا يحكم بنجاسته وان لاقى النجاسة اذا خلا من عين النجاسة مثل السبع ذا اكل الجيف وكان فمه خاليا من عين النجاسة
الربع اذا انقطع حيوان الماء فيه لم ينجسه اذا لم يكن ذا نفس سائلة وينجسه ان كان له نفس اذا كان الماء قليلا الخامس اتفق الاصحاب
على نجاسة الادمي بالموت لان له نفسا سائلة ولان زنجا مات في بئر فامر ابن عباس بنزحها ولما روينا عن الصادق عليه السلام من
ايجاب نزح سبعين اذا مات في البئر واذا غسل المسلم طهرها الكافر فلا يطهرها لان طهارة المسلم مستفادة بالشرع فيبقى الكافر نجسا
بالاصل السادس ما يموت فيه الوزغ والعقرب يكره وهو اختيار الشيخ ره في ط وقال في ف لا باس بالانفس له سائلة كالعصفور
والوزغ وقال ابن بابويه في المقنع اذا وقعت العظاية في اللبن حرم لنا انه حيوان لا نفس له فلا ينجس ولا ينجس انا رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن لوجه الكراهية وقد قيل ان فيها سما فالمنع للتوقي السابع لو وجد
صيد محلل قد وقع في الماء فمات فان كان الجرح قاتلا فالصيد على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون موته
بالماء والجرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب المبيح في تنجيس الماء ترد احوطه التنجيس **مسئلة** لو نجس احد
الاناءين ولم يتعين اجتنبهما وكذا قال في ط وقال في ف وجماعة جميعا والتيمم وبمثله قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه
والمفيد في عه وقال علم الهدى ره في ح اراقهما وعدل الى غيرهما فان لم يجد تيمم وما ذكره في ط اشبه اما المنع من استعمالهما فمتفق
عليه ولان تيقن الطهارة في كل واحد منهما معارض بيقين النجاسة ولا يجاب فتحقق المنع ولعل الشيخ استند في النهاية الى رواية
سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان وقع في احدهما نجاسة لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء
غيره قال يهريقهما ويتيمم وعمار هذا وان كان فطحيا وسماعة وان كان واقفيا لا يوجب رواياتهما هذه اما اولا فلشهادة
اهل الحديث لهما بالثقة واما ثانيا فلعمل الاصحاب بالحديث ولسلامتهما من المعارض واما الامر بالاراقة فيحتمل ان يكنى
به عن الحكم بالنجاسة لا يحتمل الاراقة لان استبقائه قد يتعلق به غرض اما للتطهير او الاستعمال في غير الطهارة والاكل و
الشرب وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيما للمنع وقيل وجوب الاراقة ليصح التيمم لانه مشروط بعدم الماء
وهو تاويل ضعيف لان وجود الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع من استعماله لمرض او عدو ومنع الشارع يكفي
الموانع وحكم ما زاد على الاناءين في المنع حكم الاناءين **فروع** الاول التحري غير جائز في الاناءين وفيما زاد عليهما سواء
كان هناك امارة او لم يكن وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة كالبول او مضافا او مستعملا ولو انقلب احدهما
لم يجز التحري ايضا لان التحري ظن فلا يرتفع به يقين النجاسة ولانه لو كان التحري صوابا لاطرد في الماء والبول وقد اجمعوا على
اطراح التحري هناك الثاني لو كان احد الاناءين نجسا فتطهرا بهما وصلى لم يرتفع الحدث ولم تصح الصلوة سواء قدمها امام
الصلوة او صلى مع كل وضوء لانه ماء محكوم بالمنع منه فيجري استعماله مجرى النجس اما لو كان احدهما ماء والاخر مضافا
او مستعملا في الغسل الواجب فان وجد ماء مطلقا طاهرا على اليقين تطهر به وان لم يجد تطهر بهما ولم يتحر وكذا قال
في المبسوط وف لانه امكن اداء الفرض بطهارة متيقنة الثالث مع الضرورة يستعمل ايهما شاء في غير الطهارة ولا يلزمه
التحري وان كان احدهما نجسا لان الضرورة مبيحة والتحري لا يفيد اليقين فيسقط اعتباره الرابع لو خاف العطش امسك
ايهما شاء لانهما سواء في المنع ومع خوف العطش يمسك النجس فيكف بالمشتبه الخامس لو كان معه ماء طاهر ونجس غير مشتبهين
فعطش شرب الطاهر وتيمم وكذا لو علم حاجته الى الماء استبقى الطاهر وتيمم للصلوة لان وجود النجس كعدمه **مسئلة**
وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم انما اعتبر الحكم لانه اعم اذ قد يحكم بنجاسة ما ليس بنجس
في نفسه ويريد بالمنع من استعماله الاستعمال في الطهارة او ازالة الخبث والاكل والشرب ومن غيره مثل بل الطين وسقي
الدابة وانما قال لو اضطر لانه عدم مع الالزام بالصلوة المنقرة الى الطهارة المائية نوع اضطرار الى البدل وهو التطهير
بالتراب واما وجوب التيمم فلان الماء المحكوم بنجاسته ممنوع من الطهارة به فجرى مجرى المعدم **الركن الثاني في الطهارة**
المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور **الاول في موجباته** **مسئلة** موجبات الوضوء خمس

تقطع ظ

في الشبهة المحصورة

في موجبات الوضوء

خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والاحداث تشترك في نقض الطهارة ثم منها ما يوجب الوضوء وحده
ما يوجب الغسل ومنها ما يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى وقد يقسم الى رابع اما موجبا الوضوء فقد اتفق المسلمون ان خروج
هذه الثلاثة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء ويدل عليه مضافا الى الاجماع قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي
صلى الله عليه وآله لمن من بول او غائط وقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او نسوة بجنبه بهما وما رواه زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال
انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح **فروع** الاول اذا خرج احد الثلاثة من الموضع المعتاد نقض اجماعا وان خرج من
غيره لم ينقض وقال في ط و ف لو خرج البول والغائط مما دون المعدة نقض وما فوقها لا ينقض لان ما يخرج من فوق
المعدة لا يكون غائطا وهو ضعيف لان الغائط اسم للطعام وتحول الى الفضلة المخصوصة بعد هضم المعدة والطعام مقطعا
والتراع اجزاء الغذاء يتهيأ بقي الثقل فكيف خرج تناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته وبما قال بعض الاصحاب بالنقض
مطلقا ما رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر
والدبر من غائط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل والسؤال بما الموضوعة لكل ما ينقض الوضوء وما رواه ابو بصير
بن سالم عن ابي عبد الله قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه ابو
بن الحرانة سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة
فيقف انتقاضها على موضع الدلالة لا يقال الدلالة موجودة وهي قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما روي
من الاخبار الدالة بالاطلاق لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعتاد فيتقيد به ثم يؤيده الروايات المقيدة لذلك الاطلاق
الفرع الثاني لو كان المخرج في غير موضعه خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه لانه يخرج انعم الله به كذا الوارد
المعتاد وانفتح غيره لانتصار مخرجا منعا به اما لو لم يفسد المعتاد وانفتح معه آخر فهو صار خروج الحدث منه معتادا ايضا فقد
ساوى المخرج وان كان نادرا فالاشبه انه لا ينقض الفرع الثالث لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام لم ينقض الوضوء الا
ان يستصحب حدثا لما ذكرنا من الروايات ولما رواه عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ليس في حب القرع والدود الصغار وضوء
ولا يقال اشتراط الصغار يقتضي كون الكبار بخلافه والا لم يكن لذكر الوصف فائدة لانا نقول هذا تمسك بدليل الخطاب وهو
ضعيف وربما كان التقييد بالصغر لان الكبار بقوة حركتها وعظمها تستصحب حدثا في الاغلب ولا يعارض ذلك ما روي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه حب القرع قال عليه وضوء لانه يحتمل ما ذكره الشيخ ويحتمل هو اشتراط التلبس بالعذرة
قال عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فانه قال ان خرج نظيفا لم ينقض وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه غاية الوضوء والصلاة
وهذه وان كان سندها قطعية الا انها منبهة على الاحتمال المذكور ولان الاصل بقاء الطهارة ولا يقال لا تنفك الخارج من
رطوبة نجسة لانا نسبيين ان الرطوبات الخارجة لا تنقض الفرع الرابع خروج الريح من الذكر لا ينقض لانه لا منفذ الى الجوف والظاهر
ان الناقض ما كان مصدره الجوف ولقوله لا يجب الوضوء الا من بول او غائط او نسوة او ضرطة والخارج من الذكر لا يسمى بذلك اما
ما يخرج من قبل المرأة ففيه تردد والاقرب النقض لان لها منفذا الى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة اليها ما البشاعة
خلافا انه لا ينقض الفرع الخامس لو قطر في احليله دهنا او استدخل في احد المخرجين دواء كالحقنة فخرج خالصا لم ينقض
الا باعتباره بل ينظر الى خروج الحدث وكذا كل ما يخرج من السبيلين طاهرا كان كالحصاة او نجسا كالدم عند الدماء الثلاثة
مسئلة النوم الغالب على الحاسين بعيدا الحاسين السمع والبصر وهذا قال علماؤنا اجمع وهو مذهب اهل العلم
عدا ما حكي عن ابي مجلز وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض وقيل ان سعيد بن المسيب كان ينام مضطجعا ثم يصلي ولا
يعيد الوضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله العين وكاء السنة فمن نام فليتوضأ والسنة هي حلقة الدبر والوكاء
الشد وما رواه الزرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله ما ينقض الوضوء قال ما يخرج من طرفيك والنوم حتى
يذهب العقل وما رواه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام اذا خفي الصوت وجب الوضوء وعن عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام
اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء **فروع** الاول ابتداء النعاس وهو المسمى سنة لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى

نوما

الكلام في مخرج المعتاد وغيره

تمنع ذلك لانه لا نسلم ان كل نجس ناقض

ولو استصحب احد النواقض نقض

في النوم الغالب على الحاسين

نوما كما قال الشاعر وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم ولان نقضه مشروط بذهاب العقل الثاني
من نام قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا لو كيف كان لزمه الوضوء وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه ره في كتابه في الرجل
يرقد قاعدا انه لا وضوء عليه ما لم يفرج وقال الشافعي اذا نام قاعدا مفضيا بمرجه الى الارض لم ينقض وضوءه لما رواه انس
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضون وقال ابو حنيفة لا ينقض النوم
الا مضطجعا او متوركا او مستندا الى ما لو ازيل لسقط ولا ينقض في احوال الصلوة لما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي فقلت صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا لنا
قول النبي صلى الله عليه وآله فمن نام فليتوضأ ورواية عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته من نام وهو
راكع او ساجد او ماش على اي الحالات نعليه الوضوء وعنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث اما حديث الشافعي
فحكاية ترجع الى بعض الصحابة ومضمونها النفي مع انه يمكن ان يظن انس نوما ما ليس بنوم فحديثنا اراجح لانه قول النبي
صلى الله عليه وآله نصا واما حديث ابي حنيفة فمطعون فيه قال البزداوي وذكر ابن المنذر ان هذا الحديث لا يثبت وهو
مرسل يرويه قتادة عن ابي العالية وقال شعبة انه لم يرو عنه الا اربعة احاديث ليس هذا احدها واما ما ذكره ابن بابويه
فمحمول على النوم الذي لا يغلب العقل وكذا ما رواه بكر بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اذا نام الرجل
وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وانما سائغ لنا هذا التاويل لوجود التفصيل في غير هذا
الحديث من اعتبار الغلبة على العقل وخفاء الصوت وكونه لا ينضبط الحدث ولان الغالب في النائم المستغرق السقوط
فكان القعود علامة على السنة ويدل على التفصيل رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخفق وهو في الصلوة
فقال اذا كان لا يحفظ حدثا حدث منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وما رواه بكر بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت تنقض
النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع والصوت الثالث قال الشيخ في المبسوط ينقض الوضوء كل ما ازال العقل
من اغماء او سكر او جنون او غيره وقال في ه المرض المانع من الذكر وقال المفيد في عة المرض المانع من الذكر والاغماء ومثله قال
علم الهدى ره في ح وقال في جمل العلم والنوم وما اشبهه من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كل ما غلب على العقل كالنشوة والغرض
اذا طال والمغني في الكل متقارب وضابطه كل ما غلب على الحاسة بما روى مقرن بن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفي
عليه الصوت فقد وجب الوضوء لا يقال صدر الحديث يتضمن الاغفاء وهو من اسماء النوم لانا نقول هذا اللفظ مطلق فلا
فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة ولان النوم الذي يجوز معه الحدث وان قل يجب معه الوضوء فمع الاغماء والسكر اولى وهذا
استدلال بالمفهوم لا بالقياس **مسئلة** والاستحاضة القليلة انما قال القليلة وان كان الصنفان الاخران
يوجبان الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا ومذهب علمائنا اجمع وجوب ايجاب الوضوء بها عدا ابن عقيل فانه قال
ما لم يظهر على القطنة فلا غسل عليها ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا جازت ايامها فان
كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء **فروع الاول** لا يجمع المستحاضة بين فرضين بوضوء
واحد وقال ابو حنيفة تجمع لان طهارتها لوقت كل صلوة لا لكل صلوة لنا ما سلف من الروايتين ولان دمها حدث فتستبيح بالطهارة
ما لا يدمنه وهو الصلوة الواحدة **الثاني** لو توضأت ودمها بحاله فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة قال في ط استأنفت
الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث ولو صلت والحال هذه اعادت لعدم الطهارة سواء اعادت قبل
الفراغ او بعده ولو انقطع في اثناء الصلوة قال في ط وف لا يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا متيقنا ولا
دليل على ايجاب الخروج وهذا يشكل مع قوله ان انقطاع دمها حدث بمعنى ان معه يظهر حكم الحدث وكذا اذا قيل دمها
حدث وانما ابيحت الصلوة للضرورة فعلى التقدير الدليل الموجب لاستيناف موجود لانه لا صلوة مع تيقن الحدث و
زوال العذر لكن ان قيل خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث لكن
لكن يلزم التسوية في جواز الصلوة بينهما اذا انقطع قبل الدخول في الصلوة وما اذا انقطع في اثنائها فالفرق عسر والاستدلال

ابي الصباح الكناني

على بقاء

على بقاء الطهارة بالاستصحاب ضعيف ايضا لانه ليس بحجة هنا ولو عارض بصلوة المتيمم استندنا في الفرق الى الآحاد الدالة هناك على الاستحباب **الثالث** لو توضأت قبل دخول وقت الصلوة لم يصح لانه لا ضرورة اليه ولقوله توضأ لكل صلوة **الرابع** قال في ط اذا توضأت للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل بغير اشكال بشرط ان يكون مما تحل فتستبيح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة ولقول النبي صلى الله عليه وآله المستحاضة توضأ لكل صلوة وقول ابي عبد الله عليه السلام توضأت وصلت كل صلوة بوضوء **الخامس** قال الشيخ في ط لو توضأت بعد وقت الصلوة وأخرت الصلوة لاشتغالها بها ثم صلت لم تصح قال لان المأخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وذلك يقتضي ان عقب الصلوة والتعليل ضعيف لان لفظة عند جاءت في بعض الاخبار العامة ولا يبلغ ان يكون حجة وبتقدير التسليم يلزم ان يكون المراد به عند ارادة الصلوة اذ لو نزل اللفظ على ظاهره للزم ان تكون الصلوة سابقة على الوضوء فيتحقق كون الوضوء عندها ويمكن ان يقال ان وجود مبيحها حدث فتستبيح بالوضوء ما لا بد منه وهو قدر التهيؤ للصلوة وقد اختلف الاحاديث في نقض الطهارة باشياء نحن نذكرها **الاول** اذا مس الرجل احد فرجيه انتقض وضوءه سواء مس الباطن او الظاهر وكذا لو مست المرأة فرجها بباطن الكف وظاهره بشهوة وغيرها وهو اختيار الثلثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه من مس ذكره باصبعه باطن دبره باصبعه او بباطن انتقض وضوءه وقال ابن الجنيد في المختصر ان من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه وقال ايضا من مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرج فعليه اعادة الوضوء من المحرم والمحلل لنا ما رواه الجمهور عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل كأنه بدوي وقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ وقال هل هو الا بضعة منه او مضغة منه فان قيل قد طعن في هذا الحديث ابو حاتم وقال قيس لا تقوم بروايته حجة قلنا الطعن لا يقبل الا مفسرا فلا يلتفت الى ابهامه مع شهرة قيس وقد روى اصحابنا ما يشهد لهذا الحديث عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام فقال انما هو من جسده والحجة من طريقنا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس وما نهي عنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين واحتج ابن بابويه برواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سأل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال ينقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه الوضوء وان فتح احليله اعاد الوضوء وقال الشافعي مس الذكر ينقضه لقوله عليه السلام اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ولا حجة في رواية عمار لضعفها فان الرواة لها مطعون فيه وهي منافية للاصل ومخصصة لعموم الاحاديث الصحيحة واما خبر الشافعي فقد طعن فيه اصحاب الحديث حتى قال يحيى بن معين لا يصح الوضوء من مس الذكر **الثاني** لا ينقض الوضوء مس فرج الغير رجلا كان او امرأة محرما او غيره بباطن الكف او ظاهره ولا القبلة بشهوة وغير شهوة لمرأة او غلام وقال الشافعي ينقض لنا ان الاصل عدم ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ ويخرج الى المسجد فيلقاه بعض نسائه فيصيب من فمها ولا يتوضأ وما روى عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قبل امرأة من نسائه فخرج الى الصلوة ولم يتوضأ **الثالث** المذي والودي طاهران لا ينقضان الوضوء خلافا للجمهور لنا الاصل وما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله فقال ليس بشيء وما رواه زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قالا سألناه عن ذكر لك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ولا يعارضه ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال فيه الوضوء وكذا روى الجمهور والوجه حمله على الاستحباب توفيقا بين الحديثين وقال الشيخ ره في التهذيب محمله على ما اذا خرج كثيرا وكان عن شهوة وقد روى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام والوجه الاستحباب لما رواه ابن ابي عمير عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي منه الوضوء لانه يخرج من ذريرة البول والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فمحمول على ما اذا لم يكن امتزاج من البول فان الودي لا ينفك من ممازجة اجزاء من البول هذا تأويل

فلو مس الفرج بغير الكف

وكذا الفرجين

الشيخ ره في يب الرابع القئ لا ينقض الوضوء وقال ابو حنيفة ينقض اذا ملأ الفم لقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فليتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم لنا ان التطهير مستفاد من الشرع فيقف على التوقيف ولا توقيف وما رواه ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام عن القئ هل ينقض الوضوء فقال لا وخبر ابي حنيفة مطعون فيه قد اطرحه اكثرهم ولم يذكره صاحب السنن وقال مالك والشافعي لا نص فيه ولو كان صحيحا لما ذهب على مالك ولانه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلوة الخامس القهقهة في الصلوة تبطلها ولا توجب الوضوء وقال ابن الجنيد ره من قهقه في صلوة متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه وقال ابو حنيفة في كل صلوة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء لما روى ابو العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فجاء اعمى فتردى في بئر فضحك قوم عن خلفه فقال من ضحك فليعد الوضوء والصلوة لنا دلالة الاصل فان ايجاب الطهارة يقف على مورد الشرع ورواية ابي العالية مرسلة وقد قال ابن سيرين لا ناخذ بمراسيل الحسن ولا ابي العالية لانهما لا يباليان ممن اخذا السادس لا ينقض الطهارة ما يخرج من البدن من دم او قيح او صديد او نخامة او رطوبة كيف خرج وقال ابو حنيفة ينقض القيح والدم والصديد اذا خرج من البدن فجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لما رواه تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وآله قال الوضوء من كل دم سائل لنا ما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه وعمل الصحابة فان ابن ابي اوفى توفد مائم قام فصلى وابن عمر عصر بثره فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وجابر ادخل اصابعه في انفه واخرجها بالدم وهو في الصلوة وكذا روى عن ابن المسيب وروى اصحابنا عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام عن القئ والرعاف والدة انه ينقض فقال لا ينقض شيئا وروى الوشاء عن الرضا عليه السلام كان يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فتصيب اصابعه الحمة الدم فقال ينقيه ولا يعيد الوضوء وروى عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحجامة فيها وضوء قال لا الا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن متبيا صغيرا ويحمل خبر ابي حنيفة على غسل موضع الدم فان الغسل يبقى وضوءا كما قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر بعده يبقي اللحم ومثله رواية عبيدة بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل في الصلوة قال يتوضأ ويعيد السابع اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وكذا لحم الابل وقال احمد بن حنبل اكل لحم الابل ينقض الوضوء لما روى البراء بن عازب سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الابل فقال توضأ منها وعن لحوم الغنم فقال لا تتوضأ منها لنا ما روى عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مسته النار وما روى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وروى اصحابنا عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخبر احمد قد تركه فضلاؤهم مثل مالك والشافعي وابي حنيفة و اهل البيت عليهم السلام وهو دليل ضعفه مع تخصيصه كما دل على حصر الاحداث الثامن الردة لا ينقض الوضوء وقال احمد ينقض لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقول ابن عباس الحدث حدثان حدث القلب لنا ان ايجاب الوضوء موقوف على الدلالة الشرعية ولا دلالة وما روى عن ابي عبد الله وعلي بن موسى عليهما السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاغلبين اما الآية فمعارضة بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فينزل المطلق على المقيد وهو اشتراط الموت على الردة والحديث موقوف على ابن عباس فلا حجة في قوله على ان تسميته حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان كل متجدد من الانسان يحدث منه وليس كل متجدد ناقضا لان الشركة في الاسم لا توجب الشركة في الحكم على احد التسمين التاسع الكلام الفحش والفساد لا ينقض الوضوء قال العاشر حلق الشعر وقص الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يجب مسح موضعه لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه او يأخذ من لحيته وراسه هل ينقض ذلك من وضوئه فقال لا وان اخذ ذلك يريد تطهيرا ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال الشيخ ره المسح محمول على الاستحباب لرواية سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اخذ من شاربي واحلق راسي قال ليس عليك وضوء قلت فامسح اظفاري قال ليس عليك مسح الحادي عشر لا ينقض الطهارة نظر الحدث لانه متيقن الطهارة فلا يرتفع الا بيقين لما رواه معوية بن عمار قال قال

في عدم انتقاض الوضوء بالقئ

القهقهة

في ان الردة غير ناقضة للوضوء

في وجوب ستر العورة في الخلوة وعدمها

ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض الا ريح يسمعها او يجد ريحها وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وعنه صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

الثاني عشر روى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن لا تضر عليه والضحك في الصلوة والقيء قال الشيخ في يب محمول على الضحك والقيء الذي لا يضبط معه نفسه والوجه الطعن في السند فان زرعة وسماعة واقفيان فلا يعمل بروايتهما في تخصيص الاخبار السليمة ولان المسئول مجهول فلعله ممن لا يوثق بفتواه

الثاني في آداب الخلوة والاستطابة وهي الاستنجاء بالماء او بالاحجار يقال استطاب واطاب وسميت بذلك لانها تطيب الجسد بازالة الخبث والاستنجاء استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض واصله للسباع لانها تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقال الازهري يحتمل ان يكون من استنجيت الوتر اذا جلس ليستخرجه قال الشاعر فتبارزت فتبارزت فنجا جلسة الجاذب استنجى الوتر قال المفيد يستحب لمن اراد الخلوة ان يطلب موضعا يستتر فيه عن الناس تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله

مسئلة يجب ستر العورة وان كان لا يخص بحال الخلوة لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ورووا عنه عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ومن طريق الخاصة ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل بحذاء الرجل فقال اذا لم يراه احد فلا باس واما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت اعني سفله قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وما رواه حذيفة بن منصور عنه عليه السلام قلت يقول الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس حيث تذهبون انما عنى ان يراه عريانا او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ ليعيره به يوما فليس بمعارض لما استدللنا به لانه تضمن تفسير هذا اللفظ وخبر يتضمن النهي عن النظر الى العورة واحدهما غير الآخر اذا عرفت هذا فالعورة المشار اليها هي القبل والدبر لقول ابي عبد الله عليه السلام الفخذ ليس من العورة ولرواية ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر مستوريا لا يتبين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولان القبل والدبر متفق على كونهما عورة والخلاف فيما زاد عليهما فيقتصر على موضع الاجماع ولان الاصل عدم وجوب الستر فيخرج منه موضع الدلالة

مسئلة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه قال الثلثة واتباعهم يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط وقال ابن الجنيد في المختصر يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس او القمر او الريح بغائط او بول وهل ذا ودفع الجمهور بالجواز فيهما وفرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار لنا ما رواه الجمهور عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وروى مسلم عن ابي هريرة عنه عليه السلام اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ومن طريق الخاصة رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا فان اخبج داود بما رووه عن جابر قال نهى رسول الله عليه وآله ان يستقبل القبلة ببول او غائط ورأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وعن عراك عن عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة والجواب ان حديث جابر حكاية فعل وقد عارض القول فالترجيح للقول ويحتمل ان يظن جابر الاستقبال وان لم يكن استقبالا حقيقيا لانه يخرج عنه بالانحراف القليل وحديث عراك مرسل قال ابن حنبل عراك لم يلق عائشة اذا عرفت تحريم الاستقبال والاستدبار في الجملة فاعلم انه يحرم في الصحاري والابنية وقال سلار بن عبد العزيز من اصحابنا يكره في البنيان وبقول المفيد وهو اختيار الشافعي لما روي ان ابن عمر استقبل القبلة وقال لقيل له في ذلك فقال انما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس ورووا عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجته مستدبر الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن اسمعيل عن بزيع قال دخلت

في وجوب استقبال القبلة

الاستقبال

على الرضا عليه السلام ومنزله كيف مستقبل القبلة لنا الاحاديث السابقة فانها دالة على التحريم مطلقا واما استقبال
ابن عمر ببوله فلا حجة فيه لاحتمال ان يكون صلى اليه اجتهادا واخباره انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله ليس حجة لان القول راجح
من الفعل وقد اورد تحريم النبي صلى الله عليه وآله لذلك نطقا وخبر ابن بزيع عن الرضا عليه السلام لا حجة فيه لان التحريم ليس
بناء المخرج مستقبلا ولا مستدبرا بل الجلوس على الاستقبال او الاستدبار ولم يذكره وانما قال في الاصل على الاشبه لان
في الاستقبال والاستدبار بالبول والغايط في الابنية خلافا على ما ذكرناه والتحريم ماخوذ من اطلاق الالفاظ المانعة
لا النص على عين المسئلة وكل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق او من استصحاب نسميه بالاشبه لان مذهبنا التمسك
بالظاهر فالاخذ بما يطابق ظاهر المنقول اشبه باصولنا فكل موضع نقول فيه على الاشبه فالمراد به هذا المعنى **فرع**
قال في ط اذا كان الموضع منبسطا على الاستقبال والاستدبار وامكنه الانحراف وجب وان لم يمكنه جلس عليه وكانه يريد مع عدم
التمكن من غيره **مسئلة** ويجب غسل مخرج البول وتغير الماء لازالته اما وجوب غسله فهو مذهب علمائنا لما
رواه محمد بن ادينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال بئسما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور
ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة احجار وبذلك جرت السنة واما تغيير الماء لازالته فعليه اتفاق علمائنا خلافا للجمهور فانهم
اجازوا الاستجمار ما لم يتعد المخرج لنا ما رواه زيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي
من البول الا الماء وفي سند هذه الرواية ابان بن عثمان وهو ضعيف غير انها مقبولة بين الاصحاب والنظر يؤيدها
لان ذلك مقتضى الدليل ويؤيدها ايضا رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولان الماء متعين لازالة النجاسة والحاق غيره به
منفي بالاصل واخبار الاجزاء محمولة على استنجاء موضع الغايط وعلى هذا يسقط ما فرق به الجمهور بين البكر والثيب لان
الفرق متفرع على جواز الاستجمار في مخرج البول **فروع الاول** يجوز ان يتوضا قبل غسل مخرج البول وهو مذهب الشيخ
واتباعهم ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء قال ابن بابويه ره في كتابه ومن صلى وذكر انه لم يغسل ذكره فعليه
ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة لنا ما رواه علي بن يقطين عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره
حتى يتوضا فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ولان وجود النجاسة على البدن لا ينافي رفع الحدث ومع عدم المنافاة يلزم
جواز الوضوء مع وجودها فان احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك فالجواب الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن زرعة عن سماعة واحاديث محمد بن عيسى عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه ره عن ابن الوليد عن زرعة وسماعة
واقفيان فكان العمل بالسليم اولى فاما رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد
بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف مع ان العمل على خلافها متقدما **الفرع الثاني**
اذا لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح اجزاء مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر والخرقة والكرسف وشبهه
لان ازالة عين النجاسة واثرها واجب فان تعذر ازالتهما بقي ازالة العين **الثالث** لا يجب غسل الاحليل وما يخرج منه
عدا البول والمني والدم سواء كان الخارج جامدا كالحصى والدود او مائعا كالمذي ورطوبة الفرج والحقنة اذا خرجت خالصة
لان الاصل الطهارة والتنجيس موقوف على التوقيف وهو منتف هنا لاتصال الخارج لا ينفك من ملاقاة النجاسة ولان المذي
ينجس بملاقاة النجاسة فينجس ما يمر به لانا نمنع ذلك ونطالب بالدلالة عليه فان الجاري عندنا لا ينجس ويؤيد ذلك قوله
عليه السلام في المذي هو بمنزلة البصاق **الرابع** لو دب الى فرج المراة منه ذكر او انثى ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل لانه
مجرى نجاسة لا مخرج فانه يجب غسله كما يجب غسل النجاسة **الخامس** الاغلف اذا كان مرتقا كفاه غسل الظاهر من
موضع الملاقات وان امكن كشفها كشفها ازال وغسل المخرج وان لم يكشفها عند الازالة فهل يجب كشفها لغسله فيه تردد
الاشبه نعم لانه يجري مجرى الظاهر **مسئلة** واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وهو مذهب الشيخين وقال ابو الصلاح
واقل ما يجزي ما ازال عين البول عن راس فرجه ولم يقدره لنا رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام سالته كم يجزي من

في وجوب غسل مخرج البول بالماء

الخرقة

رفقاء ل

في حكم ما يكفي لغسل مخرج البول

الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ويؤيد هذه ما روي عن الصادق عليه السلام ان البول اذا
اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا
لو غسل بمثليها اما رواية نشيط ايضا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسل بمثله فمقطوعة
السند فالعمل بالاولى اولى وقال الشيخ في يب ويمكن ان تحمل الرواية على ان المراد فيغسل بمثل البول لا بمثل ما على الحشفة
وهو اكثر من مثل ما على الحشفة والتاويل ضعيف لان البول ليس بمغسول وانما يغسل منه ما على الحشفة **مسئلة**
وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تجزيء الحجارة والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها
هذه الجملة تشتمل بحوثا **الاول** الاستنجاء واجب عند علمائنا وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يتعد لما روى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه واقل الوتر واحد وقد ازال الحرج بتركه
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزيء وقال عليه السلام
لا يستنج احدكم بدون ثلثة احجار وفي رواية ابن المنذر ولا يكفي احدكم دون ثلثة احجار واطلاق الامر يقتضي الوجوب
خبر ابي حنيفة يقتضي رفع الحرج عن من لم يوتر ولا يلزم منه دفع الحرج عن من لم يستنج ولا يقال ما رويتموه خبر واحد فيما عم به
به البلوى فلا يعمل به لانا نقول يعضده عمل اكثر الصحابة وما دل على وجوب ازالة النجاسة عن البدن ولان مستند الخصم
في جواز تركه خبر واحد ايضا وفيه احتمال فيكون العمل بخبرنا اولى وروى الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاصلوة
الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد ان جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم
يتوضأ مرتين مرتين **البحث الثاني** اذا تعدى المخرج لا يجزي الا الماء وهو مذهب اهل العلم روى الجمهور عن علي عليه السلام كنتم
تعرون بعرا وانتم اليوم تلطون تلطا فاتبعوا الماء الاحجار وقوله عليه السلام يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم تجاوز محل
العادة ولان الماء مطهر للنجاسات بالاجماع لازالة العين والاثر فيقتصر عليه لزوال النجاسة به على اليقين **البحث**
الثالث اذا لم يتعد المخرج تجزيء الحجارة والماء والجمع افضل وهو اجماع الا ما حكي عن سعد بن ابي وقاص وابن
الزبير فانهما انكرا الاستنجاء بالماء لنا ما رواه الجمهور عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يدخل الخلاء فاحمل انا و
غلام نحوي اداوة من ماء فيستنجي بالماء ولان الماء ابلغ في التطهير من الحجر لازالة العين والاثر وروى الاصحاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير **البحث الرابع** لا حد لما يستنجى
به من الغائط الا الانقاء وقال سلار حده ان يصير الموضع لنا ما رواه ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت له للاستنجاء
حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة وينقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ولان المراد ازالة النجاسة عينا واثرا فيمنع
الاستعمال على تحصيل الغرض ولان ما ذكره سلار يختلف بحسب اختلاف حرارة الماء وبرودته فيسقط اعتباره
البحث الخامس لا يجزي اقل من ثلثة احجار وان نقي بدونها خلافا لداود ومالك فانهما اعتبرا الانقاء لا العدد
لنا ما رووه من قوله عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وفي رواية ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار وما روى
الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح المقعدة ولا يغسله ولان الحجر لا يزيل
النجاسة بل لا بد من ازالتها بالماء فيتعين فيما في المحل ومقتضى الدليل المنع من استصحابها في الصلوة لان قليل النجاسة عندنا
كثيرها في المنع فيقف الجواز على موضع الشرع **فروع الاول** اذا لم ينق الموضع بالثلث استعمل ما زاد حتى
ينقى وهو اجماع لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر لما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى
احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء والرواية من المشاهير **الثاني** اثر النجاسة بعد استعمال الثلث وزوال العين معفو عنه
وهو اجماع وهل يحكم بطهارة المحل قال الشافعي وابو حنيفة لا لانه مسح للنجاسة فلا يطهر محلها كالبقاء الاثر لنا قوله
صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وهو يدل بمفهومه على حصول الطهارة بغيرهما ولان اكثر

في وجوب الاستنجاء

لا يفعل له

في تجزيء الماء والاحجار اذا لم يتعد المخرج

فروع الاستنجاء

الصحابة اقتصروا على الاستجمار مع توقيهم من النجاسات ولو لم يطهر المحل لما اقتصروا عليه **الثالث** كيف حصل
الانقاء بالثلثة جاز ولو استعمل كل حجر في جزء والافضل مسح المحل كله بكل جزء وبه قال الشيخ في ط لان امتثال الامر
بالاستنجاء بالثلثة متحقق على التقديرين لانا قال اذا قمت على المحل جرت مجرى المسحة الواحدة لان المسحة الواحدة لا يتحقق
معها العدد المعتبر **الرابع** لا يجب استنجاء بخرج الغائط الا مع خروج نجاسة منه كالغائط والدم وما يخرج متلطخا
بالنجاسة ولو خرج دود او حصاة او حقنة طاهرة لم يجب الاستنجاء لانه لا يجب ازالة ما ليس بنجس وسنبين طهارة
البدن عدا ما ذكرناه نعم لو احتقن بنجاسة فخرجت وجب الاستنجاء منها **الخامس** لا يجزي الحجر ذو الشعب وان
استعمل شعبة وقال في ط يجزي عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لنا قوله عليه السلام لا يستنجي احدكم
بدون ثلثة احجار وقول ابي جعفر عليه السلام جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ويمكن ان يقال المراد بالاحجار
المسحات كما يقال ضربته ثلثة اسواط والمراد ثلثة ضربات ولو بسوط واحد ولعل الفرق يدرك بادخال الباء
واذا غسل الحجر المستعمل بالماء او اصابته نجاسة مائعة فجففته الشمس قال في ط يجوز الاستجمار به وهو حسن وكذا لو كسر
الحجر ثلثا ثم استعمل الطاهر منه **مسئلة** ويجوز ان يستعمل الخزف بدل الاحجار قال الشيخ ره في ط الاستنجاء بالجلود
الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جائز وقال في ف يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقيا غير مطعوم
مثل النخب والخزف والمدر وغير ذلك واستدل باجماع الفرقة وروايتي حريز عن زرارة قال يستنجي من البول ثلث مرات وفي الغائط
بالمدر والخزف وقال علم الهدى في ج يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها بالمدر والخزف وقال داود لا يجوز بغير الاحجار
لانها رخصة فوجب الاقتصار على موضع الترخيص لنا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله واستطب ثلثة احجار
او ثلثة اعواد او ثلاث خشيات فترتاب وما رواه الاصحاب عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت للاستنجاء
حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وهو على اطلاقه وروى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط
بالكرسف ولا يغتسل **فروع الاول** لا يجزي الزجاج كالحديد الصيقل والزجاج لانه لا يزيل العين **الثاني** لا يجوز الطعوم
كالخبز والفاكهة لان له حرمة تمنع من الامتهان به ولان طعام الجن نهي عنه وطعام اهل الصلاح اولى بدلالة الفحوى
الثالث لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة كورق المصحف وكتب الفقه واحاديث النبي صلى الله عليه وآله لان فيه هتكا
لحرمة الشرع **الرابع** اذا استنجى بالخرقة الصفيقة التي لا تخرقها النجاسة فان قلنا الحجر الواحد ذو الشعب يجزي جاز
استعمالها من الجانب الآخر وان لم نقل او كانت النجاسة تخرقها لم يجز استعمالها نعم لو كانت طويلة فاستعمل طرفها امكن
استعمال الآخر بعد قطعه على قولنا ولا معه على القول الآخر **مسئلة** ولا يستعمل الروث ولا العظم ولا الحجر
المستعمل اما العظم والروث فعليه اتفاق الاصحاب خلافا لابي حنيفة مطلقا وقال مالك يجوز بالطاهر دون النجس
لنا ما رووه من قوله عليه السلام لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وروى دارقطني قال نهى النبي صلى
الله عليه وآله ان يستنجى بروث او عظم وروى الاصحاب عن الكلبي المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء
الرجل بالعظم والبعر والعود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال لا يصلح شيء من ذلك واما الحجر المستعمل فمرادنا بالمنع الاستنجاء بموضع النجاسة منه والا لنجس المحل بغير نجاسة المخففة
اما لو كرر واستعمل المحل الطاهر منه جاز وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل او غيره وفي بعض اخبارنا عن ابي عبد الله جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار بكار ويتبع بالماء لكن الخبر مقطوع السند ويحمل الاتباع بالماء على الفضيلة **فرع** كل ما قلنا لا يجوز
استعماله اما لحرمة او لنجاسة لو استعمله هل يطهر المحل الاشبه لا لان المنع من استصحابه شرعي فيقف زوال ذلك على الشرع
واستدل الشيخ ره في ط بانه استنجاء منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه **مسئلة** يستحب تغطية الرأس عند
دخول الخلاء والتسمية وعليه اتفاق الاصحاب روى علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام كان اذا دخل الكنيف
يقنع رأسه ويقول ستر اني نفسه بسم الله وبالله لكن علي بن اسباط واقفي والحجة انه باب مع تغطية رأسه في وصول الرائحة الى
دماغه وذكر المفيد ره في عدته انهما من سنن النبي صلى الله عليه وآله وروى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

في الاستنجاء بالاحجار ذي الشعب

اللزج

في مندوبات الخلوة

يقول اذا دخلت الخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل
بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وروى عن جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا انكشف احدكم ليبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ولان التسمية تعصم من الشيطان و
الكشف من مواطنه وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقا بين دخول المسجد والخروج منه
ولم اجد بهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن والاستبراء وفي كيفيته اقوال قال المفيد في عه اذا اراد
الاستبراء مسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقها
ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ ره في ط
واذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلثا ومسح القضيب ونتره ثلثا وقال علم الهدى في يستحب
عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وكلام الشيخ ابلغ في الاستبراء وروى محمد بن عبد الرحمن عن ابن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر ذكره من اصله الى مذكره ثلث عصرات وينتر ذكره فان خرج بعد ذلك
فليس من البول ولكنه من الجبائل **فرع** اذا استبرأ ثم تحدر منه بلل لم يجب منه الوضوء وكان طاهرا لقول ابي عبد الله
عليه السلام فليس من البول ولكنه من الجبائل وهي عروق الظهر ولان مع الاستبراء لا يبقى في المجرى بول فيكون الاصل طهارتها
ولو لم يستبرئ وتطهر ثم راى بللا اعاد الوضوء ولو كان صلى بتلك الطهارة لم يعد الصلوة لاستكمال شروطها المعتبرة
ويعيد الوضوء لتجدد الحدث وعليه غسل الموضع **مسئلة** والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند
الاستنجاء وعند الفراغ اما الدعاء عند الدخول فلرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واما عند النظر فلما روي عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
قال لابن الحنفية يا محمد استق بماء اتوضأ للصلوة فاكفى بيده اليسرى على اليمنى فقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى وقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض واما دعاء الفراغ
اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وروى عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي
قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة تشتاق **مسئلة** الجمع بين الاحجار والماء مستحب وان تعدى الغائط والاقتصار على
الماء افضل من الاحجار ان لم يتعد اما الاول فلانه جمع بين مطهرين بتقدير الا يتعدى واحتمال في الاستطهار بتقدير التعدي و
يؤيده في الحديث ما روي مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء واما الاقتصار
على الماء مع عدم التعدي فلانه اقوى المطهرين لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر وقوله عليه السلام اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا
اذا لم يكن الماء ويفهم من فحوى الحديث اختصاص الماء بالاولوية روى السابا طي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد ان يستنجي يبدأ
بالمقعدة ثم بالاحليل **مسئلة** ويكره الجلوس للحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة
اخر الباب روى عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وروى ان ابا حنيفة مثل بالحسن موسى عليه السلام اين يضع الغريب
ببلدكم قال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار وفي المنزل ولا تستقبل القبلة بول ولا غائط وارفع
ثوبك وضع حيث شئت وروى السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل
الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه
باد للقمر يستقبله وروى ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد البول يتعمد الى مكان
مرتفع من الارض او الى مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وسئل الحسين بن علي عليهما السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى في بعض الاخبار المرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام
عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقد روى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

وآداب الجمع بين الاحجار والماء

قال

قال لا بأس أن يبول الإنسان في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد لا تنافي بين الروايتين لأن الجواز لا ينافي الكراهية
والسواك يكره على الخلاء قبل لأنه يورث البخر وروى علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل
يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال لا أحب ذلك قلت فاسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس وروى صفوان
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل الرجل وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ وفي
رواية عزيز بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي
أو يحمد الله أو آية وأما جواز ذكر الله فلما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن موسى عليه السلام قال يا رب
تنزهت لحاجات استحي أن أذكرك فيها فقال الله عز وجل يا موسى ذكري حسن على كل حال وأما حال الضرورة فلما في الامتناع من
الكلام من الضرر المنفي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وإنما كره في مواطن الهوام لما لا يأمن معه خروج ما يؤذيه
أو تؤذيه النجاسة وكراهية الاستنجاء باليمين لما فيه من المزية على اليسار وإنما كره الأكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار
الدال على مهانة نفس متعدده (الضمير في متعدده راجع الى كل ذا قدس الآكل والشارب ١٢) الثالث في كيفية الوضوء مسئلة النية شرط في صحة الطهارة وضوءا كانت أو
غسلا أو تيمما وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم وابن الجنيد ولم أعرف لقدماننا فيه نصا على التعيين وأنكره أبو حنيفة في الطهارة
المائية محتجا بقوله إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يذكر النية ولأن الماء مطهر مطلقا فإذا استعمل في موضع وقع
موقعه بخلاف التيمم فإن التراب إنما يصير مطهرا إذا قصد به أداء الصلوة لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله إنما
الأعمال بالنيات وقد روى ذلك جماعة من أصحابنا مرسلا وما رواه الأصحاب عن الرضا عليه السلام قال لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا
بنية ولا نية إلا بإصابة السنة ولا حجة لأبي حنيفة في الآية لأنها تقتضي القصد إلى الصلوة إذ هذا هو المفهوم من قولك إذا
لقيت الأمير فألبس أهبتك معناه للقائه وكذا قوله إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا أي للصلوة وقوله عليه السلام الماء مطهر مطلقا قلنا هو
موضع المنع إنما في إزالة الخبث فلم وإنما في رفع الحدث فممنوع ومحلها القلب لا غير إرادة ومحل الإرادة القلب ويشترط استحضار
نية التقرب لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ولا يتحقق الإخلاص إلا مع نية التقرب ونية استباحة الصلوة
أو رفع الحدث ومعناهما واحد وهو إزالة المانع أو استباحة فعل لا يصح إلا بالطهارة كالطواف لقوله تعالى إذا قمتم إلى
الصلوة فاغسلوا أي اغسلوا للصلوة ولا فرق بين أن ينوي استباحة الصلوة بعينها أو الصلوة مطلقا وفي اشتراط نية
الوجوب أو الندب تردد أشبهه عدم الاشتراط إذا قصد الاستباحة والتقرب وإن وقع مقارنة لغسل الوجه لأنه بذاته
الطهارة فلو تراخت وقع غير منوي واستدامة حكمها وهو أن لا ينتقل إلى نية تنافي الأولى وإنما اقتصر على الحكم لأن استدامة
النية مما يعسر بل يتعذر في الأكثر فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة للعسر فروع الأول لو جدد الطهارة فتبين أنه
كان محدثا قبل لا تصح لأنه لم ينو الاستباحة فهو كما لو نوى التبرد والوجه الإجزاء لأنه قصد الصلوة بطهارة شرعية الثاني
لو نوى استباحة ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن أو النوم قال الشيخ في ط لم يرتفع به حدثه لأنه فعل ليس
من شرط الطهارة ولو قيل يرتفع حدثه كان حسنا لأنه قصد الفضيلة وهي لا تحصل دون الطهارة وكذا البحث لو قصد
الكون على طهارة ولا كذا لو قصد وضوءا مطلقا الثالث لو نوى الجنب استباحة الاستيطان في المسجد أو مس الكتابة
ارتفع حدثه ولو نوى الاجتياز ففي ارتفاع حدثه التردد الأول الرابع لو نوى قطع النية فيما فعله أو لا صح وما فعله
مع قطعها فاسد ولو جددهما واعاد ذلك القدر منضما إلى الأول صحت طهارته ما لم يطل الفصل فيخل بالموالاة فإن اتفق ذلك
بطل ما طهره وأعاد أما في غسل الجنابة فيصح النساء مع تجديد النية وإكمال بطلان الفصل وقصر لأن الموالاة لا تشترط فيه
الخامس لو شك في النية وهو في أثناء الطهارة استأنف لأنها عبادة مشروطة بالنية ولم يتحقق السادس ابتداء
النية عند غسل اليدين للوضوء أمام غسل الوجه ويتضيق إذا ابتدأ بغسل الوجه للوضوء لأن غسل اليدين للوضوء من أفعال
الصلوة فجاز إيقاع النية عنده السابع إذا نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد صح لأنه فعل الواجب بأي خير منافية
الثامن لا يصح طهارة الكافر لتعذر نية القربة في حقه التاسع إذا وضأ غيره لضرورة فلا يعتبر نيته لأن النية
لأنه المخاطب بالطهارة مسئلة يجب غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الرأس في الأغلب إلى الذقن وعرضه ما اشتملت

في كيفية الوضوء

في فروع نية الوضوء

من غير شعر المقدم لانه حائل غير مرود **الرابع** غسل موضع المسح لم يجزه لانهما فرضان متغايران في نظر الشرع فلا يجزي
احدهما عن الاخر **الخامس** ليس من السنة مسح الاذنين ولا غسلهما وخالف الجمهور في ذلك لنا قوله فاغسلوا وجوهكم
وايديكم وامسحوا برؤسكم وقد بينا حد الوجه وما يجب من مسح الراس وهما خارجتان عنه وما رواه الجمهور في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله فانه لم يذكر الاذنين من طريق الخاصة فما رواه زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام ان الناس
يقولون ان الاذنين من الوجه فظهرهما من الراس قال ليس عليهما غسل ولا مسح **السادس** لا يستحب مسح جميع الرجلين
لانهما كلفة لم يوظفهما الشرع فيسقط اعتبارهما **مسئلة** يجب مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم اما وجوب المسح
فعليه علماء اهل البيت اجمع وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس وانس ومن الفقهاء ابو العالية وعكرمة والشعبي وحكي
عن الحسن وابن جرير وابي علي الجبائي التخيير بين المسح والغسل واوجب الباقون من الجمهور غسلهما لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم لا يقال الجر على المجاورة لان الاعمال بالمجاورة لا يقاس عليه ولانها لا تكون مع واو العطف ولا في موضع الاشتباه
ولا يقال كما قرئ بالجر قرئ بالنصب وهو عطف على الايدي لانا نمنع ذلك لان قراءة الجر توجب المسح ولو كان بالعطف على الايدي
لزم التناقض في الحكم ولا يرد علينا مثله لانا نجعل قراءة النصب عطفا على موضع برؤسكم فترجع القراءتان الى معنى واحد
والعطف على الموضع معروف في العربية كالعطف على اللفظ وليس كذلك المجاورة لانها من الاغاليط الشاذة ويدل
عليه ايضا ما رواه الجمهور عن معلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس الثقفي انه راى النبي صلى الله عليه واله اتى
كظامة وهم قوم بالطايف فتوضأ ومسح على قدميه لا يقال كان هذا في بدو الاسلام لانا نقول هذا تسليم للتشريع و
ادعاء للنسخ ونحن نمنعه وما رووه عن علي عليه السلام انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى وما رووه عن ابن
عباس انه قال ما اجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وعن انس بن مالك انه ذكر قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما
وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الاية فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وحكوا عن الشعبي انه قال الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في
التيمم ورووا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه توضأ فمسح راسه واذنيه مرة ثم اخذ كفا من ماء فرش على قدميه
وهو منتعل ومن طريق الاصحاب ما رواه غالب بن هذيل قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به
جبرئيل عليه السلام وروى زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين قلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فقال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله سبحانه قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه وما روي من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انه غسل وجهه وذراعيه ثم مسح راسه وقدميه واحتج الجمهور برواية عبد الله بن زيد وعثمان فانهما
حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وقالا فغسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله رأى
قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار والجواب ان قول النبي صلى الله عليه واله ويل للاعقاب
من النار لا يدل على وجوب غسلهما في الوضوء ويدل على وجوب غسلهما من النار ورواية عبد الله بن زيد وعثمان معارضة
بما رويناه نحن وما رووه عن انس وعن عبد الله بن عباس فيكون ما ذكرناه ارجح لمطابقته ظاهر القرآن ولان الغسل قد يكون
للتنظيف لا للوضوء فيشتبه على الراوي بخلاف المسح ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى
الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام لنا ان مسح الراس على بعضه والارجل معطوفة عليها فوجب
ان يكون لها حكمه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وعندنا الكعبان هما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد
الشراك وقد اتفق فقهاء اهل البيت عليهم السلام وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الجمهور وخالف الباقون في ذلك

ما رواه في مسح الرجلين

في المراد من الكعبين

لنا ان الكعب ماخوذ من كعب ثدي المراة اي ارتفع فهو بالاشتقاق انسب من عظمي الساق ولان القول بتحتم المسح مع ان الكعب
غيرهما ذكرناه منفي بالاجماع اما عندنا فلثبوت الامرين واما عند الخصم فلانتفائهما ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة
وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فوصف لهما ثم قالا له اصلحك الله فاين الكعبان
قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق واجمع الجمهور بقول ابي عبيدة الكعب
هو الذي في اصل القدم ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القناة وعن النعمان بن بشير كان احدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في
الصلوة وروي ان قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله صلى الله عليه واله فرد انه والجواب ان غاية ذلك انما ذكروه
يسمى كعبا ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى الناتي في مشط القدم كعبا فاذا ما روي عن الباقر عليه السلام اولى ويجوز المسح مقبلا
ومدبرا لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والامتثال يحصل بكل واحد منهما ولقول ابي عبد الله عليه السلام لا باس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا **فروع الاول** البحث في استيناف الماسح الرجلين كالبحث فيه لمسح الراس **الثاني**
قد بينا انه لا يجب استيعاب القدم كله ويكفي ولو مسح قدر انملة من رؤس الاصابع الى الكعبين وهل يجزي لو لم يبلغ الكعب فيه
تردد اشبهه لا لقوله تعالى الى الكعبين فلا بد من الاتيان بالغاية وهل يجب ادخال الكعب في المسح الاشبه لا لرواية زرارة و
بكير عن ابي جعفر عليه السلام **الثالث** ان كانت قدماه مقطوعة سقط عنه فرض المسح ولو بقي شيء بين يدي الكعب مسح عليه فان
ذهب موضع المسح اصلا سقط فرضه **الرابع** لو غسل موضع المسح اختيارا لم يجز كما قلناه في الراس وان فعله للتقية او خوف
صح وضوءه ولو اراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ويجوز المسح على النعل وان لم يدخله تحت الشراك لانهما لا تمنع
مسح موضع الفرض **مسئلة** لا يجوز المسح على الخفين ولا على ما يستر موضع الفرض مع الاختيار وهو مذهب فقهاء
اهل البيت عليهم السلام خاصة لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين و
الحائل غير الرجل ولانه لو كان الحائل على الوجه واليدين لم يصح الطهارة اجماعا لعدم الامتثال فكذا في القدم عملا بمقتضى الدليل
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المسح على الخفين فقال سبق الكتاب الخفين
وعن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسحه احتجوا بما روي من طرق عدة ان النبي صلى الله عليه واله
مسح على الخفين والجواب انها معارضة بما روي عن امير المؤمنين انه قال لنسخ الكتاب المسح على الخفين ومثله روي عن ابن عباس و
روي عن علي عليه السلام ايضا انه قال ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ومثله روي عن ابي هريرة وعائشة انها قالت
لان تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ولو كان رسول الله صلى الله عليه واله فعله لما حصل من هؤلاء النكير
ومع التعارض يكون الترجيح لاخبارنا لانها مطابقة لما دل عليه ظاهر الاية ومراعاة ما يسلم معه العموم القرآني اولى وروي زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وفيهم علي عليه السلام فقال ما
تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة
او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة **فروع**
الاول يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة كالبرد وشبهه لان في ايجابه نزعه على هذا الحال ضررا بالكلف وحرجا
وهما منفيان لما رواه ابو الورد قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا طبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو طبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو او تقية او
ثلج تخاف على رجليك **الثاني** يسقط على هذا التقدير ما يشترطونه في جواز المسح لان الجواز عندنا يتبع الضرورة فلا يعتبر
بما سواها ولا فرق بين ان يكون لبسهما على طهارة او حدث ولا يقدر ذلك بما قدره المخالف بل ما دامت الضرورة وسواء
كان الملبوس جوربين منعلين او غير منعلين وسواء كان الخف بشرج او غير شرج او كان جرموقا فوق الخف فاما نزاعي
في ذلك كله امكان المسح على البشرة فان امكن وجب والا جاز المسح على ذلك كله فلو مسح وزالت الضرورة او نزع الخف
استانف لانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها ولا تتم طهارته بالمسح مع نزعه لان الموالات لا تحصل
الثالث كما جاز المسح على الخفين للضرورة فكذا يجوز على العمامة للضرورة ان فرضت **مسئلة** الترتيب

الكلام في المسح على الخفين وفروعه

يتبع ان

في فروع غسل الوجه

عليه الابهام والوسطى وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن
من الوجه لنا رواية حريز عن احدهما عليهما السلام قلت اخبرني عن الوجه الذي امر الله بغسله ان زاد لم يوجر وان نقص اثم
قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما سوى ذلك ليس من الوجه قلت الصدغ
ليس من الوجه قال لا ولان ما ذكرناه متفق على انه من الوجه وما وراء العذار ليس كذلك فيقتصر على المتفق لانا نتيقن
تناول الامر له بالغسل لا يقال الوجه من المواجهة لانه يبطل بما اقبل من الاذنين **فروع الاول** الاجلح والاثغ لا يعتبران
بانفسهما بل بغسلان ما يغسله مستوى الخلقة لانه من الوجه وان قصر عنه الشعر وكذا الاغم وان تدلى شعره **الثاني**
لا يجب غسل ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار ولا يستحب غسل ما بينه وبين الاذن ولا يجب لان الوظائف
الشرعية موقوفة على التشريع ومع فقده فلا توظيف **الثالث** ما استرسل من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء
عليه لانها ليست من الوجه قال الشافعي في احد قوليه يجب غسله لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا غطى
لحيته فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه وجوابه ان اللحية اسم لجملة العذارين وما على اللحيين والذقن فلعله اشار
الى الجملة لما كان بعضها من الوجه وهو الاكثر **الرابع** الاذنان لا يغسل ما اقبل منهما ولا يمسح ما ادبر وقال الجمهور يمسح
الاذنان لقول النبي صلى الله عليه وآله الاذنان من الراس وقال الزهري يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر لنا ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قلت له اناسا يقولون الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس قال ليس عليهما مسح ولا غسل والخبر الذي اورده
لا حجة فيه لانه لا يلزم من كونهما من الراس وجوب مسحهما ولا استحبابه لانا سنبين ان مسح الراس بمقدم الكف **الخامس**
لا يلزم تخليل شعر اللحية والشارب والعنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب واطبق الجمهور على الاستحباب
وقال ابن عقيل ومتى خرجت اللحية ولم تكن فعلى المتوضئ غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانه لم تستر مواضعها
لنا ما رواه عن ابي المقدام بن معاذ كريب انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
ذراعيه ولم يذكر التخليل فيكون التكليف به منفيا بالاصل ولان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغابن وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وكذا لو نبتت
المرأة لحية لم يجب ايصال الماء الى ما تحتها كثيفة كانت او خفيفة لما ذكرناه **السادس** لو نكس غسل وجهه خالف السنة
وفي اجزائه قولان ذهب علم الهدى ره يجزيه لكن يكره وقال الشيخ ره لا يجزيه وهو الاشبه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن
وضوءه وفعله بيان للمجمل فيكون واجبا ولقوله عليه السلام وقد اكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي
بمثله **مسئلة** ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اما غسل اليدين فباجماع المسلمين و
لصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق واما دخول المرفقين فعليه اجماع خلافا لزفر
ومن لا عبرة بخلافه لنا ما رواه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه ومن طريق الخاصة
ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس
هكذا انزلت انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ورواية بكر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله لا حجة له في قوله الى المرافق لانها قد تأتي بمعنى مع فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا
بين الآية والخبر المتضمن لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله **فروع الاول** لو نكس غسلهما فالبحث فيه كما في الوجه
ولا شبهة انه لا يجزي لان النبي صلى الله عليه وآله لم يستقبل بوجهه متابعته وقال علم الهدى رضي الله عنه في الانتصار و
المصباح يكره وله قول آخر بالمنع **الثاني** اقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ولا يجزي ما يسمى مسحا لانه لا
يتحقق معه الامتثال **الثالث** من قطعت يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما ويستحب له مسح موضع القطع بالماء
ولو قطعت احديهما غسل الاخرى ولو من المرفق وجب غسله ولو قطع من دونه غسل ما بقي عملا بما بقي لان غسل
الجميع بتقدير وجوده واجب فاذا زال البعض لم يسقط الآخر **الرابع** من خلق له يد زائدة او اصبع زائدة او لحمة
منبسطة دون المرفق وجب غسل تلك الزيادة لانها من جملة الذراع ولو كانت فوق المرفق لم تجب وكذا لو تدلت لحمة من غير

في غسل اليدين

عليه وآله الصلوة والسلام

كتاب الطهارة

موضع الفرض الى موضع الفرض متصلة به غسلت كما تغسل الاصبع الزائدة **الخامس** الوسخ تحت الظفر المانع من
وصول الماء يجب ازالته اذا لم يكن فيه ضرر لانه حائل ويمكن ازالته من غير مشقة **مسئلة** ويجب مسح
مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع اما وجوب مسح الراس فعليه اجماع المسلمين ولقوله تعالى
وامسحوا برؤسكم واما اختصاص مقدم الراس بالمسح فعليه اجماع الاصحاب خلافا للجمهور لنا ما رووه عن المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح بناصيته وان عمر مسح مقدم راسه مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا
حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس
على مقدمه واما انه يجزي ما يسمى مسحا فهو الذي ذكره الشيخ ره في ط قال ولا يتحدد بحد وقال في ف ان الافضل ان يكون
مقدار ثلث اصابع مضمومة وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة يجب مقدار ثلث وبه قال علم الهدى ره في مسائل الخلاف
وابن بابويه رحمه الله تعالى وقال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح بالاستحباب كما قلناه لنا قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم والمراد البعض ولا حد له شرعا فيقتصر على ما يتناوله الاسم ومن طريق الاصحاب ما رواه بكر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك **مسئلة**
استقبل الشعر في مسح الراس قال في ط يجزيه لانه ماسح وقال في ه وف لا يجزي لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال
يحصل بكل واحد من الفعلين ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا واما وجه الكراهية فللتقصي من الخلاف **مسئلة** ويجوز على البشرة وعلى شعر البشرة ولا يجزي على
حائل كالعمامة والمقنعة وهو اتفاق منا بل يدخل الرجل يده تحت العمامة والمراة تحت المقنعة ويستحب لها وضعه ديتا
في المغرب والصبح وقال احمد يجوز لنا انه اخل بالمسح على موضع الفرض فلم يصح ولانه يساعد على المنع من المسح على خرقة موضوعة
على موضع الفرض فمنع المسح على العمامة اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله رجل توضا
وهو متعمم وثقل عليه نزع العمامة فقال ليدخل اصبعه **مسئلة** يجب ان يمسح راسه ببقية البلل ولا يجوز ان
يستانف لمسح راسه ولا لمسح رجليه ماء جديدا وخير مالك بين المسح ببقية البلل والاستيناف واوجب الباقون الاستيناف
اما ان الاستيناف غير واجب فلما رووه عن عثمان بن عفان حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح مقدم راسه
بيده مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا وفعله هنا بيان للمجمل فيكون واجبا ومثل ذلك روي من طريق الاصحاب رواه
بكر وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام حين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واما ان المسح ببقية البلل
شرط في صحة الطهارة فهو اختيار الثلثة واتباعهم وفتوى الاصحاب اليوم وذكر البزنطي في جامعه عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ثم قال الحمد لله البزنطي
وحدثني الثوري عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء الا انه في حديث الثوري ثم وضع يده
في الاناء فمسح راسه ورجليه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قلت اجزي الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال
براسه لا قلت بماء جديد قال براسه نعم وعن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت امسح بما في يدي من النداوة راسي قال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال في يدك في ذلك على التقية وقال ابن الجنيد ره واذا كانت بيد المتطهر نداوة يستبقها
من غسل يده مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى بيده اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وكذا يستحب ان يمسح
وجهه ويده مرتين مرتين وهذا تصريح منه بجواز الاستيناف دليلنا على وجوب المسح ببقية البلل انه عليه السلام انه مسح ببقية البلل
وفعله صلى الله عليه وآله بيان للمجمل وهو معارض بالاحاديث المبيحة للاستيناف لكن القول بوجوب المسح ببقية البلل
اولى في الاستظهار للعبادة ويمكن ان يقال الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف فما يجب
الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء **فروع الاول**
من ذكر انه لم يمسح مسح فان لم يبق في يده نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ولو لم تبق نداوة اعاد الوضوء **الثاني**
يمسح ببقية النداوة سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية **الثالث** لا يمسح على الجبهة ولا على ما يجتمع على مقدم راسه

وجوب المسح ببقية البلل

رجليه البحر

اذا كانت الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر او دواء يتضرر بازالته جاز
المسح على الجميع ولو تضرر تيمم ولو حلق راسه وطلاه بالحنا ففي رواية محمد بن مسلم يجوز المسح على الحناء مطلقا والوجه مراعاة
الضرر في المسح على البشرة الثالث لو تطهر ومسح ثم زال الحائل ففي اعادة الوضوء تردد اشبهه الاعادة الرابع المضطر
الى مسح الجبائر لا يعيد ما صلاه بطهارته لانها صلوة ما مور بها فتكون مجزية **مسئلة** ولا يجوز ان يتولى وضوء
غيره اختيارا هذا مذهب الاصحاب ولا يجزيه لو فعل ومع الضرورة يجزيه لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وهو خطاب لمريدي الصلوة والامر للوجوب فلا يسقط بفعل الغير ومع الضرورة يجوز لانه توصل الى الطهارة بالقدر
الممكن وعليه اتفاق الفقهاء **فرع** يجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد خلافا لاهل الظاهر ولو جدد الوضوء
لكل صلوة كان افضل لما روي عن انس قيل له كيف كنتم تصنعون قال يجزيء احدنا الوضوء ما لم يحدث وروى ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وآله من توضأ على طهر فله عشر حسنات **مسئلة** ومن به سلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل
صلوة وهو حسن قال الشيخ ره في ط ومن به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب
تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب ان يجعله في كيس ويحتاط في ذلك وقال في ف المستحاضة ومن به سلس
البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز ان يجمعا بوضوء واحد بين صلوات فرض والوجه ما ذكره في
ف لان البول حدث فيعفى منه عن ما وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة اما وجوب الاستظهار بالتشداد فلما روي
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا وعلقه
عليه والحق ذكره فيه ثم يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل مثل ذلك في الصبح وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة
اذا صلى **مسئلة** وكذا المبطون ولو فجئه الحدث في الصلوة توضأ وبنى المبطون هو الذي به البطن وهو الذرب وهو فعل
كمن به السلس من تجديد الوضوء لكل صلوة لان الغائط حدث فلا يستقيم معه الا الصلوة الواحدة لمكان الضرورة اما لو
تلبس بالصلوة متطهرا ثم فجئه الحدث مستمرا تطهر وبنى لان التخلص متعذر ولو استانف الصلوة مع وجوده لم تطهر فلذا فالاستمرار
اولى ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي
مسئلة ومن سنن الطهارة عشر وضع الاناء على اليمين والاغتراف باليمين وهو مذهب الاصحاب اما وضع الاناء
على اليمين فالمراد به الاناء الذي يغترف منه باليد لا الذي يصب منه لانه امكن في الاستعمال وهو نوع من تدبير وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب التيامن في كل شيء والاغتراف باليمين كذلك ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه
زرارة بكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاستدعا تورا فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى
فملأها وجبهه بها والتسمية امام الوضوء مستحبة وهو مذهب العلماء واوجبه اهل الظاهر لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والفاء للتعقيب فاقتضى نفي الواسطة بين ارادة الصلوة
وغسل الوجه وقوله عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء ولو كان شرطا لكان الاخلال به
مبطلا لما لم يتحقق طهارة شيء من الاعضاء بها ولان الاصل عدم الوجوب وما ذكروه من الحديث مطعون فيه قال احمد بن حنبل
لا اعلم في هذه حديثا له اسناد جيد ثم نقول لو صح لحمل على الاستحباب ولو احتج بمحتج بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوئك ثم
توضأ وصلى فقال له اعد وضوئك وصلوتك ثم هكذا فشكى ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فقال هل سميت حين توضأت
فقال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد كان الجواب المطعون في السند
لمكان الارسال ولو قال مرسل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من لم يكن الاصحاب فيه واذا ارسل
احتمل ان يكون الراوي احدهم ولانه مختص للاخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولان النبي
صلى الله عليه وآله قد اهتم بالمندوب لما فيه من الفضيلة فيكون الاعادة على الاستحباب لانه يحتمل ان يراد بالتسمية

في حكم من به السلس

في آداب الوضوء ومنه

نية الاستباحة فان المسمى غير مذكور في الخبر وكيفية التسمية ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
فمقول هذا قدر ان اغتسلت كان حسنا وان اقتصر على ذكر اسم الله تعالى اجزأ بالسنة **مسئلة** وغسل اليدين من النوم
والبول مرة ومن الغائط مرتين قبل الاغتراف وهو مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم وقال احمد يجب غسلهما من نوم الليل
ثلاثا دون نوم النهار لنا الاصل عدم الوجوب وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهو
يدل على الاكتفاء بما تضمنته الاية وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده
شيئا ايغسلها في الماء قال نعم وان كان جنبا واما الاستحباب فلما رواه عبد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ على
يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلث مرات من الجنابة وفي رواية حريز
عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلث مرات واختلاف الاحاديث في المستحب
لا يقدح في استحبابها ويدل على استحباب ذلك لا على الوجوب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يبول ولم تمس يده اليمنى شيئا ايغسلها في الماء قال نعم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يجعل الركوة والتور فيدخل
اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان لم يكن اصاب يده قذر فليغتسل منه واحتج احمد بقوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وجوابه ان التعليل المذكور في
الرواية يؤذن بالاستحباب والمضمضة والاستنشاق وهما مستحبان في الوضوء وقال اسحق واحمد هما واجبان لما روت
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للمضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه لنا قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يجعل بين الارادة والفعل في صلاة وظاهره الاجتزاء بالقدر المذكور وما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله عشرة من الفطرة وذكر من جملتها المضمضة والاستنشاق فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل
على انهما مندوبة ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما من الجوف و
ان يبدأ بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما فاعل يبدأ محذوف تقديره الرجل ودل على الرجل ذكر المرأة ويدل على استحباب ذلك
ما رواه اسمعيل بن ربيع عن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر
الذراع ومعنى فرض قدر دون لا بمعنى اوجب على الاستحباب اتفق علماؤنا **مسئلة** والدعاء عند غسل الرجلين
لما روى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال انه تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال
اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم قال لولد
محمد توضأ مثل وضوئي هذا فمن فعل هذا خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك
الى يوم القيمة والوضوء بمد مستحب عند اهل البيت عليهم السلام والواجب ما يحصل به مسمى الغسل وقال ابو حنيفة لا يجزي في
الوضوء اقل من مد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومع تحقق الغسل يحصل الامتثال وان كان دون المد ويدل على
الاستحباب ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ما جرى من الماء
الذي يبل الجسد ويدل على الاستحباب رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني **والسواك** عند الوضوء مستحب بالاجماع
خلاف داود فانه اوجبه لنا قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وهو دال على عدم وجوبه ويدل
على الاستحباب قوله عليه السلام ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان اردده وروى عن عبد الله بن ميمون القداح قال

في آداب الوضوء سننه

والمرفقة والنسر ومن طرف الاصابع

ولا من وراء ظهري

واجبة في الوضوء وشرط في صحته يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الرأس ثم يمسح الرجلين وهو مذهب علمائنا
اجمع وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب لان العطف بالواو لا يوجب الترتيب والامتثال يتحقق مع عدمه وفي اعراب مسعود انه قال
ما ابالي باي اعضائي بدأت لنا ما نقل من كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به ولانه عليه السلام قال ابدأ بما بدأ الله به وفي طريق الاصحاب ما روى زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع كما قال الله تعالى
ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان نسيت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل واما وجوب تقديم اليد اليمنى
على اليسرى فيدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي طريق الاصحاب ما رواه
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين فقال يغسل اليمين ويعيد الشمال
والجواب عما استدل به ابو حنيفة ان سلم ان الواو لا تقتضي الترتيب لا يقتضي عدمه بل لا دلالة فيها على احدهما وقد وجدت دلالة
الترتيب فلا تكون الاية منافية وما ذكروه عن علي عليه السلام وابن مسعود فانه معارض بما رووه عن علي عليه السلام
انه سئل فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ولا ترتيب بين الرجلين بل يجوز ان
يمسحهما دفعة وان يمسح اليسرى قبل اليمين وبالعكس والافضل البداءة باليمين لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن وانما قلنا
بالجواز لقوله تعالى وارجلكم فجمع بينهما ولا يلزم مثل ذلك في الذراعين لوجود الدلالة على الترتيب عليهما **فرع** لو بدأ باخر
الاعضاء الى الوجه صح غسل الوجه ولو نكس ثانيا والتداوة باق على وجهه حصل له مع الوجه اليد اليمنى ولو نكس الثالث حصل
له مع ذلك اليسرى وهكذا الى اخره ما دامت النية باقية والموالاة حاصلة ولو غسل اعضاء دفعة حصل له الوجه حسب ولو
كان ماء جار وتعاقبت عليه جريانات ثلث حصل له غسل الوجه واليدين اما لو نوى الطهارة ونزل الى ماء واقف دفعة حصل
له غسل الوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا صح الوجه واليدان وافتقر الى مسح الرأس ثم مسح الرجلين ولو لم يرتب في الاخراج حصل له
غسل الوجه نزولا واليمنى في اليد خروجا **مسئلة** الموالاة شرط في صحة الوضوء وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه ليست شرطا لنا ما رواه عمار ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة لاجزأه غسل اللمعة ولان النبي
صلى الله عليه وآله تابع وضوءه في ضمن الامر المجمل فيكون تفسيرا فيجب كوجوب المفسر وفي طريق الاصحاب ما رواه معوية بن
عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فاهرقت على الماء فيجف وضوئي فقال اعد واحتج من لم
يشترط التتابع بان الامر بغسل الاعضاء مطلق والمطلق لا اشعار له بالموالاة وجوابه كما لا اشعار له بالموالاة فلا اشعار
له باسقاطها لكن علم وجوب الموالاة بما ذكرناه من الدلالة السليمة عن المعارض والموالاة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء
عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه وهو اختيار الشيخ وعلم الهدى في شرح الرسالة وقال الشيخ في ف هي ان تتابع بين الاعضاء
الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وكذا قال علم الهدى في المصباح وقال الشيخ في ط الموالاة والجبة وهي ان تتابع بين الاعضاء
فان خالف لم يجزه والوجه وجوب المتابعة مع الاختيار لان الاوامر المطلقة يقتضي الفور ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا لكن لو اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال
مع الاخلال بالمتابعة في غسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وان فرق لعذر فالصواب انه لا يجب اعادة
الوضوء الا ان يجف جميع ما تقدم من ماء الاعضاء في الهواء المعتدل لا العضو السابق على العضو المفرق خلافا لما فسره علم
الهدى في المصباح ويدل على ذلك الاتفاق على ان القاسي للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه وان لم يبق في يده نداوة و
يؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا عرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد فان الوضوء لا يتبعض و
روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل يقدر ما يمسح
راسه ورجليه **فرع** لو جف ماء الوضوء من الحر المفرط او الهواء المحترق جاز البناء استيناف الماء الجديد والمسح دفعا للحرج
مسئلة والفرض في الغسلة والثانية سنة والثالثة بدعة وهو اختيار الشيخ في ط وقال ابن بابويه في كتابه من

ابو حنيفة

ولا عبرة بالموالاة

فلينفعل

من توضأ اثنتين لم يؤجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع وقال المفيد في عة الثالثة كلفة ولم يصح بالبدعة وقال الشافعي و
ابو حنيفة واحمد الثالثة سنة ولم يستحب مالك ما زاد على الفرض لنا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وآله مرة مرة وفي طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما
كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وروى يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ولان
معه يحصل امتثال الامر بالغسل فيكون مجزيا واما استحباب الثانية فلما رواه الترمذي عن ابي هريرة من ان النبي صلى الله عليه
وآله توضأ مرتين مرتين وفي طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى و
مثله روى صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق في جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب
ويؤيده رواية زرارة وبكير انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت الغرفة الواحدة تجزي
الوجه قال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان تاتيان على ذلك كله ولان الغسلة الواحدة ربما تطرق اليها الخلل فتكون الثانية تكميلا لها
واما كون الثالثة بدعة فلانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون مردودا
لقوله عليه السلام من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولا يعني بالبدعة الا ذلك واستدل الجمهور بما روى عن ابن عمر انه قال توضأ رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ثم توضأ ثلثا وقال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وجوابه ان الخبر مدني وقد اطرحه مالك ولم يصححه وهو امارة الضعف ثم هو معارض بما روي
ابن عباس عنه عليه السلام انه توضأ مرة وبما روى ابو هريرة انه توضأ مرتين مرتين ولو كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
وضوء الانبياء قبله لما اخل به وايضا مع تسليمه لا يدل على استحباب الثلث في حق غيره لاحتمال اختصاصه بالثلث دون غيره كغيره
من الخصائص ولا كذلك الثانية فانه اخبر انه وضوء من ضاعف الله له الاجر وهو على عمومه **فروع** الاول لو زاد على الواحدة مقصدا
وجوابها لم يؤجر ولا يبطل وضوءه لان استحقاق الثواب بالعبادة مشروط بايقاعها على الوجه المشروع ولم يحصل نعم لا يخرج بها وهما
عن كونه ماء الوضوء ويجوز المسح به الثاني هل تبطل الطهارة لو غسل يديه ثلثا قيل نعم لانه مسح بماء الوضوء الذي حكم بجواز لانه
لا ينفك عن ماء الوضوء الا على الثالث لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح براسه وبرجله جاز لان يديه لا تنفك عن ماء الوضوء
ولم يضره ما كان على العضوين من الماء **مسئلة** ولا تكرار في المسح وهو مذهب الاصحاب وللشافعي يستحب ثلثا لنا قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم والامتثال يحصل بالمرة الواحدة فالزيادة تكلف لم يثبت لها مستند ولما روي من حكاية وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله برواية عبد الله بن زيد وعلي عليه السلام وابن عمر انه مسح راسه مرة وفي طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلام من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واحتج الشافعي بما روي عن عثمان انه مسح براسه ثلثا ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل مثل هذا وجوابه ان كثيرا من اصحاب الحديث روى عن عثمان انه غسل وجهه ثلثا ومسح
راسه ولم يذكروا التكرار وروى ذلك البخاري ومسلم **مسئلة** ويجب ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوبا ولو لم يمنعه حركة
استحبابا وهو مذهب فقهائنا لان الغسل تعلق بموضع الفرض فوجب ايصاله اليه فاذا لم يمكن الا بالتحريك والازالة وجب واما
استحباب التحريك مع وصول الماء الى محل الفرض فطلبا للاستظهار في الطهارة وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن المراة عليها السوار والدملج قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق قال ان علم ان الماء لا يدخله فليحركه اذا
توضأ **مسئلة** والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل وهو مذهب الاصحاب ولو لم توضع على
طهر يدل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سأل عن الرجل تكون له القرحة فيعصبها بالخرقة يمسح عليها اذا توضأ
فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وسئله عن الجرح كيف يصنع به في
غسله قال يغسل ما حوله ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجروح وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ولان ايجاب
نزع الجبائر واصابة الموضع بالماء حرج على تقدير الضرر فيكون منفيا **فروع** الاول ان امكنه وضع موضع الجبائر
في الماء حتى يصل الى البشرة من غير مزيد مشقة يمسح على الجبائر لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يقتصر على مسح الحائل الثاني

في عدم تكرار المسح

ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بسواك وفي رواية المحلي بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد
الوضوء قال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت ان نسي قبل ان يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات والمحلي ضعيف وفي
رواية ادنى السواك ان تدلكها باصبعك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يكثر السواك وليس بواجب ويتاكد استحبابه امام صلوة الليل وهو اجماع وتكره الاستعانة في الوضوء لما روى
شهاب بن عبد ربه عن علي عليه السلام انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ومثل
ذلك روى الوشاء عن الرضا عليه السلام وقال احمد بن حنبل اكره ان استعين على وضوئي احدا لان عمر قال ذلك ويكره التمندل
منه يريد بالتمندل مسح اعضاء الطهارة بالمنديل ذهب الشيخ الى ذلك في المجمل وقال في ف لا باس بالتمندل من نداوة الوضوء
وتركه افضل وقال الترمذي من الجمهور لم يصح في هذا الباب شيء وروى من طريق الاصحاب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس **الرابع في الاحكام** **مسئلة** من تيقن الحدث وشك في
الطهارة او تيقنهما وجهل السابق تطهر اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاجماع على وجوب الاعادة ويؤكده
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا وفي طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد
دخلت في غيره فليس شكك شيئا انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ولانه لو وجب الوضوء مع الشك المجرد لزم الحرج اذ الاغلب في
الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط للامور السالفة والحرج منفي بالاية ولا يقال ان لم يعمل بالشك فلم لا يعمل بالظن لانا نقول
الظن ليس معتبرا ما لم يعتبره الشرع كما لا يحكم الحاكم لغلبة ظنه بصدق احد المتنازعين وليس ذلك الا لكونه رجوعا عن معلوم الى
مظنون واما اذا تيقنهما وشك في المتاخر فقد قال الثلثة وجمع بعيد الطهارة وعندي في ذلك تردد ووجهه ما لوه ان يقين
الطهارة معارض بيقين الحدث ولا رجحان فيجب الطهارة لعدم اليقين بحصولها لكن يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تعارض
الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض وصار متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث فيبنى على
الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرنا من التنزيل **فرع** لو تيقن انه تطهر بعد الصبح
عن حدث وتيقن انه احدث ولم يعلم السابق بنى على الحال التي كان عليها قبل ذلك لانه ان كان قبل ذلك محدثا فقد تيقن الطهارة
المزيلة للحدث والحدث بعدها وتاخر الطهارة مشكوك فيه وان كان قبل ذلك متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث
ثم توضأ لان التقدير ان طهارته الثانية عن حدث ولو شك في يوم فلا يدري تطهر واحدث لم يبن على ما قبل ذلك الزمان
فان كان حدثا فهو باق عليه او طهارة فكذلك لانه متيقن لما كان عليه وشاك في انتقاضه وقال في النهاية يعيد الطهارة
وليس بوجه فانه لم يسد حجته **مسئلة** ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد
انصرافه عن حاله بنى على الطهارة وهذا اجماع ويؤكده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في
الصلوة او غيرها او شككت في شيء مما سماه الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه ولان الشك بعد الانصراف لو كان معتبرا
لتعذر الانفكاك منه الا في الاقل فيسقط اعتباره دفعا للحرج **مسئلة** ولو شك في شيء من افعال الوضوء قبل
انصرافه عن حال الوضوء اتى به وبما بعده لان الاصل عدم الاتيان والحدث متيقن فيلزم الاتيان بالمشكوك بناء على اليقين
وبما بعده تحصيلا للترتيب ويؤيده رواية زرارة المتقدمة **مسئلة** ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده سواء
تيقن قبل انصرافه او بعده اما وجوب الاتيان به فباجماع فقهاء الاسلام واما اعادة ما بعده فتحصيلا للترتيب ويؤكده
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما
نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ **مسئلة** ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته
واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء اما وجوب ان ياخذ من لحيته واجفانه فلان المسح ممكن بنداوة الوضوء فيجب واما
وجوب الاعادة مع الجفاف فلما سبق من وجوب الموالاة ويؤكد الاخذ من شعر الوجه ما روي من طريق الاصحاب عن

في وجوب الوضوء على من تيقن الطهارة والحدث واشتبه عليه السابق منهما

لانه تيقن عن تلك الحال الى الطهارة صح

في ان حكم الشك بعد الفراغ في الوضوء مخصوص بما بعد الاخر

غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه صح

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف و
اتم الذي نسيته واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك ومن بللها فتمسح به مقدم راسك **فروع**
الاول من صلى صلوتين كل صلوة بوضوء يتيقن الحدث عقيب احد الطهارتين قال في ط يعيد الصلوتين لانه لم تود
واحدة بيقين والاقرب انه ان كانتا متساويتين عددا اعاد صلوة واحدة بنية ما في ذمته وان اختلفتا عددا اتى
بهما وكذا البحث لو صلاهما بطهارتين بعد حدث عقيب الاولى ويتيقن انه ترك عضوا من احدى الطهارتين **الثاني**
لو توضا وصلى ثم جدد من غير حدث ثم صلى ويتيقن انه اخل بعضو من احد الطهارتين قال في ط اعاد الاولى دون الثانية
لانه ان كان الاخلال من الاولى فقد صحت الثانية وان كان من الثانية فقد صحت الصلوتان بالطهارة الاولى وما ذكره
الشيخ ره حق ان قصد بالثانية الصلوة لا وضوء مطلقا وقيل هو حق ان لم يعتبر في الطهارة نية رفع الحدث او الاستباحة
الثالث لو جدد طهارة على طهارة ولم يحدث ثم صلى صلوة او صلوات بها ثم يتيقن انه ترك عضوا من احد الطهارتين
فلذا شرطنا نية الاستباحة اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون الترك من الاولى فلا تفيد الثانية الاستباحة وان لم يشترط
ذلك لم يعد لان الترك في ايهما فرض صحت الصلوة بالاخرى والوجه صحة الصلوة اذا نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة
شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا يحصل الا بها **الرابع** لو صلى الخمس كل صلوة بوضوء ويتيقن انه احدث عقيب
احد الطهارات قال في ط يعيد الخمس ولو قيل يعيد اثنتين وثلثا او اربعا كان حسنا لان المتيقن فساد واحدة لا غير
فيكون كمن فاتته صلوة من الخمس لا يدري ايتها هي فعنده يقضي صبحا او مغربا او اربعا لانه ليس في ذمته الا صلوة واحدة
ونية التعيين تسقط هنا لعدم العلم وكذا لو تطهر لكل صلوة من الخمس عن حدث ويتيقن انه اخل بعضو من احد الطهارات
قال ره يعيد الجميع والبحث فيه كما في الاول **مسئلة** ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء
وهذا مذهب الثلثة وقال ابن بابويه ره يعيد الوضوء ايضا لنا على اعادة الصلوة ان طهارة البدن من النجاسة شرط لصحة
الصلوة ولم يحصل واما انه لا يعيد الوضوء فلعدم المنافات بين الوضوء ووجود عين النجاسة ويؤيده من طريق الاصحاب ما
رواه ابن ادينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال فلم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفي رواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعيد الصلوة قال الشيخ في يب يحمل هذا على من لم يجد الماء وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلام يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ رحمه الله تعالى في التهذيب يحمل على الاستحباب لان الاخبار المتقدمة وهو حسن
مسئلة ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وهو اجماع ولان وجوب غسل المخرج بسبب الخارج
مع عدم الموجب يسقط الحكم ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بال فلم يخرج
منه غيره فانما عليه ان يغسل احليله ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وهذه الرواية وان كانت رجالها
فطحية فعليها العمل **مسئلة** وفي جواز لمس كاتب المصحف للمحدث قولان قال الشيخ ره في ط ويكره للمحدث مس
كتابة القران وقال في ف لا يجوز للمحدث والجنب والحايض ان يمس المكتوب من القران وعليه اجماع الفرقة وكذا اختار في
التهذيب قال ابن بابويه لا يمس الجنب ومن ليس على وضوء القران ويمس الورق وقال ابو حنيفة يجوز للمحدث لنا قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون والمراد النهي لا الخبر والمطهر مفعل من التطهير لا يقال المسلم طاهر لقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس لان التطهير
هو التنزه عن الادناس والمسلم كذلك ويؤيده قوله تعالى في قصة لوط انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن وطي الرجال
وقوله تعالى وازواج مطهرة اي لا يحضن وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن الحيض فاطلق عليهن
الطهارة وان كن محدثات لانا نقول انما المسلم المحدث فيطلق عليه الطاهر لا المتطهر ولهذا نقول المحدث اذا توضا طهر
ولو كان متطهرا قبل الوضوء لما صح هذا الاطلاق لا يكون تحصيلا للحاصل قوله اطلق على التي طهرت انها طاهر وان

لو توضا او جدد من غير حدث ثم صلى ويتيقن انه ترك عضوا ثم صلى ويتيقن انه اخل بعضو من احد الطهارتين

في عدم اعادة الوضوء لمن لم يغسل المخرج

في حرمة مس كتابة القران للمحدث

بدل على كونها طاهرة

ثم تغتسل بقوله حتى يطهرن ولا يدل على كونها اطهرة واما قصة لوط عليه السلام فتدل على ان الطهر امر زائد على كون الطاهر طاهرا وبؤكده ما قلناه من منع المحدث من القرآن من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قراءة في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتابة ورواية جزء عن من اخبره عن ابي عبد الله قال يا بني اقرأ المصحف فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف والاستدلال بالاية فيها اخلال لان لكن ضمونها مشهور بين الاصحاب فالعمل بها احوط ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة مثل مس الهامش والورق الخالي من الكتابة وحمل المصحف وتعليقه على كراهية وهو مذهب فقهائنا خلافا للشافعي واحمد لنا دلالة الاصل وما تضمنته رواية جزء المذكور **فروع الاول** الصحيح بمنع من مس الكتابة اما هو فلا يتوجه اليه التكليف ولا يتحقق النهي في حقه **الثاني** في المنافع في المصحف ارض العدو وردّ داشهم الكراهية لئلا يتناوله ايدي المشركين ولا باس بالجنب والمحدث والحائض ان يمسوا الاحاديث النبوية صلى الله عليه وآله تمسكا بالاباحة الاصلية **الثالث** المرحل يختص بالطرز الكفار هو اسم للملافات لا الشبه الثاني مصدر الى اللغة **واما الغسل** فيه الواجب والندب فالواجب منه **الاول** غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته وحكمه الغسل بالفتح المصدر وبالضم الاسم وقيل ما يغتسل به وبالكسر ما عليه الرأس ذكره ابن الاثير والجنابة البعد قال الشاعر انا حريث زائرا عن جنابة وبقي اجنب الرجل وجنب وبجنب واجنب من الجنابة ذكره الفراء وانما سمي جنبا لبعده عن احكام الطاهرين وسبب الجنابة امران الانزال والجماع **مسئلة** انزال المني موجب للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين وقوله عليه السلام انما من الماء وغالب احواله ان يخرج دافقا تقارنه الشهوة ويفتر بعده البدن وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل الا ان يتلذذ بخروجه لما روي ان امراة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وآله اذا وجدت لذة فقالت نعم فقال عليها ما يعلو على الرجل **فروع الاول** اذا تيقن ان الخارج منيا وجب الغسل سواء خرج دافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم ويقظة لان خروجه سبب لايجاب الغسل فمع تحققه منيا يجب الغسل للخبر ويؤكده ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحديث المراة لا ينفي موضع النزاع لان اعتباره باللذة استعمالا لما يشبه لها لا لما يتيقن انه منيا **الثاني** لو خرج ما يشبه غير اللذة والدفق وفتور البدن لانها صفات لازمة في الاغلب فمع الاشتباه يستند اليها ويؤكده ما من طريق الاصحاب ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع امراته ويقبلها فيخرج منه المني فقال اذا اصاب الشهوة ودفع وفتر بخروجه يجب عليه الغسل وان لم يجد له شهوة ولا فترة فلا باس **الثالث** المريض اذا وجد اللذة وفتر بدنه كفى ذلك في الحكم بكون الخارج منيا وان لم يان دافقا لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه ويؤكد ذلك ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئا ثم يمكث فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق قال لان الرجل اذا كان صحيحا فالماء دفعة قوية وان كان مريضا لم يخرج الا بعد الرابع لو احس بانتقال المني عن موضعه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ولو خرج بعد جب لان الحكم يتعلق بخروج المني ولو احس بانتقاله فامسك ذكره ثم خرج بعد ذلك لا مع لذة ولا فتور فان تيقنه منيا وجب الغسل وان لم يتيقن لم يجب **الخامس** لو احتلم انه جامع وامنى استيقظ فلم ير شيئا لم يجب الغسل لانه لم يتيقن انزال المني وان راى المني وجب لانه منه ويؤيده الاول ما رواه جماعة عن ابي عبد الله منهم الحسين بن ابي العلاء قال سألته عن الرجل يرى في المنام انه احتلم ويجد الشهوة فاذا استيقظ في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل ويؤيد الثاني رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل ويغسل ثوبه ويعيد صلوته وسماعة وان كان واقفيا لكن عمل الاصحاب على مضمون روايته هذه والنظر يؤيدها وروى الجمهور عن عائشة قالت سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه **السادس** لو استيقظ فرأى بللا لم يتحققه فلا غسل لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك **السابع** لو راى في ثوبه منيا فان كان يشركه فيه غيره لم يجب الغسل لاحتمال كونه من الشارك لكن يستحب الغسل احتياطا ويقضي بان احدهما جنب ولو انفرد احدهما اعاد جسده لم يصح صلوته المؤتم ولو كان منفردا به اغتسل واجبا لانه يتيقن انه منه وما الذي يعيد من صلوته الا شبه ما صلاه من حدث نومه وقال الشيخ يقضي كل صلوة من عند اخر غسل رفع به الحدث **الثامن** خروج مني الرجل من المراة بعد الاغتسال لا يوجب الغسل وكذا لو جامعها في غير القبل فدسها وآلة ثم خرج لانه ليس منها ويؤيده من طريق

الاصحاب

في موجبات الغسل

الاول في حد الجنابة

الثاني في خروج المني من الرجل

الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة
الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا واما الجماع فاذا كان في القبل فالتقى الختانان وجب الغسل
عليها وان اكسل وهو ان يجامع من غير انزال على ذلك فتوى العلماء الا داود وقوم من الصحابة لنا ما روى عن غايته عن رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل وعنه ع الشعب شعبتي فرجها ومن طريق الاصحاب ما
رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال
نعم ومعنى الالتقاء المحاذاة لا مماسة احدهما للاخر لان ختان المرأة فوق مخرج البول منها ومدخل الذكر اسفل من مخرج البول وفي ايجاب
الغسل بالوطء في دبر المرأة قولان احدهما لا يجب ذكره في تهذيبه الاصل رواية احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
المرأة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان وجزم علم الهدى
رضي الله عنه بايجاب الغسل وان لم ينزل وهو اشبه لنا قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم بدل من الغسل والوضوء فلو لم يجب الطهارة بالملامسة مع وجود الماء لما وجب التيمم مع فقده ولان الدبر فرج
اذا الفرج موضع الحدث قبلا كان او دبرا والجماع في الفرج يوجب الغسل الاحاديث المشهورة وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل
قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ويؤيد ذلك ما روى من احتجاج علي عليه السلام على الانصار انوجبون الجلد والرجم ولا توجبون
صاعا من ماء وفي الوطء في دبر الغلام موقبا تردد اشبهه انه لا يجب ما لم ينزل وقال علم الهدى بالوجوب وان لم ينزل على الواطي والموطوء
محتجا بان كل من قال بايجاب الغسل وطء المرأة دبرا قال به في الغلام ولم يتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل اما وطؤه
البهيمة فقد قال في المبسوط لا نص فيه فينبغي ان لا يتعلق به الغسل لعدم الدليل وقوله حسن قال في المبسوط يوجب الغسل لو وطئ منه من
الناس خلافا لابي حنيفة لنا التمسك باطلاق الاحاديث السابقة **فروع الاول** لو ولج في فرج خنثى مشكل او ولج الخنثى ذكره
فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لا فرجا **الثاني** لو ولج بعض الحشفة فلا غسل لان غيبوبتها شرط الوجوب عملا بالروايتين **الثالث**
الصبي اذا وطأ والصبية اذا وطئت هل يتعلق باحدهما حكم الجنابة فيه تردد والاشبه نعم بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة و
الصلوة تطوعا لا مع الغسل **واما كيفية الغسل** فواجبها خمسة النية وهي شرط في غسل الجنابة لما سبق من الدليل في الوضوء
ويجوز ابقاؤها عند غسل اليدين لانه بدء افعال الطهارة ويتضيق عند غسل الراس لئلا يتمرى جزء الغسل من النية واسند النهاية
عن غاية المقصر على اسناده الحكم رضا للحرج في غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان الدهن اما وجوب الغسل فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا والغسل اسم لاجزاء الماء على المحل ذكر ذلك علم الهدى رضي الله عنه في المصباح قال وقيل انه يجزي في الوضوء ما يجري مجرى
الدهن الا انه لا بد ان يكون مما ينبت وله اسم الغسل والمسح ولا ينتهي في القلة الى ما يسلبه الاسم وما قاله السيد حسن لانه لو ضر عن مسمى
الغسل لما تحقق الامتثال ويؤيد ما ذكرناه ما رواه يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من
الجنابة والوضوء يجري منهما ما جرى مثل الدهن الذي يبل الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا بالتخليل واجب لان الواجب غسل البشرة
وايصال الماء الى اصل كل شعرة فاذا لم يحصل الا بالتخليل وجب ويؤيده من الحديث ما روى حجر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة
من الجنابة متعمدا لم يرها في النار والترتيب واجب يبدأ بغسل الراس ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفراد الاصحاب يدل عليه ما روت عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخلل شعره فاذا ظن انه روى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده وعن ميمونة
قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وضوء الجنابة وساق الحديث حتى افاض على راسه ثم غسل جسده وفعله هذا في ضمن الامر المطلق
فيقع تعبدا لا يقال هذا يدل على تقديم الراس على الجسد لا يدل على تقديم اليمين على الشمال لانا نستدل على تقديم اليمين على الشمال
بوجهين احدهما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اغتسل بدء بميامنه والثاني ان نقول بدء النبي صلى الله عليه وآله بميامنه
يحتمل امرين انه بدء بميامنه فلو وجب احدهما ان الميامن افضل وهو لا يقال بالافضل والثاني لو لم يبدء بالميامن لكان البداءة بالمياسر
اما واجبا او ندبا والقسمان منتفيان فتعين انه بدء بالميامن وحينئذ يلزم البدء بها لانه بيان لفعل واجب فيكون كالمبين في الوجوب ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيء منها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه ثم صب على
راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه واعلم ان الروايات دلت على وجوب

في ايجاب وطي الدبر للغسل

في وجوب الترتيب في الغسل

تقديم الرأس على الجسد لما اليمين على الشمال فغير صريح بذلك وروايته زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لأن الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو وأما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الشيخ وابنا بابويه

مسئلة ويسقط الترتيب بالارتماس في الماء وقال بعض الاصحاب يرتب حكما لنا ان الطلاق الامر بالتطهير لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة ويؤيد ذلك ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزء ذلك عن غسله **فروع الاول** قال المفيد في عه لا ينبغي ان يرتمس في الراكد فان كان قليلا افسده قال الشيخ ره في يب الجنب حكمه حكم المحدث الا ان يغتسل فيتلاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فيفسد قلت وقد مر تحريره هذا في كتابنا فيما سلف **الثاني** لو اخل بالترتيب فيما اخل به وبما بعده تحصيلا للترتيب المشترط ويؤيد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل **الثالث** لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال يجزي للجنب ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يفيد على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتسالا بالماء اجزاه ذلك وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل **مسئلة** والمسنون سبعة الاستبراء وكيفيته ان يسيل البول ان يمسح اصل القضيب بين الانثيين ويعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه كذا ذكره المفيد في عه وهل هو واجب قال الشيخ ره في ط نعم على الرجال وقال علم الهدى رضي الله عنه هو من سنن غسل الجنابة وابنا بابويه وهو الاشبه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولان الاصل عدم الوجوب ولا ينافي ذلك وجوب ازالة العين مع الاخلال بها لورود الدليل لانه لا لزوم بينهما وغسل اليدين ثلثا وهو اجماع الاصحاب وقد سلف مستندها في باب الوضوء والمضمضة والاستنشاق عندنا سنتان غير واجبتين خلافا لابي حنيفة واحمد لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول النبي صلى الله عليه وآله المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهو دلالة الاستحباب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال لا يجب الا نقي الفم لانهما سائلان وروى ابو بكر الحضرمي قال ابو عبد الله عليه السلام ليس عليك مضمضة ولا استنشاق انهما من الجوف وامرار اليد على الجسد مستحب وهو اختيار فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقال مالك وهو واجب لقوله تعالى حتى تغتسلوا ولا يتم غسل الا مع الدلك لنا قوله عليه السلام انما يكفيك ان تحثي على راسك فتطهرين ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ولان الاصل عدم الوجوب اما لو لم يصل الماء الى البشرة الا بامرار وجب كذا لو كان على المغتسل سبر او صلح وجب ايصال الماء الى ما تحته وان لم يمكن الا بنزعه وجب وان كان الحيض اقتضى وكذا يجب تخليل الاذنين ان لم يصبهما الماء ولو وصل من دون التخليل خللتهما استحبابا والغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وقال ابو حنيفة يجب الغسل بالصاع لنا في الاجزاء قوله تعالى حتى تغتسلوا والامتثال يتحقق بما يسمى غسلا لانه حقيقة لغوية فيتعين عن موضوعها واما اغتسال النبي صلى الله عليه وآله بالصاع فعلى الاتفاق لا انه تشريع وتحتم ويدل على الاجزاء وان نقص عن الصاع ما روى عن اهل البيت عليهم السلام بطرق منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب يجري عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويدل على ان الصاع على الاستحباب ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه اغتسل بصاع ومد **احكام الجنب مسئلة** يجوز للجنب والحائض ان يقرأ ما شاء من القرآن الا السور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مذهب فقهائنا اجمع وقال داود يقرأ الجنب ما شاء واجاز ابو حنيفة دون الآية وقال الشافعي لا يقرأ الجنب والحائض منه شيئا لقوله عليه السلام لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ولان الاصل الاباحة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والجنب والحائض شيئا من القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وخبر الشافعي رواه اسمعيل بن عباس وقد ضعفه البخاري وروايته عن اهل الحجاز فاما محرم العزائم فمستنده ما نقل عن اهل البيت وقبله الاصحاب من ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يقرآن المصحف من وراء الثوب ويقرؤن من القرآن ما شاؤا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين **مسئلة** ويحرم عليه مس كتابة القرآن وهو اجماع فقهائنا الا ما ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا

ما التطهير ل

في سنن الغسل والآداب

في المطر

لم يفعل ل

في قراءة القرآن للجنب والحائض

طاهر يجب عليه ستر اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعنا احدا
يكره من ذلك شيئا لان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا بقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطي الزانية وفي الخبر يوضع
على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسمه قال لا
باس به ربما فعلت ذلك وقال الشيخان ولا اثما ايضا الله ولا الاثمة ولا اعرف للمستند ولعل الوجه دفع اسمائهم عن ملاقاة ما ليس بطاهر
وليس حجة موجبة للتحريم والقول بالكراهة اذب **مسئلة** ودخول المساجد لا اجتيازا او لتناول ما فيها عدا المسجدين وقال ابو حنيفة
لا يجوز المكث فيها ولو كان لغرض الا مع الضرورة وقال احمد اذا توضأ جاز ان يقيم فيها كيف شاء وقال سلار من اصحابنا يكره لنا قوله تعالى
ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة بتحقق العبور والقرآن
وقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد قال لا
ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي رواية محمد بن القسم عن الصادق عليه السلام الجنب ينام في المسجد فقال لا
ولا باس ان ينام في المسجد وهذا مثل مذهب احمد لكن الرواية منزلة على الاصحاب لانها منافية لظاهر التنزيل **مسئلة** ولو
احتلم في احد المسجدين يتيمم ويخرج فهذا مذهب فقهائنا ومستنده الاجماع منا على تحريم المرور في المسجد للجنب وروى ذلك جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فاذا تعذرت الطهارة المائية وجب التيمم لانه بدل عن الماء ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم واصاب جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من
المساجد **مسئلة** ووضع شيء فيها هذا مذهب الشيخ واتباعهم عدا سلار فانه عده في المكروهات لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وفي رواية عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ويكره ان يضعان في المسجد شيئا **ما يكره للجنب** **مسئلة** يكره له قراءة ما زاد على سبع آيات قاله الشيخ وقال في الخلاف
ان لا يزيد على سبع او سبعين لنا ما روى سماعة قال سألته عن الجنب يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة
سبعين آية وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية وروايتهما هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن عدا
السجدة وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله تفصيا من ارتكاب المخالفة فيه **مسئلة** قال علم الهدى رحمه الله يكره للجنب مس المصحف
وقال الشيخان رحمهما الله وطوعه بالكراهة وكذا قال ابنا بابويه وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز لنا الاصل الاباحة ما رووه ان النبي صلى الله
عليه وآله كتب في كتابه الى هرقل وهو كافر جنب والظاهر ان الاغتسال لا يصح منه وهو بالغاية بلا في الكتاب بيده ولانه يجوز للجنب مس
كتب التفسير وان كان فيها آيات من القرآن وهي اعز الكراهة من طريق الاصحاب ما رواه ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنب ولا حائض تعلقه تعليقا **مسئلة** والنوم لا يتوضأ وعليه علماؤنا خلافا
لابن المسيب واصحاب الرأي محتجين بما رواه ابو سلمة عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام جنبا ثم ينام ولا
يمس الماء وهذا الحديث ضعيف طعن فيه ابن حنبل وقال رواه ابو اسحق عن الاسود وهذا خلاف ما فيه الناس والعمل عندنا ما رواه
عبد الله بن علي عن الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتوضأ له ان ينام وهو جنب قال نعم ذلك حتى يتوضأ وذكر ذلك ابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه ثم قال وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني ربما عدت وروى الجمهور عن عمر انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وآله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وروى ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر ودليل استحبابه ما روي عن عائشة انه كان
يجنب ثم ينام ولا يمس ماء فيحمل الاول على الاستحباب توفيقا بينهما **مسئلة** والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق وهو مذهب
الشيخ واتباعهم وبه قال ابو حنيفة والذي اقوله انه يكفيه غسل يديه والمضمضة لما رواه مرازم عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد
ان ياكل ويشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه واكل وفي رواية اخرى اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ ذكرهما ابن
بابويه في كتابه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام وروى الجمهور عن ابن المسيب انه كان اذا اراد ان ياكل غسل يديه ويتمضمض **مسئلة**

والحيض

في حكم من ملك الجنب في المساجد

في كراهة النوم على الجنابة ما لم يتوضأ

والحنا وهو اختيار الثلثة وقال ابن بابويه ره في كتابه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجب مختضبا ويحتجم ويتنور ويدهن وينام جنبا الى آخر الليل لنا الاحاديث المشهورة عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية كردين المسموع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب قال المفيد ره ولان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الحنا ولعله ره نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيمنع حصول اجزاء من الحنا في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها حقيقة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولو قيل الرواية دالة على النهي والحلاف يقتضي التحريم قلنا هي معارضة برواية دالة على الاباحة سيأتي فيكون الحاصل بينهما الكراهية قال المفيد ره في عنه فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج وهو محمول على اتفاق الجنابة لا على فعلها اختيارا لان تعليله الاول يقتضي المنع هنا ويدل على كراهية الفضلة الجنابة بعد الخضاب ما رواه الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد عن ابي ابرهيم سأل يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ومثله روى محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب ويختضب وهو جنب فكتب لا ومثله روى علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة وبما يكون المفيد ره اطرح هذه الروايات لضعف سندها ونحن فلانا ما تقصر عن افادة الكراهية لا ان منها في النقل وفي رواية عن منها عند وعن ابي المعراجيعا عن العبد الصالح سأل عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس فيحمل هذه على نفي الحظر والروايات المانعة على الكراهة صيانة لها عن التناقض ويكره لمن احتلم ان يجامع حتى يغتسل ولا يكره تكرار الجماع من غير اغتسال ذكره جماعة من الاصحاب ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد **مسئلة** اذا اغتسل الجنب وصلى ثم رأى بللا فان تيقن انه منى اعاد الغسل ولو كان بال واجتهد لقوله انما الماء من الماء وقال ابو حنيفة لو خرج منى بعد البول لم يغتسل ولو كان قبله اغتسل وقال مالك لا يغتسل على التقديرين لنا قوله صلى الله عليه وآله انما الماء من الماء واذا كان التقدير انه منى فقد حصل سبب الغسل فيجب اما الصلوة فلانها وقعت مشكوكة الشرائط فيكون مجزية وتجدد الناقض لا يبطل ما تقدم من الصلوة ولو لم يتيقن ان ذلك البلل منى فيه ثلث مسائل **الاولى** ان لم يكن بال ولا استبرأ اعاد الغسل لان المنى من شأنه اعتياق اجزاء منه في المجرى فلا يؤمن الا البول غالبا او الاجتهاد بالاختراط فيغلب ان الخارج بقية منه فيشك الغالب العادة وبتأييد هذا الاعتبار ما رواه الاصحاب بطرق منها رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت له المرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل **الثانية** لو بال ثم اغتسل لم يجتهد ثم رأى البلل لم يعد الغسل ويعيد الوضوء لان البول ازال ما تخلف في المجرى من المني ولم يحصل ما يزيل المتخلف من البول ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال لا يعيد الغسل وعن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى يغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل **الثالثة** لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم رأى البلل لم يعد غسلا ولا وضوءا لان البول ازال ما يتوهم بقاؤه في المجرى من المني والاستبراء ازال ما يخشى بقاؤه من البول فلا يكون الا من برودة الجو او طول بائه ويدل على ذلك من الاحاديث ما سبق هنا وفي ابواب الوضوء مما دل على ان مع البول لا يعيد الغسل ومع الاستبراء لا يعيد الوضوء **مسئلة** ولا تنقض المرأة شعرها اذا بل الماء اصوله وهو مذهب الاصحاب قال المفيد ره في عنه فان كان الشعر مشدودا حلته قال الشيخ ره في النهاية بل اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله لنا الواجب غسل البشرة والشعر ليس منها ومع غسل البشرة فالاعتبار بالشعر ويؤكد ذلك ما رواه الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **مسئلة** يجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي عبارة ره تردد اظهره انه لا يجزي اما اجزاء غسل الجنابة فعليه اتفاق الاصحاب والشافعي اقوال احدها كما قلناه والثاني لا يجزي عن الوضوء والثالث يجزي عن الاجزاء المغسولة دون الممسوحة لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يعني اغتسلوا باتفاق اهل التفسير وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعله غاية للمنع فيجب وقال المنع دون غايته قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأتي بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وروى الحسن بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة هل فيه وضوء فقال الجنب يغتسل يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده وكله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء

عليه

لم يقدح ط

في البلل المشتبه بعد الغسل

في اجزاء الغسل عن الوضوء

عليه وانما غسل غير الجنابة فالذي عليه الاكثر انه لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وهو اختيار الشيخين رحمهما الله وقال آخرون
يكفي الغسل ولو كان مندوبا وهو اختيار المرتضى رضي الله تعالى عنه لنا ان كل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة
فيجب ظهور حكمهما لكن ترك العمل بذلك في غسل الجنابة فيبقى معمولا به هنا ويؤكد ذلك رواية محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه ابن ابي عمير ايضا عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل فيه وضوء
الا غسل الجنابة فان احتج المرتضى رضي الله تعالى عنه بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل وما روي من طريق عن الصادق عليه السلام انه قال الوضوء بعد الغسل بدعة فجوابه ان خبرنا يتضمن التفضيل والعمل بالمفضل
اولى **مسئلة** اذا غسل المجنب ناسيا للطهارة ثم احدث فما يوجب الوضوء قال ابنا بابويه والشيخ ره في ط يعيد الغسل وقد
في ط وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه قال علم الهدى يتم غسله ويتوضأ لحدثه وهو الاشبه لنا ان الحدث الاصغر يوجب الوضوء ليس
موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوبه الا بدليل ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل وقول من قال لا حكم للحدث مع الجنابة وبعد
اتمام الغسل موجب ليس بشيء لانا نقول هذا اللفظ نطالبه به فان اراد ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء فهو مسلم بتقدير ان يأتي بغسل
الجنابة كاملا وان قلت لا حكم للحدث وان اغتسل بعض الغسل فهو موضع النزاع ويلزمه لو بقي من الغسل مقدار درهم من جنابته لا يسر ثم
نعوذ ان يكتفي بوضوئه بعد موضع الدرهم وهو باطل **الثاني** في غسل الحيض والنظر في الحيض واحكامه متى حيضا من فلم
خاض السبيل اذا اندفع فتارة يسمى دمه وتارة يسمى خروجه وفي غالب احواله اختص بهذا الاسم قال الشاعر اطالت حصانا من الدواي
وحيضت عليهن حيضان السيول الطواحم ويجوز ان يكون من شوب الدم كما يقال حاضت الارض اذا ارادت الدم وحاضت السمرة اذا
خرج منها الصمغ الاحمر **مسئلة** الحيض في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع وانما اقتصر على هذا التعريف لانه يتميز به
من غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر عليه السلام اذا رأت الدم
البحراني فلتدع الصلوة والعبيط هو الطري قال الشاعر نحن الاتي العبيط كما نحن دلو الحالة الجمل والبحراني الاحمر الشديد الحمرة و
السوداوي باحري وبحراني وعرف الشيخ في ط بان قال هو الدم الذي لم تعلق بانقضاء العدة اما بطهرها او بانقطاعه والتردد
لاستصحاب المذهبين فهو يريد بظهوره على مذهب من يرى الاعتداد بالاطهار لان انقضاء الطهر الثالث يرفع الحيضة الثالثة و
بانقطاعه على مذهب من يرى الاعتداد بالحيض فان المخالفة لا تبين عنه الا بانقضاء الحيضة الثالثة ولو جاءت بصفة دم الحيض واشتبه بدم
العدة حكم انه للعدة ان خرجت القطنة مطوقة بالدم وروى ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام وخلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي ع
قال قلت رجل تزوج جارية واشتراها فلما اضرعها مكثت اياما ترى الدم فبعض قال من العدة كيف لنا ان
نعلم من الحيض او من العدة قال تدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت مطوقة فهو من العدة وان خرجت منتقعة بالدم فهو من الطمث
ولا ريب انها اذا خرجت مطوقة كانت من العدة اما اذا خرجت منتقعة فهو محتمل فاذا انقضى بانه من العدة مع التطوق قطعا فلهذا
اقتصر في الكتاب على تعريف المتيقن وذكر ابن بابويه ره في كتابه اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان
خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وكذا ذكره الشيخ في ن ورواه في ب عن محمد بن يحيى وصفه
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا ندري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلقي
على ظهرها وتدخل اصبعها فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وقال محمد بن يعقوب
الكليني ره في كتابه محمد بن يحيى وصفه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وساق الحديث حتى قال فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج
من الجانب الايسر فهو من القرحة فعكس ما ذكره ابن بابويه والشيخان ولعله وهم من الناسخ وقد قال ابو علي بن الجنيد من فقهائنا دم الحيض
اسود غليظ تعلوه حمرة حار يخرج من الجانب الايمن ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر فاذا الاقوال في هذا
مضطربة ولا محصل لها وقول ابن الجنيد ره يشاكلها تضمنته رواية الكليني ره والرواية مقطوعة مضطربة فلا يعمل بها **مسئلة**
ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهي التي تقصر عن تسع سنين وهذا متفق عليه وهو مذهب اهل العلم ولو رأت دما لما كان
حيضا بمعنى انها لا تمنع مما يمنع منه الحائض اما سن اليأس ففيه روايتان احدهما خمسون سنة روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال حد التي تيأس من الحيض خمسون سنة ورواه ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة التي تيأس

الكلام في غسل الحيض

الكلام في سن اليأس

من الحيض حدها خمسون سنة والى هذا ذهب الشيخ ره في النهاية والاخرى رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش والى ذلك ذهب ابن بابويه ره في كتابه وقال الشيخ ره في مبسوطه
المرأة من الحيض الا ان تكون امرأة من قريش فانها ترى دم الحيض الى ستين سنة وروى الكليني ره في حد اليأس خمسين سنة
قال وروى بعض خمسين سنة ايضا وروى الشيخ ره في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قلت متى تكون التي
تيأس من الحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض وفي سند هذه الرواية عبد الرحمن
ضعف وما ذكره ابن بابويه ره جيد **مسئلة** وهل يجتمع الحيض مع الحبل فيه روايات احدها نعم روى ذلك عدة من اصحابنا منهم
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى في ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة
كما كانت تصنع في ايام حيضها فاذا طهرت صلت وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال
نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وفي معناه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى قبل
ذلك قال تترك الصلوة اذا دام وهو اختيار ابن بابويه وعلم الهدى ره والثاني لا تحيض روى ذلك السكوني عن جعفر عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما جمع الله بين حيض وحبل وهو اختيار المفيد ره في عنه وابي علي بن الجنيد ره وابي حنيفة
واحمد الثالث ان رأته في زمان عادتها فهو حيض وان تأخر عن العادة بعشرة ايام فليس بحيض وهو اختيار الشيخ ره في مبسوطه وروى ذلك
الحسين بن نعيم الصحاف قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الحامل الدم بعد
ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان رأته قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل او فيه فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدة
ايامها التي كانت تقعد في حيضها وان لم ينقطع الا بعد مضي الايام التي كانت ترى فيها الدم يوما او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر
وتصلي وهذه الرواية حسنة وفيها تفصيل يشهد له النظر وقال الشيخ ره في ف اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما
اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها وكذا قال في ط فلهذا قال في الاصل شهرها انها لا تحيض اي مع استبانة الحمل **مسئلة**
واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام هذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد في اقله
يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال احمد لانه لم يثبت له حد شرعا ولا لغة فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد من تحيض هذا القدر لنا
ما رووه عن انس بن الاسفع وابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر وصفوان بن يحيى عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الحيض اقله ثلثة ايام وابعده عشرة ايام وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اكثر ما يكون الحيض ثمانية فقد
رده الشيخ ره في يب وقال هو شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح حمل على من يكون ذلك عادتها وتستمر رؤيتها له **مسئلة**
لو رأت الدم يوما او يومين وانقطع فليس حيضا ولو كمل ثلثة فجملة العشرة فضولا لان المروي انه تحيض وقد سلمت ان اقل الحيض ثلثة ايام ويلزم
من ذلك ان ما نقص ليس حيضا لكن اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي فقال ابو علي بن الجنيد ره في المختصر اقله ثلثة ايام بلياليها قال الشيخ
في ف وط اقله ثلثة ايام متواليات وهو اختيار علم الهدى ره وابن بابويه ره وقال في ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما
يتم به ثلاثة فهو حيض ان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض وروى ذلك اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع بعد ما رأته يوما او يومين غسلت
وصلت واستظهرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته
في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذي رأته لم يكن حيضا انما كان من علة فعليها ان تعيد الصلوة اليومين اللذين تركتهما لانها لم تكن حائضا وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواية
يونس مرسلة منافية لما دل على لزوم العبادة ورواية محمد بن مسلم غير دالة على موضع النزاع اذ مضمونها ان ما تراه في العشرة فهو
من الحيضة الاولى وعن الاخرى حيضا الا ما كان ثلثة ايام عادة من رأت ثلثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوزه فهو من الحيضة الاولى

في اجتماع الحيض مع الحبل

في اقل الحيض واكثره

في عدد ثلثة ايام وعدمه

لانه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة على ما سياتي **مسئلة** وما تراه المراة بين الثلثة الى العشرة
حيض اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة وهو اجماع ولانه زمان يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون الدم
فيه حيضا ولما روى عن عائشة كان تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وتؤيده خبر
محمد بن مسلم الذي قدمناه وما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المراة ترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال تستدخل الكرسف
فان خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت **مسئلة** واذا تجاوز الدم اكثر ايام حيضها فان العادة اليها وهو اجماع العلماء عدا
مالكا فانه قال لا اعتبار بالعادة لنا ما روته ام سلمة قالت كانت امراة تهراق الدما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فكن يستظهرن
الايام والليالي التي كانت تحضهن بعد ان يصيبها الذي اصابها فتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك كله فلتغتسل ثم
لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه ابن ماجة والنسائي وابو داود وما رواه الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلام بطرق منها رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها او لا فلا تصلي فيها وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد
ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين **مسئلة** فان لم تكن لها عادة وكانت مبتدئة او مضطربة رجعت الى التمييز والمبتدئة
هي التي تبتدئ رؤية الدم والمضطربة هي التي لم تستقر لها عادة وهما ترجعان الى التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض اذا جمع الشرائط وما
شابه دم الاستحاضة فليس حيضا وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتمييز لنا ما روته عائشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله اني استحاض فلا اطهر فاترك الصلوة فقال انما ذلك عرق وليس
بالحيضة فاذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضاي فانما هو عرق ومن طريق الاصحاب ما رواه منها
رواية اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دم الحيض لعبيط حار يخرج له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد **فروع**
الاول لا يشترط في التمييز التكرار لانه علامة الحيض فيكفي امتيازه بخلاف العادة مثل ان تراه في شهر ثلثة اسود وفي اخر خمسة وفي اخر سبعة
والباقي منها كان ما تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضا والباقي طهرا **الثاني** يشترط في العمل بالتمييز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقل الحيض
ولا يتجاوز اكثره وان يكون في اول ثلثة ايام متوالية على مذهب من يشترط التوالي لما دللنا عليه من انه ما نقص عن ثلاثة فليس بحيض وما تجاوز
العشرة فليس حيضا **الثالث** اذا راى الاسود والاحمر فتجاوز فالاسود حيض والاحمر طهر ولو راى الاحمر والاصفر فالاحمر حيض و
الاصفر طهر سواء كان ما شابه الحيض اولا او وسطا واخيرا ولو راى ثلثا ثم انقطع ثم راى يوم العاشر او ما دونه كان الدمان وما بينهما من
النقا حيضا كالدم الجاري لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة
ايام فهو من الحيضة المستقبلة وكذا لو انقطع مرارا ولم يتجاوز العشرة ولو راته بعد العاشر فليس من الاولى لكنه استحاضة حتى تمضي عشرة
ايام بعد الحيضة الاولى فما يحصل بعد ذلك فهي حيضة مستانفة لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام **الرابع** لو راى ثلثة اسود وثلثة
احمر ثم اصفر وتجاوز فالحيض هو الاسود لان الاحمر مع الاسود طهر فكذا لو انضم الى الاصفر ولو راى ثلثة اصفر تركت الصلوة والصوم الى
العاشر فان راى بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا حتى تاخذ في الاسود عشرا فان انقطع فالاسود حيض وما تقدمه طهر وان تجاوز
فلا تمييز لها ولو قيل هنا تحتاط اذا تجاوزه من اول الدم عشرا للصلوة والصوم فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وقضت الصوم
كان حسنا **الخامس** لو مر بها شهران راى فيهما الاسود ثم تجاوزه سواء اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهرين
ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة **السادس** قال في ط لو راى المبتدئة او الدم الاستحاضة حمرا ثم اطبق الاسود
بقية الشهر حكم بحيضها من بداية الاسود الى تمام عشرة والباقي استحاضة وما ذكره الشيخ بشكل بان شرط التمييز ان لا يتجاوز عن اكثر
الحيض فالاشبه انه لا تمييز لها وقال ره في ط لو راى ثلثة عشر بصفة الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر ثلثة من اول حيض وعشرة
طهر وما راته بعد ذلك من الحيضة الثانية وفي هذا ايضا اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز لكن ان قصد انه لا تمييز لها وانه يقتصر على ثلثة
ايام كان وجها قال في ط ولو راى ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم راى بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوزا الا
الى تمام الستة عشر كانت العشرة حيضا والستة التابعة استحاضة تقضي فيها الصلوة والصوم وكانه نظر الى ان دم الاستحاضة لما
خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تمييز لها كان حسنا **مسئلة** روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قلت المراة
ترى الدم ثلثة او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي فيضم ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع

في رجوع ذات العادة اليها

في فروع الرجوع الى التمييز

في رجوع المبتدئة الى التمييز

والاقوى بمنزلة المستحاضة وروى يونس بن يعقوب انه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى الدم خمسة
ايام والطهر خمسة ايام وترى اربعة ايام وترى الطهر خمسة ايام فقال ان رأت الدم اربعة فصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما
فاذا تمت ثلثين يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة قال الشيخ ره في الاستبصار
الوجه ان نحملها على امرأة اختلطت عادتها وايام اقرائها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم وان ما يشبه
الحيض ثلثة او اربعة وما يشبه الاستحاضة ثلثة او اربعة هكذا فرضها ان يجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا لصفرة كان او نقاء
لتتبين حالها وهذا ما قبل الاباس به ولا يقوى الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا حق لكن ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم
مشتبه يعمل فيه بالاحتياط **مسئلة** المبتدأة وهي التي رأت الدم اول مرة اذا تجاوز دمها العشرة ولم تميز رجعت الى عادة
نسائها كالام والاخت والعمة والخالة وتحيضت عدة حيضهن فان لم تكن او كن مختلفات رجعت الى الروايات وبه قال الشيخ في ف وقال
علم الهدى ترجع في معرفة ايامها الى نسائها فان كن مختلفات تركت الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وقال ابن بابويه ره في كتابه
فاذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر فما فوقها مثل افراد نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام وقال
الشيخ ره في ط ترجع الى عادة نسائها فان لم تكن لها نساء او كن مختلفات رجعت الى اقرانها من اهل بلدها وهي الحالة الثالثة وبها
قال في الجمل اما ارجوعها الى نسائها فهو فتوى الشيخ وابنائهم وبمثله قال العطاء والثوري والاوزاعي ومنع الشافعي وابو حنيفة لنا ان
الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفة الدم ومع اتفاقهن يتغلب ظنها كاحدهن اذ من النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة
اشهر قال اقرانها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واستدل الشيخ ره في ف على
صحة الرواية باجماع الفرقة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرانها ثم تستظهر على
ذلك بيوم واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند والمسئول فيها مجهول واما الثانية ففي طريقها علي بن فضال
وهو فطحي ومع ذلك تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ولان الاقتراح في الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان
مخالفة النادر ان مناقضة للرواية الاولى لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة الظن بانها كاحدهن
مع اتفاقهن كلهن فهي على نزد عندي واما الرجوع الى الاقران في المرتبة الثالثة فشيء اختص به الشيخ ره فكره ذلك في طول وبحث
نطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قال اذا تغلب في الظن انها كانت انها مع اتفاقهن تغلب في الاقران منعنا ذلك فان في ذوات القرابة بينها
وبينهن مشاكلة في الطباع والجنسية والاصل فتوى الظن مع اتفاقهن بما وانها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة يقتضيه لانا
نرى النسب يعطي شبها ولا نرى المقارنة لها اثرا فيه **مسئلة** المبتدئة اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات والمضطربة وهي التي
لم تستقر لها العادة عددا ولا وقتا اذا استمر بها الدم ولم تميز تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وقال الشيخ ره
في المبتدئة تترك ثلثة من شهر وعشرة من اخر وفي الناسية لايامها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها
في صوم ولا في صلوة واستدل باجماع الفرقة وقال في ط اذا كانت ناسية للعدد والوقت فعليها ان تتحيض ثلثة ايام من اول
الشهر وتغتسل فيما بعد لكل صلوة وصلت وصامت شهر رمضان ولا مطلق هذا على مذهبنا الا على ما روي انها تترك الصلوة والصوم
في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد وتكون مخيرة في وضع هذه السبعة الايام في اول الشهر او وسطه واخره وقال بعض فقهائنا خمس
عشر او هو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا ولك فيه قولان احدهما لا حيض لها بيقين في زمانها مشكوك فيه وتغتسل
لكل صلوة وتصلي وتصوم والاخر تقعد اليقين وقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض وقال احمد في المبتدئة تقعد اقل الحيض ولو استمر
تقعد في كل شهر ستة او سبعة ولان الغالب في عوائد النساء ذلك لنا ما رواه ابو داود والترمذي عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله اني استحاض حيضة شديدة فاتاني اسأله فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد استنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلثا
وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد من اصحابنا
سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه فساق الحديث حتى قال وسئل التي رأت اول ما ادركت واستمر بها ان امرأة يقال لها

في رجوع المبتدئة الى عادة نسائها

في ان المبتدئة كالمضطربة في الرجوع الى الروايات

كتاب الطهارة

حمنة بنت جحش سألت النبي صلى الله عليه وآله فقالت إني استحاض حيضة شديدة فمتى أجلس وتحيض في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة
أيام ثم تغتسل وتصوم ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة إذا رأت الدم في أول
حيضها سبعة أيام تركت الصلوة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوما وإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة أيام وصلت بقية
وعشرين يوما واعلم أن الروايتين ضعيفتان أما الأولى فلما ذكره ابن بابويه رحمه الله تعالى عن ابن الوليد أنه لا يعمل بما انفرد به محمد
عبيد عن عبيد عن يونس ولما الثانية فرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي لا أعمل بما ينفرد به لكن لما كان الغالب في غاية النساء الستة و
السبعة قلنا بالغالب والوجه عندي أن تختص كل واحدة منها ثلاثة أيام لأنه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا
وعملا بالأصل في لزوم العبادة فرع هل المراد بقوله عليه السلام ستة أو سبعة أيام التخيير أو العمل بما يؤدي اجتهادها إليه وتغلب
حيضها قيل بالثاني لأنه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه والأول عندي أشبه لأنه تمسك بظاهر اللفظ وقد يقع التخيير في الواجب
كما يتخير المسافر بين الإتمام والقصر في بعض المواضع مسألة وتثبت العادة بأن تستمر شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر
الواحد وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم وقال الشافعي يثبت بالمرة الواحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله المرأة التي سألت لها أم سلمة
إلى الحيضة التي تلي طهرها استحاضت لنا النقل والاشتقاق أما النقل فرواية محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن غير واحد عن أبي عبد الله
قال فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول حتى توالت عليها حيضتان أو ثلث فقد علم أن ذلك حالها وقتا وخلقا معروفا لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها دعي الصلوة أيام أقرائك وأدناه حيضتان فصاعدا وروى سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية تكون
أول ما تحيض يختلف عليها الأيام تكون طمثتها في الشهر عشرة أيام سواء قال تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فإذا
اتفق شهران على أيام سواء فتلك عادتها والخبران ضعيفان فلا حجة فيهما وأما الاشتقاق فلأن العادة مأخوذة من المعاودة ولا
يحصل بالمرة الواحدة ولا تطلق العادة إلا مع التكرار والوجه قوله تختص أيام أقرائك وأقل ما يراد بهذه اللفظة اثنان وثلاثة وأما
خبر الشافعي فلأنه ليس بصريح في الاقتصار على المرة فلا يكون مفيدا على موضع الصريح ولا يشترط في استقرار العادة استقرار دماء
الطهر بل لو رأت في شهر حيضتين وطهرا بعدهما الشهر وفي شهر آخر مرتين بينهما عشرون يوما وفي آخر حيضتين بينهما خمسة عشر يوما فقد
استقرت عادتها في الحيض لقوله تنتظر أيامها أو لا فلا تصلي فيها ولا يشترط التساوي في الوقت بل لو رأت في شهر أول وفي شهر آخر
من أوسطه استقرت عادتها عددا فإن اتفق الوقت مع العدد استقرت عادة عملا بظاهر الرواية مسألة ولو اجتمع لامرأة
عادة وتمييز فإن كان الزمان واحدا فلا بحث وإن اختلف مثل أن رأت عادتها في الأصفر فيما بعدها أو قبلها الأسود فإن لم
يتجاوزا الجميع حيض وإن تجاوز ففيه قولان قال في الجمل والمبسوط يرجع إلى العادة وهو الأصح وهو مذهب علم الهدى والمفيد وأبي
وقال في النهاية يرجع إلى التمييز وهو مذهب الشيخ وتردد في مسائل الخلاف لنا ما روي أن أم سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه
وآله لفاطمة بنت أبي حبيش لها استحاضت فقال تدع الصلوة قدر أقرائها قال أبو عبد الله وهذه السنة التي تعرف أيام أقرائها ولأن العادة
كالمتيقن فيجب المصير إليها ولا يقال الصفرة علامة فيضاف إليها كالصفرة في المني عند الاشتباه لأنا نقول صفرة الدم يسقط اعتبارها في
العادة لأن العادة أقوى في الدلالة ولرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها قال لا تصلي حتى تنقضي أيامها
قال وإن الصفرة في غير أيامها تقضي وتصلي مسألة العادة قد تكون متفقة وهي التي ترى أيامها متساوية في شهرين و
المختلفة ما يترتب أدوارا وإن اختلفت بعض الاختلاف مثال الأول أن ترى في هذا الشهر خمسة وينقطع باقيه وفي الثاني خمسة أيضا وينقطع
ومثال الثاني أن ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة مثلا ثم تعود إلى ثلاثة ثم إلى أربعة ثم إلى خمسة لأن ترتيبها الأول
فتستقر عادتها كذلك فإذا استمر بها في شهر حيضة نوبة ولو نسيت نوبة حيضتها أقل الحيض لأنه اليقين وعملت فيه على الروايات على
القول بها مسألة وتترك ذات العادة الصلوة والصوم في أيام رؤية الدم أيامها وهو مذهب أهل العلم لأن المعتادة كالمتيقن
لما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها قال لا تصلي حتى تنقضي أيامها ولما رواه يونس عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلوة أما المضطربة والمبتدئة ففيهما قولان قال في ط أول ما تر
المرأة ينبغي أن تترك الصلوة والصوم فإن استمر ثلاثة قطعت على أنه حيض وإن انقطع قبل الثلاثة فليس بحيض وقضت الصلوة والصوم
قال علم الهدى في المصباح وبه أفتي لها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلاثة أيام وعندي هذا أشبه

لأن

وفي ثبوت العادة بالنساء في شهرين

في ثبوت العادة بالمرة الواحدة

لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يقين قبل استمراره ثلثة ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة لزم بعدها لجواز
ان ترى ما هو اسود وبهاء ويكون هو حيضها الا الثلثة ظنا الغرفي ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى تتكمل ثلثة والاصل
عدم التتمة حتى يتحقق واما اذا استمر ثلثا فصاعدا فكل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق
احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان انفطرام تصوم فانفطرام تفطر ما من الا
قال الشيخ في التهذيب معناه ما لم تفطر بالطعام والشراب فانها بحكم المفطر وكذا ما روى من طرق ان المرأة اذا طمثت في زمن بنا
قبل ان تغيب الشمس تفطر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت الصائمة الدم تفطر فلنا الحكم بالافطار عند الدم
مطلقا غير مراد فيصرف الى المدعى وهو دم الحيض ولا يحكم بانه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك واما الاخبار التي تضمنت ذكر
الطمث فلا تتناول موضع النزاع لانا لا نحكم بانه طمث الا اذا كان في زمان العادة او باستمراره ثلثة طلبا لها

مسئلة اذا
رأت الدم في عادتها فمضى قدر الاستظهار بترك العبادة مع مضي الدم فهو لها وان قال في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول
ابن بابويه والمفيد وقال علم الهدى في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر علمنا انه حيض وقال
في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي حائض بعد تصبر حتى تنقى والاحوط ما ذكره في النهاية وان كان ما ذكره علم الهدى جائزا لنا مقتضى
الدليل لزوم العبادة فيقتصر على موضع الاتفاق وهو قدر العادة وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار في الحيض ويؤيده ما ذكرنا
ما رواه الحسين بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رأت ما يعد ايامها التي كانت ترى الدم
فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تغتسل فتحتشي فان سبق الفتيلة دم لم ينقطع فليجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها
زوجها ان احبت وحلت لها الصلوة ومثله روى ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال الحائض تنتظر بها يوم او يومين او ثلثة ومثله
عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا جاء علم الهدى برواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله
قال ان كان فوقها دون العشرة انتظرت العشرة وجانبا الطعن في السند فان في طريق هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف
هي مرسلة ولو احتج بما رواه عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال تنتظر عدتها ثم تستظهر بعشرة ايام فانا
نرجح روايتنا كثرة وقوة وشبها بالاصل وتمسكا بالعبادة ولو قال العشرة ايام الحيض فتكون دمها حيضا فانا لا نسلم ان العشرة حيض
على تقدير العلم بالعادة المستقرة نعم لو انقطع على العشرة كان حيضا اما مع الاستمرار فلا يتحقق بجواز ان يتم والاستظهار المذكور
هل هو على الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ في الجمل وعلم الهدى الوجوب والاقرب عندي انه على الجواز او على ما تغلب عند المرأة
في حيضها لنا قوله ع تحيضي ايام اقرائك وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا
تقربها بعلها فاذا جازت ايامها وراث دمها تلبد الكرسف واغتسلت للظهر والعصر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضأت صلت

مسئلة اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ولا
حد لاكثره وبه قال الشيخ في الخلاف وط وعلم الهدى في المصباح والخلاف ولا اعلم فيه خلافا لاصحابنا وقال بعض فقهائنا اكثر الطهر
ثلثة اشهر وقال الشافعي وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر يوما لنا ما روى عن علي ع ان امرأة طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلث حيض
طهرت عند كل حيضة وصلت فقال شريح هل فيها قول ان جاءت ببينة من بطانة اهلها والا فهي كاذبة فقال القائلون وهو ابو عبيدة
ولا يتقيد ذلك على ان يكون الطهر خمسة عشر يوما ويتقيد على ما قلناه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا
يكون القرء في اقل من عشرة ايام فاذا رأت ما يكون عشرة من حين طهرت الى ان ترى الدم ومثله روى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام احتج الجمهور بما روى عن ابرهيم وعطا بن ابي رباح انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما وليس لاكثره حد
يقولان الا توقيفا او اتفاقا والجواب انا لا نسلم الحصر بل لم يكون قولهما اجتهادا فاظهر قولهما اكثر الحيض خمسة عشر يوما وعندهما الشهر
يتم الحيض والطهر فيلزم ان يكون الطهر مثل اكثر الحيض وقولهما معارض بفتوى شريح وموافقة علي ع وقول الحق

فرع لا يشترط في
استقرار العادة ان ترى الدم في شهرين بل يكفي مرور حيضتين عادة اسوا او لا كانا في شهر واحد لانها مشتقة من العود قال في
طالوت المبتدأة دم الحيض خمسة ايام وعشرة طهرا ثم بعد ذلك خمسة ايام وعشرة طهرا فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر ولو رأت
خمسة ايام دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم رأت خمسة ايام بصفة دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم استحاضت جعلت في كل شهرين خمسة

في بيان استظهارها

في بيان اقل الطهر

ايام حيضا لان ذلك صار عادة وقال في الخلاف لا تثبت عادة المراة الا ان يمضي لها شهران او حيضتان على حد واحد **فروع**
الذاكرة لوقت عادتها اذا رات الدم قبلها بجزء ولم تره فيها كان حيضا منقدما وكذا لو تاخر عنها ولم تره فيها ولو رات فيها وقبلها
وبعدها فان لم يتجاوز فالكل حيض وان تجاوز فحيضها عادتها ولو رات قبلها وفيها وبعدها وتجاوز العشرة فالحيض عادتها
وما خلاها استحاضة لان العادة اختلطت وقد تجاوز فرجع الى العادة **فروع** المتحيرة ان ذكرت العدد ونسيت
الوقت فلا يقين لها فالزمان كله حيض مشكوك فيه مثل ان تقول حيضي في كل شهر عشرة ولا اعلم ايامي ولو قالت حيضي احد العشرين ولا
اعلمها قال في ط تعمل ما تعمله المستحاضة بالجمع وتغتسل للحيض عند اخر كل عشرة قال ولو قالت حيضي ثلاثة من العشرة الاولى فالعشرة
مشكوك فيها تعمل فيها ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في اخر الثالث ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام العشرة اذا لم تعلم وقت
الانقطاع لجواز انقطاع الدم عند كل صلوة اما لو قالت كان حيضي ستة ايام في العشرة الاولى فاربعة من اول الشهر مشكوك فيها تعمل
ما تعمله المستحاضة والخامس والسادس حيض بيقين وما بقي من العشرة مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض عند كل
صلوة الا ان تعرف وقت انقطاعه وتغتسل عند ذلك الوقت الى تمام العشرة ولو قالت كان حيضي عشرة من اول الشهر وكنت في العاشر طاهرا
فهذا يحتمل ان يكون ابتداء وانتهاء فلا يتحقق لها حيض سواه وتغتسل اخر العاشر للحيض وبعد ذلك تغتسل للحيض لكل صلوة الى اخر الثامن
عشر وتعمل ما تعمله المستحاضة في الشهر كله عدا العاشر وفي كل هذه المواطن تقضي صوم العدة التي تعلمها بعد الزمان الذي تمرض
عادتها في جملته **فروع** في الشريك مع ذكر العدد لو قالت حيضي عشرة وكنت اشرك من كل عشرين من الشهر يوما فانه يحتمل ان يكون
اول حيضها ثاني الشهر واخره الحادي عشر وان يكون اول العاشر واخره التاسع عشر ثم يحتمل ان يكون اولها الثاني عشر واخره الحادي و
العشرين وان يكون اول العشرين واخره التاسع والعشرين فالطهر اما يوم في اول الشهر ويومين في اخره والثاني مشكوك فيه تعمل في الجميع
ما تعمله المستحاضة لكنها تغتسل يوم الحادي عشر للحيض ويوم التاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين كل يوم وعند اخره تقضي
صوم عشرة ايام ولا تقضي الصلوة لانها اتت بالصلوة بنية الفرض والصوم يجزي فيه نية القربة اذا كانت متعينا كرمضان ولو كان حيضها
عشرة من كل شهر وشرك بين نصفي الشهر يوم احتمل ابتداء حيضها من السابع وهاية السادس عشر ومن الخامس عشر واخره الرابع
والعشرون فيحصل لها اثنى عشر يوما طهرا بيقين من اوله ومن اخره ويومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر وما عدا
ذلك طهر مشكوك فيه وقال في ط تعمل من يوم الخامس عشر الى اخر اليوم الرابع والعشرين ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخره وتعمل
بعد ذلك ما تفعله المستحاضة الى اخر الشهر وتقضي الصوم ولعله وهم من الناسخ ولو كان تسعة ونصفا واشرك بين العشرين يوم
والكسر في الاول فيوم ونصف من اول الشهر طهر بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة الى اخر الحادي والعشرين ثم تغتسل للحيض وتصلي وتصوم
وتقضي بعد ذلك صوم اكثر الحيض احتياطا ولو قالت كان حيضي تسعة ونصفا واشركت بين العشرين يوم والنصف فيهما كان غلطا لان اكثر
في العشرين لا يختلط بيوم وان ذكرت الوقت ونسيت العدد ان ذكرت اول حيضها اعتمدت ثلاثة لانه اليقين ثم تغتسل بعد ذلك للحيض وتعمل
فيما بعد اذا عملت ما تعمله المستحاضة احتياطا فان ذكرت اخره جعلته وما قبله حيضا ثلاثة واغتسلت للحيض في اخره وعملت ما تعمله المستحاضة
فيما عداه وان لم يكن ذاكرا اول حيضها ولا اخره فذلك الوقت الذي عرف حيضها فيه ان لم يزد عن اقل الحيض فحيضها معلوم وان زاد من
غير داخل فالزمان مشكوك فيه وتعمل ما تعمله المستحاضة وان تداخل فالمتداخل حيض بيقين وما عداه مشكوك فيه وان نسيت الوقت
والعدد فان قالت كنت احيض في الشهر مرة فلها في الجملة طهر بيقين وحيض مشكوك فيه لان ابلغه ان يكون حيضها عشرة وطهرها
عشرة وحيضها عشرة فيحصل لها عشرة طهرا بيقين لكنه غير معين الزمان فتعمل في الشهر كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض اخر
الثالث وبعده لكل صلوة الى اخر الشهر ما لم تعلم وقت الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام لانه اقصى الحيض ولا تقضي الصلوة لانها اوقعت
مشروعة عند الشك لانه لا يتاتى فيها الحصول الا بها في ظاهر الحكم قال الشيخ في ط وقد روي في هذه انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر ستة
ايام وتغتسل في الثاني ما تفعل المستحاضة ثم تصوم وتصلي قال والاول احوط للعبادة **واما الاحكام فمسائل الاولى**
لا تفعل الحائض صلوة ولا صوم وعليه الاجماع روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه حفص البختري قال اذا كان للدم حرارة ودفع
سواد فلتدع الصلوة وما رواه عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب

في حكم ما تنسيه الوقت

في احكام المشتركة في الاوقات

عشرة تغتسل ونصف يوم بعد طهرها تعمل فيه ما تعمله المستحاضة الى اخر الحادي

في احكام الحيض

في حرمة اللبث في المسجد

الشمس قال نعطر لأن الصلوة مشروطة بالطهارة ولا تصح الطهارة مع الحيض مسئلة ولا يصح منها الطواف لأن الطواف
الواجب من شرطه الطهارة وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه ولا يرتفع لها حدث وعليه الاجماع ولأن الطهارة ضد الحيض فلا يتحقق
مع وجوده لكن يجوز لها ان تتوضأ لتذكر الله سبحانه وتعالى وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام ودخول مكة مسئلة
ويحرم عليها دخول المساجد لا اجتيازاً او لتناول حاجة اما اللبث والقعود فلا وهو اجماع ولما روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا احل المسجد
لحائض ولا جنب ولما رواه الكليني عن محمد بن يحيى وضعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول
فاصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً حتى يخرج منه ويغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان تمر في
سائر المساجد ولا تجلس فيها وهذه الرواية وان كانت مقطوعة لكن مضمونها حسن ولأن الحائض مشاركة للجنب في الحدث وتختص
بزيادة حمل الجنب فحكم حدثها اغلظ فيكون اولى بالمنع واما تحريم المسجد بن اجتيازاً فقد جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة
حرمتها على غيرها من المساجد وتشبيهاً للحائض بالجنب فلبس حالها باخف من حاله واما الاجتياز في غيرها من المساجد فقد ذكر الشيخ
في مسائل الخلاف انه مكروه ومع انفاقهم انه ليس بمحرم بمجرد ذكر اباحة الشيخ في ط والجمل والمعتمد وعلم الهدى في المصباح وروى زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته كيف صار الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا
تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه وخبر محمد بن يحيى الذي ذكرناه يدل عليه فرع لو حاضت في احد المسجدين هل تفتقر الى التيمم وخروجها
كالجنب قيل نعم عملاً برواية الكليني عن محمد بن يحيى انه سلف لكنها مقطوعة ولا يمنع الاستحباب اما الوجوب فالاقرب لا وقوفاً على موضع
الدلالة في الجنب ولأن التيمم طهارة شرعية ممكنة في حق الجنب عند تعذر الماء ولا كذلك الحائض فانها لا سبيل لها الى الطهارة وقال ابن
الجنيد منا ان اضطر الجنب والحائض الى دخول المساجد تيمما مسئلة ولا تضع الحائض في المسجد شيئاً ولها ان تأخذ ما فيه
قاله الاصحاب ويدل على ذلك رواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً ولأن الاجماع على تحريم دخولها الا عابر سبيل فيكون دخولها لغيره محرماً
مسئلة ويحرم عليها قراءة العزائم هذا مذهب علمائنا كافة وزاد الجمهور تحريم قراءة القرآن كله لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ويعني بالعزائم السور الاربع التي تتضمن السجود الواجب وانما سميت ذلك لوجوب السجود والعزيمة
الواجبة والعزم الواجب لنا اجماع العلماء وما روى من النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام منه رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قلت الحائض والجنب يقرآن شيئاً قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ولأنه اذا ثبت التحريم في ظرف الجنب
فثبوته في ظرف الحائض اولى لأن حدثها اغلظ واما جواز ما عدا الاربع فمستنده الشك بالاصل وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ورواية
ابن عمر محمولة على الكراهة توفيقاً بين الاخبار مسئلة ويحرم على زوجها منها موضع الدم وهو اجماع فقهاء الاسلام وقد اتفقوا
على جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بينهما والذي عليه جمهور الاصحاب الاباحة
تركها افضل وذهب اليه الشيخان وقال علم الهدى في شرح الرسالة عندنا لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض موضع الحيض كالمقيل والمبيت فحمله على ما عدا ما بالاصل وكذا يحرم المحيض هو الحيض
لقوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى وقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم لانا نقول لا نزاع في تسمية الحيض محيضاً بل كما يسمى
الحيض بذلك يسمى به موضع الحيض لكن يجب تنزيل آية التحريم على ما قلنا اما اولاً فلانه قياس اللفظ واما ثانياً فلانه لو نزل على الحيض لزم اعتزال
النساء زمان الحيض وهو منفي بالاجماع ولأنه يلزم من تنزيله على الحيض الاضمار اذ لا يتعذر اعتزال النساء في نفس الامر فيفتقر الى الاضمار
وهو الزمان ولو نزلنا على الموضع لم يفتقر الى الاضمار ولما ذكر في سبب نزول هذه الآية من كون اليهود يعتزلون النساء في زمان الحيض
فسأل اصحاب النبي ص عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبي ص اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما
رواه عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصلح للرجل من امرأته الحائض منها قال كل شيء عدا الفرج بعينه وعن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال يأتي المرأة دون الفرج ويجتنب ذلك الموضع واحتج الخصم بما رواه عن امير المؤمنين ع قال سألت النبي ص
عما يحرم على الرجل من امرأته الحائض فقال ما تحت الازار وروى ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عما يحل للرجل من
امرأته قال ما فوق الازار واجيب علم الهدى مضافاً الى ذلك بما رواه عبيد الله الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل

في حرمة وضع الحائض شيئاً في المسجد

في حرمة الجماع في الحيض

لزوجها

كتاب الطهارة

لزوجها منها قال تأتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار والجواب عما روي عن علي عليه السلام فجائز أن يكون كنى عن موضع الطمث بما تحت الإزار وإنما ساغ هذا التأويل لما روي عنه أنه قال اجتنب منها شعار الدم وما روي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله قال كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا وخبر ابن عمر فيه دلالة على التحليل لا يلزم منه تحريمها عداه الأمر دلالة الخطاب وهي متروكة وكذا خبر عبيد الله الحلبي ثم هو معارض بالأخبار التي تلوناها منضمة إلى غيرها مما روي من الجواز فأما أكثر وأكثر فإنما الرجحان ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وعن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوجب وما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وإذا تعارضت الأخبار جمعنا بينها بالإباحة والكراهية فإن المكروه إذا تأكدت كراهيته أطلق عليه لفظ التحريم مجازا والمجاز يصار إليه مع الدلالة ولا دلالة تقتضي الدليل الحل فيخرج منه موضع الإجماع مسألة ولا يصح طلاق الحائض مع دخول المطلق بها وخلوه وكونها حائلا لا حائل بينه وبينها وقد راجع فيها الإسلام على تحريمه لكن اختلفوا في وقوعه عندنا لا يقع وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد يقع وسيأتي تحريره في باب الطلاق إن شاء الله مسألة ويجب عليها الغسل عند انقطاع الطهارة ويجب عند وجوب ما لا يتم الواجب إلا بها كالصلاة والطواف لكن لما كان الحدث سببا لوجوب الطلاق لوجوب عند حصوله وإن كان وجود المسبب موقوفا على الشرط كما يقول يجب على الحائض الغسل وإن كان لا يتحقق إلا مع الطهر فإذا تحقق هذا فنحن نريد بالوجوب هذا الوجوب الموقوف على وجوب ما لا يصح إلا بالغسل وعلى وجوب غسل الحائض عند انقطاع وإرادة الصلاة وغيرها أما الطهارة شرط فيه إجماع المسلمين ولا ريب أنه شرط في صحة الصلاة وفي الطواف عندنا خلافا لأبي حنيفة وهل هو شرط في صحة الصوم يجب أو لا خلاف بدليل أنها لو أصبحت بطل الصوم فيه تردد روى علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم لكن علي بن الحسن فطحي وابن أسباط واقفي ويؤيد وجوب الغسل عند انقطاع ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن ابن عباس ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ناسية فلتغتسل ومن طريق الأصحاب ما رواه إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر قال المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهرا اغتسلت مسألة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة وهو مذهب فقهاء الإسلام ويؤيده ما رووه من معاذة سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت فقالت لا ولكني أسأل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة قال سألت أبا جعفر عن الحائض متى ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل علي فقال إن رسول الله كان يأمرنا بذلك فاطمة والمؤمنات مسألة وإذا سمعت سجدة القرآن جاز أن تسجد السجدات الواجبة ويجب على القارئ والمستمع السجود عندها للطاهر والحائض والجنب لأنه واجب وليس من شرط الطهارة فيجب أما الشافعي فإن السجود في حقه مستحب وكذا ما عدا الأربع وهل يجوز للحائض سجودها قال في النهاية لا وهو الأقوى اختيار الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وحكي عن عثمان وسعيد بن المسيب أن الحائض تسمع السجدة فإن تؤمر بإعادتها وتقول اللهم لك سجدت وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء تسجد حيث كان وجه لنا الأمر بالسجود مطلق واشتراط الطهارة ينافي الإطلاق فيسقط اعتبارها احتج المخالف بقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور وبدخول السجود ضمنا ولأنه سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو والجواب لا نسلم أنه صلاة فإن العرف بين أهل الشرع يأباه ولا نسلم اشتراط الطهارة في سجود السهو ولو سلمنا لم يلزم وجود الحكم منا لأنه كما يحتمل أن يكون اشتراط الطهارة هناك لكونه سجودا يحتمل أن يكون جبرا للصلاة المفتقرة إلى الطهارة فصار كجزء من الصلاة وليس كذلك سجود التلاوة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه أبو بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأت شيئا من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنبا وإن كانت الآية الأخيرة من سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد أما السامع وليس بمستمع فإن السجود مستحب في حقه سواء كان من العزائم الأربع أو من غيرها وهل يمنع منه الحائض والجنب فيه روايتان أحدهما المنع روى ذلك الحسن بن سعيد عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة إذا سمعت السجدة فتقرأ ولا تسجد وذكر ذلك في النهاية والأخرى الجواز ذكره في الطوسي ورواه الحسين بن سعيد

في صفة ما تأتزر به الحائض

في وجوب سجود القرآن على الحائض إذا سمعت

عن القسم

في وجوب الكفارة على وطي الحائض

عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن بالخيار فيه ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد والحق التفصيل فان كان
من العزائم وجبت على القارئ والمستمع ولا اعتبار بالطهارة وان كان سامعا لم يجب عليه لكنه يجوز ذلك يؤيد ذلك ما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لها او مستمعا لها او يصلي
بصلاته فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد لما سمعت ومراده الدلالة على اسقاط الوجوب لا الاستحباب وحسن على كل
حال **مسئلة** وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطي الحائض روايتان احوطهما الوجوب وهو مذهب الشيخ ره في الجمل
وقطع به والوجوب في المقنعة وعلم الهدى في المصباح وابنا بابويه وكذا قال اسحق احد الروايتين وقال الشيخ في الخلاف
ان كان جاهلا بالحيض او بالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما واستدل باجماع الفرقة وكذا استدل علم الهدى قال الشيخ ره
في ه يتصدق بدينار في اوله وبنصف دينار في وسطه وبربع دينار في آخره كل ذلك ندبا واستحبابا ويدل على الاول ما رووه عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار والتخيير في الواجب لا يتحقق فيلزم التفصيل من طريق
الاصحاب ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار
وفي آخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة
وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة اما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه فكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه
الخلاف ولو قال المخالف معلوم ظننا لا نعلم انه لا يخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه لم يمنع وقد قال ابن بابويه في المنع
يتصدق على مسكين وجعل ما رواه المفيد وعلم الهدى شواذ وانه واما خبر ابن عباس فقد رده الشافعي وابو حنيفة ومالك ولو ثبت اصله
لم يطرحوه واما خبر داود بن فرقد مطعون في سنده لان الراوي محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود وقد
ذكر النجاشي ان محمد بن احمد هذا كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن بعض الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ
وليس عليه في نفسه طعن في روايته ومطعون عنه والطيالسي ضعيف ثم هو معارض باحاديث عدة نحن نذكرها ويدل على ما ذكره الشيخ في
النهاية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال
لا يلتمس بعد ذلك قد نهى الله عنه قلت ان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ويؤيد ما ذكره الشيخ
في النهاية ايضا انه مقتضى البراءة الاصلية ولانه ابقاء المال المعصوم على صاحبه مع عدم اليقين بما يوجب انتزاعه ولو قال ما رويته عن
عن احمد بن الحسن لا يعمل به لانه مضطرب فلنا نحن نقابل به ما رويته من الخبر المرسل وما ذكرناه ارجح لان احمد بن الحسن وان كان مضطربا فهو
ثقة والخبر المرسل مجهول الراوي فلا يعلم عدالته ويبقى خبرنا الآخر سليما عن المعارض ثم يؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قلت الاقدام على تأويل هذه الاخبار تكلف غير سائغ
فالاولى الجمع بينها بالاستحباب وعدم الوجوب هذا اولى مما تأوله الشيخ فانه تأويلات بعيدة لا يشهد لها ظاهر النقل
والى هذا المعنى اشرنا بقولنا احوطهما الوجوب لانه يتيقن معه براءة الذمة **مسئلة** والكفارة دينار في اوله ونصف دينار
في اوسطه وربع دينار في آخره وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وكذا قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وقال في المقنع يتصدق على
مسكين بقدر شبعه وجعل ما ذكره الثلاثة روايته وقال احمد كفارته دينار او نصف دينار وعنه روايتان احدهما ان ذلك على التخيير
والاخرى ان كان الدم احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي ذلك عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
الشافعي الدينار لاوله والنصف لآخره لنا روايتا ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يمنعنا ضعف طريقها عن نزولها على الاستحباب لاتفاق
الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا واما استحبابا فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية لانها لا احد الامرين بل
خروجها عن الارادة وهو صنف بالاتفاق قال ابن بابويه من جامع امنه وهي حائض يتصدق بثلثة امداد من طعام وكذا قال الشيخ ره ولو
لا استحبابا متمسكا بالبراءة الاصلية **فرع** اذا تكرر منه الجماع تردد الشيخ في ط ووجه عدم تكرار الكفارة متمسكا بالاصل والوجه انه
ان كانت الحال واحدة فلا تكرار وان كانت الحال مما يختلف فيها الكفارة تكررت ولا تتكرر بتكراره في الحالة التي لا يختلف فيها الكفارة

في مقدار الكفارة على وطي الحائض

كالوطي مثلاً في اوله مرارا فرع الاول والاوسط والاخر يختلف بحسب حيض المرأة فمن كان حيضها ثلاثا فالبوم ان الاولان اوله والثالث
والرابع اوسطه والخامس والسادس اخره وهكذا كل عدد يفرض فانه ينقسم ثلاثا مسئلة ويستحب لها الوضوء عند وقت كل
صلوة وذكر الله في مصلاها بعد صلاتها هذا اللفظ للشيخ في ة وط وقال المفيد في عه وطبس ناحية عن مصلاها واطلق
اللفظ بقية الاصحاب وهو المعتمد لنا ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت
كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي ولان اقامة التسبيح المصلين بسبب لاعتياد البدن بالترك فيشق
تكلفه عند الوجوب فليشرع التمرين بقدر الامكان لقوله تعالى الخير عاده مسئلة ويكره لها الخضاب هذا مذهب علمائنا للنقل
المستفيض عن اهل البيت عم من ذلك رواية علي بن الحسن عن ابن سباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا تخضب الحائض ولا الجنب ومثله روى عن ابي بصير والروايات في ذلك وان ضعف سندها فان عمل الاصحاب مطابق لها ويدل على النهي
على الاستحباب وجود احاديث دالة على الاباحة منها ما روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن ابي حمزة قلت لابي ابراهيم تخضب
المرأة وهي طامث قال نعم قال التوفيق تنزيل هذه على الجواز وتلك على الكراهية مسئلة ويكره لها قراءة ما عدا العزائم وحمل
المصحف ولمس هامشه اما كراهية ما عدا العزائم فهو مذهب علمائنا لا يختلفون فيه وقال الجمهور بالتحريم لنا قوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن والامر مطلق فلا تقيد بالطهارة وما روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا
قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال واما حمل المصحف فان كان بعلاقة فاجماع الاصحاب على الكراهية واما
مس المصحف ومس الهامش فقد اجرى علم الهدى حكمهما في ذلك كالجنب وقال في الجنب بتحريم مس الكتابة وقال الباقون بالكراهية وحرم
الشافعي ذلك كله لنا ان مقتضى الاصل الحل فيخرج عنه موضع الاجماع ولان النبي ص كتب الى قيصر انه كتابه اليه وبحاسة الكافر اغلظ
من نجاسة الحائض ويدل على الكراهية ما روى عن ابي الحسن موسى ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه
ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وانما نزلنا هذا على الكراهية نظرا الى عمل الاصحاب مسئلة ولا بأس بالاستمتاع منها بما فوق
السرة وما تحت الركبة ويكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة خلافا موضع الدم فانه محرم وهو مذهب الشيخين واتباعهما وقال
الشافعي وابو حنيفة يحرم الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة وقال علم الهدى في الخلاف بتحريم الاستمتاع منها بما تحت الميزر لنا
قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في رفع اللوم عن الاستمتاع
كيف كان ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز وما رووه عن النبي ص انه قال اجتنب منها شعار الدم وقد
روي عن بعض نساء النبي ص انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واما جمعهم فقد سلف بيانها والجواب عنها واذا
سقط التحريم ثبت الكراهية باتفاق الباقين مسئلة واذا انقطع دمها حل وطؤها لكن يكره قبل الغسل وهو مذهب
الثلثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه ره كتابه ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك
الغسل من الحيض وقال ابو حنيفة ان انقطع لعشر حل الوطي وان انقطع قبل العشر لم يحل الا بعد ان تفعل ما ينافي الحيض من غسل او
تيمم واطلق الشافعي التحريم ما لم تغتسل لنا مقتضى الدليل الحل فيجب التمسك به اما ان مقتضى الدليل الحل فلوجهين احدهما قوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين واما ثانيا فلقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع متعلق بمنع زواله بحيث يحل وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وهو يدل على ان الغاية
انقطاع الدم بقي طهرت المرأة اذا انقطع حيضها ولو قيل وقد قرئ بالتضعيف في يطهرن قلنا يجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين
ودفعا للتنافي ولا بد ويلزم من قوله فاذا تطهرن اشتراط التطهير وهو الغسل فيكون اباحة الوطي حينئذ مشروطة بالشرطين انقطاع الدم
والغسل لانا نمنع ان يكون المراد بالتطهر الغسل بل ما المانع ان يراد بيطهرن طهرن كما بقي قطعت الحبل فتقطع وكسرت الكوز فتكسر ولو
قيل المراد بيطهرن تغتسل يحمل على ارادة فعلها بخلاف الحبل والكوز قلنا قد يستعمل فيمن يصح ذلك منه ويكون المراد ما قلناه كما بقي في
اسماء الله سبحانه المتكبر ولو قيل المراد فعل الطهارة لدلالة الاية وهو قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قلنا هو كلام مستأنف
فلا تعلق له بالاول ويحتمل ان يكون المراد بالمتطهرين المتنزهين عن الذنوب فان الطهارة هي النزاهة فتنزيله على التنزه من الذنوب اشبه
من الغسل لان ذلك اشبه بالتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الحائض ترى

فكراهة الخضاب للحائض

فيجوز وطي المرأة بعد انقطاع الدم قبل الغسل

الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل فقال لا ما بين وجه الغسل الحائض وهذا الحديث دال على الكراهية وما رواه سعيد
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له المرأة يحرم عليها الصلوة فتتوضأ من غير ان تغتسل لزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا
حتى تغتسل فيحمل هذا النهي على الكراهية توفيقاً بين الروايتين مسئلة ولو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحباباً ثم
وطئها ومن الاصحاب من اورد ذلك بلفظ الوجوب والوجه الاستحباب وبه روايات منها رواية علي بن يقطين التي تقدمت ورواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصابه شيء فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء
التوفيق بينهما بالكراهية مسئلة واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر
الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء والا فلا قضاء وضابط هذا انها اذا ادركت من اول وقت الظهر اربع ركعات وجبت
الظهر لو اهملت وجب قضاؤها ولو ادركت دون اربع ركعات لم يلزمها الظهر فاذا ادركت من اخر النهار ما تصلي فيه ثماني ركعات وجبت
الصلوتان ولو ادركت قدر اربع ركعات وجبت العصر ولم يجب الظهر ويستحب الصلوتان لو طهرت قبل الغروب كذا يستحب المغرب
والعشاء لو طهرت قبل الفجر وقال في الخلاف اذا ادركت من اخر الوقت خمس ركعات وجبت الصلوتان وكذا البحث في المغرب والعشاء
ولو ادركت قبل طلوع الشمس ركعة لزمها الصبح وقال في ط يستحب لها قضاء الظهر والعصر اذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما تصلي خمس
ركعات ولو لحقت ركعة لزمها العصر وقال علم الهدى ذ ذ ح اذا رأت الطهر في وقت العصر فليس عليها صلوة الظهر الماضية ومتى رأت الطهر
في وقت صلوة وفرطت حتى يدخل وقت اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة الماضية اللهم الا ان يكون دخول الثاني ومضي وقت الاولى
لم يكن عن تفريط منها بل متشاغلة بالتأهب للغسل على وجه لا بد منه فلا قضاء عليها للصلوة الماضية بل تصلي الصلوة الحاضرة ومنها
ضابط ما نقول انه لا يجب القضاء الا اذا تمكنت من الغسل واهملت وقال الشافعي واحمد ومالك اذا طهرت قبل الغروب لزمتها الفرضان
ولو طهرت قبل الفجر لزمتها المغرب والعشاء لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انهما
قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً وعن احمد
ان القدر الذي يتعلق به الوجوب ادراك تكبيرة الاحرام وعن الشافعي قدر ركعة لانه القدر الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس ولنا
ان التكليف بالفعل يستدعي وقتاً يتسع لفعل مقصوده يجب السقوط والا لزم التكليف بما لا يطاق ومع سقوط الوجوب اذا يسقط
قضاء وتؤيده من طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
واذا طهرت في وقت الصلوة فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في غير ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وروى معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر
عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا طهرت قبل
العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت
ولا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت تقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت ذاهبة في
عملها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المرأة من اهلنا تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بعد ما انك
لو رأيتها تصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرط فكان ما يرضاها ان تصلي العصر وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن
عباس لا حجة فيه لجواز ان يكونا قالاه اجتهاداً على انا نحمل ذلك على الاستحباب وقد روي في اخبار اهل البيت ما يماثله روى
علي بن الحسن الطبرسي باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و
العشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي رواية اخرى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثل
ذلك ومثله عن عمر بن حنظلة قال الشيخ في التهذيب الذي اعول عليه ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل ان تمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر وان طهرت بعد ان تمضي اربعة اقدام لم يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب قضاء

في وجوب قضاء الصلوة على من ادركت الوقت قبل مضي قبل حيضها

الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وتعويل الشيخ ره في الاقدام على رواية الفضل بن يونس وهو واقفي لكن هذا القول
يدل على ان وقت الخيار عنده الى اربعة اقدام ثم يخرج وقت الظهر لن لا عذر له وقد تضح من هذا انه لا يوجب على الحائض
قضاء صلوة الا ما طهرت في وقتها وفرطت في الاتيان بها ثم الذي يتبين من هذه الاخبار ان المراة اذا ادركت من وقت
الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء ولو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها
نعم لا تقضي من الصلوات اذا رات الدم الا ما تمكنت من اداءها في حال طهرها واهملته **مسئلة** وتغتسل الحائض كالجنب
لما وجوب عنها فعليه اجماع المسلمين وقد سلف بيانه ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على من
قرا بالتضعيف ولما كونه مثل غسل الجنابة فقد روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض عليها غسل
مثل غسل الجنابة قال نعم ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغتسل بعد
ارسال من ماء وقد بينا انه يجب عليها الاستبراء اذا انقطع دمها دون العاشر ولا يجب لو انقطع على العاشر لما ثبت ان الحيض لا
يكون اكثر من عشرة ايام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ومثله روى سماعة عنه ع قال فان خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد
طهرت لا بقي فهذا يدل على وجوب الاستظهار الى عشرة ايام وان كانت عادتها اقل بدلالة اطلاق الرواية لانا نقول هذا ليس بمشافي
لما قلناه من الاستظهار بيوم او يومين لانه يمكن ان يكون ذلك اشارة الى المبتداة او المتحيرة بدلالة الاحاديث الدالة على جواز الاغتسال
عند انقضاء فروضها وقد سلف ويجب فيه النية لانه عبادة وتفتقر الى النية واستدلالنا حكمها وقد سلف تقرير ذلك في غسل الجنابة ويجب
ان تستوعب جسدها بالماء ثم تغسل لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها وان تترتب على
ما ذكرناه في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق فيه مستحبان وفي وجوب الوضوء فيه قولان احدهما انه يجب لما سلف من قوله
الوضوء في كل غسل الا غسل الجنابة وعليه الاكثر وعرفا الحائض طاهرا اذا لم يلاق النجاسة وكذا لا يجب لما تاثر من الينابيع لما رواه معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع عن الحائض تناول الرجل الماء فيكان تنا النبي ص تصب عليه الماء وهي حائض ولان الاصل عدم النجاسة
بالملاقاة ويؤيدها ايضا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع سالته عن الحائض تعرف في شيابها اتصل فيها قبل ان تغتسل قال
نعم لا بابه **الثالث** غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يدل على ذلك رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الاستحاضة اصفر بارد والرمد ذكره الشيخان وانما قلنا في الاغلب لانه قد يخرج الاصفر
حيضا كما اذا راته في العادة وانما قلنا لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل
فهو استحاضة ولو كان عبيطا لانا لما فرضنا وصف الاستحاضة وكانت في هذه المواطن مستحاضة وان كان دمها فيها اسود عبيطا
افتقرنا الى اسناد ذلك الاطلاق وانما اشترطنا في ذات العادة الاستمرار لان دمها لو انقطع على العاشر كانت العادة وما بعدها
الى العاشر حيضا وقد سلف تقرير ذلك كله انما يكون ما زاد على العادة حيضا اذا تجاوز اكثر الحيض واما ان الدم في هذه المواطن
استحاضة فقد سلف تقريره وانما قلنا عقيب قولنا ومع الحمل على الاشهر لما بينا اولا من ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وان
فيه قولا اخر بخلاف من فقهائنا لكن ما ذكرناه اشهر الروايتين لان الحيض يعول فيه على العادة ورؤية الحامل الدم مع سلامة الولد نادرة
فلا اعتبار به نعم قد ترى الاستحاضة لانه مرض لا اختصاص له بموضع الولد **مسئلة** يعتبر دم المستحاضة فان لطخ باطن
القطنة ولم يظهر عليها لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة اما ابدالها فلانها بحالة يمكن الاحتراز منها فيجب واما الوضوء لكل صلوة
فهو مذهب الجمهور وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل ومثله مذهب مالك وقال ابو حنيفة تتوضا لوقت كل
صلوة لنا ما رواه ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا
وتصلي وتتوضا عند كل صلوة ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه حماد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال المستحاضة اذا جاوزت ايامها وان الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وعن سماعة عن ابي عبد الله ع فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة هذا
اذا كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء لان دمها حدث فيستبيح بالوضوء ما لا بد منه من الصلوة الواحدة واحتج

في اغتسال الحائض مثل غسل الجنابة

في الاستحاضة

في صفة الدم المستحاضة

ابو حنيفة بما روي عن النبي ص انه قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وجوابه المعارضة بما رويناه والترجيح لروايتنا لاشتمالها
معنى زائدا لا يحتمل فيها ولو قيل روي في بعض اخباراهل البيت مثل اختيار ابو حنيفة روى ذلك الحسن بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع
قال اذا لم ينقطع الدم عنها فقد مضى الايام التي كانت ترى فيها يوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر ولتصلي الظهر والعصر
ولتنظر وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة قلنا هذا لدين عمل
لما اخترناه لان الوقت الذي ذكره ظرف للصلوة لا ظرف للوضوء **مسئلة** وان عمت القطنة ولم يسل لزمها مع الوضوء
وتغيير الحشوة تغيير الخرقة والغسل للغداة والوضوء للصلوة الاربع وهو مذهب شيخنا المفيد في عدة وقال الشيخ ره في النهاية و
ان رات الدم وقد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة ما عداها وتغيير القطن
والخرقة وبعضنا قال في ط والخلاف وكذا قال علم الهدى وشيخ ابا بابويه وقال ابن الجنيد في المختصر ان ثقبت دمها تغتسل ثلثة اغسال و
التي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة وقال ابن ابي عقيل ان لم يظهر على الكرسف فلا وضوء عليها ولا
غسل وان ظهر فعليها لكل صلوتين غسل يجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للفجر بغسل والكلام
معه اذا في فصلين احدهما اذا لم يظهر على القطنة لانها عندنا يجب الوضوء وعنده لا يجب والثاني اذا ظهر عنده يجب ثلثة اغسال و
عندنا غسل واحد للصبح والثلاثة تجب لو ظهر وسنا لما الاول فقد سلف واما الثاني فلما رواه الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت فان جاز الدم تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز
الكرسف صلت الغداة بغسل واحد وما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقبت دمها الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر
غسلا فان لم يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة فان احتج بما رواه الحسن بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسماعيل
الجعفي قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان لم تر الطهر اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى
يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف والجواب الطعن في السند فان القسم بن محمد واقفي وابان بن عثمان
ضعيف ذكر ذلك الكشي واعلم ان الطعن كما يتطرق الى هذه فالروايتان الاوليان ايضا كذلك فان رواية زرارة المفتي فيها مجهول فلعله
ممن لا يجب اتباع قوله ولو قيل هذا تقدير لا يساعد عليه النظر وزرارة على صفة العدالة فلا يقول الا توقيفا قلنا هو لم يفت و
انما اخبر ولا عهدة على المخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه والاخرى عن عثمان بن عيسى وهو واقفي وسماعة كذلك ومع ذلك فالرواية
مرسلة لا نعلم القائل فيها فاذن يتعين التوقف والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن
عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة وسنبين الاخبار الدالة على ذلك منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا جازت ايامها وراث الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي وتضم
فخذيها في المسجد وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء **مسئلة** وان سال لزمها
ثلثة اغسال هذا متفق عليه عند علمائنا واختلف الجمهور فالشافعي قال بالغسل ومنهم من اقتصر على الوضوء ومنهم من لم يعده
ناقضا لنا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه كان بنت جحش تحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة
واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا وروى الجمهور ايضا
انه امر بذلك حمنة وسهلة بنت سهيل وروى الحسن بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في الحامل قال اذا لم ينقطع الدم الا بعد ايامها
التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم تنظر فان كان الدم ما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصلي عند كل صلوة وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى فعليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر و
تغتسل للمغرب والعشاء وفي فضيل وزرارة عن احدهما قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم

تغتسل

في اقسام الاستحاضة واحكامها

في حكم المستحاضة الكثيرة مع ذلك

تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ثم اختلف الاصحاب فقال المفيد ره في عه تصلي بوضوء واحد
الظهر والعصر معا على الاجماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة وافتى الشيخ
في ه ط على الاغتسال وكذا علم الهدى وابنا بابويه وظن غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع الاغتسال وضوء مع كل ما
ولم يذهب الى ذلك احد من الطائفتين وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ ره في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين
فظن انتحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء والذي اختاره المفيد هو الحق
وهو لازم للشيخ ابي جعفر لان عنده كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة واذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لا يجب
المراد به الا مع الوضوء اما علم الهدى فلا يلزمه ذلك لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء فلا يلزمه اضافة الوضوء الى الغسل هنا ويحتج
بما رواه معوية وقد حدثنا خبره وبما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وهذا
التفصيل دليل قطع الشركة وجوابنا ان ايجاب الاغتسال ليس بمانع من ايجاب الوضوء مع كل غسل وبتقدير ان يكون مانعا فيلم قوله كل
غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة ومع سلامته نتناول موضع النزاع **فرع** قال بعض المتأخرين اذا اجتمع عليها الوضوء
والغسل بموجبات للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث تقدم الوضوء او تأخر لان على تقدير التقديم يكون حدثها باقيا فلا يصح
وضوؤها لرفع الحدث لان حدثها باق بينما الغسل وعلى تقدير تأخير الوضوء يكون الحدث مرتفعا بالغسل وهو حق ضعيف لان
الوضوء والغسل ان كانا شريكين في رفع حالة الاستحاضة فهما سواء في النية وان كان كل واحد منهما يجب بسبب غير الآخر كل واحد اثر
في رفع الحدث المختص به **مسئلة** واذا فعلت ذلك صارت طاهرا مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة حدث تبطل الطهارة
بوجوده منع الاتيان بما ذكره من الوضوء ان كان قليلا او الاغتسال ان كان كثيرا يخرج عن حكم الحدث لا محالة ويجوز لها استباحة
كل ما تستبيحه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطوءها ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح
شيئا مما يشترط فيه الطهارة ولو صامت والحال هذه قال في ظ روى اصحابنا ان عليها القضاء وهل يحرم على زوجها وطوءها او ما
الاصحاب في ذلك ولم يصرحوا ومعنى ما قالوه ويجوز لزوجها وطوءها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله ابن الجنيد وبمعناه قال
المفيد في عه وعلم الهدى في ج والشيخ في ه ط ولا ريب انها اذا فعلت ما يجب عليها حل للزوج وطوءها اما لو اخلت فهل
يحرم فيه تردد والمفيد يقول ولا يجوز لزوجها وطوءها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والظاهر انه
لا يشترط في زوال التحريم غير ذلك والاقرب ان المنع على الكراهية المغلظة لانه دم مرض واذى فالامتناع منه عن الزوجة اولى و
يدل على منع الحظر قوله فلا تقربوهن حتى يطهرن يعني من الحيض فاذا تطهرن فأتوهن بريدا اغتسلن من الحيض وقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ويؤيد ما ذكرناه من الحديث ما رواه الجمهور ان حمنة بنت جحش كانت
مستحاضة وكان زوجها يجامعها وكانت ام حبيبة مستحاضة وكان زوجها يجامعها ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المستحاضة لا بأس ان يأتيها بعلها الا ايام قرئها ولان الوطء لا يشترط فيه خلو الموطوءة من
الحدث كالحائض اذا انقطع دمها والمرأة تجنب ولان الاصل الحل وهو سليم عن المعارض الشرعي فيعمل به ولو قيل ما ذكرتموه من الاخبار
دال على جواز وطي المستحاضة ونحن نقول به لكن مع فعل ما يجب عليها فما المانع ان يكون ما تضمنته من جواز الوطي مشروطا
بذلك قلنا الالفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط فان احتج بما رواه زرارة قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتستظهر
بيوم او يومين واذا حلت لها الصلوة حل لزوجها وطوءها وفي اذا معنى الشرط فينتفي حل الوطي عند انتفاء حل الصلوة وبما رواه
عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها فقال ينظر الى الايام التي كانت تحيض فيها فلا
يغشاها ويغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ولان الاستحاضة اذى ومرض فيحرم الوطي فيها
لان المنع في نظائر الحيض لكونه اذى كما قال تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فالجواب قوله واذا حلت لها الصلوة حل لزوجها
وطوءها الظاهر ان الحيض لما كان مانعا من الصلوة كان حل الصلوة بالخروج من الحيض كما بقي لا يحل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا

في ان المستحاضة الكثيرة لا يجب عليها الوضوء لكل صلوة

في جواز تقديم الوضوء على الغسل

في جواز وطي المستحاضة

خرجت منها مزال المنع العضبي وان كان بعد الخروج يفتقر الى الطهارة وهذا وان لم يكن معلوما فانه محتمل ومع الاحتمال لا يكون دليلا والرواية الثانية يحتمل ان يكون الامر بالاغتسال اشارة الى غسل الحيض وهو الظاهر لانه اقتصر على مجرد الغسل

مسئلة ولا يجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء هكذا ذكره الشيخ ره في ط ويه وهو اختيار الشافعي والجماعة ابو حنيفة لان وضوءها لوقت الصلوة فاذا توضأت في وقت الظهر جاز ان تصلي في ذلك الوقت ما شاءت وعلى ما قاله المفيد يجوز ان يصلي بكل وضوء صلوتين كما تغتسل لهما غسلا واحدا وما ذكره الشيخ اذا كانت الاستحاضة قليلة توجب الوضوء او متوسطة اما اذا كانت كثيرة فانها توجب مع الاغتسال وضوءا فلا يكون مثل ذلك مرادا من لفظه

مسئلة وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن اما وجوب منع الدم فما تقدم من سلف الاخبار الدالة على وجوب الاحتشاء من ذلك رواية معوية بن عمار قال تحتشي وتستثفر وفي رواية زرارة قال تستظهر بعد غادتها ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سأل عن المتطهر البول قال يجعل حريطة اذا صلى ولان كل واحد مما ذكر نجاسة فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل يتطهر منه البول والدم اذا كان في الصلوة فتحرك واجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلي يجمع بين صلاتي الظهر والعصر باذان واقامتين وتؤخر المغرب وتعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح **فرع** ولا يجب على من به السلس البول او جرح لا يرقأ ان يغير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والتعدي قياس

الرابع غسل النفاس النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وهو مأخوذ من تنفس الرحم بالدم يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها في الحيض بفتح النون لا غير والولد منفوس ومن الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخا ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما او هو مذهب الثلاثة واتباعهم وللشافعي قولان لنا ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد ولان الاحكام المتعلقة بالنفاس كتحريم الوطء وايجاب الغسل منفية بالبراءة الاصلية فيثبت في موضع الدليل

مسئلة ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها هذا مذهب الشيخين قال في الخلاف وما خرج مع الولادة عندنا نفاس وكذا قال في ط وقال علم الهدى في ح النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة وهو اختيار ابن الجنيد والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما تعقب ظهور شيء من الولد فهو نفاس لان ما قبل ذلك هي حامل ودم الحامل استحاضة على ما بينا وتؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي فان الولد فان غلبها الوجع فنامت صلوة لم تقدر ان تصلي فعليها قضاء تلك الصلوة بعد الطهر وهذه وان كان سندها مضعفا لكنهم اتفقوا في النقل ولا معارض لها وتؤيدها الاصل وروى السكوني عن جعفر عن ابيه قال ما جعل الله حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق وروى انها تدع الصلوة والسكوني عامي لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه ولو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنينا لان دم جاء عقيب وضع حمل اما العلقة والنطفة فلا يتبين معها الحمل فيكون حكمه حكم دم الحائض

مسئلة ولا حد لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض اما ان لا اقل لاحد له فهو مذهب اهل العلم خلا محمد بن الحسن فانه حكى انه حده بثلاثة عنه وعن احمد اقله يوم وليس شيئا لان الشرع لم يقدره فيرجع الى الوجود وقد حكى ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما فسمت الجفوف واما ان اكثره لا يزيد عن اكثر الحيض هو مذهب الشيخ في ط وقول علي بن بابويه والمفيد قولان احدهما كما قلناه والاخر ثمانية عشر يوما وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتاب المعتمد ايام نفاسها عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقد روى ذلك ابن بطة في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقال الشافعي ومالك ستون يوما وقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما لنا ما تقدم من الدليل لزوم العبادة ترك العمل بذلك العشر اجماعا فيعمل بها زاد ولان النفاس حيضة حبسها الاحتياج الى غذاء الولد فاظلافها باستغنائه عنها واقصى الحيضة عشرة وتؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام ما رواه الفضيل عن زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة

في وجوب الاحتشاء

في ان ما تراه النفساء بعد الولادة ومعها

في ان اكثر النفاس عشرة ولا حد لاقله

ايام قرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة ومثله روى يونس بن يعقوب وروى مالك بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها قال نعم اذا مضى لها من حين وضعت بعد عدة ايام حيضها ثم تنتظر
بيوم ولا باس ان يغشاها زوجها بعد ان يامرها فتغتسل ثم يغشاها الى ان قال احج الرضيع برواية محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقد ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ليلة و
عن محمد ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانية عشر يوما وسبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي
والجواب بما ذكرناه ارجح لان النقل به اكثر والكثيرة الخالية الرجحان ولانه احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل ولان الخبر الاول لا بد
على تقدير الصحة وغاية الاتفاق السؤال والجواب عنه انقضاء ثمانية عشر والاتفاق لا يدل على التحديد وقد روى ما يدل على ان ذلك
اتفاق لا تقدير وان عن جعفر عليه السلام قال ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان
عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت ويصلي ولم ينقطع عنها الدم فعلت ذلك واما ما ذكره ابن الجنيد
فانه متروك والرواية به نادرة وكذا ما تضمنه بعض الاحاديث من ثلثين يوما واربعين وخمسين فانه متروك لا عمل عليه وقال
ابو جعفر بن بابويه الاخبار التي وردت في قعودها اربعين وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها لا يقول بها اهل الخلاف واحتج ابو حنيفة
بما روته ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وآله اربعين يوما او اربعين ليلة وفي حديث انس وقت النفساء اربعون ليلة
والجواب عن الاول ما ذكره اصحاب الحديث من انه لا يعرف الا من طريق ابي سهل فاذا كان كذا فانفراده به وطرو الشبهة لانه من الامور
العامة فاذا خفي على اصحابه وهم خصوصا وقد خفي عن مالك مع قرب عهده وعنايته بالنقل وانكاره له حجة قوية على ضعفه والحديث
الثاني موقوف على انس ولعل الفتوى منه ولا يبقى ليس اليه التقدير فيكون قوله توقيفا لا تقولا بل يمكن ان يقوله اجتهادا فقد
قال بعض العلماء ان النفاس دم الحيض ومدة احتباسه لاقل الحمل ستة اشهر وغالب احوال النساء في الحيض ستة او سبعة فاذا جعلنا
شهرين ستة كان اثنى عشر واربعة اشهر سبعة كان ثمانية وعشرين وجملة ذلك اربعون فقد تبين ان ذلك مما يصح الاجتهاد فيه فلا
يوثق بانه قاله توقيفا وما ذكر من هذا التخريج ضعيف ايضا لان الدم لا يحتبس بل ينبذى به الولد ما دام حملا وعند انقضائه يخرج فما
كان ينبذ مع اليه للتغذية فيكون حيضه واحدة واما الشافعي فانه تعلق باقيته ضعيفة والقياس عنده باطل فلا نشاغل بجوابه

مسئلة وجنينها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرج الفطنة تقبله اغتسلت والا توقعت النقا او انقضاء العشرة يدل
على ذلك ان هذه المدة هي اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس لان النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا
فلتغتسل عند كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل ولو قيل قد يتهم انها تستظهر بيوم او يومين قلنا هذا اختلاف يجب
عوائد النساء فمن عادتها ان تستظهر في النفاس بيوم ومن عادتها ان تستظهر بيومين ومنا بنا البناء على حكم النفاس ما
دام الدم مستمرا حتى يمضي لها العشرة ثم تعتبر مستحاضة **فروع** أ ما تراه بعد اكثر النفاس بحكم الطهر ولو اطبق صبيبا لان الحيض
لا يتعقب النفاس ما لم يفصل بينهما طهر واقله عشرة ب اذا رأت عقيب الولادة ولو لحظة فهو نفاس فان انقطع اغتسلت و
صلت وصامت ولو عاد قبل العاشر او بعد كان العائد نفاسا وما بينهما من النقاء نفاسا ايضا وتمضي صومها ان كان واجبا لانه لا
يكون اطهر اقل من عشرة ولو لم يرد الا العاشر مثلا كان ذلك هو النفاس دون ما قبله من النقا لان النفاس مشتق من نفس الرحم بالدم
ولم يحصل ج لو لم يرد ما حتى انقضى العاشر لم يكن لها نفاس لانه لا دم ثم ان استمر طهرا انه بعد العاشر ثلاثا فهو حيض وان رأته اقل
فهو استحاضة ولو عاد قبل العشرة الثانية ضاهت به د فان ظنا بر انه دون كان الدم حيضا وما بينهما ايضا وان شرطنا
توالي الثلاثة فهو استحاضة لفوات الشرط كذا لو رأت بعد العاشر بها عند دم وبنا عند طهر واجتمع ثلثة ايام في عشرة كان الدم
حيضا على الرواية وما يخالفه وعلى القول الاخر هو استحاضة ه لو كانت عادتها في الحيض خمسة من كل شهر ونفست عشرا ثم
طهرت شهرا مرتين او مرارا ثم استحيضت سبعة الى عادتها في الحيض ولم تغتسل بعد الطهر ه لو ولدت توأمين فما بعد الثاني ابتداء
نفاس ينوي العدة منه لانه دم تعقب ولادة وفيما رأته بعد ولادة الاول تردد منشأه انها حامل والحيض والنفاس مع حبل
والاشبه انه نفاس ايضا لحصول مسمى النفاس فيه وهو نفض الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان فان استمر الثاني فعدت

في وجوب اختبار النفساء بالنهاية بعد انقطاء الدم

في وقت النفساء كالحائض في الاحكام

عشرة ولو كان ما بين الولادتين عشرة او اكثر ق لا يرجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في
الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة حتى يبلغ عشرة وهو اقل الطهر وفي رواية بكر بن
ايلم انها واختها وخالتها وتستظهر بثلثة ذلك والرواية ضعيفة والسند شاذ **مسئلة** والنفساء كالحائض فيما
يحرم عليها ويكره كذا ذكره في المبسوط وبمعناه قال في النهاية والجمل وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا **مسئلة**
وغسلها واجب كغسل الحائض وهو مذهب العلماء كافة وتؤيده الاحاديث التي سلفت في اكثر النفاس ولا يستبيح النفساء الصلوة
بمجرد الغسل بل لا بد معه من الوضوء والخلاف فيه كما مر في الحائض وهي مخيرة في تقديم الوضوء على الغسل وتاخيره والتقديم افضل
وبه قال الشيخ في المبسوط وقال في الجمل بوجوب تقديم الوضوء في غسل الحائض والنفساء على الغسل وكذا قال الراوندي في الرياض
لنا رواية محمد بن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ولا يمكن حمل لفظة على
ظاهرها فيحمل على اقرب مجازها لصفات اخماله هنا وهو مع والمعية يحمل القبل والبعد ولان القدر المتفق عليه حصول الطهارة
بهما ومع تساويهما في التعبد وعدم النص على وجوب تقديم احدهما يتحقق التخيير واما استحباب التقديم فبرواية ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولا تقوى الرواية ان تكون حجة في الوجوب فاقتصر على
الاستحباب **الخامس في غسل الاموات** والنظر في امور اربعة **الاول الاحتضار** **مسئلة** استقبال القبلة
بالميت واجب على احوط القولين هذا مذهب المفيد ره في عنه وسلار لما روى عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه
الملائكة وروى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة وعن سليم بن خالد عنه
قال اذا مات احدكم فوجهوه نحو القبلة وكذلك اذا غسل ولانه مشروع للمسلمين مستمر بين الصحابة والتابعين وظاهرها
الوجوب وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يستقبل بها القبلة وهو مذهب الجمهور خلافا لسعيد بن المسيب فانه انكره واعلم ان ما استدل
به على الوجوب ضعيف لان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة مع انه امر في واقعة معينة فلا يدل على العموم والاخبار
الاخر المنقولة عن اهل البيت ضعيفة السند لا تبلغ ان تكون حجة في الوجوب فاذن ما ذكره الشيخ اولى لان استقبال القبلة في
مواطن الادعية والاستحمام حسن على كل حال وانما قلنا احوطهما الوجوب لان معه يحصل احتياط في التعبد واستظهار في
البراءة **مسئلة** وكيفية الاستقبال ان يجعل باطن قدميه الى القبلة ويلقى على ظهره وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي
ان كان الموضع ضيقا كما قلناه وان كان واسعا اضجع على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في اللحد لنا ما رواه ابراهيم بن هاشم
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة **مسئلة** والمسنون نقله
الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة ع وكلمات الفرج تلقينا بسهولة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا حضر الميت مؤمن فحضر الى المصلى الذي كان يصلي فيه ولان مواطن الصلوة مظنة الرحمة وهو مقام اشرفها
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتضر الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ادركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك وما تلك الكلمات قال هو
ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة الا اله الا الله والولاية وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام كلام ابي جعفر مثل
ذلك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين وكان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها قال اذهب عليك
ما بس ولا تحرك ولا تقبض على شيء من اعضائك ان حركها ولا تظهر له الجزع عليه لئلا تضعف نفسه فتكون غاية على موته وتقرأ عنده
القرآن روى سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن يقول لابنه القسم يا بني قاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها
ففعل فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به

في كيفية الاستقبال بالمحتضر

تقرء عنده يس وضربت تامر بالصافات فقرأ بانى لم تقرء عنده مكروب بمن موت قط الا عجل الله له احمد وقال احمد بن حنبل يستحب
يقرء عنده القرآن ليخفف عنه بقراءته تقرء يس وفاتحة الكتاب وكل ذلك حسن عندنا واعلم ان تلاوة القرآن مستحبة قبل خروج
روحه ليسهل الله عليه الموت وبعد خروجها استدفاعا عنه **مسئلة** وان يغمض عيناه ويطبق فوه اذا مات ويغطى
بثوب روى احمد مسندا عن اسد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر
يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت وروى ان عمر قال لولده اذا رايت روحى قد بلغت تراقى فضع كفك
اليمنى على جبهتى واليسرى تحت ذقنى واغمضنى ولا تدعنى ولا تدعنى ولم يطبق فوه ويرد على خاله فتح منظره ومن طريق الاصحاب ما رواه
ابو بكر قال حضرت مولانا اسماعيل بن جعفر عليه السلام وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة
ومثله روى زرارة **مسئلة** وتمديده الى جنبه وساقاه ان كانا منقبضين لم يمنعا ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد
ولم اعلم فى ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للمدرج **مسئلة**
ويسرج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك الشيخان فى ط وعد وقد روى سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال
لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج فى البيت الذى يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن
بمثل ذلك فى بيت ابى عبد الله وسهل ضعيف وعثمان بن عيسى واقفى والرواية حكاية حال فهى ساقطة لكنه فعل حسن قال
الشيخان يسرج عنده الى الصباح وهو حسن ايضا لان علة الاسراج غايتها الصباح **مسئلة** ويكون عنده من يذكر
الله سبحانه ولا يترك وحده روى ذلك ابو خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان فى جوفه
مسئلة ويعلم المؤمنون بموته وهو اختيار الشيخ فى ط وبه قال احمد وقال الشيخ فى الخلاف فاما النداء فلا اعرف
فيه نصا وقال الشافعى يكره النداء وقال ابو حنيفة لا باس لنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لا يموت منكم احد الا ذهبتونى وعن ابن
عمر انه قال لما نعى اليه رافع بن خديج قال ما تريدون ان تصنعوا قالوا نحبه حتى يرسل الى فيأتى فاتى فوجدت بالمدينة ليشهد جنازته
قال نعم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسن بن محبوب عن ابى ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى لاولياء الميت
ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدن جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتب لهم
الاجر بما اكتب لهم واقول انه لا باس بالنداء لما يتضمن من الفوائد المشار اليها وخلوه من منع شرعى **مسئلة** ويعجل
تجهيزه الا مع الاشتباه المستحب مع تحقق موته تعجيله لانه احفظ له ان يتغير وهو اجماع اهل العلم لقوله ع لا ينبغى لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهرانى اهله ومن طريق الاصحاب ما روى السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات
الميت اول النهار فلا يقيل الا فى قبره ومن طريق اخر عنه ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا
غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت وحده العلم وهو اجماع
لئلا يعلون على قتل المسلم روى اسماعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن وفى رواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام كيف يتربص بالغريق قال يترك ثلثة ايام قبل ان
يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فربما ظن انه مات ولم يمت وكذا رواية هشام بن الحكم وفى رواية محمد
ابن على بن ابى حمزة يتربص بالغريق والمصعوق ثلثا الا ان يجئ منه ريح تدل على موته قلت كانك تجزئ بانه دفن كثير احيا فقال نعم دفن
ناس كثير احيا ما ماتوا الا فى قبورهم **مسئلة** والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام هذا مذهب الاصحاب
ورواه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدفنوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل و
يدفن **مسئلة** ويكره ان يحضر الميت جنب وحائض انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم فى الترتيب لما وضعنا عليه
قاعدة الكتاب من البداءة فى كل قسم بالواجب واتباعه بالندب ثم باخير المكروه فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم ويكره ذلك قال
اهل العلم روى يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند الملقين ولا باس ان
يليا غسله وروى الحسن بن محبوب عن على بن ابى حمزة قلت لابى الحسن المرأة تقعد عند راس المريض وهى حائض فحضر الموت
فقال لا باس ان تحضره واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتخرج عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك والحديثان ضعيفان

في استحباب تغميض الميت واطباق فمه

في استحباب تجهيز الميت

في ان الغسل فرض كفاية

سند فما فان فنوي الفضل بكراهية ذلك وقيل لا يترك على بطنه حديد انما قلنا قيل لانه لم يثبت عن اهل البيت نقل بل ذكر ذلك الشيخان وجماعة من الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب بمعنى ذلك مذاكرة وقال ابن الجنيد جمع على بطنه شيئا يمنع من بروزها **مسئلة** غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو مذهب العلماء كافة واولى الناس به اولاهم بذلك لرواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يغسل الميت اولى الناس به وغياث بتري لكنه ثقة والزوج احق من غيره لرواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها ومضمونه رواية متفق عليه وسيأتي له تفصيل في باب الصلوة ان شاء الله تعالى **مسئلة** والواجب امامة ازالة النجاسة عن بدنه لا ان المراد تطهيره اذا وجب ازالة الحكمية عنه فوجوب ازالة العينية عنه اولى ولئلا يخرج ماء الغسل بملاقاتها ولما روى يونس عنهم ع امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه وفي وجوب النية على الغاسل عندي تردد وقد قال الشيخ في الخلاف بوجوبها واحمد باجماع الفرقة ومنشأ التردد انه تطهير الميت من نجاسة الموت فهو ازالة نجاسة كغسل الثوب النجس والاحوط ما ذكره الشيخ **مسئلة** ويجب تغسيله ثلث مرات اولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح ولا يجوز الاقتصار على الواحدة الا عند عوز الماء وهو مذهب الاصحاب خلافا لابي حنيفة فانه اقتصر على الوجوب على المرة بالماء القراح وما زاد على الاستحباب وهو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة غير ان ابا حنيفة لا يستحب الكافور للماء والشافعي واحمد يجعلانه اخيرا لنا حديث ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين توفي ابنته قال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر والتخيير فيما زاد على الثالث يثبت الثلاث وجوبا وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله غسله بماء وسدر ومن طريق الاهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله ع يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك اخرى بماء كافور وزد فيه ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات تجده قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت يكون عليه قميص يغسله من تحته قال احتبل غسل ميتا ان يلف على يديه الخرقة حتى يغسله **مسئلة** الترتيب في الغسل واجب عندنا يبدأ بالرأس ثم بالجسد هو اتفاق فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقال الباقون بالاستحباب لنا ما رووه عنه ع انه لما توفي ابنته قال للنساء ابدأن بميامنها ومن طريق اهل البيت ما رواه الحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم ابدأ بكفيه وبغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن ثم اجعل يدك من تحت الثوب الذي على فرجه واغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء غسلا اخرى فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك سنة السلف وكيفية امر المطلق فيكون واجبا ولانا بينا وجوب الترتيب في غسل الجنابة فثبت هنا لما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب ولان من اوجب الترتيب في غسل الجنابة اوجب هنا والفرق منفي بالاجماع **فرع** ولا يزاد على الغسلات الثلث وقال الشافعي ان لم ينق بثلاث خمسا ولم يقدره مالك لنا هو عبادة شرعية فيقف تقديرها على النقل **مسئلة** لو تعذر السدر كفت المرة بالقراح تمسكا بالاصل ولان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الادران وبالكافور تطييب الميت وحفظه فجاز صيانة الكافور من انتزاع التغير وتعرض الهوام ومع عدمها فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول النقاء **مسئلة** وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه قال الشيخ في ط وقد قيل انه يوضأ الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة بغير وضوء ولا وضوء في غسل الجنابة وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنابة بغير وضوء وقال بعض اصحابنا يستحب فيه الوضوء وقال المفيد رحمه الله يوضأ الميت فيغسل وجهه ويديه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه وقال الشيخ في الاستبصار استحبابه لنا ما رواه حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوءه للصلوة وما رواه الوشاء عن ابن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابي امرأة ان اغسله وساق الحديث الى ان قال ثم يوضأ وضوءه للصلوة وانما حملنا ذلك على الاستحباب لما روي من النقل المستفيض عن اهل البيت في تكفين غسل الميت وانتقاله من تلبيس اضابعه وغسل يديه الى غسل رأسه وجسده من غير ذكر الوضوء وروى ذلك عدة من اصحابنا

في استحباب الوضوء بعد الغسل للميت

وفي وجوب الترتيب بين الاعضاء

منهم الحلبي عليه الرحمة عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله الكاهلي عنه ايضا ويعقوب بن يقطين عن عبد الصالح ولا يق رواية
ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء لا غسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون
الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب
فاذا الاستحباب اشبه **مسئلة** ان قلنا باستحباب الوضوء فلا يمضمض الميت ولا يستنشق وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يمضمض ويستنشق لنا ان ذلك لا يتيسر الا بصب الماء على وجهه ليخرج الماء فيه وانفه وذلك اهانة لم يعتبرها الشرع و
ربما وصل الى جوفه فخرج في اكفانه وهو افسد فاجتنابه اولى **مسئلة** ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يتيمم ويجب
امراره يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو خيف
من الصب يغسل ويتيمم كذا ذكر الشيخان في ط وقد وتبعه ابن الجنيد واما الاولى فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد الميت عضو
فيتعين العدول الى ما يؤمن معه تناثر الجلد يؤيد هذا الاعتبار ما رواه محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن صفوان عن علي بن الحسين
او عن ابي جعفر قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا **واما الثانية** فلان التيمم طهارة لمن تعذر
عليه استعمال الماء ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ان نفرا اتوا النبي صلى الله عليه
وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ قال يمموه وهذه الرواية وان كان اسنادها ضعيفا
الا ان الاصول تؤيدها قال الشيخ وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي وعلى قول الشيخ يكون المسئلة اجماعية لان خلاف الاوزاعي
منقرض **فرع** قال المفيد رحمه الله في عد واذا لم يوجد للميت ماء اما لعدمه او لعدم ما يوصل به اليه او لنجاسة الماء او لكونه
مضافا فالتيمم بالتراب وكذا ان منع من استعماله ضرورة ملحة الى شربه يتيمم الميت فهذا حسن لانه خالفه ضرورة والتيمم بدل من الماء يجب
به **مسئلة** وسنن الغسل يشتمل مسائل **الاولى** ان يوضع الميت على مرتفع موجها الى القبلة في هذا الكلام حذف
تقديره على شيء مرتفع وحذف الموصوف كثير في كلام العرب وانما استحب المرتفع لئلا يرجع اليه ما الغسل قال في المبسوط يجعل
على سباخ او سرير وما ذكره حسن لانه احفظ لجسد الميت من التلطخ واما الاستقبال في الغسل فهو اتفاق اهل العلم لكن
عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه الى القبلة ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام سأل عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة **مسئلة**
ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ذكر ذلك الشيخان في ط وقد ولعل ذلك لئلا يخرج ما يفسد وكذا استحباب جذبه من سفله
لئلا يكون فيه ما يلطخ اعالي بدنه ولا يق يلزم لو خلا من النجاسة الا ان يكون هذه الكيفية لانا نقول العلم بخلوه من النجاسة متعذر
وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذا المريض من شأنه ذلك خصوصا عند خروج الروح ولما كان ذلك غالبا استحبه الشيخان
استظهارا ثم بالغ الشيخ المفيد رحمه الله في عد بان قال يفتق جيبه ويخرق ليتسع عليه ولعل ذلك اذا لم يكن ما يستر عورته
والاقرب ان نوجه كلامه اذا اريد ستر عورته فحال الغسل ثم ينزع بعد الغسل من اسفله ويتبين ذلك رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه **مسئلة** ويستر عورته هذا مذهب الجميع
لان النظر الى العورة حرام نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او مبصرا يتيقن من نفسه كف بصره عن العورة بحيث يؤمن السلامة من الوقوع
والغلطة لم يجب لان الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امكن من دون الستر لم يجب لكن الاحوط الستر ليحصل الامن من ذلك الطبع والغفلة
قال الشيخ في المبسوط ينزع قميصه ويترك على عورته ما يستره وكذا في النهاية وقال في الخلاف يستحب غسله عريانا مستورا العورة اما
بمئزر او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة ومعنى قوله رحمه الله بقميصه ان يخرج يديه من القميص ويجذبه منحدرا الى سرته ويجعله
على عورته ويجرد ساقيه فيصير كالخادي عدا العورة روى يونس عنهم قال وان كان عليه قميص فاخرج يديه منه واجعله على عورته
وارفعه من رجليه فوق اركبته وقال الشافعي يغسل في قميصه كما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو حنيفة يغسل عريانا
مستور العورة والوجه جواز الامرين لكن يغسله عريانا مستور العورة بخرقة افضل اما الجواز فلما رواه النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يغسل بماء وسدر واغسل جسده كله
واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بما قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص

في وجوب التيمم بدل الغسل في المجدور

كتب في بعض النسخ هذه العبارة مقدما على قوله وتؤيد ذلك

في وجوب ستر عورة الميت

يغسل من تحت القميص وما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه
من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان
يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت
غسل الميت فاجعل بينك وبينه ما يستر عورته اما قميصا او غيره واما ان تجرده افضل فلانه امكن للتطهير لان الثوب
قد يغبن بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل واحتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه واله غسل
في قميص والجواب يمكن ان يكون ذلك للامن من نظر من ناظر الثوب وبعد ذلك في غيره **فرع** وفي وجوب ستر عورة الصبي
تردد اقربه انه لا يجب حده ما يجوز للنساء تقبيله مجردا لان جواز نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل **مسئلة** ثم
يلين اصابعه برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت وفي بعض احاديثهم تليين مفاصله به قال احمد وقال
اصحاب الشافعي انما تلين عند الموت لنا ان انقباض كفه يمنع التمكن من تطهرها فيانها مع التمكن لينبسط لتحصيل الطهر
فرع ولا تلين اصابعه ولا مفاصله بعد الغسل لان وظائف الميت مستفادة عن صاحب الشرع ومع عدم الدلالة
فلا توظيف فالتليين وهو مذهب الاصحاب ذكر ذلك في الخلاف **مسئلة** ثم يجعل الغاسل على يده خرقة ويدخل يده
تحت السترة وينقي عورته وهو اجماع وتؤيده ما رواه يونس عنهم قال يغسل يده ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف
الذراع واغسل فرجه وانقه وفي رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم ثم ابدأ بفرجه بما السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات
مسئلة ويغسل راسه وجسده برغوة السدر وهو مذهب فقهاء اهل البيت وممن روى ذلك معاوية بن عمار قال اخبرني
ابو عبد الله عليه السلم ان اوصيته ثم اغسله بالاشنان واغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افض على جسده منه ثم ادلك جسده
مسئلة ويبدأ بغسل يده بغسل راسه ثم بغسل راسه بيده بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلثا في كل غسل
وهو مذهب فقهائنا اجمع وتؤيده رواية الكاهلي الكابلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تحول الى راسه ولحيته ثم تثني بشقه
الايسر واما تكرار الغسلات على كل عضو في كل غسلة فعليه اجماع الاصحاب وتؤيده رواية الكاهلي ورواية يونس وفي الطريق الى
الكاهلي محمد بن سنان وهو ضعيف ورواية يونس مرسلة ضعفها اذا صحتها لكن عمل الاصحاب على مضمونها ظاهر ويمسح
بطنه امام الغسلتين الاولين الا الحامل المقرب بالمسح خروج ما لعله بقي من الميت فان مسح بطنه يخرج ذلك لا سيما اعضاء
وخلوها عن القوة الماسكة وانما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي الكفن ولا يمسح في الثالثة وهو اجماع فقهائنا
وقال الشافعي يمسح في الثالثة دليلنا ان المستحب الاتيان على المطلوب في الثالثة كالطهر ولان المستحب متفق عليهما فيقتصر على
المتفق وتؤيده رواية يونس عنهم فانها تضمنت المسح في الثانية ولم يذكر الثالثة وقولنا الا ان يكون حبلى لانه لا يؤمن معه
الاجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض لاجهاض الجنين وتؤيده ذلك ما رواه سماعة بن مهران عن رسول الله صلى الله عليه
واله قال اذا توفيت المرأة فاردت ان تغسلوها فابدؤا ببطنها فامسحوه مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها **فرع**
ان خرج من الميت شيء بعد كمال الثلث فان لم يكن ناقضا غسل ان كان احدا النواقض فعلى ما عدا ما العمل قولان احدهما يعاد به
اليه ابن ابي عقيل يخرج من الدنيا طاهرا والاخر لا يعاد ويغسل النجاسة وهو الذي يظهر من كلام الباقين وقال الشافعي يعاد
الوضوء كما في الحي لنا ان حدث يبطل بالطهارة السابقة عليه فكذا هنا وكما ان الحي ادى ما وجب عليه من الغسل الموجب وجوب
الاعادة منفي بالاصل وتؤيده رواية الكاهلي والحسين بن مختار وعبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بدا منه شيء بعد غسله
فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وذكر ذلك المرتضى رحمه الله في شرح الرسالة ولا يعرف اصحابنا استحباب الدخنة بالعود
ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء لنا ان الاستحباب عبادة يتوقف ثبوتها على دلالة الشرع والتقدير عدمها لا يقال ذلك
لدفع الرائحة الكريهة لانا نقول ليس الرائحة دائمة مع كل ميت ولان ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط اعتبار غير العود من
الاطياب فكذا البخور وتؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا
تمسوها مكرما بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وعن ابي جعفر عن الباقر لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة **مسئلة**
اذا مات الجنب والحائض والنفساء كفي غسل الميت ولا يجب غسلات بل ولا تستحب وهو مذهب كل اهل العلم لان الغسل

استحباب تليين اصابع الميت عند الغسل

في عدم اعادة الغسل بخروج الناقض عن الميت

الواحد يجزي الحي وان تعددت الموجبات وبتوحيد ذلك ما روى من طريق اهل البيت عليهم السلم منه ما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في النفساء اذا ماتت كيف تغسل قال مثل الماء وكذا الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
وابو بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي رواية العيص عن ابي عبد الله عليه السلم يغسل غسل الجنابة ثم يغسل
غسل الميت قال الشيخ في الاستبصار يمكن ان يكون الامر بالغسل بعد غسل الجنابة للغاسل بما مسه الميت وقد روى في رواية البصري
في رواية الحزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الجنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك وقد قيل لا يموت ميت الا
وهو جنب ومعنى ذلك انه يكون النطفة التي خلق منها على ما روى **مسئلة** ويستحب ان يغسل تحت سقف وبه قال
احمد وروى ابو داود باسناده قال اوصى الفضل اخاه سائلا اذا غسلتني فاجعل بيني وبين السماء سترا وعن عائشة قالت
اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا ولعل الحكم كراهية ان يقابل السماء بعورة
الميت ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس
وان يستر فهو احب الي وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا
غسل وطلحة بن زيد هذا بتري لكن يجبر روايته برواية علي بن جعفر عن اخيه واتفاق الاصحاب **مسئلة** قيل يغسل الميت
بتسعة اوطال في كل غسلة كالجنب لما روى عنهم عليهم السلم ان غسل الميت كغسل الجنابة والوجه اتفاقه بكل غسلة من غير تقدير
لما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما روي ان الحائض تغتسل بتسعة
اوطال فهل للميت حد موضوع حده يغسل حتى يطهر ان شاء الله ولان التقدير بما مضى عن الفصد اذا الفصد لا نقاء **مسئلة**
يستحب للغاسل ان يذكر الله سبحانه عند غسله ويتلو بالدعاء المأثور رواه سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن
غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينها فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب
سنة الا الكبائر **مسئلة** قال الشيخ في الجمل يستحب ان يقف الغاسل على جانب يمينه وقال في النهاية ولا بأس
في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن وقال في المبسوط ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه وما ذكره في المبسوط
اولى وكراهية ركوب الميت اختيار الشيخ رحمه الله في كتبه وفي رواية العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يجعل
الميت بين رجليك وان يقوم فوقه فيغسله اذا قلبته عينا وشمالا ان يضبطه بين رجليك لئلا يسقط لو جمعه قال في التهذيب
هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل غيره وقال في الاستبصار هذا يدل على رفع الحظر لان المسنون والافضل ان
يقف من جانب الميت ولا يركبه قلت وهذا هو الذي يعتمد لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولا يجعله بين رجليه في
غسله بل يقف من جانبه وينبغي ان لا يجبر الغاسل بما يراه من مكروه روى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من غسل
مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يراه ويستحب ان يستأنف الماء الغسل حفيرة لانه ماء
مستقذر يحفر له بئر من نقي قذره وهذا اختيار الشيخين لما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غسل يحفر له موضع المغتسل فيجاء القبلة ويشف ثوب بعد تغسيله وقبل تكفينه وهو اجماع ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك يحفظ الكفن من البلل لئلا يسرع الصفن اليه مع
الدفن **مسئلة** يكره اضجاع الميت وعصره قاعدا قال الشيخ في الخلاف لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه وخالف
جميع الفقهاء في ذلك واستدل باجماع الفرقة ومخالفيهم كما العصر وتوحيد حمران بن اعين وعثمان النواة اذا غسلت الميت فلا تعصره
به ولا تعصره وفي رواية حمران ولا تعمز مفصلا ومن رواية ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعصه ولا تعمز بطنه عمزا عنيفا قال الشيخ
في الاستبصار هذا نهي عن المغالاة ولسنا نعمل به وقال يعمل بهذه الاخبار بعيد اذ لا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا بأس ان
يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه **مسئلة** ويكره قص اظفاره وتجميل شعره وهو
اجماع فقهائنا وفي احد قولي الشافعي وهو مباح لنا ان ما يسقط منه يطرح في كفنه فلا معنى لقص شاربه واظفاره مع القول
بدفنها معه وتوحيد ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه
شيء فاجعله في كفنه وكذا حلق الرأس قال في الخلاف هو مكروه وبدعة وهو قول اهل الرأي وفي احد قولي الشافعي وكذا قال

في الاستحباب تغسيل الميت تحت السقف

في كراهة اضجاع الميت وقص اظفاره

في حلق شعر العانة والابط وحتّ الشارب واستدل على الجميع باجماع الفرقة وقال في خلاف ولا يجوز تسريح اللحية والذكر
اذا في ذلك كله الكراهية لان النكايات المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية وحيث لا دلالة فالتكليف حيث لا منع
فلا يجوز وقولوا حجتنا بقول عليه السلام اغسلوا موتاكم فانهم يفعلون بعد انفسكم دفعنا الرواية فانا لم نخبرها من طريق محقق ثم هي متروكة
الظاهر عند الجميع اذ العروس تطيب بالممكن من انواع الطيب والميت تختص في طيبه كالمرأة بصبغ وجهها بالزينة وتحلى بالحلي وكل
ذلك متروك في الميت فاذا بعد ان يشبه النبي صلى الله عليه وآله شيئا بشيء وهو لا يشابه بل لا يدانيه **مسئلة** ويكره
ارسال الماء الغسل في الكنيف ولا باس بالبول عنه هذا مذهب الشيخ واتباعهم ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب اليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في البلاليع **الثالث الكفن**
والواجب منه ثوب وقميص وازار فهذا مذهب فقهائنا اجمع خلافا لسلار فانه اقتصر على ثوب واحد وما زاد مستحب وقال الشافعي الواجب
ما يواري به عورته واستحب الشافعي ثلثة ازر يدرج فيها اذ لا يلبس فيها قميص ولا عمامة واستحب ابو حنيفة ثلثة اثواب ازر وقميصا
ولفافة واجاز الاقتصار على ثوبين وقال ابن الجنيد لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وان اعوز
الثلاثة فالثوب الواحد اذا كان يجمع الميت وان كان صغيرا استر به العورة لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب
بيض سحولية وما رواه ابن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في قميص ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين سحوليين وثوب حبرة يمنية عبرية واختلف الاصحاب
في القميص فاوجبه الشيخان في طوسه وغنيه وعلم الهدى في المصباح والوجه ما ذكره ابن الجنيد من التخيير بين الاثواب الثلاثة يدرج
فيها الميت والقميص مع ثوبين لنا اختلاف الروايات من غير ترجيح فثبت التخيير روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكفن المفروض ثلاثة
اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد فهو بدع والعمامة سنة وعن محمد بن سهل
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي الرجل فيها يكفن بها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب
قال لا باس به والقميص احب الي لانه روي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص لنا نقول
يعارضه ما رويناه انه عليه السلام كفن وحجة الترجيح لخبرنا لانه مثبت فيكون ارجح من النافي ولان الرجل اقرب الى معرفة اكفان الرجال
من المرأة لاشتغال النساء بالمصيبة ومباشرة الرجال تجهيز الميت ومع الضرورة يجزي اللفافة الواحدة كذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى
في شرح الرسالة لانه نال ضرورة فيقتصر على الممكن ولان مع عدم الكفن تدفن عاريا فالاقتصار على بعضه اولى وقولنا ما يجوز
الصلوة فيه فقد عرفت ان الثوب لا يطلق بالعرف الا على المنسوج اما الجلود فلا يعد لوبر والصوف قال ابن الجنيد ولا يكفن في الوبر
ولستادي من ذلك ما نعا ويحرم من الثياب المغصوب باجماع العلماء ولانه اتلاف لمال الغير فيكون حراما وهو اجماع الاصحاب
سواء كانت الميت رجلا او امرأة وكره من عدا ذلك ولم يحرموه لنا اعراض الصحابة والتابعين عن التكفين به ولانه اتلاف لمال لم
يؤذن فيه ويؤيده ما رواه حريز عن زرارة قال سالته عن ثياب تعمل بالجبل على عمل العصب اليماني من هرو قطن هل يصلح ان يكفن
في هرو ولي فقال اذا كان القطن اكثر من الغزل فلا باس وجه الدلالة انه منع في رفعه الباس ان يكون القطن اكثر فيعلم منه انه لو كان
الغزل اكثر والوبر ايضا وان كان المسئول فيها مجهولا فان عمل الاصحاب على منعها والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك
لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن **مسئلة** اما سائر الكافور فقد اجمع الميت واجب وهو اختيار الشيخ في الجمل و
قال في الخلاف المبسوط فرض وهو احد قولي الشافعي واستدل على ذلك باجماع الفرقة واقل ما يحنط به الميت درهم وذكر المفيد
في الاعلام وافضل منه من اربعة مثاقيل واكمل منه وزن ثلثة عشر درهما وثلث روى سهل بن زياد عن ابي نجران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل
من الكافور اربعة مثاقيل وفي رواية علي بن ابراهيم رفعه الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثر وفي الروايات كلها ضعف لان سهلا
ضعيف والحسين مختار واقف ورواية علي بن ابراهيم مقطوعة فاذا الواجب الاقتصار على ما يحصل الامتثال ويحمل ما ذكر
على الفضيلة **مسئلة** ويشترط طهارة الاكفان وهو اجماع ولانه لو نجسها نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها
فقبل التكفين اولى وغسل المرأة والصبي وتكفينهما كغسل الرجل وتكفينه فهما مستوبان في الفضيلة والواجب ان فصل الاخير

نستثنيها

في اقطاع الكفن

في وجوب تنجيس الميت

في سنن الكفن

في شيء من المندوبات على ما سنبينه لان الاوامر الدالة على ما سلف مطلقة فكما تناولت الرجل بالملاءتين تناولت المرأة والطفل

المسنونات يستحب ان يلف الرجل جزء يمنيه عبرة غير مطرزة بالذهب لحيزه من الجنب وهو الخصر والترقوتين و

يمينه مسنونة الى اليمن وعبرته مسنونة الى العبر وهو جانب الوادي وهذا مذهب علمائنا وانكر ما من علمائنا ما رواه ابو

الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين

وقال ان الحسين بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وثوبين وان عليا عليه السلام كفن ابن حنيف في برد احمر حبرة لا بقي ذكر لنا

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في برد فقال قد اني بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه لان رواية الاثبات اولى من النفي ولعل

البرد الذي رد غير البرد الذي كفن فيه وانما شرطنا ان لا يكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير مأذون فيه وقد

ذكر الفتوى بذلك الشيخ في نهايته **مسئلة** وخرقة تشد فخذيه قال الشيخ في نهايته يكون طولها ثلثة اذرع و

نصف في عرض شبر الى شبر ونصف وهذه تسمى الخامة تلف فخذيه بها لفا شديدا بعد ان يحشوا الدبر قطنا وعلى الذكر ثم يخرج طرفها من تحت

رجليه الى الجانب الايمن ويغرزها في الموضع الذي شد فيه واستحبابه لان المرأة دون الرجل لنا ان الوجه في استحباب ذلك في

المرأة موجود في الرجل ويؤيده ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت

في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وفي رواية يونس عنهم يلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا

شديدا وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف وهذه

الرواية ضعيفة السند وفي متنها اضطراب وكذا رواية يونس عنهم **مسئلة** وعمامة تلف عليه مخنكا ويخرج طرفا العمامة

من تحت حنكه ويلقيان على صدره هذا اختيار الثلاثة وابائهم ولم يستحب الشافعي العمامة قال وهي مباحة اما الاصحاب فمتفقون

على استحبابها لنا ان المراد بالكفن ستر الميت والعمامة ساترة ولانها ما يستر بها الحي فيستحب ان يستر بها الميت

تحقيقا للحي ويؤيده ما اخرناه ما رواه عثمان النواء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسلت ميتا فاردفن به ولا تنزه ولا تمس منه شيئا كافورا

واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي وقال خذ العمامة من وسطها واثنها على راسه ثم ردها على خلفه واطرح طرفيها على صدره

وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امر النبي صلى الله عليه وآله وعمم النبي صلى الله عليه وآله ومات ابو عبيدة الجراح فبعث ابو عبد الله

عليه السلام مغنا بدينار وامرنا ان نشتري به حنوطا وعمامة ففعلنا وقال العمامة سنة واما التحنيك فعليه الاصحاب ورواه ابن ابي

عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه **مسئلة** ويستحب ان يكون الكفن قطنا

وهو مذهب العلماء ويكره ان يكون كتانا لان النبي كفن في القطن الا بيض كذا استحب الصحابة ولقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض و

كفنوا فيه موتاكم ويؤيده من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل

يكفنون به والقطن لانه محمد صلى الله عليه وآله وفي رواية يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في

كتان **مسئلة** ويستحب ان يغسل الغاسل امام التكفين او يتوضأ وضوء الصلوة ذكره الشيخ في نهايته وان اقتصر على

غسل يديه اجزأه لانه لا غسل ولا وضوء على من غسل ميتا واجب ومستحب وكيف ما كان فان الامر به على الفور فيكون

التعجيل به افضل واما غسل اليدين ان لم ينهيا الوضوء فلانه استظهار في التطهير ويؤيده ما رواه الحسين بن يعقوب عن يعقوب بن يقطين

عن العبد الصالح عليه السلام قال لم يغسل الذي غسل ميته قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل **مسئلة** و

يستحب ان يطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق وقال بعض الاصحاب هي نبات يعرف بالقنحان وهو خلاف المعروف من

بين العلماء وقد اتفق العلماء على استحباب تطييب الكفن بها ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ويبسط اللفافة طولا ويذر عليها الذريرة وعن سماعة قال ذر على ثوب الميت شيئا من ذريرة **مسئلة** ويكتب على

الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله كذا ذكره الشيخان في نهايته وابن بابويه في كتابه وزاد الشيخ

في نهايته اسماء النبي والائمة والذي رواه ابو كهمس قال دعا ابو عبد الله بكفن فقال لمن اسمعيل اكتب في خاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا

اله الا الله وهذا القدر الذي ظهر نقله عن ابن بابويه ما ذكره الشيخ حسن ويكتب ذلك بالطين والماء وقال الشيخان بتربة الحسين عليه السلام فان

تعذر فبالاصبع **مسئلة** ويجعل بين اليتيه قطن وقال في الخلاف يستحب ان يجعل في سفل الميت شيء من القطن لئلا

يخرج

تربة كاظ

في استحباب تغسيل الغاسل قبل تكفين الميت

يخرج منه شيء من القطن وقال بعض اصحابنا هذا غلط وانما يجعل بين اليتيه وما ذكره الشيخ هو الاصح لما رواه يونس
عنهم قال واحش القطن في دبر الميت لئلا يخرج منه شيء وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويدخل في منفعته من القطن ما
دخل **مسئلة** فرد المرأة عن الرجل لفافة اخرى لثديها وعظاها ولفافة بين ذكره الشيخان في ط وعند وروى
سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى
الصدر ويشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
منطق وخمار ولفافتان واما القطن فثوب فيه خطط ما جنبه من الانماط وهي الطرز **مسئلة** وتشد المرأة
بالعمامة قناعا لما رواه ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكفن المرأة في خمسة اثواب احدها الخمار
والخمار هو القناع لانه يخمر به المرأة الراس **مسئلة** ويسوى الكافور بيده فان فضل منه جعله على صدره و
في رواية يونس عنهم عم اعمد الى الكافور فسحقه فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور جميع مساجده من اليدين
والرجلين ووسط راحتيه اما اختصاص اليمنى باليد فقد ذكره الشيخان ولم اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل من الكافور
على صدره فقد ذكره جماعة من الاصحاب من ذلك رواية الحلبي قال اعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود ومفاصله وناصيته
وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء واعلم ان رواية يونس هذه ضعيفة وفي متنها اضطراب ومنافاة
ما يفعله الاصحاب غير ان الفقد والذي علمناه الامر بمسح المساجد بالكافور وكان القصد به والله اعلم تطييب مواضع العبادة و
تخصيصها بمزيد التفضيل **مسئلة** اقل المسحوق من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلثة
عشر درهما وثلث كذا ذكره الشيخ واتباعهم ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا وقد سلف من الاحاديث ما يتضمن ذلك والكلام
عليها **مسئلة** ويجعل معه جريدتين وهو مذهب علمائنا اجمع ولم يستحبه من غيرهم لنا قوله خضرة واصاحبكم
اي اجعلوا معه جريدة خضراء رواه احمد في مسنده عن ابي بكرة قال بينا انا اماشي النبي ص فاذا نحن بقبرين فقال انهما يعذبان
بكبير فايكم يأتيني بجريد فاتيته فكسرناه نصفين فالقى على هذا القبر قطعة وعلى هذا القبر قطعة وقال انه يهون عنهما ما كانا فيه
وما يعذبان الا في البول والغيبة وما روى عن طريق اهل البيت كثير من ذلك ما رواه الحسين بن زيد الصيقل عن ابي عبد الله
قال يوضع الميت جريدة في اليمين والاخرى في اليسار فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت له لاي شيء يكون مع الميت جريدة قال تجافي عنه ما دامت رطبة وروى عنه ان الجريدة تنفع المسيء
والمحسن وروى ابن بابويه في كتابه عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان
رجلا من الانصار مات فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فاتى قبره فصف عليه من قرابته خضرا فاصاحبكم فما افل
المخضرون يوم القيمة قال وما التخضير قال الجريدة خضراء توضع من اصل الليف الى اصل الترقوة وقال علي بن بابويه فان لم
يكن من النخل فلا بأس ان تكون من غيره **مسئلة** ويجعل احدهما مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده و
الاخرى من الجانب الايسار بين القميص والازار ذكر ذلك الشيخان في ط وع وقال ابن عقيل واحدة تحت ابطه الايمن و
قال علي بن بابويه يجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص والازار وفي رواية جميل بن دراج قال قال ان
الجريدة قد شربت فتوضع من عند الترقوة الى ما بلغت من ما يلي الجانب الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت
من فوق القميص وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع واشار بيده من عند
ترقوته الى يده تلقاء ثيابه والروايتان ضعيفتان لان القائل في الاول مجهول والثانية مقطوعة السند ومع اختلاف
الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور
شئت **مسئلة** وهل فان تعذر النخل فمن السدر ان تعذر فمن الخلاف المفيدة قد اختلف على السدر روى
سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلنا فان لم نقدر
قال عود الخلاف وهذا كما ذكره الشيخ لكن سهل ضعيف والمقول مجهول قال في روايته ساط وروى علي بن بلال انه كتب اليه
يسأله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل قال يجوز والجريدة افضل وهذه الآية لا يعلم من

اصحاب الشافعي

في لفافة الميت

مساجده

في محل الجريدتين

في مكروهات الكفن

الفاء فيها وفي رواية عود رمان وفي اخرى عود رطب وكل ذلك لم يثبت فلهذا استند الفتوى الى قوله الذي اصبنا فيها لعدم العلم
بالمستند **المكروهات مسئلة** يكره بل المخيوط التي يخلط به الكفن بالريق ذكره الشيخ في ه وط والباقي الاصحاب
يحتجون ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على الاولى وهذا موضع الوفاق ويكره ان يعمل لما يبتدئ من الاكفان اكفانا
على هذا فتوى الاصحاب وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون له القميص
يكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت فكيف قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كفنا فاما اذا كان ثوبا لبسه فلا يقطع
منه الازرار ومحمد بن عيسى ضعيف وكذا محمد بن سنان مع ان الرواية مرسلة وفي اذا قاصرة عن افادة الحكم لكن العمل بمتونها
لما قلناه امام هذا الفضل **مسئلة** يكره ان يكفن في السواد وعليه اجماع العلماء ولانها ثياب مشلة ويؤيد الكراهة
ما رواه الحسين الخزاز عن ابي عبد الله قال لا تكفن الميت في السواد وحسين بن مختار هذا واقفي وعملنا ليس الا قبول الاصحاب لنا
مسئلة لا يجمر اكفان الميت ولا تطيب بغير الكافور والذريرة ومعنى يجمر تبخر بالجمر والجمر ما تدخن به الثياب قال
الشاعر لا تصطلوا النار الا بجمر ارجا فاكسر من بلبوج له وضما وعلى كراهية ذلك اجماع علمائنا وقال الشافعي وابو حنيفة
يستحب لنا انه فعل لم يامر به الشرع فيكون فعله ضائعا ويؤيده ما روي عن اهل البيت عن طرق منها رواية ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمروا الكفن وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ولا ينافيه ما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس بتدخين كفن الميت لان الجمع بين الروايتين بالجواز والكراهية **مسئلة**
يكره ان يكتب على الكفن بالسواد ذكر ذلك الشيخ في ه وط وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع ولان وظائف الميت
متلقاة توقيفا فيقف على الدلالة **مسئلة** يكره ان يجعل في نعشه بصره شيء من الكافور وهو اختيار الاكثر منا
لنا ان ذلك يعد مثلة فيجب لقوله جنبوا موتاكم ما يجنبون احياكم ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجعل في منا مع الميت حنوطا اما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال تضع الكافور في فمه ومنا مع بدنه
بذلك على فمه محمول على الجواز وتلك على الكراهية **مسئلة** قال في الخلاف يكره ان يكون في الكافور شيء من
المسك والعنبر وكذا قال في النهاية والمبسوط والمقنعة والمقنع روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسوا موتاكم
بالطيب الا بالكافور **مسئلة** قيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد ذكر ذلك الشيخان في ه وط وعنه وقال في التهذيب
سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم قلت ويستحب متابعتهم تخلصا من الوضوع فيما يكره **الرابع الدفن**
مسئلة والغرض مواراته في الارض على جانبه الايمن مواجها للقبلة اما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين ولان
النبي صلى الله عليه وآله امر بذلك ووقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في ه وط والمفيد في الرسالة البرهانية
وابنا بابويه ولان النبي دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين **مسئلة** اذا مات في السفينة في البحر غسل وكفن
وصلي عليه وثقل ليرسب في الماء او جعل في خابية وشد راسها والقي في البحر وقال الجعفي يتربص توقفا للمكنة من دفنه وقال
الشافعي يجعل بين لوحين لنا ان المقصود من دفنه ستره وهو يحصل على هذا التقدير والقائه بين لوحين نعرض لهلكه وهو
ضد المقصود بالدفن ويؤيد ذلك ما روي من طرق اهل البيت رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عن رجل مات وهو
في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف
لكن العمل بها يتضمن سرا لميت وصيانته عن بقائه بين ظهراني صحبه وروى ابان عن رجل عن ابي عبد الله قال يغسل و
يكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر **مسئلة** لو مات ذمية حاملا من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين لتبدل
بها القبلة اكراما لولدها الحامل في الاكرام دفنت بمعنى انها تدفن في مقابر المسلمين اكراما لولدها ولا يوجد فيه ان الحمل
المشار اليه له حرمة جنة المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابر المسلمين وصونه في بطن امه لم يسقط حرمته ولما كان الدفن في مقبرة
المسلمين له بالقصد الاصلي روعي كيفية الدفن فيه لا في امه واستدل الشيخ في يب على ذلك برواية احمد بن اشيم عن يونس قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية هلك منهم ميت فماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها

في دفن الذمية الحامل من مسلم في مقبرة المسلمين

على

على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ولست ارى في هذا حجة اما اولا فلان ابن ابي شيبة
جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظ
اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له بحكم
المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها عنها بل يدفنه معها وكما قلناه نقل عن عمر بن الخطاب وقال احمد
ابن الحنبل يدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويسند بما قلناه في الاستدلال مسئلة مشي المشيع وراء
الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها وهو مذهب فقهائنا عدا ابن الجنيد لا اكره المشي امامها بل هو مباح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة
وقال الشافعي ومالك واحمد المشي امامها افضل لما روي ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنازة ولانهم شفعاء والشافع متقدم لنا ما رووه عن علي ع قال فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل
المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ولانها منبوعة وليست تابعة ومن طريق الاصحاب ما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ما رواه
الشافعي عن ابن عمر حكاية حال يعارضها القول فيكون الترجيح للقول ولان فعله يدل على الجواز وليس البحث فيه بل في الفضل
ونحن نساعد على الجواز ولكن التبع لها افضل وكذا المشي لجانبيها يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس ان يمشي بين يديها وعن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي
مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير مسئلة يكره ان يركب المشيع دابة في تشييعه ولا بأس في عودها لما رواه
عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى راكبا فقال الا تستحيون فان ملائكة الله على اقدامكم
وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا نركب فقال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بداية الامر من غير عذر وقال يركب اذا رجع والراكب يتبعها عليه المضي خلف الجنازة
عند احمد وعندنا يتأكد لقول النبي ص اركب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا
منها مسئلة قال علي بن بابويه في الرسالة وروايات اصحابنا تقول ارضوا بها وترحموا عليه وتضربوا على ذلك فيحبط
اجرك وبذلك رواية عن اهل البيت عليهم السلام نادرة لكن لا بأس بمتابعته تقضيا من الوقوع في المكروه مسئلة
تربيع الجنازة مستحب وهو تفعيل ومعناه حمل الجنازة من جوانبها الاربع والافضل ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه
الى مؤخره ثم يتحول الى السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا ذكره الشيخ في ط وقال في الخلاف يحمل ميامنه مقدم السرير
الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وهو المروي عن احمد وقال ابو حنيفة لا يدور حوله بل يحمل ميامن السرير ثم يعود
الى ميامنه وقال الشافعي الحمل بين العمودين افضل من التربيع والجمع بينهما اكمل لنا ان ما ذكرناه مروي عن اكابر الصحابة
كابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير ولانه اسهل على الحامل ومن طريق الاصحاب ما رواه العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال يبدأ فيحمل من جانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا مسئلة
يستحب حفر القبر قاما والى الترقوة وهو اختيار الشيخين وابن بابويه في كتابه وقال احمد الى الصدر وعن الشافعي قامة وبسطه
لقوله احفروا واوسعوا واعمقوا لنا ان القصد بالدفن ستره وحفظه من الهوام وهو يحصل بالقدر الذي ذكرناه فلا حاجة
الى الزيادة وقال ابن بابويه في كتابه قال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقد روى هذا الشيخ في ب عن محمد بن اسمعيل عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد
الثوب على راس من في القبر وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق الثلثة
اذرع واما حد الشافعي وهو قول النبي ص احفروا واوسعوا واعمقوا فلانه لا يدل على قدر التعميق فيقتصر على حصول مسماه
خصوصا وقد روى بطريق اهل البيت عن النبي ص النهي عن الزيادة على ثلثة اذرع فان ذلك يكون بناء ويسقط دعوى
الشافعي مسئلة وان يجعل له لحد ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى ان من القبر حفره مما يلي القبلة حفرا واسعا

في استحباب المشي وراء الجنازة

في كراهة الركوب مع المشيع

في استحباب حفر القبر مقدار القامة

فلدمنا يجلس فيه الجالس كذا ذكره الشيخان في ف وط وقد وابن بابويه في كتابه لقوله لحدنا والشق لغيرنا ومن طريق الاصحاب
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وفي رواية اسمعيل همام عن الرضا
قال قال ابو جعفر حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي شقا فان قبلكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فضدوا وقال في
ب في رواية عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام واما اللحد فضدنا يتمكن فيه من الجلوس ولو كانت الارض رخوة لا يحتمل عمل لحد
اللحد من بناء فضيلة للفضيلة وقد روى ثابت بن مكرم عن ابي عبد الله قال يجعل الميت وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره
مدرة لئلا يستلقي **مسئلة** يستحب ان يدخل قبر الميت ان يحل ازراره وان يخفى ويكشف راسه هذا مذهب الاصحاب
ويؤيده ما رواه بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فاكشف
قال لا بأس **مسئلة** ويدعو عند ادخاله وهو اتفاق العلماء روى ان ابن عمر مات له بنت فوقف حين وضعها في لحدها
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللبن قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر
اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وسأل عن هذا فقال سمعته من رسول الله ومن طريق
الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره واخفف عنه بيتك اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت
اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين **مسئلة** يكره ان ينزل الرجل الى قبر رحمه الا ان تكون امرأة اما في
الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحم مضنة مراد الله تعالى واما في المرأة فلتهيج الرحم لانها عورة وروى السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها ويدخل القبر من
شاء الولي شفعا او وترا وروى ذلك زرارة عن ابي عبد الله ولان الفضل المساعدة على ادخال الميت قبره فيقدر بقدر الحاجة
مسئلة ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مائلا الى القبلة ان كان امرأة ويفضل مرتين ويضبر عليه
بينهما مرتين ثم ينزل في الثالثة سابقا براسه ويؤخذ المرأة عرضا هذا مذهب الشيخ في ف وط وابن بابويه في كتابه وروى عبد الله
سنان عن ابي عبد الله قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر ضبثة ثم وارده وروى محمد بن عطية مرسلا قال اذا اتيت باجلك الى القبر
فلا تقدمه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ هبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض ولكن اولى الناس به ما يلي رأسه
ولينفرد فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وهذه الكيفية مستندها
هذا الحديث ومثلها من الاحاديث التي يمنع ضعفها من التمسك بها لكن المعول على عمل الاصحاب بها وقبولهم اياها وعلى هذا
التقدير ينبغي الاقتصار على ما تضمنته الرواية **مسئلة** ثم يسل سلا من عند رجل القبر في لحده ثم يحل عقد كفنه من
قبل راسه ورجليه روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه واذا وضعته في
القبر فاقرأ آية الكرسي وقل ثم ذكر الدعاء وعن النبي ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وروى السكوني عن جعفر
عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم
يدخل القبر معترضا كما نقوله نحن في المرأة لنا ما رواه احمد عن عبد الله بن زياد الانصاري ان الحرث اوصى ان يلي عنه موته فصلى
عليه ثم دخل القبر فادخله من رجل القبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سل من قبل راسه **مسئلة**
واذا طرحه في لحده لقنه الولي ومن نزل اليه التلقين الثاني روى ابو بصير قال اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل
الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اضرب بيدك على
منكبه وقل وكره ابو حنيفة ان يؤمر بها ولا وجه له وفي رواية محمد بن سنان عن ابي جعفر ع وعن ابي عبد الله عليه السلام تضع
يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سألك فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق لقنه ثم تعيد القول **مسئلة** ثم يشرج اللحد باللبن وان تعذر

في استحباب حل ازرار الكفن

اللهم اوسع مدخله في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وعد عليه برحمتك يا رب العالمين

في استحباب التلقين

بالجبين كان نقله وهو مذهب فقهائنا روى محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتقول بعد ذلك
عفوك وغفرانك الطيب الذي خرج منك الآن مذ وطأ وادخل حشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه
بها عن رحمة من سواك ثم تخرج من القبر وانت تقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ذكرنا في غربتنا وآخلت على اهله
في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **مسئلة** ويميل الحاضرون بظهورهم متجهين ولا يقبلون
الرجل على وجهه ذكره الشيخان في م وقال وعندي انه بابويه عليه فتوى الاصحاب ويؤيده ما رواه عبد الله بن زرارة قال مات بعض
اصحاب ابي عبد الله فولي فحضر ابو عبد الله فلما لحد قال ابوه لا يطرح عليه فاخذ ابو عبد الله بكفه وقال لا تطرح عليه
التراب فقلنا يا ابن رسول الله شهدنا عن هذا وحده متى اذا كان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة
في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه وعن السكوني قال اذا اهيلوا التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بنبيك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى
على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون ودلالة استحبابه الآية
مسئلة ويحل عقد كفنه ويجعل معه شيء عليه اتفاق الاصحاب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قلت لاحدهما
يحل كفن الميت قال نعم وبين وجهه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن عقد كفن الميت قال نعم اذا ادخلته القبر
فحلها وقد روى حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخلت الميت في قبره من عند راسه وهذه الرواية
مخالفة لما عليه الاصحاب لان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع ومثله رواية ابن عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
فلا عبرة بها والصواب الاول فصار على حل عقده واما وضع الترب فقوى الشيخين واختلف تلميذهما في موضعه جعلها والاحسن
تحت خده وقيل في كفنه وقيل امامه ووجهه **مسئلة** ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غيره عليه فتوى الاصحاب
روى الحلال باسناده عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يزاد في القبر على حفره من عقبة بن عامر قال
لا يجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يزاد على
القبر تراب لم يخرج منه وعنه عن الصادق ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه **مسئلة** ويرفع مقدار اربع اصابع
مربعا هذا فتوى الاصحاب باجمعهم ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن الميت فقال يسل سلا من قبل رجليه
ويلزق الارض القبر الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ومن طريق الجمهور ما رواه الساجي باسناده عن جابر ان النبي ص
رفع قبره عن الارض بقدر شبر والتربيع مذهبنا ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد لنا ان النبي ص سطح قبر ابنه
ابراهيم وعن القاسم قال رايت قبر النبي ص وابي بكر وعمر مسطحة **مسئلة** ويصب الماء عليه من راسه دورا فان فضل
صبه على وسطه وهو مذهب الاصحاب ذكره الشيخ وابناعهم يؤيد ذلك ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع
قال السنة في رش الماء على القبر ان يبدأ من عند الراس الى عند الرجل يدور على القبر من الجانب الآخر ثم
يرش على وسط القبر ويستحب ان يتوضأوا اذا دخل القبر روى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل
ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر **مسئلة** ويضع
الحاضرون الايدي عليه مفرجين وهو مذهب فقهائنا ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع
كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما تضع بالماء وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان اصحابنا يضعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر فسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك
واجب على كل من يحضر الصلوة عليه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع كيف اضع يدي على قبور المسلمين
فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة **مسئلة** ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه هذا
هو التلقين الثالث وهو مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة لنا ما رووه عن ابي امامة الباهلي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلان فانه
يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فيستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت من الدنيا

شهادة

في كيفية اهالة التراب في القبر في بعض الميت

في استحباب رفع القبر اربع اصابع مربعة

في استحباب التلقين الثالث

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن كتابا وبعلي
اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته قال فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه
وآله فان لم يعرف اسم امه قال ينسبه الى حواء وعن طريق الاصحاب عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ما على اهل
الميت منكم ان يدعوا عن ميتهم لقنا منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فليضع فمه
عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق
البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

المكروهات

يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة اليه لانه اتلاف المال فيقف ما الجواز على الضرورة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن
علي الفاساني عن محمد بن محمد قال كتب اليه علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او
نطبق عليه فهل يجوز فكتب في ذلك جائز **مسئلة** ويكره تجصيص القبور وتجديدها لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى
سأله عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وقال امير المؤمنين
من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقد اختلف الاصحاب في رواية هذه اللفظة فقال سعد بن عبد الله هي بالخاء
المعجمة وعني تنسيفها وقال المفيد بالحاء وعني شقها من خدت الارض اي شققتها فيكون النهي على هذا للتحريم وقال محمد بن الحسن
الصفار بالجيم وعني تجديد بنائها او تطيينها وحكى انه لم يكره مرتضى وقال البرقي بالجيم والثاء ولم يفسره وقال الشيخ ره المعنى ان
يجعل القبر جديثا دفنا اخرى حلف هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان
ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى الشاغل بتحقيق نقلها وروى محمد بن مسلم في صحيحه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ومذهب الشيخ انه لا بأس بذلك ابتداء وان الكراهية انما
هي اعادتها بعد اندراسها وروى يونس بن يعقوب لما رجع ابو الحسن موسى من بغداد قاصدا الى المدينة مات ابنه بعيد
فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب اسمها على لوح ويجعله في القبر والوجه حمل هذه على الجواز والاولى على الكراهية
مطلقا وقال الشيخ في ف ويكره ان يجلس على قبر او يبكي عليه او يمشي عليه وبه قال العلماء وقال مالك ان فعل ذلك للغائط فلا كراهية
ولغيره لا يكره لنا قوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهذه الرواية عامية
والمروي لنا ما سبق من رواية علي بن جعفر فينبغي الاقتصار في الكراهية على مضمونها على انه لو قيل بكراهية ذلك كله كان حسنا
لان القبر موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة **مسئلة** يكره حمل ميتين على جنازة واحدة ذكره الشيخ في ف
لانه شنيع ولما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة
الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يجعلان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يجعل الرجل والمرأة على سرير واحد **مسئلة**
ولو كان مع الجنازة منكر لم يمنع لاجله عن الصلاة عليها اذا لم يمكن من ازالته لان الانكار يسقط عنه بالعجز فلا يسقط الواجب
يؤيده ما رواه زرارة قال حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لترجع فلم تسكت فرجع فقلت ذلك لابي جعفر ع
امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم **مسئلة** يكره دفن ميتين في قبر واحد
هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد به شريك ودفن اخر فيه قال في المبسوط يكره ثم قال في المبسوط واذا بدر انسان و
حفر قبرا فان لم يجد فيه شيئا فالحق به من وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا وهذا يدل على
انه اراد بالكراهية اولا التحريم لان القبر صار حقا للاول يدفن فيه فلم يجز مزاحمته بالثاني **مسئلة** لا يستحب القيام
اذا مرت به الجنازة لذمي كانت او لمسلم روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله قام للجنازة ثم ترك ومن طريق الاصحاب صار قوم
جنازة قال فمرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقال له انما قامت فقال رأيت الحسين بن علي ع يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع
والله ما فعل ذلك الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري لكنني اصلحك الله وقد كنت اظن اني رأيت
وروى مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي ع جالسا فمرت به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة

في مكروهات الدفن

ابن جعفر

اي تجديده

في كراهية دفن ميتين في قبر

في الحسن مرت جنازة يهودي فكان رسول الله صلى الله عليه وآله قائما على طريقها فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي **مسئلة** يكره نقل الميت إلى غير بلد موته وعليه العلماء أجمع وقال علماؤنا خاصة يجوز نقله إلى مشاهد الأئمة بل يستحب أما الأول فلقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوهم إلى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن **وأما الثاني** فعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة إلى الآن وهو مشهور بينهم لا ينكرونه ولأنه يعضد بذلك التمسك بمن لها ملكة الشفاعة وهو حسن بين الأحياء توصلا إلى فوائد الدنيا فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى **اللواحق** وهي تشتمل مسائل **الأولى** كفن الزوجة على زوجها سواء كان موسرا أو معسرا وعليه فتوى الأصحاب واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم من قائلها وبه قال أحمد لانقطاع العصمة وقال ما يوجب الإنفاق لنا ما روى إسماعيل النامري عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته إذا ماتت ولأن الزوجية ثابتة إلى حين الوفاة فيجب الكفن ومثله العبد فإنه يجب كفنه على مولاه بالإجماع لاستمرار حكم رقيته إلى الوفاة وقولهم انقطعت العصمة فلا يجب كفنها قلنا إن أردتم انقطاع العصمة بمعنى أنه حلت له أختها مثلا فمسلم وإن أردتم أنه لا يبقى للزوجية أثر فلا فلم ومنه الأنه يجوز له تقبيلها وهو أولى بها من عصبتها وهو مذهب الشافعي وأحمد وإن منع أبو حنيفة فالنقل يبطل منعه لأن عليا غسل فاطمة عليها السلام واشتهر في الصحابة فلم ينكره أحد فصار إجماعا ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك ولو لا علمه بالنكاح لما صح ذلك ولأنه لا يطلع على ما لا يباح لغيره من الرجال إلا بعلقة الرحم أو النكاح أو الملك ولأن الميراث تابع للزوجية واستحقاقه بعد الوفاة لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم فما قبل الزوجية إلا بعد الترك والترك لا يتحقق إلا عند الوفاة وإذا ثبت استحقاقها الإرث جاز لزوجها كفنها لأن سقوط أحكام الزوجية إنما يتحقق متأخرة عن الوفاة والكفن يجب عند الوفاة مقارنا لا متأخرا **مسئلة** وكفن الميت من أصل تركته وهو مذهب أهل العلم أجمعين إلا داود من الجمهور فإنهم جعلوه من الثلث لنا أن جماعة من الصحابة لم يكن لهم تركة إلا قدر الكفن فكفنوا بالحمرة ومصعب بن عمير ولأنه لا ينتقل إلى الوارث إلا ما فضل عن دينه وصون الرجل مقدم على قضاء دينه ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكفن من جميع المال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك إلا أن يتجر إنسان بكفنه ويقضي ما ترك دينه **مسئلة** لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم أما النبش فلأنه مثلة بالميت وهتك له وعلى تحريم نبشه إجماع المسلمين إلا في صور نذكرها الأولى إذا وقع في القبر مال له قيمة جاز نبشه لإخراجه صيانة للمال عن الإضاعة الثانية إذا غصبت أرض دفن فيها فلما لكها قلعه لأنه عدوان فيجب إزالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة لو دفن ولم يغسل قال الشافعي نبش وغسل وصلى عليه إذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش وهو الوجه لأن النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابعة إذا دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه أنه لا ينبش لأن الصلاة تستدرك بالصلاة على قبره والدفن أغنى عن الكفن بحصول الستر به **مسئلة** إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وهو إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن البصري فإنهما أوجبا غسله قالا لأن الميت لا يموت حتى يجنب ولا عبرة بخلافهما لنا قوله صلى الله عليه وآله زملوهم بدمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما وبقية من طريق الأصحاب ما رواه أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنط إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ويجب الصلاة على الشهيد قال الشافعي وأحمد لا يصلى عليه لنا ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى أحد وقوله صلوا على من قال لا إله إلا الله وروى أبو داود بإسناده أن رجلا من أصحاب رسول الله طلب حبلا من حق جعبته فأخطأه فأصاب نفسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فكفنه رسول الله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله أو شهيد هو فقال نعم وأنا له شهيد وأجمع الشافعي على ما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وأن الصلاة شفاعة الميت والشهيد غني عن شفاعتنا

في أن كفن المرأة على زوجها

في أحكام الشهيد

الشهيد

عن الشفاعة ولانه حي والحي لا يصلى عليه والجواب المعارضة بما رويناه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله و
بما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقول خبرنا ارجح لانه مثبت والمثبت اولى
بالقبول من النافي وقوله الصلوة شفاعة ليس بشيء بل هي عبادة ثم هذا حصول الاجر وتحصيل المصلحة المنوطة بفعلها
ثم ينتقض بما ذكره بمن عرف انه شهيد لما بينه من اعيان الصحابة وقوله لا يصلى على الحي قلنا حي لكن الشهيد ميت بالجسد وان كان
حي النفس ولان الصلوة يجب بانفصال النجب سواء حي بعد ذلك في الاخرة او لم يحي وهذا الحكم يثبت ولو اكل وشرب وتكلم خلافا لابي حنيفة
لانه قتل في سبيل الله فيلحقه حكم الشهيد **فروع** الاول لو كان الشهيد مجنبا لم يغسل ذكره الشيخ في ة وط وبه قال
مالك وقال ابو حنيفة واحمد يغسل واختاره ابن الجنيد منا والمرتضى في شرح الرسالة لحديث حنظلة بن الراهب فان النبي
قال ما شان حنظلة فاني رايت الملائكة تغسله قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال لنا قوله عليه السلام زملوهم بدمائهم فانه
ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيمة يدماه يثعب لونه لون الدم وريحه ريح المسك وكذا لو طهرت الحائض والنفساء ثم
استشهدتا لم تغسلا وقال احمد تغسلان وقال لو قلنا في الحيض والنفاس لم يغسلا لان الطهر من الحيض شرط في الغسل الثاني
هل يشترط في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه قال الشيخان في ة وط وعندهم والاقوى
اشتراط الجهاد السائغ حضرا بوجوب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا لقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم وما روي عن الائمة عليهم السلام
طرق منها ابان تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقتل في سبيل الله يدفن كما هو في ثيابه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق
ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وعن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين فاشتراط
ما ذكره الشيخان زيادة لم يعلم من النص الثالث كل مقتول في غير المعترك يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان قتل
ظلما او قتل دون ماله وتسميته النبي هذا شهيدا مبالغة في صلاح عاقبته لان العمومات الدالة على وجوب الغسل ولما
لقول ابي عبد الله اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يترك غسل احد من اموات المسلمين
الا الشهداء فيتبع ولان عليا وعمر قتلا وصلى عليهما المسلمون بعد الغسل والتكفين وكذا من مات بالبطن والطاعون او
الغرق او الهدم او النفاس وعلى هذا مذهب اهل العلم عدا الحسن البصري فانه قال النفساء شهيدة لنا التمسك بالاصل
في وجوب الغسل ولان سقوط الغسل بالشهادة فلا يثبت الحكم مع عدمها الرابع حكم الصغير في ذلك حكم الكبير والمرأة
كالرجل والعبد كالحر وقال ابو حنيفة ليس الصغير كالكبير بل يغسل ويكفن لنا ان اسم الشهيد يقع عليه لانه مسلم قتل
في المعترك وانه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن نعمان وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي عليهم الخامس من قتل
بالحديد والخشب والصدم واللطم بالايدي والرجل سواء في سقوط الغسل والاقتصار على دفنهم بثيابهم عملا باطلاق اللفظ
السادس لو وجد غريقا في حال القتال او محترقا او ميتا لا اثر فيه قال الشيخ في ط وف حكمه حكم الشهيد لان القتل لا يستلزم
ظهور الاثر وقال ابن الجنيد منا يغسل وما ذكره الشيخ في ة اجود السابع لو غاد سلاحه عليه في حال الحرب فقتله فالاقرب
انه شهيد لانه قتل بين الصفين في سبيل الله ويؤيد ذلك من طريقهم رواية ابي داود وقد سلفت وكذا من اصابه سلاح
المسلمين او وطئه خيل المسلمين فانه شهيد **مسئلة** ويدفن مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها
وهو اجماع المسلمين ولقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم وفي دفن السراويل معه قولان عندنا الاوجه وجوبه في فنه لانه من الثياب
ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة قاله المفيد وقال الشيخ في ط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال في الخلاف ينزع عنه
الجلود لنا ان دفن ما عدا الثياب تضييع لمبدء والشرع وما رووه من ان النبي امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد لا يتناول
الجلد بسمى ثوبا الا ان يقول المعهود في العرف هي المنسوجة فيصرف الاطلاق اليها **فرع** الخف لا يدفن معه ولا الفرو وان اصابها
الدم وفي رواية اذا اصاب الفرو والخف الدم دفن معه والرواية ضعيفة رواها خال الزبيدية عن زيد بن علي عليه السلام
عن علي عليه السلام **مسئلة** لو نقل من المعترك رمقا وهو الجريح الذي به رمق او انفصل الحرب به رمق فعل به ما يفعل
بالميت حتى انفصل الرمق بقية الحياة ومعنى حتى انفصل اي من غير ضرب لا قتل يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان لم
ياكل ولم يشرب ولم يتكلم وهو اختيار الشيخ في ط وف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يتكلم ولم ياكل ولم

فروع احكام الشهيد

في من قتل بين يدي امام

بشرب فهو شهيد لنا الاصل وجوب الغسل والتكفين فيترك العمل به في موضع الاجماع ولانه لا معنى لاعتبار الكلام
فقد يتكلم وان لم يكن حيوته مستقرة وكذا الاكل والشرب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
في الحديث الذي سلف ومثله روى ابو مريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى
عليه وان لم يكن به رمق دفن في ثيابه **مسئلة** يجب دفن الشهيد في ثيابه ولا يجوز نزعها عنه وقال احمد ليس
ذلك حتما ويجوز نزعها وتكفينه في غيرها لما روي ان صفية ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه واله ثوبين ليكفن فيهما
حمزة فكفنه في احدهما وكفن اخر في الاخر وجوابه ان البحث ليس في ان يزاد على ثيابه بل في جواز نزعها وليس في الخبر تصريح بذلك
وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال دفن رسول الله صلى الله عليه واله حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده برد كفنه
عن رجليه فقد عابا له ذخر وطرحه عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة وقد روى ان حمزة جرده المشركون فكفن لذلك يدل
عليه ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة لانه كان جرد ولان ما ذكره حكاية
فعل وهو معارض بقوله ع ادفنوهم بثيابهم والقول ارجح في الدلالة من الفعل **مسئلة** من قتله البغاة من اهل
العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وللشافعي قولان لنا ان عليا عليه السلم لم يغسل اصحابه وقال عمار ادفنوني بثيابي
فاني مخاصم وروى عن احمد بن حنبل انه قال اوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا
دما ومن قتله اهل العدل من البغاة قال الشيخ في ط وف لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سوى مات في المعركة او
نقل اليه رمق قال لانه عندنا كافر وقال ابو حنيفة كذلك لانه باين المسلمين دارا وحربا فاشبه الكافر وقال الشيخ في النهاية
من الخلاف يغسل ويصلى عليه **مسئلة** قطاع الطريق يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لان الفسق لا يمنع
هذه الاحكام **مسئلة** اذا اختلط قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلى عليهم جميعا بنية الصلوة على المسلمين
خاصة وفي المواراة وجهان احدهما يواري من كان كبيرا اي صغير الذكر روى ذلك الشيخ في ط وف عن علي عليه السلم وروى
حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله يوم بدر لا يواروا الا كبيرا يعني صغير الذكر وقال لا يكون
الا كرام الناس وتوقف بعض الاصحاب استضعافا للرواية وقال بعض المتاخرين متى يفزع عليهم لان القرعة في كل مشكل
وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات ولو اطرد العمل لبطلت البحوث الفقهية واحتج الى القرعة في كل خلاف
ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا **فرع** اذا وجد ميت فلم يعلم لمسلم هو ام كافر فان كان في دار
الاسلام غسل وكفن وصلى عليه وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه من اهلها ولو كان فيه علامات
المسلم لانه لا علامة الا ويشارك فيها بعض اهل الكفر **مسئلة** واذا مات وفي بطن ولد الحامل قطع واخرج وبه قال
الشيخان في ه وط وعمر وقال الخلاف وما اعرف به للفقهاء نصا واستدل باجماع الفرقة روى وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال امير المؤمنين عليه السلم في المرأة تموت في بطنها الولد يخاف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم
يبق له الشاة ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات
والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم
دفعا عن نفس الحي ولو مات الام وبقي موجبا على اليقين شق جوفها من الجانب الايسر واخرج الولد ذكر ذلك الشيخان في ط وه وعلي
وابناهما وابن بابويه وقال في الخلاف يشق جوفها ولم يقيده بالايسر وهو الذي دلت عليه الروايات وقال احمد بن حنبل
لا يشق جوفها مسلمة كانت او ذمية بل تشطر المقابل عليها القوابل فيخرجنه ولو لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها وتركت حتى
يتيقن موتها ثم يدفن لانه مثله ولان حرمة الميت كحرمة الحي وهذا الولد لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة متيقنة لامر موهوم لنا انه
توصل الى بقاء الحي بجرح في ميت فيكون اولى ولانه لو جرح بعضه وشب بحيث يحتاج الى السعي وجب الاقتناع عليه
الحال واحدة وبتوبة ذلك من طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن موسى ع في المرأة تموت وولدها في بطنها يضرب فقال
يشق عن الولد ومثله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم وانما قلنا وفي رواية وقاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير
عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلاء **مسئلة** اذا وجد بعض الميت

في حرمة شق ثياب الشهيد

في جواز بقطع ولد الحامل اذا مات في بطنها

فيخاف

البلاء

في وجوب الصلوة على عضو فيه الصدر

وفيه صدره وكما لو وجد كله وهو مذهب المفيد في عدة وقال الشيخ في ط وهو ان كان موضع الصدر صلى عليه وقال في الخلاف ان
كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه وقال مالك وابو حنيفة ان وجد الاكثر صلى عليه والا فلا ولو قطع نصفين عرضا صلى
على ما فيه الراس ولو قطع طولا لم يصل عليه وقال الشافعي ان وجد منه عضو صلى عليه ولو كان العضو من حي او ممن لا
يعلم موته لم يصل عليه لانه بعض من جملة لا يصلى عليها فلا يصلى عليه واذا كان من ميت صلى عليه لان يد عبد الرحمن
غياث بن اسيد القاها طائر بمكة عقيب وقعة الجمل فعرف بخاتمه فصلى عليها اهل مكة بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد
ضمنا اجماعا والذي يظهر لي انه لا يجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب والصدر لنا ان اعظام الميت لنا ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم في رجل ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم فلا يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان
الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب قال ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى البزنطي
في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب
لان الصلوة تثبت حرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وروى
الفضل عثمان الاعور عن الصادق عليه السلم عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة
والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وبعض المتاخرين غاب على الشيخ ره
حكاية الفائق عبد الرحمن بن غياث بمكة وقال قد ذكر البلاذري انها دفنت باليمامة وهو الصحيح فان البلاذري ابصر بهذا
الشان وهو اقدام على شيخنا ابي جعفر ره وجزاء من غير تحقيق فانا لا نسلم ان البلاذري ابصر منه بل لا يصل الى غايته وشيخنا
ذكر انها القيت بمكة واحتج لمذهبه بالصلوة عليها بمحضر من الصحابة ولا يقول حال البلاذري ابصر من الشافعي في النقل
وشيخنا اورد منقول الشافعي فلا ماخذ عليه نعم يمكن ان يقال للشافعي كما روى انها القيت بمكة فقد روى انها القيت باليمامة
ولا حجة في نقل اهل اليمامة ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا بمكة لم يكن الصلوة عليها حجة لانه لم يبق بها
بعد خروج الجيش مع علي عليه السلم من يعتد بفعله على انه يحتمل ان يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلوة على الغائب وسيبين
ضعفه وروى في اخبارنا مثل قول الشافعي رواه البزنطي عن ابي عبد الله عن ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلم انه يصلي
على كل عضو رجل كان او يدا او الراس جزءا فما زاد فاذا نقص عن الراس ويدا ورجل لم يصل عليه وروى احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك
العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه والروايتان مقطوعتا السند واكثر الاصحاب
يطرحهما فيسقط اعتبارهما ولان الصلوة على الميت يجب بسبب الدلالة فيمتنع مع عدمها **فروع** قال الشيخ في ط لو وجد منه
قطعة فيها عظم فان كان في المعركة قبل انقضاء الحرب لم يغسل وكفنت ودفنت من غير صلوة وقال الشيخان لو كانت في غير
المعترك غسلت وحنطت وكفنت ودفنت من غير صلوة **الثاني** لو كانت القطعة بحالا عظم فيها دفنت بحالها من غير غسل
ولا صلوة وقال سلار لفت في خرقة ودفنت لنا التمسك بالاصل **الثالث** لو ابينت القطعة من حي دفنت من غير
غسل ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها لانها من جملة لا يغسل ولا يصلى عليها **مسئلة** ولا يغسل السقط
الا اذا استكمل شهوره اربعة وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة ومالك يدرج في خرقة ويدفن الا ان يستهل وللشافعي
كالقولين لنا انه مات بعد ان كان حيا فيجب غسله لما رووه ان آدم عليه السلم غسل ابنه هابيل وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ومن
طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى ولا مطعن على الروايتين
بانقطاع سند الاولى وضعف الثانية لان سماعة من سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما اما الصلوة عليه
فلا وهو اتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال احمد يصلى عليه وللشافعي مثل المذهبين لنا ما رواه الترمذي عن النبي
قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل احتج احمد بما رواه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال السقط
يصلى عليه والجواب الطعن في السند فان المغيرة ضعيف عندنا لما اشتهر بخلافه عن علي عليه السلم وقول عمر بن ولاه

وقوع

في وجوب تغسيل السقط

الكوفة ان القوي الفاجر مع انه قد روي عنه هذا بلفظ اخر قال والطفل يصلى عليه ويقدر ان يكون سقط كان
يكون سقط بحمل من ولد مستهلا ومن سقط ميتا فتكون الترجيح لخبرنا لانه مقيد بالاستهلال ولان الصلوة تكليف
مستفاد من الشرع فتقف على موضع الدلالة ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه
بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان في ه وط وعنه وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه ولان المعنى
الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود هنا ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن الفضل قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلم اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه **مسئلة** ولا يغسل الرجل المرأة
وكذا المرأة هذا اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار الا مع الضرورة فان المرأة تغسل زوجها والرجل زوجته من وراء الثياب
وكذا المحارم والحق ان ههنا مسائل **الاولى** يجوز للمرأة ان تغسل زوجها مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وهو اختيار
علم الهدى في شرح الرسالة ومذهب الشيخ في الخلاف وقال في النهاية تغسله او غيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء
الثياب ولا يجردنه واطبق الجمهور على الجواز كما قلناه لنا ما رووه عن عائشة انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا لما
غسل رسول الله صلى الله عليه وآله الا نساؤه وروي ان ابا بكر اوصى ان يغسله اسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها ان
تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا اتبعه اليوم حنثا ودعت بماء فشربت واوصى جابر بن زيد ان تغسله امرأته
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلح ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها
ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل لها مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية
ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه اما اخبارنا المانعة فمحمولة على الكراهية وكذا ما روي من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب
فروع الاول حكم ام الولد حكم الزوجة وقال ابو حنيفة لا يجوز لانها اعتقت بموته لنا ان بعض ملك الملك باقية وهو
وجوب الكفن والمؤنة والعدة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلم اوصى ان يغسله
ام ولد له اذا مات فغسلته ولا يمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع في زمان الحيوة قد يستصحب بعد الوفاة كما قال في
الزوجة يغسل الزوج وان انقطعت العصمة **الثاني** اذا لم يكن المملوكة ام ولد فالاقرب انها لا تغسله لان ملكه انتقل عنه
الى غيره فحرم عليها النظر اليه **الثالث** لو كانت الزوجة كافرة ففي التولي وجهان احدهما الجواز لرواية عمار المتضمنة
جواز ان يتولاها الكافرة عند عدم الثاني والثاني المنع ولان الغسل عبادة يفتقر الى نية القربة وهي متعذرة في
حقها **المسئلة الثانية** في تغسيل الرجل زوجته قولان احدهما الجواز وهو اختيار علم الهدى في شرح
الرسالة والشيخ رحمه الله في الخلاف وقال في النهاية والاستبصار لا يجوز الا مع عدم النساء من وراء الثياب وقال
ابو حنيفة لا يجوز لان الموت فرقة ينقطع معها عصمة النكاح ويحل معها نكاح اختها واربع غيرها فيحرم اللمس والنظر لنا ما روي
ان عليا عليه السلم غسل فاطمة عليها الصلوة والسلم وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة لو متّ قبلي لغسلتك وكفنتك
لا يقال لعل معناه امرت بغسلك وتكفينك لانا نقول الظاهر في اضافة الفعل الى الانسان ارادة المباشرة لا الاستنابة ومن طريق
الاصحاب ما رواه صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امرأته تغسلها قال نعم واخته ونحو
هذا ولبقي على عورتها خرقة واستدل لابي حنيفة بما لا ينهض لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت يستلزم تحريم النظر واللمس
فان المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز ان تنكح عند ضرورة ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله ولا تجتمع في العدة
لانه لو طلقها بائنا ثم مات فهي في عدة ولا يجوز لها تغسيله **فرع** لو طلقها ثم مات فان كانت رجعية ظلها تغسيله وان كانت
بائنا لم يجز لان لمسها ونظرها محرم في حال الحيوة فيستصحب التحريم **الثالث** يجوز للمحارم ان يغسلن محارمهن اذا لم
يوجد رجال وكذا الرجال ونعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن وتستوي ذات النسب والرضاع ويكون ذلك
من وراء الثياب هو اختيار الشيخ في كتبه وقال مالك ومحمد يجوز عند الضرورة ومنع الجمهور لنا ان المرأة عورة فيحرم النظر
اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين الطهر والستر ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل يغسله النساء قال يغسله امرأته او

في اختيار المماثلة في الغاسل

في جواز تغسيل الرجل زوجته

في تغسيل المحارم للمحارم

ذان محرم ويصب عليه النساء صبا من فوق الثياب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل مع النساء
غسلنه امرأته فان لم تكن امرأته غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة **الرابعة** لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرأة
اجنبيا وهو اجماع اهل العلم ويجوز ان يغسل المرأة ابن ثلث سنين مجردا اختيارا واضطرارا وقولنا في الاصل مع التعمد
بدل الاولى التعرية ووجهه ان المرأة معفاة الصغيرة الاطلاع على عورته في حال تربيته فيعلم من ذلك الاباحة وقال المفيد
في عنوسلاره منا يجوز ان يغسل ابن خمس مجردا وان كان ابن اكثر من خمس صبين عليه الماء صبا وقال احمد يغسل ابن سبع وقال
ابو حنيفة يغسل من لم يجامع مثله يشتهى وكذا الصبية لنا ما رواه ابو الثمر مولى ابي الحارث النظري عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت حدثني عن الصبي الذي يغسله النساء الى ثلث سنين ولان ما ذكرناه اقتصارا على موضع الوفاق فيكون اولى في
الخامسة قال الشيخ ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وبه قال المفيد في عنوان كانت الاكثر غسلوها في بيتها
وصبوا عليها الماء صبا وقال ابو جعفر بن بابويه ان كانت بنت خمس لا تغسل وتدفن بثيابها وان كان سنها اقل من خمس
غسلت ودفنت وعندي في ذلك توقف واستدل في التهذيب بما رواه احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية
تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس او ست دفنت ولم يغسل قال يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والرواية
مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا نعلم القائل فالاولى المنع والفرق بين الصبي والصبية ان الشرع اذن في اطلاع
النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر **السادسة** اذا مات امرأة
بين رجال اجانب ولا نساء قال ابو حنيفة يؤمم الرجال لان الغسل يتعذر رضا كعدم الماء ولا صواب فيه روايات احدها
يصبون عليها الماء صبا من وراء الثياب روى ذلك ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام وعمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
واستحبه الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار جمعا بين الاخبار والثانية يغسلون ما يجب عليه التيمم الوجه والكفان
وفي رواية يغسلون مواضع الوضوء والروايات ضعيفة اما الاولى فلان ابا سعيد عمرو ضعيفان واما الثانية فرواية
ابن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا يعمل على روايته مع وجود معارض سليم وفي رواية يدفنونها من غير غسل وهي
المشهورة وعليها العمل لنا ان نظر الاجنبي محرم والغاسل لا ينفك عن الاطلاع على ما يحرم وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال في تلك المنزلة تدفن
ولا تغسل ومثله روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وقد دلت هذه الروايات على ان الحكم في الرجل يموت بين النساء
الاجانب والرجل كالمرأة فلا يحتاج الى افراد البحث فيه بمسئلة منفردة واحتجاج ابي حنيفة ضعيف لان نظر الاجنبي محرم و
المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره **السابعة** اذا مات الرجل
بين نساء اجانب ورجال كفار لا مسلم فيهم او المرأة بين رجال اجانب ونساء كافرات لا مسلمة فيهن قال الشيخان في ط و ه و
عنه تامر المسلمة او المسلم الرجال الكفار او النساء الكافرات بالاغتسال ثم يغسل المسلم او المسلمة واحتج الشيخ في النهاية لذلك
بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان مات مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته
ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها
امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم يغسلها وفي رواية
سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
نفر فقالوا ان امرأة توفت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اولا وجدتم امرأة
من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال يممموها ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه علق جواز غسل امرأة من اهل الكتاب طاهرة
جائزا وعندي في هذا توقف والاقرب فيهما من غير غسل الميت لان عسر يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة ولما الحديثان الاولان
رواه الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن صدقة عن عمار بن موسى والسند كله ضعيف و
هو مناف للاصل والحديث الثاني رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب **فرع** هل يجوز ان يتولى الطفل المميز غسل
الميت فيه تردد والجواز اشبه لانه تصح منه نية القربة كما في الطهارة والصلاة المندوبة **مسئلة** اذا مات المحرم

في تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين

في تيمم الرجل اذا مات بين النساء ولا محارم

قال قال ي

في حكم ميت الرجال بين النساء الاجانب

في تغسيل الميت المحرم

كالحل لكن لا يقرب الكافور هذا مذهب الشيخين رحمهما الله وقد روينا عنهما وقال علم الهدى في شرح الرسالة لا شبهة انه لا يغطى رأسه ولا يقرب الكافور وكذا قال ابن ابي عقيل قال الشافعي في احد قوليه انه محرم فيجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الحنوط وغيره وقال ابو حنيفة ومالك يفعل به ما يفعل بالحلال لان احرامه بطل بالموت كالصلوة والصوم ولقوله عليه السلام حنطوا موتاكم ولا تشبهوا موتانا باليهود واحتج المرتضى بما روي عن ابن عباس ان محرما وقصت ناقته فكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والوجه ما ذكره الشيخان لان مقتضى الدليل التسوية بين الموتى في التغسيل والتكفين عملا بالالفاظ المطلقة من احاديث النبي صلى الله عليه وآله ولان الميت يخرج بالموت عن التكليف فيخرج به عن الاحرام ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام يأتي يوم القيمة ملبيا لان ذلك يدل على حال الاخرة ولا يدل على حال الدنيا ولو قيل المغمى عليه لانه قطع احرامه كذا المجنون وان خرج عن التكليف فعنا التسوية لان المجنون والمغمى عليه يطاف بهما وهو دليل بقاء حكم الاحرام وليس كذلك الميت وينادل على الشافعي بما روي عن عطاء انه قال في المحرم انه اذا مات فليخمر رأسه فانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله قال احرامه وجه حكم ولا تشبهوا باليهود وفي رواية ابن عباس يجب ان يكون قبل ايجاب تخمير الرأس فضلا كان في صدر الاسلام ذلك مشروعا في الموتى تبعا لشرع ما تقدم ثم نسخ بقوله خمروا موتاكم انما ذكرنا الطيب لوجهين احدهما رواية ابن عباس المذكورة فانها تضمنت المنع من الطيب وتخمير الرأس فاذا بطل العمل بتخمير لما ذكرناه من الاحتمال بقي الحكم الاخر سليما عن المعارض والثاني رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما صنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخرج عبد الرحمن بن الحسن مع الحسين عليه السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس فمات عبد الرحمن بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه ولم يخمروا رأسه ودفنوه **مسألة** لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلاثة هذا اذا كان اجنبيا واجازه الشافعي ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذي قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه

في حكم تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه

وقال علم الهدى في شرح الرسالة فان لم يكن من يواريه جاز مواراته ثلاثا يضع ويبقال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يغسله ويضعه ويدفنه ولم يفصلا لنا ان الكافر نجس فلا يطهره الغسل واما المنع من الصلوة والدفن فلقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم لا يقال المراد الموالاة في الدين لانا نقول يحمل على الجميع عملا بالاطلاق ولان التكفين نوع من الاكرام وليس الكافر موضعا له ولان الغسل والتكفين مستفادان من الشرع فيقفان على الدلالة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه وأورد علم الهدى في شرح الرسالة عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك ويكفنه ويصلي عليه ويلحده واحتج المخالف بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وبما روي ان عليا عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله ان عمك الضال قد مات قال اذهب فواره وبانه يجوز ان يغسل جسده في حيوته فكذا بعد وفاته والجواب ان الصحبة في الدنيا بالمعروف تتناول ما عدا الموت لان الميت خارج عن الدنيا ثم لا نسلم ان الغسل والكفن من المعروف فانه امر مستفاد من الشرع وتكليف يتناول الحي فيقف على الدلالة اما الجواب عن الخبر فبالطعن فيه لان مذهب الاصحاب ان ابا طالب مؤمن وليس بضال ولان في جملة الخبر ان عليا عليه السلام قال اذا واريه وهو كافر فقال عليه السلام من يواريه اذا وهو دليل على انه لم يكن له مواري ومتى كان كذلك جاز مواراته ثلاثا يبقى ضائعا واما استدلالهم بجواز غسل جسده وتنظيفه وتحنيطه على تغسيله وتكفينه فضعيف لان التغسيل عبادة يراد بها التطهير فلا يجري مجرى غسل النجس من الوسخ واماطة الدرن لانه ممكن في الحي وان كان كافرا وليس التطهير ممكنا في طرف الميت الكافر **فرع** قال المفيد رحمه الله في عنه لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج الشيخ ابو جعفر رحمه الله في التهذيب لذلك بانه كافر واذا كان غسل الكافر غير جائز فغسل المخالف في الولاية غير جائز وقال في المبسوط والنهاية ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر عند عنادهم ولا يدرك معه الجريدة **فرع** فان في الخلاف ولد الزنا يغسل ويصلي عليه وقال قتادة لا يصلي عليه لنا قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ويلزم من قال

في ان اهل الايمان يغسلون المخالف

في وجوب تطهير الكفن اذا انتجس او قرضه

من اصحابنا بكفره المنع من تقبيله والصلوة عليه **مسئلة** اذا القي الكفن بنجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت
بعد جعله منه هذا ذكر علي بن بابويه في الرسالة واطلق الشيخ قرضه لنا ان قرضه اتلاف للمال وهو منهي عنه فيقتصر على قرضه
في موضع الوفاق ويمكن ان يحتج لما ذكره في النهاية برواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من
منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة والكفن قرض بالمقراض ومثله روى ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن زيادات **مسئلة**
عيادة المريض مستحبة روى البخاري عن البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض وروى
الترمذي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وعن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام
قال من حق المسلم على المسلم ان يبر قسمه ويجيب دعوته ويعود مريضه ويشهد جنازته وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله قال حق
المسلم على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويتبعه اذا مات **مسئلة** النظر في امر
الميت الى اولى الناس بميراثه من الرجال ثم النساء ويستحب ان يلي تمريض المريض اولى اهله به واعلمهم بتدبيره اما الاول فلقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولما روى عنبسة بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى
الناس به واما الثاني فلانه اقرب الى احياء الصالح **مسئلة** يستحب اذا فرغ الغاسل ان ينشف الميت بثوب ثلاثا
بل اكثر وروى عن ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه وآله قال فجففوه بثوب وعن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فضربت آثار السجود ومفاصله **مسئلة** اذا قصر الكفن عن الميت غطي رأسه
وجعل على رجليه حشيش او ورق ليستر كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة ولو كثر الموتى وقلت الاكفان قيل يجعل الزوجين
والثلاثة في الثوب الواحد يحدث دفن ولا ما يبرد **مسئلة** اذا احتاج اهل الميت ان يبرد بعد تكفينه جاز لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ولما روي عن جابر قال لما قتل ابي جعلت اكشف عن وجهه وابكي
ورسول الله لا ينهاني وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام انه كشف عن وجه اسمعيل بعد ان كفن فقبل جبهته **مسئلة**
روى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل في معصيته يغسل منه الدم ثم يصب عليه الماء ولا يدلك
ويبدأ بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب كذا موضع الرأس والرقبة ويجعل له من
القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط وان استطعت ان تعصبه فافعل واذا ابان الرأس يغسل الرأس اذا غسل اليدين ثم الجسد
بوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن كذلك واذا سرت الى القبر فادخله الليل وجهه القبلة **مسئلة**
ليس من السنة ظفر شعر الميت وبه قال ابو حنيفة وقال يرسل بين يديها من الجانبين وقال الشافعي لو كان معقوصا نقض و
ظفر ثلاثة قرون لما روت ام عطية قالت ظفرنا شعرها ثلاثة قرون وفي البخاري جعلن راس بنت النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة قرون
بعد نقضه وغسله لنا ان ظفره يؤدي الى تقطيعه وهو مكروه ولان وظائف الميت منافاة عن الشرع ولم يثبت عنه دلالة
على ذلك وليس فعل ام عطية حجة ولو احتجوا بحديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال واظفروا شعرها ثلاثة قرون
ولا نشبهها بالرجال منعناه فانه حديث لم يثبت **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف يكره الاسراع بالجنازة ومراده
رحمه الله كراهية ما زاد عن المعتاد وقال الشافعي يستحب ان يكون فوق العادة ودون الخبب لنا ما رووه عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بجنازة وهو يهرول هرولة فقال عليه السلام بالقصد في جنائزكم وقال ابن عباس في جنازة
ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها امكم **مسئلة** اتباع الجنائز سنة مؤكدة لما رواه البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه
وآله باتباع الجنائز ومن طريق الاصحاب ما رواه الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط
قيراط باتباعها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يوضع من دفنها وقيراط للتعزية وفي رواية عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ويرفع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان
له قيراطان والقيراط مثل جبل احد **مسئلة** يكره اتباع الميت بمجمر لما روي عن ابي موسى قال حين حضر الموت

في كراهية اتباع الجنازة

لا تتبعوني بمجمرة قالوا سمعت منه شيئاً قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله من طريق الأصحاب ما رواه الشكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع الجنازة بمجمرة وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال و
أكره أن تتبع بمجمرة **مسألة** يكره أن تتبع النساء الجنائز لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله خرج فإذا نسوة جلوس
فقال ما يجلسكن قلن ننظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين قلن لا قال فارجعن مأزورات
غير مأجورات ولأن بروزهن مناف للخفاء المراد في الشرع **مسألة** قال الشيخ في الخلاف يجوز أن يجلس الإنسان
قبل أن يوضع من دفن الميت وكذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد لما روى أبو سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال شيخنا رحمه الله دليلنا أنه لا مانع من ذلك والأصل الإباحة
وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود
وقال إنا نفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم والوجه عندي الكراهية وبه قال ابن أبي عقيل لما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى توضع في لحدها فإذا وضع في لحدها فلا بأس بالجلوس وإسناد الأول الشيخ
ضعيف لوجود الدلالة وأما الحديث الذي ذكره فهو حكاية فعل فلا يعارض القول ولعل ذلك وقع من النبي صلى الله
عليه وآله مرة إذ لا عموم للفعل **مسألة** إذا أنزل الميت القبر هل يستحب أن يجعل القبر بثوب حال الدفن قال الشيخ
في الخلاف نعم وقال أبو حنيفة إن كانت امرأة عظمى لا يغطى قبر الرجل وكذا قال المفيد في أحكام النساء وقال بعض المتأخرين
ما وقفت لأحد من أصحابنا في هذه على مسطور فأحكيه والأصل براءة الذمة من واجب وندب وهذا مذهب الشافعي فلا
حاجة إلى موافقته وهذا القول من هذا المتأخر دال على قلة تأمل وإقدام على الشيخ ونسبته إلى متابعة الشافعي من غير
دلالة وليس الأمر كما ذكره بل هذا منقول عن أهل البيت عليهم السلام ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه والشيخ رحمه الله
في التهذيب الأحكام وقال سعيد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
حذا القبر إلى الزقوق وقال بعضهم إلى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يميل الثوب على رأس من في القبر فهذا اللفظ يدل على
وفي رواية جعفر بن كلاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله
شاهد فلم ينكر ذلك وأما التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فقد ذكره ابن الجنيد وروى في روايته ذكره الشيخ
رحمه الله في التهذيب عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وروى عن
علي عليه السلام أنه مر بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء والذي أراه التفصيل
كما ذكره ابن الجنيد في المختصر والمفيد في أحكام النساء **مسألة** لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه أو غيره لما
روي أن النبي عليه الصلوة والسلام حمل حجراً فجعله عند رأس قبر عثمان بن مظعون وقال أعلم به قبر أخي ومن طريق الأصحاب
ما رواه يونس بن يعقوب قال لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى الينبع مات بنت له بعيد فدفنها وأمر
بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر **مسألة** الدفن في مقبرة المسلمين أفضل
من الدفن في البيت ذكره الشيخ في ط لأن النبي صلى الله عليه وآله اختار ذلك للصحابة ولأنه أقل ضرراً على الورثة وأشبه
بمساكن الآخرة ولأنه فعل الصحابة والتابعين ولا يعترض ذلك بالنبي فإن الصحابة اختاروا دفنه في موضعه أما أولاً
أنه قبض في أشرف البقاع فيدفن فيها أولاً لما كان نبي الأنبياء يدفنون حيث يموتون أو تميزاً له عن غيره ويستحب أن يدفن
الميت في أشرف البقاع بمكة في مقبرتها وكذا بالمدينة ذكره الشيخ رحمه الله في ط وقال يستحب أن يكون للإنسان مقبرة يملك
يدفن فيها أهله وأقاربه ومن سبق إلى مقبرة **مسألة** مستبلة فهو أحق بها لأنه يملكها بالجنازة ولو تجاذبوا دفنه
وتشاحوا أقرع بينهما إذ لا رجحان ولو كان فيها كفاية لهما فالوجه الشركة ولو اختلف الأولياء بين دفنه في المستبلة وفي ملكه
دفن في المستبلة لأنه أقل ضرراً على الوارث ولو تشاحوا في الكفن اقتصر على عادة مثله لأنه لا تقدير للشرع فيرجع إلى العادة
مع الاقتصاد على الواجب قال الخرقي من أصحاب أحمد جعل بثلاثين درهماً طلوسر بخمسين ولا وجه له ولو تشاحوا في الكفنين
قدم أحدهما أكفنه من ماله وقال الآخر من ماله فالأقرب تكفينه من ماله دفعاً للمنة الولي عن الآخر **مسألة**

من أشعار

في جواز جلوس الشيع قبل دفن الميت

في استحباب الدفن في المقابر

من استعار من انسان ارضا فدفن فيها المستعير لم يكن للمعير الرجوع لان نبش الميت محرم ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى
الميت ثم يعود الى مالكها وقال في المبسوط اذا دفن الميت ثم تبعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها والافضل ان
يتركه والاقرب عندي انه ليس له ذلك لان ازالة الميت ونبشه محرم **مسئلة** اذا دفن قتيل ثم وجد جزء منه لم
ينبش ودفن الى جانبه او نبش من القبر ودفن جزء لان نبشه مثلة وهتك محرمة وطين في قبره اجزاء ذلك **مسئلة**
اذا مات الرجل في بئر فان امكن اخراجه وجب ليمكن المكلف من تغسيله وتكفينه فان تعذر ذلك الا بالتمثيل به لم يجز فان اضطر
اهل البئر بان خافوا التلف جاز اخراجه ولو بالكلاليب وان تقطع اذا لم يمكن الا بذلك فان لم يكن كذلك لم يجز اخراجه اذا لم
يمكن الا بالتمثيل به او الخوف على من يدفنه من وجه البئر روى علي بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه
رجل فمات فيه ولم يمكن اخراجه استوثق في تلك البئر قال لا توثقا منه تعطل ويجعل قبرا فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهي حية **مسئلة** اذا مات اغلف لم يختن
غسل وكفن ودفن بحاله لان الختان ابانة جزء من اعضاء الميت وهو غير جائز وعليه فتوى العلماء ولان الختان تكليف في
حال الحيوة فلا يلزم عند الوفاة ولو جبر عظم بطاهر لم ينزع ولو كان نجسا كعظم الكلب والخنزير نزع ان لم يكن مضرا وكان جبائر
ويترك لو كان مضرا ومع الموت **مسئلة** قال في الخلاف اذا ابلع الحي جوهرا او مالا وهات ليس لنا فيه نص و
الاولى انه لا يشق جوفه سواء كان له او لغيره وفصل الشافعي اخرج الشيخ بقوله عليه السلام حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولو
كان حيا لم يشق جوفه فكذا الميت **فرع** ويؤخذ ذلك المال من تركته لانه حال بين صاحبه وبينه ولو لم يأخذ صاحب المال
عوضه او لم يكن للميت مال وتطاول الزمان حتى بلي جسده جاز نبشه واخراج ذلك المال لان مع فناء الميت لم يبق مثلة لا
هتك فلا يجوز تضييع المال ولو كان في اذن الميت حلقا او في يده خاتم اخذ فان تصعب توصل الى اخراجه بيده او كسر
لان في تركه تضييعا للمال وهو منهي عنه **مسئلة** اذا اخذ السيل الميت واكله سبع كان الكفن ملكا للورثة
لانه مال متروك فيرثه الوارث ولو كان مما تطوع به متطوع غادا اليه ان شاء وان تركه على الورثة كان عطية منافية لان
تطوعه مشروط ببقائه كفنا وقد زال الشرط **مسئلة** يجوز الدفن ليلا وهو مذهب العلماء عدا الحسن لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله زجر ان يقبر الرجل ليلا لنا الاجماع فان خلاف الحسن منقرض ولان عليا عليه السلام دفن ليلا
وكذا فاطمة وكذا روي ان ابا بكر دفن ليلا وعثمان وعائشة واما حديث الحسن فمحمول على الكراهية لان النهار اجمع للمصلين وامكن
في اتباع الجنازة واسبل الدخنة والحاده **مسئلة** اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة
فلو كانوا رجلا وصبيا قدم الرجل الى القبلة والصبي بعده لان جهة القبلة افضل فيختص بها الفاضل ويستحب ان يجعل بين
كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد ولو خلطهم اخدود وجعل راس كل واحد عند رجلي الاخر جاز لان مع ذلك يحصل القدر
الواجب وهو الدفن وان كان اللحد افضل على ما مر **مسئلة** لا يستحب خلع النعال لمن دخل المقبرة وقال
جماعة من الجمهور باستحبابه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى رجلا يمشي في القبور وعليه نعلان فقال
يا صاحب السبتيتين القي سبتيك فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وآله خلعهما ورمى بهما لنا ان كراهية ذلك منفية
بالاصل لعدم الدلالة وما ذكروه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون النهي لا لاجل اللبس لانه حكاية حال لا عموم لها ويمكن ان يكون
لما في السبتيتين من الخيلاء ولانهما من لباس اهل النعم كما قال عليه السلام فخالفوا السبت ليس لهم وام فيكون الكراهية مختصة
بهذا النوع لهذا المعنى دون غيره **مسئلة** زيارة القبور الائمة والمؤمنين مستحبة مؤكدة للرجال ويكره للنساء
فلا يحرم وهو مذهب اهل العلم لنا قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الموت وروى محمد
ابن احمد بن يحيى عن علي بن بلال قال قال صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه
المؤمن من اتى ناحيته يضع يده وفوه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن الفزع الاكبر وعن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه
قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فقلت جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم

قرره

في وجوب اخراج الميت من البئر مع الامكان

نحو استحباب زيارة قبور الائمة والمؤمنين

فرداً انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وعن جراح المدائني سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور
قال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون واما جواز الزيارة للنساء فلما رواه يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة
سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له وروى ابن محبوب عن ابي ولد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعائشة اين اقبلت قالت من قبر
اخي عبد الرحمن قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن زيارة القبور قالت نعم نهى ثم امر بزيارتها وان النساء داخلات
في الرخصة واما الكراهية فلان النساء الصبيان اولى بها **مسئلة** كل ما يفعله الحي من القرب يجوز ان يجعل ثوابها
للميت لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم
عنه بلغه ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام يصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في
ضيق فيوسع عليه ويقال له خففت بصلوتك عنك وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف
اجره ونفع الله به الميت ذكر ابن بابويه احتج المانع بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه السلام اذا مات ابن
آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده او ولد صالح يدعو له والجواب عن الاية ان سعيه محتمل الاسعاء
بصيره لحال ينفعه ما يهدى له من افعال البر وكأنه صار عمله البر وكأنه فعله واما الخبر فدال على انقطاع عمله ولا يدل على انقطاع
ما يتجدد من عمل غيره ويهدى اليه **مسئلة** والتعزية مستحبة واقلها ان يراه صاحب التعزية ويأمر بالصبر
قال اهل العلم مطلقا الثوري فانه كرهها بعد الدفن قال لان الدفن خاتمة امره روى عمر بن حفص عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وهو على عموده ومن
طريق الاصحاب قال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال عليه السلام
التعزية يورث الجنة وقال الصادق عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وروى هشام بن الحكم قال رأيت موسى
ابن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر
ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيهمون الصوت فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند القبر بعد الدفن او
قبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حق لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل
المصيبة بعد ما يدفن قال ابن بابويه اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما فاصيبوا فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم و
رحم متوفاكم ثم انصرف **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في ط يجوز ان يعزي صاحب المصيبة من غيره بارسال طرف
العمامة او اخذ طرف فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال قال بعض المتأخرين الذي يقتضيه **اصول**
مذهبنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي وما ذكره المتأخر غلط لان الشيخ لم
يدع استحبابه بل ادعى جوازه وكلما لم يوجبه العقل والشرع ولم يحرمه فانه جائز فلا يجوز ان يعتقد الا ذلك نعم لو اخذ
على تحريمه على غير الاب والاخ او على الفرق بين الاب والاخ وغيرهما كان مأخذا والذي اراه استحباب الامتناع بطرح
الرداء لصاحب المصيبة من غير فرق بين الاب وغيره يدل على ذلك ما ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه قال وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ وقال رأيت الملائكة قد وضعت اردتها فوضعت رداءي
وما روى ان جعفر عليه السلام لما مات اسماعيل تقدم السرير بغير رداء ولا رداء وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة روى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ثم لا يطرح رداءه في مصيبة غيره لقوله عليه السلام
ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه **مسئلة** قال في ط
ويستحب تعزية الرجال والنساء والصبيان ويكره للرجال تعزية النساء من الاجانب وهذا حق لقوله عليه السلام من عزى
ثكلى كسي ردا في الجنة رواه الترمذي ولانه يتضمن تسليته وجبر قلوبهم والفتنة واما الكراهية في طرف النساء الاجانب
فتفضيا من الفتنة **فرع** تعزية اهل الذمة ليس بمسنون لانه تعظيم وداد وحنو وهو منهي عنه لا يقال قد روي

في وصول اجر الاعمال الى الميت

في استحباب تعزية اهل المصيبة

في جواز البكاء على الميت

ان النبي صلى الله عليه وآله اتى غلاماً من اليهود وهو مريض يعاده فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه بي من النار **مسئلة** والبكاء جائز قبل الموت وبعده اذا لم ينضم اليه محرم كاللطم والخدش ولا قول سيئ وقال الشافعي هو مباح حتى يخرج الروح ويكره بعد ذلك لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب لكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم ومن طريقنا ما رواه الحارث بن يعلى عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فصرخ صارخ وعلي عند طرف الثوب فوضع خديه على احنيه والناس في المسجد ينتحبون ويبكون وما رواه محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يزيد في ابنه بتكبه بعد موته ولان في البكاء تخفيفاً من الحزن وتسكيناً من اللوعة والاصل جوازه **مسئلة** قال في المبسوط الجلوس للتعزية يوم ين او ثلثة مكروه اجماعاً وانكر هذا القول بعض الناس واستدل بانه اجماع ونزاع ويكون مستحباً والجواب ان الاجماع والنزاع من حيث هو مستحب اما اذا جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته فانه يفضي الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع على كراهيته اذ لم ينقل من احد من الصحابة و الائمة الجلوس لذلك فالمخالفة مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراماً ويجوز النياحة على الميت بعد انقضائها من غير سخط الى كذب ولا ظلم ولا سخط وذهب كثير من اصحاب الحديث من الجمهور الى تحريمه واحتجوا بما روت ام عطية قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وآله عند البيعة الا ننوح ولا نشق لنا ظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله لنا ما روي ان فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينها وقالت ماذا على المشتم تربة احمد الا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا وروي ان وائلة بن الاسقع وابا وابل كانا يسمعان النوح ويبكيان ولم ينقل انكار واحد من الصحابة عليهم ومن طريقنا الاصحاب ما روى ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات ابن المغيرة فسألت ام سلمة النبي صلى الله عليه وآله ان ياذن لها في المضي في مناحته فاذن لها فندبت ابن عمها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وقالت نعى الوليد بن الوليد اخا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجداً يسموا الى طلب الوتيرة قد كان غشاماً للسنين وجعفراً غدقاً وميرة فما غاب النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال لها شيئاً وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعين بذل ولا نكل ولا حوب وما قلت فيه فقد صدقت وامر النبي صلى الله عليه بالندب على حمزة وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب سبعة عشر يوماً بمنى ايام منى والجواب عما ذكروه من الحديث انه يمكن ان يكون اشارة الى النوح الذي يتضمن جزعاً وسخطاً او قولاً باطلاً واما قولهم بشبه السخط والاستغاثة فمحض بحرة ذلك لكن ليس كل النوح كذلك وانما نبيح منه ما يتضمن ذكر محاسنه وفضائله وفواضله وحكاية الشاكر بفقده وهذا لا يتضمن ما ذكروه وقد روينا عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس باجر النائحة اذا قالت صدقاً ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه **مسئلة** قال في المبسوط يستحب لقرابة الميت وجيرانه ان يعملوا طعاماً لاصحاب المصيبة ثلثة ايام وهذا حق لما رواه عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد اتاهم امر شغلهم واما التقدير بثلاثة ايام فقد ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال احمد يكره ان يصنع اهل الميت طعاماً للناس واحتج بما روي ان جريراً وفد على عمر فقال له هل يناح على ميتكم قال لا قال فهل تجتمعون عند اهل الميت وتجعلون الطعام قال نعم قال ذلك النوح والجواب ما لا نسلم ان عمر انكر اتخاذ الطعام بل ما انضم اليه من الاجتماع عند اهل الميت لان النوح التقابل وسمعت النوائح والنائحة قابلات نوائح وان لم يقلن شيئاً فشبه عمر ذلك الاجتماع باجتماع النساء اما لو دعت الحاجة الى اتخاذهم الطعام جاز اجماعاً كما لو جاءهم من اهل القرى من يحضر الميت **مسئلة** قال في المبسوط ويكره الثابوت اجماعاً ويعني بذلك دفن الميت به لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة **مسئلة** اذا اجتمع اموات بدئ بمن يخشى فساده وان لم يكن كذلك قال في المبسوط فالاولى بالتقديم الاشرف

في جواز النياحة

روي انها اخذت قبضة من تراب قبر النبي

في استحباب الطعام اصحاب المصيبة

الوتيرة

وابن الابن ثم الجد فلو كان اخوان في درجة فصاعدا وان هنا وبا افرع بينهما ويقدم اسبق الزوجين ولو سبقا وبا افرع بينهما و
لشاء عرض وجهنا ذكره الشيخ مع التساوي اذ ليس هنا اشكال يخرج بالقرعة والاقرب تخيير الولي في البداءة **مسألة**
قال الشيخان في ط وعمه وقد من وجب عليه الغسل اما الوجوب اما لا بالاحتلام والتحنط ثم يقام عليه الحدود فيدفن وافقهما
بابويه في ذلك وزاد تقديم الكفن على قتل ابيه واستدل الشيخ في التهذيب بما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمعة كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه قال الشيخ وروى هذا
الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن الوليد عن بعض اصحابنا عن سمعة كردين عن ابي عبد الله عليه السلام
وهذا كما ذكره ابنا بابويه والروايتان ضعيفتان اما الاولى فرواية سهل وهو ضعيف عن الحسن بن شمون وهو غال ضعيف
وكذا عبد الرحمن السمعي غال ضعيف قال النجاشي ليس بشيء واما الثانية فمرسلة عن سمعة بعض اصحابنا وهو مجهول
غير ان الحسن اضاف ذلك واتباعهم ولم يعلم لاصحابنا فيه خلافا ولا طعنا بالارسال مع العمل كما لا يحتج في الاسناد المنقطع
وان اتصل فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل قال الشيخ في ط ولا يجب غسله بعد موته ولكن يصلى عليه اذا كان مسلما
ولا ريب انه اذا وجب تقديم الغسل فانه لا يجب ثانيا واما الصلوة عليه فهو قوي علما شا والقول عليه السلام صلوا
على من قال لا اله الا الله **فرع** اذا قلنا بوجوب الغسل من مس الميت فهل يجب الغسل بالمس هنا فيه تردد اقربه انه لا
غسل لانه مغتسل ووجوب الغسل بالمس مشروط بعدم الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه
رجل اصاب بدنه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جسده فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ولا يقال الغسل
يكون بعد الموت فيكون هذا المراد لانا نقول لما كان الغسل في مسئلتنا مقدما صدق عليها انه المس بعد الموت والغسل
ولانه لو لم يكن الغسل مطهرا لم يكن لايجابه فائدة معقولة فاذا لا معنى له الا التطهير ولا يبقى لا يكون التطهير تابعا على النجاسة لانا
نقول ولا يكون الغسل مطهرا للنجاسة العينية كما لا يطهر الميتات ولا الاعيان النجسة لكن كما استثنينا تحنطها وتنبه الغسل الى الشرع
كذا في موضع النزاع ثم نقول موت الادمي سبب لوجوب الغسل اذا لم يوجب الشرع تقديمه فاذا قلنا بمنع ذلك الغسل وتقيد
النجاسة بالموت ليتحقق الطهارة وهي لذا القول في الشهيد لا يجب بمسه الغسل لطهارته **مسألة** قال الشيخ الخلاف
الميت نجس به قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واستدل الشيخ باجماع الفرقة وقال علم الهدى في شرح الرسالة الميت
من الناس نجس العين ويطهر بالغسل لنا انه حيوان له نفس سائلة فينجس بالموت وثبوت ذلك ما روي ان رجلا مات في زمنه
فامر عبد الله بن عباس ان ينزح جميع ما فيها وكان هذا في خلافة ابن الزبير ولم ينكر ذلك احد من طريق الاصحاب ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب ثوبه جسد الميت قبل ان يغسل اصاب الثوب وما رواه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع ثوبه على جسد الميت قال ان
كان الميت غسل فلا يغسل ما اصابه ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصابك ثوبك منه لا يقال لو نجس لما
طهر بالغسل لانا نمنع الملازمة فان قال بالقياس على الميتات والعذرة النجسة طالبناه بوجه التعدية فان احكام
النجاسات مختلفة والتطهير والتنجيس لا يثبتان على القياس ثم نقول يبقى ما ذكره من الميتات باختصاصه بالانتفاء
الى جوار ربه فيشرع في حقه التطهير بالغسل اكراما ورفعا عن نجاسة على النجاسة وبنجاسة الميت نجاسة عينية لكنها
تزول بالغسل اما انها عينية فلكونها تتعدى الى ما يلاقيها وقد دل على ذلك رواية ابرهيم بن ميمون التي سلفت واما زوالها
بالغسل فبغلبة اجماع اهل العلم **فرع** اذا وقعت بالميت نجاسة وقبل تطهيره وقبل تطهيره في مائع فان ذلك المائع ينجس ولو
وقع ذلك المائع بنجس في مائع اخر وجب الحكم بنجاسة الثاني وحفظ بعض المتأخرين في اذا لاقى جسد الميت اناء وجب
غسله فلو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس المائع لانه لم يلاق جسد الميت فحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة
الى ان تقوم دليل لان هذه نجاسات حكمية وليست عينية قال ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تجتنب النجاسات

في تحنيط الميت

في نجاسة ميت الانسان

في تنجيس الميت لما لاقيه قبل

في نجاسة ما لاقى الميت قبل الغسل

العينية وقد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتاً له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان بجزء العين لما جاز ذلك و
لان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن جملة الاغسال غسل من مس ميتاً ولو كان ما لاقى الميت نجساً
لما كان الماء الذي يغسل به طاهراً والجواب عمن ذكره ان نقول لا نسلم ان الاناء النجس بملاقاة الميت واليد الملاقية للميت
بعد برده لو لاقت مائعاً لم يحكم بنجاسة المائع فيقاس على نجاسة ما لاقى الميت فلنا هذا الكلام ركيك لا يصلح
دليلاً على دعواه بل يصلح جواباً لمن يستدل على نجاسة المائع الملاقي لليد بالقياس على نجاسة اليد الملاقية للمائع لكن احداً
لم يستدل بذلك بل نقول لما اجتمعت الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة المائع اذا وقعت فيه
نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المائع لا بالقياس على نجاسة اليد فاذاً ما ذكره لا يصلح دليلاً ولا جواباً قوله لا خلاف
ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات ولا خلاف ان لمن مس ميتاً ان يجلس في المسجد ويستوطنه فلنا هذا دعوى عريضة عن برهان
ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك ان وجدتها فانا لا نوافقك على ذلك بل نمنع الاستنباط
كما نمنع من على جسده نجاسة ويمنع اثبات الدعوى بالمجاز فات قوله الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا حق قوله
فيكون ما المغتسل من ملامسة الميت طاهراً قلنا هذا الاطلاق ممنوع وتحقيق هذا ان ملامس الميت يجزئه بنجاسة
عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده يجزئ ذلك الماء بملاقاة يده التي لامس بها الميت اما لو
غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا نقول في جميع اغسال الحكمية فان ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان
الغسل يجب بخروج المني من جزء موضع خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجساً لملاقاته مخرج النجاسة
اجماعاً وكذا غسل الحيض يجب عند انقطاع دم الحيض ويكون المخرج نجساً فلو اغتسلت ولم تغسل المخرج كان ماء الغسل
ولو ازالته ثم اغتسلت كان ماء الغسل طاهراً وكذا جميع الاغسال فقد بان ضعف ما ذكره المتأخر اللهم الا ان يقول ان الميت
ليس بجزء وانما يجب الغسل تعبداً كما هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله فانه ذكر انه نجس
باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتأخر نجاسته ونجاسة ما لاقى بدنه ولو قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك
الملاقي قلنا فح يجوز استصحابه في الصلوة والطهارة به ولو كان ماء ثم يلزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهراً
مطهراً وح يلزمك ان يكون ملاقاته مؤثرة في الثوب منعاً وغسلاً وغير مؤثرة في الماء القليل وهو باطل **الساس غسل**
من مس ميتاً **مسئلة** يجب الغسل على من غسل ميتاً من الناس وكذا يجب بمسه بعد برده وقبل تطهيره بالغسل
على الاظهر وبالوجوب قال الشيخان في عدة وقط وابنا بابويه وابن ابي عقيل وبالاستحباب قال علم الهدى في شرح الرسالة
والمصباح وقال مالك وابو حنيفة باستحباب الغسل لمن مس ميتاً وللشافعي مثل القولين اما الغسل بمسه فقد ذكره الشيخ
في فتاويه ويذهب اليه احد من الفقهاء يعني الجمهور ولنا ما رواه ابو حمزة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من غسل ميتاً اغتسل
ومن حمله توضأ ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتاً فليغتسل قلت فان مسه قال
فليغتسل قلت من ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت لبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان
وعن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل مس ميتاً عليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله رواية الحلبي عن ابي عبد الله
وظاهر هذه الالفاظ الوجوب **مسئلة** وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت هذا
مذهب الشيخ في ف وجمل وط واستدل في الخلاف باجماع الفرقة قال في الخلاف وخالف في ذلك جميع الفقهاء يعني من الجمهور
وذكر في التهذيب رواية عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع
من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت علي
انا قد بينا ان علم الهدى رحمه الله انكر وجوب الغسل من مس الميت في كتاب المصباح والشرح وذكر انه سنة فكيف يدعي
الاجماع في هذه فاذا الاصل عدم الوجوب ان قلنا بالاستحباب كان نقضاً من اطراح قول الشيخ رحمه الله والاولى

في غسل من مس الميت

على ظ

مسئلة كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الاستحاضة بمعنى انه يجب عليه الغسل والوضوء به
قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ويؤيده ما ذكرناه من الروايات عن ابي عبد الله عليه السلام كل غسل لا بد فيه من الوضوء
الا غسل الجنابة **الاغسال المندوبة** مسئلة غسل الجمعة مندوب مؤكد للرجال والنساء سفرا
وحضرا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وابو الوجوب قال الحسن البصري وداود الظاهري لنا ما رووه عن ابن عباس
وابن مسعود انهما قالا غسل الجمعة سنون ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن غسل يوم الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه الضرر ولا يعارض ذلك ما رواه ابن المغيرة
ومحمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد لانا نقول
المراد بذلك تاكيد الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر سنة وليس بفريضة مسئلة ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وقال
في الخلاف الى ان تصلى الجمعة والمستحب عند الشافعي وقت الرواح وشرط مالك ان يروح عقيبه والا لم يجز لنا قول
النبي صلى الله عليه وآله غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط الرواح عقيبه
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك للجنابة والجمعة واما اختصاص
الاستحباب بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس ويؤيده ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل يوم الجمعة
اول النهار قال يقضيه من اخر النهار وقال الشيخ في النهاية ويستحب قضائه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت و
قال ابن بابويه في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر فشرط العذر والشيخ اطلق الاستحباب بما ذكره
الشيخ روايتان احدهما عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار
فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناه رواية عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة واقفي وعبد الله
ابن بكير فطحي لكنهما يخبران عن الغسل طهور فيكون حسنا وقال ابن بابويه من وجد الماء يوم الخميس وخشي عدمه يوم الجمعة اغتسل
يوم الخميس وزاد الشيخ او لا يتمكن من استعماله وما ذكره ابن بابويه يقارب رواية احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر
عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغدا فان
الماء غدا قليل ولا يجوز تقديمه على طلوع فجر الجمعة اختيارا قال في الخلاف ولو قدمه لم يجزه الا اذا يئس من الماء واستدل
بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله اضاف الغسل الى اليوم مسئلة وغسل اول ليلة من شهر رمضان
وهو مذهب الاصحاب رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل اول ليلة من شهر رمضان
مستحب وعثمان وسماعة واقفيان لكن عمل الاصحاب يؤيدهما وغسل ليلة النصف من شهر رمضان وهو مذهب الثلاثة
في ق وح وغد ولعل لشرف تلك الليلة فاختصها بالطهر حسن وقال الشيخ في المصباح الكبير وان اغتسل ليالي الافراد كلها
خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير وغسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهو مذهب
الاصحاب روى محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع
عشرة فيها يكتب وفد الله وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم
وقبض موسى وثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وغسل ليلة الفطر وهو مذهب الشيخين في غد وقد روى ذلك
الحسين بن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب فارفع يديك وقل ثم ذكر الدعاء والحسين بن
الراشد يعرف بالطحاوي ضعيف ذكر ذلك النجاشي وغسل يوم العيدين وهو مذهب الاصحاب ومذهب الجمهور واجمع
وحكى الوجوب عن اهل الظاهر والوجوب منفي بالاصل يدل على الاستحباب الاتفاق على اختصاصه بالمصلي والخبر
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر وانما نزلناه على الاستحباب لرواية علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو

غسل الجمعة

في سائر الاغسال المسنونة

السابع والعشرون منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح وربما كان ذلك لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا مانع بالمنابعة فيه
وغسل ليلة النصف من شعبان قاله الثلاثة في ل وعد وقد روى الشيخ عن هرون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال العبرتائي وهو ضعيف وذكر الشيخ
في المصباح رواية عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر
وساق الحديث الى قوله قضى الله له ثلث حوائج ثم ان سأل ان يراني في ليلته رآني وهذه الرواية ايضا ضعيفة فالمعول على الاستحباب
المطلق وغسل يوم الغدير وهو مذهب الثلاثة قال الشيخ في التهذيب والغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه اجماع
الفرقة وفي رواية علي بن الحسن العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس
من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنا
ما كانت وغسل يوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ذكر ذلك الاربعة والعمل به مشهور ويؤيده رواية سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل يوم المباهلة واجب والمراد تأكيد الاستحباب وغسل الاحرام والزيارة ودخول الحرم و
المسجد الحرام والكعبة ذكر ذلك الثلاثة ورواه جماعة منهم محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم و
يوم الزيارة ويوم يدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وذكر البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام ودخول الكعبة ودخول الحرم وفي الزيارة واما غسل
دخول المدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فقد روى الحسين بن سعيد في كتابه عن النضر عن ابي سنان عن ابي عبد الله ع
الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل اذا اردت دخول البيت
واذا اردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولان هذه الاماكن شريفة فتليقها بالطهارة حسن وقال شاذ منا غسل
الاحرام واجب ولعله استناد الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة
عشر موطنا الفرض ثلاثة غسل الجنابة ومن غسل منا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه يونس عن بعض رجاله
لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به قال الشيخ في التهذيب غسل الاحرام عندنا ليس بفرض
وقال يحمل هذا الحديث على ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل والمبسوط
اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد في ع وعلم الهدى في ج على تركها متعمدا وقال سلار بوجوبه وما
ذكره الشيخ في الجمل اولى لان الاستحباب متحقق مع الشرطين فيكون منتفيا مع عدم احدهما عملا بمقتضى البراءة الاصلية و
يؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض
ان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل اما الوجوب الذي ادعاه سلار فمنفي بالاصل وكذا استحباب الغسل الا مع الشرطين
وغسل المولود وقال شاذ منا بوجوبه لما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل النفساء واجب
وغسل المولود والوجه الاستحباب تمسكا بالبراءة الاصلية واستضعافا لهذه الرواية فان عثمان بن عيسى وسماعة واقفيان
فتعين الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصه بالصحيح الراجح وغسل التوبة مستحب وهو مذهب اكثر الاصحاب واستدل
الشيخ في يب بان قال روى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لمن ذكر انه يسمع الغناء من جواريه ثم فاغتسل وصلى ما بدا له
واستغفر الله وسأله التوبة وهذه مرسلة وهي منا ولا تصلح معينة فلا يتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى
ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه يقع بغسل الذنب والخروج من دنسه وغسل صلوة الحاجة والاستخارة وهو مذهب الاصحاب
واستدل الشيخ في يب بما رواه زياد القندي عن عبد الرحمن القصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نزل بك امر فافزع الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث وبما رواه علي بن يقطين عن مقاتل
ابن مقاتل عن الرضا عليه السلم قال اذا كان لك حاجة مهمة فاغتسل وذكر الحديث والروايتان ضعيفتان فلا حجة فيهما و
استدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الامر يطلبه الطالب قال يتصدق في يومه على مسكين

في غسل يوم المباهلة

في غسل التوبة

مسكينا كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله ثم يغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ثيابه ثم قال فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة وذكر الدعاء واستدل برواية سماعة ايضا وغسل الاستسقاء ذكره جماعة من
الاصحاب منهم علم الهدى وابن بابويه في كتابيهما ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وغسل الاستسقاء
واجب والمراد تاكيد الاستحباب باتفاق الاصحاب مع ان الرواية ضعيفة وقال ابن بابويه في كتابه روي ان من قتل وزغة
فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا العلة انه يخرج من ذنوبه فيغتسل وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس بجيد وما ذكره
المعلل ليس بطائل لانه لو صحت علته لما اختص الوزغة قال ايضا وروي ان من فصد الى مصلوب لينظر اليه وجب عليه الغسل
ولم يثبت عندي ما ذكره رحمه الله وقال ايضا واذا غسلت ميتا او كفنته وربما احتج برواية محمد بن مسلم عن احدهما قال
الغسل سبعة عشر موطنا وساق الحديث حتى قال واذا غسلت ميتا او كفنته والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن
سعيد غيره غير ان ايجاب الغسل بتكفينه نادر والعامل به قليل **مسئلة** الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل
بل يستحب كما يستحب الغسل للتائب وهو مذهب الاصحاب واكثر علماء الجمهور وقال مالك يجب لنا ان جماعة اسلموا على عهد
النبي صلى الله عليه وآله ولم ينقل انه امرهم بالغسل ولو امرهم لنقل لانه مما تقتضي العادة بظهوره لو وقع وروى الجمهور عن
علي عليه السلم انه قال امرني بذلك لانه مستحب ولان وجوب الغسل مستفاد من الشرع وحيث لا شرع فلا وجوب نعم لو اجنب كافرا
وحاضت الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول السبب الموجب ولو اغتسلا للجنابة او الحيض كافرين ثم اسلما لم يجزهما لان
نية القربة شرط وهي من الكافر متعذرة ومن لواحق هذا الباب مسائل **الاولى** لا بد في الاغسال المندوبة من ذكر السبب
فلو اغتسل ولم ينوه لم يجزه ولا يفتقر في الواجبة الى ذكر السبب بل يكفي نية رفع الحدث وان سبقها الصلوة لان المراد بها رفع المنع عن
الطهارة شرط فيه **الثانية** اذا اجتمعت اسباب مندوبة في ايجاب الطهارة كفت نية رفع الحدث او الاستباحة ولا
يشترط نية الاسباب كالبول والغائط والنوم او اجنبت المرأة ونفست وحاضت **الثالثة** لو اجتمع غسل الجنابة وغيره من
الواجبات فان لم يشترط الوضوء مع غير الجنابة كفى الغسل الواحد بنية ايهما اتفق وقلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة فلو نوى الوضوء
الجنابة اجزء عنهما لارتفاع الحدث به ولو نوت الحيض خاصة وعلى تردد اشبهه الاجزاء لانه غسل صحيح نوت به الاستباحة فيجزي
وفي ايجاب الوضوء معه تردد اشبهه انه لا يجب **الرابعة** لو اجتمع مع غسل الجنابة او غيره من الواجبات اغسال مندوبة
فان نوى الجميع اجزء غسل احد وكذا لو نوى الجنابة دون الجمعة قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط وفيه اشكال ينشأ من اشتراط
نية السبب اما لو نوى الجمعة دون الواجب قال في ف وط لم يجزه لانه لم ينو الجنابة فيكون حدثه باقيا ولا يجزيه عن الجمعة لان المراد
به التنظيف وفيه ايضا اشكال لانه ان نوى الطهارة اجزء عنهما وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزء عن الجمعة اذ ليس
المراد من المندوب رفع الحدث بل يصح ان يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض ولو اغتسل ولم ينو شيئا اصلا لم يجزه
عن شيء **الخامسة** اذا اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة والعيدين مثلا فان نوى الجميع اجزء غسل واحد لما
رواه زرارة عن احدهما عليهما السلم اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها غسل
واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لانا بينا ان
نية السبب في المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفي نيتها وان لم ينو
السبب **مسئلة** ولو حاضت الجنبة لم تغتسل لانه لا طهارة مع الحيض ولو اغتسلت للجنابة لم ترتفع جنابتها و
قال احمد بن حنبل ترتفع وقال ولا اعلم احدا قال لا تغتسل لا اعطانا ان غسل الجنابة للطهارة ولا طهارة مع الحيض و
يؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل ام لا
قال قد جاءها ما ينقض صلوتها فلا تغتسل **الركن الثالث** في الطهارة الترابية وهو التيمم وهو في اللغة
القصد قال رؤبة يممت البيت كريم النجر وقال امرؤ القيس يممت العين التي دون ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي ومنه
يتيمم به اذا قصده دون غيره قال يممته الرمح شزرا ثم قلت له هذي امرؤ لا لعب الزمان بها واختص في الشرع بمسح الوجه و
اليدين بالصعيد بدلا عن احد الطهارتين والنظر فيه يستدعي امورا اربعة **الاول** في الشرائط **مسئلة** شرط

التيمم

في استحباب الغسل للكافر اذا اسلم

في تداخل الاغسال

في شروط جواز التيمم

التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع كالبرد والمرض اما عدم الماء فلاجماع اهل العلم ولقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ولقوله عليه السلم التراب كافيك ما لم تجد الماء وكذا لو عدم الوصلة ولو وجد بئرا توصل
الى مائها ولو بارسال ثوب واعتصاره ولو خشي فوت الوقت باشتغاله باخراجه له يجز التيمم لانه كالواجد ولو لم يمكنه الوصول
الا بالنزول نزل ما لم يخش فساد الماء او مشقة او تغيرا ويجوز التيمم لو منعه من استعماله مرض وهو قول اهل العلم الا طاوس
ومالكا لنا ان الماء يجب العمل هنا حرجا وعسرا وضررا والكل منفي وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وروى محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب يكون به القروح قال لا ما بس لا يغتسل ويتيمم وعدم الوصلة كعدم الماء وهو اجماع ولو
خشي البرد الشديد ولم يمكن من اسخان الماء يتيمم ويصلي ولا اعادة ومثله قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان امكنه استعماله
من الماء وجب عليه وان لم يمكنه تيمم وصلى ثم اعاد ان كان حاضرا وان كان مسافرا فعلى قولين لنا قوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقضية عمرو بن العاص وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم

فروع الاول يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء كما يجوز في الطويل وهو اجماع فضلاء الاسلام وحكي عن سلمان خصاصه بالطويل وهو ما يقصر
فيه الصلوة لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو على اطلاقه ويتساوى سفر الطاعة والمعصية في جواز التيمم عملا
بمطلق الاية ولانه سفر لا يسقط معه الفرض ولا يسقط به التيمم ب الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه
الماء يتيمم ويصلي وكذا قال الشافعي ومالك واحمد وعن ابي حنيفة روايتان احديهما يترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط
بالسفر لنا قوله عليه السلم الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله عم
التراب كافيك ما لم تجد الماء واستدلال الحنفي ضعيف لانا لا نسلم اشتراط السفر بل كما يجوز التيمم مع السفر لا بشرط المرض
فكذا يجوز مع الحدث لا بشرط المرض ولا السفر لان العطف مناف للشرط على ان ذكر السفر في الاية انما خرج مخرج الغالب لان
عدم الماء في الحضر نادر وفي السفر غالب فذكر معه لا شرطا على انها تدل بدليل الخطاب وهو مردود وهل يعيد اذا وجد
الماء قال الشيخان لا وبه قال مالك وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا انه
صلى بتيمم مشروع صلوة مامورا بها فيكون مجزيا ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاه صلوته التي صلاها والنص
على عموم ج من تكرر خروجه عن مصره كالحطاب والحراث لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولما نفيت مطلوبه
عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبه الجواز دفعا للضرر ولا اعادة لان طهارته مشروعة
وصلوته مامور بها د يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف اجماعا ولا يستبيح مع خوف المرض اليسير كوجع الراس
الضرس وقيل يستبيح لخوف الزيادة في العلة او بطؤها والاشبه مذهبنا نعم وكذا قال مالك وابو حنيفة وللشافعي قولان
لنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولان التيمم جائز مع توهم الضرر على الماء
وعند الشافعي لو زاد ثمنه عن ثمن المثل فهنا اولى فلو كان المريض لا يتضرر باستعمال الماء الحار وجب عليه اسخانه ولم يتيمم
مع القدرة على الاسخان وقال داود يتيمم لظاهر الاية لنا شرط التيمم عدم الماء ولم يحصل لو زال المرض في اثناء الصلوة
استصحب كما لو وجد الماء وسباني تحقيقه ه اذا لم يجد المريض من يناوله الماء فهو كالعادم ولو امل مناولا وخشي فوت
الصلوة ففي التيمم تردد اقربه الجواز و من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده و
باستعماله يفوت لم يجز له التيمم وسعى اليه لانه واجد ن لو خشي على نفسه لصا او سبعا يتيمم ولا اعادة لانه كالعادم
وكذا لو خشي على اهله او ماله وهو اجماع ولو كان خوفه جنبا فكذلك لوجود سبب الخوف في حقه ولو ظن مخوفا فتيمم و
صلى ثم بان فساد ظنه فلا اعادة وعن احمد روايتان احديهما يعيد لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فاشبه من نسي الماء
في رحله لنا انه تيمم تيمما مشروعا وصلى صلوة مامورا بها فيكون مجزيا وحجة احمد ضعيفة لان السبب الخوف وهو
موجود وقياسه على الناسي باطل لانا نمنع الاصل والفرع خ اذا كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او قربه فلم يطهر

فروع التيمم

ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك وللشافعي واحمد هنا روايتان احديهما بعيد لانه فرط في الصلوة مع القدرة على طهارة كاملة لنا انه صلى صلوة مستكملة الشرائط فتكون مجزية والارادة للماء سائغة فلا يترتب عليها لو اخر التفريط ط ولو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزأه وهو اختيار علم الهدى وكذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي بعيد وعن احمد ومالك روايتان وقال الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد لنا انه صلى بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان لا طريق الى ازالته فصار كعدم الوصلة واحتج الشافعي بانها طهارة تجب مع الذكر فلم يسقط بالنسيان ولانه مفرط فيلزم الاعادة وجوابه منع الملازمة فان الذاكر ممكن من الاستعمال والناسي ممنوع منه فلم يجب الطهارة مع المنع ولا نسلم التفريط لانا نتكلم على تقدير الاجتهاد في الطلب و ينتقض قياسه بمن ضل عن رحله وفيه ماء او كان يعرف بئرا ضلت عنه فان الاصح التيمم والاجزاء بالصلوة ولو ذكر وقوله هو مفرط في موضع المنع لان النسيان لا طريق الى ازالته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم يتوضأ ويعيد وفي سندها عثمان بن عيسى وهو ضعيف عنه اذن ساقطة ولو كان بقربه بئر لم يرها فمنع الاجتهاد تيمم ولا اعادة ومع التفريط بعيد مسئلة ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب اهل العلم كافة لان التقدير الخوف على النفس ومعه يتعين التيمم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل يخاف العطش ايغتسل او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء فروع الاول و يستوي في ذلك خوفه للعجز والمتطاول لوجود العلة ولو خشي العطش على رفقته او دوابه استبقى الماء ويتيمم لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم الثاني لو وجد عطشان يخاف تلفه بذل الماء له ويتيمم لان حفظ الانسان ارجح في نظر الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان من الغرق والحرق وان ضاق وقتها خصوصا والطهارة لها بدل والنفس لا استدراك لفائتها الثالث لو كان معه ماء طاهر ونجس وخشي العطش استبقى لشربه الطاهر ويتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى وجوده مجرى عدمه ويستوي الحكم بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه ولا يبقى بعد دخول وقت الصلوة يصير استعمال الماء مستحقا للطهارة لانا نمنع الاستحقاق وانما نسلم لو استغنى عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقق التجرع في شربه مع وجود الطاهر مسئلة واذا وجد الجنب ماء لا يكفي لطهارته ترك الماء ويتيمم وكذا قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما يستعمل الماء ويتيمم وكقوله نقول قال احمد لنا انه ماء لا يطهره فجرى مجرى عدمه ولانه ماء لا يسقط معه التيمم فلا يكون عدمه شرطا احتج الشافعي بانه واجد للماء فلم يجزه التيمم والجواب منع الوجود لان المراد وجود ما يطهره لقوله تعالى كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام يريد فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولو وجد للبعض لما وجب ولانه لو وجب استعمال الماء لزم اجتماع البدل والمبدل و كذا لو كان مع الجنب ما يكفيه لوضوئه يتيمم ولا يلزمه استعمال الماء والتيمم لما ذكرناه ويؤيده ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب معه من الماء ما يكفيه لوضوئه ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم وكذا البحث في الحدث حدثا اصغر لو وجد ماء لبعض طهارته بل اولى مراعاة للموالات وكذا لو تضرر بعض اعضائه بالماء لمرض يتيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ في ط وقت لو غسلها ويتيمم كان احوط وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر ابتياعا وجب مع على طهارته بالماء يتيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك لعين ما ذكرناه مسئلة اذا لم يوجد الا ابتياعا وجب مع القدرة وان كثر الثمن كذا قال علم الهدى وقيل ما لم يجحف بحال وهو اشبه اما الاول فيدل عليه انه واجد للماء ضرورة قدرة عليه بالثمن الموجود كما في خصال الكفارة المرتبة وروى صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل احتاج الى وضوء الصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري به وضوءا او يتيمم قال بل يشتري قد اصاب بنى مثل هذا فاشترى وما يشتري بذلك مال كثير واما الثاني وهو اشتراط عدم الضرر الحالي فهو اختيار الشيخ رحمه الله في ف وط وقال ابن الجنيد منا اذا كان الثمن غاليا يتيم وصلى و

في وجوب التيمم لخوف العطش

في وجوب شراء الماء بالثمن الغالي ما لم يجحف بحال المشتري

اعاد اذا وجد الماء وقال الشافعي لا يلزمه لو زاد عن ثمن مثله لأنه اضرار والطهارة لا تلزم مع الضرر كما لا يقص الظفر من النجاسة عند عدم الماء وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة قليلة لزمه ابتياعه لأنها زيادة لا يعتد بها ولا يتيقن دخولها بين تقويم المقومين فجرى وجودها مجرى عدمها وجواب الشافعي منع دعواه فانه اوجب التيمم مع المرض اذا لم يخف على نفسه وان خاف الزيادة وهو اعظم الضرر ولأن الضرر ليس معتبرا مع معارضة النص وقال الشيخ في كتبه كلها لا يجب شراؤه اذا كان مضرا في الحال وهو فتوى فضلائنا وفتوى فقهاء الجمهور وانما قلنا انه اشبه لأن من خشي من لص اخذ ماله بجفيه لم يجب عليه السعي في تعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا لهذا الضرر ساغ هنا ويدل على ذلك ما رواه يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق وشماله غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له اللص او سبع **فروع** الاول لو بذل له بثمن غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب قبوله وان اشتغلت ذمته لأن له سبيلا الى تحصيل الماء من غير اجحاف به فلم يجز التيمم فان لم يكن قادرا عليه لم يجب وتيمم وقال الشافعي يجب قبوله مطلقا وبعض الحنابلة منع مطلقا لنا انه غير واجد للماء ولا لثمنه فيلزمه التيمم **الثاني** لو امتنع صاحبه من بذله لم يجز مقاهرته ولو كان فاضلا عن حاجته لأنه لا ضرورة اليه لامكان الصلوة بالتيمم **الثالث** لو بذل بغير عوض وجب قبوله لأنه كالواجد ولا منة ولا غضاضة في طلب الماء عادة ولو بذله بثمن ليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ في ط يجب قبوله لأنه متمكن منه وفيه اشكال لأن فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة ومثله حصاة الكفارة المرتبة **الرابع** عادم الآلة الموصلة كعادم الماء ويستوي راكب البر وراكب البحر في جواز التيمم مع عدم الوصلة **مسئلة** ولو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها به وتيمم بدلا من الوضوء ولا اعلم في هذه خلافا بين اهل العلم لأن للطهارة بدلا هو التيمم ولا كذلك ازالة النجاسة وكذا لو كان عليه غسل وعلى جسده نجاسة والماء يكفي احدهما ازال النجاسة وتيمم للغسل وكذا لو كانت النجاسة في ثوبه وعليه حدث غسل ثوبه بالماء وتيمم وحكي عن احمد بن حنبل انه يتطهر بالماء ولا يغسل الثوب لأن رفع الحدث آكد من الصلوة من ازالة الخبث عن الثوب وهو ضعيف لأن ازالة النجاسة مع القدرة واجب ولا بدل للماء في ازالتها فتعين لها ولو كان متطهرا وعلى جسده نجاسة ولا ماء او خاف من استعماله صلى على حاله وعن احمد هو كالجنب يتيمم وما ذهب اليه احمد خلاف الاجماع لأن التيمم مختص برفع الحدث اما رفع الخبث فلا لأن المراد من طهارة الخبث ازالته عن محله وهو لا يحصل بالتيمم واحتج بعض اصحابه بقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت لي الارض مسجدا وتربتها وطهورا ولأنها طهارة في البدن للصلوة فجاز التيمم لها عند عدم الماء وخوف الضرر كالحدث والجواب لا نسلم ان الظواهر المذكورة متناولة لموضع النزاع لأن طهورا ليس من الفاظ العموم بل هو مطلق يصدق بالجزء والكل ومع الاحتمال لا يتعين ارادة الكل فلعل المراد به طهور المسلم من الحدث وكذا قوله مسجدا وطهورا والمطلق لا يدل على موارده ولأن المعول في جواز التيمم على الآية وهي دالة على استعماله في رفع الحدث فيقتصر عليه واما قياسه على طهارة الحدث فباطل لأن طهارة الحدث متعلقة بالبدن والعينية متعلقة بمحلها فلا يلزم من زوال الحكمية بالتيمم زوال الحكم العينية به لما بينهما من الفرق

الفصل الثاني فيما يتيمم به

مسئلة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الخالي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن وهذا قول علم الهدى في شرح الرسالة وابي الصلاح وظاهر كلام المفيد وهو اختيار الشافعي وقال الشيخ في ط لا يجوز الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او جصا او غير ذلك وبمعناه قال في جمله والخلاف وكذا قال ابن الجنيد منا وعلم الهدى في ج وهو الوجه وقال ابو حنيفة يجوز بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ وبه قال ابن ابي عقيل منا لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وكل ما جاز ان يسجد عليه مما يكون منها يجوز الطهور به ولأنه جزء من الارض فصار كالتراب ولأن الصعيد ما تصاعد على الارض منها وقال مالك كقوله وزاد التيمم بما يخرج من الارض كالشجر وغيره واحتج علم الهدى بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيد

في وجوب صرف الماء في ازالة النجاسة

فيما يتيمم به

وبقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان ذكره لغوا
وبقوله عليه السلم التراب طهور المسلم لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو وجه الارض بالنقل
عن فضلا اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى فيذرها قاعا صفصفا اي ارضا ملسا من لفته
ومثله قوله تعالى يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض قوله عليه السلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله عليه السلم للسائلين عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ولحسن بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم لا تزال الى الركبتين وبلها ما تر هو تراب الارض
فتيمم وجواب علم الهدى انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا تسمية الارض به بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل
فيها فيجعل حقيقة في الفرد المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه
ارضا لا باعتبار كونه ترابا واما الخبران فالتمسك بهما ممتنع بدلالة خطابهما وهي متروكة في معرض النص اجماعا وجواب ابي حنيفة
لانا لم نلتزم من جعل الارض مسجدا وطهورا ان يجتمع الامران فيما يخرج من الارض مما لا يسمى ارضا وخلافنا ولو الكحل
والزرنيخ لعدم تسميتهما ارضا وصعيدا وقوله هو جزء من الارض فضار كالتراب قلنا ان عنيت بكونه جزءا انه يسمى ارضا
فهو ممنوع وان عنيت انه يخرج منها فهو ينتقض بالشجر وبالذهب والفضة فانه يمنع من التيمم بذلك وان كان خارجا من
الارض وبالجملة فلا نسلم ان جواز التيمم متعلق بما يخرج من الارض بل بما يسمى ارضا **فروع** الاول يجوز التيمم بالرمل و
السبخة على كراهية فيهما وهو مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ لنا ان السبخ ارض وخشونتها
ولونها لا يخرجها عن الارضية كالارض الحمراء والصفراء اما المعادن فلا يجوز التيمم بها كالزاج والزرنيخ والكحل وكذا
ما ماثلها من الاشياء المنسحقة كالدقيق والسويق وكذا المستحيلة كالرماد لان جميع ذلك لا يسمى ارضا ولو مزج التراب
باحدها قال الشيخ في الخلاف لم يجز التيمم به وان غلب عليه الصعيد لقوله فتيمموا صعيدا وهذا خرج عن الصعيد في
بالممازجة **الثاني** يجوز التيمم بالارض النديه كما يجوز بالتراب لما ذكرناه من الحجة ولما رواه رفاعة ابن موسى عن ابي عبد الله ع
قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسع من الله عز وجل **الثالث**
في التيمم بالخزف تردد اشبهه المنع وهو اختيار ابن الجنيد منا لانه خرج بالطبع عن اسم الارض ولا يقال ارض بجواز السجود على
ما ليس بارض كالعاج وكذا لو دق حتى صار كالتراب اما لو دق الحجر جاز كما يجوز التيمم به غير مدقوق **الرابع** ليس من شرط
التيمم نقل التراب الى عضو المتيمم قاله علم الهدى في شرح الرسالة وقال لا اعرف لاصحابنا في هذا نصا فالاولى ان
لا يكون باعتبار واعتبره الشافعي لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقد بينا ان الصعيد وجه الارض ولم يشترط النقل
ولان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه من التراب لو كان بقاؤه معتبرا لما نفض يديه ولانه تعرض لازالته احتج الشافعي
بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرافق منه ومن هنا للتبعيض ولانه ممسوح في الطهارة فافتقر الى ممسوح به كمسح الرأس
في الوضوء والجواب كما يحتمل ان يكون من هنا للتبعيض يحتمل للابتداء كانه امر ان يكون مسح الوجه موصولا بتيمم الصعيد
من غير تخلل وجواب قياسه الفرق بين طهارة الماء والتيمم لان المراد بالماء ازالة الحدث وليس كذلك التيمم **مسئلة**
يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من مهابطها وعليه اتفاق فقهائنا ولم يفرق بين الموضعين احد ممن خالفنا
والوجه ان العوالي يعلوها السيول فهي ابعد عن ملاقاة النجاسات وتؤيده النقل عن اهل البيت وان ضعف
سنده **مسئلة** قال علم الهدى في ح يجوز التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان في عنوطوة يجوز
بارض الجص والنورة وهو حسن ومنع الشافعي من ذلك لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض وما ذكره
علم الهدى في المصباح هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سأل عن التيمم بالجص فقال نعم فضل
بالنورة فقال نعم فضل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته
حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء **مسئلة**
الحجر الصلد كالرخام والصفا والبرام يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار قال الشيخ في ط وه وعلم الهدى في ح و

في جواز التيمم بالرمل

السجود لانه قد يجوز

في حكم التيمم بالجص والنورة

قال المفيد في عنه يجوز مع الاضطرار ومنعه الشافعي اصلاً لنا قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد وجه الارض والحجر ارض اجماعاً لا يقال الصعيد تراب الحرث كذا حكي عن ابن عباس وقوله حجة لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بهما جائز وان لم يكونا من تراب الحرث ولو قيل المراد حمل التراب الى الوجه واليدين انتقض ذلك بمقابلة العواصف وانما قال في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في المصباح لم اقف لاصحابنا فيه على نص والمفيد اجازه عند الاضطرار فنشاء التردد من ذلك **مسئلة** اذا فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي ومنعه ابو يوسف لنا ان هذا هو الصعيد الذي يستعمل من الصعيد فيجزئ به ويؤيده رواية زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اصنع وعلي وضوء ولا اقدر على النزول فيتيمم من لبد سرجي او عرف دابتي فان فيهما غباراً وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم لينظر الى لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء معتبر **مسئلة** اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلاً اطبق فيها شيئاً على جواز التيمم به لنا انه لا يخرج بما زجه الماء عن كونه ارضاً وصعيداً لما روي عن ابن عباس انه قال خلق آدم من اديم الارض حسنها ولينها واحمرها واصفرها وطينها وسبخها ولذلك اختلف الوان الناس والسنتهم ولما رواه زرارة عن احدهما قلت رجل في الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد اما القوي به فرواها رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تيمم منه ومثله روى زرارة وفي كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به وقال آخر يضع يديه على الوحل ويترك فاذا يبس يتيمم به وحكي عن ابن عباس انه قال يطلي بالطين فاذا جف تيمم به والوجه ما ذكره الشيخ رحمه الله عملاً بظاهر الروايات ولا يجوز التيمم بالوحل مع الفقد على الغبار ولا بالغبار مع الفقد على الارض **مسئلة** قال علم الهدى في المصباح من كان في ارض وحل او ثلج لا يتمكن من غيره جاز ان يضرب يديه ويتيمم بدائه وظاهر هذا يعطي التيمم بالثلج وابيه لوماء ابن الجنيد في المختصر وقال المفيد رحمه الله في عنه ومن كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن وهذا مصير الى الوضوء لا الى التيمم وفيه مع منافاته الاصل الاقتصار على الدهن وفيه ايضاً تقديم التراب على استعمال الماء وقال الشيخ في ط وب والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلاً فانه يكون مقدماً على التراب بل مساوياً للماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبراً دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب ومع وجوده لم يحصل به طهارة لان الثلج ليس ارضاً فلا يجوز التيمم به وان كان يمكن غسل الاعضاء به فقد امكن الطهارة المائية فلم يجز استعمال التراب معها ولا عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلاً فلا يحصل به الطهارة الشرعية الا ان يراد بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلاً من قولهم دهن الغيث الارض اذا بلها بلاماً يسيراً ولا يلزم من تسميته دهناً ان يكون مسحاً لانه محتمل ولا يصار الى المحتمل مع عدم الدلالة عليه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل الجنب وعلى غير وضوء ولا يكون معه ماء ويصيب ثلجاً وصعيداً ايهما افضل يتيمم افضل او يمسح بالثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر ان يغتسل به يتيمم وبالجملة فانا نطالب علم الهدى والشيخ المفيد رحمهم الله بدليل ما ادعياه **فروع** آ الصعيد الغبر لا يتيمم به لقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً وطيب الطاهر ب التراب المستعمل يتيمم به لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد ج تراب القبر يتيمم به ما لم يعلم نجاسته ولو تكرر نبشه لانه عند الطاهر د ظن قوم منا ان دهن الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجزاء به الا في حال الضرورة وهو خطاء فانه لو لم يتيم غسلاً لما جاز الاجزاء به لانه لا يكون ممتثلاً وان كان غسلاً لم يشترط فيه الضرورة ويدل على انه مجزئ روايات منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فانما الوضوء من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن **مسئلة** فاقد الطهارتين يؤخر الصلوة وهو مذهب الشيخين في عنه وابي حنيفة ومالك وقال في المبسوط اما ان تؤخر او يصلي ويعيد لانه صلى بغير طهارة ولا يتيمم وقال الشافعي واحمد يصلي على حاله لنا قوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور وحقيقته نفي الصلوة فلا

في التيمم بالغبار

في التيمم بالوحل والثلج

قال الثلج

في حكم فاقد الطهورين

بتحقق من دونه احتج الشافعي بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث قوما لطلب قلادة عائشة فحضرت الصلوة
فصلوا بغير وضوء واتوا النبي صلى الله عليه وآله فذكروا ذلك له فلم ينكره عليهم ونزلت اية التيمم ولان الطهارة شرط
من شروط الصلوة فلم يسقط بفواتها كستر العورة واستقبال القبلة والجواب لا نسلم انه لم ينكر وعدم النقل لا يدل
على عدمه في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر قليل يمكن ان يستر النقل او لم ينقل وافرادهم اليه سلمنا انه لم ينكر ولكن
عدم النكير لا يدل على عدم الحظر ولا يدل على وجوب الفعل ولا استحبابه ثم المانع ان يكون عدم النكير لعدم علمهم بالمنع
من الصلوة من دون الطهارة ثم ما ذكروه عند ترك النكير ولا عبرة به في معرض النص واما قياسه فهو قياس من غير
جامع ثم ان الفرق ان الصلوة مناجات للرب وقرب منه لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه اذا صلى والقرب
منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون المناجي على حال تصح منه القرب من قدس الله وليس كذا الستر لانها اكمال في الادب
والله سبحانه لا يستر عن ادراك شيء وكذا القبلة فان الله مستقبلك كيف كنت ومع ثبوت هذا الفارق امكن استناد الحكم
اليه ثم لو سلمنا المساواة لكان استدلالا بالقياس في معارضة النص وهو متروك على ما بين في الاصول واذا ثبت ذلك فهل
تقضى هذه الصلوة قال المفيد في عدته نعم وبمعناه قال الشيخ في ط وه قال ابو حنيفة والشافعي والمفيد قولا اخرا لا يقضي
وهو اختيار مالك احتج ابو حنيفة بانها اخرت لعدم الطهارة فيجب ان تقضى عند امكانها كصوم الحائض لنا انها سقطت لحدث
لا يمكنه ازالته فلا يجب عند زواله وخروج وقتها كصلوة الحائض ولان القضاء فرض مستانف يتوقف على الدلالة ولا دلالة
والجواب عما ذكره ابو حنيفة انه قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصوم يدخله التاخير كصوم المسافر ولا كذلك الصلوة ولو
سلمنا المساواة لكان استدلالا بالقياس في معارضة النص وهو متروك **فروع** الاول الممنوع عن الركوع والسجود
برباط في الموضع النجس فانه يصلي على حاله يومي لركوعه وسجوده ولا يعيد لعين ما ذكرناه **ب** المسافر اذا جامع زوجته
ومعه ما يغتسل به فزوجته تغتسل بما معه وتيمم لصلوتها ولا اعادة وهو اجماع اهل العلم ولو لم يكن معه ما او كان ما لا يكفي
لغسل زوجته تيمم وصلى على حاله وكذا المرأة وهل يعيد ان تردد في المبسوط وقال في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه
لا اعادة وهو اشبه القولين لانه صلى على حاله الصلوة مامورا بها فتكون مجزية الثالث قال في المبسوط وكذا من على بعض
بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها يتيمم وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع والوجه عندي ان هذه كالاولى في الاجزاء

الفصل الثالث في كيفية التيمم

مسئلة لا يصح التيمم قبل وقت الصلوة وهو مذهب علمائنا وكذا قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يصح لنا ان الامر بالتيمم مشروط بارادة القيام الى الصلوة وذلك لا يتحقق الا بعد الوقت فالتيمم كك ولو قيل
هي جملة منفردة فلا يلحقها الشرط قلنا ظاهر العطف بالواو يقتضي ذلك ولو قيل لو كان شرطا في التيمم لكان شرطا في الطهارة
قلنا نحن نلتزم الاشتراط فيها ولهذا لا يجب الطهارة قبل الوقت والجواز في الطهارة معلوم بدلالة الوجود في التراب ويدل
على ما قلناه ايضا قوله عليه السلام ايما ادركتني الصلوة بتيمم فصليت وهو يقتضي التيمم على ادراك الصلوة فينتفي مع
عدمه ولان التيمم قائم مقام الطهارة المائية عند العجز والعجز لا يتحقق الا عند الحاجة اليه ولا حاجة قبل الوقت وهل يجوز
بعد دخول الوقت قبل تضييقه اطبق الجمهور على نعم لقوله عليه السلام ايما ادركتني الصلوة تيمم وصليت ولانه وقت الحاجة
الى الطهارة فمع تعذرها يعدل الى البدل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه في كتابه المقنع قال لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا ولم يذكر التاخير وقال الثلاثة واتباعهم لا يصح الا في اخر الوقت ولا يستباح به الصلوة والوجه في وجوب
التاخير ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والمراد به الامر
ظ الامر الوجوب والتلوم الانتظار والمكث ولان الصعيد بدل عن الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت لان توقع الظفر
مع سعة الوقت يرفع العجز ويؤيده ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه **فروع** الاول يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت
فريضة حاضرة وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها ويدخل في الفرائض لتحقق الاستباحة ولقوله عليه السلام
الصعيد الطيب طهور المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين وهل يتيمم لنافلة مبتدءة فيه تردد والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد

في حكم قضاء الصلوة الفائتة

في التيمم قبل الوقت

كتاب الطهارة

بنا تقبل الاجزاء كل وقت وفوائد بالتاخير متحقق **الثاني** لو تيمم في اخر وقت الحاضرة وصلى ثم دخلت الثانية صلاها
في اول الوقت وفيه رد لقوله عليه السلم يلوم ما بينه وبين اخر الوقت **الثالث** قال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوات الماء
اخر الوقت او باغلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي وقال ابن ابي عقيل لا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت رجاء ان يصيب
الماء قبل خروج الوقت وقوله هذا بوزن ان التاخير لتوقع الاصابة وقال الشيخ في ف لا يجوز قبل اخر الوقت طمع في الماء
او يئس وقال ابو حنيفة يستحب تاخيره ان طمع في الاصابة وشيخنا رحمه الله تمسك بمطلق الامر بالتاخير قال في التهذيب وقد
دلت رواية البزنطي ومحمد بن مسلم وزرارة على المنع من التيمم الا في اخر الوقت وفيما استدل به اشكال اما رواية البزنطي
عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم فليست صريحة في المنع لانه قال وليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وهذا اللفظ كما
يحتمل التحريم يحتمل الكراهية بل استعماله في الكراهية اكثر واما رواية محمد بن مسلم فمرسلة لانه قال سمعته والمسموع منه
مجهول واما رواية زرارة فمضمونها انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت تيمم والطلب يؤذن بامكان
الظفر لانه لولا امكان الظفر لكان عبثا فاذن ما قاله ابن الجنيد جيد **الرابع** لو كان العذر غير عدم الماء كالمرض الذي
يعلم من حاله الاستمرار فان قلنا التاخير لرجاء الاصابة سقط التاخير هنا وان قلنا هو شرط غير معلل برجاء
الاصابة **الخامس** لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه ففي الاعادة تردد ظاهر كلام الشيخ
في كتبه الاخبارية وجوب الاعادة ويقوى عندي انه لا اعادة لانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلوة مامورا بها
فتكون مجزية لا يقال شرط التيمم التضييق لانا نقول لا نسلم بل لا يكون شرطه ظن التضييق وظاهر انه كذلك لان الشرع
لما لم يجعل على التضييق دلالة تدل على اخباره على الظن ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة
ويعقوب بن سالم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت فهل يعيد
عليه اعادة ان رب الماء ورب التراب واحد ولا وجه لها على القول بالتضييق الا ما ذكرناه وما تاولها الشيخ به رحمه الله
في التهذيب بعيد عن الظاهر **مسئلة** وهل يجب استيعاب الوجه واليدين فيه روايتان احدهما يجب اختاره
ابن بابويه ومثله قال الشافعي وقال احمد بن حنبل يستوعب الوجه والكفين حسب وقال ابو حنيفة يجوز الاخلال بوضع
الوجه والاخرى لا يجب بل يمسح الجبهة وظاهر الكفين وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد وقال ابو جعفر بن بابويه
يمسح جبينه وحاجبيه وفي رواية عمر بن ابي المقدام وزرارة يمسح جبينه وكفيه لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
والباء اذا دخلت على المتعدي بعضه لوجهين احدهما انه لولا ذلك لبطلت فائدتها اذ لا وجه الا الزيادة او التبعيض
ولو كانت زائدة لكانت لغوا والغاؤها خلاف الاصل فتعينت للتبعيض ولو قيل انكر جماعة وجود التبعيض في اللغة
قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم نقول ما ذكرناه منقول عن جماعة من الفضلاء مع انه روي عن الامام
ابي جعفر محمد الباقر عليه السلم وفي قوله كفاية **الثاني** انها استعملت مع الفعل المتعدي للتبعيض فيكون حقيقة
فيه دفعا للمجاز اما الاستعمال فلما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها
فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وعن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح ببعض راسه وكان ابن عمر يمسح الناصية وعن احمد
ابن حنبل كانت غايته يمسح مقدم راسها وروي ان عثمان مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف ماء جديدا
حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وافعالهم وقعت مثالا لما دل الاية فيكون ذلك هو المراد اذ لو كان المراد
بالاية مسح الراس كله لبطل فعل هؤلاء واذا اريد بالباء هناك التبعيض وجب ان يكون هنا كذلك دفعا للاشتراك ثم
نقول قال سيبويه باء الجر انما هي للالصاق يقول ضربته بالسوط معناه الزقت ضربك اياه بالسوط فما المنع في هذا الكلام
فهذا اصله ويتعذر ان يكون معناها منحصرا في الالصاق لا يجيء الاستيعاب لانك تقول جذبت بالزمام وضربت بالسوط
وكتبت بالقلم وليس المراد بكله وح لا يكون قوله فامسحوا برؤسكم كقوله امسحوا رؤسكم بل يكون دخول الباء مفيدا الصاق
المسح بالراس ولو ببعضه كما مثلناه فيقتصر على المتيقن ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ومسح بها جبهته وكفيه منه احتج علي ابن بابويه برواية البزنطي

في حكم التيمم اول الوقت

لم يسقط

في حكم استيعاب المسح وعدمه

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب بكفيك على الارض مرتين وتمسح بهما وجهك وذراعيك فالجواب الطعن في
السند فان الراوي حسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا وليس كل روايتنا فانها سليمة السند فيكون
ارجح واجاب علم الهدى بان قال المراد الحكم كانه اذا مسح كفيه كان كمن غسل ذراعيه في الطهارة وبمثل ذلك اجاب الشيخ
رحمه الله في التهذيب وهو تاويل بعيد ثم الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على
اقل من الجبهة وقد اومأ الى هذا ابن ابي عقيل فقال ولو ان رجلا تيمم فمسح بعض وجهه اجزاه لان الله تعالى يقول فامسحوا
بوجوهكم واما مسح اليد فقد قال الاكثرون منا المراد بلفظ الكفين وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى
الاصابع وقال ابو حنيفة والشافعي يمسح الكفين والذراعين باطنا وظاهرا وقال احمد يقتصر على ظاهر الكفين لنا قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما و
الاجماع منهم على قطعهما من الرسغ وما رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح وجهه وظاهر كفيه فان احتج الشافعي بما رووه عن جابر وابن عمر وابن الصمة عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اجبنا من وجهين احدهما الطعن في
الرواية قال الحلال من اصحاب احمد الاحاديث في ذلك ضعاف جدا لم يروها صاحب السنن خلا رواية عن ابن عمر وقال
احمد بن حنبل الحديث عن ابن عمر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله بل هو عن ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن
ثابت وهو ضعيف وهو عندهم حديث منكر واما حديث ابن الصمة فليس فيه الى المرفقين بل المحفوظ انه مسح وجهه ويديه و
الوجه الثاني المعارضة باحاديث منها حديث عمار المقدم وهو اثبت حديث في هذا المعنى ولو قيل فقد روي عن عمار ايضا
الى المرفقين قلنا هو ضعيف عند اصحاب الحديث منهم قالوا رواه عنه سلمة ثم شك حين قيل له لم يرو الذراعين غيرك
فقال لا ادري اذكر الذراعين ام لا ثم الحق عندنا مسح ظاهر الكفين لانه لو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار
كلها لكن الكفين على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن **مسئلة** وفي عدد الضربات اقوال قال
الشيخان في ط وه وعنه ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اجود هنا وقال علي بن بابويه ضربتان فيهما وهو اختيار
الشافعي وابي حنيفة وقال علم الهدى ضربة واحدة فيهما وهو اختيار احمد بن حنبل وقال قوم منا ثلث ضربات لرواية
ابن اذينة عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب فيما له
الارض فمسح مرفقيه الى اطراف الاصابع واحدة على ظاهرهما وواحدة على بطنهما ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه وهذه نادرة على انا لا نمنعها جوازا لنا ان الاحاديث مختلفة بالضربة والاثنتين واطراحها غير جائز
والعمل بالجميع متناقض فيقضى عليها بالتفصيل الذي اخترناه لوجهين احدهما ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف
الحكم صونا لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل مثقل فيكون الضربة للوضوء لانه اخف الوجه الثاني روي في
بعض الاخبار الائمة التفصيل فيضاف اليه لانه وجه من الترجيح من ذلك رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت
كيف التيمم قال ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين و
قال علم الهدى في شرح الرسالة القول بالمرة اولى لانه يمكن معه العمل بخبرهم بان يفعل ما زاد على المرة على الاستحباب
ومن قال بوجوب المرتين لا يمكنه استعمال خبرنا فيكون القول بوجوب المرة اولى قال رحمه الله وليس لهم ان يقولوا ان
التيمم دعت اليه الضرورة فلا استحباب فيه لانا نخالفهم في هذا الاصل ونجيز دخول الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة
وكلام علم الهدى هنا حسن ايضا **فروع الاول** وضع اليدين على الارض شرط فلو استقبل الغواصف حتى تصوف
صعيدا بوجهه او يديه او كان على وجهه غبار وامره عليه لم يجز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه ولانها
كيفية منقولة عن صاحب الشرع في مقابل الامر المطلق فيكون بيانا **الثاني** نفض اليدين ونفخهما من التراب ليس بواجب
بل هو مستحب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والنفض والنفخ مسكوت عنه فيسقط اشتراطه واما الاستحباب
فلان النبي صلى الله عليه وآله فعله **الثالث** يستحب تفريج الاصابع عند الضرب ولا يجب لغير ما ذكرناه **الرابع** لا يشترط

في عدد الضربات والتيمم عن الغسل والوضوء

ان يعلق على يده شيء من الغبار لان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه وفي رواية عمار عن النبي صلى الله عليه وآله انه نفخ فيهما
ولو كان شرطا لما عرضه للزوال ولانا بينا ان الصعيد هو وجه الارض لا التراب فحفظ اعتبار جملته **الخامس** لو اغفل
لمعة من محل المسح لم يجزه وان قلت ولو قلت عمدا كان او سهوا وقرر الشافعي اجازا ابو حنيفة ما دون الدرهم لنا ان الاخلال بالبعض
اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي بذلك شيئا بالتيمم المشروع **السادس** لو مسح بغبار مثل الاول لم يصح تبعا للكيفية
المنقولة **السابع** لو تيمم عنه مع القدرة لم يجزه ويجزي مع العجز ويبنوي العاجز لا المتيمم **الثامن** اذا قطع كفه فان
بقي منها شيء وجب مسحه وان اتصل بقطع مسحه واحتمل على مسح الوجه ولا يجب مسح الرسغ لانه ليس من اعضاء التيمم الى
مسئلة النية شرط في صحة التيمم وقال الاوزاعي والحسن حي ليست شرطا لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف الاوزاعي
منقرض وما روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وعن الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل
ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة والنية هي القصد بالقلب الى التيمم لاستباحة الصلوة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي
اقصدوا والقصد النية بالقلب وكما ان الطهارة بالماء يقصد بها الصلوة فكذا التيمم لانه معطوف عليه بالواو والمقتضية للتشريك
ويجب ان ينوي لله اي طاعة وامتثالا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولا يتحقق الاخلاص من دون النية التقرب و
الامتثال ويجب اسناد حكمها حتى تعزع من التيمم لان الدليل دل على وجوبها فلو وجب استصحابها لشق او تعذر فاقتصر على
اسناد الحكم دفعا للحرج وليست التسمية شرطا فيه خلافا لاهل الظاهر والبحث فيه كما قلنا في الطهارة بالماء **فروع**
الاول اذا نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة صلى بها ما شاء فرضا ونفلا وكذا لو نوى صلوة مطلقة وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يصلي به الا نافلة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى وهذا لم ينو الفرض فلا يكون عملا له
لنا انه يكفي فيه نية استباحة الصلوة فلا يشترط ما زاد لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ثم عطف آية التيمم فيجزي الدخول في كل
صلوة كالطهارة بالماء ولانه نوى الجنس الذي يشمل الفرض والنفل وكذا لو نوى النافلة لانها صلوة يشترط في استباحتها التيمم
والواجبة مشاركة في هذا المعنى فالمقتضي لاستباحة النافلة مقتض لاستباحة الفريضة وبهذا يخرج جواب ما احتجوا به **الثاني**
اذا صح تيممه استباح كل ما يستبيحه المتطهر بالطهارة شرط فيه وقال الشافعي ان نوى النافلة استباح قراءة القرآن ومس المصحف
والطواف لان النافلة اكد من ذلك كله فيدخل الادنى في الاعلى ولو نوى شيئا من ذلك لم يستبح النافلة وبما قلناه قال الشيخ
في ط وف **الثالث** الصبي اذا تيمم للنافلة ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة لان النافلة مشروطة بالطهارة والراضة للمنع
هو متحقق مع نية النفل فجزى ذلك مجرى التيمم للبول والغائط **الرابع** لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة
الواحدة منهما اجزاه لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ في ف الذي يقتضيه المذهب انه لا
يجوز لانه يشترط ان ينوي بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك **مسئلة** من كان عنده عدم الماء لم
يتيمم الا بعد الطلب مع سعة الوقت ورجاء الاصابة والا من وهو مذهب فقهائنا واختار الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الا
مع العلم بالاصابة او ظن الاصابة لامارة وفي رواية علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام لا يطلب
الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر وحملها الشيخ على الخوف وهو تاويل بعيد لكن الراوي علي بن اسباط وهو ضعيف فيكون
الرواية ساقطة لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وعدم الوجود لا يتحقق مع امكانه اذ من الممكن ان يكون الماء قريبا فيكون
الطلب سبيلا اليه ويؤيده ما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة غلوة وان كانت
سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ورواية زرارة عن احدهما قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في آخر الوقت **فروع الاول** قال المفيد ره عند يطلب امامه ويمينه وشماله في كل جهة غلوة سهم في الحزونة او غلوتين
في السهلة لا يطلب اكثر من ذلك وقال الشيخ في ط يطلب في رحله ويمينه وسائر جوانبه برمية سهم او سهمين اذا لم يكن خوف
والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة برجائها الاصابة
ولا يكلف الباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية به واضحة
السند والمعنى **الثاني** لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه واعاده ولو طلب بعد دخول الوقت اجزأ به وهذا الفرع يصح لو قلنا بطلب

في اشتراط النية في التيمم

ولكل امرء ما نوى

في اعتبار الطلب في التيمم

في عدم التتريب والموالات في التيمم

مقدار المسافة كما هي رواية السكوني وعلى ظاهر الرواية الثانية يطلب تماما ما امل الاصابة في الوقت الثالث لو تيقن عدم الماء
سقط الطلب لعدم تمرنه **الرابع** قال الشيخ في ط وق لو اخل الطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد وفيه اشكال
لان مع ضيق الوقت يسقط الطلب فيتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب في ق لسعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلاة
مامور بها وابلغ منه من كان معه ماء فوهبه او اراقه **الخامس** اذا تيمم ثم طلع عليه سبع يهرب عليه السؤال ولا استدلاله على
الماء وقال الشافعي يجب لنا انه وقت تضيق فيه الصلوة فيسقط الطلب **مسئلة** الترتيب شرط في التيمم قال الشيخان
في ط وق وتعمد علم الهدى في صورتين بدء بوجهه ثم بيمناه ثم بيسراه وقال الشافعي واحمد يجب ترتيب الوجه على اليدين وسقط
اشتراطه ابو حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله مسح مرتبا في مقابلة الامر المطلق فيكون واجبا وقال علم الهدى كل من اوجب
الترتيب في الماية اوجبه هنا فالفرق منفي بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا **فرع** لو اخل بلمعة وكانت من وجهه
مسح عليها ثم على اليدين تحصيلا للترتيب وكذا لو كانت على يده اليمنى مسح عليها ثم على اليسرى **مسئلة** الموالاة واجبة
في التيمم قال الشيخ وخالفه الشافعي وابو حنيفة ومالك وعن اصحاب احمد روايتان لان الواو لا يقتضي ترتيبا لنا انا بينا
اختصاصها باخر الوقت فتكون الموالاة من ضرورياته صحة لتقع الصلوة في الوقت وعلى القول بالسعة يحتج بفعل النبي صلى الله
عليه وآله فانه تتابع بين اعضائه متتابعا عند السؤال فيكون تلك الكيفية لازمة ويرجع في قدر الموالاة الى العادة **فرع** لو كان
على يده نجاسة فتيمم قبل ازالتها قال في الخلاف يصح والوجه المنع كما قال في النهاية لان التيمم لا يصح قبل التضييق فلو تيمم قبل الازالة
فات شرطه (خل شرطه) **مسئلة** التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلف في نسبة هذا القول فقوم نسبوه
الى ابي حنيفة واخرون الى مالك لنا الاجماع فان الحكاية المذكورة لا يصلح فيه وقال ابن عبد البر من اصحاب الحديث منهم اجمع
العلماء على ان طهارة التيمم لا يرفع الحدث ولان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث
السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب
استواء المتيممين في موجبه ضرورة استواءهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولان النبي صلى الله عليه
وآله قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فقال خشيت ان اهلك فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل
فرع لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يبح به الصلوة لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروع عنه فالنية قال الشيخ في ق لو
تيمم الجنب ثم احدث ووجد ماء لو توضأ تيمم بدلا من الغسل وبه قال مالك والثوري وقال علم الهدى في شرح الرسالة يتوضأ
بالماء لانه متمكن من الماء فلا يصح التيمم مثله قال ابو حنيفة لنا ان التيمم لا يرفع الحدث فيكون الجنابة باقية والاستباحة
زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم للجنابة السابقة وكذا لو تيمم الجنب ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء لان حدثه
بان الانتساب زال بالحدث **الفصل الرابع** في احكامه **مسئلة** كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة
لا يجب قضاؤها مع وجود الماء قال الشيخ في ق وهو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس لنا الاجماع فان خلاف طاوس منقرض
لانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء وقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني
الصلوة تيممت وصليت وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم روى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا
لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل فقد اجزأت صلوته النبي صلى الله عليه وآله
التي صلى لو فعلنا بالنوع فيتيمم ويصلي ثم وجد الماء والوقت باق فهل يعيد الاجزاء وهو مذهب الشافعي
وابي حنيفة ومالك واحمد وهو الاقوى والثانية يعيد وهو مذهب عطاء وزهري ربيعة لنا ما روي عن ابي سعيد ان رجلين تيمما
فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسأل النبي صلى الله عليه وآله قال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأت صلوتك
وقال للاخر لك الاجر مرتين وروى يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
قال ان وجده قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعاد والاخرى رواية معوية بن ميسرة وغيره في الرجل
جنب اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته او يعيد قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب هنا مثلان
الاولى من اجنب نفسه مختارا قال الشيخان في ق وعمد لم يجز له التيمم وان خاف التلف والزيادة في المرض وقال في

في احكام التيمم

المبطوا اذا خاف تيمم وصلى وكذا قال في التهذيب وهو اولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما روى ان ابا ذر قال هلكت يا رسول الله جامعت على غير ماء فامر النبي
صلى الله عليه وآله بالماء فاغتسل ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهذا نص بالجواز وذلك يشعر بالكراهية لان
النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر ولان الاجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة واستدل الشيخ في
الخلاف برواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يخاف ان اغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما
اصابه وبرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من
الغسل فالجواب انهما ليستا صريحتان في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس حجة في موضع
النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يختص بها عموم نفي الحرج ثم هنا ان
الروايتان معارضتان برواية منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن البزنطي عن ابي الحسن مثله وهنا ان ارجح لوجوه احدها انهما ابين
واليسر مراد الله **الثانية** انهما نصان على موضع النزاع والاولتان مطلقتان لان قوله لا بد من الغسل او اغتسل على
ما كان يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهنا ان متناولتان لموضع النزاع وكانتا اولى **الثالثة** انا مع العمل
بهاتين يمكن العمل بالاوليين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب فان احتج برواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
رفعه قال ان اجنب نفسه مختارا فعليه ان يغتسل على ما كان وان احتلم تيمم وبرواية احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم فالجواب من وجهين **الاول** انهما مقطوعتان
فلا يترك بهما المسند **الثاني** انهما لم يتضمنا موضع النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على النفس وروايتنا تتناول الجواز
عند الخوف على النفس فيكون اخص دلالة والعمل بها اولى واذا ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلوة قال الشيخ في طهارة نهم ولعله
استنادا الى رواية جعفر بن بشير عن رواه عن ابي عبد الله وقد رواها جعفر بن بشير بطريق آخر عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلوة وطعن الشيخ في هاتين الروايتين بان الاصل فيهما جعفر بن بشير نازه يقول عمن رواه ونازه يقول عن عبد الله بن
سنان وغيره وهو شاذ وما يجري هذا المجرى لا يعمل به والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان
يكون مبيحا للصلوة واما ان لا يكون فان كان مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلوة مستكملة الشرائط وان لم يكن مبيحا لم
يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب **المسئلة**
الثانية من احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة ضيق والتقدير عدم
التمكن من الخروج ومن الماء فيجوز له التيمم لقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وهل يعيد الوجه لا لقوله عليه السلام
اينما ادركتني الصلوة وانا متطهر صليت ولانه صلى صلوة مامورا بها مستجمعة للشرائط حال ادائها فتكون مجزئة وقال الشيخ في ف وط يعيد
وكذا قال ابن الجنيد وربما يكون تعويله على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام سئل عن رجل يكون في الجمعة
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والرواية ضعيفة
قال ابو جعفر بن بابويه لا اعمل بما ينفرد به السكوني **مسئلة** المتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه في الصلوة تطهر
وهو اجماع اهل العلم لقوله عليه السلام اذا وجدت الماء فامسه جلدك ولو كان بعد فراغه من الصلوة لم يعد وقد سلف
تحريره وهو وفاق ايضا ولو كان في اثناء الصلوة فللشيخ قولان احدهما يرجع ما لم يركع وكذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى
قال سلار ما لم يدخل في صلوة وقراءة والقول الآخر يمضي في صلوته ولو لبس بتكبيرة الاحرام وهو قول علم الهدى في
شرح الرسالة والمفيد في عنه وقول الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل صلوته مطلقا الا في صلوة العيدين او الجنازة او وجد سؤر الحمار
لنا قوله عليه السلام ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولان التيمم
بدل من الماء عند الاعواز وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كالاعتداد بوجود الطول بعد نكاح الامة لا يقال لو

في حكم من اجنب نفسه مختارا مع فقد الماء

في حكم من وجد الماء قبل الشروع في الصلوة

صح ما ذكرتموه لما بطل قبل الشروع لانا نقول قبل الشروع لم يتصل بالمقصود وهي الصلوة وليس كذلك بعده ويؤيد ذلك
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال الصلوة تبطل بوجود الماء لانا نمنع ذلك ههنا لما يلزم من ابطال العبادة المقصودة بالقصد
الاول ويتضح ايضا بما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر
عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب
عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة وتعارضها روايتنا وهي ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران
اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف واليسر مراد الله تعالى الثالث ان مع العمل
بروايتنا يمكن العمل برواية ايضا بان نحملها على الاستحباب ومع العمل برواية لا يمكن العمل بروايتنا فكون روايتنا ارجح

فروع الاول لو رأى الماء وهو في الصلوة ثم فقده قبل فراغه قال الشيخ ينتقض تيممه في حق الصلوة المستأنفة ولو قيل
لا يبطل تيممه لكان قويا لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله والاستعمال هنا ممنوع منه شرعا ضرورة
وجوب المضي في صلوته لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال ممكنا فلا ينتقض التيمم **الثاني** اذا تيمم فرأى ماء
فظنه سرابا قال الشافعي بطل تيممه لان الطلب واجب قد امكن ويقوى انه لا يبطل اما على القول بالتضييق فظ لانه وقت يتحتم فيه
الاخذ في الصلوة فلا يسع للطلب واما على القول بالسعة فلان التيمم لا يبطل الا بحدث والتمكن من استعمال الماء والكل
منتف **الثالث** اذا تيمم للميت ثم وجد الماء انتقض تيممه ويغسل والمصلي على ذلك الميت هل يقطع صلوته الوجه لا
لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلم يجز ابطالها وان بطل غسل الميت وفيه احتمال اخر لان الغسل مرتب على الصلوة
واذا بطل الغسل كان كمن لم يغسل فيتعين استئناف الصلوة بعد الغسل **مسئلة** لا ينقض التيمم الا ما ينقض
الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل العلم وقال احمد ينقضه خروج وقت الصلوة لانها
طهارة ضرورية فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة لنا قوله عليه السلام يا باذر الصعيد كافيك الى عشر سنين ومن طريق
الاصحاب ما رواه حريز قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او
يصيب ماء والجواب عما ذكره انا نسلم انها طهارة ضرورية لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت وقياسه على المستحاضة
ضعيف لان دم الاستحاضة حدث يتجدد حالا فحالا ومن شان الحدث النقض ولا كذا الاستباحة بالتيمم لانه لم يتعقبها ناقض

فرع يجوز ان يستبيح بالتيمم ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرائض والنوافل اداء وقضاء وهو مذهب علمائنا اجمع
وقول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يستبيح اكثر من فريضة واحدة ويستبيح معها من النوافل ما شاء قال لانها طهارة ضرورية
ولا يستباح بها الا صلوة واحدة كالمستحاضة وبما روي عن ابن عمر وعن علي قالا يتيمم لكل صلوة لنا ان مع الاتيان بالفريضة
الواحدة اما ان ينتقي الاستباحة واما ان تزول ويلزم من الاول جواز الاتيان بثانية ومن الثاني المنع من صلوة النافلة
لكن الثاني باطل اجماعا فتعين الاول ويؤيده ما ذكرناه رواية ابي ذر وهي نص في موضع الخلاف ومن طريق الاصحاب ما رواه
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال الامام ان يصلي صلوة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وفي رواية ابي همام عن الرضا عليه السلام تاره وعن محمد بن سعيد عن عمران عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام تاره قال لا يستبيح المتيمم الا صلوة واحدة وقد ضعف هذه الرواية الشيخ في التهذيب على انها لو صحت
امكن حملها على الاستحباب والجواب عما ذكره الشافعي عن علي عليه السلام وعن ابن عمر انه يحمل قولهما على الاستحباب توفيقا
بين الروايات هذا على تقدير صحة النقل واما قياسه فضعيف لان المستحاضة حدثها متجدد فجاز ان يمنع عما زاد على الصلوة
الواحدة ولا كذلك المتيمم لانه لم يتعقبه حدث **مسئلة** لا يشترط الطهارة في صلوة الجنازة وهو مذهب فقهائنا
وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي واشترط ذلك الباقون لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور لنا الدعاء وتحميد وتكبير فلا
يشترط فيها الطهارة كسائر الادعية واطلاق الصلوة عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي وسببه انها لا تتضمن قراءة
ولا تسليما ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اصلي عليها على غير
وضوء قال نعم انما هو تسبيح وتحميد وتكبير كما تكبر في بيتك بغير وضوء وجواب ما استدلوا به انا لا نسلم تناوله لموضع النزاع وهذا

لان

في جواز التيمم لرأي ماء سراب

في عدم اشتراط الطهارة في صلوة الجنازة

لأن الصلوة لفظ مشترك بين ذات الركوع والسجود والدعاء المحض ضرورة قوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ولم يرد في هذه المواطن الا الدعاء والفظ المشترك لا يحمل
على معنييه فتعين ارادة احدهما وذات الركوع مراده من هذا اللفظ فلا يراد الدعاء ولان الاجماع على ان الدعاء المحض لا
يشترط فيه الطهارة لكن يستحب فاستحال ارادة الامرين لا يقال لم لا يكون اللفظ واضعا عليهما بالتواطي لانا نقول المتواطي هو الذي
الواضع على شيء مشترك في مسماه والصلوة ليست واقعة على ذات الركوع باعتبار الدعاء بل هو اسم لجملتها حتى لو خلت من دعاء
اصلا لكانت صلوة لكن الافضل عندنا الطهارة قال الشيخ في ف يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء والطلق و
قال ابن الجنيد ولا باس بالتيمم في المصير للجنازة اذا خاف فوتها وقال ابن بابويه وفي خبر يتيمم لها ان احب قال ابو حنيفة مع
اشتراط الطهارة لها يجوز التيمم مع وجود الماء اذا خشي فوات الصلوة كما لو اشتغل بالطهارة المائية وكذا صلوة العيد
ومنع ذلك الشافعي ولم يجز التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فلا يكون التيمم طهارة مع وجوده و
احتج ابو حنيفة بان صلوة الجنازة والعيد لا يقضيان والطهارة لا يراد لنفسها بل للصلوة وبتقدير الفوات يسقط اعتبار
الطهارة لانه لا ثمرة لها فيسقط الصلوة بالتيمم وكذلك صلوة الجمعة لو خشي الفوات بالطهارة لها وصلوة الفريضة لا
الجمعة يقضي ظهرا والفريضة يؤدي ما يدركه منها في الوقت ويقضي الباقي فيحصل للطهارة ثمرة على هذا التقدير احتج الشيخ
باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به الجنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط
لبن فيتيمم وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة و
سماعة واقفيان والثاني ان المسئول في الرواية مجهول فاذا انضم باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية
ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجاته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة يتيمم لها كان حسنا لان الطهارة
لما لم يكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين صح خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي
منه **مسئلة** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم ما يكفي احدهم فالاشهر من الروايتين اختصاص الجنب بالماء
وقال الشيخ في ف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص وكذا قال في الجنب وميت
وحائض وفي جنب ومحدث واستدل الشيخ بانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير وايضا الروايات مختلفة
على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير روى الحسن التفليسي وبقال الارمني قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القوم يكونون في
السفر فيموت منهم ميت وبعضهم جنب ومعهم ما يكفي احدهم ايتم بيده به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وفي رواية محمد بن علي
عن بعض اصحابنا قلت الجنب والميت يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيم الجنب ويغسل الميت وعند
ان رواية التفليسي ارجح بتقدير الا يكون الماء لاحدهم لانها متصلة والعامل بها من الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة والذي
ذكره الشيخ رحمه الله ليس موضع البحث فانا لا نخالف ان لهم الخيرة لكن البحث في الاولى ولو به لا يبلغ اللزوم ولا ينافي التخيير ولو
قيل الحدث لم يجز ذكرنا تخصيص الجنب بالماء يدل على ان المحدث يتيم **فروع** الاول هل يجوز لمالك الماء ان يبذله
لغيره مع وجوب الصلوة بالوجه لا لان الطهارة تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر و
التقدير عدمه ويؤيد ذلك رواية وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم كانوا في سفر واصاب احدهم
جنابة وليس معهم الا ما يكفي الجنب يتوضؤن ام يعطونه الجنب فقال يتوضؤن ثم يتيمم الجنب وذكر النجاشي ان وهب بن حفص كان
واقفيا لكنه ثقة **الثاني** لو كان مع غيرهم والنفس الاولى او اوصى موص بتسليمه الى الاولى فقد قلت الجنب اولى لانه
يريد استباحة الصلوة وطهارة بدنه والميت احد القسمين ولانه متعبد بالغسل والميت سقط تعبده ويؤيد ذلك رواية الحسن
التفليسي المذكورة وعلى قول الشيخ لا اولوية ولو قيل الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته قلنا المراد
بطهارة الميت تنظيفه لا غير والتيمم مطهر مع العدم **الثالث** ان كان اذا استعمله احدهما امكن للاخر جمعه واستعماله فالمحدث
اولى بجواز استعماله في رفع الحدث ولا كذا غسل الجنب بل هو اما غير مطهر ومكروه فيبدء بالمحدث ثم يغتسل به الجنب الرابعة
اذا كان الماء مباحا فالسابق احق به وان تواضوا فهم شركاء وقد مر بحث الشركة ولو تنازعوا فالمانع اثم ويملكه القاهر

في تخصيص الجنب بالماء اذا اجتمع مع غيره في المحدثين

سابق عليه **مسئلة** من صلى بتيمم فاحدث في اثناء الصلوة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما انه يخرج
ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم
وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على الحدث
سهوا والذي قاله حسن لانه اجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حمله على غير صورة العمد
لان الاجماع لا يضاهي الرواية ولا مانع من العمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من
الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المتطوع اذا فجئه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في الصلوة
بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل لزوال الطهارة **زيادات مسئلة**
يجوز التيمم لكل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام الا ما حكي عن عمر وبن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم لنا الاجماع
علماء الاسلام فان خلاف المذكورين قد انقرض وما روى عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا لم يصل
مع القوم فقال ما منعك قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وما روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل الاشهر فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تيمم الجنب والحائض قال سواء اذا لم يجدا ماء ومن وجب عليه الغسل والوضوء
لا يجزيه تيمم واحد ان شرطنا الضربتين في الغسل فان اجزنا بالضربة ففيه تردد وجه الاجزاء ان الغسل كالوضوء في ضرورة
التيمم فصار كالبول والغائط فانه يجزي بالمرة ووجه الافتقار الى تيممين اختلاف النية فانه يفتقر الى نيتين انه بدل عن الوضوء والاخرى
انه بدل عن الغسل ولا يجمع النيتان **مسئلة** المرتد لا يبطل تيممه بردته ولو رجع الى الاسلام صلى بتيممه الاول
ما لم يحدث ناقضا او يتمكن من استعمال الماء كما قلناه في الطهارة المائية لان نقض الطهارة موقوف على الدلالة وحيث لا
دلالة فلا نقض **مسئلة** الجراح والدماميل وموضع الكسر ينزع ما عليها من الجبائر ويتطهر ان لم يخف تلفا ولا
زيادة في العلة ولو خشي مسح عليها ولا يعيد ما صلاه بتلك الطهارة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي في الاعادة قولان احدهما
يعيد لانه لم يأت بالغسل وهو شرط لنا ان الغسل سقط بتضمن الجرح ومع سقوطه لا يكون شرطا وما روى عن علي عليه السلام
قال انكسر احدى زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان امسح على الجبائر وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من اعضائه الوضوء فيعصبها بالخرقة فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وعن يونس
ابن كليب عن الكسير ان كان يخاف على نفسه فليمسح على جبائره واما الاعادة فمتفقة بالاصل وبانه ادى وظيفته وقد على
الوجه المشروع فكان مجزيا **فروع الاول** لو وضعت الجبيرة زائدة عن الكسر لم يجز المسح على السليم نعم لو اتفق و
خشي من ازالتها تلفا او زيادة في المرض جاز لمساواة الزائد موضع الكسر في ضرر الازالة **الثاني** يجب استيعاب الجبيرة بالمسح
ولا يقتصر على البعض لان المسح بدل عن الغسل وكما ان الغسل يجب به الاستيعاب فكذا البدل **الثالث** لا يشترط وضع
الجبيرة على طهر خلافا للشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بالمسح ولم ينقل الشرط ولان شرعية المسح لدفع
الضرر بالنزع فيستوي الحالان لتساوي السبب **الرابع** لا توقيت للمسح لان شرعيته للضرورة فيستدام مع فرضها
الخامس لا عبرة باختلاف اصناف الجبيرة فلو جعل على جراحة او قرحة او موضع الكسر رازقا او دواء او قيرا او مصطكى
او حنا وتضرر بالازالة مسح عليه لانه مشروع تبعا للضرورة فيوجد معها وروى الحسين بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم **السادس** لو كان به جرح ولا جبيرة
غسل جسده وترك الجرح وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجرح وفي رواية عن احمد بن حنبل يمسح الجرح ويغسل ما حوله لنا
ان غسل الجرح سقط لكان الضرر وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وما ذكره احمد جيد على تقدير الامن على الجرح
مع المسح اما لو خشي مع المسح فانه يسقط دفعا للضرر ويؤيده ما ذكرناه وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سئل
عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسله ان خشي على نفسه
الركن الرابع في النجاسات **مسئلة** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه نجس وهو اجماع علمائنا اهل الاسلام

سوا

وجوب التيمم للجنب كالحائض

في فروع الجبائر

في نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه

سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة وفي قول الشافعي الا البول من الرسول صلى الله عليه وآله فانه لم يعن
شربه فلم ينكروا ما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس فيه تردد واشبهه انه طاهر لان مينه ودمه ولعابه طاهر ضرورات
فضلاته كفضلات النبات وفي رجيع الطير للشيخ في ط قولان احدهما هو طاهر وبه قال ابو حنيفة ولعل الشيخ انما ذهب الى رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله والاخرى فيما اكل فدلته طاهر وما لا يؤكل فدلته
نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني لنا ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه بيننا ولا موضع النزاع لان الخرء
والعذرة مترادفان ورواية ابي بصير وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل ولان الوجه المقتضي لنجاسة خرء ما
لا يؤكل لحمه من الحيوان مقتض لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير وفي نجاسة ذرق الخفاش وبوله روايتان اشهرهما رواية ابي
الورقاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الخفاش يصيب الثوب طلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك وهذا مطابق
لما قررناه من نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه وبوله ولو قبل داود بن كثير الرقي مطعون فيه بالغلو قلنا هذا صحيح لكن العمل على
الاصل الذي قررناه على ان الرواية المعارضة لها رواية غياث وهو بتري فالروايتان ساقطتان والعمل على ما قدمناه اما رجيع ما
يؤكل لحمه وبوله فطاهر باتفاق علمائنا وهو مذهب احمد ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي هو نجس لقوله عليه السلام تنزهوا عن
البول وقال عليه السلام ويل للاعقاب من البول واني بحرين ورقة للاستنجاء فرمى الروثة وقال رجس لنا ما رواه البزاز عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ولان النبي صلى الله عليه وآله امر العرنيين بشرب البان ابل الصدقة وابوالها
والنجس لا يحل شربه ولانه عليه السلام طاف على راحلته وهي لا تنفك من التلطخ بالبول فلو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة
ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الغنم والبقر والابل وابوالها قال ما يؤكل لحمه
شيء منه او ثوبك فلا تغسله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا
بأس ببوله وقد روى الناس انه من ابوال الغنم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في مرابض الغنم الثابت فلو كانت ابوالها نجسة
لما باشر مصلى الصلوة ولان المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وآله يستعملون البقر في دياس الغلات ولو كان رجيعها نجسا
لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط النجس بالطاهر وجوابهم انما ذكروه عام وما ذكرناه خاص والرجوع للخبر الخاص وخبر الروثة حكاية عن
واقعة لا يدل على العموم فلعلها روثة ما لا يؤكل لحمه ولان الرجس ما يكره ويجتنب والروث يجتنب في الاستنجاء وقد نهى عنه فلا
يكون امتناعه عنه دليلا على موضع الخلاف وفي ذرق الدجاج روايتان احدهما النجس وهو مذهب الشيخين في عذوق وبه
قال ابو حنيفة والثانية الطهارة ما لم يكن جلالا وهو مذهب الشيخ في النهاية وهو الحق اما الروايتان فضعيفتان احدهما
عن فارس بن حاتم غال ملعون وبتقدير ذلك يكون الرواية ساقطة ولو سلم من الطعن لم يكن المكاتبة مفيدة للبقين وبتقدير
الافادة فالمسؤول عنه غير معلوم والاخرى عن هيب وهب موضعيف جدا مطعون فيه بالكذب وبتقدير سقوط الروايتين
يكون المرجع الى الاصل هو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه مستحيل عنها فيكون نجسا قلنا
بتقدير ان يكون ذلك محققا يكون النجس ثابتا اما اذا كان يمزج علفه فانه يستحيل اما عنها او عن احدهما فلا يتحقق الخلاف
عن النجاسة اذ لو حكم بغلبة النجاسة لسرى النجس الى لحمها ولما حصل الاجماع على حلها مع الارسال بطل الحكم فغلبة النجاسة
على رجيعها وفي ارواث الخيل والبغال والحمير وابوالها قولان احدهما النجاسة وهو اختيار الشيخ في ج وابن الجنيد والآخر
الكراهة وهو اختياره في هذه الاحكام وعليه فتاوى الاصحاب لنا ما رواه علي بن الحكم عن ابن ابي الاعز النخاس قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني عالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدهن برجلها او يدها فينضح علي منه
فاصبح فارى اثره فقال عليه السلام ليس عليك شيء ولان لحومها حلال على كراهية فيكون رجيعها وبولها كذلك لقول ابي
جعفر وابي عبد الله لا يغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه ولان الاضطرار اليها عام والتقصي من ضلالها عسر فيكون طاهرا
دفعا للحرج وقد ايد هذا الوجه قول ابي عبد الله وقد سأل عن ابوال الدواب فقال هي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها تمنع التكليف
باز التها وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها وقد عارض ما ذكرناه رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسله كله فخلص من هذا تطابق اخبارنا على

في نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه

في حكم ذرق الدجاج

فارس حاتم الكتب اليه فقال الشيخ في كتاب الرجال

في أبوال وأرواث الخيل والبغال والحمير

طهارة الروث ونصاهما على البول فيقضي بالكراهة عملاً بالروايتين ولأن تعارض النقل يثمر الطهارة لوجهين احدهما ان الاصل
الطهارة فيكون طرفها ارجح الثاني ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وبول الجلال وذرقه نجس
لان لحمه حرام حتى يزول الجلل فيكون رجيعه نجسا اما نحو لحم فنبي واما انه اذا كان حراما كان رجيعه نجسا فقد سلف قال
الشيخان في ع وعنه في الابل الجلالة الذي يغسل منه الثوب قال سلار غسله ندب وهو مذهب من خالفنا وربما يحتج الشيخ
برواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله واستدل سلار
الى الاصل انه يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يوكل لحمها كعرق السنور والفرس والفهد ونمنع الرواية على الاستحباب قال
الشيخ عرق الجنب من الحرام حرام المصلوة فيه واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وبمعناه قال المفيد في عنه وقال في المبسوط يجب
غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا فالشيخ على ما نراه متردد في دلالته فالقول بالطهارة اولى وبه قال سلار

الجنب لا يجوز الصلوة

في نجاسة المني من غير النفس

اما الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال فاذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا **مسئلة**
المني نجس من الادمي وغيره الذكر والانثى به قال ابو حنيفة وفي مني ما لا نفس له تردد اشبه الطهارة وقال الشافعي مني
الادمي خاصة طاهر وبما عداه من الحيوانات الطاهرة قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وعن عائشة انه قال ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه
الامر للوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي يعفور والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسله كله ومثل هذا رواه الجمهور عن عمر بن انس وابي هريرة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ولانه مستحيل من الدم والاستحالة عند الشافعي لا تطهر واحتج الشافعي برواية عن
عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلي فيه وعن ابن عباس امسحيه عنك باذخرة او خرقة ولا تغسليه
انما هو كالبزاق ولانه لو كان نجسا لما اجزء الفرك ولانه بدء خلق ادمي فيكون طاهرا والجواب لا نسلم ان الاجزاء بالفرك ينافي
التنجيس لجواز اختصاصه في الازالة بهذه الكيفية ثم يمكن ان يفركه ويغسله وليس في لفظها تصريح بعدم غسله ثم يمكن ان يكون
ذلك اخبارا عن فعلها وفعلها ليس حجة لجواز ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وآله وخبر ابن عباس يدل على النجاسة لا يجابه امامه
ويعفي الخلاف في هذه الكيفية فلعلها رأى ذلك فلا يجب متابعته وتشبيهه بالبزاق لا يدل على الطهارة بل لعله اراد التنبيه على
خفة حكمه ولا يلزم من التشبيه عموم التشبيه وقوله لو كان نجسا لما اجزء الفرك قلنا لو نسلم لا بد له من دليل فان استراح الى
استقراء النجاسات لم يفد الاستقراء اليقين وان قال الماء مطهر والفرك غير مطهر منعناه فان طالب بالدليل حملناه احلناه
على خبر والذي احتج به على انا نلتزم انه لا يجزي الفرك ونوجب مع الفرك الغسل والغسل المغني عن الفرك اما قولهم بدء خلق ادمي
فكلام خطابي لا يكفي حتى يقول وبدء خلق ادمي يجب ان يكون طاهرا فان قالوا قياس على الطين قلنا لم يكن الطين طاهرا لكونه بدء
خلق بل ما المانع ان يكون طاهرا طهارة لا لذلك والانفاقيات لا يقتضي العلية وايضا فان النطفة ينتقل علقة وهي عنده
نجسة ويتكون منه الادمي وطهارته ما يكون اقرب الى تصوير الادمي اولى مما بعد ولان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال لم تنشو
باغتذائه الدم النجس وبالجملة فان العلقة بزيل متعلقهم مع اقراره بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جدا **مسئلة** المذي

في طهارة المذي والودي

وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة الساكنة وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران سواء
خرجا مع شهوة او بغير شهوة اذا كان بالرأس لا حليل طاهرا وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال بنجاستهما فينقض
الوضوء وفسره بما يخرج خارجا عقيب شهوة وقال الشافعي وابو حنيفة بنجاستهما وعن احمد روايتان وقال ابن بابويه المذي
ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعده والودي ما يخرج بعد البول ولا يغسل الثوب من شيء من ذلك ولا الجسد الا المني وفي
رواية ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم المني هو الذي يتشرخ له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل
واما المذي يخرج من الشهوة والودي من بعد البول والودي من الادواء ولا شيء فيه وبالجملة كيف كان ذلك فهو عندنا
طاهر كالبصاق لنا ما رواه احمد عن ابن عباس قال هو عندي بمنزلة البصاق وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وانما للحصر ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا

امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المذي فقال ليس فيه شيء وما رواه زرارة وزيد الشحام ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان سالك من تحرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينتقض به الوضوء وانما
ذلك بمنزلة النخامة وما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد لان الاصل في الاشياء
الطهارة والنجاسة موقوف على الدليل واحتج الخصم بان النبي صلى الله عليه وآله امر بغسل الذكر منه ولانه قال لسهل بن حنيف
يجزيك منه الوضوء قلت فكيف بما اصاب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه والجواب
ان الغسل المامور به على الاستحباب اما اولا فلانه لو كان نجسا لاشتهر لانه مما يعم به البلوى فلم يكن يخفى عن مثل ابن عباس وغيره
من الصحابة ولا ينعكس علينا لان الطهارة تستفاد من الاصل فلا تتوقف على الدلالة فيصح نقل مخالفها لانها معارضة الاصل
واما ثانيا فلما رويناه عن سهل بن حنيف انه اجزاه بترشه بالماء ورش الماء يؤدي الى تكثير النجاسة فلو كان نجسا لوجب غسل الذكر
لما اجزاه الرش ونحن فلا نمنع استحباب غسل الثوب منه تنزها وتنظيفا ويدل على استحباب ترشه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء **فروع** رطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر طاهرتان اذا خلتا
من استصحاب نجاسة وكذا كل ما يخرج منهما عدا الجنابة والبول والغائط والدم عملا بمقتضى الاصل في الطهارة وقال ابو حنيفة
نجاسة الجميع وكذا الشافعي وتردد في رطوبة الفرج وقد اسلفنا حجتنا وقولهم خرج من مجرى النجاسة ليس بشيء لان النجاسة لا تطهر
حكمها الا بعد خروجها عن المجرى فلا يتحقق اما المجرى فلا يتحقق بها وقولهم خارج له مقر يستحيل فيه فيكون نجسا قياس ضعيف لانا
لا نسلم ان له مقرا يستحيل بل لم لا يكون كالدمع والعرق وسلمنا ان له مقرا يستحيل فيه لكن لم قلتم ان ذلك علة النجاسة والمناسبة
وغلبة الظن لا تفيد اليقين بثبوت العلية فان قاسوه على الغائط قلنا الغائط يختص بمزيات استقذار وكما يجوز ان يكون الحكم
مستندا الى المشترك يجوز ان يستند الى الفارق او الى مجموعهما او اليهما مع ثالث **الثاني** القيء والفلس والنخامة وكل ما يخرج
من المعدة الى الفم او ينزل من الراس طاهر عدا الدم وقال في المبسوط القيء طاهر وقال بعض اصحابنا نجس قال والصديد والقيح
حكمهما حكم القيء عندي في الصديد ردا لشبهة النجاسة لانه ماء يخرج يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع
الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان لما وجد دم نجس بالممازجة وان خلا من الدم كان طاهرا ولا يقال
هو مستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وحجتنا في الطهارة وجوابنا كما تقدم اما
ما عدا ذلك كالعرق والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع على طهارته من الانسان **الثالث** كلما قلنا هو طاهر من الانسان
او نجس فهو من الحيوان الطاهر المأكول اللحم كذلك ومن الحيوان النجس كله نجس ومن الحيوان الطاهر الذي ليس بمأكول بوله وروثه
ودمه ومنيه نجس اما ما عدا ذلك من فضلاته فالذي يقتضيه المذهب طهارتها الا الخامس فانه نجس من بدن طاهر ولانا قد بينا طهارة
سؤرها فيكون لعابها طاهرا وقد سلف ذلك في ابواب المياه **مسألة** الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع
علمائنا وهو اجماع الناس والخلاف في الادمي وعلماؤنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة و
قال الشافعي في الاصح عندهم هو طاهر يكره منه ولانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل ونحن فلا نسلم ان كراهته يوجب طهارته
بعد الموت بل لم لا يكفي في كراهته طهارته بالغسل او يجاز انه بالاحتياط في الاخراج ولا استبعاد في طهارة عينه بالغسل كما لا استبعاد
في طهارة عين الخمر المنقلبة بالانقلاب لان النظر من النجاسة يختلف بحسب دلالة الشرع كما طهرنا الجنابة بالغرق ولم يطهر الغدرة
ولا الدم **مسألة** الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال
اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الانامل لم يجب الثوب لنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول
والغائط والمني والدم وانما للحصر ولم يرد حصر الجواز ولا الاستحباب فتعين انه اراد حصر الوجوب وكانه قال لا يجب غسل الثوب
الا من هذه ومن طريق الاصحاب ما روى حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء
قال يغسل اثر الدم ويصلي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله و
يصلي قال يغسله ولا يعيد الصلوة وما ذهب اليه ابن الجنيد ضعيف لان كثير الدم نجس وما نجس كثيره فقليله نجس ويؤيده ما

روينا

في طهارة فرج المرأة والدبر

اسلفنا حجتنا

نجاسة الدم مما له نفس

روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كل الطهور يتوضأ مما يشرب منه فان رابك في منقاره دم فلا تتوضأ منه ولا تشرب والله
على منقاره بقصر عن الدم فان احتج بما روى عن عائشة انها قالت كان لاحدانا الدرع ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها
وفي رواية تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها ولو كان نجسا لكان بله بالريق تكثيرا له لان الريق ليس بمطهر ومن طريق الاصحاب ما
روى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا والجواب لا نسلم
دلالة ما ذكرته على موضع النزاع لان قصعه بالظفر لا يقتضي الاقتصار عليه فلعلها بعد ذلك تغسله وخلو الرواية عن ذكر
الغسل لا يدل على عدمه وكذا قوله تبله بريقها لان ذلك توصل الى ازالة ما تلطخ بالثوب من عين الدم وكذا القول في الخبر الاخر فان
الاذن تجزئ غسله لا يدل على طهارته وان جاز استصحابه في الصلوة واما ذكر الحمصة فتاكيد في الامر بالغسل والوجوب يتعلق
بالدرهم سقط على انه مخالف لمذهبه وسيجيء تحقيق ذلك **مسئلة** دم السمك طاهر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن
نفاحش او لا وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل دم ليس بحيوان نفس سائله كالبق والبراغيث وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي في الكل بالنجاسة لنا لو كان نجسا لنجس بمورد الماء القليل لانه يتنجس فيه لكن لا ينجس الماء فيكون طاهرا ولان دم السمك
لو كان نجسا لوقف اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف ذلك فانه يجوز اكله بدمه ويؤيده من طريق
الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر
ويتفاحش قال وان كثر وعن محمد بن الريان كتبت الى الرجل هل يجزي دم البق يجري دم البراغيث وهل يقاس على نحو هذا فوقع عليه السلام
يجوز الصلوة والطهر منه افضل وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لا يدسكون في الثوب
يصلي فيه الرجل بعضه دم السمك ولان التحرز من دم البق والبراغيث متعذر فيسقط اعتبار الطهارة منه دفعا للحرج ولان
عمل المسلمين كلهم على الصلوة فيه واستقراء احوال الناس يحقق ذلك اذ التخلص منه غير ممكن **مسئلة** العلقة
التي يستحيل اليها نطفة الادمي نجسة قاله الشيخ في ق واستدل باجماع الفرقة لنا انها دم حيوان له نفس فتكون نجسة وكذا الاحمر
التي يوجد في بيضة الدجاج وشبهه **مسئلة** الخمر نجسة العين وهو مذهب الثلاثة واتباعهم والشافعي وابي حنيفة
واكثر اهل العلم وقال محمد بن بابويه وابن ابي عقيل منا ليست نجسة وتصح الصلوة مع حصولها في الثوب وان كانت محرمة لنا قوله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاجتناب له من وجهين احدهما ان الوصف بالرجاسة
وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة والثاني انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع
لان معنى اجتنبها كونه في جانب غير جانبها وبقيد ما قلناه ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يصلي
في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وروى محمد بن عيسى عن يونس عن بعض ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وروى
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قدح يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات وقال لا يجزيك حتى يذهب بيده ويغسله ثلاث مرات وبعلمه
وقد استدل من قال بطهارتها بما رواه الحسين بن ابي سارة قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر فصليت فيه
فلما ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه الحسين بن موسى الخياط قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر
ثم يمج من فيه فيصيب ثوبي قال لا باس والجواب عما احتجوا به انه مع التعارض يكون الترجيح لنا لما بينا من الفرق اما الاول فلشرط العمل بالحديث
مطابقته القرآن واما الثاني فلاطراح ما لما بقدر يلزم منه مخالفة دليلين ثم الوجه ان الاخبار التي اشرنا اليها من الطرفين ضعيفة اما الاول
فمن عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي والثاني عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله وهذا السند طعن فيه ابن الوليد وابن ابي
شارة لا يقوى بانفراده حجة والخبر الرابع ليس بصريح في موضع النزاع وما عدا هذه الاخبار مثلها في الضعف وما صح منها غير دال
على موضع النزاع لان الخبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر من طبيخ او عجين يحتمل ان يكون المنع منه لنجاسته بل لتحريمه فاذا مازج
الطعام حرمه كما لو وقع في القدر من حيوان محرم فانه يمنع منه لتحريمه لا لنجاسته والاستدلال بالاية عليه فيه اشكال لان
لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين والانبذة المسكرة عندنا في التحريم كالخمر لان المسكر خمر فيتناوله
حكم الخمر انما انه خمر لان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فاما ما في المسمى بها وبه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن

بريقها

في طهارة دم السمك والبق والبراغيث

في نجاسة الخمر وكل مسكر مائع

ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها وما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى
عطاء بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله روى نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع
التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان وفوق النجاسة على الاشتداد اما الفقاع فقد قال الشيخ
في ط والحق اصحابنا الفقاع بالخمر بعض في النجس وهذا انفراد للطائفة ويمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه احكامه اما انه خمر فلما ذكره
علم الهدى قال قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها الفقاع قال
وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا اشتد فهو خمر قال وعن يزيد بن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى انه قال الاسكركة خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه سليم بن جعفر قلت للرضا عليه السلام
ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال حرام و
هو خمر وعنه عن علي عليه السلام قال هي خمرة استصغرها الناس قال ابن الجنيد وتحريمه من جهة تشبيهه ومن ضرورة انا اذا كرهنا
العمل لانه الخمر من السكر وهو شر العقل ولا شر في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون
حقيقة في المشترك وهو مانع حرم لتشبيه وعليانه واذا اثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر فاطلب حكم الفقاع هناك

مسئلة اضطرب قول الاصحاب في الثعلب والارنب والفارة والوزغة في علم الهدى لا بأس بأشار جميع حشرات
الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين ويدخل فيه الثعلب والارنب والفارة و
الوزغة ومثله قال الشيخ في باب المياه وطهارة السور دليل طهارة العين وقال في موضع من النهاية نجاسة هذه الحيوانات و
قال في المبسوط في لباس المصلي ولا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون فوق ثوب الارانب والثعالب والذي تحته قال وهو عندي على
الكراهية الا ان يكون احدهما طاهرا لان ما يكون بابسا لا تتعدى نجاسته الى غيره وهذا يدل على حكمه بالنجاسة وقال علم الهدى
في المصباح ولا يجوز الصلاة في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب ضد تحقق ما قلنا من الاضطراب والكراهية اظهر
لنا ان الطهارة هي مقتضى الاصل النجاسة موقوفة على الدليل ومع عدمه يكون الطهارة ثابتة ولان طهارة السور دليل طهارة
العين وقد بينا طهارة سور ما عدا الكلب والخنزير في باب المياه ولان وقوع الزكوة عليها دليل على طهارتها لان نجاسة العين تمنع
ظهور اثر الذكاة اجماعا ويدل على وقوع الذكاة عليها ما رواه علي بن راشد قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب ايصلى فيها
فقال لا ولكن البس بعد الصلاة وجواز لبسها دليل على وقوع الذكاة اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء منها فان استدلوا على الفارة
بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب يصلى
فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعلى الثعلب بما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيء من السباع حيا وميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده **والجواب** اما خبر
الفارة فيعارضه ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله ومن البين استحالة ان يخرج الجامد ولا يخرج المائع ولو ارتكب هذا مرتكب
لم يكن له في الفهم نصيب واما خبر الثعلب فضعيف السند كذا ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد قال ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض رجاله لا يعمل به وما هذا حاله لا يكون حجة واما الوزغة فقد اجمع فقهاؤنا واكثر علماء الجمهور ان ما لا نفس له سائلة لا
ينجس الماء بموته وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته فاذا الامر بالغسل هنا او النضح محمول على النزهة لا على الوجوب **احكام
النجاسات** **مسئلة** كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عدا الدم فان فيه تفصيلا سيأتي وقال ابو حنيفة
في المغلظة كالبول والغائط والخمر يجب ازالة ما زاد على الدرهم وبعفى عما دونه وفي المخففة بعفى عما دونه وفي الفاحش يجب ازالة ما
تفاحش وقال الشافعي يجب ازالة قليل النجاسة وكثيرها عدا دم البق والبراغيث فانه يراعى فيه التفاحش وقال ابن الجنيد يجب ازالة
ما كان درهما فصاعدا في النجاسات كلها عدا المني ودم الحيض فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر والامر للوجوب
وقوله تعالى تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولان طهارة البدن والثوب شرط في صحة الصلاة والقليل متحقق يجب ازالته

كالكثير

في طهارة السباع عدا الكلب والخنزير

في وجوب ازالة النجاسات الا ما في الدم

كالكثير ولان العفو عن النجاسة مستفاد من الدلالة وحيث لا دلالة فلا عفو ويؤيد ذلك الاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات
على الاطلاق وابو حنيفة قاس النجاسات تارة على الدم وتارة على العفو عن موضع النجو والوجهان ضعيفان اما الدم فقد
يمكن ان يكون العفو عنه لعموم البلوى به فان الانسان لا يكاد يخلو منه اما بسبب حكة او بثرة او غير ذلك ولا كذا غيره من النجاسات
فلا يلزم من العفو فيه عما دونه في الدم العفو عن غيره وكذا موضع النجاسة امر يتكرر على الانسان والتمكن من الماء قد لا يتفق
فاقتصر فيه على الاستنجاء وعفي عن اثر النجو تخفيفا ولا يلزم من التخفيف هنا التخفيف في غيره لجواز ان يكون التخفيف لما يختص
به موضع النجو من التكرار وعموم الابتلاء **مسئلة** الدماء النجسة اقسام ثلاثة **الاول** دم الحيض فالاجماع
يجب ازالته قليله وكثيره وروى ذلك عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا يتبين والدم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب
ان رآه وان لم يره سواء لا يقال الراوي له عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف في الفتوى موقوف على ابي بصير وليس قوله حجة لانا نقول
الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له فان ابا جعفر بن بابويه والمرتضى والشيخان واتباعهما ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل
وجوب ازالة الدم وكثير عملا بالاحاديث الدالة على ازالة الدم لقوله عليه السلام الاسماء حيضه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة
ابن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض
فلا يجب العمل به في الباقي والحق الشيخ رحمه الله بدم الاستحاضة والنفاس ولعله نظرا الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل و
اختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة والحق بعض فقهائهم منا دم الكلب والخنزير ولم
يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاة جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنه **الثاني** دم القروح اللازمة والجروح الدامية
فانها لا يجب ازالته وان كثر ويصلي فيه حتى يبرأ فان انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال الجرح في ازالته والوجه في ذلك انه لو وجب
ازالته جاريا لما انفك المكلف منه غالبا لان التقدير استمراره فيعفى عنه دفعا للحرج ويؤيد ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم
عن احدهما سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي ان كانت الدماء يسيلا لما روى ابو بصير عن ابي جعفر
قلت ان فاتني اخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم فقال في دماميل ولست اغسل ثوبي حتى يبرأ وكذا لو تعاقب جريانها بحيث لا يتسع
زمانها لاداء الفريضة **الثالث** ما عدا هذين من الدماء المسفوحة مثل دم القصد والذبيحة فانه لا يجب ازالة ما نقص منه
عن سعة الدرهم اتفاقا منا ويجب ازالة ما زاد عن الدرهم وفي وجوب ازالة ما كان درهما روايتان والدرهم هو الوافي الذي وزنه
درهم وثلث وسمي البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وقال ابن ابي عقيل ما كان بسعة الدبة وقال ابن الجنيد ما كان سعته سعة
العقد الاعلى من الابهام والكل متقارب في النفس الا قائلها اما الرواية الموجبة للازالة فرواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
قال لا بأس ان يصلي في الثوب فيه الدم متفرقا وان كان رآه ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والرواية الاخرى عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام في الدم يكون في الثوب قال ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم رآه فلم يغسله
وصلى فليعد صلوته والوجه وجوب ازالة ما بلغ درهما اما اولا فلان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله عليه السلام
انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم وهذا اللفظ باطلاقه يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان فيترك منه ما وقع
الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم واما ثانيا فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعاد الصلوة من قدر
الدرهم من الدم ولا يعارض ذلك ما روي عن عمرو ابي جبرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى وعلى ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد لانا
نستدل على ذلك اذ ليس بمنافي لجزئنا فنحن نقول بموجبهما **مسئلة** وان كان هذا الدم مفترقا ولو جمع كان درهما
فصاعدا هل يجب ازالته قال الشيخ في ط لا يجب ازالة ما لم يتفاحش وقال سلار يجب ازالته وتردد في ط ثم اوجب ازالته احتياطا
لنا ما رواه زياد بن ابي الجلال عن عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي في ثوبه نقط الدم يتنوى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته والرواية صحيحة سليمة
عن المعارض ولان الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم مقتض للعفو عنه ههنا **فرع** ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف
قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما تفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها
كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا ولا وضعا **مسئلة** قال الشيخان في ف ويوق وعند ط ان

في احكام الدماء وحكمها

في حكم الدم المتفرق اذا لم يجتمع عن الدرهم

في اعتبار طهارة ثياب المصلي وجسده

ثياب المصلي وجسده وموضع سجوده شرط لصحة الصلوة وزاد ابو الصلاح موضع المساجد التسبيح وزاد علم الهدى مصلاه وهو مذهب الشافعي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود وابي مجلز وابن جبير ان ذلك ليس شرطا وقال ابن عباس ليس على ثوب جنابة وعن ابن مسعود جوزوا فاصابه فرثه ودمه فصلى ولم يزله وسال ابن جبير عمن صلى وفي ثوبه اذى فقال انه على الايذاء التي فيها غسل الثياب لنا على وجوب طهارة الثياب اجماع العلماء فان خلاف المذكورين منقرض وما روي عن اسماء قالت سمعت امرأة تسال رسول الله صلى الله عليه وآله الكيد يصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر يصلي فيه قال ان رات فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء وتنضحه ما لم تره وتصلي فيه وقال عليه السلام تنزهوا من البول وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وعن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وقال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة وغلبك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن ابي بصير عنه عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى فيه فعليه الاعادة **فرع** لو كان طرف ثوبه متصلا بنجاسة لم يمنع ذلك من الصلوة الا ان يكون لو قام اقلها من الارض ولا عبرة بحركتها لحركته وهي على الارض متصلة بثوبه لا تبطل صلوته بانفصال ما هو حامل له اقلعها اذا لم يكن حاملا لها سواء كانت النجاسة خفيفة او ثقيلة لانه لا عبرة بما خرج عن جسد المصلي وثوبه الذي عليه يدل على اعتبار طهارة الجسد اجماع العلماء ايضا وقوله عليه السلام اغسل عنك الدم وصل وعن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب جسد الرجل قال يغسل الموضع الذي اصابه وعنه عليه السلام قال اذا اصاب البول الجسد يصب عليه مرتين ويدل على اعتبار طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان خالفوا فيما عداه واما مسقط الجبيرة فالاظهر انه ليس بشرط بتقدير الا يتعدى نجاسته الى ثوب المصلي ولا بدنه وان كان مستحبا لان الاصل عدم الاشتراط ويدل عليه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فاشترط الوضوء ولم يشترط الزيادة فيكون منتفيا لعدم ما يدل عليه وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا اينما ادركتك الصلوة فصل وتربتها طهورا وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سال عن الشاذكونة يصلي عليها وقد اصابها الجنابة فقال لا باس وقد استدلوا على اعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلام عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسات فالنهي عن الصلوة فيها دال على اعتبار طهارة موضع الصلوة وبانه عليه السلام خلع نعليه في الصلوة حين اخبره جبرئيل ان فيهما قذرا وجوابه لا يجوز اختصاص النهي بهذه الامكنة لعلة سلمنا انه معلل لكن لم لا يكون العلة ما يختص بها ليس موجودا في غيرها وظاهر انه كذلك لان الصلوة تعظيم لله سبحانه واقتراب منه وهذه المواطن مستخبثة مستقذرة دالة على خساسة من يستقرها واذا اختصت بمزيد الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلوة بها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها ولان الحمام لا يحرم الصلوة فيه بل يكره فلا يلزم من كراهيته لما يتضمن من بدو العورات كراهية غيرها مما يخلو من ذلك ثم لم لا يكون النهي لكون هذه المواضع لا يخلو من نجاسة تتعدى الى المصلي ولاحتمال ذلك فلا يتعدى النهي الى ما يؤمن تعديه واما خلعه عليه السلام نعله فانه حكاية فعل ولا يجب المتابعة الا مع العلم بوجه الفعل ونحن لا نعلم فلعله فعل ذلك تنزها **فرع** ان قلنا طهارة المكان شرط فلو وضع عليه شيئا طاهرا جاز وقد رواه غامر بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المنازل التي ينزلها الناس ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك **فرع** اخر ولو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جبهته جاز وكان كما لو اتصلت الارض بموضع نجس

في جواز الصلوة في النجس مما لا تتم الصلوة فيه

مسئلة كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا يجوز الصلوة فيه وان كان نجسا كالتكة والجورب والقلنسوة ذكر ذلك الجمهور واتباعهم وخالف الفقهاء لنا ان الطهارة شرط في الصلوة فيكون مختصة بما له اثر فيها فلا يشترط في غيره عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وبمعناه روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن ابي العلاء قال الراوندي منا يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة لانه لا يمكن ستر العورة بها **مسئلة** يغسل الثياب والبدن من البول مرتين والغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر يكون صبا والبدن يجزئ فيه بالصب مرتين وانما جاز في الاصل بغسل الثوب والبدن لانه جمع بينهما فاجزئ في ازالتها بصفة ازالة احدهما لانه الابلغ ويجري ذلك مجرى قول الشاعر

بزط

علفتها

علقتها نبتا وثمارا وهذا مذهب علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البول
يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء
واما الفرق بين الثوب والبدن فلان البول يلاقي ظاهر البدن ولا يرسب فيه فيكفي صب الماء لانه يزيل ما على ظاهره وليس كذلك الثوب
لان النجاسة ترسخ فيه فلا تزول الا بالعصر وقال الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب نجاسة ففي طهارته بصب الماء روايتان
احديهما يكفي الصب والاخرى لا بد من غسله واظنه وهما بل الروايتان في اصابة البول الجسد اما الثوب فلا بد من غسله وهل يراعى العدد
في غير البول فيه تردد اشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله عليه السلام في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يقتضي المرة مسئلة
بول الصبي لا يجب غسله ويكفي صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره ونعني بالذي لم ياكل الطعام وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يغسل كغيره لعموم قوله انما يغسل الثوب من البول والدم والمني لنا ما روي عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بصبي
فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وروى ابو داود باسناده عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي عليه السلام في حجر
رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما تغسل من بول الانثى وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
قال يصب عليه الماء فان كان ذا اكل فاغسله غسلا **فرع** المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء له ولا يعيره بما يلعق دواء او من الغذاء
في انه ولا يضع الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجاز بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين يتعلق ببوله وجوب الغسل
مسئلة ويكفي في طهارة محل النجاسة زوال عينها وان بقي لونها او ريحها لانهما عرضان لا يحلان النجاسة وعليه
اجماع العلماء ولان ازالة الراسخ والاثر قد يتعذر او يشق فيسقط اعتباره دفعا للحرج وتؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله في
الدم لا يضرك اثره ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم
الحيض في غسله فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ولو كان الاثر نجسا لما اجزأ بالصبغ ومثله روى عيسى بن ابي منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ابن بابويه اذا اصاب الثوب بول فاغسله في الماء الجاري مرة وفي الراكد مرتين وروى هذه الرواية محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الثوب يصيبه البول قال ان غسلته في ماء الجاري فمرة واحدة وان غسلته في ماء جار فمرتين واحدة
ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الجاري يغاير الماء به على الثوب فكانه غسل اكثر من مرة **مسئلة** لبن الادمية طاهر
لبن ابن كان او لبن بنت وقال بعض فقهائنا لبن البنت نجس لانه يخرج من مثانة امها ومستنده حديث السكوني عن جعفر و
السكوني ضعيف والطهارة هي الاصل وفي بولها خلاف قال علي بن بابويه بول الصبي والصبية سواء وفي رواية الحلبي والغلام
والجارية شرع سواء والاشبه اختصاص التخفيف ببول الصبي والرواية محمولة على التسوية في التخفيف لا في حكم الازالة مصيرا الى
ما افتى به اكثر الاصحاب **مسئلة** اذا علم موضع النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع ولو جهل الموضع غسل كل موضع
يحتمل ان يكون فيه والا غسل الثوب كله وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابن شبرمة اذا خفيت
تحرى مكان النجاسة فيغسله وقال عطا وحماد ينضح الثوب كله لنا ان المانع من الصلاة موجود على اليقين ولا يحصل
اليقين بزواله الا بما قلناه وتؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوب الرجل منيّ فليغسل الذي اصابه
فان ظن انه اصابه ولم يتيقن ولم ير مكانه فليرشه بالماء وان استيقن انه اصابه ولم يعلم مكانه فليغسل ثوبه كله ومثله عن
غياث بن مصعب وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الثوب يصيبه المني اغسله ان عرفت مكانه وان لم تعرف مكانه
فاغسله كله وكذا لو كانت النجاسة في احد الكمين لم يجز غسلهما وكذا لو قطع احد الكمين تعين غسل اللباس ليكون على يقين من
زوال النجاسة كما هو على يقين من حصولها **مسئلة** لو نجس احد الثوبين ولم يعلمه بعينه قال الشيخ في النهاية و
الخلاف يصلي في كل واحد منهما فريضة قال في المبسوط وقد روي انه يصلي عريانا والاول احوط قال في الخلاف وقال المزني يصلي
عريانا واليه ذهب بعض اصحابنا ان ستر العورة شرط في صحة الصلاة ولا يحصل الصلاة مع الشرط على اليقين الا بالصلاة في كل
واحد منهما فيجب تحصيلا للواجب وشرطه ويؤيد ذلك رواية صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل معه ثوبان اصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وخاف ان يكون قد نجس عليه ثوبه وليس عنده غيرهما كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقال ابو جعفر بن بابويه يصلي

في كفاية صب الماء المطهر بول الصبي

في طهارة لبن الادمية

في وجوب الصلاة في الثوبين المشتبهين

على الانفراد وقال بعض المتأخرين يصلي عريانا ثم خط في استدلاله بما لا ثمرة له لكنا نشير الى رده وبيان وهمه قال شرع شاكا
في صلوته فلا يصح وشاكا في طهارة ثوبه واليقين بالطهارة مشترط وقال الواجب يقارنه الوجه المقتضي وجوبه فلا يكون
متأخرا عن الواجب والجواب لا نسلم انه شرع شاكا وبيان ذلك ان ستر العورة شرط بالاجماع ولا يسقط مع التمكن والتمكن ههنا
حاصل فيجب الصلاتان تحصيلا للشرط المشترط في الصلوة فح يكون كل واحدة من الصلاتين واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به
واجب وقوله وشاك في طهارة ثوبه واليقين بطهارته مشترط قلنا لا نسلم ان اليقين بطهارة الثوب شرط بل يكفي عدم العلم بالنجاسة
وفي كل واحد منها هو غير متيقن للنجاسة قوله الواجب يقارنه الوجه المقتضي وجوبه قلنا لو سلمنا هذا الاصل فان الوجه المقتضي وجوب
الصلاتين مقارن لكل واحدة منهما وذلك لان الوجه المقتضي وجوبهما تحصيل ما يتحقق وجوبه وستر العورة وذلك وجه مقارن
لفعل الصلوة كما ان الماء وربع صاع الفطرة لما لم يمكنه ذلك الا بنصب السلم وجب عليه نصبه وان كان الصعود متأخرا لانه ليس في وجوب
نصب السلم الصعود بل يكون الصعود لا يتم الا به وكذا الصلوة ههنا لما وجب عليه ستر العورة بالساتر الطاهر وكان تحصيله
على الاتيان بهما كان ذلك وجها مقارنا للاتيان بهما **فرع** لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة صلى الفريضة بعدد النجس وزاد
صلوة **مسئلة** اذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر المحكوم بنجاسة عينه ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة
وجوبا وان كان يابسا ترك الملاقاة الثوب بالماء استحبابا وهو مذهب علمائنا اجمع لان ملاقاة النجاسة الرطبة او الموضع الرطب
موجب بنجاسته فيكون الرطوبة منجسة لمحلها ومع تحقق النجاسة يجب ازالتها اما البدن فيصب عليه الماء كما سلف ويؤيد ذلك ما
رواه جماعة منهم علي بن ابي حمزة وحريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله
وفي رواية محمد بن مسلم اذا اصاب الكلب جسد الرجل يغسل الموضع الذي اصابه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير قال ينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
في فضل الهودي قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسلها وعن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صافح مجوسيا
قال يغسل يده قال في المبسوط وان كان الكافر اصليا او كافرا ملي او كافرا مرتدا وعلى هذا كل ثوب نجسه كافر او صبغه او غسل غزله
او سقاه او بله عند العمل فانه لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وتطهيره **فرع** قال الشيخ في ط كل نجاسة اصابت الثوب او
البدن فكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب ونضح الثوب **مسئلة** من صلى ثم رأى النجاسة
على ثوبه او بدنه لم يجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلوة وهو اجماع اما لو تيقن انها كانت حاصلة في ثوبه او على
جسده ففيه ثلاث مسائل **الاولى** سبق علمه بالنجاسة وصلى فاكرا لها لم يصح صلوته وعليه في الوقت الاعادة ومع خروجه
القضاء وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا **الثانية** علم النجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فروايتان احدهما
هي كالاولى يعيد ما لو كان الوقت باقيا ويقضيها لو كان خارجا وهو اختيار الشيخ في ط وق والمفيد في عنه وعلم الهدى
في ج لانه اخل بالشرط مفرطا فلزمه القضاء ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم
فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وفي رواية سماعة عنه ع اذا نسي ان
يغسله حتى صلى يعيد كي يتم عقوبة لنسيانه والرواية الاخرى لا يعيد روى ذلك الحسين بن محبوب عن العلا قال سألت ابا
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله يعيد الصلوة قال
لا يعيد قد مضت صلوته وكتبه له قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ويجوز ان يكون مخصوصا بنجاسة
معفو عنها وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول يطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فيسقط بها الفرض و
يؤيد ذلك قوله ع عفي لامتي عن الخطاء والنسيان لكن القول الاول اكثر والرواية به اشهر قال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت
ولا يعيد خارجه وهو تعويل على كتابته والكتاب مجهول فالرواية اذن ساقطة فلذلك لم يشر اليها في الاصل **الثالثة**
لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن انها كانت في ثوبه وبدنه فقولان احدهما لا اعادة ذكره الشيخ في التطهير الثياب
من كتاب النهاية وهو اختيار المفيد وعلم الهدى والشافعي والثاني يجب في الوقت لا خارجه ذكره الشيخ في باب المياه من كتاب
النهاية وهو اختيار ربيعة ومالك لنا ما روى ابو داود باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في صلوته فخلع الناس نعالهم

في نجاسة الكلب والخنزير والكافر

في حكم من صلى في النجس جاهلا

فتى ما حملكم على القاء نعالكم فقالوا رأينا لك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال ان جبرئيل اخبرني ان فيهما قذرا ولو لم يكن
عدم العلم عذرا لوجب عليه الاستيناف وهذا وان كان غير لازم على رأينا فهو لازم لهم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي في ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا
ولا شيء عليه لانه مامور بالصلوة على هذه الحال والامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول **فروع** الاول لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة طرحها ان امكن واتم
صلوته وان لم يمكن الا بما يبطل الصلوة مثل الفعل الكثير او استدبار القبلة بطلت صلوته واستقبلها بعد طرح النجاسة
او ازالتها وبه قال في المبسوط وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف ان كان الوقت باقيا كيف كان **الثاني** لو وقعت عليه نجاسة
وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلناه وعلى القول الثاني يستقبل الصلوة **الثالث**
لو حمل حيوانا طاهرا غير مأكول او صبيا لم يبطل صلوته لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام
على ظهره وهو ساجد وكذا لو حمل فارة فيها نجاسة مشدودة الراس وتردد الشيخ في الخلاف فتى لا تبطل صلوته وبه قال ابن ابي
هريرة وقاسه على حمل حيوان طاهر في جوفه نجاسة وقال جميع الفقهاء تبطل قال الشيخ وان قلنا تبطل كان قويا لان على المسألة
الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وجزم في المبسوط بالبطلان والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانه سلم
انه ليس على المسألة نص لاصحابه على هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في
ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا والدليل على الجواز انه محمول لانه لم يتم الصلوة فيه منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة بما قدمناه من
الخبر ثم نقول الجمهور عولوا على انه حامل نجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل
نجاسة الثوب لا لكونه حاملا لنجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن الى

مسألة المرأة للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزأت بغسله في اليوم مرة ذكر ذلك الشيخ في ط وه ورواه سيف بن عميرة
عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام سأل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال تغسل القميص في
اليوم مرة ولان تكرار بول الصبي يمنع التمكن من ازالته فجرى مجرى دم القروح او السلس الذي لا يمنع من استصحاب الثوب
في الصلوة فكما يجب اتباع الرواية هناك دفعا للحرج فكذا هنا لتحقق الحرج في الازالة ثم قلنا في اليوم والليلة وان لم
يتضمنه الخبر نظرا لانه اذا اجزأت في اليوم مرة فقد دخلت الليلة في الجملة روى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول
اسأله عن حصير بول فيلقى من ذلك شيء ويرى البلل بعد البلل فتى ينضح ثوبي في النهار مرة واحدة والراوي المذكور
ضعيف فلا اعمل على روايته وربما صير اليها دفعا للحرج **مسألة** من ليس معه الا ثوب نجس ونعلم نظهره ففي جواز
الصلوة فيه روايتان احديهما المنع ويصلي عاريا مومئا روى ذلك سماعة ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابه
جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصابه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجمعا يصلي ويومي ايما واختار
ذلك الشيخ في ج وط وق والاخرى يصلي فيه روى ذلك عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يجنب في
ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في رجل اصاب
ثوبه دم فضفضه او كله وحضرت الصلوة يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
وجمع الشيخ بين الروايتين بان قال يجب نزعه الا ان يخشى من نزعه بردا او غيره فيصلي فيه وعندي في هذا التأويل اشكال
لان نزعه يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في الصلوة والصلوة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب وهو شرط وكلاهما متساويان
فلا ترجيح اذا والاولى القول بالتخيير ولو قيل الدليل على ما فصله الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه فلنا الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره واذا
تقرر هذا فلو صلى عاريا مومئا ايما وجد ولو صلى فيه هل يعيد اذا امكن غسله فيه قولان احدهما يعيد ذكره الشيخ في ط وه وروى وهو
رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سأل عن رجل ليس معه الا ثوب لا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع

في حكم ثوب الصبي

عن ابي عبد الله

قال تيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والرواية ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاشبه انه لا اعادة لانه صلى
صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء **مسئلة** الشمس اذا جففت البول من الارض والبواري والحصر جاز الصلوة
عليه بطهر وهو اختيار الشيخين في مقنعة وط وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وقبل
لا يطهر ويجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد واستدل الشيخ لما ذكره باجماع الفرقة ورواية
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان في الموضع قذر من البول وغيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم سأله عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم ويمكن ان يحتج بقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة
صليت وفي اسناد الاول الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن فلا نشترط طهارة موضع
الصلوة بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود
يشترط طهارة محله ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان
الشمس من شأنها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي
يسير ضميمة الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله عليه السلم التراب طهور وقال في ط ويتيمم منها وفي قوله عليه السلم تردد
ثم قال في النهاية ولو وقع مائع غير البول كالخمر لم تطهره الشمس لان حمله على البول قياس وفيه اشكال لان معقوله على رواية عمار وهي
تتضمن البول وغيره **مسئلة** فروع **الاول** لا يطهر الثياب والاواني وما ينقل ويحول بالشمس عدا البواري والحصر
فيما عدا الارض مما لا ينقل تردد **الثاني** قال ابن الجنيد لا يطهر المجزوز ولا الكنيف بالشمس وهو حسن لخالطتها اعيان النجاسة بتقطيعها
وفصل الشمس عن ازالتها **الثالث** قال الشيخ في موضع من الخلاف اذا طلعت على الارض الشمس وهبت عليها الرياح
طهرت وفيه اشكال لانه ان اشترط الامرين طولب بالدلالة وان جعل الرياح مطهرا بانفراده كان اشد اشكالا **مسئلة**
وتطهر الارض باطن الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة بها قال ابن الجنيد لو وطئ برجله او ما هو في حكمها نجاسة ثم وطئ
على الارض طاهرة يابسة طهرها ما مس النجاسة من رجله والوفاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغيرها اجزاه اذا
كان ما مسحها به طاهرا وقال المفيد في مقنعه واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهرا بذلك وقال ابو حنيفة
اذا اصاب الخف نجاسة طاهرة جفت وذلكه بالارض جاز وقال الشافعي في الجديد لا يطهر الا النعل لنا ما رواه ابو سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وآله اذا جاء احدكم الى المسجد فان رأى في نعله قذرا او اذى فليمسحها وليصل فيهما وعن ابي هريرة عنه
اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ومثله عن غالب بن عبد الله ومن طريق الاصحاب ما رواه فضالة بن ايوب وحفص بن
ابي عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه قال لا بأس وعن
زرارة بن اعين قلت لابي جعفر ع رجل وطئ عذرة فساخت رجله فيها ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولان كل واحد من الخف والقدم معرض لملاقاة النجاسة فلو اقتصر على تطهيره
بالماء لشق ولم ينفك الانسان منشاغلا بتطهيره والتراب من شأنه ازالة ما يلاقيه فاذا زالت العين بدلكه بالتراب فقد زالت
النجاسة **فرع** لا يشترط جفاف النجاسة ولا ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة لنا ظاهر الروايات ولانها ليس لها جرم كالبول
اذا ذهب وان بقي منه شيء ليس من قوامه كان حاله اسرع فاذا طهرت الجرم فالاجزاء اولى **مسئلة** قال الشيخ في
ف اذا بال على الارض فطهرها بصب الماء حتى يطهر ويزيل لونه وريحه ويجري الماء الوارد عليه على طهارته ولا يحتاج الى قلع المكان
الذي انتهى اليه ذلك الماء خلافا لابي حنيفة استدل الشيخ برواية ابي هريرة في قصة الاعرابي قال والنبي صلى الله عليه وآله امر بطهارة المسجد بما يزيله
نجسا فيلزم ان يكون الماء اثره على طهارته كما ذكره الشيخ اشكال لان الرواية المذكورة عندنا ضعيفة الطريق ومنافية للاصل
لانا بينا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى نجاسة ويعارضها رواية ابن معقل عن النبي ص
انه قال خذوا ما بال عليه من التراب اهريقوا على مكانه ولو قال هذا مرسل قلنا مع ارساله لا يعلم بطلانه ومع الاحتمال لا نسلم
روايته عن احتمال المعارضة فالاولى اطراح هذه الرواية فلهذا قلنا في الاصل وقيل احالة على قول الشيخ رحمه الله واذا تقرر هذا

في التطهير بالشمس

في تطهير الارض باطن النعل

انه جمع ذراع

في تطهير الارض بالماء

فيما ذا ظهر الوجه ان طهارتها بجريان الماء عليها او المطر حتى يستهلك النجاسة او يزال التراب النجس على البقين او تطلع عليه الشمس حتى يجف بها او يغسل بماء غيرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولو كان مائعا غير البول طهر بجميع ذلك عدا الشمس على ما مر ولو كانت جامدة ازيلت عينها فان كانت رطوبتها باقية على الارض فهي كالمائع وان استهلكت النجاسة العينية في التراب لم يطهر الا بازالته **مسئلة** اذا جبر عظم بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر فان ان لم يخف الضرر وابقاه ان خاف واجزاه صلوته وقال الشافعي يلزمه قلعه ما لم يظن التلف لنا ان في ذلك حرج فيكون منفيا ولانها نجاسة متصلة كانفصال الدم فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميتة طاهر العين في حال الحيوة جاز لان الموت لا ينجس بعظم ولا شعر وفي جبره بعظم الادمي تردد منشاءه وجوب دفن عظمه لما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يفطسه فيأخذ من سن ميت مكانه قال لا بأس **مسئلة** والصيقل لا يطهر بالمسح وان ازال العين وقال المرتضى يطهر قال الشيخ ولست اعرف به اثرا لنا ان تحصيل النجاسة به معلوم وزوال حكمها بانتقالها منه مع عدمه فالحكم باق ولان المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة وتبقى اجزاء لاصقة لا يزيلها الا الماء ولان النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي فلا يزول بزوال عين النجاسة **مسئلة** لا يكفي صب الماء على الثوب بل لا بد من عصره مرتين وفي البدن روايتان اشهرهما الاكتفاء بالصب مرتين ويستحب ذلك ولو لم يزل عين النجاسة الا بالدلك وجب في بول الصبي روايتان احديهما يغسل مرة والاخرى يصب عليه مرة وان صب على الثوب وجمع ذلك الماء نجس على التقديرات اما الثوب فيطهر لو كانت النجاسة بول صبي لم يأكل ولا يطهر لو كان البالغ وقال ابن سيرين لو صب على الثوب طهر وهو والماء المنفصل لنا انه اخل بالعصر فلم يطهر الثوب والماء المنفصل لانه نجاسة مع ظنه فيكون نجسا ولو عصر نصف الثوب النجس لم ينجس النصف الاخر اليه خلافا لابن القاضي من الشافعية قال لان مجاور الاجزاء نجسة فتسري اليه لما فيه من الرطوبة لنا ان المغسول يطهر لان الماء من شانه التطهير وهو قابل له فيتحقق الطهارة وما ذكره ابن القاضي ليس بحجة لان الملاقي له اجزاء جافة لا تؤثر فيها نجاسة المجاور ولانه لو اثر لزم نجاسة كل مجاور حتى يلزم نجاسة العالم بنجاسة واحدة لان بينهم اجزاء ارضية متصلة **مسئلة** روى احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال طين المطر لا بأس به ان يصيب الثوب الى ثلاثة ايام حتى يعلم ان شيئا نجسه بعد المطر وان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله ووجه هذا ان الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة ما لم يغلب على احد اوصافه فاذا مضى ثلاثة ايام استحب ازالته لما يمازجه من الاشياء المستقذرة طبعا وان لم يمازجه شيء فهو على الاباحة فان تيقن ملاقات نجاسة بعد المطر اي بعد انقطاع المطر وجب ازالته **مسئلة** الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة يطهر بالقياس على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكي عنه انه لو وقع خنزير في ملاحة فاستحال ملحا طهر لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء النجسة لا باوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية لانتفاء ما يقتضي ازالتها وهنا يجتمع في مواطن **الاول** اذا احالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ في ف يطهر واستدل باجماع الفرقة وبما رواه الحسين بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ويسجد عليه فكتب اني بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي استدلال الشيخ اشكال اما الاجماع فهو اعرف به ونحن فلا نعلمه هنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يجصص به وذلك لا يطهر اجماعا والنار لم تصر رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا او صيرورة العظام والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثر طهارته ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخل السراجين النجسة ولو لم يكن طاهرا بالاستحالة لنوزعوا منه ومن هذا الباب ما ذكره الشيخ في الخلاف قال اذا طبخ الطين حتى صار خزفا واجزاه طهر نظرا الى كونه محترقا فيجري مجرى الرماد عنده **الثاني** اذا استحالت الاشياء النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والمبتات ففي طهارتها تردد قال الشيخ في باب التيمم يجوز التيمم بتراب القبر منبوشا كان او غير منبوش وهذا الاطلاق منه يقتضي الطهارة وقال في موضع اخر اذا نبش قبر واخرج ترابه وقد صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ارجح بتقدير ان يصير النجاسة ترابا لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وقوله عليه السلم التراب طهور **فرع**

لو كانت

فان المسح غير مطهر للصيقل

فتكون النجاسة باقية

فان الاستحالة غير مطهرة للنجاسة

لو كانت النجاسة رطبة وما زجت التراب فقد نجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت الاجزاء الترابية على النجاسة
المستحيلة ايضا لاشتباهها **الثالث** اذا عجن العجين بماء النجس لم يطهر اذا اخبز وقال الشيخ في النهاية
يطهر لرواية عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلم في التنور يوقد فيها الفاره او غيرها من الدواب فيعجن من مائها اتوكل
ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز
ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يدفن ولا يباع وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر نأخذ به في الاول وفي رواية اخرى يباع ممن يستحيل الميتة وهي ضعيفة لان
ابن ابي عمير في هذه الرواية قال عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن غياث وحفص هذا ضعيف ولان العجين يتنجس بالماء النجس والنار
لا تخلصه بل جففته وازالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة او بعضها تمتنع الطهارة وجواب ما ذكروه الطعن في الرواية فان
من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وهو واقفي مع ان ما ذكرناه ارجح لانه اسهل بالاصل **الرابع** قال الشيخ في التهذيب و
الاستبصار اذا مضى على عظم الميتة سنة لم يجب غسل الثوب منه واحتج برواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن مس عظم الميت قال اذا اجاز سنة فليس به باس واكد ذلك برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال
سألته عن ثوب الرجل يقع على حمار ميت هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا باس وليس
فيما ذكره الشيخ رحمه الله دلالة لان الخبر الاول يحتمل ان يكون الاماسه بغير رطوبة فلا يتعدى نجاسة لا يقال لو كان كذلك
لما كان لاشتراط السنة فائدة لانا نقول قبل السنة لا تنفك من بقايا اجزاء الميتة لاجتماعه وملاقاة اجزاء الميتة منجسة وان لم
تكن رطبة ولا كذلك اذا مر عليه سنة لان اجزاء الميتة يكون قد زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته ليست منه اذا العظم ليس
بنجس اذا لم يكن الميت نجس العين فاما الخبر الثاني فمن الجائز ان يكون ثوبه وقع على شعر الحمار وشعر الحمار ليس بنجس وان ما
لا يبقى اطلاق اللفظ يقتضي الطهارة وان لاقى جسده لانا نقول لما احتمل ما ذكرناه لم يبق دلالة منافية لموضع النزاع على
اليقين فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة باقيا ويلحق بذلك النظر في احكام الاواني الاواني جمع آنية وواحد الآنية اناء

مسئلة لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحرم الاكل
والشرب والتطيب وقال الشيخ في ق يكره استعمال اواني الذهب والفضة ومراده التحريم ويدل على ما قلناه ما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يدل
بالبينة على تحريم الاستعمال فقط وقال عم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن آنية
الذهب والفضة واما المفضض فيه قولان قال في الخلاف ما يدل على مساواة آنية الذهب والفضة وقال في المبسوط بالجواز
وبه قال ابو حنيفة والوجه الكراهة لنا ان في استعماله فخرا وبطرا وتعطيلا للمال مع امكان تحصيل الغرض من دونه ولما رواه
بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك
ويدل على ان المراد بالكراهة هنا التنزيه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يشرب الرجل
في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب ام مستحب قال في المبسوط واجب
الاشبه الاستحباب عملا بالاستصحاب وتؤيده ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم سأل عن القدح فيه حلقة فضة
فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه **فروع الاول** لا يحرم المأكول والمشروب فيهما وان كان الاستعمال
محرما لان النهي عن الاستعمال لا يقتضي التحريم ولو استدل بقوله عليه السلم انما يجرجر في بطنه نار جهنم قلنا الحقيقة غير
مرادة فيكون المجاز مرادا او هو كونه سببا في دخول النار بطنه وعلى التقديرين لا يلزم ان يكون نفس المشروب حراما **الثاني** لو
تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه ولا غسله خلافا لبعض الحنابلة قال لانه استعمال في العبادة فيحرم كالصلوة وفي الاول
المغصوب لنا ان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة وقوله
هو استعمال في العبادة قلنا اما انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزءا من الطهارة بل لا يقع الطهارة الا بعد انقضاء

ذلك

وحكم العظم بعد مضي سنة

لا صقة به

في حكم استعمال اواني الذهب والفضة

ذلك الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على لبس ثوب نفسه لتبريه في الصلوة وتمثيله بالصلوة في الدار المغصوبة باطل لان البطلان في الدار المغصوبة بشيء من كون التصرف جزءا من الصلوة لانها قيام وقعود وركوع وسجود وهو منهي عنه في المكان المغصوب بخلاف الطهارة من الاناء **الثالث** يحرم الاستعمال تعبدا غير معلوم العلة وقال الجمهور العلة ما يتضمنه من الفخر والخيلاء او كسر قلوب الفقراء وهو باطل باستعمال اواني الزبرجد والبلور وغيرهما من الجواهر الغالية وقيل لما يتضمن من السرف وتعطيل المال والقول فيه كالاول وبالجملة فان ما ذكروه يمكن ان يكون علة اما انه هو العلة قطعا فلا **الرابع** اتخاذ اواني الذهب والفضة حرام قال الشيخ في ط وحكي عن الشافعي جوازه لاختصاص النهي بالاستعمال فلا يلحق الاتخاذ كما لا يحرم اتخاذ الحرير للرجل لنا ان ذلك تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع ولما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نهى عن آنية الذهب والفضة وهو على اطلاقه وما روي عن موسى عليه السلام انه الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وقول الشافعي اختص التحريم بالاستعمال قلنا حق لكن تحريم الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ لانه لا فائدة في الاناء الا الاستعمال فاذا حرم تعطيل المال وكان تضييعا له وليس كاتخاذ الحرير لان يتخذ للتجارة وللنساء وغير ذلك من المنافع التي لا توجد في الاواني **الخامس** اتخاذ اليسير من فضة كالحلقة للسيف والقصعة كالضبة والسلسلة التي تشعب بها الاناء جائز فانه روي انه كان للنبي صلى الله عليه وآله قصعة لها حلقة من فضة ولموسى بن جعفر عليه السلام مرآة كذلك وفيما عدا ذلك خالين الاناء تردد اشبه الكراهية اذا كان فيه غرض صحيح كالضبة في فم السيف والمبل لما يختص به من الانتفاع وما روي ان العيص غدا فعمل له قضيب ملبس بفضة نحوما يعمل للصبيان تكون فضته عشرة دراهم واجريها ابو الحسن فكسر محمول على الكراهية لانه حكاية حال في واقعة **السادس** لا يحرم غير الذهب والفضة من المعادن غلت اثمانها او رخصت لان الاصل الاباحة

مسئلة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب هو مذهب اكثر الاصحاب والسبع افضل وقال المفيد في عنه ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف ويستعمل وقال ابن الجنيد يغسل سبعا وبه قال الشافعي واحمد لما في مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وفي طريق الاصحاب وفي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب اقتصر ابو حنيفة على غلبة الظن بالنقاء قياسا على نجاسة الارض لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الكلب يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا والتخيير مسقط تحتم الزيادة عن الاقل ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو العباس الفضل عن الصادق عليه السلام سألته عن الكلب يصيب ثوبي رجس لا تنقضه بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والجواب عن رواية مسلم انا مع تعارض الروايات نرجح الزائد على الاستحباب لتحقق العمل بهما ويؤيده ان ابا هريرة راوي حديثهم قال اذا ولغ الكلب في اناءك فاغسله ثلاثا وقياس ابو حنيفة ضعيف لجواز ان يكون التجفيف في الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها ولعموم البلوى بخلاف الاناء وما اشترطه المفيد من التجفيف منحى بالاصل وبالاخبار التي تلوناها فان ظاهرها الاكتفاء بمضمونها **فروع الاول** قال الشيخ في ط اذا لم يوجد التراب قصر على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه اجزء وبه قال ابن الجنيد وجمعا ذكراه ان الاشنان ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فبالاشنان اولى وفيه نظر دمشاه اختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب **الثاني** اذا تكرر الولوغ كفت الثلاث كذا لو ولغ ما زاد على الواحد لان النجاسة واحدة فقليلها ككثيرها لانها لا تتضمن زيادة عن حكم الاواني **الثالث** هذا الحكم يختص الولوغ فلو اصاب بدنه مثلا كان كغيره من النجاسات وهو قول الشيخ في ق وسوى ابن بابويه بين فمه وولوغه وقال الشافعي حكم ملاقاة اجزاءه حكم ولوغه لان حكم اجزاء الحيوان واحد لنا اختصاص النص بالولوغ يفيد اختصاص الحكم ولا نسلم ان حكم اجزاء الحيوان واحد ولو سلمناه لعرفنا اختصاص الولوغ بمزيد استقذار ينشأ من ملاقاة طوبة لزجة تلتصق بالاناء وتلك الرطوبة لا تنفك من لسانه عند الولوغ بخلاف بقية الاعضاء **الرابع** ليس الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ في ق الحكم واحد وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد لانه شر من الكلب للاجماع على نجاسته وتحريم اقتنائه واستدل الشيخ في الخلاف بوجهين احدهما انه يسمى كلبا والثاني ان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلاثا وبانه لا فارق واستدل الاجمع بضعيف ما انه شر من الكلب مسلم ولكن

لا نسلم

فروع من استعمال الاواني واقتنائها

ولو بالمرة صح

فروع مسئلة الولوغ

لا نسلم ان تلك الاثر موجبها اختص الولوغ به من الحكم ثم ينتقض ما ذكره بغيره من النجاسات المتفق عليها فانه يجزي بالاراقة والنكاح
والحيض واستدلال الشيخ ضعيف ايضا لانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا ولو سمي كان مجازا ولا نسلم انه يجب غسل النجاسات ثلثا ولو
سلمناه لم نشترط التراب واما عدم الفارق فلا نسلمه لان الفارق موجود وهو ابن القاص وممكن لان عدم الوجدان لا يدل على
العدم وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن خنزير شرب من اناء قال يغسله سبع مرات ونحن نحمله على الاستحباب

الخامس لو غسل من الولوغ مرتين ثم وقعت فيه نجاسة كفى الاتيان بموجبها ويجري على هذا لو انضم الى الولوغ نجاسات
مختلفة لم يزد على حكم الولوغ **السادس** لو وقع اناء الولوغ في ماء القليل بحر الماء ولم يحصل من الغسلات شيء ولو
وقع في كثير لم يتغير ويحصل غسله واحدة ان لم نشترط تقديم التراب لو وقع في جار ومر عليه جريات قال في المبسوط لم يحكم له بالثلاث
وفي قوله اشكال وربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب ثم عاب عليه جريات كانت الطهارة بها

السابع لو اصاب الثوب والجسد والاناء ماء الولوغ لم يعتبر فيه العدد اقتصارا بالحكم على موضع النص **مسئلة**
يغسل الاناء من الخمر ثلثا والسبع افضل وهذا مذهب الشيخ في نهايته وقال في المبسوط والجمل يغسل سبعا وكذا المفيد في عدنا
ان مع الثلاث يحصل الانقاء فلا يشترط ما زاد ويؤيده رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان
يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وان احتج برواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب
فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات فالجواب انا نزله على الاستحباب صونا لهما عن التنافي **مسئلة** ويغسل لون
الجرذ ثلثا والسبع افضل وكذا الفارة وقال الشيخ في النهاية يغسل لون الفارة سبعا ورواه في المبسوط والجمل رواية وحجته رواية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ سبعا والرواية ضعيفة لانفراد القطيعي بها ووجود الخلاف
في مضمونها فان الشيخ ره يقتصر على الثلاث في جميع النجاسات عدا الولوغ ولان ميتة الفارة والجرذ لا يكون اعظم النجاسة
من ميتة الكلب والخنزير ولان الامتثال بالغسل يحصل بالثلاث فلا يجب ما زاد ولانه يحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بالجرذ فلا
نتعداه الى الفارة **مسئلة** ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلاث احوط وقال الشيخ في ف وط وابن الجنيد
يجب غسله ثلاثا وروى المرة رواية واستدل الشيخ على الثلاث باجماع الفرقة وبرواية احمد بن الحسين علي عن عمر بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيها
ماء ويحرك ويفرغ لنا الامر بالغسل مطلق فيكفي المرة لما عرف وروى الجمهور عن ابن عمر كان الغسل من الجنابة والبول سبع
مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله حتى جعل الغسل من الجنابة والبول مرة واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد من رواية المرة
ثم انا نطالبه بتحقيق الاجماع ولا يكفي روايتهم ما رواه عمار لانهم كلهم لم يروه ولا من يعلم ان الامام في جملتهم ورواية عمار
سندها قطعي فلا تنهض حجة ثم هي معارضة برواية المرة على ما ذكره وهي اولى لانها مطابقة للبراءة الاصلية والذي يقوى
عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ذلك النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك المرة واحدة لحصول الغرض
من الازالة ويضعف ما يتقدم بعمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث ملاحظة لاختيار الشيخ والتحقيق منه ما
ذكرناه **مسئلة** اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقاة نجاسة والظاهر ان الاناء في الاصل
على الطهارة فلا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين بورود المنجس وح اما ان يكون ذلك معلوم الحصول فتكون نجسة او معلوم
الانتفاء فيكون طاهرة او مشكوكا فيه فيكون استعمالها مكروها ويستوي في ذلك المجوسي ومن ليس من اهل الكتاب وفي الذمي
روايتان اشهرهما النجاسة نجاسة عينية ونجاسة ما يلاقيه بالمائع وخالف الشافعي وابو حنيفة ولم يجنبا الا مع اليقين بالاباحة
نجاسة غير المباشرة لما رووا ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانية لنا ما دللنا عليه
من نجاستهم ومع تسليمها يزول الخلاف ولما رووه عن ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب افناكل في
انيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون
فيها الخمر واما الكراهية مع الجهل فلاحتمال النجاسة وما يقتضيه الاحتياط للطهارة والجواب عما ذكروه من وجوه احدها الطعن في

الرواية

في حكم آنية الخمر

في حكم آواني المشركين

الرواية والمطالبة بتصحيحها والثاني معارضتها برواية أبي ثعلبة وهو من مشاهير الروايات فيكون ارجح والثالث يحتمل ان يكون
ذلك قبل تحبيسهم ثم ما ذكروه فعل والقول ارجح منه اما خبر عمر فيجوز ان يكون رأيا رآه فلا يعارض المنقول عن النبي مسئلة
ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وهنا بحوث الاول جلد الميتة
لا يطهر بالدباغ ولو كان طاهرا في حال الحيوة وهو مذهب اكثر اتباعهم وبه قال احمد بن حنبل ومالك في احدى الروايتين عنهما و
مثله روي عن عائشة وعمر وابنه واطبق الباقون على طهارة جلد ما يؤكل واختلفوا فيما عداه والشافعي يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير
وبه قال ابن الجنيد وابو حنيفة يطهر جلد الكلب ايضا واستدلوا بقوله ايما اهاب دبغ فقد طهر خبر شاة ميمونة ولان نجاسة الجلد انما
هو لاتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا واحتج الشافعي بما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن ويشرب منه او يتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
ولم يخص اللحوم فيتناول الانتفاع مطلقا وما رووه عن النبي ص انه كتب الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو من الصحيح عندهم وهنا نفي الانتفاع يستلزم نفي الطهارة بالاجماع وعن جابر عنه ع لا
تنتفعوا من الميتة بشيء ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وما روي عن موسى ع انه
كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة باقية والجواب عن خبرهم
من وجهين احدهما المعارضة بخبرنا فان كل واحد منهما عام من وجه مع التعارض يكون المقتضي لبقاء النجاسة سليما عن المعارض الثاني
ان خبرنا متأخر عن خبرهم فيكون ناسخا لوجهين احدهما ما رووه ان كتابه ع الى جهينة قبل موته بشهر او شهرين والثاني قوله كنت رخصت لكم في
جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو صريح في التأخير فيكون ناسخا على ان ما ذكروه لو كان مشروعا
لما خفي عن عائشة وعمر وابن عمر لان الموت في الدواب كثير والاحتياج الى جلودها مطرد فلو طهر بالدباغ لما اخل به مخل الا نادرا وكانت مشروعيته
ظاهرة بين الاصحاب لانه من باب ما لو كان لظهر وبهذا الخبر يخرج خبر شاة ميمونة على انه قد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن محمد الصادق ع
قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هو ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة
وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم امر ص ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله وفي رواية علي بن مغيرة قلت لابي عبد الله الميتة ينتفع بشيء منها
فقال لا فقلت فولها كان على اهل بيته اكنت ان ينتفعوا باهابها قال لا كانت لسودة بنت زمعة كانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقوله ما كان على اهل بيته
اذن ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة ولم يذكر الضمير الخ اورد ناها من فوقهم عنه ع انما يحرم لحمها وجعفر الصادق ع اعرف بالنقل
على ان الانتفاع المطلق لا يستلزم الطهارة لانه يقيد بالجزء فرع وهل يجوز الانتفاع بها في اليابس منه ردد اشبهه انه لا يجوز لعموم النهي عن
الانتفاع وفي رواية عن احمد بن حنبل الجواز للنهي على الانتفاع بالكلب مع نجاسته ولقوله ع لا تنتفعوا باهابها والقياس عندنا باطل
وخبر الشاة قد بينا ضعفه البحث الثاني ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحيوة كالسباع يفتقر عليه الذكاة وقال الشافعي لا يطهر
بالذكاة ما لا يؤكل لحمه انما يطهر بالدباغ لنا قوله تعالى الا ما ذكيتم والتذكية هي الذبح فيكون مطهرا بالاتفاق وهو صريح صوفها اذا كان
المذبوح طاهرا ولانها تخلي الحيوان عن العفن المقتضي للتحريم وعن الصلاة لا تصل فيها لا يؤكل لحمه وكذا الذبح او لا يذكى وهذا دال على ان
الذبح مطهر وسيأتي المزيد بيانه في باب الذبائح انتهى البحث الثالث ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا ذبح جاز استعماله وان لم يدبغ
لكن لا يصلى في شيء منه ولو دبغ الا ما استثنيه وقال الشيخ في ق وط وه وعلم الهدى في ج لا يستعمل حتى يدبغ بالفرض والكلب والسباع الطاهرة لا
يجوز الاستعمال النجسة فهل يطهر قال ابن الجنيد لا الا بها ان كانت مذبوحة طهر بالغسل لو دبغت النجاسة وما رواه السياري عن ابي جعفر الثاني
عن ابي الحسن علي الرضا ع انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها يدبغ بخرء الكلاب فانها تحملها على الصلوة فيها قبل غسلها والجملة
فالرواية ضعيفة السند فتنزيلها على التأويل اولى مسئلة ما كان من آنية الخمر صلبا لا يشف الخمر كالصفر والرصاص والحجر والعضو
يطهر بالغسل جاء في الدين بيك الفرع والخشب والخزف غير المعصوفة قولان احدهما لا يطهر اختاره ابن الجنيد لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال
نهى رسول الله ص عن الخشب والزبد قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها وان الخمر حرمة ونفوذا فتستقر اجزاؤه في باطن الاناء فلا ينالها الماء
والاخر يكره ولا يشبه به الاشبه لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل وقد حصل فلا يلزم تتبع ما لا يعلم ولان
ما يشف الخمر يصل اليه غسلها فيغلب على الظن انه يتغلب نفوذه الخمر والله اعلم تمت كتاب الطهارة بعون الله الوهاب

كتاب الصلوة

في حكم الجلود بعد طهرها بالدباغ فعلى هذا

انها ذكيتم

وان ذبح السباع مطهر لجلودها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء قال الله سبحانه وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال الشاعر عليك مثل الذي صليت فاعتمض ... نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد يجوز بها في الرحمة وهي في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة تجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد ووقوع الجنس على انواعه وفي وقوعها على الحقيقة على الجنس تردد اشبهها انها على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي اذ لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع والسجود وما قام مقامهما اما صلوة الجنازة فهي دعاء للميت كدعاء الاقارب لاخيه الحي فكما ليس هذا صلوة شرعية بالاطلاق فكذا ذلك والصلوة افضل العبادات واهمها في نظر الشرع قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن ما حافظ على الصلوة الخمس فاذا ضيعهن اجترء عليه وعن علي عليه السلم قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وعنه عليه السلم قال قال رسول الله ص انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وقال ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة وعنه عليه السلم قال ما من صلوة تحضر الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها والكلام في الصلوة اما في المقدمات واما في المقاصد والمقدمات سبع **الاولى** في اعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والاموات والزلزلة والايات والطواف وما يلتزمه الانسان بنذر ونحوه وما عداه مسنون وهي ينقسم الى نوافل اليوم والليلة وغير ذلك اما وجوب الصلوات الخمس فمعلوم ضرورة لا يختلف اهل الاسلام فيه وقد روي عن النبي ص انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ولا يجب على البالغ العاقل الممكن من الطهور وليس الاسلام شرطا في الوجوب وان كان شرطا في الاداء وعددها في الحضر سبع عشر ركعة الظهر اربع بتشهدين وتسليم والعشاء مثل الظهر والعصر كذلك والمغرب ثلاث بتشهدين وتسليم والعشاء مثل الظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم وتسقط في السفر من كل رباعية ركعتان وعلى ذلك كله اجماع المسلمين وانما الخلاف في القصر هل هو عزيمة ام لا وسنوضح القول فيه وباقي الواجبات سيرد مفصلا في اماكنه ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك فليس بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عنها ولا ينقص واول وقته بعد المغرب والعشاء مقدمة واخره الفجر واستدل على الوجوب بقوله ص ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها وقوله ص الوتر حق لنا التمسك بالاصل فيما روى عبادة بن صامت ان النبي ص قال خمس صلوات افترضهن الله على عباده من جاء بهن لم ينقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيمة ان يدخل الجنة وبما روى طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ص ما فرض الله علي من الصلوة قال خمس صلوات قال علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعن ابن عباس قال قال ص ثلاث علي فرض وعليكم تطوع الوتر والفجر وركعتا الفجر وعن علي عليه السلم قال الوتر ليس بحتم وانما هو سنة ولانه يصلي على الراحلة اختيارا ولا شيء من الواجب كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله ص في الوتر فلا انما كتب الله الخمس الوتر ليس مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح واستدلال ابي حنيفة ضعيف لان زيادة الصلوة لا يستلزم الوجوب فان استند بقوله صلوها فالجواب انا نبقيه صيغة نفل هذه اللفظة نفرها على الاستحباب بدلالة الاخبار الصريحة التي تلوناها وكذا قوله الوتر حق لان غايته انه ليس باطلا وليس كلنا ليس باطلا واجبا بل قد يكون حقيقة الاستحباب ولانه لو كان واجبا لما انفرد بفعله الواحد لان البلوى به تكون عامة واما النوافل فتنقسم الى راتبة وغيرها ثم الراتبة الى اهمية ودونها ولنتكلم في الرواتب التابعة للفرائض فالمسنون عندنا ثلاث وعشرون ركعة قبل الفجر ركعتان وقبل الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس بتشهد وتسليم بعد ان بركعة قال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده وقبل العصر اربع وان شئت ركعتان وقال الشافعي ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء لنا قال احمد لما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول الله ص عشر ركعات وعد كما ذكر الشافعي لنا ما رواه الفضل بن شاذان والفضيل بن عبد الملك وبكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثل الفرض ويصوم من التطوع مثل الفرض

في اعداد الصلوة الواجبة

في النوافل الراتبة

٧ وركعتان بعد المغرب اربع قبل العشاء واربع بعدها وان شئت ركعتان

ومنا روا

وما رواه حنان قال سئل عمر بن حريث أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات للزوال وأربعا للأولى وثمانيا بعدها وأربعا للعصر وثلاثا للمغرب وأربعا بعدها والعشاء أربعا وثمانيا صلوة الليل وثلاثا للوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين فأما الركعتان من جلوس بعد العشاء فقد رواها جماعة منهم الحارث النضري عن أبي عبد الله عليه السلام قال وركعتين بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن أصحابنا يختلفون في صلوة التطوع فبعض يصلي أربعا وأربعين وبعض يصلي خمسين فقال أنا أصلي واحدا وخمسين بأصابعه ثم قال وركعتين من قعود بعدان بركعة من قيام وما رواه الأصحاب مما يتضمن عدد ذلك ليس بمنافٍ لأن الأمر بما لا يبلغ هذا العدد لا ينافي الأمر بالزيادة وكذا ما رواه الجمهور فإنه وإن مضر عما ذكرنا من عمر مثالا إذ ليس فيما يستدلون به نهي عما زاد عليه فيكون الزيادة فيما يسلمه عن المعارض لا يبقى لو كان النبي صلى الله عليه وآله يفعل ما ذكروه لنقل لأنا نقول وهل يراد أكثر من نقل أهل البيت عليهم السلام على أنا ذكرنا لو لزم لما جاز لهم العمل بأكثر أخبار الآحاد أصلا لأن أكثرها بمفرد الواحد بها على أن النوافل قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها في منزله لقوله عليكم بالصلوة في بيوتكم فإن خير صلوة المرء في بيته إلا الصلوة المكتوبة رواه مسلم وعنه عليه السلام قال صلوة المرء في بيته أفضل من صلوته في مسجدي وعلى هذا ربما حقيقة لذلك ولا يمنع جواز اقتضائه على القدر الذي ذكروه لأنها ليست واجبة فأمكن أن يقتصر الرسول في بعض الأوقات على ما فعلوه فيتوهم المشاهد أن ذلك القدر هو الراتب ولكن الأفضل ما نقله أهل البيت عن النبي صلى الله عليه وآله أما صلوة الليل فالمشهور عندنا أنها إحدى عشرة ركعة ثمان صلوة الليل واثنتان الشفع ثم يوتر بواحدة وبه قال أحمد وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وأبو حنيفة لكنه يجمع بين الثلث الأخيرة بتسليمة واحدة يجعلها الوتر لنا ما رووه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله فإنه كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ورووا عنها بلفظ آخر كان صلوته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي رواية منها الوتر وركعتا الفجر ومن طريق الأصحاب ما رواه سليم بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثمان من آخر الليل ثم أوتر بثلاث ركعات ويفصل بينهن بتسليم ثم ركعتي الفجر وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ومن الفجر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وسئل سعد بن سعد الأشعري أبا الحسن الرضا عليه السلام الوتر فصل هو أو وصل قال فصل وفي رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام إن شئت سلمت في ركعتين الوتر إن شئت لم تسلم وهذه الرواية منزلة عندنا ويجوز التسليم في الحاجة وإن بعد الطهارة بعد التسليم ثم يرجع فيوتر بالواحدة وروى عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الوتر فقال الفضل بين الواحدة والثنتين بالتسليم إذا ثبت ما قلناه كانت الروايات أربعا وثلثين ركعة والفرائض سبع عشرة ركعة فتكمل إحدى وخمسين وهو تفصيل ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد جلوس العشاء بعدان بركعة **مسئلة** ويستحب في السفر نوافل الظهرين وهي ست عشرة ركعة وعليه علماؤنا إلا أن قصر الفريضة تخييرا فالأولى بالفتوى على كراهية النفل وبوبه ما رواه أبو يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر مع الفريضة ولا ينتقض ذلك بالعشاء لأنا نسقط نافلتها وما قبلها نافلة المغرب وليس في المغرب قصر فكذا نافلتها وروى سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا شيء بعدهما إلا صلوة الليل على بصرك حيث توجهت بك وهذه وإن دلت على الاقتصار على صلوة الليل فإنا نلحق بها أربع ركعات عقيب المغرب وركعتي الفجر لما رواه الحريش بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر ومثله روى أبو بصير عنه وروى الحريش عنه أيضا كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعن الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر في المحمل وهل تسقط الركعتان من جلوس بعد العشاء سفرا فيه قولان قال الشيخ في نعم وقال ره بالجواز لنا رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات وأما وجه الجواز فلما رواه الفضيل بن يسار عن الرضا عليه السلام إن صلاة العشاء مفروضة وليس تترك ركعتيها لأنها زيادة في الخمسين تطوعا إلى بها كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع مثل ركعتي الفجر أفضل من الوتر وللشيخ قولان لنا ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال صلوها ولو طرد نكم الخيل ورووا عن عائشة أنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح الفجر ومن طريق الأصحاب عن علي عليه السلام في قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وليس هذا حجة الأفضلية فقد روي

في سقوط نوافل الفصول

عن الصادق ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ثم الركعتان الاربع بعد المغرب لما رواه الحرث بن مغيرة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ثم صلوة الليل لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن علي ع قال قيام الليل صحة البدن ورضى الرب وممسك باخلاق النبي ع وتعرض لرحمة عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان البيوت التي يصلى فيها صلوة الليل يضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض وقال النبي ع في
وصيته لعلي ع ازرا حفظ وصيته نبيك من حتم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها لما رواه ابو الفوارس
قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع التي بعد المغرب وينبغي ان يسجد للشكر بعد السابعة لا بعد الفريضة لقول ابي
الحسن علي بن محمد ع ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة ولو سجد بعد الفريضة جاز لما روى عن موسى ع انه سجد عقيب الثالثة
من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والفضيلة في النوافل التسليم اخر كل ركعتين ليلا كان او نهارا وبه قال الشيخ في
ط وف واختاره الشافعي وسوى ابو حنيفة بين الاثنين والاربع والست والثمانية ليلا وافضل على الاثنين والاربع نهارا لنا ما
رواه عن عائشة قالت قال رسول الله ع مثنى مثنى الصلوة الطهور كل بين ركعتين تسليمة وعن البارقي عن عبد الله عمر عن النبي ع انه قال
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولان المفعول في تطوعاته ع ركعتان ركعتان وهل يجوز الزيادة على الاثنين من غير تسليم قال في ط
لا وقال في ف ان فعل خالف السنة وقال ابو حنيفة بكراهته ما زاد على اربع نهارا واجاز الشافعي ما شاء لنا ان الصلوة وظيفة
شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولان تطوعات النبي ع مقصورة على الصلوة مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وهل يجوز الاقتصار
على الواحدة الاشبه لا الا في الوتر وبه قال الشيخ في ف وقال احمد في احدى الروايتين يجوز الاقتصار على الواحدة لما روى قابوس
عن ابيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت ركعة قال هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص لنا انه مخالفة للتقدير
الشرعي فيكون منهيا ولما رووه عن ابن مسعود ان النبي ع نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة وجواب ما رووه انه حكاية فعل
عمر ومن الجائز ان يكون رآه فلا يعترض به على النوط فيما المستثنى ويستحب ان يقرأ في الاولتين من صلوة الليل الحمد وقل هو الله احد
ثلثين مرة فقد روي ان من قرأها تنفل فليس بينه وبين الله ذنب وروي في الاولى بالاخلاص وفي الثانية بالجحد ويستحب التخفيف
مع ضيق الوقت والاطالة مع السعة ولو خشي الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاته ولو طلع
الفجر اقتصر على ركعتي الفجر وصلى الغداة وفي رواية هذه صلوة الليل وهي نادرة نعم لو تلبس من صلوة الليل باربع اتم وان طلع
لرواية محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام ولو نسي ركعتين من صلوة الليل واوتر ثم ذكرهما قضاهما واعاد الوتر وافضل ما
يقرأ في ركعتي الفجر الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالجحد وقل هو الله احد رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي ع وروينا
بطرق عن اهل البيت ع منها رواية يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة
خمس آيات من اخر آل عمران والدعاء بالمروي ولو سجد بدل الضجعة جاز وعن احمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة لنا ما رووه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله ع اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع وعن عائشة قالت كان رسول الله ع اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على
شقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله ع
اقرأ خمس آيات من اخر آل عمران وقل وشاء الدعاء وعن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف ابي عبد الله ع صلوة الليل فلما فرغ
جعل مكان الضجعة سجدة وقال الشيخ في يب ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل ولا يجوز
التنفل قبل المغرب وذهب الى جوازه قوم من اصحاب الحديث من الجمهور لنا انه اضرار بالفريضة فلا يجوز ولما رواه سنيف عمر عن
جعفر بن محمد الصادق ع قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وعن ادهم بن الحرشة لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة
والاحاديث في هذا كثيرة يستدل بها فاطرحوها المحققون منهم فيكون ساقطة **مسئلة** صلوة الضحى غير مستحبة واطبق الجمهور على
استحبابها لما رواه ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ومثله عن ابي
الدرداء قالوا واكثرها ثمان لرواية ام هانئ انه ع دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانيا لنا ما رووه عن عائشة قالت ما رأيت النبي ع
يصلي الضحى قط وروى مسلم ايضا عن عائشة قبل كان رسول الله ع يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ولان النبي ع حرص على
صلوة النوافل فلو كانت مشروعة لما خفي حالها عن عائشة فلا تنفرد به الواحدة وروى احمد بن حنبل في مسنده باسناده الى ابي بكر قال رأى

في فضيلة صلوة الليل

في علة استحباب صلوة الضحى

ابو بكر ناسا يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله ص ولا عامة اصحابه وقد قال عبد الرحمن ابى ليلى
ما حدثنى احد انه راى رسول الله ص يصلى الضحى الا ام هانى وروى الاصحاب عن على ع انه انكرها وروى زرارة ومحمد بن مسلم الفضيل
قالوا سالناهما عن الصلوة فى رمضان نافلة الليل جماعة فقال ان النبى ص صعد على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس صلوا
بالليل فى شهر رمضان فى النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة فلا تجمعوا فى رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار والجواب عما ذكروه ان رواية ابى هريرة وابى الدرداء معارضة برواية عائشة
فانه ص كان اكثر مقامه فى بيتها وبعد ان يوصى اصحابه بما لا يهتم به ولان ما ذكروه من الوصية امر مطلق فيحتمل التقييد بما بعد
من السفر وقد روى ذلك عائشة ولا ينافى ذلك رواية ام هانى لانها اخبرت بفعله عند فتح مكة ولا يبعد ان يكون فعل ذلك
شكرا لله على الفتح كما كان يفعله شكرا على السلامة عند العود ونحن نسلم استحباب صلوة الشكر لا بقال الصلوة خبر موضوع فيكون
مستحبة لانا نقول اما الاتيان بها رغبة كونها نافلة مبتدءة فلا نمنع منه اما اذا فعلت مع اعتقاد مشروعيتها فى هذا الوقت
بالخصوصية فانه يكون معتقدا بدعة والمنع ليس الا مع هذا الاعتقاد **مسئلة** السواك مستحب امام صلوة الليل
وهو مذهب علمائنا وروى الجمهور عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله ص فتسوك وتوضأ وعن عائشة كانت قد رسول الله
سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى ويستحب النفل بين المغرب والعشاء زيادة عن الراتبة باربع
اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها وهو اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن انس بن مالك فى تاويل قوله تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء ويصلون ومن طريق الاصحاب عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع
يصلى ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد ومن قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله نجى المؤمنين وفى الثانية الحمد وعنده مفاتح
الغيب الى اخر الاية ثم يدعو بدعائها ولا يسأل الله حاجة الا اعطاه ما سئل وروى عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن على عليه السلام
ان رسول الله ص قال اوصيكم بركعتين بين العشاءين تقرأ فى الاولى الحمد واذا زلزلت ثلثة عشرة مرة وفى الثانية الحمد مرة وقل
هو الله احد خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك فى كل شهر كان من الموقنين فان فعل فى كل سنة كان من المحسنين فان فعل فى كل جمعة
كان من المصلين فان فعل فى كل ليلة داخلنى فى الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى والتطوع جالسا جائز ويحتسب كل اثنتين بواحدة
ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس ولو احتسب كل ركعة قاعدا بركعة فاما جاز ايضا والاول افضل وهو اطباق العلماء روى مسلم
باسناده عن النبى ص قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وروى عنه ع ايضا من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم وعن عائشة قالت لم يمت النبى ص حتى كان يصلى كثيرا من صلوته وهو جالس ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف يصلى التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع فى حال قيامه ويثنى رجليه فى
حال ركوعه واسقط ابو حنيفة استحباب ذلك قال لان مع سقوط القيام يسقط هيئته وليس حجة لان سقوط القيام المشقة لا
يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن انس انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه وقيل لا يثنى رجليه الا حال السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف
فى حال القيام والركوع ومذهبنا الاول ويؤيده ما رواه حنان عن ابيه سدير عن ابى جعفر ع ما اصلى النوافل الا قاعدا منذ حملت
هذا اللحم والراويان واقفيان لكنهما مطابقة لاحاديث صحيحة وروى على ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قلت ما تقول من صلى وهو جالس
من غير عذر كانت صلوته ركعتين بركعة فقال ليس هو هكذا هى لكم تامة ولا طعن برواية ابن ابى حمزة وان كان واقفيا لوجود ما يعضدها
وافضل من ذلك ان يقوم للركوع ثم يجلس لما روى عن عائشة ان النبى ص كان يصلى قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع وفى اخرى
كان اذا قرأ قائما ركع وسجد قائما واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عيسى
عن ابى الحسن قال اذا اردت ان تصلى وانت جالس فاقرأ وانت جالس فاذا كنت فى اخر السورة فقم فاتمها واركع بحذاء ركعة بفضل القائم وفى معناه
رواية زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام والوتر ركعة واحدة لما روى عن ابن عمر وابن عباس ان النبى ص قال الوتر ركعة من اخر الليل والقنوت
فيها مستحب فى جميع السنة وهو قبل الركوع باتفاق الاصحاب وقال الشافعى بعد لنا ما رواه الجمهور عن ابى ان رسول الله ص كان يوتر
فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود ان النبى ص قنت قبل الركوع ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا اتيت القنوت فذكره
وهذا هو الركوع فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى فى صلوته وليس فيه دعاء موظف بل اكده الاستغفار

وقال الاصحاب

في استحباب النوافل خلف الليل

في جواز النفل جالسا

وقال الشافعي يدعو بما رواه الحسن عليه السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهن في دعاء الوتر وفيه الدعاء لنا بما روى اسمعيل بن الفضل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أقول في الوتر قال ما قضى الله سبحانه على لسانك وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء
موقت يتبع فقال لا ائت على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ولا حجة فيما ذكره الشيخ لأنه ليس في الأمر بالدعاء
فيكون الأمر به دعاء لا لخصوصيته وعن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى وبالأسحار هم يستغفرون قال في الوتر
في آخر الليل سبعين مرة ويستحب الدعاء بعد رفع الرأس من الركوع أيضا لما رواه أحمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض أصحابنا قال
كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمه منك إلى آخر الدعاء ويجوز أن يدعو في قنوته
على عدوه وأن يسأل ما شاء ويدل عليه ما رويناه عن أبي عبد الله عليه السلام حين سئل الفضل ما أقول في الوتر قال ما قضى الله
على لسانك وما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك
حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك **المقدمة الثانية** في المواقيت **مسئلة** لكل صلوة وقتان أول وآخر
فالأول للفضيلة والآخر للإجزاء وبه قال علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ في عدته وط وقت الأول لمن لا عذر له والثاني لمن
له عذر لقول أبي عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر لنا ما رواه
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أحب الوقت إلى الله تعالى حين يدخل وقت الصلوة فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس وما ذكره
الشيخ يحمل على الفضيلة يدل عليه قوله عليه السلام وأول الوقت أفضله والمفاضلة تقتضي الرجحان مع الإذن في الجواز وقوله عليه السلام
ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر سلب للجواز إذ لا إكراه فيه توفيقا بين اللفظين **مسئلة** وأول
وقت الظهر زوال الشمس وهو إجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس ودلوكها هنا هو الزوال خلافا
لابن مسعود ولا عبرة بخلافه لأنه منقرض وروي عن ابن عباس أنه قال الدلوك هو الزوال وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال دلوك الشمس زوالها
ويدل عليه أيضا ما روي بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله أن رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام
الظهر وعن أبي بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الحجر التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس ومن طريق الأصحاب أكثر منه ما رواه علي بن
أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس فصل سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعن منصور بن حازم عنه عليه السلام إذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر إلا أن بينهما سبحة ومن لم يصل النفل فالتعجيل له أفضل وحكي عن مالك أنه قال أخر الظهر حتى يصير الفيء ذراعا
لما روي أن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فإذا صار الفيء ذراعا صلى الظهر لنا قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس والأمر للوجوب
ولأنه محافظة على الصلوة فكان أولى ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الخبر الذي يلوناه وعنه عن أبي جعفر عليه السلام سئل
عن وقت الصلوة أوله أفضل أو أوسطه أو آخره فقال أوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يحب من الخير ما يعجل والجواب عن خبر مالك بالمعارضة
برواية جبرئيل عليه السلام وبما رووه عن أبي بريدة وبما رووه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة وعن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن
جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال عجل الصلوة الأولى بعد أن تميل الشمس ثم نقول يمكن أن يكون الخبر محمولا على من يصلي النافلة فإن النفل جائز
حتى يصير الفيء ذراعا فإذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة ويدل على ذلك ما رواه أحمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فإذا مضى من فيئه ذراعان صلى
الظهر فإذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال أبو جعفر عليه السلام إنكم أجعل الذراع والذراعان قال لمكان الفريضة لكان النافلة من زوال
الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة فإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة
مسئلة والصلوة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا وهو اختيار الشيخ في يب وط وق وابن أبي عقيل وكثير من الأصحاب
وقال في ف ومن الأصحاب من أوجبها مضيقا وقال المفيد ره في عه إن آخرها ثم أخر في الوقت قبل أن يؤديها في آخر الوقت كان
مضيعا لها وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت وفيما بين الأول والآخر عن ذنبه وفي هذا نحو المضيق وقال في مسئلة المواقيت
إن آخرها غدا كان غاصبا ويسقط عنه ما به لو فعلها في بقية الوقت وحكي عن أبي حنيفة أنها لا تجب إلا في آخر الوقت لأن المكلف يجوز
قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب لنا قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس والأمر للوجوب ويدل على اللغة قوله تعالى إلى غسق الليل وما
روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أن جبرئيل صلى به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله قال وما بينهما وقت وما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال لكل

في المواقيت

في أن وجوب الصلوة موسع

صلوة وقتان واول الوقت افضله وما رواه عبيد زرارة عن ابي عبد الله ع قلت له يكون اصحابنا مجتمعين في المكان فيقوم بعضهم
يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول
صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي العصر وجواب
ما ذكره ابو حنيفة انا نقول لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب المضيق اما المتسع فلا اما للغرو على ادائه او الاتيان به في شيء من الوقت
وتحقيق ذلك في الاصول **مسئلة** واخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر
اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وبهذا قال علم الهدى ق د وابن الجنيد وهو قول عطا وطاوس وقال الشيخ في ف ولـ
للمختار حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وهو مذهب الشافعي وفي بعض روايتنا
الى اربعة اقدام وهي اربعة اشبار الشخص وبه قال الشيخ ره ايضا في موضع من يب وهو اختيار علم الهدى في ج وقال ابو حنيفة اخره
اذا صار ظل كل شيء مثليه لانه ع امر بالابراد بالظهر في اليوم الثاني والشمس بيضاء مرتفعة لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الى غسق الليل والغسق الظلمة بالنقل عن ائمة اللغة والتفسير الظاهر ان الغاية والبداية لصلوة واحدة لا يقال لو كان كذلك لم يبق
للعصر وقت لانا نمنع ذلك ونقول جواز فعل العصر بمعنى انه يجمع بينه وبين ما عداه وقت الاختصاص اليها ولانهم اجمعوا على استحباب
الابراد بالظهر روى عن ابي ذر ان النبي ع قال للمؤذن ابرد حتى رأينا فيء التلول وهذا لا يكون الا بعد تجاوز المثل ولان الحائض
تؤدي الظهر والعصر اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس ذهب اليه طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي
واسحق وابو ثور واحمد بن حنبل ورواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض
اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومثل ذلك لا يقال الا توقيفا ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
وداود الجرجاني عن ابي جعفر الباقر ع ولو خرج الوقت بسبب بلوغ المثل لما وجب الاداء ولا القضاء لان العذر يكون مستوعبا للوقت
كما لو طهرت بعد الغروب من طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت
الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس احتج الشافعي بما رواه ابن عباس عن النبي ع قال امني جبرئيل عند البيت
مرتين فصلى الاولى صلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك والعصر حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب حين وجبت الشمس والعشاء
حين غاب الشفق والفجر حين برق الفجر وفي الثانية صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه
المغرب لوقته الاول وفي رواية بريدة حين غاب الشفق ثم صلى الاخرة حين ذهب ثلث الليل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت فيما بين هذين ومثل ذلك روى اصحابنا عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع بالمواقيت فامر النبي
ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين سقط الشفق ثم اتاه
من الغد حين زاد الظل قامة فامره النبي ع فصلى الظهر ثم لما زاد قامتين امره فصلى العصر ثم لما غربت الشمس امره فصلى المغرب والعشاء
حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت ويمكن ان يحتج الشيخ بذلك بما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح يقول اول
وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف قال نعم
على القول الاخر ولعلم الهدى ما رواه ابرهيم الكرخي عن موسى ع قلت متى يخرج وقت الظهر قال بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام
قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر الظهر هو اول العصر وما رواه الفضيل بن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع في الحائض تطهر
بعد مضي اربعة اقدام قال لا يجب عليها قضاء الظهر لان الوقت دخل وهي حائض وخرج وهي حائض والجواب عن رواية جبرئيل ع ان
وصف ذلك بكونه وقتا وكون ما بينهما وقتا لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل الخطاب وهو متروك على انا نتأوله على وقت الفضيلة لقوله
يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك لان من شأن الانبياء الاهتمام بالعبادات ومن المكروه ان يترك النبي ع الصلوة من غير عذر حتى
يتجاوز ذلك القدر والبحث ليس الا في التحريم وفوات وقت الاداء والخبر لا يدل على احدهما واما استدلال الشيخ بخبر ابن حكيم وابرهيم
الكرخي فانهما يدلان على ان اخر وقت الظهر مظ ولا يدل احدهما على الاختيار فليس حملهما على الفضيلة فكانه قال اخر وقت
الظهر الافضل قامة او اربعة اقدام على ان في رواية الكرخي ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت
العصر والمعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام ثم نقول الدليل على ارادة الفضيلة ما رواه عبيد زرارة

ثم يصلي الظهر صح

الظهر لا ينافي جواز فعل صح

وقت الظهر اول واخر فضيلة واجب

على ذلك باولى من حملها صح

عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس
ومثله رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وغيره في خبر آخر فان لم تفعل فانت في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس وهذا اللفظ نص على
الاخبار ولو قال يحمل على العذر بما رواه جماعة منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر قلنا المراد منه الكراهة لا التحريم ودل على ذلك قوله واول الوقت افضله
ولو كان الناخر عن اول الوقت محرما لما كان افضل بل كان واجبا ثم يعارض بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت
الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوا النهار حتى تغيب الشمس فيكون الترجيح لما ذكرناه لانه اخف حكما واما خبر الفضل ضعيف لانه
واقفي فيكون الاخبار التي ذكرناها ارجح لسلامة سندها وترجيحها في العدالة ولا تعمل بما ذكر اكثر فقهائنا على خلافه
فان الشيخ ره قال في ق ما صورته من ادرك قدر ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف وان لحق اقل من
ذلك لم تلزمه الظهر عنده ولو خرج الوقت بمضي اربعة اقدام لما ثبت هذا الحكم فان قيل قد ذكر في ثبات ان العذر اذا استمر حتى مضى
اربعة اقدام من الزوال لم يجب الظهر قلنا قصد بذلك التوفيق بين خبر الفضيل بونس وغيرهما مما رواه جماعة عن ابي عبد الله ع
وعن موسى وعن الرضا عليه السلام ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب وجب عليها الصلاتان والنقل به كثير والكثرة امارة الرجحان
فيسقط خبر الفضل لمرجوحيته فلا يفتقر الى التاويل فاذا اصبوا ما قلناه واعترض بعض المتاخرين على قول اصحابنا اذا زالت
الشمس دخل وقت الصلوتين وزعم ان الحذاق واصحاب البحث ينكرون هذا اللفظ من حيث ان الظهر يختص بمقدار اربع ركعات
فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر لانه ما ادري انه نص من الائمة ع او ذكره واقدم وقد رواه زرارة وعبيد والصباح
ابن سيابة ومالك الجهني ويونس من العبد الصالح عن ابي عبد الله ع ومع تحقق كلامهم يجب الاعتنا بالتاويل لا الاقدام بالطعن
على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا به افترى لم يكن منهم من يدري هذا الطاعن في الحذق ويمكن ان يتاول ذلك من وجوه
احدها ان الحديث تضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص الثاني انه لما لم
يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرض وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبح كصلوة شفل الوقت
كانت العصر بعدها ولانه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك القدر
فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية المحض العبارات واحسنها الثالث ان هذا الاطلاق يتقيد برواية
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى للعصر حتى تغرب الشمس واخبار الائمة وان تعددت
في حكم الخبر الواحد **مسئلة** واول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا والمحكي عن بعضه واطبق
العامة على انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر لما رووه عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال اول وقت الظهر زوال الشمس
وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبه رواية عن اهل البيت ع رواها زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تزال في وقت الظهر حتى
يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ورواية الكرخي تدل عليه ايضا لنا ما رواه البخاري عن ابي امامة
قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا ابا حمزة ما هذه الصلوة قال العصر وهذه صلوة
رسول الله ص التي كنا نصلي معه لا يقال لعلها بعد ان صار الظل مثل الشخص لانا نقول لو كان كذلك لما حصل التعجب منه ولان ولاة السوء
ائمة الصلوة من شانهم الاهتمام بالظهر في اول الوقت او مقاربه فيكون العصر المسئول عنها وقعت في وقت الظهر وروى مالك ان
النبي ص جمع بين الصلوتين في الحضر وهو دليل الجواز ولا يحمل ذلك على انه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اوله لان ذلك لا
يكون جمعا ولانه يصح الجمع بينهما في السفر بحق النسك ولو لم يكن ذلك وقتا لهما لما جاز ذلك كما لا يجوز الجمع بين صلوة العصر و
المغرب في وقت احديهما وروى عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بصلوة رسول الله ص في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين
الظهر والعصر في مكان الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وما رووا عن احمد بن حنبل
بسنده عن ابن عباس ان النبي ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ آخر من غير خوف ولا مطر قيل
لم فعل ذلك قال لئلا يحرج امته ومن طريق اهل البيت ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص با

في وقت العصر وقتان في واحد

بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وما رواه صح وسفيان ابن المنطو ومالك الجهني وزرارة وعبيد
عن ابي عبد الله ع ويونس عن عبد الصالح اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فان قيل العصر هو العشاء وبه سميت صلوة
العصر فلا تقدم قبله قلنا العشاء من الزوال الى الليل ذكر ذلك جماعة منهم الجوهري قال العصران الغداة والعشاء وقال
الهروي العشاء ما بعد زوال الشمس الى غروبها وصلوة العشاء صلوة الظهر والعصر وقال الجوهري سابقة وقال قوم ان العشاء من
زوال الشمس الى طلوع الفجر وما روي من طرقهم وطرقنا مخالفا لما ذكرنا محمول على الفضيلة او لمن يصلي النوافل لتسلم الاخبار
عن التنافي **مسئلة** اخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير الفي قامتين والاجزاء ما لم تغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى
في د وابن الجنيد وقال الشيخ في ن وقت ظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار وللمعذور الى الغروب وبه قال الشافعي وقال علم الهدى
في ح يمتد حتى الظل يصير بعد الزيادة مثل سبعة اسباع للمختار وقال ابو حنيفة ان نصف الشمس لما رواه عبد الله بن عمر ان رسول الله
قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وكما ان احد طرفيه اول جزء منه يكون الطرف الاخر جزء
وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لا يقال يحمل على المقارنة لانا نقول ذلك خلاف الظ ولا يحمل على المعدود لانه
اول الشرع ولا يحمل الاطلاق على التاد لما رووه عن ابي هريرة ان النبي ص قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس وما يذكرونه من الاخبار لا حجة
فيه لانه لا يمتنع ان يكون ما دلت عليه اخبارهم وقتا وما دلت دلائلنا عليه زائدة عن ذلك لا نفيا فلا منافاة فان احتج الشيخ برواية الكرخي
عن ابي الحسن ع انه قال كما ان رجلا لو اخر العصر الى قرب ان تغيب الشمس لم يقبل منه وما رواه ربعي عن ابي عبد الله ع انا لنقدم ونؤخر
وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك فانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم فالجواب انما ذكره ممتنع
بخبر الواحد في تقييد ما دل القرآن على اطلاقه وتنزيله على تاكيد الفضيلة اولى لينفي الدليل القرآني على اطلاقه والاخبار التي تلوناها
ثم يؤيد ذلك قوله ع في حديث ربعي انا لنقدم ونؤخر ولا يريد مع العذر لان ذلك لم يقل بالهلاك معه احد ولانه ع امر النبي ص بتاخير
الصلوة لا دلوك الى الغسق وهو ظلمة الليل وهو ع لم يكن مضطرا في حال هذا الخطاب فيسقط اختياره وان احتج علم الهدى بما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر عن الفقيه ع اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فالجواب انه غير مانع من الزيادة
وقد وجدت الدلالة عليها وفي رواية ابن مسكان عن سليمان خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين من زكاها حتى يصير الى ستة
اقدام فذلك المضيع قلنا يمكن ان يراد بتضييع الفضيلة فان افضل الوقت اوله وكلما قرب من الاول كان افضل مما يليه ودل على ذلك
اختلاف الاحاديث في الحد فان منها ما تضمن قدمين ومنها ما تضمن اربعة اقدام وستة اقدام واول الغروب وهذا الاختلاف دلالة
الترخيص وامارة الاستحباب **مسئلة** اول وقت المغرب غروب الشمس وهو اجماع العلماء واخره للفضيلة الى ذهاب
الشفق والاجزاء الى ان ينتصف الليل فقد العشاء وفي رواية الى ربع الليل وبه قال علم الهدى في د وابن الجنيد في المختصر ويمتد
وقت المضطر حتى ينتهي للفجر فقد العشاء قال عطا وطاوس يمتد وقتها الى طلوع الفجر وبه رواية عن مالك وقال الشيخ في ف وقتها اخره
للمختار الى ذهاب الشفق وللمضطر كما قلناه وبه قال علم الهدى في ح وابن ابي عقيل وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لما روى عبد الله بن
عمر قال ان النبي ص قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق وروى عن ابي هريرة ان النبي ص قال ان للصلوة اولا واخرا واول وقت المغرب حين
تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الافق وللشافعي قولان احدهما كقول ابي حنيفة والاخر ليس لها الا وقت واحد لان جبرئيل ع
امر النبي ص في اليومين ان يصليها حين غربت الشمس وروى عن ابن عباس وروى ايضا عن معوية وهب عن ابي عبد الله ع لنا ما رواه
ابن المنذر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحاضر يظهر قبل طلوع الفجر يصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت
ممتدا لما وجب لان غدرها يكون شاملا للوقت كما لا يجب لو طهرت بعد الفجر وهو دليل امتداد وقت الضرورة واما وقت الاجزاء
لغير المضطر فلان وقت العشاء الى انتصاف الليل فيكون المغرب مشابهة لها لانهما صلوتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر ولان
وقت الظهر ممتد مع وقت العصر ما لم يتضيق فيمتد وقت المغرب كذلك لعدم الفارق ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعنه عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات صلوتان اول وقتهما من عند الزوال الى غروبها الا

ان هذه

في اخر وقت العصر

في وقت العشاء بين فضيلة واجزاء

ان هذه قبل هذه واثنتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه والجواب عما ذكروه من الاحاديث
ان محملها على اخر وقت الفضيلة توفيقا بين الروايات ويؤيده ما رواه داود الصيرفي قال كنت عند ابي الحسن الثالثة يوما
فجلس يحدث حتى غاب الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا
بالماء فتوضأ وصلى ولا يحمل على الضرورة اذ ليس هناك ما دعاه الاضطرار ولا يستحب تاخير المغرب وفي بعض رواياتنا تؤخر حتى تظهر
النجوم وقد انكرها الصدوق ونسبها الى كذب ابي الخطاب فهي اذا متروكة والجواب عما احتج به الشيخ لاحد قولين ان نقول ما دل عليه
رواية ابن عباس لا يمنع من الزيادة وقد روي ما يدل على امتداد المغرب الى سقوط الشفق من ذلك رواية ابي هريرة عن النبي ص اول وقت
المغرب حين تغرب الشمس وآخره حتى يغيب الافق وفي رواية عبد الله عمر عن النبي ص وقت المغرب ما لم يغب الشفق **مسئلة**
اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب لكن الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق المغربي وكره قبل ذلك الا مع
العذر وهو اختيار علم الهدى في ل وابن الجنيد وقال الشيخ في ط و ف اول وقتها سقوط الشفق وهو قول علم الهدى في ج واجماع
من خالفنا لرواية ابن عباس ان جبرئيل امر النبي ص ان يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل ومن
طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل ع امر النبي ص وقال مثل ذلك لنا رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
وقد ذكرناها وما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة ورواية سعيد
جبير عن ابن عباس ان النبي ص جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وعنه في رواية اخرى من غير خوف ولا مطر وجواب ما ذكروه نحمله على
الاستحباب ولا منافاة على هذا التقدير **مسئلة** اخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى انتصاف الليل وهو قول
علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ في ق الاظهر بين اصحابنا الى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين ووقت الضرورة الى طلوع
الفجر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يمتد الى طلوع الفجر وهو قول مالك لقول النبي ص ليس التفريط في النوم وانما التفريط
في اليقظة وهو ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على انه لا يكون عاصيا بتاخيرها الى قبل طلوع الفجر واستدل
الشيخ بان الثلث مجمع على توقيته ويقتصر عليه اخذا بالمتيقن لنا ما رواه البخاري عن انس قال اخر رسول الله ص العشاء الى نصف الليل
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله ص لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل والشطر هو النصف
وهو يدل على الجواز اذ لم يدل على الرجحان ومن طريق الاصحاب ما رواه بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اول وقت العشاء ذهاب
الحمرة واخر وقتها نصف الليل وما ذكره ابو حنيفة لا يمكن تنزيله على العموم لان صلوة الصبح لا تؤخر حتى يدخل اخرى
فيحمل على صلوة الجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ما ذكروه يعارض بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانني رخصت الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من
رفد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا ارفدت عنيا والوعيد دليل المنع ويحمل ما ذكره على حال الضرورة توفيقا بين الاحاديث
وجواب حجة شيخنا ابي جعفر ان سلم ان الثلث على البدل لكن ما ذا دابه بين مع وجود الدلالة التي اشرنا اليها واما ان وقت
الاضطرار يمتد ما لم يطلع الفجر ففيه لنا روايات منها ما روي عن ابي بصير وابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة
المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر فقد مضى يصليهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وما روى ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ومثل ما عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع **مسئلة**
اول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى الصادق لانه يصدقك عن الصبح ليس صبحا من قولك
رجل اصبح اذا جمع لونه بياضا وحمرة ولا اعتبار بالاول المسمى ذنب السرحان الخرجه مستطيلا صاعدا في الافق كذنب الذئب وعلى
ما ذكرناه اجماع اهل العلم وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح اذا عرض الفجر ضاحيا وروى الحصين بن
ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع ان رايت ان تعلمني افضل الوقتين فكتب بخطه الفجر هو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا
تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه واخر وقته طلوع الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقول ابي حنيفة وقال الشيخ في ق المختار
الى ان يسفر الصبح والمضطر الى طلوع الشمس وهو قول الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل منا اخره ان تبدو الحمرة فان تجاوز ذلك
دخل في وقت الاخرى لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر عن النبي ص وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وعن ابي هريرة عنه ص اول وقت الفجر واخر

في وقت العشاء اول واخرا

في وقت الصبح اول واخرا

وفيها حين تطلع الشمس وروى ابو داود عن ابي موسى عن النبي ص انه بدا واقام الفجر حين انشق حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه
ولا يعرف من الى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا قد طلعت الشمس وعن النبي ص من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع
الشمس فقد ادركها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاذا انجم
الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قلت متى يحرم على الصائم الطعام فقال اذا كان الصبح كالقبطية البيضاء فقلت متى تحل الصلوة
قال اذا كان كذا فقلت الى وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما تعد هذه صلوة الصبح وعن ابن سنان لكل
صلوة وقتان وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة فالجواب انما نحمل التعجيل على الفضيلة والتاخير على الجواز
توفيقا بين الحديثين وقد صرح الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام قال انا لا نريد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب الا ان الوجوب على
ضربين منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان استحق ضربا من اللوم **مسئلة**
ويستقر الوجوب بان يمضي من اول الوقت الطهارة وفعل الفريضة ولا يستقر بدونه وهو اختيار الشيخ في ط وقت وبه قال الشافعي و
قال احمد يستقر بادراك جزء منها لانها صلوة وجبت اداء فوجب قضاء كالتي امكن اداؤها لنا انه لم يدرك الا ما لم يجب القضاء وجوبا
ما ذكره انا لا نسلم وجوبها وانما يجب لو وسعها الوقت والا لكان التكليف بها تكليفا بما لا يطاق واستدل الشيخ على ما قلنا
باجماع الفرقة وكذا قال لو لحق من اوله مقدار ثمان ركعات لزمه الصلاتان لاشتراك الوقتين اما لو ادرك من اخر الوقت ركعة وجب
اداء ومع الاخلال قضاء ولا يجب بدونها وقال ابو حنيفة يدركها ولو بتكبيرة الاحرام وهو احد الروايتين عن احمد لنا قوله ص
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقوله ص من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والتقييد
دليل الاقتضاء **فروع الاول** قال الشيخ في ط اذا ادرك من الصلوة اخر الوقت ركعة فما زاد كان مؤديا لجميعها
وقال الاصحاب من قال يكون قاضيا ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها والاول هو الحق لقوله ص من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك
الوقت **الثاني** قال ره لو ادرك من اخر العصر اربعا فقد فات الظهر وتعين العصر ولو ادرك خمسا فقد ادرك الصلوتين
ويشترط التسعة للطهارة **الثالث** قال ره الجنون والمغمى عليه والكافر ببلوغ او اسلام حكمه حكم الحائض **الرابع** قال ره لو افاق المجنون
او المغمى عليه قبل اخر الوقت بركعة وجب عليه الصلوة ولو عاد اليه الجنون قبل انقضاء الوقت او عند الانقضاء لم يلزمه القضاء لانه لم
يدرك جميع الوقت الذي يمكنه اداء ركعة من الفرض فيه **الخامس** قال اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بما لا يفسدها اتم وان
لم يتمها فيها استانف من راس **مسئلة** وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين ونافلة العصر
الى اربعة اقدام هذا قول الشيخ في ه قال في ل وقت من زوال الشمس حتى يصير الفيء مثل الشخص والعصر بعد الفراغ من الظهر حتى
يصير الفيء مثليه وبمعناه قال في ط واختلف الروايات عن اهل البيت ع في ذلك واشهرها ما دل عليه لفظ ره في ق يدل عليه ما
رواه عبد الله بن سنان وزرارة عن ابي عبد الله ع قال كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا
مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اندري كم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع
فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وهذا يدل على
بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع في ما روي من القامة والقامتين لجاهل الجري ويدل عليه ما روي عن
حنظلة عن ابي عبد الله قال في كتاب علي ع القامة ذراع وعشرة قلت وكم القامة قال ذراع ان قامة رسول الله كانت ذراعا فهذا
الاخبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا اما ما روي عن حنظلة عنه ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و
ذلك الظل ان شئت طولك وان شئت قصر وفي رواية اخرى الى اربعة اقدام وفي رواية ثلثي القامة وفي رواية اسمعيل عبد الخالق
عن ابي عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدر يجمل على ان التفويض في الاطالة والتقصير ما لم يبلغ المثل ورواية ثلثا القامة والقدر
على ان الافضل الاقتصار عليه وان جاز ما زاد حتى يبلغ قامة وفي روايات نادرة عن ابي عبد الله ع قال صلوة النهار ست عشرة ركعة اي
النهار ست ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وهي في مواقيتها افضل وقال الشيخ في يب يحمل هذه رخصة لمن علم
من حاله انه ان لم يفعلها اشتغل عنها واستند برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سالت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال فيعجل
من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل عجلها في صدر النهار كلها اما في الجمعة فتقديم النوافل افضل لنفع الجمعة عند الزوال فيها

في استحباب وجوب الصلوة بما يتم الاول وفيها تعذر فعلها على الشرائط

في اوقات النوافل واحكامها

معنى الزوال ميل الشمس عن وسط السما ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص المنصوب بعد نقصانه ويعتبر الذراع من حيث يزيد ظل
الشخص لا من اصل الشخص ولو لم يكن للارض ظل ككرة فعند الزوال يظهر للشخص فيعلم الزوال بظهوره وقد يعلم الزوال لمن يتوجه
الى الركن العراقي بان يستقبله فاذا اخذت الشمس في حاجبه الايمن فقد زالت وفي كل يوم يزيد قدر الظل الذي نزول الشمس
عليه حتى تاخذه غايته ثم ينقص بالنسبة حتى تاخذ النهاية وقد رد ذلك جماعة من الفضلا فالذي رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع انه قال نزول الشمس في نصف حزيران على نصف حد وفي النصف من تموز وايار على قدم ونصف وفي النصف من آب
نيف على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول وازار على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول وشباط على خمسة ونصف وفي النصف
من تشرين الثاني وكانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وعند في هذه الرواية توقف
لتضمنها نقصانا عما دل عليه الاعتبار وهل المعتبر زيادة الظل قدر الشخص المنصوب او قدر الظل الاول فيه قولان قال الاكثر
المعتبر قدر الشخص المنصوب وقال الشيخ في نهايته المعتبر قدر الظل الاول لا قدر الشخص استدلالا بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سئلته عما جا في الحديث ان صلى الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين
وقدما وقدمين كيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل فاذا كان الزوال
يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصوصا بالذراع والذراعين
فهذا تفسير القامة واذا كان ظل القامتين الذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة لان صالح بن سعيد مجهول والرواية مرسلة
ومتنها مضطرب لا يدل على المطلوب فالاولى الرجوع الى ما عليه الاكثر ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قلت
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت كم قال قلت اذا زالت الشمس لم تعلك الا سبحتك ثم لا تزال في
وقت الظهر الى ان الظل يصير قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا قال صدقت
وفي رواية زرارة عن عمر بن يزيد هلال عن ابي عبد الله ع قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل
العصر **مسئلة** ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وفي هذا روايتان احديهما استتار القرص واومي اليه في
ط قال اذا غابت عن العين علم غروبها قال ومن اصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق وهو احوط رواه جماعة منهم عمر بن
ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى اسمعيل الفضل الهاشمي عنه ع قال كان
رسول الله ص يصلي المغرب حين تغرب الشمس حين يغيب حاجبها وفي رواية حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس
والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب وانما توارت بالجبل فاخبرت ابا عبد الله ع فقال بئس ما صنعت انما تصلي اذا
لم تر ما خلف جبل غابت وعادت وليس على الناس ان يبحثوا والثانية اذا ذهب الشفق المشرقي وهو اختيار الشيخ في ه وعليه
عمل الاصحاب ورواه جماعة عن ابي عبد الله ع منهم محمد بن شريح وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل تستبين
النجوم وفي رواية ابي بشير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال ثم
ان المشرق مظلم على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس من هنا ذهبت الحمرة من هنا وابن بشير ضعيف والروايتان
مرسلة لكنهما مطابقة لاحاديث كثيرة يعضدها عمل الاصحاب الاعتبار وقد روي عن النبي ص انه قال اذا اقبل الليل من هنا وادبر
النهار من هنا وغربت الشمس افطر الصائم **مسئلة** قال الشيخ في ف صلوا الوسطى هي الظهر واستدل باجماع الطائفة
وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن شداد وقال علم الهدى هي العصر محتجا باجماع الشيعة وبمثله قال ابو حنيفة واحمد
وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل هي المغرب لنا ما رواه ان رسول الله ص كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على
اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وروي عن عائشة ان رسول الله ص قرأها فحافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى صلوة العصر والعطف يقتضي المغايرة لا يقال الواو زائدة كما في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانا نقول جعلها
زائدة على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا مع الموجب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلى رسول الله ص وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر
قال في القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين واحتج الشافعي بقوله وقوموا

لله قانتين

في معرفة الزوال والمغرب

في معنى صلوة الوسطى

لله قانتين والقنوت يختص بالصبح واحتج ابو حنيفة واحمد بقوله ع يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر
واحتج من قال بالمغرب بانها الوسطى من اول صلوة فرضت والجواب عن حجة الشافعي انا لا نسلم ان القنوت يختص الدعاء بل قد يطلق
ويراد به الطاعة والسكون سلمناه لكن لا نسلم اختصاص الصبح بالقنوت لان الذي نختاره عموم استحبابه في الصلوة ولو سلمنا
لم يكن دالا لانا نسلم ان الامر بالقيام حالة القنوت يستلزم الوسطى فانه اختص بالصبح وجواب ما ذكره ابو حنيفة الطعن في
الرواية فان مالكا مع قرب عهده اطرحها ثم هي معارضة بما رويناه والترجيح بانها اشق الصلوات فعلا لابقاعها في الهاجرة
في وقت ينازع الانسان الى النوم والراحة وليس كذلك العصر فكانت بالتاكيد اولى وجواب من قال بالمغرب ان يقال يحتمل
ان يكون وسطى الصلوة يحتمل ان يكون وسط النهار ثاب وما ذكرناه من النفل يعطي اولويته ما ذكرناه **مسئلة** ووقت نافلة
المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة الغربية وهو مذهب علمائنا ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الافضل
على النافلة حينئذ وعند الشافعي ذهاب الحمرة يمنع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما روى عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال
كان النبي ص يصلي ثلاثا المغرب واربعا بعدها ويدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت فريضة روى
ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع **مسئلة** وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد
العشاء وعليه علماؤنا لانهما نافلة للعشاء فتكون مقدرة بوقتها **مسئلة** ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب
من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي ان جزء الليل اثلاثا كان الثلث الاوسط افضل لنا ما رووه عن النبي ص
انه قال افضل الصلوة صلوة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وعن عائشة كان رسول الله ص ينام اول
الليل ويحيي آخره ومن طريق الاصحاب عن فضيل عن احدهما كان رسول الله ص يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة و
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل وعن عبيدة السابوري قلت لابي عبد الله يروى عن النبي ص ان في الليل لساعة لا يدعوا فيها عبد مؤمن بدعوة الا
استجيب لي فقال ما بين نصف الليل الى الثلث الثاني قلت ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل
فلقوله وبالاسحار هم يستغفرون وقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وروى اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن ع عن
الوتر قال اجعلها الى الفجر الاول وسئلته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسئلته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان
ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله ع قلت منا صلى صلوة الليل قال صلها آخر الليل ويكره النوم بعدها
لما روى سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن الاخيرة قال اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فانها
لا تجد على ما فاتك من صلوتك **مسئلة** وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد
طلع الحمرة اما انهما بعد الوتر فهو مذهب اهل العلم واما تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول ففيه روايتان احديهما يعقبان صلوة
الليل وبه قال الشيخان ره وط ولو لم يطلع الفجر وهي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال انهما من صلوة الليل وفي رواية اخرى عنه ع
عن ابي جعفر ع قلت الركعتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا بلغ الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن احمد بن محمد
ابي نصر سالت الرضا ع عن ركعتي الفجر قال احبهما في صلوة الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل
قال نعم والثانية وقتهما من طلوع الفجر الاول وبه قال علم الهدى وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما
بعد ما يطلع الفجر وعن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله صلهما بعد الفجر وافرغ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد ولما تعارض الحديثان نزلنا الاول على الجواز والثانية على الاستحباب وحملنا لفظ الفجر على الاول لتناسب الاخبار فان الفجر
الاول من الليل وقد تاول الشيخ بمثل ذلك في يب وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اني لاصلي صلوة الليل فافرغ واصلي الركعتين و
انام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فاستيقظ عند الفجر اعدتهما وهو محمول على الاستحباب ايضا وقد تمان على صلوة الفريضة
حتى تطلع الحمرة فيخرج وقتهما اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رواه ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله ص كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين وعن ابي بصير قال سئلت عائشة عن صلوة رسول الله ص فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات
ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سئلت ابا

في وقت نافلة المغرب

في وقت نافلة الصبح

عبد الله عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ولا تهما نافلة مندوبة على الفريضة فتساويهما في الوقت كالنوافل المتقدمة واما آخر وقتها طلوع الحمرة فلانه وقت يتضيق فيه وقت الفريضة غالبا فيمنع النافلة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر معه وبعده قلت فتنحى ادعهما حتى افضيهما قال اذا اقام المؤذن فقد فاتت الصلوة وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يذهب يتنفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما **مسئلة** لا تستحب فريضة قبل وقتها وهو مذهب اهل العلم خلا ابن عباس ففي رواية عنه جواز استحباب الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل ونحوه قال الحسن والشعبي وخلافهم منقرض فلا عبرة به ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولا تعارضه رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت شيئا من الصلوة في التنفر في غير وقتها لا تضر لان الشيخ حملها على جواز التاخير لعذر وقضاءها بعد الوقت ولا تقدم نافلة الليل على انتصاف الا المسافر او من يخشى غلبة النوم والقضاء من العذر بها افضل وبه قال الثلثة وابناهم وحكي عن زرارة بن اعين كيف نقضي صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل لنا ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قلت رجل من موالينا يريد ان يقضي الصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال فرقه عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال اقضها بالنهار افضل قلت فان من قضائنا الجارية يحب الخير يحرص على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعف عن القضاء فهي تقوى عليه في اول الليل فترخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء وبهم من يقوى الترخيص للمعذور ومحافظة على السنن **مسئلة** اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر ذكره الشيخ ره في ن ولعل معوله على رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يصلي الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهذه الرواية سندها ضعيف لكن بعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها اما نوافل المغرب ففي ذهب الحمرة المغربية ولم يكملها ابتداء بالعشاء ولا يزاحم غيرها فريضتها لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وما رواه ابو بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع **مسئلة** وان تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الفريضة مخففة ما لم يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر وتمكن اربعا بدء بالفريضة وهو مذهب علمائنا وذكر ذلك الشيخ في عدته ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت الفريضة فليتوى ما دون الاربع تماما لو لم يدرك من النافلة شيئا لكن عمل على الاربع تبعا للمنقول وقد رواه جماعة منهم محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع اما لو طلع الفجر ولم يصل ففيه روايتان احداهما يتم النافلة مزاحما بها الفريضة روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد قلت اقوم وقد طلع الفجر فان بدئت بالفريضة صليتها وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة والاخرى يبدؤ بالفجر رواها ابن عمير بن يزيد عنه ع قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلهما بعد الفجر واختلاف الفتوى دليل التخيير **مسئلة** ويقضي الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا واما الفرائض فعليه اجماع اهل العلم ولقوله ع من فاته شيء من فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها اي ساعة ذكرها فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يخف ان يذهب وقت هذه التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها واما النوافل فلما روينا من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة خلافا لمن اباحها ان يكره **مسئلة** يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة بعد الصبح وبعد العصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب عند الطلوع والغروب والزوال قال في ف كلما يبتدأ من النوافل يكره في هذه الاوقات دون ما له سبب كقضاء الفرائض وتحية المسجد وصلوة الزيارة وصلوة الطواف والاحرام والمنذور والكسوف

والجنازة

في عدم جواز تقديم الصلوة عن وقتها

بما بقي لان النافلة لا تزاحم

في مزاحمة النوافل للفرائض

والجنازة وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة الصلوة كلها عند طلوع الشمس وغروبها وفيما عدا عصر يومه وكره النوافل
مطلقا بعد الصبح والعصر وقال المفيد ره في عمل كره النوافل ابتداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها واجازها قضاء بعد
الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه خلافا لزوال يوم الجمعة لنا ما رواه جبير بن مطعم عن النبي ص قال يا بني عبد المطلب لا
ولي منكم شيئا من امور الناس فلا يمنع احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار وعن عائشة قالت ما
كان رسول الله ص يدعني في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه حسان بن مهران عن ابي عبد الله
سئلته عن قضاء نوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن سألته عن قضاء صلوة الليل
قال نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعن محمد بن فرج كتب عبد الصالح الي وصل بعد الفجر
من النوافل ما شئت وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وسليمان بن هرون عن ابي عبد الله ع قضاء النوافل بعد العصر
فقال نعم انما هي النوافل فاقض منها ما شئت واحتج ابو حنيفة بما رواه عقبة بن عامر قال نهى رسول الله ص عن ثلث ان يصلي فيهن
ان يقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحتى تقوم واذا تضيفت اي مالت الى الغروب ومن اخبارنا ما يطابق مذهبه
منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ولا بعد
الفجر حتى تطلع الشمس والجواب لما تعارضت الاخبار حملنا النهي على ما بينا لئلا يقع التناقض وفي اخبارنا ما هو صريح
بالقضاء فهي اخص وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما نقول الناس انها تطلع بين قرني الشيطان فما ارغم الشيطان بشيء افضل
من الصلوة فصلها وارغم الشيطان **مسئلة** والافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا المغرب لمن افاض من عرفات
والعشاء حتى يسقط الشفق ولا تؤخر بعد ذلك وبه قال الشافعي وقال احمد وابو حنيفة يستحب تاخيرها الى اخر وقتها ان لم
يشق والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد فانه يستحب الابراد بها لقوله ع اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ولو صلاها
في منزله او في بلاد باردة فالتعجيل افضل لزوال المعنى الموجب للتاخير ولقوله ع اول الوقت رضوان الله والاخير عفو الله
وقوله ع ان الله يحب من الخير ما يعجل **مسئلة** ولا يجوز الدخول في الصلوة قبل وقتها وهو اجماع اهل العلم عدا
ما حكيناه ولو دخل ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه اعاد الا ان يدخل ولما يتم وبهذا قال الشيخ ره في ط وقال في ه
من دخل في الصلوة عامدا او ناسيا فان دخل ولما يفرغ منها فقد اجزته وقال علم الهدى وابن الجنيد وهو مذهب من خالفنا
اجمع بعيد على كل حال وما ذكره علم الهدى هو الاصل لانه مع العلم منهي عن الشروع فيكون فعله فاسدا ومع الظن او الشك
ادى ما يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المامور ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة
لكن نزلنا العمل بهذه الرواية استحبابا ويباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فقد
وانت في الصلوة فقد اجزات عنك والرواية تحمل على الظن لاستحالة تنزيلها على العلم او على رؤية الغير فتعين انها لا تجزي
الا على هذا التقدير في ما ذكره في ط اوجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى ابعد بتقدير اطراحها اما ما ذكره في
النهاية فلم اقف على مستند يشهد له **فروع** **الاول** لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقنه او يغلب على ظنه مع عدم الطريق
الى العلم وسكر في يوم الغيم بالعصر **الثاني** لو اخبره العدل عن علم بالوقت ولا طريق له سواه على جزمه ولو كان
له طريق لم يبن لان الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه **الثالث** لو سمع الاذان من ثقة يعلم منه الاستظهار
فلا يلزمه لقوله ع المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به **الرابع**
لو اخر الصلوة حتى بقي اقل من قدرها اثم لانه تاخير لبعض الصلوة عن وقتها **زيادات الاولى** قال في ط معرفة الوقت
واجبة لئلا يصلي في غير الوقت **الثانية** قال اذا استمر الغيم وتحقق الزوال نادرا لم يدرك فضيلة الوقت
ولو غلب على ظنه مضي وقت النوافل بدأ بالفريضة وقضى النافلة **الثالثة** قال الاعمى يقلد غيره في دخول الوقت فان انكشف
انه صلى قبل الوقت اعاد ولو تبين انها بعده كان جائزا ولا يجوز مع سلامة الحاسة تقليد الغير وبنظره اذا لم يكن له معرفة
حتى يغلب على ظنه دخول الوقت **الرابعة** قال يكره تسمية العشاء بالعتمة وكذا تسمية الصبح بالفجر فلعله استند الى

ولا يستحب الصلوة اول الوقت الا المغرب للمفيض من عرفات

الاصل

ما روى ان النبي ص قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل **المقدمة الثالثة**
في القبلة استقبال القبلة في الصلوة الواجبة واجب شرط وهو اجماع العلماء كافة ولقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والجهة قال لفيط لقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم
قطعا وبسط اشتراطه شدة الخوف لعدم التمكن ولقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى ان كان الخوف اشد
فصلوا مستقبلها ومستدبرها ورخص في النافلة **مسئلة** القبلة هي الكعبة مع الامكان والا جهتها وهو
قول علم الهدى في ح وق وقال الشيخ في ه وط وقف الكعبة قبلة اهل المسجد وقبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا
عنه وقال بعض الشافعية القبلة عين الكعبة على التقديرات لما رواه اسامة بن زيد ان النبي ص صلى قبل الكعبة وقال هذه
القبلة لنا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها وخبر اسامة الذي رويناه من طريق فضل ان نبيكم قد
صرف الى الكعبة فتحول النساء الى مكان الرجال والرجال الى مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة
فصلوا صلوا واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين واما ان الاستقبال الى الجهة لمن بعد جهل عين الكعبة فلقوله
تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان تكليف اصابة العين يستلزم ابطال صلوة الصف المتطاول في السمت المستقيم
وابطال صلوة العراقي والخراساني لبعد ما بينهما وقبلتهما واحدة اذ لا يمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة واحتج الشيخ
لقوله باجماع الفرقة وبان الحد في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها لان لكل مصل جهة والكعبة لا
تكون في الجهات كلها ولا كذلك التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وتمسكوا بما
عن عبد الله بن عبد الرحمن قال رسول الله ص الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله
روى ابو الوليد عن جعفر بن محمد وبمعناه روى الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وفي رواية المفضل بن عمر في بيان علة الصرف
عن القبلة الى البيت انما الى ذلك والجواب اما الاجماع فلم يتحققه لوجود الخلاف من جماعة من علمائنا افضلنا واحمالهما
هم في الفتوى ولا نسلم ان الحد يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية
وذلك ممتنع يمكن ان يؤاذي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واما الاخبار فمسندة الاول
ضعيف والثاني كذلك والمعروف منه زيد ورواية الحجال مرسلة والمفضل عمر مطعون فيه قال الحاشي هو فاسد المذهب مضطرب
الرواية لا يعتبر به **مسئلة** لو صلى في الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وقد اختلف قول الشيخ ره في صلوة الفريضة
جوف الكعبة فقال في ه وط والجمل والاستبصار بالكراهية وفي ف لا يجوز اختيارا وكذا حكي عن مالك وقوله الاول اظهر
لنا قوله تعالى وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ولان الاستقبال ليس الى البنية بل الى جهتها والى كل جزء
منها والا لبطلت صلوة من صلى على الجبل او في مكان مستفل او استقبل طرف ركن منها بحيث لا يوازيه منها الا عرض حد
ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منه واحتج باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها
فيكون القبلة جملتها لا غير فالمصلي في وسطها غير مستقبل جملتها وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يصلي المكتوبة في الكعبة
الجواب اما الاجماع على الكراهية فمسلم ولكن كراهية لا تنتهض تحريما والبحث ليس فيه واما ان القبلة جملتها فلا نسلم بل
كل جزء منها فان المصلي لو وقف على طرف ركن من اركانها بحيث يكون مستندا ببدنه ذلك لكان مستقبلا وان لم يكن مستقبلها
على ان استقبالها باجمعها مستحيل فان المصلي بازائها لا يحاذيه منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته واما خبر
محمد فمحمول على الكراهية لانه لا ينهض ان يكون حجة بانفراده في التحريم اما حال الضرورة فلا مانع من صلوة المكتوبة فيها
وهو اجماع العلماء وكذا لا مانع بالنوافل بل هي مستحبة وهو اتفاق ايضا عدا محمد بن جرير واذا تقرر ما ذكرناه فمن صلى وسطها فقد
اي جدرانها شاء وهو اتفاق العلماء **فرع** قال في ف اذا استهدم البيت صلى الى موضعه لو صلى جوف العرصة بقي بين يديه
شيء ولو صلى الى طرفها وليس بين يديه منها شيء لم يصح وقال بعض الشافعية لا يصح على التقديرين لنا ما بيناه من كون
العرصة وكل جزء منها قبلة فما استقبله اجزأه وكذا البحث لو صلى داخلها الى الباب وكان مفتوحا ولا عتبة **مسئلة**
لو صلى على سطحها ابر ذبين يديه منها ولو قليلا او بمثله قال ابو حنيفة وقال الشيخ في ف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت

في انه القبلة جهة الكعبة لا عينها

الاصحاب روى عن احدهم ان بني عبد الاشهل اتوا وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس

في حكم من صلى في الكعبة او على سطحها

المعمور بالابنية وقال في ط وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان للسطح سترة من نفس البناء او مغروزا
فيه سواء وقف على سطح البيت او على حائطه الا ان يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت لم يجز اقتداء
على سطحها الا ان يكون لها سترة من بنائها او منصلا بها كالقصب المغروز والحبل الممدود ولو كان عليه ازار وما ذكره
في ط حسن يلزم منه وجوب ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان
واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع في الذي ندركه الصلوة
وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت
المعمور ويقرء فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد رفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك الجواب اما الاستلقاء
بالاجماع فبعيد مع ما ذكرناه عن ف ط ولو تحقق اجماعا لما عدل عنه واما الرواية فقد بينا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس
البيت فلا معنى لقوله ان قام لم يكن له قبلة وبالجملة فان الرواية مخصصة لعموم الامر بالقيام ومنافية لقوله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وقاضية بالاستدبار والاقتصار على الايماء في الركوع والسجود مع القدرة وتخصيص العموم المقطوع
به برواية غير الواحد غير جائز فيسقط اعتبارها **مسئلة** وكل اقليم يتوجه سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب
استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل كل اقليم الركن الذي يليهم وللقبلة علامات فاهل المشرق يجعلون المشرق
محاذيا للمنكب الايسر والمغرب بقابله والجدي خلف المنكب الايمن لكن الجدي ينتقل لانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين
عند عروبها والدلالة الفوقية القطب الشمالي وهو نجم شمالي خفي حوله انجم دائرة والفرقدان في طرف منها والجدي في الطرف
الاخر فاذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا ومن خفي الوقت عند الزوال
من اهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وقد روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وكل من جعل قبلته الحرم امر بالبناء وهل هو على الوجوب كلام الشيخ في ه
وط وق الوجوب وقد بينا ضعف الرواية بذلك والاقرب انا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب البناء لعدم
الدلالة على الوجوب ورواية المفضل دالة انه للاستظهار والاحتياط لا تحتيما والاقرب الى بنا المصلي لما روي عن
ابي عبد الله ع سئل عن الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار قال لان للكعبة ستة حدود واربعة منها على يسارك واثنان
منها على يمينك فمن اجل ذلك وضع التحريف الى اليسار **مسئلة** فاقد العلم يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة
ينصب عليه وهو اتفاق اهل العلم ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولو
لم يحصل الامارات واشتبهت الجهات صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة واحمد
يصلي ما بين المشرق والمغرب ويتحرى الوسط ثم لا يعيد لقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا حق ان تبين له المشرق و
المغرب ويؤيده ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن
القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة لكن يتقدير ان يخفى عليه الجهات كان القول ما قلناه
لان الاستقبال بالصلوة واجب ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا كذلك فيجب ويؤيده ما رواه اخلاش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قلت ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون
اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه **فروع الاول** لو لم يتسع الوقت للاربع صلى ما يتسع له مرتين او ثلثا ولو
ضاق اقتصر على المرة وكان مخيرا في الجهات لان التقدير تساوي الامارات فيسقط الترجيح وكذا لو منعه ضرورة من عدو
او سبع او مرض **الثاني** لا يعول على الاجتهاد من له طريق الى العلم لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن
لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره **الثالث** العالم بالعلامات لا يقلد غيره اما فاقدها ومن لا يعرفها فقد قال في ط
يقلد العدل اذا اخبر بجهة معينة وظاهر كلامه في ف الاقتصار على الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة والتحري مع الضيق و
قال الشافعي يقلد غيره ووجه ما ذكره في ف ان له مندوحة عن التقليد لان الوقت ان كان واسعا صلى الصلوة الى اربع
جهات وان كان ضيقا تحرى في الجهات ووجه ما ذكره في ط ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن وكان العمل به لازما

في تكليف كل اقليم

في ان العمل بالعلامات مقدم على التقليد

ولا يرجع الى التقليد من له قوة الاجتهاد **الرابع** الاعمى يقلد غيره ولو كان امرأة او صبيا فالة في ط وظ كلامه في ف
التسوية بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلوة الى اربع جهات وما ذكره في ط اشبه لانه لا طريق له الى الاجتهاد فكان
كالقاء بالبنية الى العالم ولو استقبل براية فاصابا قال في ط لم يعيدا ان اخطأ اعاد وعندهما مع الاصابة تردد ولو كان مع صاحبه في
الوقت قال كان صلوته ماضية وفي هذا الاطلاق ايضا اشكال **الخامس** اذا صلى الاعمى بقول واحد فاخبره الاخر
بخلافه فان ذكرا باعدالة مضى في صلوته والا عمل باعدلهما **السادس** لو صلى بقول بصير ثم ابصر على رايه فان
وافق استمر ان خالف عدل وان عدل ولو احتاج الى تامل كثير فهل يتم او يستانف فيه تردد احوطه الاستئناف ولو صلى بصير ضعيف
استمر فان التوى وامكن الرجوع الى البصير رجع واتم وان اشتبه واحد انفق المسلمون انه يتم وان تطاول الامر استانف منوفعا
فان لم يتفق من يقلده والوقت واسع صلى الى الجهات الاربع وان ضاق الوقت فالى جهة كالمبصر **السابع** المتحير في الجهات
اذا دخل في الصلوة فغلب على ظنه الخطأ مال الى الجهة المظنونة واستمر قال في ط ما لم يكن مستدبرا والوجه الاستئناف ما لم
يكن بين المشرق والمغرب **الثامن** لو اختلف المجتهدان بان يعلمهم بعضهم وبه قال في ط لان كل واحد يعتقد خطأ الاخر
كما لو احدث احدهم ولم يعلم وقال ابو ثور يصح الايتمام لان كل واحد صلوته صحيحة بالنسبة الى ظنه وليس كل الحدث لان
الصلوة تبطل معه ولو صلى الامام والمأمومون الى جهة لظن الاجتهاد فتبين في اثنائها الخطأ مال الى جهة ظنه وتبعه المأمومون
ان ظنوا ما ظن وان خالفوه بقوا على ظنهم واتموا منفردين وكذا لو اختلفوا صلى كل منهم الى جهة ظنه واتم مع الامام من وافق
ظنه **التاسع** اذا اجتهد وصلى فنزل بعيدا جهاته ولو اراد الصلوة ثانيا قال الشيخ في ط نعم الا ان يعلم ان الامارات
لم تتغير ولو تغير اجتهاده لم يعد ما صلاه الا مع العلم ولو كان في اثنا الصلوة استدار الى القبلة ما كان منحرفا لان ذلك جزء منه
واستانف لو كان مشرقا او مغربا او مستدبرا **العاشر** لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطأ منفق استدار ما كان بين المشرق
والمغرب والا استانف **مسئلة** من ترك الاستقبال متعمدا اعاد في الوقت وخارجه وهو اجماع العلماء ولو صلى
ظانا ثم تبين الخطأ وهو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلوة استدار لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلوة فيجب
ولو تبين بعد فراغه لم يعد وهو مذهب العلماء ولقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب
اعاد في الوقت ولم يعد لو خرج وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يعيد مطلقا ولنا انه اخل بشرط الواجب مع
بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة ثوب ولا كذا لو خرج وقته لان القضاء تكليف ثان يتوقف ثبوته
على دلالة غير ما دل على المأمور بالوقت ومع عدمها فلا قضاء ويؤيده ما رواه الاصحاب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
الرجل يكون في فقر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ويصحي فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومثل معناه روى عبد الرحمن بن الحجاج عنه وزرارة عن ابي جعفر ع ويعقوب عن ابي
الحسن موسى ع واحتج ابو حنيفة بما رواه عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي ص في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل
حيالة فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ص فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله ولحديث جابر ايضا ولانه اتى بما امر به فيخرج عن العهدة
وجواب ابي حنيفة الطعن في رواية عامر بما ذكره اصحاب الحديث منهم فانه من حديث اشعث وهو ضعيف عندهم وكذا جابر وقالوا
رواها عنه محمد بن سالم ومحمد بن عبد الله العزرمي عن عطا عن جابر وهما ضعيفان ومع ذلك غير دال على موضع النزاع لتضمنه
خروج الوقت ونحن فلا ننازع في سقوط القضاء بعد خروج الوقت وقوله اتى بما امر به قلنا لا نسلم بل عن جملة ما امر به استقبال
القبلة وهو شرط والتقدير عدمه وقد روى الاصحاب في الاخبار رواية منكرة اصلها منهال بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى الى
غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت في صلوة اخرى قال يعتد بها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها وهذا مثل احد
قولي الشافعي والجواب ان في طريق هذه الطاطري ومحمد بن زياد وهما ضعيفان ويحتمل ان يكون صلى الى جهة واجتهد مع سعة
الوقت ومع عدم الوقت امارة تدل على الجهة التي استقبلها **فرع** قال في ط اذا صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة اعاد ان كان الوقت
خرج لم يعد وكذا لو خرج بالظان وفيما ذكره ره اشكال **مسئلة** لو صلى ظانا او مع ضيق الوقت ثم تبين انه استدبر
القبلة قال الشيخ يعيد ان كان الوقت باقيا وبقضي لو كان خارجا وقال علم الهدى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو

في تكليف المتحير في الجهات

في وجوب الاعادة في ترك الاستقبال متعمدا

الا ان يجاوز فوق التي دخل وقتها

باقيا وفي كلامه

الاصح لنا ان القضا فرض مغاير للادا يتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده ما رويناه من الاخبار الاولى وخبر عبد الرحمن
ابن الحجاج وزرارة ويعقوب فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع واحتج الشيخ ره في ف بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب
الطعن في الرواية لضعف سندها فان عمارا فطحي فلا يترك بخبره الخبر السليم ثم لا نسلم دلالتها على موضع النزاع فانها
تضمنت انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقا الوقت او محتمل ونحن فلا نمنع وجوب الاعادة مع بقا الوقت والنزاع
ليس الا اذا علم بعد خروجه **مسئلة** ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا وهو مذهب العلما كافة ويؤيده
ما رواه عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله ع يصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال لا ويجوز مع الضرورة
وهو مذهب علمائنا وخالف الباقون لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو يدل بفحواه على الضرورات و
من طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال لا يصلى على الدابة الفريضة الا
مريض وروى مسمع بن علي بن رزاج عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ويستقبل
في فرضه بتكبيرة الاحرام ثم بما امكن من صلوته لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط مع العجز ويصلي النافلة
على الراحلة سفرا مع الاختيار ذكره ابن ابي عقيل وهو اتفاق علمائنا وقول الشافعي وابي حنيفة طويلا كان السفر او
قصيرا وقال مالك يجوز في الطويل دون القصير وبه نقصر فيه الصلوة لانه رخصة فاختص بالطويل لنا ما رووه ان النبي ص كان
يوتر على بعيره الا الفرائض وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل وعن عمار ان النبي ص كان يصلي سبحته حيث ما توجهت
به راكبا والسبحة النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سئله احمد بن النعمان اصلي في المحمل
انا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا والمنع من الفريضة هنا محمول على مرض لا يتم معه النزول بدلالة ما
سبق قال الشيخ في ف ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي يلزمه حال الركوع والسجود ايضا لنا قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله وقد استفاض النقل انه في النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قلت
اني على الجمل اريد ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الصبي اما علمت ان رسول الله ص اسوة وروى ابن ابي عمير عن ابي الحسن قال سئلته
عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر فصل حيث ذهبت بك بعيرك ويجوز صلوة النافلة
على الراحلة في غير السفر ذكره الشيخ في ط وف وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي اصحاب الشافعي لا يجوز لنا قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في النوافل حيث توجهت بك بعيرك واللفظ على اطلاقه ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن
عثمان عن ابي الحسن موسى ع قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الاصحار قال لا باس وانما خصصنا السفر في الاصل
لانه وفاق منا والخلاف في غير السفر فان ابن ابي عقيل منا منع ذلك ويجوز التنفل ما شاء ولو كان مختارا وفي القرآن مع الضرورة
وقال ابو حنيفة يجوز مع الخوف ولو في الفرائض وقال احمد طالب العدو اذا خاف فوتهم جاز في الفريضة ما شاء على احدى
الروايتين عنه لنا في الفريضة قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي النافلة لانه تعظيم لله سبحانه وذكر له فكان مستحبا على
الاحوال ويؤيده ما رواه ابو عبد الله ع احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سئلته
عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته من الحسين بن المختار **المقدمة الرابعة**
في لباس المصلي **مسئلة** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وهو مذهب علمائنا اجمع لان الميتة نجسة والدباغ
غير مطهر وطهارة اللباس شرط لصحة الصلوة وقد مر تقريره المقدمتين ولما رووه عن جابر عن النبي ص قال لا تنتفعوا من
الميتة بشيء والدباغ لا يخرجه عن كونه ميتة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال
لا يصلى في شيء منه ولا شسع ما رواه البزنطي عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن المنا يلبس في الصلوة فقال
ولو دبغ سبعين مرة ويكفي في الحكم بذكاته ما لم يعلم انه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون
وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا بلس بالصلوة في الفرو اليماني وما صنع في ارض الاسلام قلت فان فيها غير اهل

في عدم جواز الصلوة على الراحلة

قلت

ولباس المصلي

الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس **مسئلة** وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي
ودبغ وهنا يجوز الاول في السباع وهو ما لا يكتفى في اعتدائه بغير اللحم كالاسد والنمر فلا جمع اصحابنا على المنع من الصلوة
في جلده ولو دبغ خلافا للجمهور فان ابا حنيفة طهره وان لم يدبغ والشافعي طهره بالدباغ لنا ان الصلوة فيه انتفاع به
والانتفاع منهي عنه لما رووه عن المقدام بن معدي كرب عن النبي انه نهى عن جلود السباع والركوب عليها والنهي المطلق ينصرف
الى المنفعة الظاهرة وهو الانتفاع بها ترك العمل بهذا النص في الاستعمال في غير الصلوة فيعمل به في الصلوة ومن طريق الاصحاب
ما رواه اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت الرضا عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه هاشم الخباط
قال سمعت موسى بن جعفر يقول ما اكل الودك والشحم فلا بأس ان يصلى فيه وما اكل المنية فلا تصل فيه وما رواه ابن ابي عمير
عن ابن ابي بكير عن زرارة قال اخرج ابو عبد الله كتابا زعم انه املاء رسول الله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله تعالى اكله ثم قال يا
زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي فقد ذكاه الذابح
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح او لم يذكه وابن بكير
وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع
من الانتفاع بالجلد ولا ينقض الذكاة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت ذكاة الادمي مطهرة جلده لا يقال هنا
الذكاة منهي عنها فيختلف الحكم لذلك لانا نقول ينتقض بذكاة الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذكاتها ثم الذكاة
تفيد الحل والطهارة وكذا بالة المغصوب فبان ان الذكاة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد
قبول احكام الذكاة وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع لا يقال فلزم المنع من الانتفاع بها في
غير الصلوة لانا نقول علم جواز استعمالها في غير الصلوة بما لبس موجودا في الصلوة فيثبت لنا هذا الاستعداد الكلي لبس
تاما يصح معه الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها **البحث الثاني** ما لا يؤكل
لحمه لبس سبعا كالضفدع والربوع والحشرات لا تصلي في جلودها لان وقوع الذكاة عليها مشكوك فيه بل الاقرب ان
الذكاة عليها لا تقع والدباغ لا يطهر المنية وطهارة الثوب شرط في الصلوة **البحث الثالث** الخنزير لا تصلي
في جلده ولو دبغ وهو مذهب اهل العلم اما الكلب فاجمع علماؤنا انه نجس العين لا يقع عليه الذكاة ولا يطهر بالدباغ وقال
ابو حنيفة وداود يطهر لنا ان الكلب نجس العين فلا يطهره الذكاة ولا الدباغ لانه لا يجوز بالدباغ عن كونه كلبا مبينا
والكلب نجس والمنية محرمة اكلا ولبسا ويؤيد ذلك ما رواه ابو سهيل الفريشي سألت ابا عبد الله عن لحم الكلب حرام هو قال
هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس اما المسخ وهي التي ذكرها محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال
القبل مسخ كان ملكا زانيا والدب اعرابيا بدويا والارنب كان امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان
يسرق ثمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة
على عيسى بن مريم ثم لم يؤمنوا فوضعت فرقة في البحر وفرقة في البر والقاذة هو الفويسقة والعقرب كان نماما والذئب الوزغ والزنبور
كان نحاما في بسرف الجزائر وقد اطلق شيخنا الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف فقال المسخ نجس لعله اشارة الى هذا وكذا
قال المفيد علم الهدى وعندي في ذلك كله توقف والرواية التي نلوناها شاذة وقد روي انه لا بأس امطا العاج وهو يدل
على طهارة عظم الفيل والوجه الطهارة في ذلك كله وان كان حراما ورواية ابي العباس الفضل دلت على طهارة اشعار
الحيوانات وطهارة سؤرها ودلت على طهارة عينها فان قلنا بالنجاسة لم يقع الذكاة عليها قطعا وان قلنا بالطهارة ففي
وقوع الذكاة عليها تردد اقربه انها لا تقع لان طهارة الحيوان بالذبح مستفادة من الشرع والاصل حرمة الذبح فلا يكون
الذبح فلا يكون الذبح مطهرا ولا الدباغ لما سلف فينبغي المنع منها مطلقا **مسئلة** كل ما يحرم اكله يحرم الصلوة
في شعره وصوفه ووبره الا ما استثنيه وهو قول علمائنا لنا ان جواز الصلوة في شيء من ذلك مع المنع من جواز الصلوة في
جلده مما لا يجتمعان اما عندنا فللمنع من الامرين واما عند ابي حنيفة فلجواز الامرين في الادمي والخنزير واما عند الشافعي فلجواز

في حرمة الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ

الاحوص

في حكم الكلب والخنزير والمسوخ

الصلوة في الجلد بعد دباغه دون شعره لكن الثابت هو المنع من الصلوة في الجلد بما يثبت فيثبت المنع من الصوف والشعر
ويؤيد ذلك رواية ابن بكير التي سبقت وما رواه ابرهيم بن محمد قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وروى الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر
كل شيء لا يؤكل لحمه وعن احمد بن اسحق الاهري قال كتبت اليه اسأله هل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير تقية ولا ضرورة
فكتب لا يجوز الصلوة فيها وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل وعن ضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهائنا هل
البيت شهرة اظاهرة فالعمل بها لازم والكلام في الثوب الذي يلي وبر الثعالب وفي الذي تحت جلده يبنى على القولين فان
قلنا بالطهارة فلا يجب ان قلنا بالنجاسة فلا يتعدى نجاسته الا مع رطوبته لا مع يبسه فاطلاق المنع في النهاية وقال بما قلنا
في المبسوط والجزم بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره **مسئلة** وفي القلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه تردد
احدهما المنع تمسكا بما دل على المنع من الجلد قد ذكرنا منه طرفا والثاني ما اومأ اليه في التهذيب مناولا رواية جميل عن
ابي عبد الله ع عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس بما صورته يحتمل انه اراد اذا كان على مثل
القلنسوة وما اشبهه مما لا يتم الصلوة بها اما القلنسوة والتكة من وبر ما لا يؤكل فللشيخ قولان احدهما المنع قال في النهاية
ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب والثاني الكراهية فان في المبسوط لنا على المنع ما سبق في الجلود
فان احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار كتبت الى ابي محمد اسأله هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر
الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه والجواب نرجح ما ذكرناه من المنع
فانها تتضمن القول والقول ارجح من الكتابة ولو سلمنا التساوي لكان ما دلت عليه هذه مخالفا لما دلت عليه اخبارنا
اذ هي دالة على قلنسوة عليها وبر واخبارنا تضمنت المنع مما يعمل من وبر الارانب وبين القولين فرق ثم تعارض ذلك زيادة
عما ذكرناه بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر
الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها ثم اعلم بعد ذلك ان العمل بما ذكرناه احوط وان كان القول
بالكراهية محتملا **مسئلة** والصوف والشعر مما يؤكل لحمه يجوز الصلوة فيه ان اخذ من ميتة جزا وهو اجماع علمائنا و
قول ابي حنيفة واحمد خلافا للشافعي لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهرا بعده لعدم ضد الموت عليه ولان طهارته
غير موقوفة على الذكاة فلا يكون الموت منجسا له كما لو جز من الحي ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان احتج الشافعي بانه متصل بذي روح يتمم بانه فيكون
جزءا ينجس بالموت وبانه يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي وبانه لو لم ينجس بما يعرض له من ضرر وهو دليل الجزء
والجواب سلمنا انه يتم لكن لا نسلم انه يلزم ان يكون جزءا اذا الفرق بين النمو والجزء ظاهر اما الارش فلا نسلم انه
يستلزم الجزء بل لم لا يستلزم زوال الزينة كما يستلزم زوال الجزء اما الاحساس فيحتمل ان يكون لانتصابه اجزاء حرفية او رطوبة
خاصة يحدث فيه ما يوجب احساسه وضع لانتصابه من الحي لا لان الحس فيه **فرع** اشترط الشيخ ره في ط في جواز الجز استعماله
وكانه نظر الى ان نزعه يستصحب شيئا من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا نحن عنده ان لم يجز او يقطع منه موضع الانتصاب
مسئلة يجوز الصلوة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والخز دابة بحرية ذات اربع تعيش في الماء ويموت
بفقده قال ابو عبد الله ع ان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها كذا روى محمد بن سليمان الديلمي
عن هرثمة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه
من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس وحكى جماعة من البحاريين ان الفندس ولم اتحققه اما
الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فينفي على الطهارة و
يؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز قال صل
فيه وهل يجوز الصلوة في جلده فيه تردد اقربه الجواز ويؤيد ذلك رواية سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن جلود
الخز قال هو ذا يلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب

وحكى ما يتم الصلوة فيه فيما لا يؤكل لحمه

وجواز الصلوة في الخز الخالص

فيه روايتان احداهما رواية محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز
الخالص لا بأس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواية ايوب بن نوح رفعه قال
قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص لا بأس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا
تصل فيه والثانية رواية داود الصرمي قال سئلته ونادره يقول سئل الرجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز بغير
وبر الارانب فكتب يجوز ذلك والوجه ترجيح الرواية بين الاولتين وان كانتا مفطوعتين لاشتهار العمل بهما بين
الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما **مسئلة** وفي فرو السنجاب قولان احدهما المنع اختاره الشيخ في الاطعمة
من النهاية والثاني الجواز اختاره في الخلاف وفي كتاب الصلوة من النهاية وقال في ط اما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلوة
فيهما بلا خلاف وبقوله رواية مقابل بن مقابل قال سئلت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا
خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وفي رواية علي بن راشد عن ابي جعفر الثاني قال صل في الفنك والسنجاب واما
السمور فلا تصل فيه فان الحجة المانع بما روي عن ابي عبد الله ع ان كل شيء حرام اكله والصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة اجبنا بان خبرنا خاص والخاص مقدم على العام وبان ما ذكروه من الخبر
روي عن ابن ابي بكير وفيه طعن وليس كذلك علي بن راشد لانه مطابق لما دل عليه اطلاق الامر بالصلوة **مسئلة**
وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع اما المانعة فرواها محمد بن ابي زيد عن الرضا ع سئل عن جلود الثعالب
الذكية قال لا تصل فيها وعلي بن مهزيار عن رجل سئل الماضي ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها واما المبيحة
فرواها جميل عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس واعلم ان المشهور
فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب وبر الخز والعمل به احوط في الدين وقد روى محمد بن يحيى عن العباس عن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن فرو السمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وعن علي بن
يقطين قال سئلت ابا الحسن ع سئلت عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وطريق
هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول هو عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط
للعبادة **مسئلة** لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب اما تحريمه لبسه للرجال فعليه علماء
الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا واوافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساترا للعورة واطبق الباقون
على صحتها لنا على تقدير كونه ساترا للعورة انه منهي عن التستر به والنهي يدل على فساد المنهي عنه لما عرف لا يقال النهي
عن التستر لا يرتفع معه التستر لانه فعل خفي لا يتأتى بالنهي كما لو قال لا تقم فان النهي لا يرفع اسم القيام مع تحققه فيكون
شرط الصلوة حاصلا لانا نقول لا نسلم ان شرط الصلوة حاصل لانا لا نسلم ان التستر اذا كيف كان بل ستر ما مأمورا به
والا لزم كون الستر مأمورا به منهيا عنه باعتبار واحد وهو ممتنع واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فقد اتفق الثلثة و
اتباعهم على ابطال الصلوة فيه وخالف فيها الجمهور عدا احمد فعنه روايتان لنا ان الصلوة فيه محرمة فيكون باطلة
اما التحريم فلما رواه الترمذي بإسناده عن عمر قال قال رسول الله ص لا تلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومما رواه
حذيفة قال نهانا رسول الله ص ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وان نلبس الحرير والديباج ومع تحقق
النهي يكون القيام والقعود والسجود فيه محرما واما بطلان فلما ثبت ان النهي يدل على فساد المنهي عنه ومن طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلي في قلنسوة جرار او ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وعن ابي
الحارث عن الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وفي رواية محمد بن يزيد عن الرضا ع سئلته عن الصلوة في ثوب ديباج
فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ونزلها الشيخ على حال الحرب وهو حسن ويجوز لبسه مع الضرورة وفي الحرب هو اتفاق
علمائنا اما الضرورة فلان معها يسقط التكليف كالبرد الشديد دفعا للحرج واما في الحرب فقد ذكره الشيخ في نهايته و
قال عروة وعطا ونرد ابن حنبل لنا ما رووه انه كان لعروة بلمق من ديباج بطانته من سندس يلبسه في الحرب بحضرة من التابعين
ولم ينكروه ولانه يحصل به قوة القلب ومنع الضرر والزيادة عند حركته فجرى مجرى الضرورة ومن طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن

في جواز الصلوة في السنجاب

في عدم جواز الصلوة في الحرير المحض

قال من لبس الحرير

مهران

في جواز الصلوة في الحرير لدفع القمل

مهران قال سئلت ابا عبد الله عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان واقفيا لكنه تقية فاذا
سلم خبره عن المعارضة عمل به ويجوز لبسه للقمل لما روى ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي القمل فرخص لهما في قميص
الحرير وقال الراوندي في الرابع لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير و
يعلم من الترخيص لهما بطريق القمل الترخيص لغيرهما بفحوى اللفظ ويقوى عندي عدم التعدية ولا باس ان تلبسه المراة اجماعا
وهو قول العلماء كافة وهل تحرم عليها الصلوة فيه قال ابو جعفر بن بابويه نعم واجاز الثلاثة واتباعهم لان الامر
بالصلوة مطلق التقييد منافيا له لكن ترك العمل بالاطلاق في حق الرجل فيبقى معمولا به في المراة وقال ابن بابويه النهي
عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المراة باطلاقه والجواب المنع لما ادعاه من اطلاق النهي عن الصلوة في الحرير والرواية
التي يشير اليها لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الامر القرآنية وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية
وبه قال الشيخ في ط ووجه الجواز ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل فيصلي فيه ووجه المنع عموم الاخبار المانعة من الصلوة
في الحرير وما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة
في حرير محض لكن لما تعارضت الاحاديث قضى بالكراهية توفيقا وهل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد و
المروي الجواز وروى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل
ان ينام عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال ويجوز الصلوة فيما
لم يكن محضا كالممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من الحلل ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه
ابريسم وهو مذهب علمائنا وقول ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقال ابو حنيفة والشافعي يحرم اذا كان الحرير اكثر ولو تساويا
فللشافعي قولان لنا ما رواه ابو داود والاثرم عن ابن عباس انه قال انما نهي عن الثوب الحرير الصمت اما العلم وسدى الثوب فليس
باس ولانه لا يصدق على الثوب انه حرير مع المزج فيكون الاصل الحل ويؤيد ذلك ما روى يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله
قال لا باس بالثوب ان يكون علمه سدى او زره حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر نهى
عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما كره الحرير المحض للرجال
والنساء ولا باس بثوب مكفوف به يريد بالكف ما يجعل في رؤس الاكمام واطراف الاذيال وحول الزيق قاله الشيخ في ط
ويدل على جوازه ما رواه عن عمر نهى النبي عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلثا او اربع وفي طريق الاصحاب ما رواه
جراح المدائني عن ابي عبد الله ان كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج فروع الاول ما يخاط من الحرير بالكتان
والقطن لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب او ظهر به لعموم النهي الثاني المحشو بالابريسم لا يرفع التحريم لعموم
المنع وقال الشافعي يرفع لانه لا خيلاء فيه وليس وجها لانا لا نسلم ان التحريم للخيلاء بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لعلة
السرف او لمنع النفس عن المبالغة في الرياش واما رواية الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا
فيه فالرواية ضعيفة لاسناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وقال ابو جعفر بن بابويه المراد قز الماغر لا
قز الابريسم الثالث يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا نترك الصبيان و
نتركه على الجواري فالاشبه عندي الكراهية لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وما فعله جابر وغيره يمكن ان
يحمل على التنزه والمبالغة في التورع **مسئلة** لا يجوز الصلوة في ثوب مغصوب مع العلم به والتحريم متفق عليه وهل تبطل
معه الصلوة قال الثلاثة واتباعهم نعم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا تبطل ولاصحاب احمد قولان لنا ان الحركة
فيه محرمة وهي جزء الصلوة فيكون فاسدا لان النهي يقتضي فساد المنهي فتكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها لا يقال لا نسلم ان
النهي يتناول الصلوة ولا جزئها ولا شرطها بل تناول اللبس وليس احد الافساد لانا نقول النهي عن المغصوب نهي عن وجوه
الانتفاع والحركة فيه انتفاع فيكون محرمة والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة ثم اعلم اني لم اقف
على نص عن اهل البيت بابطال الصلوة وانما متى ذهب اليها المشايخ الثلثة منا واتباعهم الا قرب انه ان كان سترة العورة

ومصلي حرير ومثله من الديباج

في حرمة الصلوة في المغصوب

او سجد عليه وقام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون بنهى عنه وتبطل الصلوة بهوانه اما لو لم يكن كذلك لم
تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب **فروع** الاول لو جهل الغصب لم تبطل الصلوة لارتفاع النهى **والثانى**
لو صلى وفى يده خاتم من ذهب ففى الصلوة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلناه فى الخاتم المغصوب ومنشأ التردد رواية موسى
ابن اكيل النميرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه **الثالث**
تكره الصلوة فى خاتم حديد قال الشيخ فى ه وط وقال المفيد فى ع اذا صلى وفى اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك وقال
بعض اصحابنا الحديث منا بالمنع لرواية موسى بن اكيل عن ابى عبد الله ع قال جعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين
فحرم على المسلمين لبسه فى الصلوة الا ان يكون فضة وقال عد وقال لا يجوز الصلوة فى شئ من الحديد فانه نجس ممسوخ والوجه
ما ذكره الشيخ فان الحديث المذكور شنيع اذ لا احد من طوائف المسلمين يتجنب الحديد فاذا هو ساقط لا عبرة به **مسئلة**
ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم ليس له ساق كالنعل السخد والشمشك قاله الشيخان فى ه وع ومستند ذلك فعل النبى
وعمل الصحابة والتابعين وقال فى ط تكره الصلوة فى الشمشك والنعل السخد ولا باس فيما له ساق كالخفين والجرموق
المجرموق مخفف كمصفوق واسع فضفاض يلبس فوق الخف ويدل على جوازه فعل النبى ص والصحابة والتابعين ويؤيده روايات
منها رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام سئلته عن الخفاف التى تباع فى السوق قال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه
ورواية ابن هشام بن مهزيار قال سئلته عن الصلوة فى جرموق وبعثنا اليه ابن المغيرة اذا صليت بجرموق فقال يصلى فيه ويستحب
الصلوة فى النعل العربى وهو قوى علمائنا قال عبد الله ابن المغيرة اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
وروى عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت فصل فى نعليك فانه يقال دنت من السنة وعن معوية بن
عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلى فى نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وتكره الصلوة فى الثياب السوداء الا العمامة والخف
قاله الاصحاب روى عن النبى ص انه قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وامره ص بهذا اللون يدل على اختصاصها
بالمصلحة الراجحة فيكون ما يضاده غير شامل فى المصلحة واشد الالوان مضادة للبياض السواد ويؤيد ذلك من طريق الامامية
ما رواه احمد بن محمد رفعه عن ابى عبد الله ع قال يكره السواد الا فى ثلث العمامة والخف والكساء ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
لما رووه عن عبد الله بن عمر قال راى النبى ص على ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ورووا عن النبى ص
انه نهى الرجال عن المزعفر ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن المغيرة عن من حدثه عن بدر بن خليفة عن ابى عبد الله ع انه
كره الصلوة فى المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ويكره فى الاحمر رواية حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال نكره الصلوة
فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة وروى فى اخبارنا كراهية المشرة الحمراء فانها مشبهة
ابليس وروى الجمهور عن النبى ص انه قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ويكره فى ثوب واحد للرجال قال الشيخ فى ط يجوز
اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا الا ان يكون تحته مئزر يستر عورته وقال علم الهدى فى ج وقال احمد بن حنبل الفضلة فى
ثوبين لما روى عن النبى ص اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وروى ابن عمر راى نافعا يصلى فى ثوب واحد فقال لو ذهبت الى
الدار اكنت تذهب فى ثوب واحد قال لا قال الله احق ان تتزين له الناس ويدل على ما قلناه ما رواه البخارى بابسناده عن جابر قال
رايت رسول الله يصلى فى ثوب واحد متوشحا به ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة قال صلى بنا ابو جعفر فى ثوب واحد
وما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع سئلته عن الرجل يصلى فى ثوب واحد قال اذا كان القميص صفيقا فلا باس وقال فى ف
ويجوز فى قميص واحد وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه روى ذلك زرارة بن سوقه عن ابى جعفر ع ولو
حكى القميص ما تحته لم يجز الصلوة لان ستر العورة شرط الصلوة ولم يحصل هذا اذا حكى الخلقة جاز لتحقق الستر ولان ذلك
يحصل مع الصفيق ويكره ان يتزر فوق القميص ذكره الثلاثة فى ه وط وح وعه لرواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا ينبغى
ان يتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من الجاهلية وفى رواية موسى بن بزيع قلت للرضا اشد الازار والمنديل
فوق قميصى فى الصلوة فقال لا باس به وعن موسى بن القسم البجلى قال رايت ابا جعفر الثانى يصلى فى قميص قد اتزر فوقه بمنديل
وهو يصلى والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه ودل على كراهية التوشح رواية ابى بصير

في حكم الصلوة في ما لا يستر القدم

في كراهية الصلوة في غير الابيض

تون العورة فان حكى صح

بتوكيد ارادة الكراهية للتوشح رواية ابي بصير وبتوكيد ارادة ما روي من جوازه في رواية علي بن يقطين عن عبد الصالح ع سألته
هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم ويكره اشتمال الصماء وهو ان يضع الثوب على احد منكبيه
فيغطي به جسده كله ولا يخرج يده من ثوبه وهو ان يدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وعن ابي سعيد الخدري ان النبي ص نهى عن
اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود نهى رسول الله ص ان يلبس
الرجل ثوبا واحدا ياخذ بجوانبه على عاتقه عن منكبيه يدعا تلك اشتمالا وقال بعض الشافعية ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من
قبل صدره فيبدو عورته وقال ابو عبيدة ان يخلل جسده بثوبه وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وما ذكره الشيخ اولى لما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر ع
انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وفي رواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن جعفر ع قال سألته هل يصلح ان يجمع الرجل طرفي ردائه على بدنه قال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك
او دعهما والمعول على ما سبق وتحقق الكراهية وان كان تحته غيره لعموم النهي ويكره في عمامة لا حنك لها وعليه علماؤنا ولنا
رووه عن النبي ص انه نهى عن الاشتمال والامر بالتلحي والاشتمال هو ان لا يدير العمامة من تحت ذقنه ومن طريق اهل البيت ما رواه جماعة
منهم علي بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا يداوى فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يصلي
بغير رداء والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين ومستنده ما رواه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امّ قوما
في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا كذا ذكره
الشيخ في ه وط وفي رواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قلت الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او
في سراويله مشدودا المتقابض الضيق قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا بأس بالسيف وكلاه
السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه نجس منع قال الشيخ في يب وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد منه
كان في غلاف فانه لا بأس بالصلوة فيه ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه
على الكراهية استحبابا فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب ان يجتنب وتسقط الكراهية مع ستره وقوفا بالكراهية على
موضع الاتفاق ممن كرهه ويكره في ثوب يتهم صاحبه بعينه النهي بعدم التوقي من النجاسات احتياطا للصلوة ويكره في ثوب فيه
تماثيل وقال الشيخ في ط والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة فيه ويمكن ان يحتج بما رواه عمر بن خالد عن ابي
جعفر ع ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرائيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا تمثال جسد تقول الملائكة مؤذن بالكراهية وفي رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الثوب يكون في علمه تمثال الطير او غير
ذلك ايصلي فيه قال لا ويكره في خاتم فيه صورة ثم يعيد لكن لا بأس باجتنابه كراهية لا تحريما ويكره للمرأة في خلخال له صورة و
ربما كان مخافة استشعار الخابية ويكره لها منفية وللرجل مثلثا هذا اذا لم يمنع سماع القراءة فان يمنع لم يجز وقال المفيد في عنه
لا يجوز واطلق لنا ما رواه وذرعه عن سماعه قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن
فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي منتقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان سفرت فهو افضل وما ذكره
المفيد الظاهر انه يريد به الكراهية لما رواه الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوة وثوبه على فيه فقال لا يضر
بذلك اذا سمع الهمهمة وقيل يكره في قناع مشدود الا في الحرب فله الثلاثة وانما حكاه قولا لعدم الظفر بمستندهم **مسائل**
ثلاث **الاولى** ما يصح الصلوة فيه بشرط خلوه من النجاسة وان يكون مملوكا او مأذونا فيه وقد مر البحث فيه
الثانية عورة الرجل قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر الجسد اكمل وستر العورة واجب وشرط في
صحة الصلوة اما الوجوب فعليه علماؤنا الاسلام واما كونها شرطا فعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واختلف
اصحاب مالك فقال بعضهم شرط مع الذكر دون النسيان وقال اخرون ليس شرطا بل هو واجب غير مختص بالصلوة كوجوب
بر الوالدين لنا قوله ص لا تقبل صلوة حائض الا بخمار ولا قائل بالفصل من طريق الاصحاب وروايات منها
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع سألته عن رجل قطع عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلوة قال ان اصاب حشيشا

في كراهية اشتمال الصماء

روى عمار عن ابي عبد الله في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش تمثال الطير او غيره قال لا يجوز الصلوة فيه وليست هذه من شرائط لباس المصلي

في تعيين معنى العورة

يستر عورته اتم صلاته في الركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم وعورة الرجل قبله وبدنه
وهو قول الثلثة وطاوس وبه قال ابن ابي ليلى وداود واحد قولي احمد بن حنبل قال علم الهدى وروي ان العورة
ما بين السرة والركبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحد الروايتين عن احمد لنا ما رواه البخاري عن انس ان النبي
حسر الازار عن فخذه وخيبر حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي وعن عائشة كان رسول الله في بيته كاشفا عن فخذيه واذن
لابي بكر وعمر وهو على تلك الحال واستدل الشافعي بما روي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله اسفل السرة وفوق
الركبة من العورة ومثل معناه روي عن شعيب عن ابيه عن جده والجواب التوفيق بين الروايتين بالوجوب والاستحباب وليست الركبة
من العورة لانها حد فلا تدخل في المحدود كالسرة اما المرأة الحرة فجميعها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام
ولقول النبي جسد المرأة عورة وكذا الكفان عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي وقال الخرقي من الحنابلة هما عورة
لنا ان العادة ظهورهما للاخذ والعطاء فلم يكونا من العورة ولما روي عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان اما ظهر القدمين فقد قال الشيخ في ط لا يجب سترهما وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك
يجب سترهما لانهما يظهران غالبا فكانا كالكفين بل ظهورهما ليس بفاحش مثل ظهور الوجه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما يكفي للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة
تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان سترا ووجه الدلالة انه اجزه بالدرع وهو القميص والمقنعة
وهي الخمار فدل على ان ما عدا ذلك مستحب والافضل ان تغطي جسدها بثلثة اثواب درع وقناع وازار رواه جميل
بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وعن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار اما رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال لا بأس ان
تصلي المرأة المسلمة الحرة مكشوفة الرأس فطرحه الضعف في عبد الله بن بكير فلا نترك بخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها
وقال الشيخ في يستحب على الصغيرة **فرع** تبطل الصلوة بظهور شيء من العورة مع العلم وان الفوات شرط الصلوة وقال
في المبسوط لو انكشفت سترها ولا تبطل صلاته ولا تبطل مع عدم العلم وان لبس معه الا ورقة او سروال يصلي فيه ولا يجب
ان يطرح على عاتقه شيئا بل يستحب وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل يجب لما روى ابو هريرة عن
النبي قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعن زيد قال نهى النبي ان يصلي في سراويل ليس عليه رداء

في عدم وجوب ستر الرأس على الامة والصبية

لنا انه صلى سائرا للعورة فلا يجب ما زاد ولما روي انه صلى في ثوب واحد متوشحا به وروايته محمولة على الاستحباب ويدل
على الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو جلا **مسئلة** الصبية
والامة تجزيان بستر الجسد ولا يجب عليهما ستر الرأس وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجبها الخمار اذا
تزوجت واتخذها لنفسه ولا عبرة بخلاف الحسن مع الاجماع ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قلت يرحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وهل يستحب لها القناع قال لا عطاء ولم يستحب
الباقون لما روي ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر ضرب امة لا الا ان راها بمقنعة وقال اكشفي ولا
تشبهي بالحرائر وما قاله عطاء حسن لان الستر انما بالخفرة والحياء وهو مراد في الحرة والامة وما ذكروه عن فعل عمر جاز ان يكون
رأيا رآه **فروع** الاول المدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم يؤد من مكاتبتها كالامة القن ولو تحرر
منها شيء بكتابة او غيرها فهي كالحرة **الثاني** لو اعتقت في الصلوة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوت
الصلوة واحتاجت الى فعل يستمرت وكذا الصبية ان بلغت بما لا يفسد الصلوة وقال في الخلاف تستمر المعتقة والكلو
الثالث لا يجوز كشف ما عدا راسها اقتصارا بالاذن على مورد النص كذا قال الشيخ في ف وط ويقرب عندي جواز
كشف وجهها وكفيها وقدميها كما قلناه في الحرة **المسئلة الثالثة** لا يسقط فرض الصلوة مع عدم الساتر وعليه علماء الاسلام
لانه شرط مع التمكن فلا تسقط المشروط بفواته ولو وجد ساترا من حشيش ستر به اجماعا وكذا لو وجد طينا وقال بعض

من العورة باجماع علمائنا وقال ابو حنيفة العورة لما روي عن النبي قال الركبة

على خلافه

الحنابلة لا يجب لانه يتبين انه لا يضر ولا يسر منه الخلفة لنا انه نوع من ساتر فيجب لامكان الستر ولقول الصادق عليه السلام
النورة ستر وما ذكره لا حجة فيه لان الساتر بعد الاستظهار به لا يضر وستر الخلفة لا يجب مع عدم التمكن ولو استتر ثم انكشفت
عورته ولم يعلم فصلوته ماضية لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم
به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته واذا عدم الساتر قال علم الهدى في ج ول يصلي قاعدا موميا وبه
قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل ولعل علم الهدى استند الى رواية زرارة عن ابي جعفر فيمن خرج من سفينة عريانا قال ان كان
امرأة جعلت يداها على فرجها وان كان رجلا يده على سوأته ثم يجلس فيومئ ايماء ولا يركع ولا يسجد فيسجد واما خلفها
واستند احمد الى ما روي عن عبد الله بن عمر ان قوما انكسرت سفينتهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون ايماء ولم يخالفه
احد من الصحابة وقال الشافعي ومالك يصلي قائما بركوع وسجود لقول النبي صلى قائما فان لم تستطع فجالسا فلا يسقط القيام
بعوارض الستر ولا الركوع والسجود لانهما ركنان وقال الشيخان في ف وط وهو ان كان بحيث يراه احد صلى جالسا والا قائما
وفي الخلاف يكون موميا لركوعه وسجوده وهذا التأويل حسن معتمد يشهد به رواية ابن سكان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ويحمل
التخيير بين الامرين وبه قال من الجمهور ابن جريج لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن رجل قطع عليه
او عرض فبقي عريانا كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته
اومأ وهو قائم ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير فان قلنا بالتخيير فهو لا يستضعف الرواية المفصلة بطريق جهالة الراوي
عن ابي عبد الله وجواب علم الهدى المعارضة بخبر علي بن جعفر وجواب ابي حنيفة المنع من وجوب متابعة الصحابي في فتواه
وقوله لم ينكر عليه احد قلنا هذا يمكن ان يكون حجة بتقدير ان يشتهر فتواه بين الصحابة ولا نسلم اشتهارها ولو سلمنا اشتهارها
لكان سكوت الباقين غير حجة لاحتماله غير الرضا وقد بينا ذلك في اصول الفقه وجواب الشيخين ان نسلم ان القيام مع القدرة
شرط لكن ستر العورة ايضا شرط ولا نسلم سقوط اشتراطه هنا فغايته ان ركع وسجد اخل بالستر وان ستر اخل بهما ولا رجحان
لكن ابدا العورة افحش فكان مراعاتها اولى **فروع** الاول لو وجد حفرة دخلها وصلى قائما وركع وسجد وقال
الشيخ يدخلها ويصلي قائما ولم يصرح بالركوع والسجود وهو بناء على قوله بوجوب القيام مع امن المطلع ومنع ذلك جماعة
من الجمهور ممن اوجب الصلوة جالسا لان الساتر لا يلصق بجلد المصلي فجرى مجرى عدمه لنا ان الستر يحصل عن المشاهدة
ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال العاري الذي
ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فيجد فيها وركع الثاني لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان
فيه ضررا ومشقة الثالث لو وجد ما يستر احدى العورتين وجب صرفه الى العادي لان ستر العورتين واجب فلا يسقط وجوب
احديهما بعوارض الاخرى وستر القبل اولى لان الدبر مستور بالالتيتين الرابع قال في ط لا باس ان يصلي الرجل في ثوب وان لم يزر جيبه
فان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة فلا باس به وان حاذى العورة لم يجز ولو كان جيبه واسعا بحيث لو ركع بانت له
عورته لم يجب ستر ذلك وكانت صلوته ماضية وقد روي ذلك رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يقولون الرجل اذا صلى وازراره
محلولة ويده داخل القميص انما يصلي عريانا قال لا باس لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلوته نظائر المدة قبل
علمه ولم تطل كثيرا كان الكشف وقليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم **مسئلة** الجماعة مستحبة للمرأة ايضا كالرجال
اونثا ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وهو خيار علمائنا وقال ابو حنيفة يصلون فرادى وان كانوا
في ظلمة صلوا جماعة لنا قوله صلوة الرجل في جماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله قال الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وهذه
الالفاظ جارية على عموم **مسئلة** اذا اجتمع النساء صلوا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وكيف يصلون فيه قولان
احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في ف ونستدل به رواية سماعة
عن ابي عبد الله قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسن خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه

في صلوة العراة بالايماء

في استحباب الجماعة للعراة

على وجوههم وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعى الاجماع على خلافها **فروع** الاول لو كان مع العراة ثوب اختص به صلى
وصلى قائما راكعا وساجدا واستحب له اعارته لغيره لانه معونة على التقوى ووجب بذله لامكان الشرط وتيمم صاحب
الثوب ولا اثم بعاريه وان بذله لهم الثوب بذلا يسيغ الوقف سقط الجماعة لامكان ستر العورة مع الانفراد الثالث لو بذل الحلة
لغيره لانه معونة على التقوى ووجب بذلها لهم وخافوا فوت الوقت هل يصلون عراة او يتوقعون قال الشافعي يتوقعون
كالمتيمم مع وجود الماء والاقرب انهم يصلون عراة قاله الشيخ ره محافظة على تحصيل المشروط وليس كالمتيمم فان التراب
ليس مطهرا مع وجود الماء الثالث اذا اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجتمع النساء مع الرجال الا مع حائل
وان قلنا بالكراهية جاز وان كان الرجال النساء صفا واحدا الرابع لو كان صاحب الثوب امتا مع عراة قراء لم يؤمهم لان
الامة لا يؤم القارئ ولم يأثم باحدهم لان القاعد لا يؤم القائم الخامس اذا اجتمع الرجال والنساء عراة فلصاحب الثوب ولابنه
التخصيص والنساء اولى لان عورتهن اغلظ ولا يلزم القارئ تاخير الصلوة الى اخر الوقت كذا يختار الشيخ ره وقال
علم الهدى ره وفي ح سلار يجب ان يؤخر رجاء لحصول الستر ويمكن ان يقال مع ظن حصوله يحصل الستر يؤخر ومع عدم الظن يعجل السادس
ولو صلى الرجل ثم صلت المراة الى جانبه بطلت صلوتها دونه على القول بتحريم المحاذاة روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله يصلي قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة ووجهه ان
النهي متناول صلوة المراة لا صلوة الباقين **المقدمة الخامسة** في المكان **مسئلة** لا تصح الصلوة
في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية اختيارا وهو مذهب الثلثة وابناعهم ووافق الجمانيان واحمد في احدى الروايتين
وخالف الباقون لنا صلوة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي لا يقال هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة
عين النجاسة بالماء المغصوب وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون النهي متناولا لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك
بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلوة فلا يكون مبطلا لانا نقول الفرق بين الوضوء في المكان والصلوة فيه
ان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي عنه لانه
استقلال في المكان المنهي عنها عن الاستقلال فيه وكذا السجود فاذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة وازالة
عين النجاسة ليست بعبادة الا مع نية التقرب واذا جاز ان يقع غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل غاصبا
لازالة عين النجاسة من الكافر والطفل اما الصلوة فانها لا تقع الا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقوله النهي لا يتناول
العبادة قلنا النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم لتناوله القيام والسجود ويلزم من بطلانها بطلان الصلوة اذا ثبت هذا كان
البطلان تابعا للنهي فلا يتحقق مع عدم العلم بالغصب فخرج من هذا الجاهل والمضطر **فروع** الاول قال في ط لا فرق بين الغاصب
وغيره ممن اذن له في الصلوة فيه والوجه الجواز لمن اذن له المالك ولو اذن للغاصب اثم الثاني لو اذن له في الدخول الى داره و
التصرف جاز ان يصلي لانه من جملة التصرف وكذا لو علم بشاهد حاله الاذن الثالث يجوز الصلوة في البساتين والصحاري
ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة الرابع لو حصل في ملك غيره فامره بالخروج فان كان الوقت واسعا لم يصل وان ضاق
صلى وهو خارج جمعا بين الواجبين **مسئلة** وفي جواز صلوة المراة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع مصليا
بصلوته او منفردة محرما او اجنبية والاخر الجواز على كراهية والاول اختيار الشيخين ره وعم لكن الشيخ في ه وط حرم المحاذاة
ونفى منها الا مع حائل او تباعد والمفيد منع المحاذاة ولو في صف واحد وابطل الشيخان صلاتهما والثاني مذهب علم الهدى
في ح وهو اولى وشرط اخرون في الجواز التباعد عشرة اذرع لنا ان الامر بالصلوة مطلق والتقييد بنافيه فلا يثبت بخبر
الواحد ويؤيد ذلك روايات منها ما رواه العلاء عن محمد عن احدهما في الرجل يصلي في الجرة وامرته او ابنته تصلي بحذائه في
الزاوية قال لا يفسد ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما بشبر وفي رواية ابي بصير اذا كان بينهما شبر
وذراع والظاهر من هذا اللفظ الكراهية وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع الرجل يصلي والمراة بحذائه قال لا باس واخبر الاخرى
برواية عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي حتى يجعل بينها وبينه عشرة اذرع وعن يمينه وشماله مثل ذلك فان صلت خلفه فلا
باس ونزل كل رواية نطقت بالجواز على هذا التفصيل والجواب الطعن في الخبر فان رجاله فطحية ورواياتنا سليمة فكانت اولى

في بطلان الصلوة في المكان المغصوب

لا تصح ازالة

الرابع في حكم صلوة المراة محاذاة

ولأن روايتنا مطابقة للاطلاقات المعلومة فلا تقيد بالخبر الضعيف ولو كان بينهما حائل او قدر عشرة اذرع سقط المنع
اجماعا منا ولو كانت متأخرة عنه ولو بشبر او مسقط الجسد او غير متشاغلة بالصلوة لم تمنع صلوته ولو كانا في موضع لا يمكن
البناء عليه صلى الرجل او لا والمرأة ثابتا عندنا استحبابا وعند الشيخ وجوبا ولا يشترط طهارة موضع الصلوة ولا طهارة موضع
المساجد ويشترط طهارة موضع السجود ويحتمل ذلك قدس سره **فرع** قال في ط ان صلت خلف الامام بطلت صلوة من الى
جانبيها ومن يحاذيها من خلفها دون غيرهم ولو صلت الى جنبه بطلت صلوة الامام ولا تبطل صلوة المأمومين ويلزم على قوله
ان تبطل صلوة من يحاذيها من ورائها **مسئلة** يستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل واما
الكعبة فقد بينا خلاف فقهائنا في الصلوة فيها واما استحبابنا الفريضة في غير الكعبة من المساجد فلمواظبة النبي
وحثه على الصلوة في مسجده ولانه موضع للعبادة فكانت الصلوة فيه اولى ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت من طرق
منها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال صلوة في بيت المقدس بالف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة صلوة و
في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وفي السوق اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وعنه ع
من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة واما ان النافلة في المنزل افضل
فهو قول علمائنا وذكره الشيخ في ط لان العبادة في حال الاستتار ابلغ في الاخلاص وقد بين هذا المعنى في قوله ع
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم يريد النوافل وفيه تنبيه على ان الاستتار بالنوافل
افضل وقد سلف طرف من ذلك في اول كتاب الصلوة ويزيده بيانا ما رواه زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة
النبي ع فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت ايضا عنه ع انه قال افضل الصلوة صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة ونكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والبغال
والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم تمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حائل وفي بيوت النيران
والمجوس الا ان ترش وبيوت المجوس من الجادة وجواد الطرق وان تكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح ومستند ذلك
النقل فيه رواية الفضل بن يسار قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فاري بين يدي العذرة فقال تنح عنها ان استطعت
ولا تصل على الجواد وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله ع عن مسجد به بئر حائط قبلته من بالوعة يبال فيها
فقال ان كان نزة من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس وروى عبد الله بن الفضل عن من حدثه قال عشرة
مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وفري النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
وعن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع سأله عن الصلوة على الجواد فاما على الجواد في
ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا وعن سماعة سأله عن مرابض الغنم والبقر
فقال ان تنحيه بالماء وقد كان يابسا فلا بأس فاما مرابض الخيل والبغال فلا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن
الصلوة في السبخة لم نكرهه فقال لان الجبهة لا تقع مستويا قلت وان كان فيها ارض مستوية قال لا بأس وعن داود الصرمي قال سألت
ابا الحسن عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسو واسجد عليه وروى البزنطي عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع سأله عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستويا فقلت ان كانت ارضا مستوية قال لا
بأس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سأله عن الصلوة في بيوت المجوس فقال ترش وصل وعن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ولا تصل وفي قبلته نار او حديد قلت ان
يصلي وفي قبلته مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا تصل فيها حتى تنحيها عن قبلته وفي الفقه الرضوي المعلق قال لا تصل تجاه
وعن علي بن جعفر عن اخيه قال لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وفي رواية يجوز ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه
ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه قال الشيخ في يب هي شاذة ولست مستنده فلا يعمل بها وعن محمد بن مسلم قلت اصلي
والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك
او فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سأله عن الرجل يصلي بين القبور

فقال

صلوتها

باب في فضل الصلوة والمساجد

في اماكن التي تكره الصلوة فيها

مرابط

فقال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبر اذا صلى عشرة بين يديه وعشرة عن خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة
عن شماله ثم ان شاء ان يصلي وعن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال
المفيد ره في عه وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمنا ولا ريب ان اطراح هذه الرواية
لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها وقال الاصحاب في ه وط وعه وح ويكره بالبيداء ووادي ضجنان ووادي الشقرة
وذات الصلاصل وبين الشقرة موضع مخصوص وقال اخرون ما فيه شفا بين النعمان وبين هذه مواضع خسف فكره الصلوة
فيها لان لك روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نكره الصلوة في ثلث مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش و
ذات الصلاصل وضجنان وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في وادي الشقرة بلغني لمن صلى
في الطريق ان يجعل بين يديه حائلا ولو كومة من تراب او حظيرة روى ذلك السكوني عن جعفر ع عن ابيه عن ابائه قال قال
رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلا تجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد
فليخط في الارض بين يديه وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى
والعنزة العصا اسفلها حديدة وليس ذلك بواجب وروى من طريق كثيرة عن ابي عبد الله ع سئل هل تقطع صلاة الرجل شيء
مما يمر به فقال لا تقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم واعلم ان ما نلوناه من الاحاديث مع كونها احادا لا
يخ من ضعف لكن عمل اكثر الاصحاب بها مبالغة في تحصيل الصلوة من بعض الثواب ولا باس بالعمل بها متابعة لفتوى كثير من
علمائنا **مسئلة** ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس ومرابض الغنم ذكر ذلك الشيخان في ه وعه وط والوجه
الجواز عدم المانع فتكون الصلوة جائزة لقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت
ويؤيد ذلك ما رواه عبيد بن القسم عن ابي عبد الله ع قلت البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وعن الحكم بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال صل فيها فان رائحتها ما انظفها وعن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في مرابض الغنم وقبل كل شيء نكره الى باب مفتوح
او ان مواجهة ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي ره وهو احد الاعيان ولا باس بابتياع فتواه **المقدمة السادسة**
فيما يسجد عليه **مسئلة** لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا واطبق
الجمهور على الجواز لنا ان السجود وظيفة شرعية تتلقى كيفيتها عن الشرع والسجود على الارض وما انبتته مما وضع الانفاق عليه بقصد
ولان السجود ابلغ شيء في التذلل فيكون على ابلغ الاحوال وانما في الخضوع ولان سجود النبي ص على الارض بيان للواجب المطلق
فيكون واجبا روى خباب قال شكونا الى رسول الله ص حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو دليل سجوده على الارض
لانه لو كان سجوده على الفرش مساغا للارض لما افتقروا الى الشكوى ولا شكاهم وعن رافع بن ابي رافع عن النبي ص انه قال لا تتم صلوة
احدكم حتى يتوضأ كما امره الله تعالى ثم يسجد مكنا جبهته من الارض لان كل مستقل ارض لانا نقول الاطلاق ينصرف الى
المعهود ثم يدل على ان المراد نفس الارض ما روي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس
وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته الارض فاني احب لك ما كان رسول الله ص يحبه ومن
طريق الاصحاب ما روى الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس قال لا يسجد عليه وان فضلت عليه
وسجدت على الارض فلا باس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز فقال السجود لا يجوز
الا على الارض او على ما انبتت الارض ويجوز في حال التقية روى ذلك علي بن غياث عن ابي الحسن الاول ع عن السجود على المنج
والبساط فقال لا باس في حال التقية **مسئلة** ولا يجوز ان يسجد على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن
لان مواظبة النبي ص على السجود على الارض تقتضي الافتضاء على فعله لان ذلك من كيفيات سجود الصلوة فيتبع لقوله ص
صلوا كما رأيتموني اصلي **مسئلة** ويجوز على ما انبتت الارض لان النبي ص سجد على الخمرة وهي منسوجة من سعف
النخل ولما روي عن ابي عبد الله ع في الخبرين المتقدمين **مسئلة** ولا يسجد على ثمره وان كانت من النبات اقتصارا على
ما كان النبي ص يسجد عليه من الارض والحصر والبواري وما جانسها من النبات ولما روى هشام وغيره عن ابي عبد الله ع
لا يجوز الصلوة الا على الارض وما انبتته الارض الا ما اكل او لبس **مسئلة** وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما

في الاماكن المكروهة

في وجوب السجدة على الارض فما ينبت منها

وان بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا باس

المنع اما المبيحة فاخبار علم الهدى في المسائل الموصلية قال يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم وروى ياسر الخادم قال مر بي ابا الحسن وانا اصلي على الطبري وقد القيت شيئا فقال مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وروى داود الصرمي سألت ابا الحسن الثالث هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية قال جائز اما المانعة فاخبار الشيخين في ط وقه والقول الاخر لعلم الهدى ومن تابعهم بعضهم قال علم الهدى في السجود يجب ان يكون على الارض الطاهرة وعلى ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ويدخل في المأكول جميع الثمار التي يقتنيها وما لبس انما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما ولا يجوز على الثوب المنسوج من اي جنس اتخذ بوتيه ما روى زرارة عن ابي جعفر قال لا تسجد على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطحلب ولا على شيء من الثمار ولا على شيء من الرياش والذي اختاره علم الهدى في الموصليات حسن لان فيه جمعا بين الاخبار وناول الشيخ في الجمع بان الجواز محمول على التقية او الضرورة منفي بما رواه الحسن بن علي بن كبشة الضبي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة الى ذلك قال جائز والسجود على القبر والقهر وج روايتان احدهما المنع وعليها العمل وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع الجواز وهي محمولة على الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه لما بينا من متابعة فعل النبي ص وما روي من حصر السجود على الارض وما انبتته ويجوز عند الضرورة لما روي عن ابي جعفر ع قال اخاف الرمضا قال اسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي شيء ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على طرف ظهر كفك فانها احد المساجد قال في ط ولا يسجد على الزجاج ولا على الرماد ولا على السجادة المعمولة بالسيور كانت طاهرة تشمل الجبهة ويجوز على المعمولة بالخيوط وفي رواية يكره السجود على شيء يلبس عليه سنا الجسد وهي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي وفي اكثر الروايات الجواز لما روي ان النبي ص كان يسجد على الخمرة وعن حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة فاذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد وقال في ط ويسجد على القرطاس اذا لم تكن فيه كتابة او كان وكان المصلي امينا او في موضع مظلم ويكره لو لم يكن كذلك روى جميل عن ابي عبد الله ع كره السجود على قرطاس فيه كتابة ودل على ان الكراهة تنزيه لا تحريم ما رواه داود بن فرقد عن ابي الحسن ع عن القرطاس المكتوب عليه هل يجوز السجود عليه فكتب يجوز **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف يجوز السجود على ما هو حامل له لكور العمامة وطرف الرداء به قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ولا ريب في ذلك بتقدير ان يكون ما هو حامل له مما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر والقطن والكتان على احد الروايتين اما بتقدير ان يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص والليف ففيه الاشكال فان كان الشيخ منع لكونه مجهولا كما قال الشافعي فنحن نطالبه بالدلالة على الدعوى وان تمسك في العمامة بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض كان دالا في المنع عليها لا على ما ادعاه من المنع المطلق وبراءة ان يكون مملوكا وان يكون خالية من نجاسة وقد تقدم البحث فيه **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اسم للاذكار الموضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة وهو من وكيد السنن اتفاقا وروى مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله ص ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل ينادي بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام امّ قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وعن ابي جعفر ع قال من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وعن علي ع عن رسول الله ص قال للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله فقلت يا رسول الله انهم يتنازعون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وذلك لحوم حرمها الله على النار وعن ابي عبد الله ع قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة فالمؤذنون وعن علي بن جعفر ع قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو

في ما يصح السجود عليه

عن ابي عبد الله ع

في فضيلة المؤذنين

فقال انما

في ثواب الاذان وفضل المؤذنين

فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم تكن يومئذ منارة وقال في المبسوط يكره الاذان في الصومعة وقال فيه ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والاولى استحبابا العلو منارة كان او غيرها لما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة وكان ص يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ربحا ترفعه الى السماء وروى عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله ص اكفى بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من ابى وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر الباقر ع لحمران بن مسلم اذا سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل كما يقول وروى غياث السابطي عن ابي عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله وعن علي ع قال قال النبي ص يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم افصحكم وفي حديث اخر خياركم وروى محمد بن راشد قال حدثني هشام ابن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لم يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والاذان عند اهل البيت ع على لسان جبرئيل تلقينا روى حماد عن منصور عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ص كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي اسمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا وعلمه واطبق محدثو الجمهور على خلاف ذلك وروا ان عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله ص بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله ابيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلوة قال الا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ثم استاخر عني بعيدا ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله ص فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه ابدى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه فيؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال رسول الله ص فلله الحمد وما نقل عن اهل البيت ع انه يجال النبي ص فان الامور المشروعة منوطة بالمصلحة والاطلاع عليها اما بقصر عنه فطن البشر فلا يعلمها مفصلة الا الله فلا يكون للنبي ص فيها الخيرة ولان الامور المشروعة مع خفيها وقلة اذكارها مستقاة من الوحي الالهي فما ظنك بالاهم منها وفي رواية ابن اذينة عن زرارة والفضل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء بلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ص وفي هذا اشعار بانه وحي من الله اذ من البعيد ان يكون مستند النبي ص الى عبد الله بن زيد مثله

فيما يعتبر في المؤذن

يعتبر في المؤذن العقل والاسلام وهو اجماع العلماء كافة لان الجنون لا حكم لعباداته لاختصاصها بما اوجب رفع القلم والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون امناء لقول النبي ص الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفيه اشعار بكون المؤذن ممن يصح له الاستغفار ويؤيد ذلك ما رواه غياث السابطي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا يعتبر البلوغ وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعتبر اذا اذن الرجال وعن احمد بن حنبل روايتان احديهما لا يعتد باذانه كما لا يعتد بروايته لقوله ص يؤذن لكم خياركم لنا ما رووه عن عبد الله بن ابي بكر بن انس ان عمومته كانوا يامرونه ان يؤذن لهم وهو غلام وانس بن مالك شاهد لا ينكر ويصلي جماعة ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وجواب قياس احمد المطالبة

بالجامع والخبر يدل على الامر بالجنبا ولا يدل على المنع من اذان الصغار ويؤذن العبد وهو اجماع العلماء والالفاظ الدالة
على الحث على الاذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر ولانه يصح ان يؤم فجاز ان يؤذن ولا يجب على المراة اذان ولا اقامة
وان اذنت لم تسمع الرجال وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا شهدت النساء بين يديها ويجوز ان تؤذن للنساء وتعتد
به وعليه علماؤنا وقال مالك وابو حنيفة لا اذان على النساء وقال الشافعي ان اذن واقمن فلا باس لنا ما رووه عن عائشة
انها كانت تؤذن وتقيم وروى عن ام ورقة ان النبي ص اذن لها ان تؤذن وتقيم وتؤم نساء اهل دارها ومن طريق الاصحاب
الاجماع ما روى سماعة ابن مهران سالنا ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال لا باس واذا جاز ان تؤم فهن جاز ان
تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم وشرائطها وبؤيده ما ذكرناه بطريق الاصحاب ما رواه النضر وفضالة عن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام عن المراة تؤذن قال حسن ان فعلت ولا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجزئ به وقال في ط يعتد به ويستحب
لانه لا مانع منه لنا انها ان جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت عنهم لم يجزئ به لعدم السماع والجنب لا
يؤذن للرجال لاحتمال ان تكون امراة **مسئلة** والافضل ان يكون عدلا وهل يعتد باذان الفاسق قال اصحابنا
نعم وقال احمد في احدى الروايتين لا لانه لا يقبل خبره ولا رواية لنا يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا
فيعتبر اذانه عملا باطلاق الالفاظ في الامر بالاذان وما احتج به احمد ضعيف لانا نطالبه بالجامع والفرق ان احتجا
الفاسق يحتمل الكذب وليس كذا ايقاعه للاذان ويستحب ان يكون صيتا لان اسمع ابلغ لقول النبي ص الفه على بلال
فانه اندى صوتا منك ولما روى عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق ع اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك
على صوتك وان يكون بصيرا بالاوقات لما مر من الاخبار منظهرا وعليه فتوى العلماء واشترط اسحق راهويه طهارته لنا
روى ابو هريرة عن النبي ص لا يؤذن الا متطهر لنا عمل المسلمين في الاوقات على خلاف ما ذكره واتفاق العلماء على استحباب ذلك
وعليه نزل خبر ابي هريرة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال لا باس ان يؤذن على غير طهر ولا يقيم الا على وضوء
فرع لو احدث في خلال الاذان تطهر وبنى وفي الاقامة يستانف قال الشيخ في ط يكره للاعمى لانه لا يميز الوقت فان كان
معه من يهديه جاز ويستحب ان يكون قائما على مرتفع من الارض لان القصد به الاعلام ومع الارتفاع يكون الانتفاع اتم
وروى حمران قال سئلت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا فقال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وقد روى جواز الاذان جالسا
دون الاقامة رواه جماعة منهم محمد بن مسلم واحمد بن محمد عن عبد الله وبالجملة فكلها اداب ويستحب استقبال القبلة بالاذان
ويتاكد في الاقامة ذكره الشيخ في ط وقوى وقال علم الهدى في ح ويجوز الاذان بوضوء ومن غير استقبال القبلة الا في الشهادتين
والاقامة لا يجوز الا على وضوء واستقبال القبلة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ويكره ان يخرج عن القبلة قال في ط يكره
ان يلوي بدنه كله عن القبلة وقال ابو حنيفة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة والوجه ان الاستقبال سنة لما روى ان
مؤذني النبي ص كانوا يستقبلون القبلة والالتواء خروج عن القبلة ويكره ان يكون ماشيا او راكبا ويتاكد في الاقامة و
عليه علماؤنا روى ذلك جماعة منهم ابو بصير وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير
وضوء ولا يقيم وانت راكب او جالس الا من علة او في ارض ملصة ويكره الكلام في الاذان ويتاكد في الاقامة ويستحب لمن تكلم ان
يستانفها قاله الشيخ في ن وقال الزهري بعدهما من اولها اما الكراهية فبالاجماع عن العلماء ويؤيده ما رواه جماعة من
الاصحاب عن ابي عبد الله ع قلت له يتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وقد روى الجواز وهو دليل
الكراهية رواه حماد بن عثمان والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي رواية لا
باس ان يتكلم وهو يقيم وبعد ما يقيم **مسئلة** ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا صلى نداء كهما ما لم يركع ويستقبل
صلوته استحبابا وبه قال علم الهدى في ح وابن ابي عقيل ولو تعمد لم يرجع وقال الشيخ في ف بخلاف ما قلناه وقال في ط المنفرد اذا
صلى بغير اذان واقامة واستحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل صلوته ولم يفصل لنا مع النسيان انه اخل بالاذان
معذورا فجاز ان يتدركه قبل الركوع لان الركوع ركن فلا يسوغ ابطال الصلوة بعده ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة

وان كنت

في جواز الكلام بالاذان عدمه

في استحباب تدارك الاذان في الاقامة ما لم يركع

وان كنت ركعت فاتم صلوتك وقد روى ما يخالف ذلك من طرق منها رواية زرارة عن ابي عبد الله قلت الرجل يبتدئ اذان
والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا يعيد قال الشيخ ره والاول محمول على الاستحباب وهو رجوع عما ذكره في النهاية
وما قاله في التهذيب جيد في الجمع بين الخبرين وفي رواية علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يبتدئ ان يقيم الصلوة
قال ان كان فرغ من صلوته فقد قضت صلوته ان كان وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر
محمول ايضا على الاستحباب وما ذكره يحتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر اما مع العمد فلا يعيد قال الشيخ
في يب يعيد وقال ابن ابي عقيل ان تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة لنا ابطال الصلوة على خلاف الدليل لكن
ترك العمل بالخلاف المقتضي في الذنب اعم مما تلوناه فينفي الدليل المقتضي للمنع من ابطال العمل في العمد سليما عن المعارض
ونحن نطالب الشيخين بدليل ما ادعيا **مسئلة** الاذان ليس بواجب بل من وكيد السنن وعليه علماؤنا وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وبعض الاصحاب مالك هو فرض وبه قال عطا وجاهد والاوزاعي وقال ابو بكر بن عبد العزيز
والاصطخري هو فرض كفاية ومن اوجبه فانما اوجبه على اهل المصر وقال مالك يجب في مساجد الجماعة التي يجمع فيها
واستدل الموجبون بما روي عن مالك بن الحويرث قال اتينا النبي ص انا ورجل نؤمه فقال اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما واحتج من قال بالكفاية بانه ص كان يجزي بمن يؤذن له لنا اخلال النبي ص بفعله دليل على عدم وجوبه
وروى الجمهور عن علقمة قال دخلنا على عبد الله بن عمر فصلى بنا بغير اذان ولا اقامة واما انه ليس بواجب على الكفاية فلعدم
النكير على الاخلال به في بعض الامصار ولانه لو كان واجبا على اهل كل مصر لعلم ذلك من الشرع لانه مما لو كان لاشتهر القول
به ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال سألنا ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته
انما الاذان سنة واختلفوا في وجوبه في الجماعة قال الشيخ في ط وق وعلم الهدى هما واجبان وقال الشيخ في الخلاف هما سنتان
مؤكدتان على الرجال وهو الوجه والاقامة افضل من الاذان لتواتر الحث عليها وهو دليل الارجحية لنا التمسك بالاصل
فان مقتضاه عدم الوجوب وما رووه عن عبد الله عمر واستند الموجبون الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال
ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك بتأذين واقامة وان خفت ان يفوتك يجزيك الاقامة الا في الفجر والمغرب والجواب
الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن حمزة واقفي وبانه يحتمل تنزيلها على الاستحباب ودل على ذلك التزام المنفرد
بالاقامة وستند على انها غير لازمة **فروع الاول** قال في ط ولو صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل
فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال علم الهدى وابن ابي عقيل الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان اذا صلوا
فرادى ويجب عليهم في المغرب والعشاء وقال الشيخ في ف بالاستحباب وهو الاولى لنا مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض
فلا وجوب ويؤيد ذلك رواية زرارة التي سبقت وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع سألته عن الاقامة بغير اذان في المغرب
قال ليس به بأس فانا نجمع بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان
وما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة والجواب ان الاجزاء كما يجوز ان يريد
الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ثم يعارضه بما روينا من الرواية وقال علم الهدى ايضا يجب الاذان والاقامة سفرا و
حضرا والوجه جواز الاجتزاء بالاقامة في السفر لما رواه جماعة عن ابي عبد الله ع منهم حماد بن عثمان عن عبد الله بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وبما
رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة فتجزي اقامة واحدة
قال الشيخ في ط وق وقت الاذان لا يختص بقبل بل يكفي ظاهر الاسلام وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي احب ان اكون ممن
جعل النبي ص منهم الاذان كابي محذورة وسعد القرظ لنا ظواهر الاخبار المتضمنة للحث على الاذان مطلقة فلا يثبت التقييد
الثاني قال في ط اذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقوله ص لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه وهو دليل جواز الاستهام فيه **الثالث** قال في ط ايضا يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين
اذا اذنوا اذانا واحدا ولو اخذ واحد بعد اخر لم يكن مسنونا بمعنى ان يبتدئ كل واحد على فصول الاخر ولا بأس ان يؤذن جماعة

في اثبات الاذان انه من السنن المؤكدة

في انه قد فضيلة الجماعة بالاذان والاقامة

في وقت

في وقت واحد كل واحد في زاويته من المسجد وان يؤذن واحد ويقيم غيره وان يقاربا في موضعه ثم يقيم عملاً بالاصل وهو حسن وقد روي ان ابا عبد الله كان يقيم بعد اذان غيره **الرابع** قال يجوز ان يعطى المؤذن من بيت المال ومن خاص الامام وقال في ف لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان لما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اخر ما فارقت حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا واقل ذلك الكراهية وقال علم الهدى في ج يكره اخذ الاجرة على الاذان **الخامس** قال في ط ابيض يجوز ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه وقال احمد حنبل يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه لما روي عن ابي جحيفة ان بلالا اذن وجعل اصبعيه في اذنيه وروي ان النبي ص امر بلالا بذلك وقال انه ارفع لصوتك وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان **السادس** قال في ط اذا اذن ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام استانف واذا ارتد بعد الاذان جاز ان يقيم غيره ويعتد به وقال الشافعي لا يعتد باذانه لنا انه اذن اذانا مشروعا محكوما بصحته فلا يؤثر الارتداد المتعقب وما ذكره الشيخ من الحجة نلزم في الموضعين **السابع** قال في ط ابيض لو اذن بعض الاذان ثم اغمي عليه وتم غيره ثم افاق جاز البناء عليه **الثامن** قيل لا يقيم ثم حتى ياذن له الامام لان بلالا كان يستاذن النبي ص وبما رووه عن علي ع انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **التاسع** قال الشيخ في ط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا باس عليه **الثاني** فيما يؤذن له **مسئلة** لا يؤذن لغير الصلوة الخمس اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع هذا الشيخ في ف وقال علم الهدى يجبان في الجماعة ويجب الاقامة على المنفرد في غير المنفرد ويجبان في الغداة والمغرب فيما مضى البحث في ذلك واما انه لا يؤذن لغير الخمس فعليه اجماع علماء الاسلام **مسئلة** ويتاكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب ذكر ذلك الشيخ في ط لان الجهر بهما يؤذن بعناية الشرع والتنبيه عليهما وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيهما ويدل على التاكيد في المغرب والغداة ما روى الاصحاب عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير **مسئلة** قاضي الفرائض الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو اقتصر على الاقامة في الكل جاز وبه قال الشيخ في ط وف ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل والورد الجزء ومنه فرس ورد وبما قلناه قال الشيخان يدل على ذلك ما رووه عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال ان المشركين شغلوا النبي ص يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن فاقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء وقد روى المالك عن ابي سعيد ان النبي ص امر بلالا بالاقامة في كل صلوة ولم يامره بالاذان ولان الاذان اعلام بدخول اوقات الصلوة فلا معنى لايقاعه بعد فواتها ويؤيد ذلك ما روى الاصحاب عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة وقال ابو حنيفة يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة لان ما شرع للصلوة في اداءها شرع في قضائها وهو حسن **مسئلة** ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واقامتين كذا قال الثلاثة واتباعهم لان الجمعة تجمع صلواتها وتسقط ما بينهما من النوافل الا في رواية قال الشيخ في ط ومن جمع بين صلوتين في وقت الاولى والثانية اذن واقام للاولى منهما ويقيم للاخرى بغير اذان ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ولو جمع بينهما في وقت الثانية اذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى لانها مترتبة عليها ثم لا يعيد الاذان للثانية روى هشام منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين وكذا لو جمع بين الظهرين بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ويؤيد ذلك ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين **مسئلة** ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما داموا في الصفوف بافية فلو انفضت اذن الاخرون واقاموا وبه قال الشيخ في ط وه والوجه ان

في جواز اخذ المؤذن من بيت المال

في شروط الاذان الثاني الجامع بين الصلوتين

لا يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقيم للعصر بغير اذان ويجمع في المغرب والعشاء بمزدلفة وروى الشيخ عن النبي ص

الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل فلا معنى لاعادته اما اذا تفرق الصفوف فان صلوته بعد ذلك كالمنفرد والمستانفة
ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان
دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان الصف تفرق اذن واقام **مسئلة** ولو اذن بنية الانفراد
ثم اراد ان يصلي جماعة استحب الاستئناف وبه قال الشيخ في ط وروى ذلك احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
ابن صدقة عن غياث الشاباطي عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وفي هذه الرواية ضعف فان سندها مظنة
لكن مضمونها استحبابا تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن والاقرب عندي الاجزاء بالاذان والاقامة
وان نوى الانفراد ويؤيد ذلك ما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في منبر بغير ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له صليت بنا في منبر بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال منبر يحيى كيف
فهو يجزي الا يكون على ازار ولا رداء واتى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزأني ذلك واذا اجزأ باذان غيره مع
الانفراد فاذانه اولى **الثالث** في كيفيته **مسئلة** لا يؤذن الفريضة قبل دخول وقتها الا في الصبح
وحدها ثم يعاد بعد دخوله اما الاذان قبل الوقت فغير مجزئ وعليه علماء الاسلام وفي الصبح يجوز قبل وقته عندنا
وبه قال المالك والشافعي ومنع ابو حنيفة لما روي بلال ان النبي ص قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده
عرضا لنا ما رووه عن النبي ص ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ورووا انه عليه السلام قال لا
يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليبتهل نائمكم وهو صريح في الجواز ورووا عن الحارث قال امرني النبي ص فاذنت
فجعلت اقول اقيم يا رسول الله ص وهو ينظر ناحية المشرق ويقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد نلا خوصة
فافتتح وتجوز ابي حنيفة الطعن في سند روايته قال ابن عبد البر منهم انه ليس حجة لضعف سنده وانقطاعه ولا يشترط ان
يكون مؤذنا وقال بعض الحنابلة يشترط في تقديم الاذان ذلك كفعل بلال وابن ام مكتوم وليس وجها لان العلة
في التقديم تنبيه على الصوم وتنبيه ان يعاد بعد الصبح ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله ولئلا يتوهم بذلك
طلوع الفجر وبه قال الشيخ في ط يؤيد ما قلنا ما رواه فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قلت لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال
ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه يتادى من طلوع الفجر **مسئلة** وفصول على اشهر الروايتين
خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وهو مذهب السبعة ومن تابعهم ورواية ابي بكر الحضرمي وكليب
الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله ع اشهد ان محمدا رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ومثله روى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع وعن
اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع التكبير في اول الاذان مرتان وكذا في رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وكذا قال
مالك قال الشيخ في النهاية وجه الاقتصار على التكبيرتين انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ لا تعريف العدد ويدل على ذلك
ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وتجمع الاصحاب على التهليل
في اخره مرتان واطبق السبعة على المرة لنا ما رووه عن انس قال امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواية الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر ع الباقر قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام وتقدم رسول الله ص فصلى فقلنا
كيف الاذان فعده علي فقال اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وقول حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة
لا يصح الاذان مع تركها واطبق الجمهور على انكاره لنا ما رواه الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلام قال لما اسري بالنبي ص اذن
جبرئيل واقام وذكر واذلك فيهما وفصول الاقامة مثنى مثنى عدا التهليل في اخرها فانه مرة واحدة وهو مذهب السبعة من
فقهائنا ومن تبعهم وبه قال ابو حنيفة وقال مالك فصول الاقامة عشر كلمات لنا ما رواه الترمذي باسناده عن النبي ص فان

في استحباب الاذان بنية الانفراد اذا اراد الجماعة

في بيان فصول الاذان والاقامة

الاقامة سبع عشرة كلمة ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ويجوز في السفر عند العذر الاقامة مرة مرة وكذا الاذان رواه النعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وعن ابي عبيدة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة فقلت له في ذلك فقال لا باس اذا كنت مستعجلا وانما قلنا على اشهر الروايات لان في بعضها سبعة وثلثين فصلا وفي بعضها ثمانية وثلاثين فصلا وفي بعضها اثنين واربعين فصلا كذا حكى الشيخ ره وكل ذلك مروي وما يقال من الزيادة عن ذلك بدعة

مسئلة والترتيب شرط كذا قال الشيخ في ط وط ومعناه انه لو اخل بهم يعتد به في الجماعة ولا يكون آتيا بالسنة لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره

مسئلة والسنة فيه الوقوف على فصوله مثنى مثنى في الاذان حادرا في الاقامة وهو قول علمائنا والمروي عن احمد واستحب الباقون الاعراب لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وروى عن ابراهيم النخعي قال ثنتان اجزوهما من الاذان والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ومثله روى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام

مسئلة ويستحب الفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانها لا تفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة وعليه علماؤنا ومثله حكي عن احمد بن حنبل ولم يستحب الشافعي وابو حنيفة ذلك لما رووا ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين وما رووا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل يقضي حاجته والمعتصر هو الذي يصيب من الشيء وياخذ منه وروى الاصحاب عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وروى سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وروى الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وروى ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وقد روي الجلوس بين اذان المغرب واقامتها روى اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وروى الجمهور عن ابي هريرة قال جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس

مسئلة من تكلم في خلال الاذان لم يعده عامدا كان او ساهيا لكن ان تطاول الكلام بحيث يخرج عن نظام الموالاة اعاد وكذا لو سكت بين فصولها طويلا بحيث يخرج به في العادة عن الاذان او اعتى عليه طويلا او جزء منه اما الاقامة فيعيد استحبابا لو تكلم في خلالها واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اكدت الكراهية وبه قال اكثر الاصحاب في ط وقال الثلاثة في عدة وح حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام ومستند ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكونوا اجتمعوا من شيء وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام لا تكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهية

مسئلة يكره الترجيع الا للاشعار قال الشيخ في ط الترجيع غير مستحب وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين ويشهد لقوله رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وقال الشافعي يستحب الترجيع وهو تكرار الشهادتين في اول الاذان مرتين مرتين بخفض ما لا اولى صوته تعويلا على اذان ابي محذورة لكن تكراره سببي هو تنبيه في الاقرار بالشهادتين ذكر ذلك جماعة من اصحاب الحديث منهم منقطعا عنا ما ذكره ويكره في اذان الغداة وحيها الصلوة خير من النوم قال في ط يكره التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم وهو قول

في استحباب الوقوف على فصول الاذان والتمهل في الاقامة

في ان التكلم غير مبطل للاذان والاقامة

في تفسير التثويب المكروه بين الاذان والاقامة

اكثر علمائنا واطبق الجمهور على استحبابه في الغداة حتى على الشافعي فان له قولين وقال ابو حنيفة التثويب ان يقول بين اذان
الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين اخرج الجمهور بما رووه عن ابي محذورة قلت يا رسول الله علمني سنة
الاذان فقال بعد قوله حي على الفلاح فان كان في صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم لنا ما رووه
عن عبد الله بن زيد فانه لم يذكر ذلك في اذانه ولا اهل البيت حين حكوا اذان الملك والجواب عن رواية ابي محذورة الطعن
فيها من وجوه احدها ان الشافعي كره ذلك وعلل بان ابا محذورة لم يذكره الثاني الطعن فيه فقد روى الجمهور ان النبي خص
ابا محذورة بالشهادتين سرا ثم بالترجيع جهرا لانه لم يكن مقرا بهما وقد روى جماعتهم انه كان من المستهزئين يحكي اذان
مؤذن رسول الله ويقول لا شيء عندي ابغض من النبي ولا مما يأمر به ونهى هذه حاله لا يعول على روايته ولانه لو كان مشروعا
لما اختص بفعله ابو محذورة لانه من الامور العامة التي لا يخفى لو شرعت وما قاله ابو حنيفة غير معروف روى معن بن عيسى
قال سألنا ابا عبد الله عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال سحنون من الجمهور هذا شيء
احدثه الناس وقال ابو عيسى هذا التثويب الذي انكره اهل العلم وفي كتاب احمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال
في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان قال في الشيخ الاستبصار هو للتقية ولنا في
هذا التاويل شيء فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه ان يقال
فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه **الرابع** في اللواحق **مسئلة** من السنة حكاية قول المؤذن
لما روي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن قال الشيخ في ط من كان
خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه وقال في ط
ايضا وروي اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة
ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وان تم ما نقص المؤذن
من اذانه تحصيلا لكمال السنة ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله اذا نقص المؤذن الاذان
وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه **مسائل ثلاث الاولى** اذا سمع الامام اذانا جاز ان
يجزئ به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا ودل على ذلك رواية صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر الباقر
وقد سبقت وليس من السنة ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولا يقول استووا يرحمكم الله لعدم ما
يدل على شرعيته **الثانية** من احدث في الصلوة اعاد ها ولم يعد الاقامة وبه قال الشيخ في ط لان الطهارة ليس من
شرطها فلا يكون له اثر في اعادتها اما لو تكلم اعاد الاقامة والصلوة لما سلف من الرواية عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وما رواه ابو هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله الاقامة
من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك **الثالثة** من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام وان خشي
فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلوة وبذلك قال الشيخ في ج وط والوجه ان ذلك اهم فصول الاقامة
ويؤيده رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه فخشي ان هو اذن واقام ان
يركع الامام فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وانما قدم الشيخ
التكبير لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب وينبغي ان يكون العمل على صورة الرواية لانه نهاية الاقامة فيحصل الترتيب
ويحفظ ما تقدم لاجل ضبط الحال ويفهم المأموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد ومالك وقال الشافعي
اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة كبر يدل على ما قلناه رواية حفص بن سالم اذا بدء

فوات المصلي خلف من لا يقتدي اذن لنفسه

فاذا قال قد قامت الصلوة

السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع ان النبي ص كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس وعن عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه سئل فان كان شديد
الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة وعن عمران الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال ان كنت اماما ينتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك
قبلهما اذنت او بعدهما وعن حفص بن سالم سئلت ابا عبد الله ع قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على
ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال بل يقومون على ارجلهم قال فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم
وهذه الاخبار متضمنة ادابا فلا مناص في طرفها ثم الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني واوله واما المقاصد فثلثة وانما
تركنا تاريخ فراغه لان صاحبه ايده الله تعالى بنى ان يجمع الاثنين في واحد فكانا كالكتاب الواحد فلذا تركنا بسم الله الرحمن
الرحيم **واما المقاصد** فثلثة الاول في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة والواجب ثمانية **الاول**
النية واجبة في الصلوة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دون النية
ولانها يمكن ان تقع على وجه غير مرادة فلا يختص بمراد الشارع الا بالنية لما روي عن النبي ص انما الاعمال بالنيات وما روي
عن الرضا ع انه قال لا عمل الا بالنية والاخلاص هو نية التقرب محلها القلب لا اعتبار فيها باللسان ولا يحتاج الى تكلفها
لفظا اصلا كذا ذكره الشيخ وط وق وقال بعض الشافعية يستحب ان يضم اللفظ وقال اخرون منهم يجب وقول الشيخ
حسن لان الافعال يفتقر في وقوعها على وجوهها الى الارادة وهي من فعل القلوب ولا اثر للفظ في اختصاص الفعل بوجه
دون وجه فيسقط اعتباره عملا بالاصل وهل هي جزء من الصلوة او شرط في صحتها الاقرب انها شرط لان الشرط هو
ما يقف عليه تاثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل ولان اول الصلوة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا يكون جزءا
ويشترط في نية الصلوة تعيين الفريضة وكونها فرضا اذا كذا قال الشيخ ره وقال ابن ابي هريرة يكفي نية الظهر لان
الظهر لا يكون الا فرضا وقال المروزي ينوي ظهرا فريضة لنا جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية كلما امكن ان يقع
على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز
من ايقاعه ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء **مسئلة** لا يشترط نية القصر
والاتمام ولو كان مخيرا بين الاتمام والقصر كما يقال في المسافر اذا كان في احد الاماكن الاربعة وكذا لو دخل عليه الوقت
وهو حاضر بقدر ما يصلي ثم سافر فان الاتمام افضل على راي الشيخ اذا تقرر ذلك فحيث يكون القصر لازما او التمام لا
يفتقر الى نية احدهما لان الفرض متعين له اما اذا كان مخيرا فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل جائز ان يقصر على الركعتين
وجائز ان يتم فلا يحتاج احدهما الى تعيين **مسئلة** ويتعين استحضار النية مع التكبير او بالتكبير الصلوة
وقال ابو حنيفة يجوز ان يتقدم على التكبير بالزمان اليسير ليس بوجه لانه جزء من الصلوة وعبادة ووقوع الفعل على
ذلك الوجه موقوف على النية ويستدام ليقع الافعال بعدها منوية ويقتصر على استدامة حكمها الصعوبة استدامة
النية نفسها لما يعرض للانسان من العوارض الصارفة عن استدامة النية دفعا للحرج **فروع** الاول قال في ق
اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج منها او سيخرج او يتردد هل يخرج ام لا لم تبطل صلوته وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي تبطل ثم قال الشيخ ويقوى في نفسي انها تبطل لانه عمل بغير نية **الثاني** قال في ط من كان عليه الظهر والعصر
فنوى بالصلوة اداءهما لم يجز عن احدهما لانهما لا يتداخلان ولم ينو واحدة بعينها **الثالث** قال في ط لو عزم
على فعل ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلوته لان ذلك ليس رافعا للنية الاولى
الرابع قال في ط لو نوى القيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته لانها عمل بغير نية بعينها
الخامس قال في ق اذا نفل بنية من ظهر الى عصر فان كان جائزا ولو نفلها الى عصر بعده لم يصح وان نفل النية
من فرض الى تطوع لم يجز عن احدهما وينبغي ان يستثني الشيخ هنا مواضع الاذن في نفل الواجب الى الندب كمن كان يصلي
فرضا ثم جاء امام يقتدي به ومن سبق الى غير سورة الجمعة يوم الجمعة **السادس** روى عبد الله بن ابي يعفور عن

في اعتبار النية واستدامتها حكما في الصلوة

في فروع تعيين النية

في ان التكبير ركن

ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال انما هي التي قمت فيها
وهي واذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعدها فانت في الفريضة وانما يجب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول
صلوته **الثاني** التكبير وهو ركن في الصلوة وهو ركن الصلوة ونعني بالركن ما تبطل الصلوة بالاخلال به
عمداً وسهواً اذا ذكره كذا ذكره الشيخ في ط وهو قول علمائنا الا سلام عدى الزهري والاوزاعي فانهما ابطلا الصلوة
بتركه عمداً لا سهواً وقال لو نسيها اجزته تكبيرة الركوع لنا قوله ع تحريمها التكبير وهو دليل على ان الدخول فيها
موقوف عليه وقول النبي ع لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يكبر ومن طريق الاصحاب ما رواه
جماعة منهم عبيد بن زرارة وزرارة وذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام كل يقول سألته عن رجل ينسى تكبيرة
الافتتاح قال يعيد وعن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل
يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وفي رواية اصحابنا ما يطابق مذهب الزهري روى
ذلك جماعة منهم احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع
قال اجزأه وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حين ما افتتح الصلوة فقال ان ذكر وهو قائم فليكبر وان
ركع فليمض في صلوته وحمل الشيخ ذلك على الشك **مسئلة** ولا يكون داخلاً في الصلوة الا باكمال التكبير
وبه قال الشيخ في ف وقال الكرخي ليس من الصلوة والصلوة ما بعد التكبير لانه مضاف اليها والمضاف مغاير للمضاف
اليه لنا قوله ع ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فان قيل هي مضافة
الى الصلوة في قوله ع تحريمها التكبير قلنا حق ولا يقتضي ذلك المغايرة فان جزء الشيء يضاف اليه كما يقول يد زيد ووجهه
ورأسه **مسئلة** ولا تنعقد الصلوة الا بقول الله اكبر مرتباً كذا ذكره الشيخ في ط وهو قول علمائنا وبه قال
مالك وقال الشافعي لو قال الله اكبر جاز وبه قال ابن الجنيد منا لكن كرهه ولم يحرمه وعقد به الصلوة وقال اصحاب الشافعي
يجوز ان ينكس فيقول الاكبر الله وقال ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله الجليل الله
العظيم لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لنا افتتاح النبي ع على الصورة التي قلناها وهي امتثال في مقابلة الامر المطلق فيكون
بيانا ولقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي وما اجازه اصحاب الشافعي من النكس لا يصح لانه لا يكون تكبيراً وما قاله ابو حنيفة
ليس بحجة لانه اخبار عن ذكر الله وفعل النبي ع مبين له فيقتصر عليه ولا تنعقد الصلوة بمعناه ولا بغير العربية وهو مذهب
علمائنا وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تنعقد لنا ما تقدم من فعل النبي ع واقتصاره على التكبير ولان
التكبير اذا اطلق انصرف الى اللفظ العربي لا غير ولو لم يحسن بالعربية تعلم فان تعذر اوقات الوقت تكلم بلغته كذا قال
الشيخ في ط وبه قال الشافعي وقال قول منهم يكون كالاخرس وما ذكره الشيخ حسن لان التكبير ذكر فاذا تعذر صورة لفظه
روعي معناه **فرع** قال الشيخ في ط لا تنعقد الصلوة بمعناه مع القدرة ولا مع ادخال الالف واللام ولا مع الاقتصار
على بعضها ومن احسن النطق بها وتكلم بغيرها لم تنعقد صلوته وما ذكره جيد ومستند ما قلناه

في حكم تكبير الاخرس

مسئلة الاخرس ينطق بالممكن فان تعذر النطق اصلاً قال الشيخ في ط يكون تكبيره اشارته باصبعه وايماؤه وقال قوم منهم تسقط فرضه
عنه لان الاشارة وحركة اللسان تبع اللفظ فاذا سقط اللفظ سقطت توابعه لنا ان اللفظ ومعناه مراد ان شرعاً فسقوط
احدهما بالعجز لا يستلزم سقوط الاخر ويشترط فيها القيام فلو كبر قاعداً مع القدرة لا يجزئ لان التكبير جزء من الصلوة
والقيام مع القدرة شرط في الصحة ولو انحنى قبل اكمال التكبير قال في ف يصح وهو حسن وقال الشافعي ان كانت الصلوة
فريضة بطلت وانعقدت والوجه انها ان بطلت لم تنعقد نافلة لانه لم ينو النافلة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وفي
الاصحاب استحبابا التوجه بسبع تكبيرات مستندها ما رواه جماعة منهم الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع
يديك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر
لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير بين يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تهوي

وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر يجزيك ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال ويجزيك تكبيرة
واحدة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت
خمسا وان شئت سبعا كل ذلك يجزيك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة وقال الجهر وتكبير واحدة
ثم تقول وجهت وجهي ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ومنهم من يقتصر على هذا قال المفيد
في عة ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات كذا قال الشيخ في ط وقال في ق في مواضع مخصوصة من النوافل وقال
في يب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وقال هي في اول كل فريضة واول صلوة الليل
والوتر واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد المفيد الوتيرة والذي اقول استحباب ذلك
في كل صلوة عملا باطلاق الاحاديث وقال كثير من الجمهور ليس قبل تكبيرة الاحرام دعاء مسنون لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب وليس فيما ذكره حجة لان الرغبة اليه في الدعاء اتم من التكبير والقراءة ثم ان لم يكن هو محتمل واذا تقرر
ذلك فتكبيرة الاحرام فرض فان نوى بها اول التكبيرات وضعا لبوافي في الصلوة ولو ان ينوي بتكبيرة الاحرام ما شامل السبع
وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته عن اخفض ما يكون من التكبير قال ثلث تكبيرات فان كنت اماما اجزاك ان تكبر واحدة
وتجهر بها وتسمعهم وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وسنن النطق بتكبيرة الاحرام
ان يأتي بها على وزن افعل من غير مد وقال في ط لا يجوز ان يمد لفظة اكبر فيقول اكبار جمع كبر وهو الطبل والتحريم حرفان
ضد وان لم تحرم وكان كمد الالف ورفع البدن به مستحب في كل صلوة فرض ونفل ولو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع
لو انتهى لم يرفع عمدا ونسيانا لانه سنة ويستحب ضم الاصابع والاستقبال بباطنها القبلة عند التكبير وقال علم الهدى
وابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق بين الابهام وقال الشيخ بظرف اصابعه لما روى ابو هريرة ان النبي ص كان ينشر اصابعه لما
ما روى ابو هريرة عن النبي ص كان يرفع يديه مدا وما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ارسل يديه على فخذيه فلا تضم اصابعه
وخبر الشافعي ليس حجة لان النشر يحصل ببسط الكف وان كانت اصابعه مضمومة كما يقال نشر الثوب وكذا رواية الحلبي عن ابي
عبد الله ع ارفع كفيك ثم ابسطهما يحتمل ما ذكرناه ولو كان بداه تحت ثيابه رفعهما لما روى وابل بن حجر قال رايت اصحاب النبي ص
في الشتاء يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة ويستحب للمرأة ايضا لعموم الندب ويستحب ان يسمع الامام من خلفه التكبير ليكبروا
بتكبيره وان يرفع المصلي بهما يديه محاذيا وجهه رفع البدن شيئا بغير خلاف بين العلماء واختلف الرواية في حده قال الشيخ في
ط يحاذي بهما شحمتي اذنيه وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة وكبرت فلا تجاوز اذنيك وفي رواية
ابن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ومثله روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع والروايتان
متقاربتان وقال الشافعي يرفعهما الى حد المنكبين وما ذكره الشيخ اولى وهو اختيار ابي حنيفة لنا ما روى وابل بن حجر كان
يرفع يديه الى شحمتي اذنيه وما روى انس قال كان النبي ص اذا كبر رفع يديه فلم يجاوز اذنيه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير
وقد سلف ويكره ان يجاوز بهما راسه لما روى عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك
فتجاوز بهما راسك وروي عن علي ع ان النبي ص مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال مالي ارى فوما يرفعون ايديهم
فوق رؤوسهم كانها اذناب خيل شمس ويستحب التعوذ امام القراءة في كل صلوة مرة قاله الشيخ في ق وهو مذهب علمائنا
وقال الشافعي في احد قوليه وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يستحب في الفريضة ويستحب في قيام رمضان وحكى عن محمد بن سيرين
انه كان يتعوذ بعد القراءة لنا قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وهو على عمومه وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ص
كان يتعوذ قبل القراءة فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم
تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وصورتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقل بعد ذلك ان الله هو السميع العليم
وهو مذهب ابي حنيفة والشيخ وقال ابن ح يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لنا انما اعتبرناه لفظ القرآن

في دعاء التوجه

في استحباب رفع اليدين وكيفيته

محل استحباب الاستعاذة قبل الفاتحة

المجهد ولم يبث عنه وهو مستحب في اول ركعة من الصلوة وقال الشافعي في احد قوليه يتعوذ في كل ركعة ويكبر **الثالث**
القيام وانما اخره عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يخرج من الصلوة الا بهما وعلة الشيء سابقة عليه وهو واجب وركن مع
القدرة وعليه اجماع العلماء ولما روي عنه انه قال لرافع بن خديج صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ومن طريق الاصحاب
ما روي عن ابي عبد الله ع قال المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا وما رواه ابن حمزة عن ابي جعفر ع في قوله
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا **مسئلة** ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن
لان القيام شرط وتحصيله بالاعتماد ممكن فيجب ولان القيام يجب في جميع الافعال الصلوة فالعجز عن البعض لا يسقط الا
وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا **فرع** لو عجز
عن الركوع وامكنه القيام مؤميا وجب ولم يجزه قاعدا وقال ابو حنيفة اذا عجز عن الركوع قائما كان مخيرا في الصلوة قائما
وقاعدا لنا ان القيام شرط مع القدرة لما روي عن عمران بن الحصين عن النبي ص قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا
فشرط في الجلوس عدم الاستطاعة عن القيام وروى عن النبي ص انه قال في المريض ان لم يستطع ان يركع ويسجد اومأ
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولو عجز اصلا صلى قاعدا وهو اجماع العلماء وفي حد العجز عن القيام روايتان احدهما
مراغات التمكن روى ذلك جميل قال سئلت ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويخرج
ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وفي رواية عن الباقر ع قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه والاخرى
رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار
صلوته الى ان يفرغ قائما والرواية الاولى اولى لان القيام شرط مع القدرة فلا يتعين العدول الى الصعود الا مع
التعذر **اما الثانية** فليست معتبرة لان المصلي قد يتمكن ان يقوم بقدر صلوته ولا يتمكن من المشي بقدر
قيامها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف **مسئلة** ولو وجد المصلي قاعدا خفا قام واتم صلوته وهو
مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال محمد بن الحسن الشيباني يبطل قياما على العريان اذا وجد ساترا
في اثناء الصلوة لنا انه اتى بما امر به فيكون مجزيا وقياسه باطل لانا نمنع الاصل **مسئلة** ومن عجز عن القعود
صلى مضطجعا على جانبه الايمن مؤميا وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال الجوهري ضجع اذا
القى جنبه بالارض واضطجع مثله ومن اصحابنا من قال يصلي مستلقيا مستقبل القبلة لان المريض معرض للبرء فلو عرض
له البرء كان مستقبل القبلة ولا كذلك المضطجع لنا قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال
المفسرون اراد به الصلوة في حال المرض ولما رواه عمران بن حصين عن النبي ص قال فان لم تستطع فجالسا فعلى جنبك
واذا عجز عن الاضطجاع وجب ان يصلي مستلقيا مؤميا ايضا برأسه فان لم يستطع برأسه ومتابعيه وقال ابو حنيفة يؤخر
الصلوة لان فرض السجود يتعلق في الاصل بالعين والقلب فلا ينتقل الايماء اليهما كما لا ينتقل الى اليد ولان الايماء
بالقلب هو مجرد النية ومجرد النية لا يكون صلوة لنا رواية ابن الحصين فان لم تستطع فايما فعلى جنبك موميا لما روى
اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه
الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة
ايماء والايماء يقع على الايماء بالراس والعين ايضا وفي رواية محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر
على الصلوة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ورفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد
غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وهذه يدل على انتقاله
بعد العجز عن الصلوة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اشهر واظهر بين الاصحاب لانها مسندة وهذه مجهولة الراوي
والمراد بقوله وكذا لو عجز وصلى مستلقيا معناه وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا مؤميا ولو عجز عن السجود
جاز ان يرفع اليه ما يسجد عليه ولم يجز الايماء خلافا للشافعي وابي حنيفة لان ذلك اتم من الايماء وهو مجزئ مع الضرورة و

في القيام وحكم العجز عنه

وحكم العجز عن الركوع

في حكم العجز عن القيام وما بدل له

لم تستطع فصل قاعدا

ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع

لان تكليفه

لان تكليفه السجود يستلزم الحرج وتكليفه الايماء عدول عن السجود مع القدرة عليه ويؤيد ذلك رواية من طرق الامامية
منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض هل يمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون
مضطرا ليس عنده غيرها وليس عليه شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه واحتج الشافعي بما روي عن ابن مسعود انه
دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على عود فاشرعه ورمى به وقال هذا مما عرض به لكم الشيطان وجوابه انه لا حجة في فعل ابن
مسعود يجوز ان يكون ذلك رايا او لما توهم من التشبه بعبادة الاوثان وقد روى زرارة عن ابي جعفر الباقر ع ما يدل
على ذلك قال سألته عن المريض هل يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه فقال هو افضل من الايماء وانما كره من
كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله واما لم يعبد غير الله فما سجد على المروحة او على
سواك او عود **فرع** كل ذي عذر يمنعه عن القيام والقعود صلى مستلقيا دفعا للحرج خلافا لمالك روى سماعة عن ابي
عبد الله ع جواز ذلك فقال ليس شيء حرم الله الا وقد اباحه لمن اضطر اليه **مسئلة** لو تلبس بالصلوة مضطجعا
او مستلقيا ثم قدر على الجلوس والقيام انتقل الى ما يقدر عليه وان ذكر ذلك الشيخ وقال ابو حنيفة يستانف لان اقتداء
الراكع الساجد بالموءمي غير جائز فلا يبنى احد الصلوتين على الاخرى لنا انه اتى بما امر به بشروطه فيكون مجزيا وبناؤه باطل
لعدم الجامع ولو جوز القارن وهو ان الامام متنوع والراكع الساجد لا يجوز له الايماء فلم يتحقق التنوع **مسئلة**
ولا يلصق المصلي قائما قدميه بل يفرجهما من ثلث اصابع الى شبر لانه امكن في صلوته ويؤيده ما روى زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما فضلا اصبعا الى شبر وفي رواية حماد ثلث اصابع **مسئلة**
اذا صلى قاعدا متربعا قارئا ويثني رجليه راكعا كذا ذكره في النهاية ومثل وينورك متشهدا قال الشيخ والافضل ان يصلي متربعا
وان افترش جاز وقال في المبسوط وينورك في حال التشهد وقد سلف البحث في ذلك في اول كتاب الصلوة وروى حمران
عن احدهما قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وبنا انه على الاستحباب اما رواه مغيرة بن مبشر
عن ابي عبد الله ع سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجل فقال لا بأس بذلك قال ابن بابويه في كتابه الكبير
قال الصادق ع في الصلوة في المحمل يصلي متربعا ومد رجليه وكيف ما امكنك وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد وانما قال
في الاصل ومثل لانه حكاية كلام الشيخ في المبسوط **الرابع** القراءة **مسئلة** القراءة واجبة في الصلوة و
شرط فيها وبه قال علماؤنا واوجبها الفقهاء كافة الا صالح بن حي وابن علية والاصم لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله
لا صلوة الا بقراءة ولان خلاف المذكورين منقرض وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية والاوليين من الثلاثية والرباعية
وقال ابو حنيفة لا يجب ويجزي مقدار ثلث آيات من اي القرآن شاء وفي احد الروايتين عن احمد يجزي مقدار آية لان النبي ص
لما علم الاعرابي قال له ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ولان القائل وسائر القرآن سواء في
الاحكام وكذا في الصلوة لنا فعل النبي ص ومواظبته على ذلك وفعل الصحابة والتابعين وقوله ع لا صلوة لمن لم يقرأ
فاتحة الكتاب من طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا
صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات وقوله لم يعلم الاعرابي ممنوع فان الشافعي روى انه قال ثم اقرأ ام القرآن وما شاء
الله وقوله القائل كسائر القرآن ظنا لا نسلم في كل شيء والتعويل في القرآن على النص الذي تلوناه ثم هو حكاية فعل فلعله
لم يكن يحسن فاقتصر مع ضيق الوقت على ما يتيسر له **فروع** قال الشيخ من قرأ شيئا منها على شيء فلا صلوة له ولو قرأ في
خلالها من غيرها سهوا اتم على ما هو فيه اجزأ ولو تعمد استانف ولو نوى قطعها وقطع القراءة استانف صلوته وان لم
يقطع القراءة استمر من حيث اخل باصلاح لشيء في القراءة مع القدرة ابطل صلوته ولو كان ناسيا لم يبطل وفي كل ثالثة من الفرائض
ورابعة هو بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح قال الشافعي ومالك واحمد يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وقال ابو حنيفة
يجب في الاوليين ولا يجب في الاخريين قراءة سورة وعن الحسن لو قرأ في ركعة اجزاه وعن مالك لو قرأ في ثلاث اجزاه لما
رووه ورويناه عن علي ع انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ولان القراءة لو تعينت في الاخريين لتعين الحمد

فيها

في حكم المضطر والمتلقي اذا قدر على القيام او القعود

كذا في النسخ ولعله ان يجمع الزمان

فروع يتعلق بالقراءة

فيهما كالاولين واحتج الشافعي بما روى ابو قتادة ان النبي ص كان يقرأ في اولي الظهر بام الكتاب وسورتين يطول الاولى
ويقصر الثانية ويقرأ في الاخريين بام الكتاب والجواب ان خبر ابي قتادة اخبار عما فعله ص وعلى تقدير التخيير بين القراءة
والتسبيح لا يكون فعل النبي ص منافيا فان قيل ما روى عن علي ع برواية الحرث وقد ذكر الشعبي انه كان كذابا ظننا اما الحرث
فالمشهور عنه الصلاح والنزاهة وانه كان من خواص علي ع والمعلوم من حال الشعبي الانحراف عن علي ع وعن اصحابنا فلا
يطعن بقوله فيهم مع ان الشعبي على ابلغ غاية في الضعف لما كان عليه من متابعته بني امية ومتابعتهم حتى انه بعد في
شيعتهم ثم ما ذكره الحرث عن علي ع متواتر عن اهل البيت رواه جماعة منهم معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخريين قال للامام فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما
وان شئت فسبح وزرارة وعن ابي جعفر الثاني ع قال قلت ما يجزي من القول في الركعتين الاخريين قال ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع وعنه عن زرارة عن ابي عبد الله ع عن الركعتين الاخريين من الظهر قال
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها حمد ودعاء وعن حنظلة عن ابي عبد الله ع سئل عن
الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فلت اي ذلك افضل فقال هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ولا تصح الصلوة مع الاخلال بالفاتحة عمدا ولو بحرف وكذا اعرابها وترتيب آيها
وعليه علماؤنا اجمع اما بطلان الصلوة مع العمد فلقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقول الصادق ع في رواية محمد بن
مسلم وقد سأله عن من لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له والاخلال بجزء منها اخلال بها لان الاتيان بها
لان الاتيان بجميع اجزائها فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها واما الاعراب فقد قال بعض الجمهور بجوازه اذا لم
يخل بالمعنى والوجه ما ذكرناه لانه كيفية لها وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع
وكذا التشديد وفي مواضعه ذكره الشيخ في ط والبحث في الترتيب كذلك لان مع الاخلال بترتيب آيها لا يتحقق الاتيان
بها ولو اخل بشيء من ذلك ناسيا لم يقدح في الصحة وهو مذهب اكثر علمائنا لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولم
يرد رفع النسيان نفسه فيرتفع حكمه لانه اقرب المجازات الى لفظه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب وما ابان عنهما رواية
منصور بن حازم قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي وكلها فقال ليس قد اتممت الركوع و
السجود قلت بلى فقال تمت صلوتك وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب ان القراءة ركن يجب اعادة الصلوة مع الاخلال بها ولو
نسيانا ولو اخل بالفاتحة نسيانا في الاوليين فروايتان احديهما يقرأ في الاخريين تعيينا والاخرى يتخير وهو
الاصح والبسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة وفي النمل آية وبعض آية فاخلال بها كالاخلال بغيرها من آي الحمد
وكالا يجزي مع الاخلال بغيرها من الآي فكذا البسملة اما انها آية من الحمد فهو مذهب علمائنا واكثر اهل العلم وقال
مالك والاوزاعي لا يقرأها في اول الحمد لنا ما رووه عن نعيم قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام
الكتاب ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلوة رسول الله ص وعن ابن المنذر ان النبي ص قرأ في الصلوة بسم الله
الرحمن الرحيم وعن ام سلمة مثل ذلك وعدها آية الحمد لله رب العالمين وعدها اثنين وروى عن ابي هريرة ان النبي ص قال
اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله رب العالمين الرحمن الرحيم فانها آية منها ويجب بقراءتها في اول الحمد ليحصل الترتيب المقصود
وما رواه مالك من كون النبي ص لم يقرأها فهي رواية بالنفي فيكون الاثبات ارجح وربما يكون النبي ص قرأها ولم يسمع الراوي
فاخبر عن حاله ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا مضيت الى الصلوة اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم
وفي رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما يسمع الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا
يضره وعن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان
يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قال اقرأها مع السورة الاخرى فقال لا قال الشيخ هذا محمول على
النافلة وكذا كلما ورد على هذا النهج **مسئلة** ولا تجزي القراءة بالترجمة لا بمرادفها من العربية وهو مذهب

في التخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين

في ان البسملة آية من الفاتحة

في وجوب تعلم القراءة

علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لنا قوله تعالى قرآناً عربياً وقوله بلسان عربي مبين ويلزم الا يكون
ترجمته بغير العربية قرآناً ولان القرآن معجز بلفظه ونظمه ومعناه فلو كان معناه قرآناً لما تحقق الاعجاز ولكانت التفاسير قرآناً ويلزم
ان لو كانت الترجمة قرآناً ان يكون ترجمة الشعر شعراً حتى يكون من اتى ترجمة شعر امرئ القيس ظاناً ان يكون بعينه شعراً امرئ
القيس وهذا خروج عن المعروف **مسئلة** يجب على من لم يحسن القراءة تعلمها ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن
وتعلم لما يستأنف اما وجوب التعلم فعليه اتفاق علماء الاسلام من اوجب القراءة ولان وجوب القراءة يستدعي وجوب
التعلم تحصيلاً للواجب اما الاقتصار على ما يحسن مع ضيق الوقت فلانه حال لا يتسع لزيادة عن ذلك فيقتصر على
الممكن وعليه الاتفاق ايضاً **مسئلة** ولو لم يحسن ولم يتيسر التعلم او ضاق الوقت قرأ من غيرها ما تيسر والا
سبح الله وكبره وهلله وقال الشيخ ذكر الله وكبره ولا يقرأ المعنى بغير العربية وقولنا بعد ذلك يقدر القراءة تزيد على
الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وما تيسر من الذكر والتسبيح كافياً ودل على
الاستحباب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين اذا صلى بقرأ في الاولين من صلوة الظهر سراً ويسبح الاخريين
على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ من اولين من صلوة العصر سراً ويسبح في الاخريين على نحو من صلوة العشاء وكان
يقول اول صلوة احدكم الركوع **فروع** لو احسن منها آية اقتصر عليها لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وهل
يكررها سبعاً الاشبه لا وقال احمد بن حنبل نعم وللشافعي مثل القولين لنا ما رواه عروة فاتحة الكتاب ان النبي قال اذا قمت
الى الصلوة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره فاقتصر من القرآن على ما معه ولم يأمر بالتكرار ولو
قرأ غيرها هل يجب ان يأتي بعدد آيها الاشبه لا وقال بعض الشافعية نعم لانها بدل ولو احسن بعض آية هل يجب قراءتها
قال بعض الجمهور لا لان النبي امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله بعض آية ولم يأمره بتكرارها ولا
اقتصر عليها وهو حسن ولو قيل ان كان البعض مما يسمى قرآناً قرأه ولان آية الدين لو نقصت كلمة لما خرج الباقي عن كونه
قرآناً وما الذي يجزي من الذكر قال احمد بن حنبل يجزي ما علمه النبي رجلاً قال يا رسول الله لا استطيع ان آخذ شيئاً من
القرآن فعلمني ما يجزيني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال هذا لله
فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني وقال بعض الشافعية يزيد كلمتين اخراوين حتى تبلغ مقاطع
آيات وقد بينا ان ذلك غير لازم ولا امتناع الاستحباب لحصول المشابهة ودل على انه غير لازم اقتصار النبي في تعليمه
ما يجزيه على الكلمات المذكورة وقال الشيخ في ف اذا لم يحسن شيئاً من القرآن ذكر الله وكبره وهلله ولا يقرأ معنى القرآن
مسئلة ويجب على الاخرس لسانه بالقراءة قال الشيخ في ط وينبغي ان يضيف الى ذلك عقد قلبه بها لان القراءة
معنى فمع تعذرها لا يكون تحريك اللسان بدلاً الا مع النية **مسئلة** وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض
للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم روايتان لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل وفي حال
الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت وعدم امكان التعلم والخلاف لو اختلت احد
هذه الشرائط قال الشيخ في ق وط وع يجب ضم سورة الى الحمد وقال في ف الظاهر من روايات اصحابنا وجوب قراءة سورة مع
الحمد في الفرائض ولا يجزي الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب الشافعي الا انه جوز بدل ذلك قدر آية من القرآن
وقال بعض اصحابنا ليس ذلك بواجب وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور لنا ما رووه ورويناه عن النبي نفلاً ابلغ النوافل
ورواه طائفة منهم عن ابي قتادة ان النبي كان يقرأ في الاولين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى
ويقصر في الثانية وكذا في العصر وامر معاذاً فقال له اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومتابعته في
الصلوة واجبة لان فعله امتثال في مقابلة الامر المطلق المشترك بينه وبين امته ولقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وروى
الجمهور عن النبي قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق الاصحاب ما رواه عمران بن حميد بن عمران الهمداني قال
كتبت الى ابي جعفر ما تقول فيمن قرأ الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب عن السورة تركها فقال اليس بذلك بأس
فكتب بخطه بيده نعم من على دغم انفه وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر

امكن لقوله ع فان كان معك قرآن

في وجوب السورة مع الحمد

في سقوط السورة لضرورة

واما الجواز في حال الضرورة فعليه الوفاق ويؤيده ما رواه حسين الصيقل قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقول في
الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او عجلني شيء فقال لا بأس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة النطوع بالليل والنهار وهذان
الخبران يدلان على ما تضمنا نطقا وعلى غير ذلك من الضرورات مفهوما وعلى ذلك يحمل ما رواه علي بن رئاب والحلبي عن ابي
عبد الله ع قال الحمد وحدها تجزي في الفريضة قال الشيخ في يب دل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او يخوف شيئا واعلم انما ذكره الشيخ ظاهر في البناء
والظاهر ان فيه روايتين وحمل احديهما على الجواز والاخرى على الفضيلة اقرب ويدل على ذلك ايضا ما رواه حريز عن عبد الله عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عن السورة يصلي في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت سنا بان نصفها في الركعة الاولى والنصف
الاخر في الركعة الثانية ويدل على الجواز ايضا ما روى زرارة عن ابي جعفر ع في رجل قرأ سورة فغلط ابدع المكان الذي
غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها قال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع
يركع ركع وفعل النبي ع الذي اسند للنابه يعارضه قوله ع للاعرابي وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو دليل الاجزاء
وروى اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله وابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب في آخر المائدة فلما سلم التفت الينا فقال
انما اردت ان اعلمكم ولو قرن بين سورتين مع الحمد في الفرائض ففيه روايتان احديهما المنع فذهب اليه الشيخ في ط وتبعه وقال
في ف الاظهر ان قراءة سورة مع الحمد في الفريضة واجبة وفي صحابنا من قال بسنحب واستدل بروايته محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته ايقرأ الرجل السورتين في ركعة قال لكل سورة ركعة والاخرى الجواز رواها زرارة عن ابي جعفر ع انما يكره الجمع
بين السورتين في الفريضة والوجه الكراهية توفيقا والبناء وما في الاستبصار قال الشيخ في ط قراءة سورة بعد الحمد واجب غير
انه ان قرأ بعض سورة او قرأ ما بين سورة بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة وقال ابن الجنيد لو قرأ بام الكتاب وبعض سورة
في الفرض اجزأه ويجوز ان يكرر السورة في الركعتين وان يقرأ السورتين ملتئمتين فيها والافضل ان يقرأ اطولهما في الاولى
وافصرهما في الثانية وقال في ف لا نرجع لنا المنقول من النبي ع والائمة روى ابو قتادة ان النبي ع كان يقرأ في الاولتين من
الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح ولا نعرف استحبابا قراءة السورة
التي تلي الاولى في الركعة الثانية ويجوز لمن لم يحفظ ان يقرأ في المصحف لان القدر الواجب هو القراءة محفوظة كانت او لم تكن
ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو ينظر المصحف يقرأ فيه ويضع السراج قريبا
منه قال لا بأس وكان لرسول الله سكتتان سكتة بعد الحمد واخرى بعد السورة وقال احمد سكتة بعد الافتتاح واخرى بعد
الحمد وانكر مالك وابو حنيفة ذلك روى سمرة قال حفظ لرسول الله ع سكتة بعد الحمد ولنا ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه
ان رجلين اختلفا في صلوة رسول الله ع كم كان له من سكتة فكتبا الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا
فرغ من السورة ولان المقتضي السكوت عقيب الحمد مقتض لسكوته بعد السورة **مسئلة** ولا يقرأ في الفريضة سورة
من سور العزائم الاربع ولا سورة بعضها الوقف عن قراءتها اما قراءة العزائم فمنعه الاكثر من علمائنا واطبق الجمهور على خلافه
وقال ابن الجنيد منا لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومى فاذا فرغ قرأها وسجد لنا ان سجود
التلاوة واجب وزيادة السجود في الصلوة مبطل فلو قرأ العزيمة لزم احد الامرين اما الاخلال بالسجود الواجب او زيادة سجود
وكلاهما منتفيان ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال لا تقرأ في المكتوبة وما روى
عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع وان استبلت
بها مع امام لا يسجد يجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة واقرأ في التطوع والاولى في طريقها ابن بكير وهو ضعيف
والثانية طريقها عثمان وسماعة وهما واقفيان مع انه موقوف على سماعة لكن الخبر في المانا ان قلنا بوجوب سورة مضافا
الى الحمد وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزائم وان اجزنا احدهما لم يمنع ذلك اذا لم يقرأ موضع السجود ويؤيد
ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة

في حكم القراءة بسورتين

في حكم قراءة سورة العزائم في الصلوة

فلا يقرأها

لشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة صح

فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها واما غيرهم ما بقوا الوقت قرأ منه
فقد فاته في ط لانه يلزم منه الاخلال بالصلوة او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز **مسئلة**
ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واولتي المغرب والعشاء وبسر الباقي قال ابو الصلاح وهو مذهب الشيخين وابنائهما
ومن الجمهور ابن ابي ليلى وقال علم الهدى هو من السنن الموكدة حتى روى ان من تركها عامدا اعاد واطبق الجمهور على
الاستحباب وبه قال ابن الجنيد منا لنا ان النبي ص كان يجهر في هذه المواضع ويسر فيما عداها وفعله وفعل امنائه الكافي مقابلة
الامر المطلق فيكون بيانا ولقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه
الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا البحث في الاخفات واما رواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سئلته عن الرجل يصلي الفريضة مما يجهر فيه هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء
لم يفعل قال في يب هذا لا يعمل عليه هو محكم من الشيخ ره فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا واقل الجهر
ان يسمع غيره القريب والاخفات ان يسمع نفسه ويحيث يسمع لو كان سميعا وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا
يعد كلاما ولا قراءة ويؤيد ذلك ما روى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة و
الدعاء الا ما اسمع نفسه وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال
لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ولا يعارض ذلك ما رواه علي بن جعفر ع عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
يصلي له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في الهواء من غير ان يسمع نفسه فقال لا باس الا ان يحرك لسانه بنوهم
نوهما لان الشيخ في يب حمله من على كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة واستدل بما رواه محمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ولو استدل على التخيير في الجهر والاخفات بقوله ص
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها امكن الجواب بان ظاهره غير مراد اذ ظاهره نفي الجهر والاخفات وهو غير ممكن بل
المراد نفي الجهر والاخفات وهو غير ممكن بل المراد نفي الجهر الزائد عن العادة والاخفات القاصر عن السماع ودل على ذلك
رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافة دون سمعك والجهر
ان ترفع صوتك شديدا والجهر والاخفات من احكام القراءة وما عداها من اركان الصلوة فانت فيه بالخيار وروى ذلك
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وليس على المراة جهر وهو اجماع العلماء لكن لا تقصر في الاخفات عن اسماع لو كانت تسمع و
روى فيمن اخل بالقراءة في الاولتين ناسيا فقرء في الاخريين وجوبا والوجه بقاؤها على التخيير لفوات محل القراءة المتعينة
والمعوذتان من القرآن نقرأهما في الصلوة فرائضها ونوافلها وعليه علماء اهل البيت وقد كان خلافا ثم انقرض والان
لاجماع المسلمين على ذلك وروايات من اهل البيت به كثيرة منها رواية منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرء المعوذتين
مسئلة ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة البحث هنا في شيئين احدهما
هل هي آية من الحمد ام لا عندنا نعم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليست آية من الحمد ولا من غيرها ولا احمد بن حنبل
مثل القولين لنا ما رووه عن ابي هريرة عن النبي ص قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب و
السبع المثاني بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وما رووه عن ام سلمة ان النبي ص قال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية
الحمد لله رب العالمين وعدها آيتين حتى انتهى على الفاتحة ولانها ثابتة في المصاحف اثبات القرآن وبفرقها القراء
اوايل السور كما يفرقونها بعض آية في النمل ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع
المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن واحتج
ابو حنيفة بما رواه ابو هريرة قال قال النبي ص يقول الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي فاذا قال الحمد لله رب
العالمين قال حمدني عبدي وساق الحديث قال فلو كانت البسملة من الحمد لبدئ بها ولاجيب فيه لان قسمة الصلوة لتسمية

فيما يقرأ في الجهر والاخفات على الرجال والنساء

في استحباب الجهر بالبسملة

فيها حد الاسماع

في الكوفي عن داود بن فرقد عن مولى ثابت قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين

السورة ولانه اراد ذكر الثناء في فتحة الصلوة لافتتاح السورة وهل هي آية من كل سورة قال الشيخ في ق وط نعم و
قال ابن الجنيد من اصحابنا هي من غيرها افتتاح لها وما ذكره الشيخ هو المشهور بين اصحابنا ومستنده قراءة القراء واثباتها
في المصحف والحكم بكون ما اشتمل عليه قرآنا **البحث الثاني** اذا تقرر انها آية من الحمد يجب الجهر بالحمد يجب الجهر
بها وحيث يجب الاخفات او يستحب يستحب بها الجهر خاصة وهو انفراد الاصحاب في الفرض والنفل سفرا وحضرا جماعة و
فرادى وبه قال الثلاثة في ه وق وط وعه وح وقال علم الهدى في ح ومن اصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلوة ليلا
اما المنفرد فيجهر بها في صلوة الجهر ويخفت بها في الاخفات والجمهور على خلاف هذا الاطلاق والشافعي ومن قال بقوله
يجهر ط والباقون يسرون مطلقا لنا ما رواه الجمهور ان ابا هريرة صلى فقرء بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا اشبهكم بصلوة رسول الله
صلى فقرء بسم الله الرحمن الرحيم وروى ابن المنذر ان النبي ص قرء في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم واجابهم بالقراءة اخبارا عن
الغير ولا نعني بالجهر الا اسماع الغير وقد روى عن ابي هريرة انه قال ما اسمعنا رسول الله ص اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا
عليكم ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما وكان يقرء في
فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفاها سوى ذلك و
قال بعض المتاخرين ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه لو قرء وهو تخصيص لما نص عليه الاصحاب ودلت عليه الروايات
فان تمسك بوجوب الاخفات نقضنا عليه بما يتعين فيه القراءة من الاخفاتية فان تمسك بنص الاصحاب وبالمنقول
لزمه العمل بالاخفات في كل موضع يقرء فيه تعين او لم يتعين عملا بالاطلاق **مسئلة** ترتيل القراءة مستحب و
نعني بالترتيل في القراءة تبيينها من غير مبالغة وبه قال الشيخ وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها
بحيث لا يدمج بعضها في بعض يدل على الثاني قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا والامر للوجوب على الاول ما روى بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة او النار سال الله الجنة وتعوذ
بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا ولو اطال الدعاء في خلال القراءة كره وربما
ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتاد **مسئلة** ويستحب في النوافل قراءة سورة بعد الحمد وعلى ذلك اتفاق العلماء
ويستحب ان يقرء في الظهرين والمغرب بقصار المفصل مثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والهيكم وفي العشاء بمتوسطاته
كالطارق والاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبهها وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وما اشبهها ذلك
الشيخ ره في ط وهو حسن وما الى بعضه المفيد ره وعلم الهدى وروى الجمهور ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرء في الصبح
بطوال المفصل وفي الظهر باوساطه وفي المغرب بقصاره وعن ابن عمر كان النبي ص يقرء في المغرب قل يا ايها الكافرون و
قل هو الله احد والذي يقتضيه العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال
لا الا الجمعة يقرء بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور اقرء في الصلوات قال اما الظهر والعشاء فيقرء فيهما سواء والعصر
والمغرب سواء واما الغداة فاطول ففي الظهر والعشاء بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والعصر والمغرب اذا جاء
نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها والغداة وبعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى
وعن علي بن عبد الله الفقي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها ويصلي الظهر بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ويصلي المغرب بقل هو الله احد و
اذا جاء نصر الله واذا زلزلت ويصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي الظهر ويصلي العصر بنحو المغرب لا خلاف ان العدول عن
ذلك الى غيره جائز وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة **مسئلة** ويستحب في ظهري يوم الجمعة بسورتها و
بالمنافقين ذكره الشيخ في ط وقد اختلف الاقوال في ذلك ومستندهم ما روى عن اهل البيت ع من طرق من ذلك ما رواه
محمد بن مسلم قلت لابي جعفر ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في يوم الجمعة يقرء فيها بالجمعة والمنافقين وعنه
عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله لمشاركة لهم وتوبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركها ومن تركها
متعمدا فلا صلوة له وروى حريز وربعي رفعا الى ابي جعفر ع قال يستحب ان يقرء في عشاء الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي الصبح

في استحباب الجهر بالبسملة

في استحباب قراءة السور المفصل

مثل ذلك وفی الجمعة مثل ذلك وفی صلوة العصر مثل ذلك وروایة ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله ع قال اذا کان
لیلة الجمعة فاقرء فی المغرب بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفی العشاء الاخرة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلی وفی غداة
الجمعة بالجمعة وقل هو الله وفی صلوة الجمعة بالجمعة والمنافقین وفی عصر الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد و
هذا مقام استحباب فلا مشاحة فی اختلاف الروایات اذا العدول الی غیره جائز ویدل علی ان هذه الامور علی الفضل و
الاستحباب ما رواه علی بن یقطین عن ابی الحسن موسی ع ومحمد بن سهل الاشعری عن ابیه عن ابی الحسن ع سألته عن الرجل یقرء فی صلوة الجمعة
بغیر سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس وهذه الاطلاقات کلها تدل علی ان المصلی جمعة وظهرا للجامع والمنفرد والمسافر والحاضر وروایة
من صلی الجمعة بغیر الجمعة والمنافقین اعاد وقد ذهب الی ذلك بعض اصحابنا الحدیث منافاة ابن بابویه فی کتابه الکبیر وفی الظهر
والعصر بالجمعة والمنافقین فان نسیهما او واحدة منهما فی صلوة الظهر وقرئت غیرهما ثم ذکرت فارجع الی سورة الجمعة والمنافقین
ما لم تقرء نصف السورة فان قرئت نصف السورة فسلم السورة واجعلها رکعتی نافلة وسلم واعد صلوتك بالجمعة والمنافقین وقال
علم الهدی اذا دخل الامام فی صلوة الجمعة وجب ان یقرء فی الاولی بسورة الجمعة والثانیة بالمنافقین یجهر بهما لا یجهر بغیرهما وقد روی
ان المنفرد ایضا یلزمه قراءتهما روی عمر بن یزید قال قال ابو عبد الله من صلی الجمعة بغیر الجمعة والمنافقین اعاد الصلوة قال الشیخ
فی یب المراد بهذا الخبر الترغیب والتأکید علی ذلك بروایة علی بن یقطین قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة ما اقرء فیها قال اقرء فیها
بقل هو الله احد وما ذکره ره حسن حق **مسئلة** نوافل النهار اخفات ونوافل اللیل جهر هذا هو الافضل وعلیه علماؤنا
اجمع ویدل علیه ما روی الجمهور عن ابی هریرة ان رسول الله ص قال اذا رأیتم من یجهر بالقراءة فی صلوة النهار فارجموه بالبعر ومن
طریق الاصحاب ما رواه الحسن بن علی بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال السنة فی صلوة النهار بالاخفات والسنة
فی صلوة اللیل بالاجهار والروایة وان کانت ضعیفة السند مرسلة لکن عمل الاصحاب علی ذلك **مسئلة** ویستحب للامام
اسماع من خلفه الصلوة الجهریة ما لم یبلغ العلو وهو اتفاقا ولان المأموم لا قراءة علیه وعلیه الاستماع قال فی ط وعلی الامام ان
یسمع من خلفه القراءة ما لم یبلغ العلوة ان احتاج الی ذلك لم یلزمه بل یقرء وسطا والوجه ان القدر الذی یدخل فی کونه
جاهرا کاف والزیادة علی الافضل ما لم یتجاوز العادة ویؤید ذلك ما روی ابو بصیر عن ابی عبد الله ع قال ینبغی للامام ان
یسمع من خلفه کلما یقول ولا ینبغی لمن خلفه ان یسمعه شیئا مما یقول قاله فی یب ط **مسائل اربع الاولی**
قال المفید وعلم الهدی فی الانتصار یجهر بقول آمین اخر الحمد وقال الشیخ فی ط وقول آمین بقطع الصلوة سرا وجهرا فی اخر
الحمد او قبلها للامام والمأموم وقال مالك لیس بسنة للامام لنا قوله ع اللهم ان هذه الصلوة لا یصلح فیها شیء من کلام الآدمیین
والتأمین من کلامهم وقوله ع انما هی التکبیر والتسبیح وقراءة القرآن وانما للحصر ولیس التأمین احدها ولان معناه اللهم
استجب ولو نطق بذلك بطلت صلوته وکذا ما قاساه ولان النبی ص علم الصلوة جماعة ولم یذکر التأمین من ذلك ما رواه ابو اسامة
الساعدی فی جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوة رسول الله ص قالوا اعرض علینا قال کان رسول الله ص
اذا قام الی الصلوة یرفع یدیه حتی یحاذی بها منکبیه ثم یکبر حتی یقر کل عضو موضعه معتدلا ثم یقرء ثم یکبر فیرفع یدیه حتی یحاذی
بها منکبیه ثم یرکع والزیادة علی فعل النبی ص غیر مشروع ولان التأمین یستدعی سبق دعاء ولا یتحقق الدعاء الا مع قصد فعلی تقدیر
عدم القصد یخرج التأمین عن حقیقته فیکون لغوا ولانه لو کان النطق بها تأمینا لم یجز الا لمن قصد الدعاء لکن لیس ذلك
شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ومن طریق الاصحاب ما رواه الشیخ باسناده الی محمد بن سنان
عن محمد الحلبی ورواه احمد بن ابی نصر البزنطی فی جامعه عن عبد الکریم عن محمد الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سألته اقول اذا فرغت
من فاتحة الکتاب آمین قال ولا یمکن ان یقال بالکراهة ویحتج بما رواه الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن ابی عبد الله ع
قال سألته عن قول الناس جماعة حین یفرغون من فاتحة الکتاب آمین قال ما احسنها واخفض الصوت بها ویطعن فی الروایتین
الاولیین بان احدهما روایة محمد بن سنان وهو مطعون فیه ولیس عبد الکریم فی النقل والثقة کابن ابی عمیر فتکون روایة الاذن
ولی بسلامة سندها من الطعن ورجحانها ثم لو تساوت الروایتان فی الصحة جمع بینهما بالاذن والکراهة توفیقا ولان
روایة المنع یحتمل منع المنفرد والمبیحة تتضمن الجماعة ولا یکون المنع فی احدیهما منعا فی الاخری والمشایخ الثلاثة متابعون للاجماع

بسورة الجمعة

فی اخفات نوافل النهار
الیل جهر

فی حکم التأمین
بعد الحمد

المنة

على بخرمها وابطال الصلوة بها ولست احقق ما ادعوه والاولى ان يقال لم يثبت شرعيتها فالاولى الامساك من النطق بها و
احتج الجمهور على مشروعيتها بما رووه عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وفي رواية اخرى عن ابي هريرة ان النبي ص قال اذا امن الامام فامنوا وفي
رواية وابل بن حجر قال كان رسول الله ص اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وقال ص لبلال لا تسبقني بآمين و
الجواب الطعن في السند فان ابا هريرة انفرد به مع عمر بن الخطاب وانفرد شهد بها عليه انه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالجلد
واوجب عليه عشرة الاف دينار لرضه بها بعد ولاية البحرين ومن هذه حاله لا يمكن الثقة في النقل ولان ذلك لو كان مشروعا لم
يخص به ابو هريرة لانه من الامور التي لو وقعت في صلوات النبي لاشتهرت فانفراد الواحد بها قادح في روايته واما رواية وابل بن حجر
وكون النبي ص كان يرفع بها صوته فلو كانت حقا لما انكر الجهر بها لان ذلك كان يجب ان يسمع من النبي ص سماعا مشهورا لا يخفى
نقله عن مالك فاذن الروايتان يتطرق اليهما الشك والواجب فيهما التوقف **المسئلة الثانية** قال
بابويه الضحى والم نشرح سورة واحدة فلا تنفرد احديهما عن الاخرى وكذا الفيل ولا يلاف وبه قال الشيخان في م وط وعلم الهدى
وهذا يتم على القول بوجوب قراءة سورة على التمام منضمة الى الحمد في اولى كل صلوة وقد سلف البحث فيه اما وجوب قراءتهما
في الركعة الواحدة على رأي من اوجب السورة لكل ركعة فمستنده ما رواه الحسين بن سعيد عن الفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر ففرغ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وذكر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن المفضل
قال سألت ابا عبد الله ع بقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولا يلاف قريش وما
تضمنته الروايتان دال على الجواز وليس بصريح في الوجوب الذي ادعوه وهل يعاد البسملة في الثانية قال الشيخ في النهاية لا
وقال بعض المتأخرين نعم لانهما آية من كل سورة الوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة
كما ذكره علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انهما ليستا آيتين من سورة واحدة وانما قال الاشبه انهما لا تعادان
للشك المشكك بقضية مسلمة في المذهب وهي ان البسملة آية من كل سورة فيتقدر بوجودها سورة واحدة يلزم عدم الاعادة
ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه فيطالب
بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما
سورتين ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان في الكراهية **الثالثة** يجزي بدل
الحمد في الاخيرتين اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد اختلف قول الاصحاب فيما يقوم
مقام الحمد فقال المفيد ره بما قلناه ورواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال
ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وقال الشيخ هو مخير بين القراءة وعشر تسبيحات وكذا
قال ابن ابي عقيل وعلم الهدى في المصباح قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات وتزيد في الثالثة والله
اكبر وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه تسبح تسبيحا واسقط التكبير من الثلث ورواه عن زرارة عن ابي جعفر قال لا
تقرأ في الركعتين الاخيرتين مع الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت ما اقول فيهما قال ان كنت
اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وبه قال ابو جعفر بن بابويه وقال
ره تكرر ذلك ثلاث مرات ح كل مرة والله اكبر فيكون اثنى عشر فصلا وقد روى عبيد بن زرارة ايضا قال سألت ابا عبد الله ع
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال التسبيح وتحمد الله تعالى وتستغفر لذنبك وعن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فانهما الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ثم اختلفت الرواية ايهما افضل ففي رواية
هما سواء وفي اخرى التسبيح افضل وفي رواية ان كنت اماما فالقراءة افضل وان كنت مأموما وحدك فالتسبيح فعلت او لم تفعل و
الوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم
فروع وهل يترتب هذا الذكر لازم اشبهه لا لاختلاف الرواية فيه فقد روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الاخيرتين

في لزوم قراءة الضحى والم نشرح

في التخيير بين الحمد والتسبيحات في الاخيرتين

لا نفرضها فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقوله لا نفرق ليس فيها بل هي بمعنى غيرها كانه قال غير قارئ **مسئلة**
لو قرأ في النافلة سورة من العزائم سجد عند تلفظه بذكر السجود فان كان السجود في آخر السورة مثل سورة اقرأ باسم ربك
يسجد ثم يقوم فيقرأ الحمد ليكون ركوعه عن قراءة وقال الشيخ في المبسوط واذا كانت السجدة في آخر السورة قرأ الحمد او سورة
اخرى او آية من القرآن وان كان السجود لا في آخرها نزل فسجد ثم قام فقرأ ما بقي منها وركع بعده وعول القائل الاول على
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم
يركع ويسجد وروى وهب وهب جواز ان يركع بها لكن وهب عامي ضعيف فلا يعتمد على روايته مع وجود ما يخالفها من
الاخبار الصحيحة ولو نسي السجدة حتى ركع سجدها اذا ذكر روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة
فينساها حتى يركع ويسجد ايسجد قال اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولو كان مع امام ولم يسجد الامام ولم يمكن من السجود فليؤم
ايماء رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من
قراءته ولم يسجد فاقرأ لها وهذه الروايات وان كانت لا تخلو من ضعف لكن النظر يؤيدها لان السجود واجب عندنا لوجوب
الامر المطلق ومع عدم التمكن من السجود فالايماء قائم مقامه ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف ويكره
في قل هو الله احد وسورة الجحد وقال علم الهدى ره وقد روى عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال يرجع من كل سورة الا قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والوجه الكراهية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولا يبلغ الرواية المذكورة قوة
في تخصيص الآية **الخامس** الركوع وهو في اللغة الانحناء قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر
قد رفعه ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل والرياح المظلمة ويجب في كل ركعة متفق عليه بين علماء الاسلام ولقوله
اركعوا واسجدوا ولان النية امر الاعرابي بالركوع حين علمه الصلوة والامر للوجوب واما كونه في كل ركعة مرة فعليه الاجماع
ايضا وجزء الاعرابي وفعل النبي ع واما تكراره في الكسوف والزلازل فسيجيء وصلوة الكسوف مثل صلوة الزلازل وانما ذكر ذلك
لاختلاف السبب في اما كونه ركنا في الصلوة فقد بينا ان اسم الركن في الصلوة موضوع لما لا يصح الصلوة من دونه ولو تركه سهوا
او جهلا ويدل على كونه ركنا وجهان احدهما ان الصلوة لا يتحقق اسمها من دونه اذ هي مجموع ركعات ولا يتم المجموع الا بما
لا اجزاء ويؤيده ما رويناه عن علي ع انه قال اول الصلوة الركوع واما الثاني فما روي من طرق اكثر عن اهل البيت منها
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا انفتل الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة
ورواية رفاعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل واستجود عمار عن ابي ابراهيم ع عن الرجل
ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي وقال الشيخ وهو
ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر والاوليين من كل فريضة وسنبين التحقيق في ذلك **مسئلة** والواجب فيه الانحناء
قدرا يتصل معه كفاه ركبتيه لو عجز اقتصر على الممكن والا اوما هذا قوله في ط وعليه العلماء كافة اما وجوب الانحناء فلانه عبارة عن
الركوع وقد بينا وجوبه واما التحديد المذكور فهو قول العلماء كافة عدا ابي حنيفة لان النبي ع كان يركع كذلك وقوله قدرا يتصل
كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء ويدل على ذلك ما روي انس قال قال
رسول الله ع اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يستلزم الانحناء المذكور ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم
والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واجب ان يمكن
كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال ويمكن ركبتيك
من ركبتيك وسنبين ان الوضع غير واجب فلتخصص وجوب الانحناء هذا القدر واما الانحناء القدر الممكن مع تعذر ما دللنا عليه
فلان الزيادة تكليف ما ليس في الوسع فيكون منفيا اما الايماء مع التعذر فلانه هو القدر الممكن فينصرف عليه يؤيده رواية منها
ما رواه ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يؤمي برأسه ايماء وان
كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء **فرع** قال في ط من هو في صورة الراكع لزمن او

في وجوب السجدة اذا قرأ العزائم

في حد الركوع واحكامه

كبر يقوم على حاله ثم ينحني للركوع قليلا ليكون فرقا بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه وهو حسن لكن ذلك عند الركوع
الراكع ولا يلزم الزيادة عليه **مسئلة** الطمانينة فيه بقدر ذكر الواجب واجبة ومعنى الطمانينة السكون حتى يرجع كل
عضو مستقره وان قل وهو واجب باتفاق علمائنا وقال الشيخ في الخلاف هو ركن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس
بواجب لقوله تعالى اركعوا واسجدوا وهو يتحقق بمجرد الانحناء فيتحقق الامتثال لنا قوله عليه السلام للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا
وعن ابي مسعود البدري عن النبي عليه السلام انه قال لا يجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ومن طريق الاصحاب وابان
منها رواية حماد الطويلة قال ثم ركع ومد ظهره وجافى كتفيه مفرجا ثم سوى ظهره ومد عنقه ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فاذا ركعت
فضع يديك واجعل بينهما شبرا واقم صلبك ومد عنقك وقول الشيخ وهو ركن في موضع المنع لانا سنبين ان الصلوة
لا تبطل بتركه سهوا او لو كان ما تبطل الصلوة بتركه سهوا وعمدا وانما قلنا بقدر الذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر فيه واجب واذا
كان واجبا فلا بد من السكون بقدره اذا الواجب يدل على ذلك ما رووه عن ابي مسعود عن النبي عليه السلام انه قال اذا ركع احدكم وقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه الا بقاء لانهم لا
نرون ونحو الثلاث قلنا حق لكن ظاهرها وجوب الطمانينة بالقدر المذكور فاذا ثبت ان التسبيحة الواحدة تجزي دل على ان التمام
يحصل بها ايضا وجواب ابي حنيفة انا نسلم ان الركوع يجزي لكن فعل النبي عليه السلام بين القدر الواجب فيه فيرجع في بيانه اليه **مسئلة** و
تسبيحة واحدة كبرى تجزيه صورتها سبحان ربي العظيم او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى وقال ابو الصلاح لا
يجزي اقل من ثلث اختيارا وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشيخ يجزي ذكر الله واطلق وقال الشافعي وابو حنيفة يستحب قول سبحان ربي
العظيم وقال مالك ليس في الركوع والسجود شيء محدود وسمعت ان التسبيح في الركوع والسجود وقال الشيخ في الخلاف بوجوبه قال
احمد واهل الظاهر لنا ما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم واما استحبابنا الثلث فما رووه
عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه ومعنى الاستحباب لان الرواية الاولى دلت
على الامر المطلق وهو يقتضي الاجزاء بالمرة ومن طريق الاصحاب ما رواه هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع و
السجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل سبع ولنا
ان الصغرى لا تجزي اقل من ثلاث قلنا رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات يقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله واما ان مع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى فعليه فتوى الاصحاب واما ان الذكر مجزي فيمكن
ان يستند فيه الى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله
والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر والله فيه معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا لما كان تشبيهه بالذكر دالا على الجواز ويجوز ان
يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وهذه اللفظة مستحبة عندنا وتوقف فيه احمد وانكرها الشافعي وابو حنيفة
لانها زيادة لم يحفظ لنا ما رووه عن حذيفة في بعض حديثه لان النبي عليه السلام كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب وابان منها رواية منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي بكر الحضرمي عنايته قال يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وقولهم لم يحفظ شهادة بالنفي فروايته الاثبات اولى **مسئلة** رفع الراس من الركوع والطمانينة
بعده واجب قال الشيخ وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف وهو ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بواجب لنا خبر الاعرابي
فان النبي عليه السلام قال له ثم ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع
فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وخبر حماد بن عيسى في صفة تعليم ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثم ركع وسبح ثلاثا ثم استوى قائما قلنا
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ولما فرغ قال ناجاه هكذا افضل و
المراد منه بيان الكيفية لا اختصاصها **مسئلة** والسنة فيه ان يكبر له وهو قائم برفع يديه بالتكبير محاذيا وجهه ثم
يرسلهما بعد انتهائه نطقه بالتكبير ثم يركع وهنا بحوث الاول هل تكبير الركوع والسجود واجب فيه قولان الظاهر استحبابه قال
الشيخ تكبير الركوع مع تاركه في التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب ولا يبطل الصلوة بتركها عمدا ولا سهوا وان ترك الافضل
وقال سلار ومن اصحابنا من الحق تكبير الركوع والسجود يعني بالواجب به قال اسحق بن داود لقوله لا يتم صلوة احد من الناس حتى يكبر

ثم يركع

في اعتبار الطمانينة في الركوع

في ذكر الركوع

فيما يتعلق بالركوع

في استحباب التكبير للركوع ورفع اليدين

ثم يركع حتى يطمئن وبالاستحباب قال اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان الثانية على الاستحباب ان النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض رواه انس واما انه على الاستحباب فلقوله ﷺ للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع وترك ذكره دليل عدم وجوبه لانه وقت الحاجة الى البيان ولان الاصل عدم الوجوب ولا معارض له ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة فقال تكبيرة واحدة وجواب ما احتج اصحابنا ان نقول نفي التمام لا يستلزم نفي الصحة فان التمام هو الذي لم ينقص منه شيء ومندوبات الصلوة معدودة منها فيتحقق عدم التمام بفوات بعضها **البحث الثاني** الافضل ان يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع وهو اختيار الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف ويجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد المشاة فهي ممنوعة وبالثاني الاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال الشافعي لنا ما رووه عن ابي حميد الساعدي في صفة صلوة رسول الله ﷺ قال ثم يركع ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الاصحاب عدة روايات منها رواية حماد في صفة صلوة ابي عبد الله ع قال ثم رفع يديه حيال وجهه قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع **البحث الثالث** رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يديه وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي في الركوع والرفع منه وفي السجود للمأموم عن ابيه قال رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه اذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين ولم يستحب ابو حنيفة الرفع لغير الافتتاح لما روى عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ولا يعود وعن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يرفعان يديهما الا عند الافتتاح وقال علم الهدى في الانتصار انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبير الصلوة كلها ولا اعرف ما حكاه علم الهدى لنا ما رووه ان المشروع اولا رفع اليدين ثم ادعوا النسخ ولم يثبت ولو ثبت انتفى الوجوب وبقي الاستحباب لانه يحصل برفع احد جزئي الواجب يدل على ان سقوطه عند رفع الرأس من الركوع رواية ابي حميد قال ثم يكبر فيرفع يديه بحذاء منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ولم يذكر التكبير ولا الرفع ومن طريق الاصحاب رواية زرارة عن ابي جعفر الباقر ع قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ورواية حماد عن ابي عبد الله ع قال قلنا استمكن قائما قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم تسجد ويدل على استحباب رفع اليدين في التكبيرات مطلقا ما رواه زرارة قال قال ابو عبد الله ع رفعك يديك في الصلوة وبينها ولان رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فيه تفخيم بحال التكبير فيكون مرادا فيه كله وقد روي في بعض اخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع اخبار وذلك متجوز وهب قال رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد السجود للثانية وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع وسجود قال هي العبودية وما احتج به الشافعي وابو حنيفة لا حجة فيه لان رواية النفي لا تعارض الاثبات ولانه فعل مندوب فجاز الاخلال به في وقت من الاوقات والراوي حكى ما رأى فلا ينفي ما لم يره **البحث الرابع** يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وبهما قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه به رواية عن اهل البيت ع لكن الاشهر ما رواه حماد بن عيسى في خبره الطويل عن ابي عبد الله ع قال ثم رفع يديه حيال وجهه قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع **البحث الخامس** من السنة ان يبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك وهو قول علمائنا ولم اعرف فيه خلافا ولانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك

في استحباب وضع الكفين على عيني الركبتين

مسئلة ومن السنة وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجي الاصابع وهو اتفاق العلماء عدا ابن مسعود فانه قال يطبق احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه لنا خبر ابي حميد الساعدي قال اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجا وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال ومكن راحتيك من ركبتيك تدع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج بين اصابعك ولان خلاف ابن مسعود منقرض فلا عبرة به ويستحب رد ركبتيه الى خلفه وان يسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا ظهره وهو مذهب العلماء روى ان النبي ﷺ كان اذا ركع صب ظهره يعني صبه حتى يستوي وعن عائشة وكان ع اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصبه ولكن بين ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر محمد الباقر ع قال واقم صلبك ومد عنقك وفي خبر حماد عن ابي عبد الله ع قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجا الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه **مسئلة** ويستحب ان يدعو امام الجماعة ان يسبح ثلاثا فاذا دعا بالدعاء

ما يتضمن التعظيم للرب سبحانه لا الدعاء مأمونه مطلقا ولان الصلوة تعظيم لله سبحانه فكل ما ناسبه الدعاء كان
ما رووه عن النبي عليه السلام انه قال اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا بالدعاء فضمن استجابا لكم ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع وقل ربي لك ركعت لك اسلمت
لك آمنت وعليك توكلت انت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وقد روى الشافعي ما قاربه هذا الدعاء عن علي عليه السلام وابي هريرة
عن النبي لكنه قدم التسبيح وقد بينا فيما سلف ان الواجب احده وبوبد ذلك ما رواه ابو بكر الحصري عن ابي جعفر قال يقول
سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وثلاثا في السجود فمن نقص منه نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلوته
ومن لم يسبح فلا صلوة له وهذا على تقدير ان يسبح ثلثا كبرى ما الصغرى وهي سبحان الله فلا يجزي مع الاخبار اقل من ثلث
يجزي واحده مع الاضطرار وقال الشيخ واكمل التسبيح سبع وقال الشافعي اكمله خمس وبعض اصحابه يقول ثلث والوجه استحباب
ما يتبع له العزم ولا يحصل معه الا ان يكون اماما فيكون التخفيف اولى لما يلحق الشاق وقد روي ان النبي كان اذا صلى بالناس
خففهم الا ان يعلم منه الانشراح لذلك يدل عليه ما روي ابان بن ثعلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع
والسجود ستين تسبيحة وفي رواية حمزة بن حمران كنا نصلي مع ابي عبد الله عليه السلام فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا
او ثلثا او ثلثين تسبيحة **مسئلة** ثم ينتصب يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده استحبابا اماما كان او ماموما او
قال علماؤنا والشافعي وقال ابو حنيفة يقولها الامام دون المأموم وقال اسحق يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع واجب
ولاحمد مثل القولين لنا على عدم الوجوب ان النبي صلى بعلم الاعرابي وهو وقت الحاجة فان قيل فقد روي عن النبي انه قال لا تتم
صلوة احدكم وساق الحديث الى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده قلنا انما قد يطلق على جملة الافعال الواجبة والندب وليس قوله
لا تتم كقوله لا يصح لان الاصل عدم الوجوب فلا يثبت المنافي الا مع الدلالة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر قال ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ويستحب الدعاء بعده بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة
اماما كان او ماموما ذكر ذلك الشيخ في ف وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يقول الامام والمأموم ربنا ولك الحمد وعن احمد
روايتان احديهما كما قال الشافعي والاخرى لا يقولها المنفرد وفي وجوبها عنه روايتان وقال ابو حنيفة يقولها المأموم دون
الامام لنا ان قوله سمع الله لمن حمده اذكار بالحمد وحث عليه فيستحب لهما واللفظان في معنى واحد لكن المروي في اخبار اهل البيت
ما قلناه ولان ما قلناه افصح لفظا وابلغ في الحمد فيكون اولى وبوبده ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال صليت
مع رسول الله وكان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة
ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة عن الباقر قال ثم قل سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء والعظمة وقال الشيخ في ط وان قال
ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته ومن الجمهور من اسقط الواو ومن قوله ربنا ولك الحمد لانها زائدة لا معنى لها وقال بعض اهل اللغة الواو
قد تزاد في كلام العرب وهي هنا بمنزلة قال الشيخ في ط تكره القراءة في الركوع والسجود وليس بمبطل للصلوة وهو حسن فقد روى الجمهور
عن النبي انه نهى عن القراءة في الركوع والسجود **فروع** **أ** لو عكس فقال من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب لانه خلاف المنقول
ب لو عكس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع من الركوع جاز لان نظمها هذه النية لم يتغير من مقاصد اللفظ
لو منعه مانع الركوع كالمرض وغيره سقط عنه السجود لان القيام خرج عن وسعه فسقط ما يقال معه ولو زال العارض بعد
لم يقم الركوع لانه يلزم منه زيادة السجود ان اعاده او تقديم السجود على الركوع ان لم يعده وكلاهما منتفيان ولو زال المانع قبل السجود
قال في ط مضى في صلوته وفيه اشكال لان الانتصاب والطمأنينة واجبان والاتيان بهما ممكن ولم يحصل المشاق قال في الخلاف اذا خر
ساجدا فشك في الركوع مضى في صلوته وقال الشافعي ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام واستدل بما في الفرقة على ان من شك في شيء وقد
انتقل عنه الى حالة اخرى لا حكم له لان ايجاب الانتصاب منفي بالاصل وايجابه يقف على الدلالة ولو ركع فاطمأن فسقط الى الارض
سجد ولم يحتج الى القيام لان محله فات لعذر فلم يجب فيه اشكال اما لو سقط قبل ركوعه رجع واتى به لان الركوع واجب محله
فيجب الاتيان به ولو ركع ولم يطمئن فسقط ففي اعادة الركوع تردد اقربه انه لا يعيد لان الركوع المشروع حصل فلو اعاد فاذا ركع فالاقرب

عنه جائز

في استحباب الدعاء في الركوع امام التسبيح

فروع تتعلق بذكر الركوع والدعاء

عن رفع

غير جائز **مسئلة** قال في ط يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب ان يكون بارزة او في كمه لو خالف لم تبطل صلوته
وما قاله حسن نعم لو كان ذيله واسعا ولا ساتر له كالجبة او غيرها يجب رد عودته لو ركع فالاشبه ان صلوته تبطل لان ستر
العورة مع الامكان شرط ولم يحصل **الاساس** السجود وهو في اللغة الخضوع قال الشاعر يرى الاكم فيها سجدا للحوافر
وفي الشرع وضع الجبهة على الارض والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم **مسئلة** يجب في كل ركعة سجدتان وهما
ركن في الصلوة فلو اخل بهما عمدا او جهلا وسهوا اعاد وهو مذهب العلماء كافة ودل عليه النص القرآني وتعليم النبي صلى الله عليه وآله للاعرابي
ورواياتنا اهل البيت منها رواية حماد بن عيسى وزرارة والطمانينة فيهما واجبة قال الشيخ في الخلاف الطمانينة ركن ولا يتم
على نفسه الركن الا خلال بهما سهوا غير مبطل عندنا وليس كذلك اما لو اخل بهما عمدا بطلت الصلوة وسنبينه تحقيق ذلك **مسئلة**
السجود على الاعضاء السبعة واجب في كل سجدة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين وهو مذهب الشيخين وابنيهما
واحمد بن حنبل عدا علم الهدى فانه قال ومفصل الكفين عند الزندين ولم يذكر الكفين وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على غير
الجبهة لقول النبي صلى الله عليه وآله سجد وجهي لوسواه غيره لما خصه بالذكر ولان وضع الجبهة يسمى سجودا ولا كذا غيره فينصرف الامر المطلق الى
ما به يحصل اسما ولانه لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه كالجبهة ولكشف مثل القولين لنا ما رووه عن ابن عباس قال قال رسول الله
امرنا بالسجود على سبعة اعظم البدن والركبتين واطراف القدمين والجبهة ومن طريق اهل البيت ما رواه حماد بن عيسى في
حكاية صلوة ابي عبد الله عليه السلام قال وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف فالسبع
منها فرض وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وجواب ابي حنيفة لا نسلم ان اختصاصها
بالذكر يدل على عدم الوجوب عن غيرها يجوز ان يكون الاختصاص بالذكر لما يختص به سجودا من مزية الخضوع الذي يحصل بها و
قوله وضع الجبهة يسمى قلنا نحن كذا ما ينضم اليها وقد قال النبي صلى الله عليه وآله سجد لحمي وعظمي وما اقلته قدماه وقوله لو وجب على غير الجبهة لوجب
كشفه قلنا لو تسلم فما الجامع ثم يبدي الفارق **فرع** لو اخل بها عامدا بطل صلوته وكذا لو اخل باحدها لانه جزء من الصلوة
فلا يتحقق مع فواته ولا كذا لو تركها او احدها نسيانا لعدم تحقق الوجوب معه ووضع الجبهة على ما يجوز السجود عليه شرط في صحته
وقد سلف بيانه ولا يشترط ذلك في غير الجبهة وعليه علماؤنا اجمع وسنبينه فيما بعد **مسئلة** لا يجوز ان يكون موضع
السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقد
قدر الشيخ حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد وربما كان المستند ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود
على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا فقال اذا كان عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس ويدل على نفي
الجواز عما زاد رواية عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا
ولكن يكون مستويا ويلزم من مجموع الروايتين المنع عما زاد عن اللبنة ولو كان بجبهته ما يمنع السجود عليها احتفر حفيرة لتقع
التسليم على الارض لان الجبهة عضو واحد وما وقع منه على الارض اجزأ وكذا باقي المساجد ودل على الاجزاء بما يصيب الارض من
الجبهة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما بين قصاص شعرك الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك **مسئلة** ولو تعذر الاعضاء
لها فرض رفع ما يسجد عليه وهو مذهب علمائنا وبه قال احمد منعه ابو حنيفة لنا ان السجود فرض فيجب ان يؤدى على الفور الممكن
لان ذلك اشبه للسجود من الايماء فكان الاتيان به واجبا ويؤيده من طريق الاصحاب روايات منها رواية الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود قال يومي ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك
فليؤم براسه ايماء ويجزيه ان يضع الارض من الجبهة وشرط بعض الاصحاب قدر الدرهم لنا قول الصادق عليه السلام ما بين قصاص شعرك الى موضع
الحاجب ما وضعت منه على الارض اجزاك وكذا لا يشترط ملاقاة الارض بجملة العضو من كل مسجد بل يكفي الملاقاة ببعضه لفضل السجود
ان يلقي الارض بمساجده كلها **مسئلة** ولو تعذر السجود على الجبهة سجد على احد الجبينين لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد
فقام كل واحد منهما مقامها ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين
اولى واما الذقن فلقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا والذقن مجمع اللحيين اذا صدق عليه السجود وجب ان يكون مجزيا في الامر بالسجود
ويؤيده ما ذكرناه ما رواه السكوني عما عن بعض اصحابنا عن صفوان قال خرجت مع فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام فقال

ما هذا

في اخل السجدتين ركن

في مقدار الاختلاف بين السجود والوقوف

في صورة تعذر السجود على الجبهة

فی وجوب الذکر فی السجود

ما هذا قلت لا استطیع ان اسجد لکان الدمل فقال احفر حفیرة واجعل الدمل فی الحفیرة حتی یقع جبهتک علی الارض وهذا الخبر وان کان مرسلا لکن العمل بموجبه وما اشرنا الیه من الاخبار وفی روایة اخری مرسلة سئل ابو عبد الله ع عن جبهة علة لا یقدر علی السجود علیها فقال یضع ذقنه علی الارض ان الله سبحانه یقول یخرون للاذقان سجدا واما الابهام فدل علیه روایتان منها روایة ابرهیم الکرخی التی سلفت فی الرکوع **مسئلة** والذکر فیه واجب التسبیح فیه کما فی الرکوع وقد سلف وروی عقبة بن عامر قال لما نزل سبح اسم ربک الاعلی قال لنا رسول الله ص اجعلوها فی سجودکم ومن طریق الاصحاب روایة حماد وزرارة والطمانینة فی کل واحد بقدر الذکر واجبة هو مذهب علمائنا وقال الشیخ هی رکن وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة بالاستحباب لنا فعل النبی ص وروایة ابی حمید الساعدی ومن طریق اصحابنا روایة حماد بن عیسی وغیرها ولان الذکر فیهما واجب فیعین الطمانینة فیه واجب هو مذهب علمائنا وقال فی الخلاف هو رکن والوجه الوجوب اما کونه رکنا فلا وقال ابو حنیفة الرفع واجب لو عرض اصبع معه یتحقق السجدتان اما الطمانینة فلا لنا روایة ابی حمید الساعدی وقول النبی ص للاعرابی ثم ارفع راسک حتی تطمئن ومن طریق الاصحاب روایة حماد وزرارة وغیرهما وسنة التکبیر للسجدة الاولی قائما والهوی بعد اکماله سابقا بیدیه اما استحباب التکبیر قائما فهو فتوی الاصحاب وبه قال احمد وقال فی الخلاف یجوز ان یهوی به وهو مذهب الشافعی لنا حکایة فعل النبی ص وخبر الساعدی والاعرابی ومن طریق الاصحاب خبر حماد عن ابی عبد الله ع واما استحباب سبق الیدین فهو مذهب علمائنا وبه قال مالک وقال ابو حنیفة والشافعی یضع رکبتیه اولا لما رواه وائل بن حجر قال رایت رسول الله ص اذا سجد وضع یدیه بعد رکبتیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه وعن ابی هریرة اذا سجد احدکم فلیبدا برکبتیه قبل یدیه ولا یبرک بروک الفحل وعن ابی سعید کنا نضع الیدین قبل الرکبتین وامرنا بوضع الرکبتین قبل الیدین لنا ما رواه عن ابی هریرة قال قال رسول الله ص اذا سجد احدکم فلیضع یدیه قبل رکبتیه ولا یبرک بروک البعیر ومن طریق اهل البیت ما رواه العلاء عن محمد بن مسلم قال رایت ابا عبد الله ع یضع یدیه قبل رکبتیه اذا سجد واذا اراد ان یهوی رفع رکبتیه قبل یدیه وما رواه زرارة عن ابی جعفر ع قال قال اذا اردت ان تسجد فارفع یدیک بالتکبیر وخر ساجدا وابدا بیدیک تضعهما قبل رکبتیک وخبر وائل بن حجر لا حجة فیه لانه حکایة فعل والقول ارجح من الفعل ولان ما ذکرناه کیفیة مندوبة یجوز ان یفعلها النبی ص فی وقت دون وقت وروایة ابی هریرة معارضة بروایة الاخری ومع التعارض یطرح الشک وقول ابی سعید امرنا لا یعلم منه الامر فلعله غیر النبی ص ممن له ولایة الامر وابا منه وقد روی عن اهل البیت جواز ذلک ایضا وان کان ما ذکرناه افضل روی الجواز سماعة عن ابی عبد الله ع قال لا باس اذا صلی الرجل ان یضع رکبتیه علی الارض قبل یدیه فی روایة عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سالته عن وضع الیدین قبل الرکبتین قال لا یضره ذلک بایهما بدا صح ویستحب ان یکون موضع جبهته مساویا لموقفه لان ذلک انسب الاعتدال المراد فی السجود وامکن للمساجد وابدی ذلک روایة عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله عن الرجل یرفع موضع جبهته فی المسجد فقال انی احب ان اضع وجهی فی موضع قدمی وکرهه **فرع** لو وضع جبهته علی المرتفع فان کان ازید من لبنة وجب جرها وان کان دون ذلک یستحب جرها الی المعتدل وفی روایة اخری رفعه ثم وضعه والاولی انسب تقضیا من الزیادة الا مع الاضطرار ویمکن الجمع بینهما بان یحمل الاولی علی مرتفع یصح معه السجود فیجب الجر لئلا یزید فی السجود وان کان ازید جاز الرفع لان السجود لا یتحقق معه **مسئلة** ویستحب ان یصیب الارض بانفه مضافا الی جبهته وهو الارغام ولا یجوز الاقتصار علی الانف دون الجبهة وقال اسحق یجب السجود علی الانف کالجبهة لقوله ع لا صلوة لمن لا یصیب انفه من الارض ما یصیب الجبهة واجاز ابو حنیفة بایهما اتفق لانهما کالعضو الواحد لنا قوله علیه السلام امرت ان اسجد علی سبعة اعظم ولم یذکر الانف فیحمل روایتهم علی الاستحباب ویؤید ذلک ما روی عن اهل البیت ع منه ما رواه زرارة عن ابی جعفر ع سئلته عن حد السجود فقال ما بین قصاص الشعر الی موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاک واما استحباب الارغام بالانف فعلیه علماؤنا وروی ذلک زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله ص السجود علی سبعة اعظم الجبهة والیدان والرکبتین والابهامین ونرغم بالانف ارغاما والفرض السبعة والارغام سنة من النبی ص **فرع** قال علماؤنا الارغام بطرف الانف الذی یلی الحاجبین ولعل الاولی ایصال الارض بشیء منه لیتحقق المعنی معه **مسئلة** ویستحب الدعاء امام التسبیح علیه فتوی العلماء لما روی عن النبی ص انه قال واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم وروی ابو هریرة ان النبی ص کان یقول فی السجود اللهم لک سجدت ولک

فی استحباب الارغام

سجدة ورفع الراس من الاول والطمانینة

في استحباب الدعاء بين السجدتين

اسلمت وبك امنت وانت ربي سجد وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وفي رواية عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله ع ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع الله للدنيا والاخرة **مسئلة** ويستحب الدعاء بين السجدتين وهو فتوى الاصحاب وجماعة من اهل العلم وانكره ابو حنيفة ويدل عليه ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال كان رسول الله يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله العالمين

للسجدة الثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر صح

مسئلة ويستحب التكبير اذا استوى جالسا عقيب الاولى ثم يكبر بعد جلوسه قال علم الهدى في المصباح وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه والخروج بعد الانقضاء عنه والوجه اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء بعد الخروج وعليه واتباع الاصحاب من ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله ع قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدم الايمن على باطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال الاول وروي مما يخالف ذلك محمول على الجواز **مسئلة** قال الشيخ يستحب الجلوس بين السجدتين متوركا وقال في المبسوط الافضل ان يجلس متوركا ولو جلس مقعيا بين السجدتين وبعد الثانية جاز وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يجلس مفترشا لرواية ابي حميد الساعدي وكيفية التورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفية الافتراش ان يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون اصابعها على الارض معتمدا عليها الى القبلة وقال علم الهدى يجلس مفترشا بوركه الايسر مع ظاهر قدمه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهامه رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وما ذكره الشيخ اولى لنا ما رووه عن ابن مسعود ان النبي ص كان يجلس في وسط الصلوة وفي اخرها متوركا لاقبال المرأة حالة التشهد لانا نقول اطلاق اللفظ يقتضي فعل ذلك في الصلوات كلها وليس في الكل تشهدان ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على طرف قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك

في حكم جلسة الاستراحة

مسئلة جلسة الاستراحة مستحبة قاله الشيخ وبه قال ابو حنيفة وهو المروي عن مالك واكثر اهل العلم وقال علم الهدى واجبة وبه قال الشافعي لرواية ابي حميد وما لك بن الحويرث لنا مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض له وما رواه ابو هريرة ان النبي ص كان ينهض على صدور قدميه مثله روي عن ابي بكر وعمر ولو جلس بعد السجود لما نهض كذلك وما ذكروه عن ابي حميد يحمل على الاستحباب جمعا بين المختلف وما رواه ابن الحويرث من فعل النبي ص فانه حكاية فعل ولعل ذلك لعلة لانها واجبة بدليل ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا ويدل على الاستحباب ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وبوب ذلك ما رواه الاصبغ عن علي ع قال كان اذا رفع راسه من السجود قعد في بطنه ثم نهض فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان ضدا من يوقر الصلوة ويستحب الدعاء عقيب الجلوس من الثانية بريد به ما يتضمن تسبيحا وتعظيما لله او ما روي من قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد لان الدعاء حسن على الاحوال ضرورة ان الامر به مطلق ولا حالة من حالات الصلوة فلا يخلى من ذكر ويؤيد ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت من السجود فقل اللهم رب بحولك وقوتك اقوم واقعد وارثني فقل واركع واسجد في رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد **مسئلة** والمستحب ان يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه وهو قول علمائنا وبه قال مالك والشافعي هنا وقال ابو حنيفة واحمد يرفع يديه اولا ويعتمد بركبتيه لامع المشقة لما روي عن علي ع قال من السنة اذا نهض الرجل في الركعتين

لكونها ناخ

الاولين الا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا كبيرا لما رواه عن مالك بن الحويرث في صفة صلوة رسول الله ص قال لما رفع رأسه
استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض لانه اسهل على المصلي وامكن واشبه فيكون مرادا لله سبحانه ومن طريق الاصحاب ما رواه
محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ويستحب التجافي في
السجود وهو ان لا يضع بعض اعضائه على بعض وان يجنح بعضده ودل عليه وابن ابي عبد الله ان النبي ص كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه
وقال البراء كان رسول الله ص اذا سجد جنح ورفع عجيزته وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا سجد تجوى كما تجوى
البعير الضامر يعني عند بروكه وفي رواية زرارة قال لا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولا تضع ذراعيك على ركبتيك
فخذيك ولكن تجنح مرفقيك وابسط كفيك على الارض وان كان تحتهما ثوب لم يضر وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن
اصابعك في سجودك ولكن ضمهن **مسئلة** يكره الافعا بين السجدتين قاله في الجمل وبه قال معوية ابن عمار منا ومحمد بن مسلم و
الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ بالجواز وان كان الترك افضل وبه قال علم الهدى لنا ما رواه عن علي عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا تفرع بين السجدتين وعن انس قال قال رسول الله ص اذا رفعت راسك من السجود فلا تفرع كما يفرع الكلب
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يفرع بين السجدتين والدليل على ان النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالافعا في الصلوة بين السجدتين والافعا ان يعتمد بصدره على الارض ويجلس على عقبيه وقال
بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل افعا الكلب والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تعذيره ونفي
موضع السجود مكروه لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قلت الرجل ينفخ موضع سجوده قال لا ودل على الكراهية ما رواه اسحق بن
عمار عن رجل من بني عجل قلت المكان يكون فيه الغبار انفخه اذا اردت السجود قال لا باس والجمع بالجواز والكراهية باب **مسئلة**
يجب ابراز الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه ويستحب ابراز اليدين دون غيرهما ويبسط مع الضرورة وبه قال علماؤنا والشافعي
وقال ابو حنيفة لا يجب لما روي ان النبي ص سجد على كور عمامته ولانه حائل لا يمنع السجود لو كان منفصلا فلا يمنع متصلا وقال
احمد يستحب مباشرة الجبهة واليدين لنا ما رواه عن خباب قال شكونا الى رسول الله ص حر الرمضاء في وجوهنا وايدينا فلم يشكنا
ولو جاز لما شكوا ولا شكاهم وقول من قال المراد بقوله لم يشكنا اي لم يوجهنا الى الشكوى تاويل بعيد يبعده ظاهر الواقعة لان
ابراز الكفين غير واجب عندكم وقد جمع بينهما في الحكم فيكون ابراز الجبهة مستحبا كابراز اليدين لانا نقول الظاهر كذا لكن دل الدليل
على جواز ستر اليدين فبقي حكم الجبهة على الاصل وروي عن النبي ص انه قال اذا سجد فمكن جبهته من الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد عليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى
يصل جبهته الى الارض واما خبر ابي حنيفة فقد قال بعض الشافعية لا اصل له قال ويمكن ان يكون اصاب مع ذلك بعض جبهته عليه السلم
واما قياسه فضعيف لانا نطالبه بالجامع **مسئلة** والاعتدال في السجود مستحب وهو قول العلماء المارو واعن النبي ص قال
اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ابسط كفيك ولا تجعلهما بين ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ويستحب ان يضع راحته على الارض مبسوطتين مضمومة
الاصابع منكبة موجهة الى القبلة وهو مذهب العلماء المارو وي ابو حميد في صفة صلوة النبي ص وعن وائل بن حجر قال سجد رسول الله
فجعل كفيه بحذاء اذنيه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا فخذيك من وجهك بين ذلك
حتى تكون منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن ضمهن جميعا **فروع** آ لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزاه ارادته السقوط
ولو لم ينو به السجود ففي الاجزاء تردد اشبهه الاجزاء لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلوة ب لو نوى ترك السجود
فسقط لا للسجود لم يجزه وفي بطلان الصلوة تردد اشبهه البطلان لوجود ما ينافي الصلوة ج لو سجد فعرض له الم القاه على جنبه
ثم عاد الى السجود فان تطاول انفلاته لم يجزه والا اجزاه لبقائه على النية **السابع التشهد** التشهد جزء قاطع
ومنه شهد الرجل بكذا اذا اخبر عن يقين والتشهد تفعل منه **وفي الباب مسائل** **مسئلة**
التشهد واجب في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال احمد والليث وسعد فالاولى
الاول سنة لانه يسقط بالثنائية والثانية فرض وقال ابو حنيفة كلاهما سنة لكن الجلوس في الثاني بعد التشهد واجب لان النبي ص لم يعلمها

في كراهية الافعاء بين السجدتين

في وجوب الاعتدال في السجود

الاعرابي وهو وفد الحاجة وقال مالك بالاستحباب لنا على وجوب الاول ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وواظب على فعله وكذا الصحابة والتابعين
ولانه عليه السلام امرهم ان يقولوه والامر للوجوب وبحديث عباس لما نبه عن ابن مسعود انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة
وآخرها ومن طريق الاصحاب ما رواه سوة ابن كليب قلت دون ما يجزي من التشهد قال التشهدان وقال احمد ابو بصير البرنطي في
جامعه التشهد التشهدان في الثانية والرابعة فاما الذي في الثانية فما ذكره معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم وعنه عن ابي
عبد الله قال لما فرغ من التشهد سلم قال احمد هكذا اصل وروى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال التشهد في كتاب علي صلى الله عليه وسلم شفع
وقال الشافعي يسقط مع النسيان لا السلام بل يجب قضاؤه عندنا ودل على ذلك رواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال سئلته عن
الرجل ينسى التشهد قال يرجع فيتشهد ولو سلمنا عدم القضاء لما سلمنا كون ذلك دالا على عدم الوجوب كالوتر في البيع
وجوبه عندنا وبالجملة فلا بد له دعواه من دليل ثم نقول منع بكون عدم القضاء دلالة على عدم الوجوب اذا سقط لا الى بدل ام الى
بدل وهذا الوسقط لوجب سجدتا السهو لنا على وجوب التشهد الثاني فعله ودواه عليه وامر الصحابة وتلقينه اياهم ومن
طريق الاصحاب كثير تبلغ في غصون هذا الباب **مسئلة** وواجبات الجلوس بقدره والتشهدان والصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله اما وجوب الجلوس فلان النبي صلى الله عليه وسلم فعله والصحابة والتابعون وظاهره الوجوب لان فعله صلى الله عليه وسلم وقع امتثالا في مقابلة الامر
المطلق فيكون بيانا واجبا بما عرف ولانه ثبت وجوب التشهد وجب الجلوس بقدره لكونه فاعلا اذ لا يجوز الانصراف قبله ولا الفعل عنه
ولما كمله وصورة التشهدين ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة قال مرتان قلت كيف مرتان قال اذا سويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات قال ذاك للطف يلطف العبد به وما رواه عبد الملك بن عمر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا رسوله وبالجملة فالقدر الذي يوجبه التشهدان من غير زيادة ما يجري من التشهد في الركعتين الاولتين
سوة ابن كليب فلت سلف وما زاد فهو مستحب لما رواه ابن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت دون ما يجزي من التشهد في الركعتين الاولتين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الاخريين قال التشهدان فهو دال على هذا القدر
وليس منافيا من وجوب الزيادة اولى وفي رواية اخرى اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه فهي محمولة على حمد مضاف الى التشهدين
لان ذلك كاف عن التشهدين وكذا ما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال قل في التشهد ما احببت فلو كان موقتا لهلك الناس فلعله
بين ما يقال من الاذكار والادعية المندوبة وهو انسب بقوله لو كان موقتا لهلك الناس ومع هذا الاحتمال لا يكون مصادما للاخبار
الصريحة واختلف الجمهور في افضل التشهد بعد اتفاقهم على التخيير فيه فقال احمد واسحق افضله رواية عبد الله بن مسعود قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمني السورة التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال مالك افضله تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله والصلوات الطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقال الشافعي افضله ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن يقول قولوا التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله وقال الشافعي اقل المجزي خمس كلمات التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد ضعفوا خبر عمر بانه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اهل العلم من الصحابة على خلافه
وضعفوا خبر ابن عباس بانه مفرد بروايته واختلف عنه الفاظه واعتمد اكثرهم على رواية ابن مسعود وخلافنا معهم موضعين احدهما انا لا نوجب
غير لفظ التحيات والسلام على النبي وعلى عباد الله وان كنا لا نمنع جوازه وندبه ولنا على ذلك ان الاصل عدم الوجوب ولا نصا مع رواياتهم
لان التشهد مما يعم به البلوى فلو كان ما ذكروه واجبا لما تفرد به الواحد وخبر الواحد غير معمول به فيما يعم تكليفه ولان منصب النبوة
يرتفع عن اختصاص ابن مسعود بروايته بتكليف عام لازم للامة بحيث لا ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريقه نعم اذا كان ندبا جاز ان ينفرد النبي
صلى الله عليه وسلم بالاتيان به بطريق الوجوب لا يقال هذا التشكيك بين الروايات منقوض بطرق محمد قوموا لهذا الواجب لانا نقول الظاهر ان كل واحد منهم

في كيفية التشهد

في الاختلاف في التحيات

نقل

فالعمل بالتشهد من الزيادة

عن نقل التشهدين وهم رواياتهم

نقل وهم نقله فاخذ المشترك طرح لكل واحد من الروايات وطعن في الناقل ولان اسم التشهد ماخوذ من الشهادة وقولنا التحيات لله
والسلام ليس من الفاظ الشهادة فلا يقع عليه اسم التشهد ويجاب بمنع ما يسمى شهادة لا بقال اسم بعض الشيء قد يطلق على كله لانا نقول
ذلك مجاز فلا يصار اليه لموضع الثاني نفلهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على الشهادتين فانا نمنع جواز ذلك ونحكم فيه
بابطال الصلوة لان التسليم خروج عن الصلوة لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم ويلزمهم ان يكون الشهادتان خارجتين عن الصلوة
لانهما واقعتان بعد التسليم ولو قال انما يخرج بقولنا السلام عليكم قلنا هذا تحكم لان اطلاق التسليم يتناول فعل السلام فاختصاصه احد
مرادفيه تحكم ولان قوله علينا وعلى عباد الله الصالحين تناول الحاضرين عن الصلحاء وغيرهم من صلحاء الغائبين وقوله السلام
عليكم يخص الحاضرين فلو كان الخروج بالتسليم على الحاضرين مخرجا عن الصلوة لكان السلام من الحاضرين وغيرهم اولى ويؤيده ما قلنا
ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة واذا
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئله عن الركعتين الاولتين اذا جلست
فيهما فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرفت هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو الانصراف اما الصلوة على النبي فانها واجبة في التشهد وبه قال علماؤنا اجمع وقال الشيخ هو ركن وبه قال احمد
وقال الشافعي مستحبة في الاولى وركن من الصلوة في الاخيرة وانكر ابو حنيفة ذلك واستحبها في الموضعين وبه قال مالك لان النبي لم يعلم
الاعرابي ولان النبي قال لعبد الله بن مسعود عقيب ذكر التشهدين فاذا قلت ذلك فقد تمت صلوتك او قضيت صلوتك لنا ما روته
عائشة قالت سمعت رسول الله لا يقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي وروته عن النبي قال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله ثم بصلى
على النبي ولانه لو لم يجب الصلوة عليه في التشهد لزم احد امرين اما خروج الصلوة عليه عن الوجوب او وجوبها في غير الصلوة ويلزم من الاول
خروج الامر المطلق عن الوجوب ومن الثاني غيره تجريدها مخالفة الاجماع لا يقال ذهب الكرخي الى وجوبها في غير الصلوة في العمر مرة
قال الطحاوي كلما ذكرنا قلنا الاجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا يعتبر بتجريدهما وقول ابي حنيفة لم يعلمه الاعرابي قلنا يحمل على انه لم يكن ثم
نجد الوجوب لان ما ذكرناه زيادة تضمنها الحديث الصحيح عندهم فيكون العمل به اولى ولان التمام قد يحمل المقارنة او بمعنى انها تمنع
اضدادها الباقية التي من جملتها الصلوة عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال من صلى ولم يصل على النبي وتركه عامدا
فلا صلوة له اما قول الشيخ انها ركن فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صواب وان عنى ما يقتضيه الركن فلا **مسئلة**
الصلوة على آله عليه السلام واجبة في التشهد وهو مذهب علمائنا وبه قال النخعي من اصحاب الشافعي واحد الروايتين عن احمد
قال الشافعي يستحب لنا ما رواه كعب بن عجرة قال كان رسول الله يقول في صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد
مجيد فيجب متابعته لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وحديث جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله
من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه وافراد الاهل به في الحكم دليل الوجوب لما بيناه من وجوب الصلوة عليه فروع ا
من احسن التشهد والصلوتين وجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت او عجز اتى بما امكن ولو لم يقدر عنه ب لا يجزي بغير العربية
ويجزي الترجمة لو لم يقدر على التعلم بالعربية كما قلنا ج التربيع واجب لما بالشهادة بالواحدانية ثم بالنبوة ثم بالصلوة عليه وعلى آله
ولو عكس لم يجزه وفوفا على ما نقل عن صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى ولا نسلم ان المراد هو المعنى كيف كان وقال ايضا غير
ذكر من جنس المعجز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبة وجوابه ما ذكره منع المساواة لانه ذكر متعين اللفظ فخالف الخطبة لان المامور في الخطبة
بما يسمى خطبة وليس موضع النزاع كذلك **مسئلة** ويستحب الجلوس في التشهد متوركا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة منها
مفترشا وقال الشافعي واحمد في الاول مفترشا وفي الثاني متوركا لرواية ابي حميد وبالجملة عند الشافعي يتورك لكل تشهد يتعقبه السلام
لنا ما رواه ابن مسعود قال كان رسول الله يجلس وسط الصلوة واخرها متوركا وما رووه عن ابن الزبير قال كان رسول الله اذا قعد في
الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى واللفظ على اطلاقه ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد
عيسى عن ابي عبد الله وزرارة عن ابي جعفر قال اذا قعدت في تشهدك فالصق كعبك بالارض وفرج بينهما ولكن ظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى والتك على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود على قدمك فلا تنصرف في التشهد
الدعاء وحجة الشافعي غير لازمة لانا نحمله صفة فعل النبي ولعله رواه مرة وليس كذلك ما رواه ابن مسعود وما فعله ابن الزبير فاسقاط

في وجوب تقديم التشهد على التسليم

في وجوب الصلوات على الآل في التشهد

كان بفعل الامع الاستمرار والكثرة **مسئلة** ومن السنة وضع يده على فخذه مبسوطة الاصابع مضمومة قاله في المبسوط وهو قول علمائنا وقال احمد كما قلناه في اليسرى وفي اليمنى كذلك لكن يعقد الخنصر والبنصر واختلف الرواية بين اصحاب الشافعي فقال بعضهم بالتخيير فيما لنا ما رواه ابو داود بابسناده قال كان رسول الله ص اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه من طريق الاصحاب ما نقل ابه **مسئلة** وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد بين قاله الشيخ في طاوه ودل على الاستحباب روايات منها رواية ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ورواية حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يفتح شيئا وفي حفص ضعف لكن الفتوى مشهورة بين الاصحاب وقال احمد السنة اخفاؤه لان النبي ص لم يكن يجهر به لنا لا نسلم انه لم يكن يجهر به ولو استند الى رواية فلنا رواية النفي لا تقبل لانه اخبار عن عدم سماعه ولبس عدم السماع مستلزما عدم المسموع ولو استلزم العدم لم يلزم ان يكون دائما لان الجهر سنة فجاز ان يجهر تارة ويخفي اخرى ويدل على الجواز ما رواه علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضي ع هل يصلح ان اجهر بالتشهد وبالقنوت في الركوع والسجود والقنوت قال ان شئت جهر وان شئت لم يجهر **مسئلة** والدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع او لم يكن للدنيا والآخرة ما لم يكن مطلوبا محرما وقال ابو حنيفة يجوز ما ورد به الشرع لا غير وقال احمد يجوز ما يتقرب به الى الله دون ما يقصد به ملاذ الدنيا كسؤال الجارية الحسناء والدار الفارهة لقوله ع ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن لنا ما رووه عن النبي ص انه قال لابن مسعود ثم تخير من الدعاء ما اعجبك وفي حديث مسلم ما بدا له عن النبي ص ثم تخير بعد من المسئلة ما شاء وما احب وحديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له ولا حجة في حديثهم بعد ورود هذه الاحاديث ومن طريق اهل البيت ما رواه بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد القنوت قال قل ما جمع ما علمت فانه لو كان موقتا هلك الناس وعن معوية بن عمار قلت لابي عبد الله ع رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكان تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا وكان دعاؤه اكثر من تلاوته ايهما افضل قال كل فيه فضل قال قلت قد علمت ان كلا حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل **مسئلة** وافضل التشهد ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرة او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات الناعمات الناميات لله ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفا لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية احمد بن ابي نصر البزنطي عن معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع فاذا قلت هذا فقد خرجت من الصلوة وفي رواية زرعة عنه ثم تسلم وقد روي في هذه الرواية زيادات اخر فلا باس لكل ما يزاد من الدعاء فان الدعاء حسن على كل حال والاعتماد على ذلك ليس الا بما دل على استحباب الدعاء والتخير منه ما اراد المصلي **مسئلة** اذا قام من التشهد الاول لم يقم بالتكبير وافتتح على قوله تعالى الله وقوته اقوم واقعد وقال المفيد يقول الثالثة بالتكبير ان التكبير الصلوة الخمس مخصوص في خمس وتسعين تكبيرة خمس للافتتاح وخمس للقنوت والباقي للركوع والسجود فلو قام بالتكبير في الثالث لزاد اربعا والدليل على ان لكل قنوت تكبيرا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الصلوة الفريضة في الخمس خمس وتسعون تكبيرة للقنوت خمس وما رواه الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع

في استحباب استماع الامام من خلفه

في افضل التشهدات

خمس وتسعون تكبيرة للفرائض خمس منها ما رواه الصدوق في اليوم والليلة للصلوة منها تكبير القنوت ويدل على ان القيام الى الثالثة لا يتعين تكبيرا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين تشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد انا طالب الشيخ المفيد رحمه الله بالدلالة على ما قاله **مسئلة** التسليم واجب في الصلوة والاخلال به عمدا مبطل لها لا سهوا وبه قال ابن ابي عقيل منا وعلم الهدى ونفى ابن الجنيد وقال الشافعي هو ركن في الصلوة وقال ابو حنيفة ليس التسليم من الصلوة ولا منعيا للخروج به بل الخروج من الصلوة بكل منافي لها سواء كان من فعل المصلي كالتسليم والحدث او ليس من فعله كما لو تجدد طلوع الشمس او وجد المنجم المنا ويمكن من استدلالنا على وجوبه فعل النبي صلى الله عليه وآله ومواظبته وافضاؤه في الخروج من الصلوة عليه وفعله هذا امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احد منهم الخروج من الصلوة بغيره ولقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يقال كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه بل يمكن ان يكون به وبغيره لانا نقول الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مسند مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل نسبة اليها ولان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيكون مساويا او اعم من المبتدا فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدا اعم من الخبر ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل للصلوة صدق عليه التسليم ثم يلزم على قوله الخروج من الصلوة لانما بانهما او وقوع الحدث في الصلوة لانه قبل الحدث اما ان يخرج من الصلوة او لا يخرج بغير المنافي وهو خلاف مذهبه ومن الثاني وقوع الحدث في الصلوة بقدر ان يحدث اما قول الشافعي انه ركن فنحن نمنع ذلك ونطالبه بدليله لانا نفيه بالركن ما يبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا ونحن نمنع من ابطال الصلوة بتركه سهوا وسيجيء تقرير ذلك واما الاصحاب فمنهم من قال اخر الصلوة الصلوة على النبي وبها يخرج من الصلوة ولو احدث بعد ذلك لم يبطل صلوته وقبل ذلك يبطل وهذا ظاهر كلام المفيد رحمه الله ومنهم من اوجب قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعله اخر الصلوة واثنانا لاشتماله على قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهو قول الشيخ في ومنهم من اوجب قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجعله منعيا للخروج من الصلوة وهو مذهب علم الهدى وابي الصلاح والذي نراه نحن انه لا يخرج من الصلوة الا باحد التسليمين اما السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما بدا كان خارجا من الصلوة وكان الاخر مندوبا والدليل على ان كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلوة قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد منهما ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فاتمم التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فقولك السلام عليكم فان قيل يلزم من الاقتصار في الخروج على ما يسمى تسليما الخروج بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قلنا السلام على النبي من جملة اذكار الصلوة فلا يخرج به بل يجري مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه ويدل على ذلك رواية منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت انا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله كلما ذكرت الله عز وجل والنبي فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت واما انه لو لم يقل ذلك وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجا جائزا فعليه اجماع علمائنا الا سلام كانه لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعيينه للخروج ولو قيل ما ذكرتموه خروج عن الاجماع لان الخروج منحصر في قولين اما بقوله السلام عليكم واما بفعل المنافي قلنا لا نسلم ذلك والمنقول عن اهل البيت ما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في يب فانه قال عندنا من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا ولو قيل اجتمع بفعل النبي وهو لم يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيجب الاقتصار عليه قلنا دل على الجواز قوله وتحليلها التسليم وهو يصدق على كل ما يسمى تسليما مما ذكر في الصلوة على ما يقصد به الدعاء للنبي والائمة ثم نقول لمن ذهب الى ان التسليم كله سنة لو خرج من الصلوة بالصلوة على النبي والدعاء لما بطلت صلوة المتيمم في السفر لانه لا يقتصر على قوله الى ما يخرج من الصلوة وكذا من زاد في الصلوة ساهيا او عامدا وهو خلاف المنقول للاصحاب اما صوته فان اقتصر على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالواجب ان يأتي بها على صورتها المنقولة عن آل الرسول ولو زجها او نكسها لم يجزه ويبطل صلوته لو فعله عمدا لانه كلا

في وجوب التسليم وتعيين الواجب منه

ويلزم من الاول الخروج

في اعتبار الخروج من الصلوة بالتسليم

في الصلوة غير مشروع وان بدأ بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فانه يجزي ان يقول السلام عليكم ويقتصر به قال الشافعي وقال
ابو الصلاة الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبها قلنا قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد مختصر الاحمدي
قال يقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا لنا ما رواه اسعد بن شاه عن علي ع انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام
عليكم السلام عليكم من طريق اهل البيت ما رواه البرنطي في جامعه عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن تسليم الامام
وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تؤذن الفوت وانت مستقبل القبلة
فتقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك والتحقيق انه ان بدأ بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الاخر مخرجا
بان به باحسن مما قبل وان بدأ بالسلام عليكم اجزأه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا بان منه بما شاء ولو قال
سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي وبه قال الشافعي لنا انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا ولانها كلمة ورد القرآن
بصورتها مجزية ولو تكون لم يجز لانها خلاف المنقول وخلاف نجد القرآن وقال الشافعي يجزيه لان المعنى يحصل لنا ان الافضل
على التسليم المعتاد وما نطق به القرآن بناء على البين فيقتصر عليه ولان النبي ع نهى عنه فقال لابي بمنه ولا تقل عليك السلام
ولا تسلم للشافعي ان المراد المعنى كيف كان **مسئلة** ويجزي لو اخذه اماما كان او ماموما او منفردا وعن احمد في الصلوة
المفروضة رواية لنا ان النبي ع كان يقتصر على الواحدة مرة وعلى اثنين اخرى وهو دليل الجواز ولقوله ع وتحليلها التسليم
وهو يحصل بالمرة ولان بالواحدة يخرج من الصلوة فلا يجب ما زاد **مسئلة** السنة في التسليم ان يسلم المنفرد تلقاء
القبلة ويومي بما يؤخر عنه والامام بصفحة وجهه والماموم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا وبه قال الشيخ ره وابو الصلاح
قال الشيخ في ط ايضا الامام والمنفرد تسليمتان تجاه القبلة لنا رواية عبد الحميد ابن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت اماما
اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع اماما فتسليمتين وان لم يكن عن يمينك احد سلم واحدة واما الاشارة بمؤخر العين
فقد ذكره الشيخ ره وهو من المستحب عنده وربما ابداه ما رواه احمد بن محمد ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك **فرع** قال الشيخ في ط من لا يحسن التشهد والصلوة على النبي ص يجب
عليه التعلم ولو ضاق الوقت الى بما يحسنه ويجب عليه التعلم لا يستقبل من الصلوة **ومنه في باب الصلوة** الاولى
التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة واجبة هي تكبيرة الاحرام وثلثة ادعية قد سلف ذكر ذلك وكيفية بقاعها وصورة الادعية بما
سلف الثانية القنوت وهو مستحب في كل ثانية فرضا كانت الصلوة او نفلا ويستحب في المفردة من الوتر وفي الجمعة قنوتان احدهما
في الاول قبل الركوع والاخر في الثانية بعده ولو نسيه قضاه بعد الركوع وفي الفصل مسائل الاولى اتفق الاصحاب على استحباب
القنوت في كل صلوة فرضا كانت او نفلا مرة وهو مذهب علمائنا كافة وقال الشافعي يستحب في الصبح خاصة بعد الركوع ولو نسيه سجد
للسهو لانه سنة كالتشهد الاول وفي سائر الصلوة ان نزلت نازلة قنت واحدا وان لم تنزل قنت قنوتين وبقوله قال اكثر الصحابة
ومن الفقهاء مالك قال وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة لا قنوت بحال هو مكروه الا في الوتر
خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في الصبح فلا باس وقال بقنوته الجمهور لنا ان القنوت دعاء فيكون مأمورا به لقوله تعالى ادعوني
استجب لكم وقوله فتوسلوا الله فاسئلوه ولان الدعاء افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلوة وما رواه احمد بن حنبل عن الفضل بن عباس
قال قال رسول الله ص الصلوة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع ثم تضع يديك ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما
وجهك وتقول يا رب يا رب وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله ص لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت بعدها ودعا على عصاة مضر
في صلوة المغرب على اناس واشياعهم وقنت النبي ص في صلوة الصبح فقال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
المستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ومن طريق اهل البيت ما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل
ركعتين في التطوع والفريضة وروى صفوان الجمال قال صليت مع ابي عبد الله ع اماما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر
فيها فاما رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع سئل عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وفي رواية بوشر
يعقوب عنه ع قال لا يقنت الا في الفجر يحمل على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب ويجوز ان يدعو في قنوته للمسلمين عموما ولا ان

في سنن التسليم

في واجبات القنوت في الصلوة

معقب لان جواز الدعاء عموما انما حسن لكونه دعا للمؤمنين فيكون الخصوص اولى ولان النبي ع دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى
آخرين باعيانهم ويجوز ان يقال الله ما هو مجاز من امور الدنيا وانكره ابو حنيفة واحمد لانه يشبه كلام الناس لنا ان الدعاء مامور
به مطلقا فلا يختص موضعا وناروي عن رضا له عن النبي ع قال اذا صلى احدكم فليبدء بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على ثم يدعو بعد
بما شاء وروي عن ابي الدرداء انه قال اني لادعو في صلوتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولم يذكر احد ذلك من الصحابة
ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع
للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وعن اسمعيل الفضل قال سألت ابا عبد الله عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله
على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وما رواه علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في الصلوة بكل شيء يناجي ربه قال
نعم وهل يجوز بغير العربية قال نعم عند عبد الله ع وقال محمد بن الحسن الصفار بالجواز واختاره ابن بابويه وهو اشبه لان اسم الدعاء يقع
فيكون جائزا ولقوله ع كلام ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام يريد ليس بكلام مبطل ويستحب في المفروضة من الوتر قبل الركوع
وبعده لان الوتر نافلة يقصد بها التعظيم للرب والاستغفار والاستزادة من كل صنف مما يتجره المصلي في كل موضع منه يدل
على ذلك ما روي عن النبي ع ودعوات في الوتر واختلافها وهو يدل على عدد الاحصاء ومن رواياتهم اهل البيت كثير منها ما رواه
عبد الله بن سنان عن ابيه عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدد وان شئت سميتهم وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت
تحت ثوبك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب الثانية وفي الغداة والعشاء مثل ذلك وفي الوتر
في الثالثة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد
اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلوته
ليس عليه شيء وهذا الخبر يدل على القنوت قبل الركوع ويدل على القنوت ايضا فيه خاصة بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي
عن ابي الحسن موسى ع قال اذا كان اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته منك الى آخر الدعاء ويدل على الاستحباب
ما روي من جواز تركه رواه محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا في الرجل ينسى القنوت قال لا اعادة عليه وعن معوية بن عمار قال سألته عن
الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال لا ومحله الافضل قبل الركوع وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك لرواية ابن
مسعود ان النبي ع قنت قبل الركوع وروي ذلك عن ابي بن كعب وابن عباس وانس وقال الشافعي في الصبح بعد الركوع لرواية ابي هريرة قنوت
النبي ع ويدل على ما قلناه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال
القنوت في كل صلوة في الثانية قبل الركوع وجبر الشافعي معارض بما رواه الجمهور عن ذكرناه والكثرة امارة الرجحان ويجوز الاقتصار
به على ثلاث تسبيحات ذكره الشيخ وفي رواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله ع ادنى القنوت خمس تسبيحات وبنا كد فيما يجهر فيه ويدل على ذلك
ما رواه محمد بن مسلم ذكرت لابي عبد الله ع القنوت في كل الصلوات فقال اما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة **المسئلة**
الثانية قال ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركه عمدا اعاد لقوله ع وهو موالله فانتهى وروي ذلك ابن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله قال القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والغداة من ترك القنوت عمدا فلا صلوة له وبه قال ابن ابي عقيل
وابن الجنيد انه لا يعيد الصلوة لو تركه لنا ما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوات حتى يركع فقد
جاز صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وقال الباقون منا بالاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب لان النبي ع
كان يقنت تارة ويترك اخرى وهو دليل الجواز وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا قال قال ابو جعفر ع في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت واستدلاله ضعيف لانه يتضمن وجوب الدعاء قائما والامر المطلق لا يقتضي التكرار في الصلوة
والادعية فاما ما يتحقق معه الامتثال فلا يكون دالا على القنوت المخصوص ورواية وهب محمولة على الاستحباب توفيقا بين الروايات
ويستحب فيه الاجهار قال علم الهدى يجهر في المجهورة ويخافت فيما يخافت فيه وقد روي الجهر به على كل حال وقال الشافعي يخافت
به لانه مثنى فاشبه التشهد الاول لنا انه جهر بقنوت بسم الله ونعظمه وسؤال فضله فكان حسنا ويؤيده ما روي عن ابي جعفر الباقر
قال القنوت كله جهار وجواب الشافعي منع اصل قياسه وفرعه والمطالبة بالجامع ولا يكفي الشبه في الاستحباب ولا يختص القنوت دعاء
وجبه مسنون من جملته اسمعيل الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا اعلم فيه شيئا موقتا وقد روي في ادعية القنوت احاديث لا باس بها و

في جواز الدعاء في القنوت للنبي ع ادعو باعيانهم

في استحباب القنوت في الصلوة والجهر به

بخطها الى صدرها **المسئلة الثالثة** القنوت في الجمعة مرتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قال الشيخان
في ه وط وق وعه وقال علم الهدى في ح اختلف الرواية فروى ان الامام يقنت في الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه من صلاها
منفردا او في جماعة ظهرا فقنت في الثانية قبل الركوع وروى انه اذا صلاها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعد الركوع وانكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوات كلها وذكر ان زرارة تفرد به وليس كما قال واطبق
الجمهور على خلاف ذلك والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعا كان او منفردا
ويدل على ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل القنوت قبل الركوع وفي الاخرة بعد الركوع وعن سماعة قال سئلته
ذكر مثله ورواية معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي
اربعا قنت في الركعة الثانية قبل الركوع وفي رواية اسمعيل الجعفي عن جابر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال انت سوى البهم اذا صليتم
جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية فيمكن ان يريد بالجماعة هنا الجمعة ولا يلزم من اقتصاره على ذكر
القنوت في الاولى عدم استحبابه في الثانية **المسئلة الرابعة** لو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعده وهو اختيار
الشيخ ط وقال الشيخان في ه وعه لو لم يذكر حتى ركع في الثانية قضاه بعد فراغه من الصلوة لما رواه ابو بصير قال سمعته يذكر عن
ابي عبد الله ع قال الرجل اذا سهى في القنوت حتى يعلم ما ينصرف وهو جالس ولنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ويمكن ان يؤول بالتخيير وان كان تقديمه على الركوع
افضل ويدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وليس في الاخبار التي استدل بها الشيخان
دلالة على ان الاتيان به بعد الركوع قضاء **الثالث** شغل النظر بما يمنعه عما يشغل عن الصلوة قال الشيخان في ه وط
وعه وعلم الهدى في ح ينظر في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى بين رجليه ويدل على ما ذكروه رواية عبد الرحيم عن
جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تغمض عينيك وانظر في الصلوة موضع سجودك ورواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت الى الصلوة فلا يكن
نظرك الى موضع سجودك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في الركوع واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
وقال في ه وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقد روي جواز التغميض حتى جابر عليه في صفة صلوة رسول الله
ابي عبد الله ع قال ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه وروى مسمع عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه
في الصلوة ويمكن تقديم العمل بروايته حتى يتبين ما يعرف من وجوب تقديم الخاص على العام وينظر في حال قنوته الى باطن يديه ذكر ذلك
بعض الاصحاب وهو بناء على ان القانت يجعل باطن كفيه الى السماء والنظر الى السماء في الصلوة مكروه رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال
اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وغمض العين كلما فتحتين شغلتها بما يمنعها من النظر الى ما يشغل والاقبال بالقلب الى الصلوة
من فضلها **الرابع** وضع كفي المصلي في حال قيامه على فخذيه محاذيا بركبتيه مضموما الاصابع ذكر ذلك ابن بابويه والشيخان
وعلم الهدى والمستند النقل المشهور عن اهل البيت ع منها ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
وضع بينهما قدر اربع اصابع الى شبر وارسل يديك وليكونا على فخذيك هكذا ركبتيك وما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ارسل يديك جميعا على فخذيك قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع مفرجا واستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة ويكبر للقنوت رافعا يديه قال العبد يقنت بغير تكبير وقد سلف ما يدل على استحباب التكبير واما رفع اليدين بالتكبير فروي
ذلك عن علي ع وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال كتبت الى العبد ع اسأله عن القنوت فقال اذا كان
ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وهو يدل مع عدم الضرورة على الرفع ويجعل كفيه حال قنوته تلقاء وجهه وهو قول الاصحاب وروى
احمد بن حنبل بابتداء الى محمد بن ابراهيم قال اخبرني من رأى النبي ص عند احجار الزيت يدعو هكذا واشار بباطن كفيه نحو وجهه ومن
طريق الاصحاب رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو ان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك
حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتلقي بباطنهما السماء وقبل ظاهرهما وكلا الامرين جائز **الخامس** التعقيب سواء
كان مما ورد به الاثر او غيره مما يجري الانسان الدنيوية بالكن ما ورد به الاصل وقال ابو حنيفة يقتصر على الفاظ القرآن
والادعية المأثورة قلنا قول النبي ص ثم يتخير من الدعاء ما شاء وقوله ص ثم يدعو بالتعقيب ما شاء وروى انس قال جاءت ام سليم الى النبي ص فقالت

الا في الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع

في مذهب القنوت النسي بعد الركوع

حال القيام وضع اليدين على الفخذين

فى تسبيح الزهراء وصورته

لا يحسنه

فى قواطع الصلوة

نار رسول الله صلى الله عليه وآله دعاء دعوا به فى صلوته فقال الحمد لله عشرا وسبحى الله عشرا ثم اسئلى ما شئت فان اصحاب النبى صلى الله عليه وآله كانوا يدعون بما لم يتعلموه ولم ينكره والتابعون بعده كذلك ولم ينكروه وقال النبى صلى الله عليه وآله لرجل ما تقول فى صلوتك قال اشهد ثم اسئل الله الجنة واعوذ به من النار وصح ومن طريق الاصحاب وانا ايضا منها ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال الغفيب بلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد قال الراوى يعنى بالغفيب الدعاء عقيب الصلوة والاذكار المنقولة فى ذلك كثيرة افضلها تسبيح الزهراء وانما نسب اليها لانها السبب فى شرعه روى صالح بن عقبة عن ابى جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشئ افضل من تسبيح الزهراء ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وكان يقول تسبيح فاطمة عليها السلام فى كل يوم دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة فى كل يوم وروى محمد بن عذافر قال دخلت مع ابى على ابى عبد الله عليه السلام فسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى يبلغ اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى يبلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى يبلغ ثلثا وثلثين يحصيها ثلاثا بيده جملة واحدة وروى ابو بصير قال يبدؤا بالتكبير اربعا وثلثين ثم بالحمد ثلثا وثلثين ثم بالتسبيح ثلثا وثلثين ومثله رواه عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلثا وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة وروى ابو بصير قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون فقال الا احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدركم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل بمثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فرجعنا اليه فقال نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلثا وثلثين وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ووضعتم بعضه على بعض بزوبه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى فى البئر واكل السبع ومنه السوء البلية التى تنزل على العبد فى ذلك اليوم وعن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من سبح بتسبيح الزهراء قبل ان يثنى رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وبدؤا بالتكبير

خاتمة مسئلة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا وبه قال الخمسة وابناهم والشافعى فى الجديد وقال الشيخ فى ف وعلم الهدى فى ج اذا سبق الحدث فيه وابتدأ احدهما بعد الصلوة والاخرى بعد الوضوء وبنى على صلوته وبه قال مالك والشافعى فى القديم ولابى حنيفة تفصيل استدل على البناء بقوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى فى صلوته ما لم يتكلم وقال فى ط وقد روى اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبنى على صلوته والاحوط الاول لنا على الاول ما رواه على بن طلق عن النبى صلى الله عليه وآله قال اذا فسا احدكم وهو فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولقوله عليه السلام ان الشيطان ما فى احدكم وهو فى الصلوة فيقول احدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق اهل البيت ما رواه ابو بكر الحضرمى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وما رواه عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون فى صلوته ويخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالغائط فليعد ان يعيد الوضوء وان كان فى صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ولان الطهارة شرط فى صحة الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط وحجة ابى حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم كون الرعاف والقئ والمذى ناقضا للطهارة ويحمل قوله وليتوضأ على غسل ما اصاب الثوب من ذلك ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن كما يقال وضاء وجهه اى غسله لانها حنفية لم تجر ولو جرت امكن المصير اليها لوجود الدلالة وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى ما رواه فضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر عليه السلام اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا ظن وان قلبت وجهه عن القبلة قال نعم وان قلبت وجهه عن القبلة قال علم الهدى فى ج لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء وما ذكروه لا دلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحدث لان الاذى والغمز ليس بناقض وقد ذكر فى كتابه المذكور فى نواقض الوضوء ما صورته فالذى ينقض الطهارة ويوجب الوضوء البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما جرى مجراه من الاغماء والمرض ثم قال فى آخر ذلك وليس ينقض الوضوء شئ خارج عما ذكرناه من فلس او دم

سائل او مذاء او مس فرج او غير ذلك وتما وقع الخلاف فيه قال الشيخ في الاستبصار وليس كل من وجد اذا كان محدثا وليس في
الخبر انه احدث ثم قال وه وامّا قوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا فلا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل
الخطاب وقد بيّنا عند من قال به لدليل ثم لم يتلخص ما حكيناه من البناء مع سبق الحدث ولعل الشيخ لما لم ذلك قال بالجواز في ط ولم يتم
ويؤكد ما ذكرناه من ان الغمز في البطن لا يبطل الوضوء ولا الصلوة ما رواه عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيبه
الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه يصلي على تلك الحال ام لا يصلي قال ان احتمل الصبر ولم يخف عليه الاعنات الصلوة فليصل ويصبر
فرع على القول بالبناء قال الشيخ لو سبقه الحدث فاحدث ناسيا استأنف وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في القديم يبني لانه حدث
طرأ على حدث فلم يكن له حكم ولنا التمسك باطلاق الاحاديث **مسئلة** الالتفات عمدا وشمالا لا ينقض ثواب الصلوة
الالتفات الى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلوة فالالتفات بكله يفوت شرطها ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تفتل وجهك عن القبلة ففسد صلوتك ان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما كراهية الالتفات يمينا وشمالا بوجهه مع تباعد مستقبلا
فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوته مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد شهدت
فلا تعد وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله **مسئلة** والكلام بحرفين فصاعدا يبطل
الصلوة عمدا لا سهوا وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان لمصلحة لم يبطلها ولو كان لغير الصلوة كان يقول للاعمى
البر امامك او يتنحنح من بحرف والاتفاق على ان العمد لغير مصلحة يبطلها والكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة
مثل سبق ودل على ما تركب من حرفين كلمة فمنه سبق الكلام الى اسم وفعل وحرف مثل من وعن وثمرة ذلك كلمة يستلزم وقوع الكلام
الذي هو الجنس عليه اما الدليل على ان العمد يبطل فقوله ع انما صلواتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس وهو
خبر يراد به النهي فيكون مناقيا للصلوة ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع واما الذي يدل على ان الكلام سهوا يبطل
ما رووه في سهو النبي ص واتمام الصلوة بعد كلامه لقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق اهل البيت
ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول افتحوا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين **فرع** قال الشيخ النفخ بحرفين يوجب الاعادة
وكذا الانين والتأوه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد والتأوه للخوف من الله عند ذكر المخوفات
لا يبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان لغير ذلك كالالم يجده لنا ان نعد الكلام يخرج من الصلوة لنا فانه لها فلا يختلف حاله وروى
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من ان في صلوته فقد تكلم وتفضيل ابو حنيفة حسن وقد نقل عن كثير من الصحابة التأوه والصبابة
ووصف ابرهيم بذلك يؤذن بجوازه **مسئلة** القهقهة عمدا تبطل الصلوة وعليه الاتفاق لما روي عن النبي ص قال من قهقه
فليعد صلوته ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول النبي ص الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما
ينقض الضحك الذي فيه القهقهة يريد بذلك يقطع الصلوة والوضوء لان القطع لا يطلق الا على الصلوة ولم يجز العامة باستعمال ذلك
في الوضوء وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة **مسئلة** الفعل الكثير الخارج
عن افعال الصلوة يبطلها وعليه علماؤنا لانه يخرج عن كونه مصليا وهو ما يستعمل في العادة كثيرا والقليل كمسح جبهته او تعديل ردائه و
فتل القلنسوة والبرقع ولا يبطل الصلوة لانه في حيز القليل وهو مروي لنا وكذا فتل الحبة والعقرب وقد روى ابو رافع ان النبي ص قتل عقربا وهو
يصلي **مسئلة** البكاء لامور الآخرة كالخشية من النار لا يقطع الصلوة عمدا ولا سهوا ويقطع لو كان لامور الدنيا وبه قال
في ط ولانه فعل خارج عن افعال الصلوة فيكون قاطعا كالكلام ويدل على التفصيل ما رواه الصدوق عن عبد السلام عن ابي حنيفة عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن البكاء في الصلوة يقطع الصلوة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر
ميت له فصلوته فاسدة **مسئلة** في وضع اليمين على الشمال في حال القراءة قولان احدهما حرام ويبطل الصلوة وبه قال الشافعي
وعلم الهدى وابنا بابويه وابنا عمه وقال ابو الصلاح بالكراهية احتج علم الهدى على التحريم والابطال بالاجماع وبانه فعل كثير فيكون مبطلا
وقال الشيخ في ف لا يجوز وضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد

في كراهية الالتفات يمينا وشمالا لا في ابطال الاستدبار

بنقد وبنو

في ابطال الفعل الكثير

ما استحبا وضع اليمين على الشمال ثم قال الشافعي فوق السرة وابو حنيفة تحت السرة والمشهور عن مالك استحبا الارسال الا مع طول
النافلة واحتج الشيخ في باب اجماع الفرقة وذكر انهم لا يختلفون في ذلك وبان افعال الصلوة منافاة عرضا الشرع والبين في الشرع
ما يدل على شرعيته وبان الاحتياط يقتضي اطراح ما وقع الخلاف فيه لكونه مبطلا وبما روي من طريق الاصحاب عن محمد بن مسلم عن
احدهما قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعله ولانه سنة المجوس ويكره لقول النبي ص
خالفوهم واستدل الجمهور على الاستحباب بما رووه عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله ص وعن ابن مسعود ان النبي ص مر به وهو واضع شماله على
يمينه فوضعها على شماله في الصلوة وعن وائل بن حجر قال رايت رسول الله ص يصلي فوضع يده على صدره احديهما على الاخرى والوجه
عندي الكراهية اما التحريم فيشكل لان الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكيفية فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهية من حيث مخالفة
لما دلت عليه الاحاديث عن اهل البيت من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم
لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من رواه من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق له وقوله وهو فعل كثير
في غاية الضعف لان وضع اليد على الركبتين ليس بواجب لم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف
شاء واما احتجاج الطوسي ره بان افعال الصلوة منافاة فلنا حق لكن كالم يثبت فشرع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعها فصار
للمكلف وضعها كيف شاء وعدم شرعيته لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك فلنا منع اذا لم يوجد
ما يدل على الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول منع بحناط اذا علم ضعف مستند
المانع ام اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف وقوله عندنا تكون الصلوة باطلة فلنا لا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود
ما يقتضي البطلان واما الافتراح فلا عبرة به واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنه من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبي
بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الاهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن ما قاله
الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى ويؤكد ما ذكرناه ان النبي ص لم يامر به الاعرابي وكذا رواية ابي حميد حكاية صلوة رسول الله ص
واما احتجاج الشافعي وابي حنيفة فخبر سهل سعد غير دال على الامر وقول ابي حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله ص وقول
ابن مسعود واقعة خصوصية فلا عموم لها ورواية وائل بن حجر مخالفة لفعلهم لانهم بين واضعها فوق سرته وواضعها تحتها واعراضهم
عن مضمون روايته دليل ضعفها **مسئلة** ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر قال في المبسوط ومتى راى دابته قد انفلت او
غريما يخاف فواته او مالا يخاف ضيعته او غريقا يخاف هلاكه او حريقا يلحقه او شيئا من ماله او طفلا يخاف سقوطه جاز ان يقطع
الصلوة ويستوثق منه ثم يستانف صلوته وما ذكره صح الا ان في البقاء على حاله ضرر والضرر منفي شرعا ويؤيده ما رواه اجرين
ابن عبد الله عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك فلا بق او غريما لك عليه مال او جنة تخافها على نفسك
فاقطع الصلوة واتبع الغلام او الغريم وافعل الجنة وفي رواية سماعة قال سئلته عن الرجل يكون قائما في صلوته الفريضة فيلبس
كيسه او متاعا يخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة فيفلت دابته
ويخاف ان تذهب او يصيبها عيب قال لا باس ان يقطع صلوته وينبغي ان يخص جواز قطعها بالحال التي لا يمكن تحصيل الغرض بدون
ذلك فاما ان امكن بدون قطعها لم يجز القطع ويؤيد ذلك رواية عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الجعيل
ان بناؤها فيقتلها قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخطها ويقتلها والا فلا يعني اذا لم يخف وفي رواية اسمعيل بن رباح عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال في رجل يصلي ويرى الصبي يجول الى النار او الشاة تدخل البيت تفسد الشيء قال فليقطع ولينظر ما يخوف ويمضي
على صلوته ما لم يتكلم **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف الاكل والشرب يبطلان الصلوة وروي جواز شرب الماء في النافلة
وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان لا يبطل لوازدرده وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحتجا بقول النبي ص كفوا ايديكم
في الصلوة وليس بواضح في الدلالة لان الاكل قد يمكن بدون اليد ولو قال اللفظ يستعمل في الاكل فلنا مجازا واستعماله فاذا الشيخ
بطالب بالدلالة على ان مطلق الاكل والشرب يبطلها نعم ولو تناول فعله امكن القول بالبطلان نظرا الى كونه فعلا كثيرا لا الى
كونه اكلا او شربا وربما قالوا انه استغنى عن العبادة بما ينافيها وهو باطل بالاتفاق البين فانا نتكلم على تقدير الاكل البين ونقول

في حكم التكفير والتكتف

قول شالك في نسبته الى رسول الله ص

في جواز قطع الصلوة للضرورة

في جواز شرب الماء في النافلة

شرط الصوم في الصلوة شرط وما ابطل الصوم ابطل الصلوة وهو تحكم محض **مسئلة** قال في المبسوط لا بأس بشرب الماء
في صلوة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعنا في الفريضة بالاجماع وذرائعها لا يجوز في نافلة ولا فريضة ثم استدل بروايته عبد
الاعرج قلت لابي عبد الله ع اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره ان افطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان
وانا مني قلة وبيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وقوله منعنا في الفريضة بالاجماع
لا نعلم اي اجماع اشار اليه الرواية المذكورة غير دالة على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا والرواية تدل على الوتر خاصة
بالفحوى التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه
في النافلة مطلقا اما التمسك في الجواز بالاصل فمتمسك صحيح لكن يتعين على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره مسئلة
وفي الصلوة والشعر معقوص وهو جمعه في وسط الراس وشده فولان قال في النهاية والمبسوط والخلاف بالتحريم والاعادة لو صلى
كذلك وقال المفيد وابو الصلاح وكثير منا بالكراهية وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه لنا ان الاصل الجواز وهو سليم عن المعارض
اما الكراهية فلما رواه ابو رافع قال مر بي رسول الله ص وانا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه ولو كان محرما لنهاه على التحريم لانه
موضع الحاجة واحتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وجوابه
تضعيف الرواية لان مضمونها مما لو كان لانه لما خفي فانفراد مصادف بنقلها يمنع العمل بظاهرها فيحمل على الكراهية لان المكروه
قد لا تتوفر الدواعي الى نقله فامكن ان ينفرد به الواحد **مسئلة** يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولو التفت
بكله ابطل صلوته وقال بعض الحنفية بالتحريم مستندا لابرواية عبد الله بن سلام عن النبي ص قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت
وجوابه منع الرواية بضعف عبد الله بن سلام ثم الالتفات قد يكون بكله وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطل والاول يبطل
لانه بالتفات وجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف الالتفات بكله وعلى هذا التقدير يمكن حمل رواية عبد الله بن سلام على الالتفات
بكله ويدل على ما ذكرنا ما روى زرارة عن ابي جعفر ع قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله **مسئلة** ويكره التثاؤب
والتمطي والعبث بالثوب والبصاق وفرقعة الاصابع وعليه فتوى العلماء لان التثاؤب والتمطي والعبث استراحة في الصلوة وتغيير
لهيئتها المشروعة ولما روي عن النبي ص انه قال لعلي عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وروي انه كان ياخذ الخاصرة في ثوبه وهو
يصلي ويؤيده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال يومي برأسه ويشير بيده و
المرأة تصفق بيدها وعن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه فليشتغل بارجحية الامكان مع الامكان
ولان استحباب الاقبال على الصلوة بالقلب يمنع من التعريض للتشاغل وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة
فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل على صلوتك ولا تمخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك
فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة ومحتوى هذه الرواية تمنع من العبث بل هو بالكراهية وفي **مسئلة**
ويكره نفخ موضع السجود لما رووه عن النبي ص قال اربع من الجفا ان ينفخ موضع الصلوة وان يمسح وجهه قبل ان يفرغ من الصلوة
وان يبول قائما وان يسمع المنادي فلا يجيبه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته
قال لا ودل على الكراهية رواية رجل من بني العجل سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون عليه الغبار افنفخه اذا اردت ان اسجد قال
لا بأس وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالنفخ في الصلوة موضع السجود ما لم يؤذ احدا وهذه حسنة وبعض هذا
مقتضى الاصل ويكره التأوه بحرف وقد مضى ما يدل عليه **مسئلة** ويكره مداخلة الاخبثين او احدهما منه من التشاغل
عن الاقبال على الصلوة وثانيا لما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لا تصلي وانت تجد شيئا
من الاخبثين وما رواه هشام بن الحكم عنه عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة ويكره لبس الخف الضيق في الصلوة لما يحصل له
من التشغل ويؤيد ذلك الرواية **مسئلة** يجوز للمصلي ان يتنحنح العاطس بان يحمد الله ويصلي على نبيه وان يحمد الله
اذا عطس لانه مناجاة للرب وشكر على نعمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله
وعن ابي بصير قلت له اسمع السعطة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر وعلم
بحوله نفسه بالدعاء له اذا كان مؤمنا عندك فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب **مسئلة** اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله

وكره الالتفات يمينا وشمالا

وفي كراهية مداخلة الاخبثين

سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قاله الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وهو
حسن وقال الحسن البصري يرد مثل قوله ولم يعتبر ما قلنا ومنعه ابو حنيفة تلفظا واشارة لرواية ابن مسعود قال خرجت الى الحبشة
وبعضنا يسلم على بعض ثم عدت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يرد وقال ان مما احدث الله ان لا يتكلم في الصلوة وقال الشافعي يشير بيده
او راسه لما روي عن بلال انه كان يشير بيده ويدل على ما قلنا رواية عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في
الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر
فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عمارا سلم على رسول الله فرد عليه ذكره
البرقي في جامعه وما رواه محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فلما
كنا اصبحنا سكت فلما انصرف قلت له ابرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قبل له ولان الامر برد السلام مطلق فيتناول
ما طلاقه حال الصلوة كما يتناول غيرها لا يقال السلام من كلام الناس فلا ينطق به في الصلوة لقوله تعالى ليس فيها شيء من
كلام الناس لانا نقول لا نم انه من كلام الناس لان القرآن يتضمن مثل هذا اللفظ ولو قيل اذا قصد به رد السلام خرج عن القرآن قلنا لا
لانه ما عبر به انما يكون قرآنا وما عبر به قصد رد السلام يكون ردا فان الداعي بالقرآن لا يخرج بقصد الدعاء عن القرآن كما لو قال
في الصلوة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الخ ولا يخل في قلوبنا غلا للذين آمنوا الخ فانه لا يخرج بقصد
الدعاء عن القرآن وان قصد الدعاء وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة
فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي رواية منصور بن حازم عنه قال يرد عليه خفيا وهذه الروايات محمولة
على الجواز لعدم الرجحان وجوز ابو حنيفة لعله سلم بغير قوله سلم عليكم وجوز الشافعي ان الاشارة براسه لا يمنع من انضمام
النطق بلسانه **فرع** لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم يجز اجابته نعم لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء لا رد السلام
لم يمنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح **مسئلة** يجوز الدعاء في احوال الصلوة
قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا ومعقبا بما هو مباح من امور الدين والدنيا وهو فتوى الاصحاب لقوله تعالى ادعوني
استجب لكم وقوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم وهو دال على تعلق فرض الشارع به مطلقا ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا على قوم و
هو قائم وقال ادعوا الله في سجودكم فانه قمن ان يستجاب لكم وروي عن الصادق عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة
فلا بأس به وليس بكلام وفي رواية علي بن مهزيار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوته بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ولا
ريب ان قول القائل اللهم اغفر لفلان وما شاكله مناجاة للرب **مسئلة** لا يقطع الصلوة من يمر بين يدي المصلي حيوانا
كان او انسانا ذكرا كان او انثى ولو كانت حائضا او نفساء ويستحب ان يدرأ من ذلك ما استطاع ما لم يؤد الى ابطال لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم وروي انه قال اذا مر بين يدي المصلي انسان فليدرأه فان
انصرف والا فليقاتله فانما هو شيطان ومن طريق اهل البيت ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار
ولا امرأة ولكن استروا بشيء وما رواه ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به قال لا يقطع
صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم **مسئلة** ولو جعل بين يديه بين ما يمر به حاجزا زال الكراهية وقد روي ذلك
ابو بصير قال كان رجل رسول الله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه فيمر به من يمر بين يديه وعن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلام ان اذا كان بين يديك قدر ذراع مرتفع من الارض
فقد استتر وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال يكون بين يديه كوره من تراب ويخط بين يديه خطة وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فان لم يجد فمحجنا فان لم يجد فليخط بين يديه وانكر ابو حنيفة الخط لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن فلينصب عصا فان لم تكن معه فليخط خطا **مسئلة** يكره التورك في الصلوة وهو
ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التحفز روى الجمهور عن ابي هريرة ان النبي نهى عن التحفز في الصلوة ومن طريق اهل البيت
ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض اصابعك ولا تتورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة

في وجوب رد السلام مطابقا

شيء من

مسئلة

فرع

في انه لا يقطع المصلي غير يدي المصلي قاطع الصلوة

فمهما ان لم يجد

في جواز اضافة التسبيح في الصلوة عند عروض الحاجة

مسئلة يكره السدل في الصلوة كره علم الهدى في المصباح وبه قال ابو حنيفة ولم يكره مالك وكره الشافعي للخيلاء دون غيره وفسره بوضع الثوب على الراس والكتف وارسال طرفيه لنا ما رووه عن ابي هريرة قال نهى النبي عن السدل وقال الشيخ في يب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعنا مذاكرة ولم اجد به حديثا مسندا **مسئلة** قال الشيخ ره في ف اذا عرض للرجل او المراة حاجة فله الايماء بيده وضرب احدهما بيده على الاخرى وضرب الحائط والتسبيح والتكبير هو ان يشير بيده امامه او غيره او محذرا عمن يرد او يلغه مصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون فقد القران او يقرا اية يفتح بها على غيره اذا غلط وبه قال الشافعي لكنه كره للمراة ان تسبح وضربها على الفخذ وقال ابو حنيفة ان قصد بالتسبيح مصلحة الصلوة كاعلام الامام شيئا نسيه بطل صلوته وتبطل لو لم يقصد ذلك لكن يكره لغير ضرورة وروى ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل مصليا فلا يشير الى شيء ولا يومي الى شيء الا ان لا يجد بدا ولنا مع الضرورة ما رووه عن سهل الساعدي ان النبي قال للناس اذا نابكم شيء في صلوتكم فليسبح الرجال وليصفق النساء وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناجية بن جبير سالها ضرب الحائط لاوقظ فتاها الغلام قال نعم ومر رجل بابي عبد الله عليه السلام وهو يرد السجدتين فرماه بحصاة فاقبل اليه ولان هذه افعال يسيرة لا يخرج بها الانسان عن كونه مصليا فلا يؤثر البطلان ولان التنبيه بالتسبيح لا يخرجه عن كونه تسبيحا فيكون جائزا لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه تسبيح وقراءة ودعاء لا يقال هو وان كان تسبيحا وذكرا لله تعالى لكنه خطاب الادمي فاشبه غيره من الكلام كما لو قال يا ايها الكتاب فان صلوته تبطل وان كان مثله قرانا لانا نقول لا نسلم انه يخرج عن كونه تسبيحا لانه يقصد الامرين بخلاف الكلام الذي ليس بقران ولو قال يا ايها الكتاب قصد القران وتنبيه الانسان لم تبطل صلوته فلا دعواه في موضع النزاع والاصل فيه ان القران يقصد المخاطبة به لا يخرج عن كونه قرانا فاذا قصد القران الامرين لا يبقى الا من دعا بسورة من القران وانه منه يسمى داعيا قارئا ويؤيد ذلك ما روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله سالته عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في صلوته مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس **مسئلة** لا يقطع الصلوة الرعاف ولا في ولو عرض الرعاف ازاله واتم صلوته ما لم يفعل ما ينافي الصلوة وهو قول الاصحاب الا ابن ابي عقيل فانه قال ان ذلك ليس بناقض للطهارة والازالة من مصلحة الصلوة فلا تبطلها ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر سالته عن الرجل ياخذه القيء والرعاف في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه وضوء وفي رواية ابي حمزة عن ابي عبد الله قال لا يقطع الصلوة الارعاف وان في البطن قاذورة من ما استطعتم وهي نادرة فان صح حملت الاعادة على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في ف اذا قرا المصلي اية رحمة استحب له ان يسالها او اية عذاب استعاذ منها وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ذلك لانه موضع قراءة لنا ما رووه عن حذيفة بن اليمان قال صليت خلف رسول الله فقرا سورة البقرة فما مر باية رحمة الا سالها ولا باية عذاب الا استعاذ منها ثم قرا ال عمران والنساء وفعل مثل ذلك وفي الخبر اهليت ما يناله **مسئلة** حكم المراة في الصلوة حكم الرجل لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان اذنت واقامت خافتت فيهما ويستحب لها اعتماد ما رواه زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها المكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها بسطا اكثرا فاذا جلست فعلت البيتها كما يفعل الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت اسبلت اسبالا لا ترفع عجيزتها اولا وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها **مسئلة** سجدة الشكر مستحبة عقيب الفرائض وعند تجدد النعم ودفع النقم قاله الشيخ رحمه الله في الخلاف وهو قول الاصحاب وبه قال الشافعي وقال مالك تكره وعن ابي حنيفة روايتان احديهما تكره والثانية ليست بمشروعة لنا على مشروعيتها ما رواه ابو بكر قال كان رسول الله اذا جاءه امر يسره خر ساجدا وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله فاطال فسالناه قال اتاني جبرئيل فقال يا محمد من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد علي شكرا يوم النهروان لما وجد ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة ومفهوم هذه الاحاديث يؤذن بارجحيتها في نظر الشرع فيستحب فعلها عقيب الفرائض لانها مظنة التعبد وموضع الخضوع والشكر على النوع في لاداء العبادة ويؤيد ذلك ما روى من طريق اهل البيت عن سوادة مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في استحباب سجدة الشكر عقيب الصلوة

سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ثم بها صلوتك ونرضى بها ربك ويعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر
فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فاصنع
خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واخر ظهرك ولكن تواضعا لله فان ذلك احب ويستحب فيها
التعفير وهو ان يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا ولم يعبر احد من الجمهور لنا ان السجدة وضعت
للتذلل والخضوع بين يدي الرب والتعفير ابلغ في الخضوع والذل فيكون مرادا لله سبحانه ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم يتنفل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض
قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل واختلف الرواية فيما يقال فيها ومحصله
ما يتخير الانسان من الادعية وفيه روايات ليست مرضية الاسناد لكنها ادعية حسنة ليست منافية للمقصود فاعتمادها حسن من
حيث كونها دعاء واما ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر
فقلت ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد نعمة ان يقول
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين فانه ليس منافيا لما قلنا لانه يحمل الخصوص
تسمية السجدة بسجدة الشكر لما يكون عند تجدد النعم لان الشكر اعتراف بالنعمة لا لان السجود عقيب الفريضة غير مراد وليس ما ذكره
من الدعاء مانعا من السجود بل جائز ان يكون ذلك القول حالة سجوده ولانه اذا جاز السجود شكرا على النعم فمن المعلوم ان الانسان
لا ينفك من نعمة متجددة من الله ولو لم تكن الا تمكينه من النفس وردها الذي به قوام البدن وتمام الجوهر قاله الشيخ في الخلاف
وليس في سجدة الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تشهد ولا تسليم وقال في ط يستحب التكبير لرافع راسه من السجود ولعله تشبيه بسجدة
التلاوة وقال الشافعي هي كسجدة التلاوة لنا ان وضع الجبهة يسمى سجودا فيتحقق معه الامتثال وما زاد فهو خارج عن مسمى السجود
فيكون منفيا بالاصل **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف سجدات القرآن خمس عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج موضعان والفرقان وزادهم نفورا والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك اربع
فرض وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ووجوبها على القارئ والمستمع ويستحب للسامع والباقي ندب قال الشافعي
سجدات اربع عشرة وانكر سجدة ص وكلها مثنى وقال ابو حنيفة سجدات اربع عشرة واسقط الثانية من الحج وكلها عنده واجبة على
القارئ والمستمع والسامع لنا على وجوب الاربع ما روي عن علي عليه السلام انه قال عزائم السجود اربع ولانه يتضمن الامر بالسجود فيكون واجبة
وما عدا الاربع غير صريح في الامر فيكون ندبا وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار وتدل على سجدة ما روي عن ابن عباس ان النبي
سجدها وقرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وتدل على السجدة الثانية في الحج ما رواه عقبة بن عامر قال سأل رسول الله
في الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما قال الشيخ في ف موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في ط عند
قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى وقال الشافعي واهل الكوفة عند قوله وهم لا يسئمون لنا ان الامر بالسجود مطلق فيكون للفور
فلا يجوز تأخيره ويجوز فعلها في الاوقات التي يكره فيها النوافل وبه قال الشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة لنا ان الامر بالسجود مطلق
فيتناول الاوقات اطلاقه ولا يفتقر الى تكبيرة احرام ولا تشهد ولا تسليم لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون ما عداه منفيا بالاصل
وقال الشيخ ره في ط والخلاف ويكبر عند الرفع من السجود وربما كان المعتمد ما رواه زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت
السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر يسجد
لكن يكبر حين يرفع راسه رواه البزنطي في جامعه ولا يشترط استقبال القبلة تمسكا باطلاق الامر ولو فاتت قال في ط يقضي العزائم
وجوبا وفي الندب هو بالخيار وقال في الخلاف من تعلقت ذمته بفرض او سنة فلا يبرئ الا نفسه ولعل الوجه ان يقال بالاداء
لهذا التوقيت فيكون عاجزا له على التسمية **المقصد الثاني** في بقية **الصلوة** وهي واجبة ومندوبة فالواجب
منها الجمعة وهي ركعتان تسقط معها الظهر وعلى هذا اجماع العلماء كافة ويدل على الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقول النبي الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة وقول الصادق ان الله فرض في كل اسبوع

في سجدات القرآن واجبة ومندوبة

وروى غيره انه سجدها

وثلثين خلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا اربعة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي **مسئلة**
ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وفي هذا بحثان احدهما في اول وقتها وهو الزوال بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفي
الاول فاذا زالت صلى ويجوز ان يؤخر الخطبة حتى تزول وقال الشيخ في ف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره
علم الهدى وقال ابن ابي عقيل يخطب اذا زالت الشمس فاذا فرغ من الخطبة واقام المؤذن استفتح الصلوة وبه قال علم الهدى اجتناعا وج
وقال احمد وقتها حين يرتفع النهار وقال الشافعي لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمها او قدم الخطبة لم يجزه فان اذن
قبل الزوال وخطب صلى بعده صح جمعته ولم يجزه الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير اذان وقال ابو حنيفة ومالك كما قلناه لنا
ما رواه سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول فلا ترى له ظل وعن ابي عبد الله ع قال الجمعة عند الزوال
ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة يستحب التكبير فيها **البحث الثاني** اخر وقت الجمعة اذا
صار ظل كل شيء مثله وهو وقت الظهر الاختياري وبه قال اكثر اهل العلم وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة و
ركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وقال الشيخ ره في ط ويبان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين خفيفتين صحت الجمعة
وقال مالك يصح في وقت العصر لنا على ما قال مالك ما رواه انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مالت الشمس وما رواه سلمة بن
الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله ص وينصرف وليس للحيطان فيء وعلى ابي الصلاح ما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت الجمعة اذا زالت
الشمس في بعده جماعة ولان المسلمين لا يبادرون عند الزوال وهو دليل عدم الضيق فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس فلا ترى له ظل وبما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال ان من الامور امورا
مضيقة وامورا موسعة وان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر
في سائر الايام اجبنا بان ذلك لو صح لما جاز لنا الخبر عن الزوال بالنفس الواحد وبان النبي ص كان يخطب في الفي الاول فيقول
جبرائيل عليه السلام يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل فصل وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ع
ونزوله ع ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك **فرع** قال الشيخ ره اذا انعقدت الجمعة فخرج وقتها ولم يتموها
وبه قال مالك وقال الشافعي بقاء الوقت شرط فاذا خرج اتمها ظهرا وقال ابو حنيفة يبطل لنا ان الوجوب متحقق باستكمال الشرائط
فيجب اتمامها **مسئلة** تسقط الجمعة بالفوات وتقضى الوظيفة الوقت ما هي عندنا الجمعة وليس لها اسقاطها بغيرها
وقال ابو حنيفة فرض الوقت الظهر وتسقط بالجمعة لقوله عليه السلام اول وقت الظهر حين تزول الشمس وهو عام فيدخل يوم الجمعة
كغيره وقال محمد بن الحسن الشيباني الفرض هو الجمعة وله اسقاطه بالظهر وللشافعي مثل القولين لنا انه مامور بالجمعة منهي عن الظهر
فلا يكون المنهي عنه فرضا وقوله عليه السلام ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وظاهره الوجوب على التعيين البحث
الثاني مع الفوات يصلي اربعا ظهرا بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقيا وان خرج الوقت صلى اربعا بنية القضاء عن الظهر لان
مع الفوات تسقط الجمعة ويجب الظهر اداء لسعة وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفائت بعد فوات الجمعة هو
الظهر لانتقال الوجوب اليه وقوله في الاصل وتقضى ظهرا يريد وظيفة الوقت لا الجمعة **مسئلة** ولو لم يدرك الخطبة
وادرك الصلوة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك ركعة وادرك الامام راكعا في الثانية قاله الشيخ ره في ف وعلم الهدى ره وبه
قال الشافعي واحمد شرط في الثانية والاستبعاد ادراك تكبيرة الركوع في الثانية وقال ابو حنيفة ولو ادرك معه اليسير منها
ولو سجدة السهو بعد التسليم لان سجود السهو بعده الى حكم الصلوة واحتج على الاجزاء باليسير بقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا وبما روي في بعض الاخبار من ادرك الامام جالسا قبل التسليم فقد ادرك الصلوة لنا ما رووه عن النبي ص وبه قال
من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد ادركها ومن ادرك سجدة دونها صلى اربعا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتتها الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وروى الفضيل بن عبد الملك
قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واسند الشيخ فيما ذكره في النهاية الى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال قال ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم ايضا عنه عليه السلام قال لا

وقت صلوة الجمعة

ظهر ما بحثان احدهما وظيفة

في وجوب الظهر عند فوات الجمعة

تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام ولنا ما رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت و
ركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك ومثله رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال في الاستبصار يحمل هذان الخبران على ادراك الصف مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع وما ذكره رحمه الله تكلفه بعيد في التاويل
ان اللفظ غير محتملها ثم استشكل هذا التاويل بما بناه وهي رواية عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس
فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وهذا صريح بما قلناه نافض بصريحه ما قاله والجواب عن ما استدل به من وجوه احدها ان رواتها
اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرناه نحن مروي من طرق والثاني اكثر الاصحاب على ما قلناه وهو اماره الرجحان وهذا هو معنى
قولنا على الاشهر والثالث ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته اثر في فوات الفضيلة وحينئذ يمكن حمل رواية على
نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء ثم بعد هذا البحث النظر في شروطها ومن يجب عليه لواحقها وسننها **مسئلة**
السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود الامام او ان كان جائرا لقوله تعالى من يرجى
في جوابه وبعده وفي ولاة امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله وان السلطان يسوي بين الناس في ايفائهم فلا يقوم بعضها وقال
الشافعي لا يشترط لان عليا عليه السلام صلى بالناس العيد وعثمان محصور ولانها عبادة بدنية فلا تفتقر اقامتها الى السلطان كالحج والجواب
في مقامين احدهما في اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعي ومعتمد ما فعل النبي صلى الله عليه وآله فان كان يعين لامامة
الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وليس هذا
قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرقنا
رواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب بالحدود وبين
يدي الامام وجواب الشافعي على ما رواه انا ان عليا عليه السلام كان هو الامام فلا يفتقر الى اذن غيره وعلى راي غيرنا ان عثمان كان محصورا
فكان عذرا ومع تعذر الوصول يجوز الاجتماع ولانه حكاية فعل ومن المحتمل ان يكون عن اذن واما قياسه على الحج فباطل لان الحج
لا يفتقر الى الاجتماع بخلاف الجمعة وكانت الجمعة كالحدود **المقام الثاني** اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الاصحاب
خلافا للشافعي وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع وقطع الفتن غالبا والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف
ولن يتم الا مع السلطان ثم المعنى الذي باعتباره وقعت نيابة الجمعة على اذن الامام موجب عدالته اذ الفاسق يسرع الى بواعث
طبعه ومراعي هويته لا الى مواضع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب ما لم يكن العادل ولان الفاسق لا يكون
اماما فلا يكون له اهلية الاستيلاء لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة بنا مع عدالة الائمة العلة على الموضعين وقد اجزتم
ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يتوقف الداعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا والجواب عما
ذكره ابو حنيفة من الاكتفاء بالجائر منع الحديث اولا ثم منع دلالته على موضع النزاع لفقهه من رجما مجهودا واستخفافا بحقها ولعدم
لا يتركها مع الجائر ولا العادل استخفافا قابل بتحقق الاجتماع فيها وعقدها مع وجود السلطان ولو كان جائرا اذا كان امام الجماعة
عدلا على ما سبقه من منع امامة الفاسق ولا يتحقق الوعيد وليس الوعيد المتوجه على وصف معين بتوجيه مطلقا **مسئلة**
العدد شرط في انعقاد الجمعة وعليه اجماع العلماء ولنا في اقله روايتان احدهما سبعة وهو اختيار الشيخ في النهاية والخلاف والاخرى
خمسة وهو اختيار المفيد وعلم الهدى وابن ابي عقيل واكثر الاصحاب وقال الشافعي واحمد اقله اربعون لما روي عن جابر مضت السنة في كل
اربعين جمعة وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة احدهم الامام لقوله عليه السلام الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة واقل الجماعة ثلثة ولم يقل
اصحابنا مالك عنه نقل بل انا الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وضع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكونون اربعة ولو قيل
يكتفى بالاربعة مع الامام قلنا ينعقد بتعدد عليه الاطلاع على مجتمعهم ولان الامر بالسعي الى الجمعة بصيغة الجمع واقل محتمله ثلثة
وكما كان الامام خارجا عن الجمع المشترط فكذا المؤذن الذي يسعى مشروط بذاته فيكون المجموع خمسة وحجة الشافعي ضعيفة لجواز ان
يجيء لا عن سنة النبي صلى الله عليه وآله ولانه لا يلزم من كون الجمعة في الاربعين ان لا يكون في غير الاربعين ولان النبي ص جمع
اثني عشر جمعة وكذا جمع مصعب بن عمير في مكة وجه ابي حنيفة انه على قولنا لان الجماعة غير الامام عنده فيكون غير المؤذن

في شرط وجوب صلوة الجمعة

في انه اجتماع الخمسة شرط في وجوب الجمعة

فيكونون خمسة والسبعة رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة ولا تجب على اقل منهم والاخرى رواية زرارة
قال كان ابو جعفر يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومثله روى ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة ويخرج العمل على الوجوب
مع الخمسة لانها اكثر ورودا ونقله مطابقة لدلالة القرآن ولو قال الاخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز
بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عن من قل عددهم عن سبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرته
وان كان ترجيحا لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد
الامر المطلق المتضمن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه احصى السبعة
بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها **فرع** لو احرم فنفض العدد المعتبر ثم جمعة لا ظهرا وهو احد اقوال الشافعي وقال
ابو حنيفة ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها ظهرا لنا ان الصلوة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب
واشتراط الاستدامة منفي بالاصل **مسئلة** الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا اجمع وقال الحسن
البصري يجوز بغير خطبة وقال ابو حنيفة يجزي الخطبة الواحدة لما روي ان النبي كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم بالله
وازدلف اليه بركعتين وما روي ان عثمان خطب في اول جمعة وكى فقال الحمد لله ثم ارتج عليه فقال انكم الى امام فقال احوج منكم الى
امام قوال وان الامام ابا بكر وعمر كانا يريان وان هذا المقام مقالا وسنابكم الخطب من بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم
وترك وصلى وقال الشافعي لا بد من خطبتين كما قلناه وعليه اكثر اهل العلم لنا ان النبي خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون
بيانا وبيان الواجب واجب لان الخلفاء بعده على قاعدة واحدة في المواظبة على فعلهما فيكون اجماعا ومن طريق الاصحاب ما رواه
البزنطي في جامعه عن داود الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
واما قول البصري فمطرح بالاجماع وبفعل النبي والصحابة وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يصلون اربعا اذا لم
يكن من يخطب وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان فعل عثمان ليس بحجة في مقابلة فعل النبي والصحابة ولانه يمكن ان يكون ذلك لتعذر الخطبة
ولا يلزم من الرخصة مع التعذر حصولها مع زواله **مسئلة** قال الشيخ في ط وق لا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء
عليه والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وبه قال الشافعي وقال علم الهدى في المصباح بحمد الله ويحمده
ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة صلى الله عليه واله والدعاء لائمة المسلمين وقال ابو حنيفة يجزي ولو قال الحمد لله والله اكبر او سبحان
الله او لا اله الا الله وقال محمد بن الحسن لا بد مما يقع عليه اسم الخطبة لنا ان ما ذكره ابو حنيفة ولو قال الذكر البسير يسمى خطبة لنا
ان رجلا قال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة فقال لئن قصرت الخطبة فقد اطلت المسألة قلنا قد يسمى اللفظ اليسير خطبة على
سبيل المبالغة في وصفه كما يوصف البليغ بالخطيب وان لم يخطب واما عند اطلاق الخطبة فلا يعرف منه الكلمة الواحدة والذي يعتمد
ما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد و
الرسول ويعظ ويقرأ سورة قصيرة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ اقام المؤذنون وصلى بالناس ركعتين **مسئلة** ويجب تقديمهما على الصلوة لما روي عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرائيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وانما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ولما روى ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله
قبل الصلوة او بعد قال قبل الصلوة ثم يصلي **مسئلة** يجب ان يخطب قائما الا مع العذر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لنا ان النبي صلى الله عليه واله خطب قائما فيجب متابعته بما عرف ويؤيد ذلك رواية معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول
من خطب وهو جالس معوية ما شأن الناس في ذلك من وجع كان في ركبته ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم
فيهما فاذا فرغ ابو حنيفة فصلا بين الخطبتين **مسئلة** وهل الجلسة بين الخطبتين واجبة فيه تردد وجه الوجوب فعل النبي
وائمة الجمع بعده ولما روي عن اهل البيت من طرق احدها رواية معوية بن وهب الذي سلف عن ابي عبد الله وهو قائم ثم يجلس جلسة
لا يتكلم فيها ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل النبي كما يحتمل ان يكون تكليفا

يحتمل انه

وانشراط الخطبتين الصلوة بجمعة

ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه واله

فيما يعتبر في الخطبتين

يحتمل انه للاستراحة وليس فيه معنى التعبد كلا انا لا نعلم الوجه الذي اوضعه عليه فلا يجب المتابعة ويخفيه في اصول الفقه مسئلة وليس من شرطها الطهارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم وقال الشيخ ره في المبسوط والخلاف من شرط الخطبة الطهارة وبه قال الشافعي في الجديد ولا ريب ان الطهارة من الحدث الاكبر شرط لجواز دخول المسجد فلا بد من اعتباره لانه شرط في الخطبة اما لو خطب محدثا حدثا اصغر او لا في المسجد ثم تطهر فصلى فيه الوجه الثاني انها ذكر الله تعالى فيكون مراده مطلق قوله تعالى فاذكروا الله ذكرا كثيرا ولانها لب صفوة ولا طواف فلا تشترط فيها الطهارة عملا بالناقل والتسليم عن المعارض احتج الشافعي بانها يقوم مقام ركعتين لما روي ان عمر قال انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة فجعلها بمنزلة الطهارة واحتج الشيخ بان مع الطهارة يتيقن صحتها فكانت واجبة ويمكن ان يحتج بان الظاهر ان النبي ص ومن بعده كانوا يتطهرون اولا فيجب المتابعة وجوابا ذكره الشافعي لا نسلم انها يقوم مقام ركعتين فانه لو كان قصر الصلوة باعتبارها ولا نسلم انه يلزم من ذلك ان يكون بدلا منها بل كما يحتمل البدلية يحتمل ان التخفيف لمكان الطول فلا يكون بدلا بل سببا سلمنا انها بدل ولكن لا نسلم ان حكم البدل حكم المبدل من كل وجه ثم من المعلوم انه ليس حكمها حكم الركعتين بدلا لانه سقط اعتبار القبلة وعدم اشتراط طهارة الثوب وعدم البطلان بكلام الخاطب في اثنائها وعدم الافتقار الى التسليم فاذا لا معنى لحجته وجوابا ذكره الشيخ لا نسلم ان الاحتياط حجة فان ايجاب ما ليس بواجب اثم كما ان اسقاط الواجب اثم ونحن لا نعلم وجوب الطهارة فلو الزمنا الخاطب بها لالزمناه تكليفا ليس بمعلوم ثم نقول متى يجب الاحتياط اذا لم يوجد دليل الاطلاق ام اذا وجد وقد وجد الامر المطلق فقط اعتبار الاحتياط وما يقال من كون النبي ص يتطهر امام الخطبة فلنا مسلم لكن لا نسلم انه لكونه شرطا بل من الجائز ان يكون لاستحباب الفصل بين الخطبة والصلوة بالطهارة او لان الحال لا يتسع امام اعاة للحاضرين واما تضييق الوقت والمحافظة على تعجيل الفريضة ثم انا لا نعلم الوجه الذي كان يوقع الطهارة عليه فلا يجب متابعته فيه ويخفيه ذلك في اصول الفقه اما استحباب الطهارة قبل الخطبة فعليه الاتفاق مسئلة وفي وقت ايقاعها قولان احدهما بعد الزوال وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح والاخر يجوز قبله عند وقوف الشمس وبه قال الشيخ ره في كتبه لنا على الجواز رواية انس قال كنا نصلي مع رسول الله ص الجمعة اذا مالت الشمس وهو دليل جواز ايقاع الخطبة قبل ميلها ومن اخبارنا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص يخطب في الظل الاول وما روى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال وقت الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة مسئلة قال في الخلاف ومن شرطها العدد كما هو شرط في الصلوة فلو خطب من دونه ثم اتم مع العدد صح وبه قال الشافعي ولم يشترطه ابو حنيفة مسئلة يستحب ان يكون الخطيب بليغا ليكون ابصر باختيار الالفاظ المحركة مواظبا على الصلوة ليكون عظاته وقع في القلوب منعما مرتديا لانه انسب بالوقار ومعتمدا في حال الخطبة على شيء اتباعا لفعل النبي ص فانه كان يخطب وفي يده قضيب يتوكأ به ثم يجلس امام الخطبة ثم يقوم على مرتفع فيخطب جاهرا اما التسليم فاستحبه علم الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه اما السلام وهو جالس فقد انكره الشيخ ره في ف وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يستحب ان يجلس ويسلم على الناس ولنا ان عمل الناس على خلاف ما ذكره الشافعي والمتابعة اولى روى ذلك عبيد بن زيد عن ابي عبد الله ع قال يلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا ويقعد بين الخطبتين وعمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة فقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويقوم على مرتفع ليبلغ خطبته من بعد وكذا المراد بالجهر وقال البرنطي علم الهدى بقول آخر كلامه ان الله امر بالعدل والاحسان الى اخر الاية مسئلة لا تصح الجمعة للمنفرد ولو اجتمع العدد لان من شرط صحتها الجماعة وعليه عمل المسلمين كافة ولان تمييزها جمعة من الاجماع فلا يتحقق دونه كاد واحد زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة مسئلة لا تنعقد جمعتان وبينهما اقل من ثلثة اميال سواء كانتا في مصر واحد او مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة او لم يفصل وهو مذهب علمائنا ولم يعتبر عبد الرحمن الاميال لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا تجمع في بلد واحد وان عظم الا في مسجد واحد واما ابو حنيفة ومن وضعه نا استحبابا لان عليا عليه السلام كان يخرج الى الجبانة في العيد ويستخلف من يصلي في المصر لضعفة الناس واذا جاز في العيد جاز في الجمعة واجاز ابو يوسف في بلد ذي جانبين اذا لم يكن بينهما جسر لان مع الجسر يعودان كالبلد الواحد لنا لو صحت مع التقارب لصحت في مسجد مع بعد المسافة بين الابنية فلا بد من تقييد

في اعتبار الطهارة في الخطبتين وعدمه

في استحباب تلاوة الخطيب واعتبار الجماعة في الجمعة

برفع المشقة والفعل الذي يمكن فيكلفه لاكثر الناس فرسخ فكان الاغبا البلد فقد يكون مباعد الاطراف ولو جاز عقد جمعتين
لجاز عقد ما زاد ولو لم يجز عقد جمعتين لوجب الاجتماع وان تطاول البلد فرسخ فيلزم المشقة فعلم ان ما قلناه اشبه برفع الحرج
ولان الجمعة تسقط عن المريض لمشقة الحضور فمن زادت مسافته على الفرسخ اولى بالرخصة ويؤيد ما قلناه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال لو جوز فلا باس ان يجمع بهؤلاء وهؤلاء **مسئلة** البلوغ وكمال
العقل والذكورية والحرية والحضر والسلامة من المرض شرط لوجوب الجمعة وعليه اجماع العلماء ولقول النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد او صبي او مريض وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في
كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي
اما البلوغ وكمال العقل فشرط في الصلوات كلها بالاجماع وقوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وقال بعض
الاصحاب تسقط عن الكبير والاعمى لان المشقة تلحقهما بتكليفهما فتسقط كما تسقط عن المريض والمسافر ويدل على ذلك ما رواه حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض
والاعمى وشرط الشيخ رح في النهاية والمبسوط والجمل ان لا يكون اعرج وقال علم الهدى في المصباح وقد روي ان العرج عذر ولم يذكره
في جمل العلم ولا المصباح والمشقة فان كان بربط المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا ينال الا مرتبة
وان لم يرده ذلك فهو في موضع المنع **مسئلة** قال ابن ابي عقيل يجب الجمعة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة
وربما كان مستنده في ذلك ما رواه ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة
وقال الشيخ في ق وط تسقط عن من كان على اكثر من فرسخين فما دونهما وكذا قال علم الهدى في المصباح وبه قال الزهري وقال مالك
يحضر من كان على ازيد وقال ابو حنيفة لا يجب على من خرج عن المصر وقال الشافعي يجب على من يبلغه النداء من البلد مع سكون الهواء
والمؤذن الصيت المسمع الصحيح السمع ولا ريب بيننا انها تسقط عن من زاد منزله عن فرسخين وانما البحث في من كان على فرسخين
فيه روايتان احديهما لا يجب رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والاخرى رواية محمد بن مسلم وحريز كل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجمعة فقال يجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء وهذه الرواية اشهر واكثر وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وخبر ابن ابي عقيل على الاستحباب ولانه يختلف بحسب احوال الناس فا
لتقدير بالفرسخين افسر قال علم الهدى رح وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان مشاغله بحيث
مبتاع ونقل والدا ومن يجري مجراه من ذي الحرم الوكيد بصلة الناجز والمجوس والممنوع عنها فلا شك في عذره روى عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يدع الجمعة في المطر والمشي الى الجمعة افضل من الركوب لقوله عليه السلام اذا سمعتم الاقامة
فامشوا وعليكم السكينة والوقار ويتهيأ عند النداء ويستحب من اول النهار خلافا لمالك **مسئلة** لو حضر من سقطت عنه
وجبت عليه كالصبي والمجنون والمراة واختلف الفقهاء في انعقادها بالعبد والمسافر لو حضرا فقال الشيخ في ق تنعقد بهما
اذا تم العدد وبه قال ابو حنيفة وقال في المبسوط لا تنعقد بهما ولا يجب وبه قال الشافعي لنا ما دل على اعتبار العدد مطلقا وقولنا
العبد المسافر باطلاقه لانهما ممن يصح منهم الجمعة فينعقد بهما لعدم المانع احتج المانعون بانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فلا ينعقد بهما
كالصبيان ولان الجمعة انما تنعقد لهما تبعا لغيرهما ولان الجمعة لو انعقدت بهما لانعقدت بالعبد والمسافرين على الانفراد والجواب
قوله ليسا من اهل فرض الجمعة قلنا مسلم لكن قبل حضورهما اما مع حضورهما فلا نسلم وليس كذلك الصبيان لعدم الوجوب في حقهم على
التقديرين وقوله لو انعقدت بهما لانعقدت منفردين قلنا نلتزم هنا المانع وقال الشيخ رح في يب وكل قول الذين سقطت عنهم الجمعة
متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم سماع الخطبة والصلوة ركعتين وان لم يحضر ولم يجب وكان
عليهم الصلوة اربع ركعات ولم يسقطن واطلاقه يقتضي دخول المراة واحتج بما رواه حفص بن غياث عن بعض والهم ان الله فرض
الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبدان لا يأتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ويلزمهم الفرض الاول
فقلت عن من هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام وحفص بن غياث ضعيف والمروي عنه مجهول وما تضمنه من وجوب الجمعة على المراة مع حضورها

فيه

ولذا كان بين الجمعتين مع بعد ثلاثة اميال ولا معنى لاعتباره
في شرائط وجوب الجمعة

فرسخين ويجب على من كان على
٢ ثلاثة اميال ولا يجب على من كان على

في انعقاد الجمعة بحضور من سقطت عنه الجمعة

ففيه تردد اما العبد والمسافر فاذا قلنا بانعقادها بهما جاز ان يؤمّا لانهما من اهل الجمعة والمريض ومن سقطت عنه لعذر كالاعمى والاعرج ومن بعد فمع تكلف الحضور يجب عليه لان السقوط لمشقة السعي فمع تكلفه يجب لزوال المشقة ولا تنعقد بالكافر وان وجبت عليه **فروع الاول** الافضل للمسافر حضور الجمعة وكذا للعبد ان اذن مولاه لتخرج من الخلاف وان منعه لم يجب **الثاني** الافضل للمراة ان لا تسعى الى الجماعة لانها ليست اهلا لحضور مجامع الرجال ولو كانت مندبة لقوله عليه السلام بيوتهن خير لهن ولما روى ابو هشام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام ركعتي الجمعة فقد نقضت صلوتها لفصل ما بينهما اربعا افضل **الثالث** اذا نوى المسافر اقامة تمنع القصر لا مسنونا لزمته الجمعة لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ضلها الجمعة واستثنى الخمسة وليس من نوى الاقامة احدهم وهل تنعقد به الاشبه بالمذهب نعم لان ما دل على العبد العدد مطلق **الرابع** العبد المدبر والمكاتب كالقن وكذا من تحرر بعضه اما لو هاياه مولاه فهل يجب في الوقت المخصص قال في ط نعم والوجه لا عملا باشتراط الحرية **الخامس** قال في ق من سقطت عنه الجمعة لعذر جاز ان يصلي ظهره في اول الوقت **السادس** اذا صلى المعذور ظهره ثم راح الى الجمعة لم تبطل الى الظهر وقال ابو حنيفة تبطل لنا انه ادى فرضه شرعا فيكون مجزيا **اما اللواحق** فمسائل **الاولى** اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر ويكره بعد الفجر قبل الزوال قاله الشيخ ره في المبسوط والنهاية وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة لا يحرم لنا الفرض وجب والسفر يستلزم الاخلال بالواجب فيحرم الا مع العذر **فرع** العذر ما يخاف معه على نفسه او ماله من حرق او سرق او غرق وما شاكله اذا اخل وقع ذلك بالتخلف وكذا لو ضل له ولد او دفع او حيوان او امكن نداركه مع الاخلال **الثانية** في الاصغاء الى الخطبة فولان احدهما الوجوب قاله الشيخ ره في ه والثاني الاستحباب قاله في المبسوط وهو اشبه لنا ان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض وروي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله السفيا وهو يخطب في الجمعة الا نبه سائله دفعها وسائله آخر عن الساعة فقال ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت واحتج المانع بما روي عن النبي ص انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وسال ابو الدرداء ابيا عن سورة تبارك متى انزلت والنبي ص يخطب فلم يجبه ثم قال له ابي ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي ص فقال صدق ابي وعن النبي ص من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والجواب لا نسلم ان وصفه بكونه لاغيا يدل على التحريم وظ انه لا يدل لاحتمال انه مندوب للادب ولانه لو كان محرما لانكر عليه ولامر بالاستغفار وكذا تشبيهه بالحمار ليس بصريح في التحريم وقال الشيخ اذا اخذ الامام بالخطبة حرم الكلام وبه قال علم الهدى في المسائل وقال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وقال في ف ايضا يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وهو الاولى لانه مقتضى الاصل ولا معارض ولا باس بالكلام بعد الخطبة حتى يقام للصلوة وهو اتفاق علمائنا عملا بالاصل السليم عن المعارض وما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة وهذه اللفظة صريحة في الكراهية **فرع** قال علم الهدى في المسائل ويحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة ولا باس ان يتكلم بعد فراغ الامام من الخطبة الى ان يقام الصلوة ولعله ظن ذلك لكونها بدلا من الركعتين لكنه ضعيف **الثالثة** الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب الاتفاق وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي فمن قال بدعة احتج بروايته حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة لكن حفص المذكور ضعيف وتكرير الاذان غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم للرب لكن من جعله بفعله النبي ص ولم يامر به كان احق بوصف الكراهية وبه قال الشيخ في ط وقبل اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعله معوية قال الشافعي ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر ع **الرابعة** يحرم البيع بعد النداء قال في ف اذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام او لم يجلس لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فيفيد النهي قبل النداء ولان البيع محلل بالاطلاق فيكفي في موضع الاجماع فيبقى الباقي قبله واما الكراهية فللخلاص من الخلاف ولو باع هل ينعقد فيه قولان في ف لا وبه قال مالك واحمد لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي وقال في ط الظ

في ان حضور الجمعة للمسافر افضل من الظهر

في وجوب الاصغاء الى الخطبة

عن خطبته فاذا فرغ

في ان الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة

الاخر

من المذهب

من المذهب انه لا ينعقد لانتهائه عنه وفي اصحابنا من قال ينعقد وان كان محرما ويملك به ما يملك بالعقد الصحيح وهذا شبه
لانه عقد وقع من اهله في محله فينعقد الملك ولا نسلم ان النهي يقتضي الفساد ويخفق ذلك في الاصول **فرعان** الاول
يختص التحريم بمن يجب عليه السعي لان النهي لمن امر بالسعي الثاني هل يحرم غيره من العقود الاشبه بالمذهب لا خلاف لطائفة من اصحابنا
لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره **الخامسة** لو لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب
وصلى جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ في ط وانكره سلار بن عبد العزيز لنا ما رواه الفضيل عن عبد الملك قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وعن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننا انه يريد ان نأتيه فقلت
فغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم وعن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يضل فريضة فرضها الله
قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة **فرع** ليس من شرط الجمعة المصر وهو المشهور في المذهب وفي رواية طلحة
ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وطلحة بن زيد بتري وحفص بن غياث عامي فلا اعمل على روايتهما **فروع الاول**
قال الشيخ في ط من ليس بمستوطن منزلا كالاكراد والبادية فحق وجوب الجمعة عليهم تردد اشبهه الوجوب عملا باطلاق الاوامر
الثاني قال من كان بينه وبين الجمعة فرسخان وفيهم العدد المعتبر جمعوا لنفوسهم والا وجب الحضور **الثالث** قال
من زاد على فرسخين وفيهم العدد وجبت عليهم وان لم يكن صلوا ظهرا **الرابعة** اذا حضر امام الاصل لم يؤم
غيره الا مع العذر وهو مذهب علمائنا لان الامامة منوطة به فلا يتقدم على منصبه الا مع العذر فجاز بشرط اذنه
ويؤيد ذلك رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع وما الناس وليس ذلك
لاحد غيره **الخامسة** لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه حائل عن السجود ركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد
ونوى بها الاولى سلم ركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه فان لم ينو بالسجدتين الاولى قال الشيخ بطلت
صلوته وقال في ط يسجد فيهما ويسجد سجدتين ينوي بهما الاولى وتكمل له ركعة وبينهما ما جرى قال وقد روي انه تبطل صلوته وقال
علم الهدى ره في المصباح كقول الشيخ في المبسوط وجه الاول انه زاد ركنا هو السجدتان فتبطل صلوته كما لو زاد ركعة ويؤيد ذلك
ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن الرجل انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استيقانا
اذا استيقن يقينا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة ووجه الثاني ما رواه حفص بن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فدخل مع الامام وركع الامام ولم يقدر على السجود ثم قام وركع
الامام ويقدر على الركوع في الثانية وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فمضى الى الركوع فاتمه
فلما سجد في الثانية فان نوى الركعة الاولى فقد تمت الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو
تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك
ركعة تامة يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا اعبر بها فالاشبه ما ذكره في النهاية والمبسوط **فروع الاول** لو زحم
عن السجود يسجد على ظهر غيره وصبر حتى يتمكن من السجود ثم يلحق وبه قال مالك وقال الشافعي يسجد على ظهر غيره وبه قال
ابو حنيفة واحمد لنا انه سجود لا يجزي مع الامكان والامكان متحقق فلا يجزي قوله عليه السلام مكن جبهتك من الارض الثاني لو
زحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن من الركوع والسجود ثم يلحق وبه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع الثالث
لو زحم عن الركعتين ولم يمكنه الانحراف حتى يسجد الامام فالاشبه بالمذهب اتمامها ظهرا **الكلام** في سنن الجمعة مسئلة
يستحب النفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات وهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور واستحب احمد ركعتين بعد
الجمعة وان شاء اربعا وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة اربعا وان شاء ركعتين وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان
منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وروى انه استحب اربعا قبل الجمعة لرواية عمرو بن شعيب العاص عن ابيه قال كنت في
اصحاب رسول الله ص فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا اربعا عن ابو عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها

في استحباب الجمعة حال الغيبة

في حكم من منع من حضور الجمعة عن السجود

في سنن يوم الجمعة

اربعا واختلفت الرواية عن اهل البيت عليهم السلام في نوافل الجمعة فما ذكرناه اختيار الشيخ رحمه الله تعالى في كتبه وفي ذلك روايتان
الاولى رواية ابن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اما انا اذا كان يوم الجمعة فكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت
العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار وصليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر بعدها ثم صليت
بعدها سنا ومثل ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع ومثل ذلك روى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح وزاد فيه
اذا اردت ان تطوع يوم الجمعة في غير سفر وساق الحديث كالاول الثانية اختيار شيخنا الطوسي رحمه الله في كتبه قال في
الاستبصار الذي اعمل عليه وافتي به تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال واستدل برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعن يعقوب بن سعد الاشعري عن الرضا ع
قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم هي ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك وست بعد ذلك ثماني وركعتان
بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة فهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة الثالثة
رواية عقبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة واصليهما بعد الفريضة فقال لا
بل صلهما بعد الفريضة افضل ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وحمل الشيخ رحمه الله هاتين الروايتين على ما اذا
زالت الشمس ولم تصل النافلة فانه يؤخرها ولا باس بناء بلدة **مسئلة** يستحب حلق الراس وقص الاظفار واخذ
الثياب والتطيب ولبس افضل ثيابه والسعي على سكينة ووقار لانه يوم اجتماع الناس فيجتنب ما ينفر ولقول النبي ص لا يغتسل رجل يوم
الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا
تكلم الامام الا غفر له وروى عن ابي هريرة عن النبي ص قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من
احسن ثيابه ولم يتخط رقاب الناس وانصت اذا خرج الامام ثم ركع ما شاء الله ان يركع كان كفارة بينها وبين الجمعة وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لينبرن احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكون
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه فلم يأخذ
يوم الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل ظفر عتق رقبة ولم يمرض الا مرض الموت وان لم يمت
راسه غسله بالخطمي روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم
الجمعة كان كمن اعتق رقبة وروى عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة فان
لم يكن فيها شيء فزكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ويستحب تبكير المسجد خلافا لمالك فانه انكر استحباب السعي قبل النداء لنا روى عن
النبي ص قال اذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من ابواب المساجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن طرق الاصحاب ما رواه عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة
وان ابواب الجنة لتفتح صعدا اعمال العباد ويستحب الدعاء امام التوجه وروى ابو بصير عن احدهما قال ان العبد المؤمن يسأل الله
الحاجة فيؤخرها الله عز وجل قضاءها الى يوم الجمعة وروى مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ادع في العيد
ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد الى اخر الدعاء ويكره لمن اتى الجمعة ان يتخطى الناس
وبه قال الشافعي وقال مالك ان لم يكن ظهر الامام لم يكره وكذا ان كان له موضع عادة الجلوس فيه لنا انه اذى فيجتنب ولما
روى عبد الله بن بسر قال اتى رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب فقال له اجلس فقد آذيت الناس **مسئلة**
يستحب الجهر جمعة وظهرا اما اذا صليت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه اهل العلم واما اذا صليت ظهرا ففيه تردد قال
في ف من صلى الظهر منفردا يوم الجمعة او المسافر يستحب له الجهر وقال علم الهدى رحمه الله نعم في المصباح وروي ان الجهر انما يلزم من
صلاها مفصولة بخطبة او صلاها ظهرا في جماعة يدل على ما ذكره الشيخ ره ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته عن القراءة
يوم الجمعة اذا صليت وحدك اربعا الجهر بالقراءة قال نعم ويدل على ما رواه علم الهدى ره ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال صلوا في السفر صلوة جمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ومن الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة وروي ذلك جميل قال

في استحباب الحلق وقص الاظفار والتطيب يوم الجمعة

رسوله

في استحباب الجهر بالقراءة جمعة وظهرا

يترسل

سئلت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر
اذا كانت خطبة يوم الجمعة وروى محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام
بها بالقراءة انما يجهر والخطبة وهو اذا كانت خطبة وتاولها الشيخ ره في الاستبصار تاويلا ضعيفا واستدل على التاويل بما لا حجة فيه
وعندي هاتان الروايتان اولى واشبه بالمذهب لو اختلف شرائط الجمعة وصلوة الظهر في جامع البلد افضل اولا لما ثبت من
فضل الصلوة في المسجد الجامع على غيره من المساجد وثانيا رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله
على قلبه وروى جابر قال كان ابو جعفر يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك
وينبغي ان يقدم المصلي ظهره على صلوة الامام اذا كان ممن لا يقتدي به وان صلى معه كعتين تنوي بهما الظهر فاذا سلم الامام اتم
كان جائزا اما فضيلة التقديم فلا يستقبل بالاتيان بصلوته على الوجه التام واما جواز الاتيان بالامام فلما رواه حمران عن
ابي عبد الله ع قال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا يقومن من مقعده حتى يصلي ركعتين اخريين فلك
فاكون قد صليت اربعا لنفسي افتدي به قال نعم وان صلى في منزله ثم صلى معهم جاز لما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر
كيف نصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا **مسئلة**
عدالة الامام شرط فلو امّ الفاسق لم ينعقد واعيد ظهرا وكذا ارباب الاهواء والبدع وهو مذهب علمائنا اجمع وخالف الباقون
وعن احمد روايتان احديهما وجوب الامام وكذا في الاعادة روايتان لنا ان امر الفاسق ركون الى الظالم نفسه فيكون حراما لقوله
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويلزم من النهي فساد الصلوة وما رووه عن جابر قال سمعت رسول الله ص يقول لا
يؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف عسفه وسطوته ومن طريق الاصحاب ما رواه سعيد الذنوب وهو
غارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وروى عبد الله بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن امام لا ياتمن الا انه يسمع ابو بكر الكلام
الغليظ الذي يغضبهما افرّ خلفه الا ان يكون خائفا قاطعا وعن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع اتجوز الصلوة خلف
من ينفي علي ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه واحتج الجمهور بقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله وبقوله فاسعوا الى ذكر
الله وهو يعلم ان من الولاة الفسقة ولان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان مع مروان والجواب بحمل الخبر اذا لم يعرف منه
فسق واظهر كلمة الاسلام فان خبرنا خاص وهو مقدم على العام والآية دالة على السعي ولا تدل على حال الامام وصلوة الحسن
والحسين عليهما السلام حكاية حال فلعل ذلك لقهرهما بسلطانه كما تضمنه خبر جابر ويمكن ان يكون بعد صلوتهما في منازلهما يشهد لهذا
الاحتمال ما رووه عن ابي ذر ره قال قال لي رسول الله ص كيف انت صانع اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما
تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة **فروع الاول** لو كان السلطان جائرا ثم
نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقد جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا ما بينا ان الامام العادل او من يقيمه شرط الوجوب والتقدير
عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بينا من الاذن مع عدمه **الثاني** لو خفي فسقه ثم بان بعد الصلوة صحت الجمعة ولم يعد لانها
صلوة مامور بها فتكون مجزية **الثالث** لو شك في اسلامه لم ينعقد الجمعة وقال بعض الجمهور تصح لان الظاهر انه لا ينعقد
للامامة الا مسلم ولنا ان ظهور العدالة شرط فلا تصح مع الشك **الرابع** الاختلاف في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع
الامامة لان الموالاة بين المسلمين ثابتة مع الاختلاف في الفروع وتعديل بعضهم بعضا وهو اجماع فلا يكون قادحا في العدالة
الخامس اذا اعتقد المجتهد شيئا من الفروع ثم خالفه قدح في عدالته وكذا المقلد اذا افتاه العالم اما لو عدل من عالم
الى اخر مع تساويهما في العلم والعدالة لم يقدح في عدالته ولا ينعقد الجمعة بامامة من لم يبلغ وان صح منه التطوع وللشافعي قولان
لنا ان الجماعة شرط الجمعة وسيأتي انه لا ينعقد بجماعة **ومنها صلوة العيد** صلوة العيد فريضة على الاعيان مع
شرائط الجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع وعن ابي حنيفة روايتان احديهما انها واجبة وليست فرضا لان الخطبة لها فكانت كالجمعة
وقال احمد فرضها على الكفاية لان الاذان لم يشرع لها فكانت كصلوة الجنازة وقال اكثر اصحاب الشافعي ومالك هي سنة لخبر الاعرابي
ولانها صلوة لم يشرع لها الاذان فكانت كصلوة الاستسقاء لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر وقال اكثر المفسرين المراد صلوة العيد و
ظاهر الامر الوجوب ولان النبي ص فعلها مواظبا فيجب لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الاصحاب رواية جميل

واسامة

في اشتراط العدالة في الامام

الا يتم بالفاسق

اسماعيل عن ابيه عن الرضا قال قلت رجل يخاف

قال لا تقره خلفه

مع الشك

شروعه

واسانيده وغيرها عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العبد فريضة وحجة مالك ضعيفة لان الاعرابي غير مستوطن بمكة والاستيطان
شرط وجوبها الا ان الاعرابي سئل عن نفسه ويمكن ان يخص بحال تسقط عنه صلوة العيد فلا يسقط في حق غيره وقياسهم على الاستسقاء
باطل لانا نطالب بالجامع ثم ينقض عليهم بصلوة الجنازة والصلوة للنذور وحجة احمد ضعيفة ايضا لانا نطالبه بعلية الجامع
والظاهر انه لا يصلح للعلية لانه وصف سلبي والاشتراك في المسلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام ثم ينقض ذلك بالصلوة المنذورة
واذا تحقق الوجوب فالاصل في الواجب تعلقه بالاعيان واما ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام
سنة فقد حملها الشيخ في التهذيب على ان فرضها علم بالسنة وهو جيد لان الواجب قد يطلق عليه السنة من حيث واظب عليه مستحبة
ويشترط في وجوبها شروط الجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله ولان كل من
قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك وقد بينا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم القادح ووجود الامام العادل واذنه شرط الوجوب
والتحتم كما في الجمعة وقد سلف ويؤكد ذلك رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيد على المقيم ولا صلوة الا مع
امام ومعتبر بحيي عن ابي جعفر عليه السلام محمد الباقر قال لا صلوة يوم الفطر ولا الاضحى الا مع امام **فرع** من امتنع من اقامتها
مع الشرائط فهم ولو امتنع قوم قوتلوا لاقامتها **مسئلة** وتستحب مع عدم الشرائط وبعضها جماعة وفرادى في السفر
والحضر ويصلي كما يصلي في الجماعة به قال الشافعي وقال في المبسوط وان شاء ان يصليها اربع ركعات جاز ومنع ابو حنيفة الا
في الجماعة وعن احمد روايتان لنا انها عبادة فان شرط وجوبها فتكون مستحبة لاشتمالها على تعظيم الله سبحانه والثناء عليه
كالحج ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد الجماعة في العيد فليغتسل
وليتطيب ان وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة **مسئلة** ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وبه قال الشافعي
وقال الشيخ في المبسوط اذا طلعت وانبسطت وقال ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس لرواية سماعة قال سألته عن الغدو الى
المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال احمد حين ترتفع قدر رمح لان ما قبل ذلك نكره فيه الصلوة لرواية عقبة
بن عامر كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا عن ثلثة اوقات ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا ولان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الخلفاء
لم يصلها حتى ارتفعت الشمس لنا ان الصلوة مضافة الى اليوم فيجب اولها كصلوات الاوقات وما روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في الفطر ولا الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا واما احتج به الشيخ رحمه الله رواية سماعة وهو
واقفي في روايته مرسلة وما احتج به احمد ضعيف لانه منع من تعظيم الله بخبر واحد ولا يترك العمومات المعلومة بخبر الواحد
مع انه معارض بما روي عن الائمة عليهم السلام ما ارغم الشيطان بشيء خير من الصلوة ولانه عندنا فرض ولا يترك الفرض في الاوقات
المشار اليها لكن يستحب تاخيرها حتى ترتفع الشمس اما للتفصي من الخلاف واما ورودا من كونها بعد طلوع الشمس واما فعل
النبي صلى الله عليه وآله فربما كان الناس ليتوفر الناس وكذا الضحى **مسئلة** لو فاتت عمدا او نسيانا فرضا او نفلا
لم تقض وقال الشيخ رحمه الله ان شاء صلى اربعا وان شاء اثنتين من غير ان يقصد القضاء وقال احمد يقضيها اربعا بتسليمة
وان شاء بتسليمتين لنا ان القضاء تكليف مستانف فيقف على الدلالة ولا دليل فيكون منفيا بالاصل السالم عن المعارض و
يؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه فان احتج الشيخ
بما رواه ابو البختري عن جعفر عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فجوابه الطعن في السند فان ابا البختري كان ضعيفا
فلا عمل على روايته **مسئلة** وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا عدا تكبيرة الافتتاح ويكبر في الركوع عن
فيكون الزائد تسعا وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه سبع عدا تكبيرة الافتتاح وقال المفيد رحمه الله يقوم الى
الثانية بالتكبير وعده من تكبيرات الثانية وقال الشافعي اثنتا عشرة تكبيرة فيها سبع في الاولى وخمس في الثانية عدا تكبير
الافتتاح والركوع عين لنا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتا عشرة تكبيرة سوى الافتتاح
وتكبيرة الدخول في الركوع وقال احمد في الاولى سبع عدا تكبيرة الركوع وفي الثانية خمس كذلك لما روي عن عائشة ان رسول الله
كبر في الاضحى وفي الفطر سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع وقال ابو حنيفة الزائد ثلث في كل ركعة لما روي ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان
يكبر في الاضحى والفطر اربع تكبيرات على الجنازة لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله التكبير في العيدين سبع في الاولى وخمس

في وجوب صلوة العيدين بشروط الجمعة

في وقت صلوة العيدين

في كيفية صلوة العيدين

في الاخر وظاهره ان ذلك كل التكبير وعن البراء بن عازب قال كبر رسول الله ص في العيد سبعا خمسا في الاولى واربعا في الثانية
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ
ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقرأ في الثانية ويكبر اربعا والخامسة يركع بها ومثله روى يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح ع وحجة الشافعي ضعيفة لانفراد عائشة بها في واقعة مشهورة ثم يعارضها ما احتج به احمد وهو دليل عدم ضبطها
لذلك ورواية ابي موسى فلضعفها الخطاب وذكر ان الراوي عن ابي موسى مجهول ثم ان الحنفية ان التكبير مستحب فجاز ان
يقتصر على ما شاء منه ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن الرضا ع قال يزيد في الركعتين سبعا وان شاء ثلاثا وخمسا وسبعا قال
الشيخ ره في يب وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر **مسئلة** وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين على
الاشهر وقال الشافعي واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فلما روي عن ابي موسى ان
النبي ص كان يوالي بين القراءتين وبه رواية عن اهل البيت ع من طريق لنا ان موضع القنوت في الصلوة بعد القراءة فيكون هنا كذلك
لان اول اذكار الصلوة القراءة ويؤيده ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان تفتتح ثم
تقرأ ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع رسول الله ص وكذا روى
ابو بصير ومحمد بن مسلم واسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع وانما قلنا على الاشهر لرواية اخر منها رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
في صلوة العيدين قال يصلي بالقراءة ومثله رواية عبد الله الحلبي قال الشيخ ره في يب ضعيفة تحمل على التقية وليس هذا التأويل بحسن فان
ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له واختاره ابن الجنيد ره منا لكن الاولى ان يبقى فيه
روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره رحمه الله تعالى **مسئلة** ويفتتح مع كل تكبيرة بما شاء والافضل ما نقل عن اهل البيت ع
اما الجواز فعليه اتفاق علمائنا وقال الشافعي يفتتح بين التكبيرتين قدر اية لا طويلة ولا قصيرة فيقول لا اله الا الله والحمد
لله وقال مالك يقف قدر ذلك ساكتا وقال ابو حنيفة يوالي بين التكبيرات لنا ما رووه عن ابن مسعود انه كان يكبر ويهلل
ويصلي على النبي ص وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما
شئت من الكلام الحسن واما استحباب الاتيان بما نقل عن اهل البيت ع فلانهم ابصر بما يناجي به الرب وافضل مما نقلناه عنهم ما رواه
جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا وشرفا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
وباركت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك
المرسلون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون ومثله روى محمد بن علي بن ابي منصور عن الصادق عليه السلام لكن لم يذكر الشهادتين
مسئلة التكبيرات الزائدة في القنوت بينهما مستحب قال الشيخ ره في يب من اخل بالتكبيرات لم يكن مأثوما لكن يكون تاركا لفضيلة
وقال في ف يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يستحب له وايد ذلك رواية محمد بن مسلم التي سلفت **مسئلة** رفع اليدين مع كل تكبيرة
سنة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يرفع في الاولى لنا ما رووه عن النبي ص قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن و
ذكر من جملتها تكبيرات العيد وعن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بكر قال سألته ع عن تكبير العيدين
قال يرفع يديه مع كل تكبيرة **فرع** اذا نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا قضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يأتي بها ركعا وقال الشيخ ره يقضيها بعد الصلوة لنا انه ذكر بها وزمانه فيسقط بالنسيان في التسليم عن المعارض وان ذكر قبل الاحرام
اتى بها قبل محلها ولو قلنا يكبر بعد التكبير لم يأت بها لفوات محلها ولو شك وهو قائم بنى على اليقين ولو قدمها قبل القراءة
ناسيا اعاد على الرواية الاخرى لان موضعها ما في قال الشيخ ره في المبسوط لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه ولو
خاف فوت الركوع اتى بها بغير قنوت وان خاف القنوت تركها وقضى بعد التسليم وفي قوله هذا تردد ولو ترك التكبير عامدا قال
ابن الجنيد ره منا اعاد الصلوة ولا ما يدل ان فضل الاستحباب والا فلا قال اضافا والزيادة فيه كالنقصان وسنن هذه الصلوة تشمل
مسائل **مسئلة** الطيب والتجمل احسن الثياب العامة ثابتا وفاقا وعلى ذلك اتفاق العلماء وروي عن عائشة قالت قال

رسول الله

وتكبيرات صلوة العيد

المرسلون

فيجب ان يرفع الايدي

رسول الله صلى الله عليه وآله ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته ولعيده وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجهر الامام بالقراءة ويغتسل
ويتطيب وقال ان النبي ص كان يفعل ذلك **مسئلة** ويستحب الاصحاب بها الا بمكة وقال الشافعي ان كان المسجد صغيرا
فالمصلى افضل وان كان واسعا فالمسجد افضل لان المسجد موضع العبادة لنا فعل النبي ص والصحابة ومن طريق الاصحاب ما رواه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج الامام البرز حيث ينظر الى افاق السماء وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي
بالناس وروى محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون في المسجد وما رواه الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اني بخرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله ص
يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض **مسئلة** ولا اذان في صلوة العيدين بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا
وقال ابن ابي عقيل منا يقول الصلوة جامعة وكذا قال الشافعي وقال اكثر الجمهور لا ينادى بشيء لان جابرا قال لا اذان يوم
الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ولانه لم ينقل عن النبي ص فلا يسن لنا ان التنبيه على الصلوة حسن لانه قد يخفى اشتغال الامام
بالصلوة وانما اخترنا التنبيه بما قلنا لما روى اسمعيل جابر عن ابي عبد الله ع قلت صلوة العيدين فيهما اذان واقامة قال لا ولكن
ينادى الصلوة ثلث مرات والجواب عن رواية جابر انها موقوفة عليه فلا حجة فيها وقولهم ولم ينقل عن النبي ص قلنا فلا يكون واجبا
اما يكون حسنا لما فيه من الفائدة التي اشرنا اليها **مسئلة** ويخرج الامام ماشيا خافيا على سكينة ووقار لما روى ان
النبي ص لم يركب في عيد ولا جنازة وعن علي عليه السلام قال السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا واما كونه خافيا فلا ريب انه ابلغ
في الخضوع لله وقد روى ان الرضا عليه السلام فعل ذلك وروي ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة خافيا وقال سمعت رسول الله ص
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار واما السكينة والوقار فيستحب على كل التقديرات واحوال العباد
مسئلة يستحب ان يطعم في الفطر قبل خروجه شيئا من الحلاوة وفي الاضحى بعد عوده مما يضحى به وهو قول اكثر العلماء
وقال احمد ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي ان يطعم قبل خروجه لنا ما روى بريدة قال كان النبي ص لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر
ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ولان يوم الفطر يجب الافطار فيه فيستحب المبادرة اليها وفي الاضحى مامور بالصلوة لا غير فيستحب
المبادرة اليها ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا
تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وظاهره اطلاق الكراهية والاكل من الاضحية مستحب فكان الاكل بعد عوده لان الصلوة
قبل التضحية وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان اقربت وان لم تقرب فعند ورد **مسئلة**
العدد شرط في العيدين كالجمعة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط وقال ابن ابي عقيل منا يعتبر في الجمعة خمس وفي العيدين سبع
فرضه مذهب لنا الاجماع لنا كل من اوجب العيدين شرط العدد وقد بينا الوجوب **مسئلة** ويسقط العيدان عن المرأة والمسافر
والعبد وجوبا لا استحبابا لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل العيد بمنى لكونه مسافرا ولما روى من انها لا تقام الا في مصر
والبحث فيه كالجمعة اما النساء فلا شبهة عندي في انه لا يستحب في حق ذوات الهيئة ويستحب لمن عداهن لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يخرجن
وليس على النساء خروج اقلوا لهن الهيئة حتى لا يشاء لونكم الخروج وروى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله ص للعواتق في الخروج
في العيدين للتعرض في الرزق وما روى عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر والحيض يخرجن بركة ذلك اليوم ولعله
اشارة لما ذكرناه **مسئلة** ويجزي قراءة سورة مع الحمد في كل ركعة وهذا وفاق واختلف في الافضل فالاكثر منا على ان الافضل
في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس قال الشيخ رحمه الله ع في الاولى بالشمس وفي الثانية بالغاشية وقال احمد في الاولى بالاعلى
وفي الثانية بالغاشية وبه قال ابن ابي عقيل منا وقال الشافعي بقاف في الاول واقتربت في الثانية وقال ابو حنيفة لا توقيت وما ذكرناه
ذكره في الخلاف وروايته اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر ع وما ذكره في رواية معوية بن عمار والكل حسن اما ذكره الشافعي فلم يرد في اخبار
اهل البيت عليهم السلام وروي من طرقهم ولا مشاحة فيه **مسئلة** التكبير ليلة الفطر مستحب وهو قول فضلائنا واكثر علمائنا
الجمهور وظاهر كلام ابن الجنيد ره الوجوب وبه قال داود ولقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وقال ابن عباس ان
كبر الامام كبرنا معه الا فلا وهو ضعيف ولقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم ولانه شعار اكثر من الصحابة وتعظيم لله سبحانه ويدل عليه

في استحباب الاصحاب بصلوة العيد

في استحباب الافطار قبل الخروج الى الصلوة في الفطر

في استحباب التكبير ليلة الفطر

من طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه النقاش عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستحب وقول داود باطل
لانه منفي بالاصل السليم عن المعارض والاية ليست دالة على الامر فلا تدل على الوجوب وهو عقيب اربع صلوات اولهن في المغرب ليلة
الفطر وآخرهن صلوة العيد وقال الشافعي من غروب الشمس الى خروج الامام وفي رواية اخرى الى فراغ الامام وفي رواية الى
الشروع من الصلوة وبه قال احمد وقال بعض الشافعية ان مذهبنا الاستحباب بعقيب تلك صلوات المغرب والعشاء والصبح لنا ان التكبير
عقيب الصلوات يحصل به الامتثال فلا يدل الاطلاق على ما زاد فيكون منفيا ولان تكبير الاضحى مختص بالفرائض فيكون الفطر
كذلك ويدل على ما قلناه ما رواه سعيد النقاش عن ابي عبد الله ع قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستور قلت وابن هو قال
في ليلة الفطر في المغرب والعشاء والفجر وصلوة العيد **فرع** قال البرنطي في جامعه ينبغي ان يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا في
العيد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر
لان ابن عباس سمعه يوم الفطر فقال الجاهلية الناس لنا ان عليا عليه السلم فعل ذلك وابن عمر وجماعة من الصحابة وحجة ابي حنيفة ضعيفة
لان ابن عباس لا يرى التكبير الا مع الامام ولا حجة فيما ينفرد به ويستمر كذلك في باقي المصلى والحجة فعل علي عليه السلم **مسئلة**
وقد اختلفت الروايات في كيفيته فقال الشيخ ره في النهاية يكبر مرتين في اوله وقال البرنطي يكبر في الاضحى ثلثا وقال ابن بابويه كان
علي عليه السلم يبدأ بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع عند الغداة من ايام التشريق يقول في دبر كل صلوة الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وبه قال ابو حنيفة واسحق واحمد لرواية جابر عن النبي صلى الله عليه
وآله وقال ابن الجنيد ره يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام الحمد لله الله اكبر على ما ابلانا وقال الشافعي يكبر ثلثا في اوله كما كبر جابر ولا ريب ان ذلك تعظيم لله وذكر مستحب
فلا فائدة في المضايقة عليه ويحسن عندي ما رواه النقاش عن ابي عبد الله ع قال نقول في الفطر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى يكبر مرتين في اوله والزيادة التي ذكرها اصحابنا حسنة لقوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هديكم ولعلكم تشكرون **مسئلة** واوله في الاضحى عقيب الظهر يوم العيد وهو مذهب علمائنا والمشهور عن الشافعي
وقول عثمان وابن عباس ومالك وقال ابو حنيفة عقيب صبح عرفة وبه قال احمد لرواية جابر ان النبي ص كبر عقيب صبح عرفة ولقوله
تعالى فاذكروا الله في ايام معلومات وهي العشر فاذا لم يشرع في الجميع تعين موضع الخلاف لنا قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
والمراد ايام التشريق وليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير وعرفة ليس منها ولان عليا عليه السلم بدأ بالتكبير كما ذكرناه ولان التكبير
عقيب الرمي واول فريضة بعد الرمي يوم النحر ظهره ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في
ايام التشريق عقيب صلوة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى صبح الثالث من التشريق فيكون التكبير عقيب خمس عشرة
صلوة لمن كان بمنى وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو حنيفة الى عصر يوم النحر لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات وهي عشر ذي الحجة ولا يكبر قبل عرفة بالاجماع فيكبر في عرفة والنحر لنا قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد
ايام التشريق فتعين الذكر فيها اجمع لكن لما جاز النفر في الثاني عقيب الصبح سقط فيما زاد ولان التكبير بمنى ولا يستفرا احد بمنى بعد
الزوال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكبر الى صلوة الفجر من الثالث وحجة ابي حنيفة ضعيفة
لانه يحمل ارادة ذكر الله على الحمد والتسبيح ومع الاحتمال لا دلالة قال علماؤنا ويكبر من كان بغير منى عقيب عشر صلوات آخرها
الصبح من ثاني التشريق ولم نعرف لغير اصحابنا هذا الفرق لنا ان الناس في التكبير تبع الحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير
فيسقط عمن ليس بمنى ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا
نفر الحاج النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى يصلي الظهر والعصر فليكبر **مسئلة** قال الشيخ ره في الخلاف
والتكبير عقيب الفرائض المذكورة لا غير للجامع والمنفرد والمسافر والحاضر والنساء وبه قال مالك وقال ابو حنيفة انما يستحب
للجامع دون المنفرد لما روي عن ابن مسعود قال انما التكبير على من صلى في جماعة ولانه ذكر مختص بالعبد فيختص بالجماعة وقال
الشافعي يكبر عقيب الفرائض والنوافل منفردا وجامعا لان الصلوات مندوبة في استحبابها الذكر وبه رواية لاصحابنا نادرة
لنا فعل الصحابة والتابعين في التكبير عقيب الفرائض فينتفي ما زاد مما الاصل السليم عن المعارض ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن مسلم

في كيفية التكبير يوم العيد

في استحباب التكبير عقيب الفرائض

عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير عقيب خمس عشرة صلوة آخرها الصبح من يوم الثالث وبغيرها عقيب عشر آخرها الصبح من يوم
الثاني وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه استند الى فتوى ابن مسعود وابن عمر ولا حجة فيما ينفردان به وقوله ذكر مختص بالعيد فاختص بالجماعة
لا حجة فيه لتجرده عن البرهان وحجة الشافعي ايضا ضعيفة لانه قياس للنافلة على الفريضة ولا جامع ولان الفريضة مختص بالايجاب
والنافلة فجاز استناد الحكم الى القارن كالاذان وقوله ذكر حسن فلنا مسلم باعتبار الاتيان به مطلقا لا باعتبار مشروعيته هنا و
البحث لا يرد الا في هذا **فرعان الاول** من صلى وحده كبر ولو اخل الامام كبر هو ولو نسي كبر حيث يذكر **الثاني**
قال الشيخ ره في ف من نسي صلوة بكبر عقيبها قضاها وكبر وقال الشافعي لا يكبر لفوات محله لنا قوله من فاتته صلوة فرضها
فليقضها كما ذكرها وقد كان من شأنها التكبير عقيبها فيقضي كذلك **مسئلة** اذا ادرك الامام في الثانية دخل معه فاذا
قضى الامام صلوته اتم هو ولو ادركه يخطب جلس فسمع الخطبة ولا قضا خلافا للشافعي لان القضا منفي بالاصل السليم عن المعارض
ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضا عليه وفي
رواية اخرى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي **فرع** ولو صلى العيد في المسجد
هل يجوز ان يصلي النفل والامام يخطب الاقرب نعم لعموم الامر بصلوة النفل كما في الجمعة **مسئلة** والخطبتان مستحبتان
فيهما بعد الصلوة ونقل بهما او احدهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي ص
والصحابة والتابعين واما انهما بعد الصلوة فلما رواه جابر قال شهدت مع رسول الله ص فبدأ بالصلوة قبل الخطبة واما انه لا
يجب استماعهما فلما رواه عبد الله بن الثابت قال شهدت مع رسول الله ص العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس
للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وقيل ان اول من قدم الخطبة مروان فقال له رجل خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة
فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله من راى منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا دليل البدعة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام قال معوية بن عمار قال ابو عبد الله ع
الخطبة بعد الصلوة وانما احدثها قبل الصلوة عثمان **مسئلة** يستحب ان يجلس بين الخطبتين وهو قول اكثر اهل العلم وروى
ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة قبل الخطبتين وهو قول اكثر اهل العلم يخطب قائما ويجلس بينهما وروى عن جابر قال
خرج رسول الله ص يوم الفطر والاضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام **مسئلة** ويكفيهما الخطبة الجمعة وعليه العلما لا اعرف فيه
خلافا **مسئلة** ويكره نقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين اما كراهية نقل المنبر فهو قول العلما لا اعرف فيه خلافا
ولان النبي ص نقله وهو دليل الاستحباب ومن طريق الاصحاب ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحرك المنبر من موضعه
ولكن يصنع مثل المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس **مسئلة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد يكره قبل
ذلك يعني بعد الفجر اما لو خرج قبل الفجر اما التحريم بعد طلوع الشمس فلانه وقت تعيين فيه الفريضة والسفر يستلزم الاخلال بها فحرم
واما الكراهية بعد طلوع الفجر فلانه شروع فيما يلزم منه الاخلال بالعبادة مع قرب زمانها فالمحافظة عليها اولى ويدل على الكراهية
ما روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد **مسئلة** اذا اتفق العيد يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام
اعلامهم ذلك في خطبته وبه قال احمد وقال ابو الصلاح لا يسقط وبه قال الشافعي وابو حنيفة تمسكا بعموم الاية والاخبار ولان
سقوط احدهما بالاخرى مثبت للاصل وقال بعض الشافعية يسقط عمن حضر البلد من غير اهله لنا ما رواه زيد بن ارقم عن رسول الله
انه صلى العيد رخص في الجمعة وعنه عليه السلام قال اذا اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون وروى ان ابن الزبير
صلى العيد لم يخرج الى الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فانه له
رخصة يعني من كان منهيا والذي يقوى عندي ان الرخصة لمن لم يكن من اهل البلد وبلحقه المشقة بالعود الا فانه وبينه على ذلك
ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول
للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان وانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف فقد اذنت له هل يسقط عنهما

في استحباب خطبتي صلوة العيد

في جواز ترك الجمعة لمن حضر العيد لم يكره

ظاهر كلام الشيخ رحمه الله وتعالى في نعم والوجه عندنا انها لا تسقط عنه بذلك علم الهدى في المصباح ممسكا بالعموم والاخبار وسلارا
عن معاض صريح **مسئلة** لو ثبت يوم الثلاثين ان الهلال بالامس صلى العيد ان ثبت قبل الزوال وان كان بعده فلا
قضا وكذا لو ثبت ليلا او قال الشافعي يقضي لو ثبت ليلة احدى وثلثين من العيد لقوله عليه السلام فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم
تضحون وعرفتكم يوم تعرفون قال ولا تقضي لو كان الثبوت بعد الزوال لفوات وقتها وقال ابو حنيفة واحمد تقضي من الغد لما روي
ان ركبا شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله بالهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم لنا صلوة موقتة فات وقتها فلا
تقضي بالاصل السليم عن المعارض وقول ابي عبد الله عليه السلام من لم يصل مع الامام فلا صلوة له ولا قضا عليه وخبر الركب لا حجة فيه لاحتمال
علم الوقوف بهم فلزمهم الافطار تديننا بما ادعوه من الرؤية ولم يثبت ثبوتها نهم الهلال والغد والى العيد بناء العمل الناس
والخبر الاخر لا حجة فيه لان اليوم السالف قد كان من شأنه ان يفطر فيه لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله وقد روى العامة ان عليا عليه السلام خلف من يصلي بضعفة الناس قال والله اعرفه من رواية اصحابنا انه لا يجوز
وما ذكره خرج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام تخلف من يصلي العيد بالناس قال لا الا
السنة **مسئلة** يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار وروى اصحابنا احمد انه قال اما انا فلا افعله لنا انه ذكر وتعظيم لله وابتهال
اليه فيكون مستحبا وروي عن احمد قال غير فعله واحد ولان ابن عباس فعله وعمرو بن حريث وقد حضر التعريف بغير عرفة محمد وابو
يحيى معين وهما من افاضل الجمهور ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس
في العيد فليغتسل ويتطيب ويصلي وحده كما يصلي في الجماعة وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل
ومنها صلوة الكسوف يقال كسفت الشمس وكسفها الله فهي كاسفة ويستعمل الكسف في القمر واجود الكلام اختصاص
الكسف بالشمس والخسف بالقمر والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها **مسئلة** قال علماؤنا صلوة الكسوفين فرض على
الاعيان وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد هما سنة وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة لنا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وقال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ولا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا ومثله روى الاصحاب عن ابي الحسن
موسى عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وامره على الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة وبطل
قول مالك بما رووه عن ابن عباس انه صلى لخسوف القمر ركعتين وقال انما صليت لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي **مسئلة**
قال الاصحاب يصلي مثل هذه الصلوة للزلزلة وجوبا وقال الشافعي لا يصلي لغير الكسوفين لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعل وقال احمد
وابو حنيفة ان صلى فحسن لنا ان الامر بالكسوف لعلة كالتخويف فيكون في الزلزلة كذلك لانها لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم
ذلك فصلوا ومثله روى ابي بن كعب عنه عليه السلام وما رواه سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض
امر الملك ان يحرك عروقها فتتحرك باهلها فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة السند ومن
طريق الاصحاب ما روى زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن كليهما او عن احدهما ان صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات
والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه وبطل قول الشافعي بفعل ابن عباس فانه صلى
الزلزلة بالبصرة **مسئلة** وهل يصلي لاخاويف السماء كالظلمة الشديدة والصيحة والرياح قال الشيخ رحمه الله تعالى في
نعم وبه قال علم الهدى وابن الجنيد والمفيد وسلار وانتصر الشيخ في الجمل والمبسوط على الرياح الشديدة والظلمة الشديدة وقال
ابو حنيفة الصلوة للايات حسنة وانكر الباقون لنا انه استدفاع لضرر المخوف فكان كالكسوف والزلزلة ولما رووه من عموم
الامر بالصلوة للايات كما تضمنه خبر ابي بكر وابي عن النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم فالا قلنا لابي جعفر
كل الرياح والظلمة يصلى لها فقال كل اخاويف السماء عن ظلمة او ريح او فزع فعل له صلوة الكسوف حتى يسكن **مسئلة**
ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ذهب اليه الشيخان في المقنعة والجمل والمبسوط وعه وسلار وقال الشافعي وابو حنيفة
واحمد الى ان ينجلي لقوله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة حتى ينجلي فان اخرج الشيخ ره بما رواه حماد بن عيسى عن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته قال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة في ذلك لاحتمال
ان يكون ارادة تساوي الحالين زوال الشدة لا بيان الوقت ويدل على ان آخر الوقت هو الانجلاء ما رواه معوية بن عمار عن ابي

في وجوب الصلوة للاخاويف

في علامة انقضاء الصلوة العيد بالايات

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان يخلي فاعد ولو كان يخرج بالاخذ في الابتداء لما استحب الاعادة كما
لا يستحب بعد الابتداء ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلوة فلا يستند فاعده **مسئلة** ولا قضاء مع القوة وعدم
العلم واحتراق بعض الفرض وبقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق الفرض كله على القولين وفي ذلك بحوث **الاول**
القضاء تبعا مع العلم والقوة عمدا ونسيانا والحترق بعض الفرض قال في ة وظ لا يقضي مع النسيان وقال علم الهدى في المصباح
لا يقضي لو احترق بعضه ويقضي لو احترق كله واطلق لنا قوله عليه السلام من فاته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها وقوله عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من نسي صلوة او نام
عنها فليقضها اذا ذكرها وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الكسوف ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك
فلم تصل فعليك قضاؤها **الثاني** اذا لم يعلم وقد احترق بعضه ثم علم لم يقض جماعة ولا فرادى وهو اختيار الشيخ ره في ب
وقال المفيد ره اذا احترق الفرض كله ولم يعلم حتى اصبح صلى صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم حتى اصبح صلى القضاء
فرادى لنا صلوة لم يجب اذا علم يجب قضاء عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انكسف القمر فلم يعلم حتى اصبح ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وما رواه زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فلا قضاء عليك **الثالث**
اذا احترق الفرض كله وجب القضاء علم او لم يعلم نسي الصلوة او تعمد وهو قول اكثر علمائنا واطبق العامة على عدم القضاء في الصور
كلها لقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى ينجلي فلا يجب بعد الغاية ولان الرغبة بالصلوة في رد الفرض
الى حاله ومع حصول ذلك يستغنى عن الصلوة لنا ان القول بعدم القضاء مع القول بوجوبها مما لا يجتمعان اما عندنا فلوجوبها
واما عند المخالف فلانتفائها وقد بينا الوجوب في القضاء ولقوله من فاته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب
رواية حريز ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وما احتجوا به ضعيف فان الغاية لو نجوا الاداء ولا يلزم منه عدم القضاء وقولهم المراد
بالصلوة رد الفرض محكم بل لم لا يكون علامة لوجوب الصلوة ثم لا نسلم ان الرغبة الى رده تستلزم عدم الشكر على الابتداء برده وفي
رواية علي بن جعفر ع عن اخيه موسى بن جعفر ع قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهي محمولة على عدم العلم واحتراق بعض الفرض مراعاة
للتفصيل في الروايات السابقة **مسئلة** وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على ركوعات خمس وقال ابو حنيفة ركعتان كالصبح لرواية
نبيشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة ورواية نعمان بن بشير عن النبي
انه صلى ركعتين وقال الشافعي واحمد بركع اربعا كل ركوعين بسجدتين لرواية ابن عباس عن رسول الله ص انه صلى ركوعين ثم سجد وصح عنه
انها وصفت صلوته عليه السلام في كل ركعة ركوعين لنا ما رواه ابي بن كعب عن النبي ص انه ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل في الثانية
مثل ذلك ومثله روي عن علي ع عن النبي صلى الله عليه وآله ولا حجة في رواية ابي حنيفة لان الخمس قد تطلق عليها الركعة فاحتمل انه صلى
ركعتين بعشر ركوعات وكذا ولا حجة في رواية ابن عباس وعائشة لاحتمال ان يكونا حكيا ما سمعا وفعله لا بضبط لهما ما فعله عليه السلام و
لانه مع التعارض روايتنا ارجح لصغر سن ابن عباس عن سن ابي وسن علي عليه السلام ومن النبي ص ولان عائشة لا تخالط الجماعة فيشتبه
عليها ما يفعله فكانت النبي صلى الله عليه وآله مع ان ابيا اضبط منها وكذا علي عليه السلام ولانه روايتنا تتضمن زيادة فكانت ارجح ولانها مثبتة فلا تعارضها النافية لا يقال وقد روي عن علي عليه السلام كما نقل عن ابن عباس قلنا هو منزه ان نثبت قول ما بروبه مع ضبطه
وعلمه ثم يؤيد ما روي عن علي عليه السلام ما نقل عن ابائه عليهم السلام وقد روى زرارة والفضيل بريدة معبونة ومحمد بن مسلم بعضهم عن ابي جعفر
محمد الباقر عليه السلام وابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وبعضهم عن احدهما عليهما السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات
صلاها رسول الله ص والناس خلفه صفوف وقد انجلى كسوفها وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع
سجدات وهما عليهما السلام اضبط لنقل ابيهم فان قيل قد روى جابر انه صلى الله عليه وآله كبر ثلثا في كل ركعة وروي في اخبارهم ثمان ركعات
في كل ركعة سجدتين وكما ترك هذه ترك الخمس فلنا ترك الثلث بالاجماع والثمان لا يلزم منه ترك الخمس لعدم ما اوجب ترك الثلث
والثمان **مسئلة** وكيفيتها ان يقرأ الحمد وسورة ايتهما اتفق او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان
اتم الاولى والا قرأ من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد سجدتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا على تكبيرة الاول ثم يتشهد ويسلم هذا عند

في مواضع وجوب قضاء الآيات

في كيفية صلوة الآيات

علمنا انهم يختلفوا روى ذلك زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام يبدأ فيكبر لافتتاح الصلوة
ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه من الركوع فيقرأ ام الكتاب وسورة ثم يركع الثانية ثم يرفع راسه من الركوع فيقرأ
ام الكتاب وسورة ثم يركع الثالثة ثم يرفع راسه من الركوع فيقرأ ام الكتاب وسورة ثم يركع الرابعة ثم يرفع راسه من الركوع فيقرأ
ام الكتاب وسورة ثم يركع الخامسة فاذا رفع راسه قلت سمع الله لمن حمده ثم يخر ساجدا سجدتين ثم يقوم فيصنع كما صنع اولا قلت
وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس فقرأها بينها قال اجزأته ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن وزعم
بعض المتأخرين ان الحمد لا تتكرر وجوبا وقوله خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام ولانها كبقية متلفاة فلا تترك
بالوهم **مسئلة** ويستحب فيها الجماعة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يستحب في الخسوف لكمال الشمس
وقال الثوري لا يصلي الا مع الامام اما الاستحباب فلان النبي صلاها في الجماعة وصلى ابن العباس الخسوف في جماعة ولانها عندنا
واجبة والجمع في الفرائض مستحب ويؤيد ذلك ما روي عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمان النبي فصلى بالناس
ركعتين واما جواز الانفراد فلما روى روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
يصلي جماعة قال جماعة وفرادى وبالجملة استحباب الاجتماع عند عموم الكسوف لما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت
الشمس او القمر فانه يبلغني للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده **مسئلة**
صلوة الكسوف تلزم الرجال والنساء والمسافر والحاضر وليس الاستيطان شرطا ولا المصر ولا الامام لعموم الامر لكن لا يستحب
للنساء ذوات الهيئة حضور جماعة الرجال بل يصلين منفردات ولو اجتمعن صلين احداهن بهن ويستحب للعجائز ومن لا هيئة لها
الاجتماع ولو مع الرجال **فرع** ولو ادرك المأموم بعض الركوعات فالذي يظهر وفاق تلك الركعة لان الركوع ركن فيها ولا
يحمله الامام فيلزمه المتابعة حتى يقوم في الثانية فيستأنف الصلوة مع الامام فاذا قضى صلوته اتم هو الثانية **مسئلة**
ويستحب الاطالة بقدر الكسوف وان يكون ركوعه وسجوده بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال مع السعة اما الاطالة فاستحبابها
متفق عليه روى عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى رسول الله في المسجد
والناس خلفه وقرأ قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا ولانها لاستدفاع الخوف ولطلب عود نورها فيستمر ما يستمر الكسوف ومن
طريق اهل البيت ما رواه عمار عن ابي عبد الله انه قال اذا صليت الكسوف فاني ان يذهب الكسوف من الشمس والقمر وتطول في صلوتك
فان ذلك افضل واما استحباب اطالة الركوع فلما رووه عن عائشة وما رواه عبد الله بن عمر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال قام قياما طويلا وركع ركوعا طويلا وركع وظاهره المساواة في نظره ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان تجلى قبل ان يفرغ فاتم ما بقي واما استحباب
السور الطوال مع السعة فمتفق عليه لكن الشيخ رحمه الله قال في ط وق ويقرأ بعد الحمد بالكهف والانبياء وما شابههما وفي رواية ابي
بصير قال مثل براءة والنور وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في الاولى البقرة او عدتها وفي الثانية بآل عمران او عدتها ثم في كل
ركعة اقل من سابقتها وفي الركوع الاول نحو مائة آية وفي كل ركوع اقل مما قبله وليس هذا موضع مضايقة فان الكل جائز اما
لو ضاق الوقت لم يجز الاطالة كما لا يجوز في الفرائض الموقتة **مسئلة** قال اصحابنا ويطيل السجود وبه قال احمد وقال الشافعي
ومالك لا يطيل السجود لانه لم ينقل لنا ان السجود احد اركان الصلوة فيكون مشابها للركوع في استحباب الاطالة ولانه ابلغ في موضع
الرغبة والرهبة فكان اطالته ابلغ في تحصيل المراد ولقوله عليه السلام ادعوا الله في سجودكم فانه ضمن ان يستجاب لكم ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يطيل الركوع والسجود وقول الشافعي لم ينقل ليس بحجة لان المروي عن ابن عمر ان النبي
ركع ركوعا طويلا وسجد سجودا طويلا وقال الشيخ رحمه الله تعالى صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء فان اراد في الكيفية لا في
الاطالة مسلم وان اراد في الاطالة ممنوع فليس بحجة لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة خسوف
القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود **مسئلة** لو فرغ قبل ان يتجلى اعاد الصلوة استحبابا وان اقتصر على الدعاء
جاز وقال الباقون لا يعيد لانه لم ينقل وقال بعض فقهائنا يعيد وجوبا منعا بالاصل ولا معارض وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال فان فرغت قبل ان يتجلى فاقعد وادع الله حتى يتجلى وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان احببت ان تفرغ من صلوتك

في استحباب الجماعة في الآيات

في استحباب اطالة السجود في الآيات

لنا ان الوجوب

قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ودليل الاستحباب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت قبل ان يجلي فاعد وبلوم
من الوقف بين الرواية بن حمل هذه على الاستحباب **مسئلة** ويستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر
فانه يقول سمع الله لمن حمده وهو مذهب علمائنا وقال الباقون يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده لرواية عائشة في صفة صلوة
النبي صلى الله عليه وآله لنا ان التكبير انما في باب التعظيم والاجلال فكان اولى ولان الركوعات وان تكررت فهي مجرى الركعة
الواحدة فكان ذلك في آخرها ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال يركع ويكبر ويرفع راسه بالتكبير الا في
الخامسة والعاشرة يقول سمع الله لمن حمده **مسئلة** ويستحب ان يقنت خمس قنوات قبل الركوع الثاني والرابع والثالث
والثامن والعاشر وانكره الباقون ومستنده النقل المشهور عن اهل البيت عليهم السلام وفي ذلك الفضل وزرارة وبريد بن معوية عن
ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الركعة الرابعة والثامنة والعاشرة
لان القنوت مظنة الاجابة فيشرع في موضع الحاجة كما قنت النبي صلى الله عليه وآله على اجماعه من المشركين **مسئلة** ويستحب ان يصلي نافلة الليل
وقال الشافعي يكون في المساجد لنا انه مقام خضوع واسترحام وطلب فيشرع البروز بها كالاستسقاء ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا تحت ستر فافعل **مسئلة** ويستحب فيها الجهر وبه قال مالك
واحمد وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر لما رواه سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كسوف
الشمس فلم اسمع له صوتا انها نافلة فيكون اخفاتا لنا ما رواه عن عائشة عنه صلى الله عليه وآله انه جهر في صلوة الكسوف ولا حجة في خبرهم لان
خبر الاثبات ارجح ولان عدم سماعه لا يدل على عدم المسموع ومناسبتهم باطل بصلوة الاستسقاء **مسئلة** لو انفرد وفاتت
فريضة حاضرة بدأ بما يخشى فوته ولو اتسع وقتها تخير في الاتيان بايهما شاء ما لم تضيق الحاضرة فيتعين الاداء وهو مذهب اكثر
الاصحاب واختاره الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وابو الصلاة منا وتردد الشيخ رحمه الله في ط وقال في يبدأ بالفريضة الحاضرة ثم قال
ولو دخل في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع وصلى الفريضة الحاضرة ثم عاد الى الكسوف فاتمه وبه قال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح
لنا صلوة فرض اجتمعنا فلا يتعين احدهما للوجوب لانه بناء في وجوب الاخرى وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يمضي
بهؤلاء خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا جئت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة لا
يقال لعله اراد الاتيان بها في الاوقات المكروهة لانا نقول يحمل على الجميع تنزيلا للفظ على عمومه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن
مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا الخسوف خشينا ان نفوت الفريضة قال اذا خشيت
ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله ما رواه ابو ايوب بن هشام عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
يخشى فوت الفريضة قال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم **فروع الاول** لو خشي فوت الحاضرة قدمها
على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة وخشي ان لو اتم فوات الحاضرة قطع اجماعا وصلى الحاضرة وهل يتم من حيث قطع
قال الشيخ نعم وظاهر الروايتين يدل عليه عند من تردد لان الفعل الكثير مبطل لكل صلوة فرض **الثاني** لو انفقت مع
صلوة منذورة موقتة بدأ بما يخشى فوته ولو امن فوتهما تخير فيهما **الثالث** لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى
الكسوف ولم يحصل بفريضة فالاشبه انه لا قضاء لعدم استفادة الوجوب **الرابع** قال في المبسوط اذا اجتمعت مع صلوة الجنازة والاستسقاء
بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم الاستسقاء لانه سنة والوجه تقديم ما يخشى عليه الفوات او التغير وان تساويا تخير اما الاستسقاء فيؤخر
على كل حال لان المندوب لا يزاحم الواجب **الخامس** لو صادف وقت الكسوف عزاء ادراك ركعة لم يجب في وجوبها مع ضيق الوقت
عن اخف الصلوة تردد **السادس** لو كسفت ثم سترها الغيم لا يسقط لان الاصل بقاء الخسوف وكذا القمر اما لو غابت منكسفة
ولم يصل فالاصل بقاء الكسوف ايضا وقال الباقون لا يصلى لذهاب سلطانها وكذا لو طلع القمر منخسفا ثم طلعت عليه الشمس لذهاب سلطانها
وفوات المعنى الذي شرعت له الصلوة لنا قوله عليه السلام اذا رايتم ذلك فصلوا وما احتجوا به ضعيف لانا لا نسلم ان مع ذهاب سلطانها
يسقط ما ثبت وجوبه ولان ما ذكره اجتهاد مقابل للنص فلا يعمل بالنص اولى **مسئلة** لو انفرد الكسوف مع نافلة فلا كسوف
ولو فاتت النافلة راتبة كانت او لم تكن وهو مذهب علمائنا وقال احمد يقدم الاكد لنا انا بينا انها واجبة فتكون مقدمة ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اذا كان علينا صلوة آخر الليل وانتهت صلوة الكسوف فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف

في استحباب القنوتات في صلوة الآيات

ولانها صلوة مع

في فروع من اجتماع الآيات لغيرها في الوقت

واخر صلوة الليل حتى نصبح **مسئلة** قال علماؤنا ونصلي في وقت الكراهية وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة وعن احمد
روايتان اشهرهما المنع لرواية عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي صلى الله عليه وآله ينهانا ان نصلي فيها ونقبر موتانا وقت
النبي صلى الله عليه وآله نام عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فاخرها حتى ابيضت وقام بعض اصحاب النبي حتى طلع قرن الشمس فاجلسه
حتى تعلقت ثم قال صل الان لنا قوله عليه السلم فاذا رايتم ذلك فصلوا ولانها صلوة واجبة موقتة فلا يتناولها النهي المطلق ويؤيد
ذلك ما رواه الاصحاب عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند
غروبها ومثله روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم **مسئلة** ولا يصلي على الراحلة مع الامكان ويجوز مع الضرورة وقال ابن
الجنيد رحمه الله تعالى استحب ان يصليها على الارض والا فبحسب حاله وقال الباقون يصلي على الراحلة اختيارا كالنوافل لنا انها واجبة
فلا تصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ايصلي الرجل
شيئا من الفرائض على الراحلة فقال لا وما رووه عن علي بن فضال الواسطي قال كتب الي الرضا عليه السلم اسئله اذا انكسفت الشمس والقمر
وانا راكب لا اقدر على النزول فكيف اصلي على مركبي الذي انت عليه **مسئلة** ولا يستحب لها الخطبة وبه قال ابو حنيفة
وظاهر مذهب احمد وقال الشافعي يستحب كخطبتي الجمعة لرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه فزع وقد خلت فحمد الله واثنى عليه
ثم قال الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته احد فاذا رايتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد صلى الله عليه وآله ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد صلى الله عليه وآله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا لنا ان شرعية الخطبة منفي بالاصل السليم عن المعارض وما ذكره من حديث عائشة الاحجة فيه لانه لم يتضمن خطبة بل
دعاء وتكبيرا واعلاما بحكم الكسوف وليس ذلك من الخطبة في شيء **ومنها صلوة الجنازة** والنظر فيمن يصلي عليها و
كيفيتها ولواحقها **مسئلة** يجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه من بلغ ست سنين فصاعدا ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد
ولفظ الاسلام يطلق على كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة فيخرج من هذه القاعدة الغلاة في علي عليه السلم او
احد الائمة عليهم السلم كالخوارج ومن غلا فيه او في غيره كالبترية والسبابية والخطابية ومن عداهم يجب الصلوة عليه لقوله صلى الله
عليه وآله صلوا على كل بر وفاجر ولان الملئكة صلت على آدم عليه السلم وقالت لولده هذه سنتكم وما روى سعيد بن غزوان عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة
وروى عن جعفر ايضا عن ابيه عليهما السلم قال صل على من مات من اهل القبلة ويشترط في وجوب الصلوة على الصبي بلوغ الحد الذي يمرنون
على الصلوة وقدره الشيخ رحمه الله تعالى بست سنين وقال ابو حنيفة يجب الصلوة لو ولد حيا قال الشافعي يجب لو كان سقطا وقال
سعيد بن المسيب يجب حين يجب عليه الصلوة لنا ان الصلوة استغفار للميت شفاعة من له يومر الصلوة لا وجوبا ولا ندبا لا معنى للشفاعة
فيه فيسقط لسقوط المعنى المقتضي لها ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم سئل متى يصلي على الصبي قال اذا عقل الصلوة قلت
متى يجب عليه قال اذا كان ابن ست سنين وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو
ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه **مسئلة** ويستحب ان لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا لما رووه عن النبي اذا استهل
المولود غسل وصلي عليه لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل
فصل عليه وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال يصلي على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام والتوفيق بين هذه وما قبلها
بالاستحباب **فرع** لو خرج اكثره لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلوة عليه وقال ابو حنيفة لا يصلي عليه حتى يكون الخارج اكثره
لنا ان شرط الصلوة حصل وهو الاستهلال فيسقط الاعتبار الاكثر **مسئلة** والاحق بميراثه احق بالصلوة عليه لثبوت
الاولوية في طرفه بحكم الارث وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها اوبها
من يجب لان له مزية الاختصاص فكان اولى من غيره **فرع** قال الشيخ ره في المبسوط الاب اولى الاقارب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد ثم ولد
الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وبالجملة من كان اولى
بميراثه كان اولى بالصلوة عليه **فرع** لو تساوى الاولياء فقدم الافقه ثم الافضل ثم الاسن وقال الشافعي يقدم الاسن في الجنازة لما
قوله عليه السلم يؤمكم افرؤكم وهو على اطلاقه وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج لانه اقوى في الميراث اذ له مع

الاخوة

وعلى استحباب الخطبة لصلوة الآيات

وفي ان الاولى بالصلوة على الجنازة اولى بميراثه

الاخوة النصف مع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها
قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ فقال الاخ وكذا رواية حفص البختري والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما
ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى والثاني للزوج الاطلاع على عورة المراة وليس كذلك الحارم **مسئلة** ولا
يؤم الولي الا مستكملا لشرائط الامامة والا انتشا وعلى هذا اتفاق علمائنا وسنبين الشرائط المعتبرة في الامام وانما معتبرة في كل
موضع ويستحب للولي تقديم الهاشمي اذا استكمل الشرائط لقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها ولانه مع استكمال الشرائط يرجح
بشرف النسب ولا يجوز له التقدم الا مع اذن الولي وعليه الاجماع وان حضر امام الاصل فهو احق بالصلوة اذا قدم الولي وعليه تفاريع
العلماء ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة
عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب **مسئلة** ونؤم المراة النساء فقف بينهن ولا تبرز ولا تبعد بذلك عن الرجال
ولما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر ع قال المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن تكبر و
يكبرن وانما قال في الاصل والغاري كذلك لانه يقوم في الجنازة ولا يتقدم وينضم الى الصف ولا يبرز ويجوز للشابة ان تخرج
الى الجنازة على كراهية واما الجواز فلما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفيت زينب فخرجت اختها فاطمة بنت علي تمشي
في نسائها فصلت عليها واما الكراهية فلانه لا يؤمن الافتتان ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي للشابة
ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة دخلت في السن **مسئلة** وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية وعلى
ذلك علماؤنا وبه قال ابن مسعود وزيد بن ارقم وقال الشافعي يكبر اربعا لقوله عليه السلام في صلوة العيد اربع تكبيرات كتكبير الجنازة ولا يشهد
روي عن ابن عباس ثلث تكبيرات لنا ما رووه عن زيد بن ارقم انه صلى وكبر خمسا وقال رايت رسول الله ص يكبرها ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية ابي بصير عن ابي جعفر الباقر ع قال كبر رسول الله ص خمسا وعن فلانة بن زايدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان النبي ص
صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير على الميت فقال خمسا وحجتهم ضعيفة
اصلها ابو موسى وقال الخطائي منهم ان الراوي عنه مجهول لا يقال قد نقل ان النبي ص صلى اربعا فلنا حق كما نقل الاربع نقل الخمس
فيعمل بالخمس لتضمنها الزيادة ولان رواية الاثبات اولى من النفي وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام ان الصلوة بالاربع للتنهم في
دينه لانه لم يكن يدعو له فسقطت التكبيرة التي تتضمن الدعاء للميت يبين ذلك ما رواه هشام ابن سالم وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين فاذا كبر اربعا انتهم يعني الميت وروى اسمعيل همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله عليه واله على جنازة خمسا صلى على اخرى فكبر اربعا فاتى كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى
ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والى كبر عليها اربعا كبر وحمد الله
ومجده ودعا في الثانية لنفسه واهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا مسئلة
ولا يتعين بينها دعاء وافضله ان يكبر ويشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو
للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يكبر ويقرا الحمد ثم يكبر ويشهد الشهادتين ويصلي على النبي صلى الله
عليه واله ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم بعدها لما روي طلحة عن ابن عباس انه صلى على جنازة
فقرا فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة ولقوله صلى الله عليه واله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لنا ما رووه عن ابن مسعود انه قال ما وقت
لنا رسول الله ص قولا ولا قراءة وكبر كما كبر الامام واخذ من طيب القول ما شئت ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قالا سمعناه يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وما رواه معمر بن يحيى واسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واما استحبابا ما ذكرناه فرواه محمد بن
مهاجر عن ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبي
ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف **مسئلة** ليس فيها قراءة ولا تسليم وقال الشافعي
يقرا بعد التكبيرة الاولى الحمد ويسلم عقيب الرابعة لرواية ابن عباس وقال ابو حنيفة لا يقرا فيها ولكن يسلم اما سقوط القراءة فلرواية عبد الله

فاذا تولى الناس في الصلوة عليه بشرائط الامامة

وفي كيفية الصلوة على الجنازة

مسعود واما التسليم فلان كل صلوة يدخل فيها بالتكبير يخرج منها بالتسليم لنا رواية ابن مسعود قال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه
وآله في صلوة الجنازة قولا ولا فرائة اخبر من طيب القول ما شئت وذلك ينفي ما قالوه ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع ليس في الصلوة على الميت تسليم وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في صلوة الميت تسليم
فاما رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة على الميت خمس تكبيرات فانما فرغت سلمت عن يمينك وسويد لنا
قال فيما اعلم قال الرضا عليه السلام بفرد في الاولى بام الكتاب فهما ساقطتان لضعف زرعة وسماعة وشك سويد ثم تعارضهما الاخبار
الكثيرة مشهورة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والكثرة امارة الرجحان قال الشيخ ره تكره القراءة في صلوة الجنازة وبه قال
ابو حنيفة واجمعوا ومالك وقال الشافعي يجب وهي شرط لنا ما سبق من الاحاديث قال الشافعي ويقرها بما شاء ويجهر بها ليلا
وعندنا يخافت اولى وبه قال ابو حنيفة لانه دعا فيسر به كسائر الدعوات ولان دعا السر اقرب الى القبول لبعده عن الرياء مسئلة
يدعا بعد الرابعة للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبقرا الابوان ان كان مستضعفا وان كان مجهولا سال الله ان يحشره
مع من يتولاه وللطفل ان يجعله لابويه فرطا وروى الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له وان كان
مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وعن ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
قال فسمعته يقول اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه سوءا فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال مات عبد الله بن ابي سلول فحضر رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي عليه فقال له ان تقوم على قبره فقال ويلك وما
يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قلبه نارا واصله نارا وروى عن ابي الحسن عليه السلام انه صلى على منافق فقال اللهم
العن فلانا عبدك واحشره في عبادك واصله حر نارك وادفه اشد عذابك فانه يوالي اعدائك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت
نبيك وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا **مسئلة** ولا يصلى
على الغائب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك كما صلى النبي ص على النجاشي لنا لو جاز ذلك لصلى النبي صلى الله عليه
وآله في الامصار وعلى الاعيان من الصحابة ولو فعل ذلك لاشتهر به النقل ولان استقبال القبلة بالميت شرط ولم يحصل صلوة النبي صلى الله
عليه وآله على النجاشي قبل ان الارض طويت حتى صار كانه بين يديه وغيره لا يحصل له ذلك ولانه حكاية فعل لا عموم له ويمكن ان يكون
دعا له كصلوة الجنازة وقد روي ذلك محمد بن مسلم وزرارة قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له
مسئلة ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه لانه فعل النبي صلى الله عليه وآله واصحابه ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام في المدفون ولا على العريان وروى عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في العريان قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فليسر باللبن والجص وفي رواية والتراب ثم يصلى عليه
ثم يدفن **القول** في سننها **مسئلة** يقف الامام من الرجل عند وسطه ومن المراة عند صدرها وبه قال ابو حنيفة
الحلبي وقال الشيخ ره يقف عند راس المراة والرجل وقال الشافعي عند راس الرجل وعجيزة المراة ولما رواه سمرة بن جندب قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله يوم صلى على ام كعب كانت نفساء فوقف عند وسطها وقال ابو حنيفة يقف في الوسط لنا ان
التباعد عن محارمها ابعد من مساوي النفس فكان اولى بدل على ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امراة فلا يقم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه
وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال الشرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر
وقد روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه يقوم من المراة عند راسها والكل جائز **مسئلة** واذا اجتمع جنازة رجل وامراة
جعلت المراة الى القبلة والرجل الى الامام وبه قال جميع الفقهاء وعكس الحسن البصري لنا ما رووه عن ابي هريرة انهم كانوا يقدمون النساء
الى القبلة والرجال مما يلي الامام ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته كيف يصلى على الرجال مما يلي
الامام ومثله روى زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل مما يلي القبلة لكن
هذه الرواية نادرة ونحمل على الجواز وان كان الافضل ما ذكرناه ويدل على الجواز رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المراة ويؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت قال الشيخ ره في قولنا اجتمع رجل وصبي وخنثى

وامراة

واستحباب الدعاء للميت في التكبيرة الرابعة

النجاشي جنازته فقيل له ما

قال لا يصلى في سنن صلوة الجنازة

واذا اجتمع الرجل

وامرأة فقدم الصبي الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل ولو كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة فقدمت المرأة الى القبلة وقال الشافعي
يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة كيف كان لما روي ان ام كلثوم وابنها من عمر ماتا فقدمت جنازتها الى القبلة وابنها الى
الامام بحضرة عباس وابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة وقالوا كذلك السنة لنا انه لا يجب الصلوة عليه ويجب على المرأة فمراعاة
الواجب اولى فيكون مرتبا قربا الى الامام ولو قبل كما قال الشافعي كان حسنا لما رواه ابن ابي بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك
وهذه وان كان سندها ضعيفا لكنها سليمة عن المعارض **مسئلة** والجماعة اذا صلوا تقدمهم الامام والمؤتمون
خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف وان كان فيهن حائض انفردت نازرة عنهن وعنهم ولو كانا نفسين وقفا الآخر
خلفه بخلاف صلوة الجماعة ولا يقف على يمينه وقد روي ذلك القسم عبد الغني قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على جنازة
وحده قال نعم قلت فاثنان قال يقوم الامام وحده والآخر خلفه ولا يقوم الى جنبه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر قيل ولم قال صاسره للشيطان **مسئلة** وان يكون المصلي متطهرا جاز
اما استحباب الطهارة فلما رواه عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قلت اجزيني ان اصلي على الجنازة وانا على غير وضوء قال
تكون على طهر احب الي واما مستند الجواز فلما رواه يونس بن يعقوب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي على غير وضوء قال
نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى عبد الرحمن ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة واما استحباب التخفيف فلما رووه عن بعض الصحابة قال سمعت النبي
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع انقطاع فكان الاخبات والتذلل فيه انسب بالرقة والخشوع
مسئلة الفقهاء على استحباب رفع اليدين بالتكبير الاول وفيما عداه لنا روايتان احديهما رواية عبد الرحمن العرزمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلفه على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة وبه قال الشافعي والاخرى رواية ابان الرازي
وثعلبة بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وبه قال ابو حنيفة قال لان الايدي
لا ترفع في الصلوة الا مرة لنا ان رفع اليدين مراد الله في اول التكبير وهو دليل اختصاصها بالترجمان فيكون مشروعا في الباقي بحصول
الدلالة الا ترجيح ولا حجة في الرواية لانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى ولان ما دل على الزيادة كان اولى واما قياس ابي حنيفة
فممنوع الحكم في الاصل ثم تسلم ونطالب بالجامع **مسئلة** تكره الصلوة على الجنازة في المساجد والافضل في الموضع المعتاد
الا بمكة وكرهه مالك مطلقا وقال ابو حنيفة يكره في مسجد الجماعة لا فيما نبي من المساجد لصلوة الجنائز وقال الشافعي بالجواز مطلقا لنا
انه لا يؤمن خروج ما يلطخ المسجد فيجب استظهارا ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن ابي بكر بن علي بن احمد العلوي قال كنت في مسجد
فيه جنازة واردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر
ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ويدل على انه على الكراهية ما روى الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يصلى على الميت في المسجد
قال نعم ومثله روى محمد بن مسلم عن احدهما **مسئلة** قال الشيخ في ف من صلى على الجنازة كره له ان يصلي عليها ثانيا وقال الشافعي
واحمد بالجواز وقال ابو حنيفة اذا صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي لخبر مسكينة فان رسول الله صلى على قبرها لنا ما رواه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ان الجنازة لا
يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ويدل على ان هذا النهي على الكراهية ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
صلى علي عليه السلام على سهل بن حنيف فلما كبر خمسا ادركه ناس فقالوا لم ندرك الصلوة عليه فكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
وروى ايضا ان النبي صلى الناس عليه جماعة بعد جماعة بغير امام وما احتج به ابو حنيفة ضعيف لان الفرض يسقط بصلوة الواحد
فلا يجب الاعادة وخبر المسكينة ليس حجة لان غاية الجواز ونحن فلا نمنعه **احكام هذه الصلوة** **مسئلة** من
ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان دفنت الجنازة ولو على القبر لانها وجبت بالشروع فيجب الاتمام ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ومثله عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام وروى الفلاني عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته في الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي

في كيفية الجماعة في صلوة الجنازة

في كراهية الصلوة على الجنازة في المساجد الا بمكة

معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر وان ادركهم وقد دفن كبر على القبر قال الاصحاب وهم ما في منتابعا لما رواه عبد الله
مشكا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي منتابعا مسئلة
اذا لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة لا اكثر وبه قال المفيد ره وقال الشيخ ره يصلى عليه يوما وليلة واكثره ثلاثة ايام
وقال ابو حنيفة يصلى على قبره لان النبي ص فاته الصلوة على المسكينة فصلى على قبرها واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من اجاز
الصلوة ابدا ومنهم من قصرها على من كان في وقته من اهل الصلوة والوجه عندي انها لا تجب ولا امنع الجواز لنا ان المدفون خرج
بدفنه عن اهل الدنيا فاشبه من مضى في قبره ولانه لو جازت الصلوة بعد دفنه لصلى على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم
العهد ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار التراب وان كان قد صلى عليه ويؤيده
قال ان ادركت الجنازة قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وعن ابي الحسن موسى ع قال لا يصلى على المدفون واما التقدير بالبوم و
الليلة وثلاثة الايام فلم اقف به على مستند وما روي من الصلوة على القبر محمول على احد الامرين اما الجواز واما الدعاء المحض
لا على الصلوة المعتادة وهذا هو جواب خبر المسكينة وقد روي عن زرارة قال الصلوة على الميت وقد روي عن زرارة ان فعل الصلوة
على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء فلا يجب ان يصلى عليه رسول الله ص قال لا انما دعا له قال الاصحاب يجب ان يكون رأس الجنازة
الى يمين الامام وهو السنة المتبعة قالوا ولو تبين انها مقلوبة اعيد الصلوة ما لم تدفن واحتجوا في ذلك بما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع سئل عن ميت صلى عليه فاذا رجلاه موضع رأسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة
لا يصلى عليه وهو مدفون **مسئلة** يصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم تضيق فريضة حاضرة وبه قال
الشافعي واحمد وقال الاوزاعي يكره في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها لرواية
عقبة بن عامر لنا عبادة مفروضة فلا تكره ولانها ادعية محضة لا تتضمن ركوعا ولا سجودا فلا تكره كغيرها من الادعية ويؤيد
ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست صلوة ركوع ولا سجود وانما يكره عند
طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود وعن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس
وحين تطلع انما هو استغفار **مسئلة** لو كان وقت فريضة تجب ما لم يخف فوات احديهما لما روي عن ابي جعفر ع قال عجل
الميت الى قبره الا ان تخاف فوت الفريضة وقد روى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا بد بالمكتوبة قبل الصلوة على الميت الا
ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك ومع التعاقب يتعين التخيير **مسئلة** لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير في
الاتمام والاستيناف على الاخرى وان شاء استانف صلوة عليهما لان كل واحد من الامرين يحصل به الصلوة عليهما ويؤيد ذلك رواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا
تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به **واما**
المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب وبه قال اهل العلم وقال ابو حنيفة لا صلوة
للاستسقاء وانما هو دعاء واستغفار لان النبي ص استسقى على المنبر ونزل فصلى الجمعة ولم يصل للاستسقاء وفي رواية عنه يصلي ركعتين
فرادى لانها نافلة والافضل في النوافل الانفراد لنا ما روي عن عائشة ان النبي ص دعا ثم نزل فصلى ركعتين وعن ابن عباس صلى رسول الله
ركعتين كما كان يصلي العيد وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون النبي ص اشتغل بالجمعة فاغنت عن صلوة الاستسقاء ولانها
مستحبة فجاز ان يفعلها تارة وان يقتصر على الدعاء اخرى فلا يخرج بالاخلال في وقت عن الاستحباب وقوله الفضل في النفل الانفراد
معارض بما نقل عن النبي ص من الجمع والترجيح لجانب خصوص النفل **مسئلة** وهي ركعتان يفرق في كل واحدة الحمد وسورة ويكبر فيها
كتكبير العيد به قال الشافعي واحمد لرواية ابن عمر احمد في اخرى يصلي ركعتين كصلوة التطوع لرواية ابي هريرة انه ص صلى ركعتين ولم
يذكر التكبير لنا ما رووه عن ابن عباس قال صلى رسول الله ص ركعتين كما كان يصلي في العيد ورووا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص
وابا بكر وعمر كانوا يصلون للاستسقاء يكبرون سبعا وخمسا ومن جهر من الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه
ان رسول الله ص صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بهما قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة **مسئلة** ويخفت بين التكبير
بالاستغفار وسؤال الرحمة وارسال الغيث ونزول البركات وافضل ما يقال الادعية الماثورة لانه القصد بالصلوة وكان سؤال الرحمة بين التكبير

دفن تقاعد في القبر ومنهم من قصر فيها

فمتى صلوة الجنازة في كل وقت ما لم يضيق وقت الفريضة

اقرب الى الاجابة واما الادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فهي ابلغ لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يحصل لغيرهم ومن سننها صوم الناس ثلثا واعلام الناس ذلك والخروج في الثالث ويستحب ان يكون الاثنين او الجمعة قال الشافعي يصوم ثلثا ويخرج في الرابع واما الصوم فظاهر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دعوة الصائم لا ترد وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه امر محمد بن خالد ان يامر الناس بصيام ثلثة ايام ويخرج بهم في اليوم الثالث وسئل عليه السلام متى يخرج قال يوم الاثنين وقال ابو الصلاح الحلبي رح يخرج يوم الجمعة ولعل ذلك لما روي ان العبد ربما سئل فيؤخر اجابته الى الجمعة وما قاله الاول ابين وقال علم الهدى رح يخرج المنبر معه ولعله استناد الى ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في قصة محمد بن خالد فانه امره باخراج المنبر **مسئلة** ويستحب لاصحابها الاجتماع بمكة اما الاصحاء فلعلهم ينشأ من السحاب وما يجيء من الغيث وينظروا في افاق السماء ولما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج متبذلا متذللا متواضعا الى المصلى ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال مضت السنة ان لا يستسقى الا في البراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وهذه الرواية وان ضعف سندها فان اتفاق الاصحاب على العمل بها **مسئلة** ويخرج الناس حفاة على سكينة ووقار لان ذلك من اوصاف المتذلل الخاشع ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام حين سأله محمد بن خالد قال يخرج بشيء كما يخرج العيد وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال علم الهدى رح ويستصحب الشيوخ والعجائز والاطفال من المسلمين لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ويمنع اليهود والكفار وفي رواية عن احمد لا يمنعون ويؤمرون بالانفراد لانه لا يؤمن ان ينزل عليهم العذاب فيعم لنا انهم مغضوب عليهم وليسوا اهلا للاجابة ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال قال بعض الاصحاب ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثروا البكاء والخشوع بين يدي الله سبحانه فيكون ذلك اقرب للاجابة **مسئلة** ويصلي جماعة وفرادى وبه قال العلماء وقال ابو حنيفة لم يسن فيها الجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز لنا قول النبي صلى الله عليه وآله الجماعة رحمة وروي عنه انه قال من صلى صلوة جماعة ثم سأل الله حاجة فقد ضمن له وروي ان النبي صلى الله عليه وآله خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة **مسئلة** ولا اذان لها ولا اقامة وعليه اجماع العلماء وروي عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين بلا اذان ولا اقامة وقال علم الهدى رح بل يقول المؤذنون الصلوة ثلثا وقال الشافعي واحمد يقول المؤذنون الصلوة جامعة كصلوة العيد ولا ارى بالقولين باسا ولا يشترط اذن الامام لو صلت جماعة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وعن احمد روايتان لنا ان علة تشريعها حاصل فلا يشترط فيها الاذان كغيرها من النوافل ويصلي في الاوقات كلها ولو في الاوقات المكروهة لانها ذات سبب فلم تكره وقد سلف البحث فيه **مسئلة** قال علماؤنا ويستحب للامام تحويل الرداء بقلبه على يمينه من يساره وما على يساره الى يمينه ولا يسن لغيره وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان مفويا قلبه وان كان مربعا فقولان تحركه او يقلبه وقال احمد باستحبابه في حق الجميع لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله حول رداءه وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي ركعتين كصلوة العيد في دعائها واخبارها فاذا سلم نقل الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذا صنع فقبل الشافعي لا حجة فيه **مسئلة** يستحب للامام استسقاء الصلاة مكبرا والبس مهللا والناس خاشعين كل مفضل ماء رافعا صوته في ذلك كله والناس يتابعونه والقصد به انقطاعهم حول الاستسقاء والتضرع والابتهال لانه لا يعلم ادراك الرحمة من اجتهد ابدا ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر مائة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح مائة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة ثم يرفع يديه ويدعوا فاني ارجوا ان يجابوا **مسئلة** ويخطب بعد الصلوة خطبتين كالعيد وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان احديهما يخطب واحدة والاخرى لا يخطب اصلا وبه قال ابو حنيفة لرواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دعا المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه لنا ما رووه عن ابي هريرة قال صلى رسول الله ركعتين ثم خطبنا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه نفي المشابهة بخطبة مشابهة لها فلا يكون نفيا للخطبة مطلقا قال اكثر الاصحاب

في استحباب الاجتماع بصلوة الاستسقاء

غنزتهم

في استحباب تحويل الرداء للامام

معتوبا

وعطافه الايسر على عاتقه الايمن

والخطبة قبل الصلوة والحجة ما رووه عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم وطلحة وان كان ضعيفا فالرواية مقبولة بين الاصحاب
وقد رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ولو قبل بالخبر كان حسنا وانما ظننا ان الخطبة
لتشبه الاستسقاء بالعيد **مسئلة** يتابع في الدعاء والاستغفار وبعاودون ان تاخرت الاجابة اما تاكيدا لاستغفار
فلقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واما معاودة السؤال فغلبة اتفاق الاصحاب وبه قال مالك
والشافعي ومنع اسحق لان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الا مرة لنا قوله عليه السلم ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان سبب هذا الصلوة باق فينبغي
الاستسقاء وكون النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الا مرة فلاستغنائه بالمرة عن المعاودة ولو سقوا بعد الثانية لم يخرجوا وكذا لو سقوا قبل الصلوة
لحصول الغرض بالصلوة نعم يستحب صلوة الشكر **ومنها نافلة شهر رمضان** والكلام في استحبابها وكيفيتها
ايقاعها اما استحبابها فقد اختاره الاكثر وقال بعض اصحابنا الحديث منا لم يشرع لرمضان زيادة نافلة عن غيره واحتجاجهم من المنقول
بان الاصل عدم التشريع ولم يوجد ما يدل فيه فيتعين العمل به ومن المنقول بما رواه الجمهور عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة منها الوتر وما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابي يقول هاشم يقول هذا شهر
رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وآله قيامه فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلم فقال كذب ابن هشام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم سأله عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر
رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وروى منصور بن حازم عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة
في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان فزيدوا وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته
في شهر رمضان ولان فيه تضاعف الحسنات فيسوغ اختصاصه بزيادة اهتمام بافضلها وهو الصلوة وجواب ما ذكروه من الاستدلال
بالاصل وجواز المنافي وهو ما ذكرنا من الاحاديث وتجوز احاديثهم المعارضة باحاديث كثيرة دالة على استحبابها وعلى ان الرسول
زاد فيه والكثرة امارة الرجحان ولان عمل الناس في الافاق على استحباب ذلك فيكون العمل بما طابقه اولى واما الكيفية فعندنا
الف ركعة وهو اختيار علمائنا القائلين بالزيادة وقال مالك في كل ليلة ست وثلثون ركعة اقتداء باهل المدينة وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد في كل ليلة عشرون ركعة هي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لما روي ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان
يصلي بهم كل ليلة عشرين ركعة وعن علي عليه السلم انه امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة في كل ليلة لنا ما رواه مفضل عمر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يصلي في شهر رمضان الف ركعة وعن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في رمضان فقال صل في رمضان ما
استطعت فان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم كان يصلي في آخر عمره كل يوم وليلة الف ركعة ومثله
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم وجواب ما ذكروه من الانقاص على العشرين انا نساعد عليه لكن ما زاد عن عشرين ليلة يزاد في كل
ليلة عشر ركعات لان العشر الاواخر افضل ليالي الشهر اذ ليلة القدر واحدة منها فيسوغ الاعتناء بالعبادة فيها زيادة عما سبق فلعل ما نقلوه
اشارة الى العشرين لا الى الاواخر وقد روي ان ابيا صلى بهم عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثم اظهر اليهم فقالوا ابق ابي وما ذكره
مالك لا حجة فيه لانه مخالف لما عليه عامة الفقهاء وقد قال بعض علمائهم انما زاد اهل المدينة لمكان انفراد اهل مكة بالطواف بين
الترويحات فجعلوا عوض كل طواف ترويحة فكانت ست عشرة واما كيفية توزيعها ففيه روايتان احدهما في كل ليلة عشرون ركعة
الا عشرين وفي الاواخر في كل ليلة ثلثون ويضاف الى ذلك في ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة والاخرى تقصر في الافراد على المائة
والاولى رواية مسعدة بن صدقة وسماعة بن مهران والاخرى رواية المفضل عمر عن ابي عبد الله عليه السلم واسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وروى
المفضل عمر ان تمام الالف بعشر في كل جمعة من الشهر اربع صلوة امير المؤمنين عليه السلم وركعتان لابنه محمد واربع صلوة جعفر بن ابي طالب
وفي ليلة الجمعة من العشر الاواخر عشرون ركعة بصلوة امير المؤمنين عليه السلم وفي عشية ثلث الجمعة ليلة السبت عشرون لابنه محمد وقال صلوا
اه ... امير المؤمنين عليه السلم اربع ركعات كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد صلوا ابنه محمد ركعتان في الاولى بالحمد وانا انزلناه مائة مرة في

في فضل شهر رمضان

الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثلاثة مرة وتب الشيخ ره نقل هذه الى فاطمة عليها السلام وصلوة جعفر اربع وستون في كيفيتها مسئلة منقولة
واختلفت الروايات فيما يصلى منها بعد المغرب ففي رواية مسعدة صلى فيه ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء وفي رواية سماعة
بالعكس وكذا الخلاف في الاشهر الاخر ففي رواية علي بن ابي حمزة بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ثمانية وفي رواية سماعة وجماعة عن ابي عبد الله
وعن ابي محمد يصلى بعد المغرب اثنتين وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء وطرف هذه الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب اسقط اعتبار
طرفها ولا رجحان فيما بينها فينبغي القول فيها بالتخيير **مسئلة** يصلى هذه الصلوات فرادى والجماعة فيها بدعة وقال الشافعي
الافضل فيها الانفراد وقال احمد وابو حنيفة باستحباب الجماعة لان عمر جمع الناس على ابي ولم ينكر ذلك احد فكان اجماعا ولان
النبي صلى الله عليه وآله جمع بها ثلث ليال ثم امتنع خوفا ان تكتب لانه عليه السلام خرج والناس يصلون في ناحية المسجد فقيل هؤلاء ليس معهم قرآن فهم
يصلون بصلوة ابي فقال اصابوا ونعم ما صنعوا لنا ما رووه عن زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فرفعوا اصواتهم وحصبوا
الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ولو كانت الجماعة فيها مشروعة لشرع اليها ولما ازهد فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناه
عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقال لا ان النبي صلى الله عليه وآله خرج اول ليلة من شهر رمضان يصلي فاصطف الناس خلفه فضرب لهم بيده ونزل
فعل ذلك ثلث ليال وقال في اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلوة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلا تجتمعوا
في ليالي شهر رمضان لصلوة الليل فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير
من كثير في بدعة ولاجله في قضية عمر لا نفتات من النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر ولم ينقل الاجماع وقولهم صلاة ثلثا جماعة يبطل بالروايات الصريحة
بالمنع من الاجماع ولان عمر قال نعمت البدعة ولو كانت الجماعة فيها سنة لما كانت بدعة **مسئلة** صلوة التسبيح وتسمى
صلوة الجنوة عندنا مشروعة مؤكدة الاستحباب وانكرها بعض الجمهور وقال احمد بن حنبل لا يعجبني لانه ليس فيها شيء يصح لنا ما
روي عن الصادق عليه السلام ان جعفر بن ابي طالب قدم يوم فتح خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر
والترمذي وقبل بين عينيه قال يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال بلى قال تصلي اربع ركعات تقرأ في صلاتهن
غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وانت قائم فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية
فعشرا واذا رفعت فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون في الاربع ثلثمائة واختلف الروايات
في القراءة ففي رواية تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن موسى عليه السلام
تقرأ اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت
وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليك رمل عالج ذنوبا
غفرت لك والاخبار مشهورة بين الاصحاب وانها استعمل جماعة وفي رواية ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مستعجلا اصلاها مجردة
ثم يقضي التسبيح هو ذا هيئ حوائجه وقال بعض الجمهور انما كان قول النبي صلى الله عليه وآله لعمه العباس مخيرا بروايته الترمذي باسناده
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلتها
غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تسأل الصلوة كما ذكرناه اولا ثم قال ان استطعت
ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة ونحن
نقول روايتنا ارجح من هذه لطعن اصحاب الحديث منهم في هذه الرواية وسلامة روايتنا عن المطاعن ولان قبول ذلك في جعفر مروي من
طرق متعددة قتادة عن ابي عبد الله وقتادة عن موسى فكان المصير اليها اولى **ومنها** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان الاولى
بالحمد والقدر قل هو الله احد وقد ذكرها الشيخ ره ولا باس بها فان الصلوة خير موضوع **ومنها** صلوة يوم الغدير وهي تجري
مجرى الشكر لله على ما به من الهداية يصلي ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة وقد روي بذلك روايات منها رواية داود بن كثير الرقي
عن ابي هرون عمار بن جويرية العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هو يوم عيد سرور وصوم بعدل سنتين شهرا من اشهر الحرم يصلي فيه

في ان الجماعة في نوافل شهر رمضان بدعة

في صلوة التسبيح وهي صلوة جعفر بن ابيطالب

ركعتين وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي افتتح فيها امير المؤمنين عليه السلام بعد برخم علما للناس ثم تسجد وتقول شكرا لله ما
مرة وتدعوا بالدعاء واعلم ان داود هذا مطعون فيه بالغلو غير ان هذا يوم لا شك في فضله وبضاعف الاجر بالقرب فيه وافضل
القرب الصلوة قال الشيخ ره اغتسل في صدر النهار فاذا بقي للزوال نصف ساعة فصل ركعتين تقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل
هو الله احد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم تعقب بتسبيح الزهراء عليها السلام ثم تدعوا بما ذكره رحمه الله
في كتب الادعية **ومنها** صلوة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد مائة مرة ثم تدعوا
بما ثور روى ذلك ابو يحيى الصنعاني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الشيخ ره ورواه عنهما ثلثون رجلا ممن يثق به **ومنها**
صلوة ليلة المبعث وبينها اما الليلة فقد روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ليلة سبع عشر من رجب اي شئت
من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت فقل وانت في مكانك اربع
مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروى الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي
الرضا عليهما السلام قال اذا صليت العشاء ثم استيقظت اي شئت من الليل الى قبل الزوال صل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة
من حم المفصل فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا والمعوذتين وقل هو الله احد سبعا وقل يا ايها الكافرون
وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا سبعا وقل بعد ذلك الدعاء واما صلوة اليوم فقد رواها الرقاني بن الصلت قال امرنا ابو جعفر
الثاني عليه السلام بصوم اليوم الثالث والعشرين من رجب وامرنا ان نصلي الصلوة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا
فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله لا اشرك به شيئا اربعا ولا اشرك به احدا اربعا **ومن المندوب**
ليس موقتا وهو كثير كصلوة الشكر وصلوة الحاجة وصلوة التوبة وهي مذكورة في كتب العبادات ومستندها النقل ولو
ضعف سندها بعضه من كون الصلوة افضل عبادات الانسان **مسئلة** صلوة الاستخارة مشروعة مؤكدة وهي ان يصلي
ركعتين وسئل الله تعالى ان يجعل ما عزمت عليه خيرة وانكر ذلك طائفة من الجمهور لنا ما رووه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به ويسمي حاجته ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية عمر بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله سبعين
مرة استخار الله مسلم الاخبار له وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن جديد عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآل محمد ثم يقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني و
دنياي فيسره لي وقدره لي وان كان على غير ذلك فاصرفه عني وسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال ما شئت وان شئت قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وعمرو بن شمر وعلي بن جديد ضعيفان لكن العمل بمضمون روايتهما مشهور بين الاصحاب ولا بأس به لانه رغبة الى الله و
انقطاع اليه ومضمونهما الدعاء وهو حسن على كل حال اما الرفاع فيتضمن افعل ولا تفعل وفي خبر الشذوذ فلا اعبره بها **ومنها**
صلوة الحاجة وقد روى اصحابنا عدة روايات مذكورة في كتب العبادات وروى الترمذي عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين **المقصد**
الثالث في النوافل وهي خمسة **الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهي اما عن عمد او سهو او شك **مسئلة** من
اخل بواجب عمدا ابطل صلوته شرطا كان كالطهارة والقبلة وستر العورة او جزءا منها سواء كان ركنا كالركوع او غير ركن كالقراءة
وتسبيح الركوع والسجود وكيفيته كالطمأنينة عالما او جاهلا لان الاخلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروط ولو صحت مع الاخلال

صلوة الاستخارة وكيفيتها

خبر ظ

بهم يكن شرطا وقد اسلفنا انه شرط والاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون الخل به آتيا بكمال الصلوة وكذا كيفية الافعال عدا الجهر والاخفات فان المخالفة فيه تبطل عمدا لا سهوا باتفاق القائلين بوجوبه ولما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا يجب الاعادة لو فعل ما لا يجوز فعله في الصلوة من نزول الصلوة كالالتفات الى ظهره وقد اسلفنا بيان ذلك وكذا الصلوة في الثوب المغصوب والمكان المغصوب والسجود على النجس مع العلم لانه منهي والنهي يدل على الفساد

مسئلة من سهى عن ركن وكان محله باقيا اتى به لان الاتيان به ممكن على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بهيئة الصلوة ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم لا يدري ركع او لم يركع قال يركع ويسجد ورواية علي بن يقطين عن موسى عليه السلام في الرجل نسي التكبير حتى قرأ قال يعيد الصلوة وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ولو ذكر الاخلال بعد دخوله في ركن آخر استأنف كما لو اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع ويستوي في ذلك الاولتان والاخريان وقال الشيخ تبطل لو كان في الاوليين ويلغو في الاخريين من الرباعيات فيحذف السجود ويأتي بالركوع كذا يحذف الركوع ويأتي بالسجود محتجا برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال ان استيقن فليلغ السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلوته وان كان لم يستيقن الا انه قد فرغ واضر فليقم وليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شيء عليه وبعض الاصحاب يلغو مطلقا ولا يعتد بالزيادة لنا انه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في آخر فسقط الثاني فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يأت به نقص ركنا وكلاهما مبطل على ما سبق ولان الزائد لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير فيكون مبطلا ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعن فاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى الركوع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه وجواب حجة الشيخ ره انه خبر واحد فلا يترك له الاكثر ولان ظاهره الاطلاق وهو منزوك وناويله بحكم **فرع** لو ترك ركوعا من رباعية ولم يدر من اي الركعات اعاد على ما قلناه وعلى مذهب من يلغو مطلقا يضيف اليها ركعة وعلى مذهب الشيخ ره يعيد لاحتمال ان يكون من الاوليين ولو تيقن سلامتها اضاف اليها ركعة **فرع** لو ترك سجدتين ولم يدر من اي الاربع فعلى ما قلناه يعيد على المذهب الآخر ثم له ثلاث ويضيف اليها ركعة وعلى قول الشيخ ره يعيد الا ان يتحقق انهما من الاخريين فيضيف الرابعة ثالثة ويتم بركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وضع سهوا **مسئلة** ويعيد الصلوة لو زاد ركوعا عمدا او سهوا وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة لا يعيد لو زاد سهوا ويسجد للسهو لان النبي ص صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو لنا انه تغيير لهيئة الصلوة وخروج عن الترتيب الموظف فتبطل معه الصلوة وانه فعل كثير خارج عن افعال الصلوة فيكون مبطلا ويدل على ذلك رواية زرارة وبكير وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استيقانا لا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وذكر انه زاد سجدة فلا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استيقن انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وجواب جزمهم انه حكاية حال فلعله عليه السلام لم يتيقن ما قالوه فاحكم عنده شكا والشك في الزيادة لا يبطل ويجب معه سجدة السهو **فرع** وكذا لو زاد سجدتين لما ذكرناه من انه تغيير للهيئة المشروعة ولانه فعل كثير ليس معدودا من الصلوة فيكون مبطلا وكذا لو اخل بالنية حتى كبر وبالتكبير حتى قرأ وبالقراءة حتى ركع **فرع** لو زاد خامسة ولم يجلس عقيب الرابعة اتفق الاصحاب على وجوب الاعادة وبه قال ابو حنيفة ولو جلس عقيب الرابعة فللشيخ ره قولان احدهما يعيد لما ذكرناه والثاني لا يعيد وقال الشافعي صلوته تامة على التقديرين ويسجد للسهو لنا على الاول انها زيادة مغيرة لهيئة الصلوة فيكون مبطلة ولما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وعلى الثاني ان قيام التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة ويؤكده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان علم انه جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامة ويضيف اليها ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شيء عليه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس قدر

في وجوب تدارك الركن في المحل.

في ان زيادة الركوع مبطل للصلوة

التشهد فقد تمت صلوته **مسئلة** لو سلم ثم تيقن نقصان عدد صلوته اتى بما نقص ان كان على حاله وتشهد وسلم
بسجدة السهو فان فعل ما ينافي الصلوة عمدا او سهوا اعاد كالاستدبار والحدث وان فعل ما لا يبطل سهوا كالكلام فقولان مبنيان
الاول فلا يمكن الاتيان بالعقاب من غير خلل في هيئة الصلوة فيجب تحصيلا للواجب ويؤيده رواية منهال رواية الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لجوالي الامام وقد سبقني بركعة فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت ولما طلعت الشمس ذكرت قال ان كنت في مقامك
قائما بركعة واما الثاني فلانه فعل مناف للصلوة فلا يصح معه الاتمام وبه رواية منهال رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا لم
وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام قال ان كنت انصرفت فعليك الاعادة اما
الكلام وما لا يبطل معه عمدا ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلوته قال يتم ما بقي من صلوته
ولا شيء عليه وبه قال الشيخ وقال يتم صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة **مسئلة** لو نسي القراءة اتى بها ما لم يركع فان ركع
اسمر ولا سهو عليه لا على القول به مع الزيادة والنقصان وقال الشافعي ان لم يذكر الا بعد الركوع اعاد الصلوة لقوله لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب لنا ان النسيان عذر فيسقط معه الوجوب ولا يلزم عليه الركوع والسجدتان لان ذلك ركن في الصلوة فلا يسقط من
دونه ولان ذلك مجمع على وجوبه فلا يجاري المختلف فيه ويؤيد ذلك رواية منصور وحماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت
المكتوبة وشككت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك وما احتج به لا يتناول موضع
النزاع لانا نتكلم على تقدير النسيان وقد بينا ان مع النسيان يسقط الوجوب وكذا لو نسي الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الرأس
منه او الطمانينة في الانتصاب او الطمانينة في السجود او الذكر فيه او رفع الرأس منه او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة بعد الرفع
او الطمانينة في الجلوس للتشهد فان ذكر محله فانه اتى به وان ذكر بعد فوات محله اسمر وقال الشافعي الطمانينة ركن في الصلوة
تبطل بفواتها لنا على وجوب الاتيان به مع بقاء محله انه امكن فعل الواجب في محله من غير احداث خلل في الصلوة فيجب والمانع مجاوزة
محله فلا يسقط السهو عذر يسقط معه الوجوب ولان ذلك كيفيات للافعال فيسقط بفواتها ولان ذلك مختلف في وجوبه فلا يساوي
الاركان المتفق على وجوبها وقد روى الفلاح عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسجد ناسيا قال تمت صلوته
مسئلة من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعادها ان ظن بوجوب السورة مع الحمد لان الترتيب واجب
الاتيان به ممكن من غير تغير لهيئة الصلوة فيجب ولان محل القراءة ما دام باقيا فيجب الاتيان بالحمد لبقاء محلها ويدل على الترتيب فعل
النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يتداركها في جهر او اخفات ويدل على وجوب التدارك رواية سماعة قال سألته عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب في صلوته
قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ في جهر او اخفات وعمدا ان كان واقفا الا ان رواية سليمة عن المعارض وعمل الاصحاب
يؤيدها وما ذكرناه من الحجة **مسئلة** من ذكر انه لم يركع اتى به ما لم يسجد لان محله باق والاتيان به ممكن وكذا من ترك سجدة
حتى قام رجع وسجدها ما لم يركع فان ركع اسمر فاذا سلم قضى السجدة وسجد للسهو وبه قال الشيخ ره وقال بعض الاصحاب ان كان من الاولين
اعاد لما روى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان
واذا كان في الثالثة والرابعة تركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود وقال ابو حنيفة يرجع فيسجد ما لم يسجد في الثانية
ولو سجد في الثانية قضى فيما بعد وسجد للسهو وقال الشافعي يرجع ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية ثم الاولى سجدة في
وبطل ما فعل وحصل له ركعة ملفقة وقال مالك ان ذكر قبل ان يطمئن راكعا رجع الى السجود وان ذكر بعد طمانينة في الركوع بطلت
الاولى واعتد بالثانية لنا على وجوب الرجوع ما لم يركع اتفاق العلماء ولان القيام ليس ركنا يمنع عن العود الى السجود واما لو ركع
فقد اتى بفعل يمنع العود الى السجود لانه يغير هيئة الصلوة اذ الركوع يعود مزيدا لو سقط وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل ويؤيد
ما قلنا رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام قال فليسجد ما لم يركع واما انه
اذا ذكر بعد الركوع مضى في صلوته فلانه يغير هيئة الصلوة ولما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر بعد ركوعه
انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي وجوب سجدتي السهو قولان اظهرهما الوجوب وبه قال الشيخان وعلم
الهدى واتباعهما **فرع** وكذا لو نسي التسجدتين وذكر قبل الركوع اتى بهما وقال القفال لا تحل السجود فان اذا لم يكن قائما لما تحج

في اتيان نسيان سجدتي الركوع بعد الركوع

واتى في جلسة نسيان الركوع والسجدة الواحدة

الرجوع الى السجدة الواحدة **مسئلة** من نسي التشهد الاول ثم ذكر رجع فتشهد ما لم يركع ولا سهو عليه فان ركع مضى في صلوته
وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو وبه قال في خ وق واختاره الحسن البصري وقال الشافعي وابو حنيفة ان ذكر بعد قيامه اعتدل
لم يعد ومضى في صلوته ويعود لو كان قبل ذلك وقال مالك ان ذكر بعد رفع اليه من الارض لم يرجع ويرجع لو كان دون ذلك
لنا انا بينا ان القيام ليس حائلا يمنع العود الى السجود فلا يمنع العود الى التشهد لان محله اقرب الى القيام فعل يسير ورفع سهوا
عنه فلا يقدح في الصلوة فيكون الاتيان بالتشهد واجبا لبقاء محله ويؤيد ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت
من الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت قبل ان تركع فاجلس وتشهد واتم صلوتك وان لم تذكر حتى تركع فليتم صلوته
وليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وانما قلنا لا سهو عليه فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فيتشهد
التشهد فقال يرجع ويتشهد قلت يسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ومثله رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام
واما اذا ركع فلان الركوع حائل لانه يمنع العود ولانه يلزم ابطاله وهو مجمع على وجوبه لتحصيل التشهد مع الاختلاف فيه وايضا
ذلك رواية الحلبي السابقة **مسئلة** قال الشيخ ره من نسي الصلاة على النبي وآله وذكر بعد التسليم قضاها ويمكن ان يكون ذلك لانه
فعل واجب جزء من التشهد لا يتم الا به فلا يسقط بالتسليم وربما تأيد ذلك بما رواه حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي من الصلوة ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة قال لا ولا لو نسي الجهر
والاخفات مضى في صلوته لما بينا ان ذلك يجب مع الذكر على احد القولين لا مع النسيان **فرع** قال بعض المتأخرين لو اخل
بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة ووقع التسليم في غير موضعه ليس بوجه لان التسليم مع السهو
مشروع فيقع موقعه وبقضاء التشهد لما روى حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او اكثر منها ثم
يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة فقال لا والشك فيه مسائل **مسئلة** قال علماؤنا من شك في
عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والمغرب اعاده وكذا لو شك في عدد الاولتين من الرباعية وقال الشافعي يبني على
اليقين وقال ابو حنيفة يبني على ظنه فان فقده بنى على اليقين لان الاصل عدم المشكوك فيه لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم
يدر اثنتين صلى ثلثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين لنا ان الذمة مشغولة على اليقين وما اتى به يحتمل الصحة والبطلان فيكون
الاشتغال باقيا وانما قلنا انه يحتمل للامرين لان تقدير الانقطاع يحتمل النقصان فلا يكون اتيانا بالمأمور به فتقدير البقاء على الاقل
يحتمل الزيادة وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل عمدا وسهوا ويدل على ما قلنا من طريق الاصحاب روايات منها رواية العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام سئل عن الشك في الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا والمغرب اذا لم
يدر كم ركعة صلى وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولم يدر واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه اتم وفي الجمعة وفي المغرب في الصلوة
السهو وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري صلى ركعتين ام ثلثا قال يعيد قلت ليس يقال لا يعيد الصلوة قال انما ذلك
في الشك والاربع وعن فاعة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وعن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلوتك فان قيل فقد روي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري صلى ركعة
او ركعتين قال يبني على الركعة ومثله روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتم بركعة فالجواب ان هذه الاخبار مطلقة وما ذكرنا
مقيد بالفرائض فيحمل هذه على النوافل وقد قال محمد بن بابويه باثر هذه الاخبار اخذ كان صوابا لكن المشهور ما ذهب اليه الشيخ
لانما قاله ابن بابويه رحمه الله نقم وجواب اما الخبر به الجمهور الفاء الشك والعمل باليقين فقد يكون بما قلناه ومع الاحتمال يكون
ما ذكرناه ارجح لانه احوط **مسئلة** ولو كان شكه في الكيفية من الاولتين لا في العدد قال الشيخ ره يعيد وليس بمعتمد و
لعله استناد الى ما روى عن الرضا عليه السلام قال الاعادة في الاولتين والسهو في الاخريين وهذا اللفظ مجمل لا دلالة له على ان يحتمل الشك
في العدد لا في غيره ومن لم يدر كم صلى اعاد لانه لا طريق له الى خلوص الذمة الا بذلك ويؤيده روايات منها رواية ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا شككت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وفي رواية صفوان عن ابي الحسن
قال اذا لم تدر كم صليت لم تدر ما عليك فاعد الصلوة **مسئلة** اذا شك في فعل وكان محله باقيا اتى به وان تجاوز محله

ولان زيادة القيام

في اثناء الشك في الثنائية والثلاثية مبطل للصلوة

استمر ركنا كان ما شك فيه او غيره مثل ان يشك في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود
او في التشهد وقد قام لان مع بقاء محله يكون الاتيان به ركنا من غير خلل فيجب بدل على ذلك روايات منها رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل شك وهو قائم فلا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد **فرع** لو شك في السجود فسجد ثم تبين
انه كان سجد لم يعد الصلوة ولو كان ركوعا اعاد لان زيادة الركوع مبطل ولا كذا السجود ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم ومنصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعد الصلوة من سجدة وتعد مما من ركعة اما اذا تجاوز محله فلرفع الحرج لان مراعاة الشك بعد
الانتقال يعرض غالبا فيكون اعتباره حرجا ويدل على ذلك رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هو
في السجود فلم يدر ركع ام لم يركع قال قد ركع وما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس
بشيء وما رواه اسمعيل جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا قال ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما
قام فليمض كل شيء شك فيه قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه قال الشيخ ره اذا شك في السجود وقد قام رجع فسجد فان كان
مستنده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نهض في سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام
لم يسجد قال يسجد فليس له الا على ما ذكره لانه لا يتحقق الانتقال الا مع الاستيفاء **فرع** قال علم الهدى ره لو شك في الركوع
وهو قائم اتى به فان ذكر انه كان ركع اهوى ساجدا ولو وضع راسه اعاد وقال الشيخ ره اذا كان في الاولتين اعاد على التقديرين
وان كان في الاخريين وكما قال علم الهدى ره قال ابن ابي عقيل يعيد واطلق وهو اشبه بالصواب لانه زاد ركوعا وليس رفع الراس جزء
من الركوع بل انفصال عنه ولو قال ركوعه مع هويه لازم فلا يعد زيادة منعنا ذلك لانه ضد الركوع وزيادة الركوع مبطل
قال الشيخ ره لو شك في قراءة الحمد وهو في السورة اعاد الحمد والسورة ولعله بناء على ان محل القراءتين واحد وظاهر ذلك الاخبار
يسقط هذا الاعتبار **مسئلة** اذا حصل في الاوليين على اليقين وشك في الزائد بنى على ظنه سواء كان اول مرة او متكررا
وقال ابو حنيفة ان كان ذلك اول ما عرض له استانف وان تكرر بنى على ظنه وقال الشافعي يبني على اليقين لقوله عليه السلام من شك
في صلوته فلم يدر صلى ثلثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في
الصلوة فلينظر اجرى ذلك الى الصواب فليتم عليه وفي حديث ابي سعيد بخرى الصواب ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن
ابن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا او وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك
على الاربع فسلم وانصرف وما ذكره الشافعي لا حجة فيه لانه يتناول موضع الشك لا موضع الظن **مسئلة** وان تحقق الاحتمال
بنى على الاكثر وسلم ثم اتى بما شك فيه وقال الشافعي وابو حنيفة يبني على اليقين ويطرح الشك لما روي عن النبي ص اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر صلى ثلثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين واذا اراد ان يسلم سجد سجدتين لنا ان الذمة مشغولة بالصلوة
والبناء على الاقل يحتمل زيادة الركعة وهي مبطلة عمدا وسهوا كما بينا والقول بالاعادة هنا مبطل اجماعا فتعين العمل بما قلنا
ولان التسليم في غير موضعه يبطل سهوا فلا يبطل هنا لانه يجري مجرى السهو فيكون ما ذكرناه احوط ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو في الصلوة قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت
انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت انك كنت قد نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت فاما رواية سماعة
البيع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو فهي رواية واحدة واكثر الروايات على خلافها وقال ابن بابويه صنف
هذا السهو بالحبا ما بي خبر شاذ منها اخذ فهو مصيب وخبرهم لا نسلم دلالته على موضع النزاع لان البناء على اليقين يحتمل ما ينفر
مقدمة براءة الذمة وقد بينا ان ذلك ليس بما قالوه فاذا تقرر ذلك فالمسائل اربع **الاولى** من شك بين الاثنين والاربع بعد
اكمال الاثنين بنى على الاربع وسلم ثم استانف ركعتين من قيام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ركعتين فلا يدري
ركعتين او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد بينهما ولا يسهو عليه شيء وفي رواية ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب
ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع فان تكلم فليسجد سجدتي السهو
فاما رواية محمد بن مسلم ايضا قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال بعد الصلوة قال الشيخ ره يحتمل ان يكون ذلك في الصبح

وفي علم من غاية الصلوة في باب السجدة وفي غاية الركوع في باب الركوع

في البناء على الاكثر

فرع البناء على الاكثر

او الغداة التي لا يجوز الشك فيها ولا ما يرد هذا التاويل فانها رواية نادرة واكثر الرواة ابان على خلافها ونعزيها على التاويل حسن

الثانية لو كان الشك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم استانف ركعتين من جلوس او ركعة من قيام روى ذلك جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومثله روى الحسن بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع فيمن لا يدري صلى ثلثا ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهذه وان كانت مرسلة فقبول الاصحاب يؤيدها **الثالثة** لو شك بين الاثنين والثلث وبنى على الثلث وسلم ثم اتى بركعتين من جلوس وعلم ذلك من الشك بين الثلث والاربع ولو صلى ركعة من قيام لم استبعد لانهما نفوما ان مقام ركعة ولان الفائت ركعة من قيام والاتيان بمثابة الفائت اولى **الرابعة** لو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس روى ذلك محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت نافلة والائمة الاربع **مسئلة** لا سهو على من كثر سهوه يريد بذلك البناء على ما شك فيه بالوقوع ولا يجب سجود السهو لان وجوبه تداركه يقتضي الحرج وهو منفي اذ لو كان به اعتبار لما انفك منه دائما فيقع في ورطة ينفذ معها الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان ولا نقدر للكثرة شرعا فيرجع الى ما يسمى في العادة كثرة وذلك يجده الانسان من نفسه وقال بعض المتاخرين هو الذي يكثر وينوا من وحده ان يسهو في شيء واحد وفريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الصلوات الخمس عن ثلث صلوات فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهو في الفريضة الرابعة ويجب ان يطالب هذا القائل بما خذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم **مسئلة** ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فليسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وحفص هذا وان كان ضعيفا لكن قبول الاصحاب يجبر ضعفه **مسئلة** قال في الخلاف ولا سهو على المأموم بل وجود سهوه كعدمه وقال علم الهدى ره ليس على المأموم اذا سجدة السهو وهو قول جميع الفقهاء وقال مكحول ان قام مع فعوا امامه سجد للسهو ولا اعتبار بخلاف مكحول لانقراضه لنا ما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو فان سهى المأموم فليس عليه سهو والامام كافيه ومن طريق الاصحاب ما روي عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على من خلف الامام سهو وحفص وان كان ضعيفا فالعمل والاعتبار والاحاديث تعضد روايته والذي اراه ان ما يسهو عنه المأموم ان كان محله باقيا اتى به وان كان تجاوز محله وكان مبطلا استانف وان كان مما لا يبطل فلا قضاء عليه ولا سجود سهو عملا بالاحاديث **الاول** لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على المأموم متابعته في السجود للسهو خلافا للشافعي وابي حنيفة وللشيخ في ف وقال الشيخ ره لو لم يسجد الامام سجد المأموم وقال ابو حنيفة لا يسجد لنا ان الامام انفرد بموجب السهو فلا يتبع كما لو انفرد بما لا يوجب الاعادة ولان صلوة المأموم لا تبنى على صلوة الامام فلا يجب متابعته فيما ينفرد به ولو سهى المأموم لم يجب على الامام سجود السهو لانه لم يسهه ولا على المأموم لانه لا سهو عليه ولا سهوا بما يوجب سجود السهو وجب عليهما فلو لم يسجد الامام سجد المأموم **الثاني** لو دخل مع الامام في اثناء صلوته فسهى الامام فيما يقضيه المأموم وكذا لو كان سهوه فيما سبق لانه ينفصل عن الامام بتسليم الامام ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه المأموم لما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو والمراد بذلك اسقاط حكم الشك لا ما يتحقق نسيانا ولو شك في عدد النافلة يخير في البناء على الاقل والاكثر والبناء على الاقل افضل وهذا متفق عليه بين الاصحاب لان النافلة لا يجب بالشروع فيقتصر على ما اراد **الثالث** من تكلم في الصلوة عامدا اعاد سهوه وقال الشافعي ان كان واجبا كاجابة النبي صلى الله عليه وآله لم تبطل الصلوة لخبر ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وآله

في عدم الاعتبار بالشك كثير السهو

في عدم اعتبار سهو الامام مع حفظ المأموم

المذكورة فروع

وابي في

وابى في الصلوة فقال السلام عليك ايها النبي فلم اجبه فلما فرغ قال وعليك السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما منعك ان تجيبني
لما دعوتك قال كنت في الصلوة فقال لم تجد فيما اوحى الله الى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فقال لا اعود وقال مالك يجوز منه
ما يتعلق بمصلحة الصلوة لان ذا البدن تكلم ولم يامره النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة ولنا ان الكلام عمدا خروج من قيد الصلوة فيكون
مبطلا ولان الصلوة عبادة شرعية متلقاة من صاحب الشرع فيجب فعلها على وجهها المشروع ولان النبي عليه السلام قال التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء فلو كان الكلام مشروعا لما حصر ذلك في الفصلين وحجة الشافعي ضعيفة لانا نستند الى خبر واحد في تكليف عام فلا يعمل
مع انه يجوز ان يكون الانكار لكان الاخلال برد السلام وعندنا يجوز في الصلوة ثم يحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وآله
فلا يجوز في غيره من الصلوة وحجة مالك ضعيفة لان كلام ذا البدن في حكم السهو عنه اذا لم يتحقق حال الصلوة وان كان ناسيا لم يعد وسجد
للسهو وبه قال الشافعي ما لم يتطاول الكلام وقال ابو حنيفة وبعد لقوله عليه السلام ليس فيما شيء من كلام الناس ولان ما اوجب الاعادة
عمدا يوجبها سهوا كالحدث لنا ان حكم النسيان مرفوع فيسقط اعتباره ولانهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله على اثنتين وتكلم
ولم يعد ومن طريق الاصحاب روى ثابت منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا فقال
اتموا صلوتكم قال ثم الصلوة ويسجد سجدتي السهو وجواب ما ذكره ابو حنيفة ان دلالة الخبر على ان كلام الناس ليس من الصلوة
ولا يلزم من ذلك الابطال والبحث ليس الا فيه وما ادعاه من ان ما يوجب الاعادة عمدا يوجب سهوا ممنوع وقياسه على الطهارة باطل لان
ابطال الصلوة هنا لا ابطال الطهارة وهو فيهما واحد ولا كذلك الكلام لان عليه منهي عنه دون سهوه اذ لا يتحقق النهي مع
السهو فاما رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي يتكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فغير دالة
على سقوط سجود السهو لانه يحتمل نفي الاثم لا نفي السجود قال علماؤنا ومن سلم في غير موضعه ناسيا سجد للسهو وبه قال الشافعي
وابو حنيفة لانه كلام زائد فيجب كما لو تكلم بغيره ويؤيد ذلك قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس سلم وسجد للسهو وبه قال الشيخان والشافعي وابو حنيفة واحمد وانكر الشيخ ذلك في ف
لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين
ثم يسجد سجدتين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدها ولان الشك بينهما لا يبطل الصلوة ولا يوجب تلافيا فيسجد سجدتي السهو **فرع** قال في
ف لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم فقعد على الاربع وسلم او ركع ثم شك افاد الصلوة وقال في ف لا يجب سجدتا السهو في
الصلوة الا في اربعة مواضع من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او نسي السجدة او التشهد حتى ركع ولا يجب فيما عدا ذلك زيادة كان
او نقصانا مخففة كانت او مثقلة وعلى كل حال ومن اصحابنا من اوجب سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان وحجة ما ذكره المشك
بالاصل واستضعاف الرواية وحجة الموجبين رواية ثابت منها رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسجد للسهو في كل زيادة ونقصان
ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
بتشهد فيهما تشهدا خفيفا قال علم الهداية في ح من قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة
لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان روي من طريق الاصحاب ما يدل على ذلك رواه عمار عن ابي عبد الله سألته عن السهو ما يجب فيه سجدتا
السهو قال اذا اردت ان تقعد من غير خلل فقمت او تقوم فتقعد او تقرأ فيجب فينبغي ان نقول ان انزلا فالتسجد للسهو لنا التمسك بالاصل
ولانه فعل وقع في محله فلا يجبر بالسجود وخبرهم لا يعمل به مطلقا فهو متروك الظاهر ومع خصوصيته يمنع تناوله موضع النزاع
خبر الاصحاب نادر منفرد به عمار الساباطي وهو فطحي فلا يعمل به وبتعارضه بما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو **مسئلة** سجدتا السهو بعد التسليم وهو اختيار اكثر الاصحاب وبه قال ابو حنيفة وقال
مالك ان كان نقصانا فقبل التسليم وان كان لزيادة فبعده وبه قال قوم من اصحابنا لما روى سعد بن سعيد الاشعري قال لقضاء عليه السلام
في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده وللشافعي كالقولين والمشهور عنه استحباب التقديم وروي عن النبي عليه السلام انه سجد قبل
التسليم ثم سلم وروي عن الزهري قال كان آخر الامرين السجود قبل التسليم وروى مثله ابو الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال هما قبل التسليم

في وجوب سجدتي السهو لتكلم ناسيا

في وجوب سجدتي السهو بعد التسليم

فاذا سلمت ذهبت حرمة صلوته لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم ولان النبي ع سجدهما بعد
التسليم وروي عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله من شك في صلوته فليسجد بعد التسليم ومن طريقنا الاصحاب ما رواه الفضل
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام ولان زيادة السجدتين قبل التسليم مبطل بما اسلفنا ولانه
تغير لهيئة الصلوة من اتباع السجود التشهد وهو غير موجود في شيء من صور الصلوة وجواب حجة الشافعي احتمال ان الاشارة بالسجود
قبل التسليم الى تسليم سجدتي السهو وقول الزهري لا حجة فيه لانه ليس صحابيا يحكى اخر امر النبي ع وابو الجارود ضعيف فلا معول على
ما ينفرد به ورواية سعد نادرة مخالفة لاكثر المنقول والترجيح لجانب الكثرة قال الشيخ ره اذا اردنا ان نسجد للسهو فاستفتح بالتكبير
واسجد عقيبه وارفع راسك ثم تعوذ الى السجدة الثانية وتقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من
الاذكار وتتشهد بعدهما تشهدا خفيفا كما في باقي التشهدين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدهما وما ذكره الشيخ ره من
التكبير والقول في السجود مستحب لما روى عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما
سجدتان فقط فاذا افتقدا الواجب السجدتان والتشهدان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والتسليم على ذلك علماؤنا اجمع
واما وجوب التشهد فقد رواه عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا واما وجوب التسليم فقد رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما وبذلك قال الشافعي وابي حنيفة واحمد
في رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيهما تشهد بعد السجدتين لكن هذه الرواية متروكة لان صحيح الاخبار ورد مخالفا لها وقال
ابو حنيفة اذا اراد السجود كبر وسجد وسبح فيهما وارفع بتكبيرة لانها مغيرة لهيئة الصلوة فيفعل فيهما ما يفعل في سجدتي الصلوة وانا
لا امنع جواز ذلك لكن ليس ذلك شرطا فيهما وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا
رفع ليعلم من خلفه وقال الاصحاب فيهما ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال الشافعي وابو حنيفة
يسبح في سجدتي فيهما كما يسبح سجدتي الصلوة وما ذكره الاصحاب اقرب للمذهب ثم لو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون ما
قاله على وجه الجواز لا على وجه الجواز اللزوم واما ما ذكره الشافعي وابو حنيفة فهو قياس لا جامع له ولان سجدتي الصلوة جزء من الصلوة
فلا يلزم من الجزء ان ما يلزم في الجزء قال الشيخ في ف وهما واجبتان وشرط في صحة الصلوة وبه قال مالك وقال الكرخي واجبتان ولسنا
شرطا وقال الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة هما مسنونتان لنا ما رويناه من الاحاديث المتضمنة للامر بالسجود وظاهر الامر الوجوب
ولان النبي ع سجد عقيب السهو على ما ذكره فيكون السهو سببا ولان متابعة النبي ع في الصلوة واجبة فيتبع فيما يجبر به **فروع**
الاول من نسي منهما لزمه الاتيان بهما ما دام في المسجد او لم يطل وقال ابو حنيفة ما لم يخرج عن المسجد او لم يتكلم وقال الشافعي ما لم يطل المدة
وفي هذا الطول له قولان احدهما ما لم يقم عن مجلسه في الجديد يرجع الى العرف لنا انه مامور بهما مطلقا فيأتي بهما عند الذكر ليتحقق الامتثال
ويؤيد ذلك ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر **الثاني** قال الشيخ في ف اذا سهى
بانواع مختلفة او متجانسة فالاحوط ان يقول لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي يتداخل متجانسها لا مختلفها وقال باقي الفقهاء لا
يلزمه الا سجدتان لان النبي ع في غير موضع وتكلم ثم انه وسجد سجدتي السهو وجه ما ذكره الشيخ ره ان كل واحد من تلك الاسباب لو انفرد
اوجب سجدتي السهو فمع الاجتماع يكون كذلك عملا بمقتضى السبب لان تداخل الاسباب خلاف الظاهر ولان جبران الجمع لا يتداخل فكذا هنا
انما يتم في الدلالة لمقتضيه لعدم التداخل وما رووه من قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وجوابه اخبرهم منع اصله فانه لم يثبت ان النبي ع
سهى في صلوته وقد روى ذلك عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت هل سجد رسول الله ع سجدتي السهو قط فقال لا ولا سجدهما
فقال الشيخ ره بهذا اعمل واما اخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله فقد ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول عليه الا في موافقة
لمذهب العامة هذا حكاية كلامه ولانه حكاية فعل والقول ارجح من الفعل على انه يحتمل ان يكون النبي ع لم يتحقق ما قالوه فيكون سجوده
احتياطا **الثالث** لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قال الشيخ ره يقضيهن ويسجد لكل واحدة سجدتين يقضيهن في اخر
الصلوة وتمت صلوته وقال الشافعي يجلس لكل ركعتين ان جلس جلسة الفصل او حصل ما قام مقامها من جلسة الاستراحة او الاستيفاء سجد

في استحباب التكبير قبل السجدتين

في الذكر المعتبر في السجدتين

في وجوب تكرار السجدتين بتكرر موجبهما

سجدة وبعضها ثلاث ركعات لنا ان ترتيبها لتجدده على الركوع يسقط مع الذنب فلا يبطل ما تخللها من اعمال الصلوة فاذا قضاها فمن
اكمل صلوته وفعلها وسلف الجميع وتجوز بعد الشهوات الثاني في القضا **مسئلة** البلوغ وكمال العقل والاسلام
شرط وجوب القضا لما يقضى من الصلوات وهو اتفاق العلماء ولقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق ولقوله الاسلام يجب ما قبله فمن ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط لزمه قضاها وعليه اجماع العلماء ولقوله عليه السلام
من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها وكذا لو تركها تهاونا او لنوم لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك
وقتها وكذا لو فاتته لسكر او ما اشبهه لانه يقتضي العادة سبب الفوات فيلزمه القضا ولا قضا مع الاغما المستوعب للوقت الا ان
يدرك منه قدر الطهارة ومن الصلوة ولو ركعة وقال ابو حنيفة يقضي خمس صلوات فما دون ولا يقضي لو اغمي عليه اكثر من خمس لان
عليا عليه السلام اغمي عليه يوما وليلة فقضى وعمارا اغمي عليه اربع صلوات فقضيهن وعن ابن عمر انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض
وفي بعض اخبار اهل البيت عليهم السلام يقضي يوما وليلة وفي بعضها ثلاثة ايام لنا ان زوال العقل سبب لزوال التكليف فلا
يجب مع الافاقة ولانها صلوة سقط وجوبها اداء فسقط قضاء كالصبي والمجنون ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن احدهما
وعبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق في وقتها
وعنه عليه السلام في الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح فيصلي
الليل اما رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا اما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان ام الصلوة
شديد وفي رواية اخرى يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه فيحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانها
حكاية فعل فلا يكون دالة على الوجوب وحملها على التطوع اشبه **مسئلة** فاقد الطهارتين تسقط عنه الصلوة لقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور وفي وجوب القضا قولان احدهما الوجوب به قال الشيخ رحمه الله وعلم الهدى رحمه الله والاخر السقوط وهو اختيار الشيخ
والمفيد وهو اشبه لانها صلوة سقط وجوبها في وقتها فلا يجب بعد خروجه ولان القضا تكليف مبتدأ يتوقف على دلالة الشرع وحيث
لا دلالة فلا قضا نعم يستحب القضا تفصيا من الخلاف وهو مرادنا هنا بالاحتياط **مسئلة** الحواضر مرتبة كالظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفائتة على الحاضرة وفي ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب اما ترتيب الظهر على العصر والمغرب
على العشاء فهو فتوى العلماء ولما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه
قبل هذه ولما رووه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قال من نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر ولو دخل في العصر
ثم ذكر الظهر عدل فيها الى الفائتة اما الفائتة على الحاضرة فالاولى تقديمها على الحاضرة لنا ما رواه زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخر فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى
في وقت فابدأ بالتي فاتتك وهذا يدل على الصلوة الواحدة اما الفوائت فقد اتفق الاصحاب على ترتيبها ولم يشترطه الشافعي
بالقياس على قضاء رمضان ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل فيكون منفيا وقال ابو حنيفة يرتب ما لم يدخل في التكرار وقال
احمد يرتب وان كثرت لنا فائتة مرتبة فيقضي كذلك لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم الفريضة وكيفيتها
ولان النبي صلى الله عليه وآله فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا وفعله بيان فيجب متابعته ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة وما احتج به الشافعي قياس مع غير جامع
والفرق بين رمضان والفرائض ان ترتيب الفرائض لتعين فيها وترتيب ايام رمضان لتحصيل صيام الشهر لا لتعين يخص ترتيب الايام واما
فرق ابي حنيفة بين ما يدخل في التكرار وما لا يدخل فهو تحكم لا وجه له وترتيب الفوائت على الحاضرة استحبابا لا وجوبا وقال الثلثة
واتباعهم تقديم الفوائت ما لم يضيق الحاضرة ولو بدأ بالحاضرة مع ذكر الفوائت لم تصح الحاضرة واعادها عند تضيق وقتها
او مع انتها الفوائت لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها وقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك
وقتها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال
يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يخف ان يذهب وقت هذه وهذه
احق بوقتها ولانه مامور بها على الاطلاق والاوامر المطلقة لا تضيق فيمنع الموسع ولان الفوائت مرتبة فترتب على الحاضرة لنا

في حكم ترتيب الفوائت على الحاضرة وعلامته

فاذا دخل وقت الظهر واستذكر فائتة قال ابو جعفر بن بابويه الافضل تقديم الحاضرة

قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو امر على الاطلاق وقوله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين
ولان الاصل عدم وجوب الترتيب لانها مع الكثرة تستوعب الوقت فلا يحصل الترتيب بخلاف الصلوة الواحدة ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية جميل عن ابي عبد الله ع قلت يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي
هو فيه فانه لا بأس من الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول ومنها رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل اوسى ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خاف ان
يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومنها رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله ع كذلك وجوابها اجنادهم من وجوه احدها انها اخبار وخبر الواحد لا يخصص القرآن لا يقال الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وآله
لانا نقول هو خطاب له وللامة وبيانه في اخبار كثيرة مؤيدة لذلك فانه روي عن الائمة ع من طرق عدة حين سألوا عن هذه الآية
فقالوا ان الله افترض اربع صلوات اثنتان حين تزول الشمس حتى يغيب واثنتان حين تغرب الشمس حتى ينتصف الليل ولا خلاف
بين المفسرين ان هذا الخطاب وان توجه الى النبي ع فليس مخصوصا به والثاني ان اخبارهم غير دالة على موضع النزاع لان غايتها
وجوب الاتيان بالفائتة ما لم يضيق الحاضرة ونحن نقول بموجبه فلا خلاف في وجوب القضاء ما لم يضيق الحاضرة بل الخلاف
في الترتيب ولا يلزم من وجوب قضائها عند الذكر ما لم يضيق الحاضرة وجوب ترتيبها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة كما بيناه
خمس صلوات اصلي في كل وقت ما لم يضيق الحاضرة منها الكسوف والجنازة وليستا مرتبتين على الحاضرة ترتيبا يمنع الحاضرة
والثالث انها معارضة بما ذكرناه من الاخبار فيكون العمل بما ذكرناه ارجح لانه ايسر وابعد من الحرج واخبارهم عسر وحرج وهو
منفي وكذا الحرج وقولهم مأمورون بها على الاطلاق قلنا مسلم ولكن لا نسلم ان الاوامر المطلقة على الفور ولا يدل على الفور ولا
التراخي وانما تدل على الوجوب المحتمل لكل واحد من الامرين ولو قالوا ادعى المرتضى ان اول الشرع على التضييق قلنا بلزمه ما عليه
اما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل شبعا وان ينام زائدا عن الضرورة
ولا يتعيش الا لاكتساب قوت يومه له ولعياله وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى يخلو يده والتزام ذلك مكابرة
صرفة والتزام سومنطائي ولو قيل فداتنا ابوا الصلاة الجلي الى ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس
تكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استنكره الناس وقد جاء في اخبار الائمة ما يدل على التعجيل
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي عشاء الآخرة حتى طلع الفجر قال يبدأ بها حتى تطلع الشمس وتذهب الحمرة ولو كانت على
التضييق لما اجازوا خبرها وفي رواية الحسن بن ابي زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال
يجعلها الاولى قلت فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء قال فليتم صلوته ثم ليقض المغرب قال ان العصر ليس بعدها صلوة ولو
كانت مضيقة لما اجتنب او قال الكراهية **فروع** الاول يجب الترتيب مع الذكر ويسقط مع النسيان فلو قدم الحاضرة على الفائتة
ناسيا لم يعد الثاني لو دخل في صلوة ثم ذكر ان عليه سابقة مرتبة عدل الى السابقة كمن دخل في العصر فذكر الظهر او في العشاء فذكر
المغرب وفي صلوة فائتة فاذكر ما قبلها الثالث لو اكمل صلوة العصر ثم ذكر ان عليه الظهر ففي رواية زرارة يجعلها الظهر فانما هي اربع
مكان اربع قال الشيخ في ت يحمل على انه قارب الفراغ منها لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية وهذا التأويل ضعيف لانه
قال فذكر انها بعد فراغه ولا يستعمل بعد الفراغ بل يلزمه العمل بالخبر ان صحت والا طرحه والوجه انه ان كان اتى بالعصر في اول وقت
الظهر صلى الظهر واعاد العصر ان كان المشترك صحة العصر وبانى بالظهر اداء لان الترتيب مع سقوط النسيان وقال زفر ولا يسقط الترتيب
مع النسيان لانه شرط في صحة الصلوة وكل ما كان شرطا مع الذكر كان شرطا مع النسيان وما ذكره خلاف ما عليه المسلمون فانه لا يتفق مكلف ان
يبتدئ صلوة ثم يذكر فيما بعد المدة المتطاولة ويلزم من ذلك قضاء صلوته فلا يتفق احد في الاكثر قاضيا وهذا من اعظم الحرج الرابع لو
فاته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق ففي سقوط الترتيب تردد وجه الوجوب انه امكن الاتيان بالترتيب المشترط فلا يسقط ووجه
السقوط عدم العلم بالسابق والترتيب تخمين وكلفة فلا يصار اليه فان قلنا بالترتيب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم العصر ليحصل اليقين بالترتيب
وكذا لو فاتته الظهر والعصر والمغرب كل فريضة من يوم قضى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ليحصل الترتيب
على يقين وكذا لو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الاولى ففي الترتيب احتمالان احدهما السقوط والثاني البناء على الظن والثالث الاحتياط

في اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت وفروع ذلك

بالترتيب

بالترتيب بان يقضي الرباعيات من كل يوم مرتبن تماما وقصرا الخامس لو لبس نافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة ولا يكفي
العدول لفوات نية الفرض وهي شرط **مسئلة** يقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر
وقد اجمع العلماء على قضا صلوة الحضر تماما حضرا او سفرا اما صلوة السفر فعندنا تقضى قصرا وكذا قال ابو حنيفة ومالك وقال
احمد تقضى اربعا وكذا قال داود وهو احد اقوال الشافعي لان القصر رخصة في السفر وقد زال محلها ولانها وجبت قبل الذكر وهو حاضر
فاشبه ما لو وجبت ابتدا في الحضر لنا صلوة وجبت قصرا واستقرت بالفوات كذلك فتقضى كما فات ولان فرض المسافر القصر فكما لا
تؤدى تماما فكذا القضا ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر قال
يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وروى زرارة عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلم اذا نسي الرجل صلوة او صلاها
بغير طهور وهو مقيم فليقضها اربعا مسافرا كان او مقيما ولئن نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما وجواب الشافعي
انها وان كانت رخصة لكنها عزيمة باسبابها فيكون قضاؤها كذلك وقوله وجبت عند الذكر قلنا لكن لا ابتدا بل قضا والقضا تابع
للمقضي وفرق بين وجوبها ابتدا وقضا فان في الابتدا لا يجوز اسقاط فرضها بركعتين وليس كذلك صلوة السفر **مسئلة**
يقضي المرتد ما فات من العبادات زمان ردته وهو مذهب الثلثة واتباعهم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وعن
احمد روايتان لقوله الاسلام يجب ما قبله ولانها عبادة تركها في حال كفره فلا يجب قضاؤها كالكافر الاصلي لنا عبادة وجبت بعد
انعقاد وجوبها عليه فيلزمه قضاؤها ولانا نجبره على ادائه في حال الارتداد فيجبر على قضائها حال استقامته لان مقتضى الدليل
وجوب القضا على كل مكلف بالاداء اذا اجتمعت فيه شرائط الوجوب ترك العمل به في حق الكافر الاصلي ويعمل به فيما عداه وما احتجوا
به مخصوص بما يلزمه من حقوق الناس كالديون والقصاص وكما خص بذلك احتياطا وحسما لمادة التسلط فكذا ما نحن بصدده **فرع**
لا يقضي المرتد ما فات زمان اغمائه وجنونه قال الشافعي يقضيه لانه ترك بسبب الارتداد فيسقط اعتبار الاغما وقال الشيخ ان كان
الاغما بسبب كشرب المسكر والمرتد لزمه القضا وان كان من فعل الله كالجنون والاغما لم يقض ووجه ما ذكره الشيخ ره ان الاغما والجنون
سببان لسقوط التكليف كما في حق المسلم فيسقط القضا في حق الكافر لاجتماعهما في السبب قوله الفوات بسبب كفره قلنا حق لكن القضا
يجب بما وجب اداؤه ولا نسلم وجوب الاداء مع الجنون والاغما **مسئلة** من فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها على البعض صلى
اثنين وثلثا واربعا وبه قال الثلاثة وقال ابو الصلاح لا يقضي صلوة يوم لتحصيل يقين الفريضة الفائتة فاحدها لنا ان القضا
يتناول القدر الذي اشتغلت به الذمة وهو الصلوة الواحدة فلا يلزم ما عداه لكن لما كانت الصلوات مختلفة احتياطا في الابدان
يختلفها والبعض في النية يسقط لعدم العلم به وروى علي بن رئاب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة
من صلوة يومه ولم يدر من اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وما ذكره غير لازم لانه لا يكون متيقنا في كل صلوة القدر الاقل
من الاربع فاذا نوى ما في ذمته انصرف الى الفائتة يقينا فكان اولى **مسئلة** من فاته ما لا يحصى من الفرائض فليقض من حيث
الفائت مكررا حتى يغلب الوفا لان الذمة مشغولة بالفائت فلا يحصل اليقين بالبراءة الا كذلك ولو كان الفائت صلوة واحدة من
كل يوم لا يعلم عددها صلى اثنين وثلثا واربعا مكررا حتى يغلب الوفا ولو كان الفائت الخمس صلى صلوات ايام كذلك ويبنى قضا النوافل
الموقتة وعليه عمل الاصحاب وروى ابراهيم بن عبد الله بن سالم قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من
كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون من شغله صلى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضا من شغله قال
اذا كان شغله في طلب معيشته لا بد منها او حاجة لاخيه مؤمن فلا شيء عليه ان كان شغله للدنيا او تشاغل عن الصلوة فعليه القضا
والا لقي الله مستخفا مضيعا لسنة رسول الله قلت انه لا يقدر على القضا قال يتصدق بصدقة مد لكل مسكين مكان كل صلوة
قلت وكم الصلوة قال مد لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد لكل اربع ركعات قلت
لا يقدر قال مد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة افضل ومن فاتته النوافل لمرض لم يتاكد القضا وكان مخيرا والقضا
افضل وروى ذلك مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اصلحك الله علي نوافل كثيرة كيف اصنع قال اقضها قلت انها كثيرة قال اقضها قلت
لا احصيها قال نوخ قلت كيف نوخ قال تصلي ما اصل نافلة قال لبس عليك قضا ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر
فيه **المقصد الثالث** في الجماعة والنظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرائض مؤكدة في الخمس ولا يجب الا

في الجمعة

وان يقضي صلوة السفر قصرا

ووجوب القضا الى ان يعلم بفراغ الذمة

في استحباب الجماعة

في الجمعة والعيدين مع الشرائط عندنا وبه قال اكثر العلماء وقال احمد يجب في الخمس وليست شرطا وقال ابن شريح يجب في الخمس على الكفاية
وقال داود على الاعيان لقوله عليه السلام ما من ثلثة في قرية لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب
ياكل القاصية ولما روي عنه عليه السلام انه قال همت ان آمر بحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى
رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وقد روي هذا الحديث بطريق اهل البيت عليهم السلام عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول ان اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله من بيوتك ان بدعوة
الصلوة في المسجد ان يؤمر بحطب فيوضع على ابوابهم ويوقد عليهم فتحرق بيوتهم لنا قوله عليه السلام تفضل صلوة الجماعة صلوة الفذ بخمس
وعشرين صلوة ولان النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر على من تاخر وقال صلينا في رحالنا ولانا لم نر احدا من فقهاء الاسلام يحكم بفساد من
صلى منفردا وما رووه لا حجة فيه على الوجوب لانه اخبار ان الجماعة نظرا الى الشيطان وان الانفراد ربما يؤدي الى استحواذه وهو موذن بالا
استحباب وقوله عليه السلام فعليك بالجماعة يؤذن بالحث دفعا للاستحواذ كذا قوله لقد هممت ان آمر بالصلوة فاهنا مما لم يفعل ولم
يبق دليل عدم الوجوب ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والوحل والرياح الشديدة او خاص كالمرض والخوف ومدافعة
الاخبثين وحضور الطعام مع قوة الشهوة او فوات رفقة او هلاك طفل او مداواة عليل ومثل ذلك ما شاكله لكن لا ينتفي فضل
الحق الى الوجوب ولا يجب على جار المسجد السعي ان سمع اقامة الصلوة لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا واينما ادركتني الصلوة
صليت وقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد يراد به الاستحباب والمبالغة في نفي ثواب المنفرد عن الجماعة **مسئلة**
ولا يجمع في نافلة علما انتفى وهي صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وهو اتفاق علمائنا وقال احمد وجماعة
منهم يجوز الاجتماع في النوافل وسنن الاستسقاء والكسوف والتراويح لنا ما رووه عن زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول
الله عليه وآله وسلم فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وعنه عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ومن طريق الاصحاب رواية ابن سنان وسماعة بن مهران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام واسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام قال لما دخل رمضان
فاصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس هذه نافلة ولا يجمع لنافلة فليصل كل منكم وحده في منزله ولا يعمل
ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس **مسئلة** ويدرك المأموم الركعة بادراك الركعة و
بادراك الامام راكعا على تردد اما ادراكه بادراك الركعة من اولها فعليه اتفاق العلماء واما بادراك الامام راكعا ففيه روايتان
وهو منشأ التردد وقد سلف تحقيق ذلك في الجمعة واقل ما ينعقد به الجماعة امام ومؤتم وعليه اتفاق العلماء وقول النبي صلى الله عليه وآله الاثنان
وما فوقهما جماعة ولان النبي صلى الله عليه وآله ام بابن عباس مرة وبابن مسعود مرة وبحذيفة اخرى وروى الحسن البصري عن ابي عبيدة
سالك افلا ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة **مسئلة** ولا فصل بين الامام والمأموم حائل يمنع المشاهدة وهو قول علمائنا
واحد الروايتين عن احمد سواء كان من حيطان المسجد او غيره وقال الشافعي يجوز اذا كان المسجد واحدا ولا يجوز ان كان المأموم خارج
المسجد وقال ابو حنيفة يجوز ولو صلى في داره اذا علم صلوة الامام وقال علم الحد ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد
فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز ولعله استند الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام وقال الشيخ رحمه الله الحائط وما يجري مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف يمنع صحة الصلوة والاقتداء بالامام
وكذلك الشبابيك والمقاصير يمنع الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرقة لا يمنع مشاهدة الصفوف وهذا كما قلناه لنا ان مع عدم
المشاهدة يبعد الاقتداء ولان ما يمنع المشاهدة يمنع اتصال الصفوف وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينهم ستر او جدار
فليس ذلك بصلوة الا ان كان حبال الباب قال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى
خلفها مقتد بأن يصلوا من فيها صلى **فروع الاول** الطريق ليس بحائل يمنع الائتمام وكذا النهر وقال ابو الصلاح
النهر حائل وقال ابو حنيفة النهر والطريق حائل لانهما ليسا محلا للصلوة فاشبها بمنع الاتصال لنا عموم الاحاديث الدالة على
استحباب الجماعة فكما تناول غير هذه الصورة باطلاقها فكذا هذه وجواب ابي حنيفة لا نسلم ان النهر والطريق ليسا محلا للصلوة
ولو سلمنا لا نسلم ان ذلك يمنع الاتصال ثم يبطل ما ذكروه بالائتمام في الجنازة والعيد فقد ذكروا ان اتصالهم وبين يديه الطريق
الثاني قال الشيخ ما يمنع الاستطراق ولا يمنع المشاهدة كالمقاصير المخرقة لا يمنع الائتمام ممن كان يعلم الامر بالائتمام وقال في ق لا يصح

في جمعة الجماعة في النوافل عند الاستسقاء والعيدين

في اعتبار علم المأموم بحال الامام في الجماعة

فقال ابو حنيفة بالجواز في الكل اذا علم صلوة الامام الثالث قال في المبسوط الجماعة في السفينة جائزة سواء كانا في سفينة كان الامام في سفينة والماموم في سفينة اخرى وسواء شد بعضها الى بعض او ارسلت كذا لو كان الامام في السفينة والماموم في الشط اذا لم يحل حائل الرابع قال الشيخ يجوز ان يؤم المراة مثلها في الجدار ولعله انشأ الى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينه وبينهن حائطا او طريقا قال لا باس يؤيد ذلك ان المراة عورة والجماعة عبادة مهمة في نظر الشرع فيجمع لها بين الصيانة وتحصيل الفضيلة ويشهد في ذلك الحسنا والشهوة والثانية والمسنة الخامس لو كان الحائل قصيرا لا يمنع الرجل النظر الى امامه او الى الصف الذي يقدمه يمنع لو جلس فالاقرب انه ليس مانعا من الائتمام السادس من صلى خارج المسجد مؤتما بمن في المسجد وصلى على سطح او على الارض او بين الجدار ان اذا شاهد الامام او الصف الذي يقدمه ولو كان الصف الذي هو امامه لا يشاهده لا يمنع صلوة الصفين السابع لو كان الحائل بين الصفوف صحت صلوة من يلي الامام وبطلت صلوة من وراء الحائل الثامن روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا باس بوقوف الامام في المحراب **مسئلة** لا يجوز التباعد عن الامام بما لم يجز العادة به الا مع اتصال الصفوف وقال الشافعي لا باس به في المسجد الواحد وحد البعد بما زاد عن ثلثمائة ذراع واختلف اصحابه في التعليل فقال قوم ما زاد بعد في العادة وقال آخرون اعتبر ذلك بصلوة النبي صلى الله عليه وآله في الخوف لانه صلى بطائفة وانصرف الى العدو ومؤتمه وبينهما غلوة سهم ودعوى شهادة العادة بعيد والعلة الاخرى مناسبة لحال الاختيار على حال الاضطرار وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام واي صف كان اهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة وقد يكون ذلك قدر مسقط الجدار لكن اشتراط ذلك مستبعد فيكون على الافضل **مسئلة** ولا يؤتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالاثلية والشيخ فولان احدهما التحريم والثاني الكراهية وبه قال ابو حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان قصد التعليم لم يكره لرواية سهل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي لنا ما رووه ان عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى بالمدائن على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فانتزعه ولما فرغ قال له الم تسمع قول النبي صلى الله عليه وآله اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك وما رووه ان حذيفة ام وهو على دكان فانتزعه ابو مسعود فلما فرغ قال الم تعلم انهم كانوا يأتمون بمن هو اعلى منه قال بلى ومن طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام فان كان الامام على دكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان ارض مبسوطة او موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منخفض بلا باس وجواب الشافعي منع الرواية ولو سلمنا امكن ان يكون علوا لا يعتد به كالمرقاة السفلى على ان جواز ذلك في حق النبي صلى الله عليه وآله لا يستلزم الجواز في غيره وبالائم الاعلى بالاسفل ولو كان سطحا غالبا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يعيد اذا صلى فوق السطح بصلوة الامام في الارض لنا انه ليس فيه ما ينافي الائتمام فكان جائزا ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الامام على شبه الدكان او موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم وان كان الامام اسفل من موضع الماموم فلا باس وقال لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به **مسئلة** تكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع فرضنا مثل الاولى تسقط القراءة عن الماموم وعليه اتفاق العلماء وقال الشيخان لا يجوز ان يقرأ الماموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة وعلله استنادا الى رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من رضي قراءته فلا يقرأ خلفه وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع قراءته والاولى ان يكون النهي على الكراهية لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب الثانية اذا لم يسمع الجهرية ولو همهمة فالقراءة افضل وبه رواية منها رواية عبد الله بن المغيرة عن منبه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف من ترضى به وصلوته يجهر فيها ولم تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع همهمته فلا تقرأ ويدل على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر في القراءة

في وجوب اتصال الصفوف

في حكم قراءة الماموم خلف الامام

بالقراءة صح

في الاخفاء للماموم

فلا يسمع القراءة قال لا باس ان ضم وان قرأ الثالثة اطلق الشيخ استحبابا قراءة الحمد في الجهر والاولى ترك القراءة في الاولتين في الاجهر
روايتان احديهما رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ماموما على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخريين والاخرى رواية ابي بصير
عنه عليه السلام قال اذا كنت في الاخريين فقل للذين خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب **مسئلة** يجب متابعة الامام في افعال الصلوة
وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلو رفع راسه قبل الامام ناسيا عاد معه لو كان عامدا او خلفه من لا يهتدي
به استمر وبه قال الشيخ ره ويدل على الاول ان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن
ابي الحسن عليه السلام سالته عمن ركع مع الامام فهتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضيل بسند عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد واما العمد فلو عاد زاد ركنا عامدا وليس هذا
عذر يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية عنبسة بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام يعود
ويركع اذا ابطا الامام قال لا وهذه العنبسة نبري ضعيف السند ولكن يعضد روايته الاخبار الصحيح لا يقال روايتكم بالعود مطلقة ومع
تسليمها كيف تحمل على النسيان لانا نقول النسيان اعذر ويمكن متابعة الامام معه فليس كذلك العمد لانها زيادة مفسدة فلا يسقط اعتبارها
وكذا اذا كان متبعا لمن لا يجوز الاقتداء به لانه يكون كالمنفرد فيقع ركوعه وسجوده في محله فلا يسوغ له العود **مسئلة** ولا يصح
الماموم قدام الامام وتبطل به صلوة المؤتم وهو قول علمائنا وابي حنيفة والشافعي في الجديد واحمد وقال مالك يصح لانه لا
يمنع الاقتداء لان الموقف سنة لا يؤثر فواته لنا ان الذي اخترناه فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين فيجب اتباعه ومخالفته خروج عن
المشروع ولان الماموم يحتاج الى استعلاء حال الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل ولانه موقف ليس لاحد من المؤتمين فلا
يصح معه الصلوة وقول مالك يمكن الاقتداء مع ذلك قلنا لا نمنع الامكان بل نمنع وقوع ذلك شرعا لانه مخالف للهيئة التي كان يفعلها
رسول الله صلى الله عليه وآله وصحابته ثم لا نسلم ان امكان الاقتداء موجب لوقوع الاقتداء كما هو مع الحائل **مسئلة** نية
الايتمام شرط وعليه اتفاق العلماء ولا يشترط نية الامام وبه قال الشيخ ومذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يشترط لوام النساء وقال
احمد يشترط فيهما لقوله عليه السلام الائمة ضمناء ولا يضمن الا مع النية ولما رووه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فجئت فقمت الى جنبه وجاء
رجل اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا ولان الصلوة الامام مشابهة منفردا وجامعا فلا يعتبر نية الامامة ويجوز اما ذكروه انا لا نسلم
ان الضمان يستلزم العلم لم لا يكفي في ثبوت هذا الضمان الماموم **فروع الاول** لو صلى بصلوة من يتبعه بركعة فرادى
صح ايتمامه في الفرض والنفل وقال احمد يصح في النفل وعنه في الفرض روايتان لنا ان نية الامام ليست معتبرة كما بينا وما روي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دخل في صلوته فتوضا ابن عباس وصلى بصلوته واحرم عليه السلام منفردا ثم جاء جابر واخر فصليا بصلوته وكانت فوضا
الثاني لا بد من تعيين الامام لتتميز متابعته فلو صلى خلف اثنين لم تصح صلوته لتعذر المتابعة وكذا لو اقتدى بمقتد وكذا لو اقتدى
باحد المصلين من غير تعيين الثالث لو صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموما لم تصح صلوتهما لان كل امر لا يصلح صاحبه
وقد روي ذلك السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ولو قال كل منهما كنت اماما صح وقال احمد لا يصح لانه نوى الامامة ولا ماموم لنا ان
كل امر منهما اخطا بصلوته بما يجب على المنفرد فلم يلزمه الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلم تقدح في الصلوة وقد روى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال صلوتهما تامة الرابع لو قال كل منهما لم ادر نويت الامامة او الايتمام اعادا
لانه لم يحصل الاخطا في افعال الصلوة على اليقين **مسئلة** لا يشترط تساوي الفرضين فلو صلى الظهر ممن يصلي العصر يصح
وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم ولان من يصلي ظهرا
لا يأتم بمن يصلي الجمعة وعن احمد روايتان لنا انهما متساويان في الافعال الظاهرة فكان الايتمام جائزا ولان ايتمام المفترض بالمتنفل
جائز بما سبقناه فمنع اتفاق الفريضة اولى وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم ظهر فقال
اجزات عنه واجزات عنهم والجواب عن حجة انه يجب المتابعة في الامور التي يجب متابعته فيها كالتكبير اذا كبر والركوع اذا ركع و
السجود اذا سجد كما بين في الخبر من قوله اذا كبر وكبروا الى اخره دون ما لا يتابع فيه واما الجمعة فمن حضرها وجب عليه فلا يجزيه الظهر مع
وجوب الجمعة ثم ينتقض ما احتج به بمن دخل الامام وقد رفع راسه من الاخيرة فانه يأتم بما بقي وينوي الظهر لا الجمعة **فرع** لو اختلف
كيفيتهما كما لم يصح الايتمام كالقعود والكسوف لتعذر المتابعة في الركوع **مسئلة** يقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله فيهما

في وجوب المتابعة في الافعال

في جواز الايتمام بالامام المتنفل وبركعة فريضة

الا بنية المنفرد بالمفترض اما المفترض بالمتنفل فعندنا جائز وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة ومالك وعن احمد روايتان
لنا ما روي ان النبي صلى بطائفة من اصحابه في الخوف ركعتين وسلم وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين تلك الصلوة فتكون الثانية
له نفلا وعن جابر كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء ثم ينصرف الى بني سلمة فيصلي بهم فهي له تطوع ولهم مكتوبة
ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن اسمعيل بن ربيع قال كنت في ابي الحسن عليه السلام اتى حضر المساجد مع جيرتي فيأمروني بالصلوة بهم وعلمت
قبل ان رايتهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي فامرنا بامرك لانتهي اليه فقال صل بهم **مسئلة** يستحب ان يقف الواحد
عن يمين الامام وهو قول العلماء لرواية ابن عباس ويقف الجماعة خلفه لرواية جابر وانس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان
يؤم احدهما الاخر يقومان عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه **فرع** هذا الموقف سنة فلو خالف لم يبطل الايتمام ولو كان صبي
وبالغ جعلهما خلفه ولو وقفا جاز له صح كالاصح المرة لنا العمل بالاصل ولانه متنفل فجاز ان يصلي المفترض كالبالغ المتنفل
ولو ام اثنين فوقفا الى جنبه اخرجهما الامام وقال ابو حنيفة يتقدم الامام لنا رواية جابر قال وقفت الى يمين النبي صلى الله عليه وآله
وجاء آخر فوقف عن يساره فاخذنا بيديه وصيرنا الى خلفه والمرأة تقف خلف الامام وكذلك لو كن اكثر من واحدة لقوله عليه السلام اخروهن
من حيث اخرهن الله ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم المرأة فقال نعم تقف
وراءه **مسئلة** ولا يتقدم امام المرأة بل يجعلهم صفا وبعده وسطهم بارزا بركبتيه ذكر ذلك الثلثة واتباعهم وبه قال
اكثر اهل العلم ولعل الوسط لكون نسبتهم اليه على السواء فيتمكنون من متابعته ولانهم سترة له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس **مسئلة** يستحب ان
تؤم المرأة النساء في الفرض والنفل وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ومالك لانه يكره لها الاذان فيكره ما يراد الاذان له وفي رواية
الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا لنا ما رووه ان النبي امر ودرة بنت ابي حبيبة
ابن الحارث ان تؤم اهل دارها وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة تؤم النساء قال لا بأس وحجة مالك ضعيفة لان كراهة الاذان
لكراهة رفع الصوت فيبطل ما ذكروه بالصلوات التي لا اذان لها كالجنازة والمنذورة والعيدين والكسوف فتقف المرأة وسط النساء
يدل على ذلك ما رووه عن عائشة انها كانت تقف وسطهن وعليه اتفاق القائلين بامامة النساء ورووا عن صفوان بن سليم انه قال
من السنة ان صلى بنسوة ان تقف وسطهن ومن طريق الاصحاب ما رواه بعض اصحابنا عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقف وسطهن
واما الروايتان عن اهل البيت عليهم السلام فهما نادرتان لا عمل عليهما ولو ام الرجال والنساء قام الرجال خلفه وتأخر النساء ولو كان
رجلا واحدا كان خلفه والرجل الى جانبه وكذلك عبد الله بن المغيرة عن القسم الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو ايتم النساء والصبيان
تقدم الصبيان لرواية عبد الله بن سنان قال يتقدمون ولو كانوا عبيدا **مسئلة** ومن صلى منفردا استحب ان يعيد صلوته
اماما او مأموما اي صلوة اتفق وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي بشرط ان يقام وهو في المسجد ويدخل وهم
يصلون وقال بعد ان صلى وحده الا المغرب وقال ابو حنيفة لا يعاد الفجر ولا العصر لانهما نافلة فلا تفعل في وقت النهي ولا يعاد المغرب
لان التطوع لا يكون بوتر لنا ما رووه ان النبي قال لبعض اصحابه اذا اجبت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن ابي ذر قال
ان خليلي اوصاني ان اصلي الصلوة لوقتها فاذا ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولا يقال اني صليت فلا اصلي وعن يزيد بن الاسود
عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاذا هو برجلين لم يصليا معه فقال علي بهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا
صلينا في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان
لم يفعل قال ليس به بأس واشتراط الشافعي لا وجه له لانه تقييد لهذه الاحاديث المطلقة وكذا قول ابي حنيفة فان النهي الذي ذكره
وهنا خاصة فتقدم العام واما جوازها منها اماما فقد سلف في خبر ابن ربيع **مسئلة** يستحب ان يحضر بالصف الاول الفضلاء
وعليه اتفاق العلماء رووا عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله يقول ليلني منكم اولو الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم
النساء وروى جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولو الاحلام وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما
دنى من الامام ويستحب ان يسبح المأموم ان فرغ من القراءة قبل الامام ويمكن ان يكون ذلك لتحصيل فضل الذكر وكراهة القيام حتى يقوم

على ذلك

في استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام

في استحباب اعادة الصلوة جماعة لمن صلى منفردا

على ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال امسك انت ومجد الله واثن عليه فاذا
فرغ قرأ الانبه واسجد ويحسن ان يكون ذلك فيما يخافت الامام فيه لانا نجهر فيه بالقراءة فان الانصات افضل **مسئلة** ويقوم
الامام والمؤتمون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشيخ ره في ف اذا فرغ المؤذن من الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال
المؤذن حي على الصلوة لنا انما ذكرناه اخبارا عن الاقامة فيجب المبادرة للتصديق ودل على ذلك ايضا رواية حفص بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام القوم على ارجلهم وقول ابي حنيفة ضعيف لان الدعاء الى الصلوة ليس امرا بالقيام اليها
ويكره ان يقف منفردا عن الصف الا مع العذر وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يعيد صلوته وكذا لو وقف على يسار الامام ويسر
على يمينه احدا لما روي ان النبي ص صلى بهم وانصرف ورجل وراء الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله استقبل صلوتك فلا صلوة لفرد خلف
الصف لنا ان ابا بكر ركع خلف الصف فاخبر النبي ص فلم يامره بالاعادة وما نقصه جزء من الامر بالاعادة يحمل على الاستحباب توفيقا بين
الروايتين ولا يكره ان يجمع في المسجد ثانيا بالصلوة الواحدة سواء جمع امام الحي او غيره وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك يكره اذا
كان له امام راتب لنوفر واعليه وقال احمد يكره في المسجد الحرام ومسجد النبي ص خاصة لنا قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ
بخمس وعشرين صلوة وهو على اطلاقه وروى الترمذي قال جاء رجل وقد صلى رسول الله ص صلى الله عليه وآله فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل
فصلى معه وفي رواية فلما صليا قال هذان جماعة وروي في بعض اخبارنا منع الامام الثاني من الاذان اذا كانت الصفوف باقية وروى بعض
الاصحاب عن زيد بن علي عن ابائه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
وقد اخذ ذلك الشيخ ره في ف والروايتان ضعيفتان الطرف الثاني في الامام **مسئلة** يعتبر فيه العقل وعليه اتفاق علمائنا
لان المجنون لا صلوة له نعم لو كان الجنون يعرض له ادوارا صح في الوقت الذي يعلم افاقته لحصول شرائط الامامة فيه والايمان شرط في الامام
ومن ليس بمؤمن نوعان **الاول** من خرج عن الاسلام لا تصح امامته ولو كان عدلا في نحلته وعليه اجماعنا الاسلام ولقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولان الائمة ضمناء والكافر ليس اهلا لها **الثاني** الصلوة **فرع** لو صلى بصلوة مظهر الاسلام فبان
كافرا ففي الاعادة قولان احدهما يعيد وهو اختيار علم الهدى في احد قوليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والثاني لا يعيد وهو اختيار
شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في ف لنا انهما صلوا مأمومين شرعا فيكون مجزئة ولان الاطلاع على الباطن متعذر فيكتفى بصلاح الظاهر
نحن نتكلم على هذا التقدير ودل على ذلك ايضا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان
او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدوا وهل يحكم باسلامه بمجرد الصلوة قال الشيخ ره
في ف وقت لا سواء صلى في جماعة او منفردا ما لم يتلفظ بالشهادتين وقال الشافعي يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حكمه بمعنى انه لو انكر
الاسلام يحكم بردته سواء صلى جماعة او منفردا وقال ابو حنيفة يحكم باسلامه وردته لو صلى في جماعة ثم انكر الاسلام وقال محمد يحكم لو
صلى منفردا في بيته لنا ان الصلوة لا تسمى الاسلام وان كانت شعارا وكغيرها من العبادات الاسلامية فلا يصير بها مقرا بالاسلام
وما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو دليل على انحصار الاسلام
في الشهادة واشتراط الشهادة للنبي صلى الله عليه وآله معلوم باتفاق علمائنا **الثاني** مخالف اهل الحق لا يؤتمن به وان
اطلق عليه اسم الاسلام وهو اتفاق علمائنا وقال الشافعي اكره امامة المظهر للبدع وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا يؤتم مبتدع لنا ان
المبتدع فاجر وظالم فلا يؤتمن به لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن فاجر مؤمنا ومن طريق
اهل البيت عليهم السلام ما رواه فضيل بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال عد والله فاسق لا يبلغ لنا ان
نقتدي به وقال البزنطي كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ايجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه وعن اسمعيل الجعفي
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يبرأ من عدوه قال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه الا ان تتقيه **مسئلة**
ظهور العدالة شرط في الامام وبه قال مالك واحمد في احد الروايتين الا في الجمع والاعياد ثم تردد في الاعادة فيهما وقال الشافعي وابو حنيفة
بالجواز فيهما لقوله تعالى لا تكفروا احدا من اهل ملتكم بالكبائر والصلوة خلف كل امام والجهاد مع كل امير والصلوة على كل ميت لنا قوله
لا تؤمن امرأة رجل ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سطوته او سيفه ولان الايمان ركن والفاسق ظالم فلا يركن اليه
لعدم الثقة باجتهاده للصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الفاسق وان كان يقول بقولك

والجهاد

فان الماموم يقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلوة

وفي ما يعتبر في الامام

باسلامه اذا صلى جامعا او منفردا في المسجد ولا يحكم

والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مفتصداً وروى الحسن بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من لم تثق بدينه وامانته وما رواه سعيد بن
اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يعارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا والخبر الذي احتجوا به نادر وهو يخص
عموم القرآن ويعارض الاحاديث التي تلوناها وما يوافق القرآن من الاحاديث اولى مما يباينه مع ان ذلك الحديث متروك الظاهر فان
امير البغاة امير ولا يجاهد معه والمبتدع لا يصلى عليه على الصحيح من الاقوال والصلوة خلف المعتزلة ينكرها اصحاب الشافعي **فرع**
لو انتم بمن ظاهره العدالة فبان فاسقاً فيه قولان قال علم الهدى ره يعيد وقال الشيخ ره لا يعيد وهو الاصح لانها صلوة مشروعة
في ظاهر الحكم فيكون مجزية ولو صلى خلف جنب ومحدث وهو يعلم اعاد ولو كان جاهلاً فاعلمه الامام قال علم الهدى ره في المصباح لزم
الامام الاعادة ولم يلزم القوم وقد روي انهم ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا حدثه اتم القوم
في رواية جميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلوتهم هذه حكاية والوجه عندي انه لا اعادة عليهم في شيء من الصور المذكورة
خلافاً لابي حنيفة لما ذكرنا اولاً ويدل على ذلك روايات منها رواية حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امنا في السفر وهو جنب
فدعلم ونحن لا نعلم قال لا باس وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي
صلوته قال يعيد ولا يعيدون خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ومثله روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر
انجزت صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما
رواه ان عليا عليه السلام صلى بالناس على غير طهر فخرج منادياً ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب
قال الشيخ ره في يب هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث على ان فيه ما يبطله **مسئلة** قال علماؤنا طهارة المولد شرط في الامام
ويعني به من لم يتحقق ولادته عن زنا وقال الشافعي يكره وكره مالك اتخاذه وابناً ولم يكرهه الباقون لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم ولما
روي عن عائشة انها قالت ليس عليه من ذنوب ابويه شيء لنا ان الامامة منصب فضيلة فلا يوهل لها الناقص وقوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة لا يقال
لعله اراد شر الثلاثة نسباً لانا نقول هذا المضمر لا دلالة عليه بل ظاهر الخبر ان شره اعظم من شر ابويه ومن طريق اهل البيت عليهم السلام
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس ولان شهادته غير مقبولة فامامته غير جائزة لعدالة الفاسق
وقول عائشة ليس عليه من ذنوب ابويه شيء لا ينافي ما قلناه لانا نسلم انه ليس عليه اثم الزنا ولكن الابوان شران باعثان الزنا وهو شر باعث
ولادته عن الزنا وقوله يؤمكم اقرؤكم عام فيخرج منه الامامة وفي اشتراط البلوغ روايتان احديهما لا يشترط وبه قال الشيخ ره في يب
وعلم الهدى رضي الله عنه في المصباح وهو قول الشافعي لما روى عمر بن مسلم ان النبي ص قال لقومه يؤمكم اقرؤكم فكنت اؤمهم وانا ابن سبع
سنين ومن طريق اهل البيت عليهم السلام رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي يحتلم
ويؤم والثانية يشترط وبه قال الشيخ ره واختاره ابو حنيفة واحمد ومالك لان الاسلام والعدالة شرط في الامامة ولما رواه اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم قال الشيخ ره في يب يحمل خبر طلحة على من بلغ ولم يحتلم ويحمل
تاويل جيد لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة ولان ذلك اظهر في
الفتوى بين الاصحاب وهو نوع من ترجيح **مسئلة** قال اصحابنا لا يؤم القاعد القائم وبه قال مالك في احدى الروايتين و
محمد بن الحسن وقال احمد يجوز بشرطين ان يكون امام الحي وان يكون عذره مما يرجى زواله وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز مطلقاً لان
النبي ص صلى قاعداً والناس قيام وقال احمد يلزم المؤتم بامام الحي ان يصلي قاعداً لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
وهو شاك في نعله قاعداً وصلى وراءه قوم قياماً فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرفوا قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا لنا ما رواه الدارقطني عن النبي ص قال لا يؤمن احد بعدي جالساً ولان القيام ركن لا يجوز الاخلال به لتمكن منه فاذا
عجز الامام عنه لم يجز متابعته فيه لتحقق العذر في حقه دون المؤتم ولان الجماعة سنة فلا يترك لها الفرض وخبر الشافعي غير دال لاختصاص
النبي صلى الله عليه وآله بما لا يوجد في غيره ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي ع
قال لا يؤم المعبد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء **مسئلة** ولا يؤم الامي القارئ ويريد بالامي هنا من لا يحسن قراءة الحمد اصلاً
يحسن القراءة وبهذا قال علماؤنا ومالك والشافعي في الجديد وله قول آخر بالجواز لانه عجز عن ركن وكان كالقاعد بالقيام وقال ابو حنيفة
تفسد صلوة الامام والمؤتم لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم فاذا عجز فسدت صلوته لنا ان القراءة واجبة مع القدرة فلو ائتم اخل بالواجب

في اعتبار العدالة في الامام

في اعتبار طهارة المولد في الامام

في اعتبار التمكن من القيام في الامام والكمال

لأن الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل وما احتج به ابو حنيفة يبطل بامامة صاحب الفالج صحيحا ويجوز ان يؤم الامي مثله
لاستوائهما في الافعال **فروع الاول** اذا ام الامي قارئا وامياً اعاد القارئ خاصة ولو ام قارئا واحدا بطلت صلوة المؤتم
وقال احمد تبطل صلوتهما لأن الامام نوى الامامة وقد صحت فلذا وما احتج به احمد ضعيف لأن نية الامامة لا تخرجه عن الابتداء بصلوة المنفرد
الثاني لو ائتم القارئ بمن لا يعلم حاله في الاخفاء بنية صحت صلوته لأن الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة فيكون مأموما
بها في الظاهر وكذا في الجهر نية لو خفيت عنه القراءة **الثالث** لو ام الاخرس مثله جاز ومنعه احمد لأنه يترك ركنا لا يرجى زواله
هو القراءة فلم يصح كالعاجز عن الركوع والسجود لنا انهما متساويان في الافعال فكان كالامي بمثله وهل يؤم اميا يمكن ان يقال لا لانه
يقدر على المنطق بالتكبير والاخرس عاجز والاقرب الجواز لان التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء **مسئلة** لا يؤم
موف اللسان صحيحا ويؤم مثله اذا فسدا في النطق اما الاول فلأن الصحيح تلزمه القراءة لتمكنه ومع عجز الامام لا يصح التحمل واما
الثاني فلانهما متساويان في الافعال فصحت الامامة كالقاريين والالثغ والاخر لا يؤم صحيحا لا يتحمل عنه ما يجب على الصحيح النطق به والامام
عاجز عن تحمله عنه وقال الشيخ رحمه الله يكره اذا لم يقدر على غيره ولو ام مثله جاز اما التمتام والفأفاء فالايتمام بهما جائز لانه يكرر الحرف
ولا يسقطه وكذا الارت وهو الذي يغير به حبسة ثم ينطلق **مسئلة** ولا يؤم امرأة رجلا ولا خنثى لاحتمال كونه رجلا وعليه
اتفاق العلماء ولقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولأن المرأة مأمورة بالخفر والاستتار والامام بالظهور والاشتهار ويلزم
من الاحتمال المذكور ان لا يؤم الخنثى رجلا **مسئلة** صاحب المنزل والامارة والمسجد اولى من غيره اذا استكملوا الشرائط
وعليه اتفاق العلماء وما روي عن النبي عليه السلام لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال عليه السلام من زار قوما
فلا يؤمهم ويؤمهم رجل منهم ورووا ان حذيفة وابن مسعود دخلا بيت ابي سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد فتقدم ابو ذر فقالوا
ذاك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك هو قالوا نعم فتأخروا فقدموا ابا سعيد من طريق الاصحاب ما رواه ابن ثاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
قال لا يتقدم من احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه واما كراهية التقدم على امام المسجد الراتب فلأنه يجري مجرى منزله ولأن ذلك
يحدث وحشة **مسئلة** واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأمومون اذا كان بصفات الامامة لقوله عليه السلام ثلثة لا يقبل الله
لهم صلوة احدهم من تقدم قوما هم له كارهون فان اختلفوا قدم الافقه لكتاب الله تعالى وهو قول اكثر فقهائنا وبه قال احمد وقال
الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة يقدم الافقه لأن الفقه يحتاج اليه في الصلوة كلها والقراءة في بعضها فكان ما يحتاج اليه في الصلوة
كلها اولى ولأن العارف بالفقه اقدر على تدبير الصلوة من القارئ لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله وقال ايضا يؤمكم اكثركم
قرآنا ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم
للقرآن ولو قيل انما قدم القارئ لمكان ان الصحابة كان اعرفهم بالسنة اقرؤهم للقرآن قلنا اللفظ جار على اطلاقه ولأن ما ذكروه
لو كان مرادا لما نقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة فان قالوا في القراءة قال الشيخ يقدم الاعلم بالسنة وقال علم الهدى يقدم الاسن
ثم الاعلم بالسنة لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال يؤمكما اكبركما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرؤهم للقرآن فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة
لنا ان العلم بالسنة لنا ان العلم اهم من السن لانه يحتاج فيه الى تدبير الصلوة ولا كذلك السن وخبر ابن الحويرث لا حجة فيه لانه حكم في
واقعة فلعله عليه السلام علم فيهما التساوي الا في السن وخبر ابي عبيدة فهو على الجواز ونحن فلا نمنعه وانما ندعي الاولوية فان تساووا
في الفقه فاقدمهم هجرة لانها اشرف من علو السن فقد كان النبي عليه السلام يفضل بالسبق فان تساووا في الهجرة فالاسن وهل يرجح بالاصبح
قال الشيخان نعم ورواه المرتضى رضي الله عنه في المصباح وانه ولا ادري لهذا الثر في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال **مسئلة**
لو احدث الامام فقدم من يتم بهم وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يجوز لنا ان صلوة المأموم لا تبطل بحدث
الامام فاذا قدم من يصلح للامامة كان لو اتمها فلا ينفك المأموم من افادة الجماعة والعمل بالسنة وروى الاصحاب عن علي عليه السلام قال
من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ويكره ان يستخلف المسبوق لانه يحتاج ان يستخلف ثانيا ودل على ذلك
رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من يشهد الافاضة ولو قدم من سبق
جاز ان يستخلف ثانيا وقد رواه طلحة بن زيد عن جعفر ومعوية بن عمار عنه ولو ما الامام قدم المأموم من يتم بهم ودل على ذلك رواية

في امامة الامي للقارئ

في تشاح الائمة على الامامة

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما بركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويغتسل من مسه **مسئلة**
يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وكذا المسافر وقال ابو حنيفة وقال الشافعي انما يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر لان المحاضر يتم صلوته مع المتم
لنا ان كل واحد منهما يخالف امامه على ما اخترناه والمخالفة مكروهة للنهي ودل على ما ذكرناه ما رواه عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ام قدم من يتم بهم وبموجب النقل الذي ذكرناه نزول الكراهية لو نوى فرضا هما كالا
في المغرب والغداة ويكره ان يؤم المتيمم متطهرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومنع محمد بن الحسن الشيباني لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤم
المتيمم المتوضئين طهارة لنا ما رواه ان عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو متيمم وعرف النبي صلى الله عليه وآله ذلك فلم ينكره ولان المتيمم متطهر طهارة شرعية
فجاز الائتمام به وفي ائتمام المرأة الطاهرة بالمستحاضة والصحيح من به السلس تردد اقربه الجواز لان كل واحد منهما طهارته شرعية فجاز الائتمام
بهما وفي امامة الاجذم والابرص قولان احدهما المنع وهو اختيار علم الهدى في المصباح والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط والجمل
والثاني الكراهية والبطلان وما المفيد وهو الاصح لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم وما رواه ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن
زيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلى بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء
الا على المؤمن قال الشيخ في التهذيب يحمل على الضرورة ويمكن ان يكون محمولا على قوم هذه صفاتهم والتأويلان ضعيفان لانه يخصص
لكل واحد من الحديثين وعدول عن ظاهرهما والاقرب ان المنع على الكراهية توفيقا بين الخبرين **مسئلة** يكره امامة المحدود
بعد توبته لان مع توبته يزول فسقه لكن لا تزول نقص مرتبته والامامة منصب فضيلة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق المنع من الاصحاب
قال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح والشيخ رحمه الله تعالى في المبسوط والنهاية وابو الصلاح لا يؤم الاغلف والوجه ان المنع مشروط
بالفسق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة فليس الغفلة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسق بالاهمال
فطالب المانعين بالعلة فاذا حققوا ما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمران بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال
الاغلف لا يؤم القوم وان كانوا اقرؤهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على
نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم زيد بن علي مجهولو الحال والثاني ان تسلم الخبر ونقول بموجبه
فانه تضمن ما يدل على الاهمال والاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع معلقا على الغفلة فان ادعى مدعي الاجماع فذلك يلزم من يعلم ابقا
وقال الشيخ رحمه الله في ق ول وط لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين وكذا قال علم الهدى في المصباح وبه قال مالك لقوله تعالى الاعراب اشد كفرا و
نفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والذي يختاره انه ان كان ممن لم يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه
وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويتدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقوله الصادق عليه السلام
لا يقعدن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه وحجة مالك يخرج على هذا التأويل قال علماؤنا ولا ما بن بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده
وكرهه الاخرون لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم ولان العمى ليس نقصا وقد عمي بعض الانبياء وكذا من طريق اهل البيت عليهم السلام قال لا
ما بن ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يتوجهون

الطرف الثالث في الاحكام

اذا دخل المسجد وركع
الامام وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق بمثل رفع راس الامام وكرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك لما روي
ان ابا بكر فعل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا ولا تعد وجوابه انه يحتمل ان يكون النهي عن تأخيره عن الصلوة
فكانه يقول لا تعد الى التأخير لنا ان الدخول في الصلوة يحصل الفضيلة الجماعة والمشي في الركوع لادراك الصف غير مبطل فلا يكره و
يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم و
يمشي وهو راكع حتى يبلغهم قال الاصحاب ويستحب للامام اذا احس بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلتحق به قال الباقون بالكراهية لنا انه يحصل
الفضيلة الاجتماعية للامام بكل من يصلي خلفه حسنة ودل على ذلك ايضا ما رواه جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا جابر انتظر مثل ركوعك

فرع لو ركع فمشى منحدرا الامام قبل التحاقه سجد على حاله وقام فاذا ركع الامام ثانيا ركع ومشى في ركوعه وكرهه الشافعي وابو حنيفة
ومالك وقال احمد تبطل صلوته وقد بينا ان ذلك مستحب وركوعا ذكرناه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت ان يركع قبل ان تصل
اليه فكبر واركع فان رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف ان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف **فرع**
واذا كان الامام في محراب داخل في الحائط فانه يكره للامام ولا تصح صلوة من الى جانبه اذا منعهم الحائط من مشاهدته وتصح صلوة من بعده

ومن

في كراهية ائتمام الحاضر بالمسافر وعكسه

ما رواه مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام

في احكام الجماعة

عن ابي عبد الله ع

ومن خلفهم من الصفوف **مسئلة** اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات تحصيلا لفضيلة الجماعة ولو كان في فريضة نقلها الى النفل وانما اثبتنا استحبابا بجمع بين اكمال النافلة وفضيلة الجمع ولو كان امام الاصل قال الشيخ قطعها واستأنف الصلوة معه لما له من المزية الموجبة الاهتمام بما بعده وعندي فيه تردد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر لانه ليس يؤتم به في الحقيقة ويؤيد ذلك ما رواه سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعتين من فريضته فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف وليجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته ومثله رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو يصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم يتم صلوته معه على ما استطاع فان النية واسعة ليس شيء من النية الا وصاحبها ما جعلها ان شاء الله **فرع** اذا صلى خلف من لا يصلح للامامة خوفا لم يعد وفي رواية عن احمد يعيد لانه نوى ان لا يقتدي بها ولنا انه اتى بالافعال الواجبة على التمام فكانت مجزية اما كونه نوى ان لا يقتدي بها فمحل لا نتكلم على هذا التقدير **مسئلة** ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ما بقي وهو مذهب علمائنا كافة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة آخر صلوة الامام آخر صلوة المأموم اذا كان مسبوقا لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولنا ان صلوة المأموم لا تبنى على صلوة الامام لما بينهما من جواز اختلاف الفرضين فلو كانت صلوة المأموم على هيئة صلوة الامام لتغيرت هيئة صلوة المأموم فيكون كما لو صلاها منفردا ولانها مفتتحة بالتكبير فكانت اولا كالمنفرد وقد روي ما قلنا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرأ فيما ادرك مع الامام مع فاتحة الكتاب سورة فان لم يدرك السورة فانه اجزأه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين وعن عبد الرحمن بن الحجاج قلت الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام وسألته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخريين قال اقرأ فيهما فانهما لك اولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها وعن علي عليه السلام قال يجعل ما يدرك مع الامام من الصلوة اولها ولان الاتفاق على ان مع ادراك الركعة من المغرب يجب الجلوس عليه عقيب السجدة الثانية للتشهد والجواب عن خبرهم انه يحمل ما فات من الصلوة لا من ابعاضها وهو اقرب فان القضاء لا ينقسم مع الاطلاق الا ما يأتي به بعد خروج وقته مع انه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وما فاتكم فاتموا **مسئلة** من ادرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب ان يكبر ويسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان تربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جائزا وانما لم يعتد بالسجدتين لان زيادتهما مبطل للصلوة على ما اسلفنا ودل على ذلك ما رواه معاوية بن خبيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فاذا ركع وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها اما لو ادركه بعد السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهده يتشهد ان شاء او يصمت فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان نوى الافتتاح وبه قال علم الهدى ره في المصباح والشيخ ره في المبسوط واما رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام جالسا بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم محمولة على الجواز لا بقال هو فعل كثير لانا نقول هي من افعال الصلوة لتحصيل فضيلة الاجتماع فجرى مجرى بعض افعالها على ان عمارا روى عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا كما قلنا فكان ارجح **مسئلة** يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد وبه قال الشيخ ره في المبسوط والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ويبطل الصلوة لنا ان نية الايتمام ليس بواجبة ثم لا يجب بالشروع فجاز ان ينفرد ثم لا يبطل الصلوة لانه اتى بها على الوجه المشروع ولا كذا لو كان ناويا للايتمام وليس له عذر ودل على ذلك ما رواه ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف الامام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس وقد روي عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء او مرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام **مسئلة** يصف الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم النساء ولو جاء رجل تأخرن وجوبا اذا لم يكن موقف امامهن وهو اتفاق لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء قال نعم ويسل اذا كان معهن صبي قال يتقدمهن ولو كانوا عبيدا **خاتمة** تبنى المساجد جماعة لا مشرفة رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قد راى مسجدا قد اشرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جماعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المساجد المظللة يكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ويكون

فى استحباب قطع النافلة لادراك الجماعة

قبلها

فى استحباب متابعة الامام فى السجود لمن لم يدركه فى الركوع

المنصا على ابواب المساجد لما رواه عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ويستحب ان يكون المنارة مع حائطها لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا
مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويستحب للداخل اليه ان يقدم يمينه والخارج يساره لان اليمين
اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف ويعكسه الخروج ويتعاهد نعله استظهارا للطهارة ولما روي عن جعفر عليه السلم انه قال قال رسول الله
تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ولقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة ويدعوا داخلا وخارجا
لان المساجد مظنة الاجابة وروي عن جعفر عليه السلم قال اذا دخلت المسجد انت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واحمد الله وصل على النبي
وآله وعند اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص وصلوة ملئكته على محمد وآل محمد السلم ورحمة الله وبركاته اللهم
اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وعن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح ابواب فضلك ويستحب كنسها والاسراج فيها لما روي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله
من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج من ترابه ما يذر في العين غفر الله له ولما رواه انس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج ولانه فعل يستغنى من يصلي
فيه عن الاستعانة بالضوء ولانه ترغيب للمتردد اليه فيؤمن الخراب عليه ويجوز هدم ما استهدم لاعادته ليؤمن على من يدخله ويستعمل آلته
في غيره اذا تعذر اعادته او فضل عن قدر حاجته لانها مشتركة في كونها موضعا للعبادة **زيادات** مشايخ الحكم عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء فقلت لابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة
وقد بنوا حجارا فقلت جعلت فداك ترجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وعن ابي عبد الله عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على
رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارض السابعة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه
والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن الغيص بن القسم سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد
قال نعم وعن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن طانة الاعاجم في المساجد وعنه عليه السلم قال من سمع
النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه بحرم فخرقها ونفضها لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله
عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة ولما روي عمر بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في المساجد للصوفية فقال اكره
ذلك ولكن صلوا فيها اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع ولا يجوز ان يؤخذ منها ما يستدخل في طريق او ملك لانه موضع اختص بالعبادة
فلا يصير الى غيره ويجب ان يعاد لو اخذ ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وغسل النجاسة فيها لان
ذلك يعود اليها بالتنجيس لما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المساجد فكرهه من الغائط والبول ويكره اخراج الحصى
منها وبعاد لو اخرج يدل على ذلك رواية وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر
فانها تسبح ويكره تغليبها لانه اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد فقد روي انه كان فاته ويكره ان تكون محاريبها داخلة في
الحائط لما روي طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم انه كان يكسر المحاريب اذا هاها في المسجد ويقول انها مذابح
اليهود ويجنب البيع والشراء لما روي عن ابي ابرهيم عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم ولا تمكنوا المجانين
والصبيان منها لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ويكره انفاذ الاحكام فيها لانه يستلزم مشاجرة الخصوم وانشاء
بالكذب ويكره بيع الصوغ فيها لانه موضع العبادة فيكره ما عداها وكذا اقامة الحد ولما يخوف من حدوث حادثة فيه ويكره انشاء الشعر لما
روي عن علي عليه السلم قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما بنيت المساجد للقرآن ويكره النوم
فيها لما لا يؤمن معه من حصول نجاسة وقد روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم لا تأتين الا في المسجد ويدل على الكراهة رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن النوم في
المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم ان بنام الناس ويكره عمل الصناعة فيها وقد رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله
عن سل السيف في المسجد وبري النبل قال انما بني لغير ذلك ويكره دخولها وفي فمه رائحة البصل الثوم لانه يؤذي المجاور وقد روى زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد وكشف العورة لان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل وفاد

فقد روي

ويستحب تنظيفها ويكره تزويقها

فيوض الخيرات ٢١

في حرمة ادخال النجاسة في المسجد

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف البزاق والتخم والركبة في المسجد عن العورة والبصاق فيه فان فعله سره بالتراب استحبابا لما
روى غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وعن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال من دفن نخامته المسجد
لقي الله يوم القيمة ضاحكا فداعطى كتابه بيمينه وهذا النهي على الكراهية لما رواه عبيد بن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد
ويضع امامه عن يمينه وشماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه **المقصد الرابع في صلوة الخوف** هي غير مختصة
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بل حكمها مستمر وهو قول العلماء عدا ابي يوسف فانه قال مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وقيل انه رجع لنا ان عليا عليه السلام صلاها في حرب معاوية وحذيفة بن اليمان بطبرستان امارة سعيد
بن العاص وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام جوازها من طرق وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت صلوة الخوف في المغرب فرقتهم فرقتين **مسئلة** وهي مقصورة حضرا وسفرا جماعة وفرادى وهو قول
اكثر الاصحاب وقول ابن عباس وطاوس والحسن لكن قالوا فرض الماموم ركعة واحدة وقال بعض الاصحاب لا يقصر الا سفرا وبه قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في ط يقصر سفرا وحضرا اذا صليت جماعة واذا لم يكن السفر صلى المنفرد تماما لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم قال ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وهو يشعر بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل فيحمل على الطائفة وايضا قوله تعالى فاذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ولا جناح ان يريد بالضرب سفر القصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولانه تكرر عن النبي
فعلها ولم ينقل عنه الاتمام وما قاله الشيخ رح في ط لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران قال نعم
وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة **مسئلة** واذا صليت جماعة والعدو في
خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه امكن ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل واحدة العدو جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وقال احمد
لا يشترط كون العدو في خلاف القبلة لانه قد يكون في القبلة على وجه لا يمكن ان يصلي بهم صلوة عسفان لانتشارهم او الخوف من
كمين فالمنع من هذه يفضي الى نفوتها لنا ان النبي ص فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته وعلى تقدير ما ذكره يمكن العدو الى الانقراض
اذ لبس الصلوة محصورة في هذه الصلوة وصلوة عسفان ويشترط كون المصلين بحيث يمكن قسمتهم فرقتين لنفع الصلوة على الوجه
الذي اوقعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولو احتاج الى تفريقهم ثلثا او اربعا قال في ط لا لانها مقصورة ويصلي بفرقتين ركعتين
ثم يعيدها بالباقين فتكون له نفلا ولهم فرضا وهل يشترط كون كل فرقة ثلثة فصاعدا قال الشافعي نعم لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتأت طائفة اخرى وهي كناية لا تنفع بالجفنة على اقل من ثلاثة ويمكن ان لا يكون شرطا لان ما دون الثلثة فرقة ويصح الكناية
عنها بالجماعة للاحتمال ثم الكناية في الاية راجعة الى من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك شرطا كما لا يشترط عدد من صلى معه
ويشترط عدم الامن من الهجوم لو اجتمعوا جميعا في الصلوة واما كيفيتها ففي الثنائية يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم في الثانية مطيلا قراءته
حتى يتم من خلفه ثم تاتي الاخرى فيركع بها ثم يسجد ويجلس متشهدا مطيلا حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهو مذهب الاصحاب وبه قال احمد وقال
الشافعي كما قلنا لكن في احد قوليه يقنت في الثانية مطيلا من غير قراءة وليس بجيد لان القيام من غير قراءة مع امكانها لا وجه له اذ ليس
هنا عذر يسقط معه القراءة وقال مالك كما قلناه غير انه يقول اذا سلم الامام قضوا ما فاتهم كالمسبوق في الجماعة لنا قوله تعالى ولتأت طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وظاهره مصاحبة صلوتهم كلها صلوته ولا يتحقق ذلك الا بتوقعها بالهم حتى يتموا وحديث سهل بن ابي
حثمة كذا ان النبي ص فعل حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم وقال ابو حنيفة يصلي بطائفة ركعة ثم ينصرف الى العدو وهم في صلوتهم وتاتي
الاخرى التي لم تصل فيصلي مع الامام ركعة ويسلم الامام وترجع هذه الى العدو وهي في الصلوة ثم تاتي الاولى فتصل ركعة منفردة ولا
تقرأ لانها مؤتمة ثم تنصرف الى العدو وتاتي الاخرى تصلي في موضع الصلوة ركعة ثانية منفردة وتقرأ فيها لانها فارقت الامام بعد قراءته
فهي كالمسبوق واحتج بروايته ابن مسعود ان النبي ص صلى كذلك لنا ما رووه عن صالح بن خوات بن جبير ان النبي صلى الله عليه وآله يوم ذات الرقاع
صلى بطائفة ركعة وثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا الى العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم ثانية ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم
سلم بهم ومثله روي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن سهل بن ابي حثمة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله

وفي نخامته

في صلوة الخوف

في كيفية صلوة الخوف

قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ويقوم ويقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم بعضهم على بعض وينصرفون الى مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم وينصرفون بتسليمه **فروع الاول** هل يجوز التخيير في القولين قال ابو حنيفة واحمد بعض اصحاب الشافعي نعم لاختلاف النقل والوجه لانها عبادة منقولة عن صاحب الشرع فيقتصر على ما صح نقله ولم يثبت غيره **الثاني** قال في المبسوط ينبغي ان ينوي الطائفة الانفراد عند القيام الى الثانية فاذا فعلت ذلك وسهت بعد مفارقة الامام لحقها حكم سهوها **الثالث** قال ايضا اذا سهى الامام في الركعة الاولى ما يوجب سجدتي السهو مع الطائفة الاولى فاذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلوتها كان عليها ان تسجد سجدتي السهو لسهو الامام وفيما ذكره الشيخ ره اشكال لانا لا نسلم انه يلزم المأموم سهو الامام وما ذكره الفقهاء من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به لا يتناول موضع النزاع وقال لو سهت هي في الركعة الاولى لم يعتد بهذا السهو فهذا حسن **الرابع** لا يجب على الطائفة الثانية متابعة الامام فيما سهى فيه في الاولى قال الشيخ ره في ط وان تبعته كان احوط ولو سهى في الركعة التي يصلي بهم تبعوه اذا سجد للسهو وعندي ان البحث فيه كما في الاول وما ينفرد به المأمومون من السهو يختصون بسجوده ولا يجب على الامام متابعتهم فيه **الخامس** يجوز هذه الصلوة حضرا وسفرا عند حصول السبب وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز لكن يقتصر ومنع مالك لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وهي دالة على الاطلاق **السادس** لو فرقهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة قال الشيخ ره في ف بطلت صلوة الجميع لانها لم تشرع كذلك وقال ابو حنيفة تصح صلوة الامام دون المأمومين لانه لم يخل بشيء من واجبات الصلوة وللشافعي قولان احدهما يصح الجميع والثاني تبطل صلوة الامام دون الاولى والثانية وفيما ذكره اشكال وكان الاقرب صحة الجميع ان نوى المأمومون الانفراد عند مفارقة الامام **مسئلة** وللاصحاب في المغرب روايتان احديهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثانية حتى يتموا ثم يسلم عليهم وهو احد قولي الشافعي والاخرى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرقهم فرقتين يصلي بالاولى ركعتين ثم يجلس هو ويشير اليهم ويصلي كل واحد منهم ركعة ثم يسلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى وكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم يسلم ثم قام كل واحد منهم صلى ركعة شفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة والاخرى وحدانا فصار للاولى تكبيرة الاحرام والافتتاح وللاخرين التسليم قال الشيخ وقد روي هذا الحديث ايضا فضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانسان مخير في الخبرين بايهما عمل فقد اجزأ وما ذكره حسن **مسئلة** ونحن اخذنا السلام مرددا شبهة الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الصلوة وبه قال الشيخ ره في ط وف وداود واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ما يسمى واحد قول الشافعي لنا قوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر المطلق للوجوب والتردد انما هو لاحتمال ان يكون الامر استظهاريا في التحفظ **فرع** لو قلنا بالوجوب لم تبطل الصلوة بالاخلال لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها فلم يكن مؤثرا **مسئلة** اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة يجب بالامكان قائما او ماشيا او راكبا ويسجد على فرسه سرجه ولا يومئ ويستقبل القبلة ما امكن الا بتكبيرة الاحرام ولا يمنعهم الحرب الا الكر والفر وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي لان النبي صلى الله عليه وآله اخر الصلوة يوم الخندق وقال الشافعي لو صلى مع الفر والطعن او المشي وفعل ما يبطل بطلت لان ذلك مبطل في غير الخوف فيكون مبطلا فيه يمضي فيها ويعيد لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروي عن ابن عمر قال ان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وروي امثال ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقول الشافعي لا يبطل ما يسندبا القبلة والصلوة راكبا والايماء فانه مبطل حال الاختيار لا حال الخوف ولانه ان اخر الصلوة لم يجز عنده وان ترك المحاربة عرض نفسه للهلكة فلزم جواز فعلها وقوله مبطل حال الاختيار فيكون كذلك مع الخوف غير لازم لانا نطالبه بوجه الجمع من طريق الاصحاب ما رواه زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة الخوف عند المطاردة وتلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وعن الحلبي عن ابي جعفر قال صلوة الزحف ايماء برأسك والمطاردة يصلي كل انسان على حياله **مسئلة** ولو لم يتمكن من الايماء حال المسايفة اقتصر على تكبيرة عن الثانية وثلث عن الثلاثية يقول في كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزيه عن الركوع والسجود لنا ما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم وزرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب

والعشا

في كيفية صلوة الخوف في المغرب

والعشاء والاتيان بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوا الرخص على الظهر انما هو ايماء براسك
وتكبير والمسابقة تكبير مع ايماء وعن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في صلاة المسابقة من التكبير
تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا وهذه وان كانت مرسلة الا انها مطابقة للعمل والاخبار الصحيحة **مسئلة** كل اسباب
الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيحات مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق
او على ذلك فنوى علماؤنا لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
وهو دال بمنطوقه على خوف العدو وبمفهومه على ما عداه من المخاوف ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع كيف يصنع قال يكبر ويومي برأسه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف
اللص والسبع يصلي صلوة الموافقة ايماء على دابته فلت ارأيت ان لم يكن الموافق على وضوء ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او من
معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايني ما دارت دابته ويستقبل القبلة بالتكبير حين يفتتح وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال يستقبل الاسد بصلي بتومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على
غير القبلة **فروع الاول** لو صلى ركعة صلوة الخوف ثم امن اتم صلوة امن ولم يستأنف وكذا لو صلى امنا ثم خاف اتم صلوة
خائف ولا فرق بين ان يكون راكبا فنزل او نازلا فيركب وفرق الشافعي في احد قوليه لان الركوب فعل كثير وليس كذلك النزول والبس
بجر لانه فعل ماذون فيه شرعا فصار كالجزء من الصلوة **الثاني** لو كان خائفا فخافوا ازالته صلوا صلوة الخوف على حسب حالهم
الثالث لو راوا العدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان الخائف او توهموا العدو وصلوا وبان الغلط لم يعيدوا في الحالين
لانها صلوة مشروعة ماموريها فيكون مجزية **الرابع** يجوز ان تصلى الجمعة عند الخوف على صفة صلوة الخوف بان يخطب بالاولى
ويصلي بهم ركعة ويقوم في الثانية فيأتي الثانية فيصلون معه الجمعة عموم الاخبار وظاهر الاية ويشترط فيهم شروط الجمعة ولا يجب ان يخطب
للفرقة الثانية وقال الشيخ ره لا تنعقد الجمعة الثانية الا بالخطبة والوجه ان ذلك لا يجب لانهما جمعة واحدة فاجزأ الخطبة لواحد كما
لو صلوا **الخامس** يجوز صلوة الخوف جماعة وان كانوا ركبانا ومنع ابو حنيفة لانه يكون بينهم وبين الامام طريق وهو حائل
وقد بينا ان الطريق ليس بحائل يمنع الايتمام فبطل تمسكه **السادس** لو صلى بالاولى ركعتين وبالثانية كذلك لم يجز
لان الجمعة لا تقام مرتين فيحتاج ان يصلي بالثانية ظهرا لا جمعة **السابع** لا يجوز ان يصلي صلوة الخوف في طلب العدو لانه حال
امن **مسئلة** قال الشيخ اذا كان العدو في جهة القبلة وامن المسلمين هجومهم لم يصلوا صلوة ذات الرقاع ويجوز ان يصلوا
كما صلى النبي ص بعسفان فانه عليه السلام صف المسلمين صفين وركع بهم جميعا وسجد الصف الذين يلونه سجدتين والصف الاخر قيام يحرسونه ثم قاموا
فسجد الصف الاخر وتأخر الصف الذي يليه وتقدم الاخرون الى مقام الاول ثم ركع وركعوا جميعا وسجد بالصف الذي يليه الاخرون وقاموا
فلما جلس رسول الله ص والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وكذا صلى بهم يوم بني سليم ويشترط لهذه الصلوة شروط ثلثة كثرة
المسلمين وكون العدو في القبلة وان يكونوا على مستو من الارض بحيث لا يسترهم جبل وشبهه وعندي في هذه الرواية توقف لاني لم اشاهدها
بطريق محقق عن اهل البيت عليهم السلام وقال الشيخ ره في المبسوط واذا كان في المسلمين كثرة تقاوم كل فرقة العدو جاز ان يصلي بفرقة ركعتين
ويسلم بهم ثم يصلي بالاخرى ركعتين نفلا له وفرضا لهم وروي عن ابي بكر ان النبي ص صلى كذلك ببطن النخل **تفريع** قال الشيخ في المبسوط
لو صلى صلوة الخوف في حال الامن صح صلوة الامام والماموم وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام سواء كان ذات الرقاع او عسفان
او بطن النخل وقال في ط كل قتال كان واجبا او مندوبا او دفاعا عن النفس والمال جاز فيه صلوة الخوف لو كان محظورا كالقتال من الزحف
وقاطع الطريق لم يجز ولو صلوا كذلك كانت ماضية لانهم لم يخلوا بشيء عن افعال الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مجتمعين
ذلك لا يبطل ولو صلوا صلوة شدة الخوف لم يجزهم ويعيدون **مسئلة** المواضع والطرق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر
احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف لان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به بسبب السفر او الخوف مع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقي
المقصد الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر والشروط خمسة **الاول** المسافة وهي
اربعة وعشرون ميلا مسيرة يوم وهو مذهب علمائنا اجمع واحد الرواية عن ابن عباس وقال الاوزاعي عامة العلماء قائلون به وبه اخذ
وقال الشافعي واحمد ثمانية واربعون ميلا ايام الهاشمية وذلك مسيرة يومين فاضلين وبه قال مالك لقول ابن عباس وابن عمر يا اهل مكة لا تقصروا

في صلوة الخوف ايماء

في كيفية صلوة العسفان

في المسافة الموجبة للقصر

الصلوة في ادنى من اربعة برد من عسفان الى مكة ولانها مظنة مجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها وقال داود يلحق الحكم
بالسفر القصير كالطويل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج
ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين وقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام لقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن ولان الثلاثة متفق
عليها وليس فيما دون ذلك اتفاق ولانه يصدق لنا ان مسيرة يوم يسمى سفرا فيثبت معه القصر اما ان مسيرة اليوم سفر فلقوله عليه السلام لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولان القصر لو لم يثبت مسيرة يوم لما ثبت مع ما زاد لان مشقته
تزول براحة الليل وقد روي الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية
فراسخ مسيرة يوم للقافلة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة ولان كل يوم يكون
بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره ولان مقتضى الدليل وجوب القصر مع السفر كيف كان
ترك العمل فيما نقص عن يوم فيبقى في اليوم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى ذي خشب وهي مسيرة يوم عن المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرين ميلا فقصر وافطر فقصرنا وافطرنا ومن طريق الاصحاب ما رواه
عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال يجب التقصير اذا كان مسيرة يوم وعن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن سائله التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وحجة الشافعي ضعيفة
لانها انشأ الى قول ابن عمر وليس بحجة وقول ابن عباس معارض برواية مسيرة اليوم عنه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان ذلك حد
السفر بل لعله يكون بيانا لمدة المسح ثم هو معارض برواية اليوم التي رويناها وحجة داود ضعيفة لان تقصير النبي صلى الله عليه وآله في تلك
المواطن لا يدل على انها هي المقصودة بانفرادها فجاز ان يكون عليه السلام رخص بالتقصير عند تلك الغاية مع قصد المسافة ومع الاحتمال
لا يبقى حجة **مسئلة** الفرسخ ثلثة اميال انفاقا والميل اربعة الاف ذراع وفي بعض اخبارنا عن اهل البيت عليهم السلام ثلثة الاف وخمسمائة
ذراع وقال بعض اصحاب الشافعي اثني عشر الف قدم وقال اهل اللغة قدر مد البصر من الارض لنا انا بينا ان المظنة تعتبر بمسيرة اليوم للابل
بالسير العام وذلك يشهد لما قلناه ولان الوضع اللغوي يقارب ما قلناه فكان المصير اليه اولى **فرع** لو شك في المظنة لزم الاتمام
لانه هو الاصل فلا يترك الا مع اليقين وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا يرجح ولو تعارضت البينتان اخذ بالمثبتة وقصر **مسئلة**
اذا كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه لزمه القصر في صلوته وصومه وهو قول اكثر الاصحاب والشيخ قولان احدهما كما قلنا
والاخر في التهذيب التخيير لنا اذا عزم العود فقد شغل يومه بالسير وكان كالمسافة ثمانية ويؤيد ذلك ما رواه معاوية بن وهب قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير
قال في بريد قلت في بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه عليه يحمل الاخبار الواردة بالقصر في اربعة فراسخ وما ذكره
في ب ليس بمعتمد ولا وجه له ولو لم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه يكون مخيرا في صلوته وصومه وبه قال المفيد ره وقال الشيخ ره يتخير
في صلوته دون صومه ومنع علم الهدى ره القصر في كل واحد من الامرين لنا ان شرط القصر المظنة ولم يحصل فينتفي المشروط وبالجملة فانا
نطالبهم بدليل التخيير **فرع** لو كانت المسافة دون الاربع لم يقصر وجوبا ولا تخييرا ولو كانت اكثر من خمس ولم تبلغ ثمانيا كان الحكم
ثابتا كما هو في الاربع **مسئلة** لا بد من كون المظنة مقصودة فلو قصد ما دون المظنة ثم قصد ما دونها دائما لم يقصر في ذهابه
وكذا لو خرج غرضا ومظنة لم يقصر ولو قطع مظنات نعم مع عوده ان بلغ المسافة عاد مقصرا لانه ينوي المسافة وعلى ذلك فتوى العلماء
ويؤيده ما رواه صفوان عن الرضا في الرجل يريد ان يلحق حاجا على راس ميل فلم يزل يتبعهم حتى بلغ الشهر وان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم
يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فنادى بالمسير **مسئلة** ولو قصد مظنة فجاوزها وسماع الاذان وتوقع رفقة قصر
ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة او العود ولو كان دون ذلك اتم لان قصد المظنة شرط القصر اذا غاب عنه جدران البلد او خفي اذان
اهله واذا توقع رفقة فان عزم العود ان لم يلحقوه بلم يجز القصر بان عزم السفر لو لم يلحقوه قصر لانه لم يعد عن عزمه وان كان عزم السفر
ثم توقع قصر ما بينه وبين شهر لانه غاية القصر مع الاستمرار انما استثنى ولو كان ما قطعه من المظنة لم يجاوز موضع الاذان اتم لان ذلك
بحكم البلد والى هذا اومى في المبسوط وقال في النهاية ان كان ثمانية فراسخ كان الحكم كذلك وان كان دون الاربع اتم وكانه عول
على الرواية **الشرط الثاني** ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مقيما في اثنائها له منزل قد استوطنه ستة اشهر

في المسافة الملفقة

فضاعدا او عزم الاقامة في اثنا المسافة عشرة ايام فصاعدا اتم لان مسافة لم تبلغ مسافة القصر وانقطع سفره بمنزله فان استانف مسافة
قصر وان كان دونها اتم ولو قصد مسافة القصر وعلى راسها منزل فدخل استوطنه الفدا المذكور وقصر طريقه واتم في منزله ولو مر بلدة له
فيها اهل او منزل لم يستوطنه او استوطنه دون المدة قصر ولا عبرة بالاهل ولا بذلك المنزل لما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وعنه عليه السلم عن الرجل يمر ببعض الامصار ولبس المصر وطنه
اتم ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي تستوطنه **مسئلة** اذا استوطن متنقلا سنة اشهر قصر اعدا اتم اذا مر به وقصر
طريقه ان كانت مسافة وقال الشافعي لا يلزمه التمام لان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة مروا في حجهم بمكة ولم يتموا
لنا انه لا بد من حد للاستيطان وحيث لم يحده الشرع قدرناه بما يسمى في العادة استيطانا ومن اقام في ملكه هذا القدر فقد مر عليه فصلا
مختلفان ففي العرف يسمى انه وطن وايد ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال
لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان قال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه سنة اشهر
فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها **الشرط الثالث** ان لا يكون السفر معصية واجبا كان او مندوبا او مباحا
قال اكثر اهل العلم وعن ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد لان الواجب قال الله تعالى لا يقصر الا في سبيل الخير لان النبي صلى الله
عليه وآله قصر في واجب ندب لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وما رووه عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الرجل اراد السفر الى البحرين في تجارة صلى ركعتين ولا يترخص الناعي بسفره كالابق وقاطع الطريق وتابع الجابر
والغادي والناجر بالمحرمات وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يترخص لانه مسافر فيترخص كالمطيع لنا ان الرخصة انما تثبت على
السفر ورفق لتحصيل غرض السفر فلا اذن له اعانة على المعصية ولان الخطاب بالرخصة توجه الى الصحابة وكانت اسفارهم مباحة فلا
تثبت الرخصة فيما خالف سفرهم ويدل على ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر
قصر وافطر الا ان يكون سفره في الصيد او في معصية الله او رسوله لمن يعصي الله وفي طلب شحنا او سعاية ضرر على قوم من المسلمين
وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الباغي والعادي ليس لهما ان يقصرا في الصلوة وما احتج به الخصم ضعيف لانه قياس
للمعصية على الطاعة والفرق ظاهر فلا يستند الحكم الى المشترك **مسئلة** قال علماؤنا اللاهي بسفره كالمتنزه بصيد بطرا
لا يترخص في صلوته ولا في صومه وقال الشافعي وابو حنيفة يترخص لنا ان اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الرخصة لتسهيل الوصول
الى المصلحة ولا مصلحة في اللهو ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج عن اهله بالصقورة والكلاب يتنزه
الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته فقال لا انما يقصر خرج في اللهو وجوابه احتجاجه بالاية كالجواب عن استدلال ابي
حنيفة وقد سلف **مسئلة** يقصر لو يصيد لقوته وقوت عياله لانه سعي ماذون فيه بل مامور به وكلاهما يوجب التقصير
ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الصبر للصيد قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر ولو كان للتجارة فان
الشيخ في النهاية والمبسوط يقصر صلوته وبه صرح جماعة من الاصحاب ويحتمل ظاهر الاية بدلالة الفرق وتقول ان كان مباحا قصر فيهما
وان لم يكن اتم فيهما ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **فرع** لو قصد
مسافة ثم مال في اثنائها الى الصيد قال ابن ابي عقيل يتم حال ميله ويقصر عند عوده الى الطريق وهو حسن **الشرط الرابع**
ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا وقال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير محصلة ولهذا عدلها المفيد رحمه الله واتباعه ولم
على قولهم لو اقام في بلده عشرة سفر غير ان يلزم الاتمام في السفر وهذا لم يقله احد ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب وتبعها الاخرون ولو قال
بتقييد ذلك بان لا يتم في بلده فلنا نعم لا يبقى بكثرة السفر اغيبا وقد خبط بعض المتاخرين وادعى الاجماع على هذه العبارة لوجودها
في بعض النصائف وليس مثل ذلك اجماعا والذين يلزمهم الاتمام سفرا وحضرا اربعة على رواية السكوني وهم الجابي الذي يدور في
جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي البدوي الذي يطلب الصيد بريد به لهو
الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وفي رواية زرارة اربعة المكاري والكري والراعي والاسقاف وقيل هو امير البدو وقيل هو البريد وفي
رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وهذه الروايات لزوم التقصير للذكورين
كيف كان لكن الشيخ ذهب الى ان لا يتم وان في بلدهم عشرة ايام لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله

في الوطن الموجب للتمام اذا مر به

لا يترخص الا لواجب

في اشتراط عدم الكثرة في السفر في ايجاب القصر

والاسقاف ظ

الاخمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يدخله اليه عشرة ايام او اكثر
قصر في سفره وافطر وهذه الرواية تتضمن المكاري والقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الاتمام في السفر لكن الشيخ رحمه الله
قيد الباقين بهذه الشرطية وهو مذهب ابن الجنيد وبعض المتاخرين عمل ببعض هذا التقييد ونكره الاخر وادعى ان اشتراط اقامة عشرة ايام
مجمع عليه وخمسة الايام خبر واحد وهو قليل فظن فان دعوى الاجماع في مثل هذه الامور غلط فاما رواية اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته
عن المكاريين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا سافروا قال نعم فالمراد به من لم يقم عشرة ايام نزولا على رواية
عبد الله بن سنان **فرع** الذي اهله معه وسفينته منزله لا يقصر وبه قال احمد وقال الشافعي يقصر لقوله ع ان الله وضع عن المسافر
الصوم ولنا ان القصر يعتمد مفارقة الموطن ولا يتحقق مع كون السفينة منزله ومستقر اهله **الخامس** شرط التخيير ان يتجاوز
جدران البلد او يخفي اذانه وقال بعض اصحابنا الحديث من اصحابنا اذا خرج من منزله لقول ابي عبد الله عليه السلام اذا خرجت من منزلك
فقصر الى ان تعود اليه قال الشافعي وابو حنيفة اذا فارق بيوت المصر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبتدئ القصر اذا خرج
من المدينة وقال عطا اذا نوى السفر قصر في البلد لنا ان السفر شرط القصر وهو لا يتحقق في بلده ومع حط البلد فلا بد من سبب
يطلق على بالغة السفر وليس بعد مفارقة البيوت الا ما قلناه ولان النبي ع كان يقصر على فرسخين من المدينة وفرسخين فيكون بيانا و
قال ع اذا خرجت من المدينة مصعدا من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى ارجع اليها وظاهره بيان لموضع الترخيص فلو اكتفى بمفارقة
البيوت لما كان لذكر ذي الحليفة معنى ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الموضع الذي لا
يسمع فيه الاذان فقصر وما احتج به الشافعي يحتمل مع خروجه من منزله ان يبلغ موضعا لا يسمع فيه الاذان جمعا بين دلائل الجانبين
وكذا الجواب عما استدل به الجمهور فانه يحتمل مع الخروج ان يبلغ ذي الحليفة او مفارقتها لان التمسك بالمبين اولى واختلف الاصحاب
عند عدوه فقال الشيخ ره في النهاية والمبسوط ومن تابعه يقصر حتى يبلغ الموضع الذي ابتدئ فيه القصر وقال علم الهدى ره حتى يدخل منزله
لنا ايضا ان الحد الذي يدخل به في كونه مسافرا فيكون هو الحد الذي به يدخل في الحضر ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك وربما كان مستند علم الهدى ره ما رواه العيص
واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او منزله لكن الرواية الاولى هي المشهورة وهي انسب بالاصل
اما النظر في القصر ففيه مسائل قال علماؤنا القصر في الصلوة والصوم عزيمة وقال ابو حنيفة هو عزيمة في الصلوة دون الصوم
قال الشافعي بالتخيير فيهما وعن مالك في قصر الصلوة روايتان اشهرهما التخيير لما روي عن عائشة انها قالت خرجت مع رسول الله
فافطر وصمت فاخبرت رسول الله ع قال احسنت وعن عطا عن عائشة ان رسول الله ع كان يتم في السفر ويقصر وعن انس كان اصحاب رسول
الله ع يسافرون فيتم بعضا ويقصر بعضا فيصوم بعضا ويفطر بعضا فلا يعيب احد على احد لنا الاجماع على ان فرض السفر ركعتان
فيكون الزيادة محرمة كما لو صلى الصبح اربعا وسئل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر وعن ابن عباس من صلى
في السفر اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وعن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر فقال اعد فاما كونه
عزيمة في الصوم فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على الحاضر الصوم وعلى المسافر القضاء
والتفصيل قاطع الشركة والاضمار على خلاف الاصل ولان الصوم يلزم على الحاضر بمشاهدة الشهر فيلزم القضاء بفوت الشهر واذا لزم
القضاء سقط وجوب الاداء على راي داود وهو ضعيف قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله بلغه
ان اناسا صاموا فقال اولئك العصاة وخبر عائشة لا حجة فيه لاحتمال انها صامت جاهلة بفرض القصر فجاز صومها واما فوتها كان في
السفر يتم ويقصر فلعله ليس في السفر الواحد بل يتم في القصير ويقصر في الطويل وخبر انس حكاية فعل الصحابة وهي مسئلة اجتهادية
فجاز ان يرى بعضهم الاتمام دون البعض ولا يدل على التخيير **مسئلة** اختلف الاصحاب في اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة
والحائر فقال الثلثة واتباعهم يتخير المسافر في الصلوة بين الاتمام والقصر والاتمام افضل فقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة
والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما واحتج الاولون بروايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حرم الله عليه
الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم الصلوة والسلام ومثله ما روى عبد الحميد خادم اسمعيل

في محل الترخص

في ان القصر عزيمة لا رخصة

جعفر عن ابيه عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام و
ينبغي ان ينزل الحجر المضمن لحرم امير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة اخذاً بالمنفعة امام الانام بمكة والمدينة فلا يختص بمسجد هنا
فان تضمنه بعض الروايات كان اهتماماً بها وتعظيماً ويدل على تعلق التخيير بنفس مكة والمدينة روايات منها رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة واحتج ابن بابويه برواية
منها رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قلت الصلوة بمكة تمام او تقصير فقال قصر ما لم تعزم مقام عشر ومنها رواية معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام والروايات بما
ذكره الثلثة اكثر واوجح ويحتمل ان يكون المراد بهذه الاخبار وجوب الاتمام فكأنه يقول لا تتم وجوباً حتى تجمع على المقام **مسئلة**
اذا اتم المقصر عامداً عالماً اعاد وقال ابو حنيفة ان قعد قدر التشهد بعد الثانية جلوساً بنوبة الصلوة فكانت الزيادة بعده
كما لو كانت قبله ولانه فعل كثير ليس من الصلوة فيكون مبطلاً بعد الجلوس كما هو قبله ولانا بينا ان التسليم متعين للخروج عن الصلوة
فلا يكون الجلوس بعده كافياً ويؤيد ذلك ما رووه عن ابن عباس قال من صلى في السفر اربعاً فكمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق
الاصحاب ما رواه الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر فقال اعد ولو اتم جاهلاً بوجوب التقصير
بعد وبه قال الشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب قال ابو الصلاح يعيد في الوقت لنا قوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا ولان الاصل صلوة
الحضر مع الجهل ورجوعه الى الاصل يكون معذوراً ولان القضاء عقوبة والجهل شبهة فلا يترتب عليها العقوبة ويؤيد ذلك
رواية زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعاً ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسر له اعاد
وان لم يكن قرئت عليه وفسر ولم يعلمها لم يعد قال الاصحاب ولو اتم ناسياً اعاد في الوقت لا في خارجه لان مع بقاء الوقت يمكن الاتيان
بالصلوة في الوقت على وجهها فيجب ولا يلزم مثل ذلك مع الجهل بالقصر لان التكليف لا يلزم الا مع العلم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
الحسن بن الهيثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر اتم الصلوة قال ان كان في الوقت قضى فلا وفي رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسهو فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم
فلا اعادة وحملها الشيخ رحمه الله في التهذيب على الاستحباب **مسئلة** لو دخل الوقت عليه حاضراً فقدر الطهارة والصلوة فتطهر
ثم سافر والوقت باق فيه اربع روايات احداها رواية اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فاصلي قال صل واتم قلت دخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم
تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل عليه وقت الصلوة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل الصلوة فليصل اربعاً الثالثة رواية اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة قال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان خاف خروج الوقت فليقصر وبه قال الشيخ في ط الرابعة
رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسافر حتى دخل
اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي لا يقال كيف يصح القول بالتخيير وقد روي خبر البال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بنال لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت
الصلوة قبل ان نخرج والوجوب ينافي التخيير لانا نقول ان الواجب المخير يطلق على كل واحد من خصلتيه الوجوب ولو قلت بالاستحباب امكن
ان يكون عبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب والرواية الاولى اشهر واظهر في العمل **مسئلة** ولو فاتت هذه الصلوة قضاها على
حال قوتها لا على حال وجوبها وقال علم الهدى رحمه الله وابن الجنيد يقضي على حسب ما لها عند دخول اول وقتها وقد روي ذلك في رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل عليه وقت الصلوة في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فلقي حين قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها
ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر وكان ينبغي له ان يصليها عند ذلك ... صلوة فاتت قصراً فيقضي كذلك لقوله عليه السلام
من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقضي فانه كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر
مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها في الحضر مثلها في الحضر لا يقال استقرت باول الوقت في ذمته فيقضي بحسب الاستقرار قلنا لا نسلم
الاستقرار مع الانتقال لانا نتكلم على القول بوجوب القصر اذا سافر والوقت باق وكذا بوجوب الاتمام اذا حضر والوقت باق وقوله

في بطلان صلوة المسافر اذا اتم عامداً

فليعد وان كان الوقت

في حكم من سافر بعد دخول الوقت وقد مضى مقدار الصلوة

فاتت

فاتت باول الوقت غلط لانه لا يطلق الفوات الا مع خروج الوقت وكيف يقال فيمن سافر ووقت الفريضة باقية انها فاتت ولو تحقق الفوت
والاستقرار باول الوقت لما عدل الى صلوة الحال الثانية فثبت ان الفوات لا يطلق الا عند آخر الوقت ولا تستقر صفة الصلوة في الذمة
الا على الوصف الذي فاتت عليه والجواب عما استدلوا به من الخبر انه يحتمل ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فقصر
على وقت امكان الاداء **مسئلة** اذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرا اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه
وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة وقال الشافعي يتم اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يوم دخوله وخروجه لقوله عليه السلام يتم
المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا فدل على ان الثلث في حكم السفر وقال ابو حنيفة حد ذلك خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج منه وروي
ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير قالوا اذا قدمت وفي نيتك الاقامة خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة ولم يعرف لهم مخالف وقال احمد
اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلوة اتم لان النبي عليه السلام قصر هذه بمكة لنا ما رووه عن علي عليه السلام قال يتم الصلوة الذي يقيم عشرا والذي
يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المسافر اذا قدم بلدة فقال ان دخلت رضا فاقم
ان لك بها مقام عشرة ايام فاقم الصلوة وان لم تدر مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر وشله روى سعيد بن جبير
مسلم عنه عليه السلام وما ذكره الشافعي لا حجة فيه لانه يقال اقام فلان بموضع كذا يوما وشهرا وليس اطلاق المقام على هذه المدة باعتبار انها
بل باعتبار الليث فقد يقال اقام فلان في سفره يوما في بلد فلان ويوما بين ولا يلزم ان يكون تلك اقامة تنافي السفر وقول ابي حنيفة
لم يوجد لابن عباس وابن عمر مخالف ليس بجيد فان المخالف من الصحابة وغيرهم حاصل والنقل به ظاهر وقوله انها غير حجة وقد روى البخاري
عن ابن عباس انه اقام بموضع تسعة عشر ليلة فيقصر الصلوة وقال نحن اذا اقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا الصلوة وان زدنا على ذلك
اتممنا وروي عن عائشة انها قالت اذا وضعت الزاد والمزاد فاتم الصلوة فدعوا الاجماع مع هذه الاختلافات تسامح وحجة احمد ضعيفة
لان قصر النبي عليه السلام هذه المدة لا يدل على نية الاقامة ونحن مع عدم نية الاقامة نوجب القصر في اكثر من هذه المدة ولو قالوا انفراد على
بالفتوى ليس حجة قلنا مع اختلاف الصحابة قوله ارجح لما شهد له من رجحان القضاء ولانا نعلم من حاله انه لا يرى الاجتهاد في الاحكام فلا
يكون قوله الا توقيفا **مسئلة** لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر ما لم يصل على التمام اتم لان النية بمجردها لا تصير
بها مقيما فاذا فعل صلوة على التمام اظهر من حكم الاقامة فعلا فلزم الاتمام لانقطاع السفر بالنية والفعل ولو لم يصل صلوة على التمام
كان حكم سفره باقيا لان المسافر لا يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع ويؤيد ذلك ما رواه ابو ولاد الحناط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كنت نويت الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد كما ترى قال ان كنت صليت بها صلوة فريضة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعليك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فانت في تلك
الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلوة **مسئلة**
لو اتم المسافر بالمقيم اتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا واتفق الشافعي وابو حنيفة واحمد على وجوب المتابعة سواء ادركه في آخر الصلوة
او اولها لقوله عليه السلام لا تختلفوا عن ائمتكم وقال الشعبي وطاوس له القصر وقال مالك ان ادرك ركعتين اتم وان كان اقل فله القصر لقوله
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة لنا ان فرض المسافر القصر فلا يزيد على فرضه كما لو اقتدى من يصلي الصبح بمن يصلي الظهر
على مذهب كثير منهم والخبر الذي احتجوا به متروك الظاهر عند الكل فان الحاضر لا يقصر مع المسافر ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب
عن حماد بن عثمن ومحمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وفي رواية اخرى
يصلي صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة **مسئلة** يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سفرا وحضرا في وقت
الاولى والثانية واجازه الشافعي واحمد سفرا ومنع ابو حنيفة الا بعرفة لنا قال لان المواقيت لا يثبت الا بالتواتر فلا يترك بخبر الواحد
وقد سبق تقريره هذه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان الاخبار بالجمع في السفر يكاد يبلغ التواتر ولان ما ذكره محكم اذ مضمونها حكم شرعي على
مجاز العمل بها فقد روي عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم ان النبي عليه السلام كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر
الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء **مسئلة** لو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل مع امكانها لا
يقضيها سفرا ولا حضرا لانا بينا ان النوافل المرتبة يستحب قضاؤها ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلوة فريضة يقصر فيها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا للفريضة روي ذلك عن العسكري عليه السلام قال يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة

ولو اتم بالمقيم اتم واقتصر على فرضه

ولو صلى صلوة على التمام

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة تماما للصلوة وقوله عليه السلام يجب بربه شدة الاستحباب

كتاب الزكوة

وهي في اللغة الزيادة والنمو والتطهير وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وسميت بذلك لان بها يزداد الثواب ويطهر المال من حق المساكين ومؤديها من الاثم ووجوبها معلوم بالكتاب والسنة والاجماع فمن منعها جاحدا عرف فالزم وان كان غالما مستحلا فهو مرتد ولو كان لا مستحلا احد منه من غير زيادة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال سحنون هو به يدخل وشطر امن ماله وقوله عليه السلام من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن ابا فانا اخذوها وشطر ماله لنا قوله عليه السلام في المال حق سوى الزكوة وقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وجواب سحنون منع الخبر فان فضلاء الجمهور اطرحوه ونحن فلا نعرفه من طريق محقق ولو اعتصم مانع الزكوة ولم ينقد عليه الا بالمناجزة جاز قتاله ولم يحكم بكفره اذا لم يعلم منه انكار وجوبها لان المنع فسق وعلى الامام ازالته مع القدرة وما يخرج عند الحصاد والصرام وهو الضغث والكف من الطعام مستحب وليس من الزكوة وقال في ق يجب وليس بوجه والزكوة قسمان زكوة مال وزكوة بدن والاول اركانه اربعة **الركن الاول** من يجب عليه وفيه مسائل **الاولى** يشترط في وجوبها الكمال ولا يجب زكوة العين على صبي ولا مجنون باتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يجب في مالهما لقوله عليه السلام من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله ولان الطفل يجب في ماله نفقة الاقارب فيتم الملتقى فالزكوة كذلك لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولان اوامر الزكوة لا تتناول المجنون والصبي فلا يجب في اموالهما ولانها عبادة يفتقر اداؤها الى النية فلا يجب على من تعذر عليه من طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وجوابا ما اسند لو ابه الطعن في الرواية فقد حكى بعض اصحاب الحديث انها موقوفة على عمر ومع الاحتمال لا تكون حجة واما القياس على العشر فهو من غير جامع ثم الفرق ان العشر يجب في الزرع مرة ولا تاكله الزكوة بخلاف العين وقيم المتلفات تترتب على الاتلاف لا على القصد كما يلزم النائم ونفقة الاقارب لا تفتقر الى النية بخلاف الزكوة ولو اتجر له من البلد النظر في ماله اخرجها عنه استحبابا وعليه اجماع علمائنا روى ذلك سعيد السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به وكذا البحث في مال المجنون والمجنونة ولو ضمن الولي المال واتجر لنفسه كان الربح له ان كان ملياً وعليه الزكوة استحبابا روى ذلك منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن ولو لم يكن ملياً او لم يكن ولياً ضمن المال والربح لليتيم ولا زكوة على احدهما وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوته قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وفي زكوة غلاتهم روايتان احديهما الوجوب ذهب اليه الشيخان وتابعهما وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا ليس في مال اليتيم العنبر شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة والاخرى الاستحباب ذهب اليه علم الهدى ره وسلار والحسن بن ابي عقيل العماني وظاهر كلام ابن الجنيد وروى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه فيما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة مثل ما على غيره من الناس والقول بالوجوب فيه احتياط ومعنى قولنا الوجوب احوط اي دليله الاحتياط ولكن الاحتياط ليس دليلا تاما اذ لا يسلم من المعارض وقال الشيخان يجب في مواشي الاطفال الزكوة كما يجب في غلاتهم وتابعهما جماعة من الاصحاب وعندي في ذلك توقف لانا نظالبهم بدليل ذلك توقف والاولى انه لا زكوة في مواشيهم علما بالاصل السالم عن المعارض ولما ذكرناه من الوجوه الدالة على عدم الوجوب على الطفل وبتقدير ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البزنطي قال حدثني عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكوة وهو يعم العين وغيره **مسئلة** والحق الشيخان المجانين بالصبيان في ايجاب الزكوة في مواشيهم وغلاتهم ويجب التوقف في ذلك والمطالبة بدليل ما ذكراه فانا لا نرى وجوب الزكوة على مجنون ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعا لما ادعياه فمن اين يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جمعا بعيدا عن الاصل للعلة ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بان الطفل لبلوغه التكليف غاية مخففة فجاز ان يجب الزكوة في ماله لانها غاية الحجر وليس كذلك المجنون واذا تحقق الفرق امكن استناد الحكم الى الفارق **مسئلة** الحرية شرط فلا يجب الزكوة على مملوك اما اذا قلنا لا يملك فلا يجب لان المال للمولى فعليه زكوته وفي بعض وابنا يملك فاضل الضريبة

فيمن يجب عليه الزكوة

في حكم زكوة مال الطفل والمجنون

وقال بعض

وقال بعض اصحابنا وارش الجناية فعلى هذا التقدير يلزم العبد زكوة ذلك المال ولو ملكه مولاه مالا لم يملكه قال اصحابنا لما يملك
لانه مال فلم يملك المال بالتمليك كالبهيمة وبه قال ابو حنيفة وهو احد الروايتين عن الشافعي واحمد والاخرى يملك لانه ادمي
يملك النكاح فيملك المال كالحر ثم قال في احد الروايتين لا زكوة عليه لان ملكه ناقص والزكوة انما تجب في ملك تام ولا على مولاه لانه
غير مالك وهذا ضعيف لان على تقدير ان يملك يكون ملكه تاما اذ له التصرف فيه كيف شاء فيجب عليه كما يجب على الحر لكنا لا نرى انه يملك
والزكوة على المولى والبحث في المدبر وام الولد كما في القن ولا زكوة على مكاتب لان ماله بيده ملك مولاه ولا على مولاه لانه ممنوع من التصرف
فيه وقال ابي ثور يجب عليه الزكوة واوجب ابو حنيفة في غلته لان العشر مؤنة الارض ولا زكوة لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال المكاتب
ولانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما ولو عجز استقر ملك المالك واستقبل الحول وضم الى ماله كالمال الواحد
فرع من كان بعضه حرا ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصابا لزمته زكوته لان ملكه كامل فيه كالحر **فرع** يجب الزكوة على
الكافر وان لم يصح منه اداؤها اما الوجوب فلعموم الامر واما عدم صحة الاداء فلان ذلك مشروط بنية القربة ولا تصح منه ولا قضاء عليه
لو اسلم لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وبقاء المال الحول عند اسلامه **مسئلة** الملك شرط وجوب الزكوة وعليه اتفاق العلماء
والتمكن من التصرف في المال شرط الزكوة فلا تجب في المغصوب ولا في المال الضائع ولا في الموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله ولا
فيما سقط في البحر حتى يعود الى مالكه فيستقبل به الحول وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان لانه مال مملوك لنا انه مال نعدم التصرف
فيه فلا تجب فيه الزكوة كمال المكاتب ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صدقة على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وجواب ما ذكره انا لا نسلم ان الملك يكفي في الوجوب ما لم يكن متمكنا فيه
او بدنا يتبعه ويستحب اخراجها اذا عاد اليه ان يزكيه عن سنة واحدة وقال احمد مالك يجب لنا ان الموجب لسقوط ما قبل السنة موجود في السنة
فيسقط الوجوب فيها كغيرها واما الاستحباب فلانها صدقة وخير للفقراء فيكون مستحبا وايد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكوه لعام واحد وان كان بدعه وهو قادر على اخذه فعليه
الزكوة لما مر من السنين **فرع** الوقف من النعم السائمة لا زكوة فيه ولو كثر لانه ملك ناقص لا يصح التصرف فيه لغير الاستثناء فلا
يجب فيه الزكوة ولان الزكوة لو وجبت فيه لوجبت في العين فيخرج به عن الوقف وذلك باطل **مسئلة** للاصحاب في زكوة الدين
قولان احدهما لا زكوة فيه حتى يصل الى صاحبه ويحول عليه الحول وبه قال عكرمة وعائشة وابن عمر لان ملكه غير تام وروى اصحابنا
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام حتى في ليس الدين قال لا وعن اسحاق عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة قال
لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه عليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ولانه مال لم يتعين ملكه الا بالقبض فيكون كغير المملوك والآخر
فيه الزكوة اذا كان تاخيره من جهة صاحبه بان يكون على ملي باذل وهو مذهب الشيخين في النهاية والمبسوط ومذهب الشافعي وابي حنيفة
ومالك واحمد ثم اختلفوا فاوجب الشافعي اخراج زكوته في الحال لانه قادر على اخذه والتصرف فيه فكان كالوديعة وقال ابو حنيفة واحمد
ثم اختلفوا فاوجب الشافعي اخراج زكوته في الحال لانه قادر على اخذه والتصرف فيه فكان كالوديعة لا يخرج زكوته حتى يحصل في يده لان الزكوة
تجب على وجه المواساة فلا يخرج عن مال غير مستنفع به بخلاف الوديعة لانها في يد نائبه والحفظ حجة الشيخين ان مال مملوك اجتمعت فيه شروط
الزكوة وايد ذلك ما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام من طرق منها رواية درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا
ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه **فرعان** الاول لو كان الدين على
معسر او جاحد او مماطل لم تجب زكوته وبه قال ابو حنيفة لانه غير مقدور على الانتفاع به فاشبه مال المكاتب وللشافعي واحمد روايتان
قال مالك اذا قبضه زكوه لعامه وجوبا وعندنا استحبابا لنا ان مع تعذر القبض يجري مجرى المفقود او المغصوب فيسقط زكوته وقد روي
ما يدل على ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل دين بدعه صاحبه اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وما
قاله مالك ليس بطائل وقد سلف بيانه **الثاني** لو كان الدين مؤجلا لم تجب زكوته على صاحبه لانه غير قادر على انتزاعه فكان
كدين المعسر والجاحد **مسئلة** مال القرض يملك بالقبض فان زكاه المقترض بحاله حولا لزمته زكوته دون المقرض ولو اخرجه
استحبابا الاول فلاجماع شروط الزكوة فيه يدل عليه ايضا ما روى الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال القرض زكوته على المقترض
ان كان موضوعا عنده حولا وليس على المقرض زكوته لانه مال المقترض ليس ذلك لاحد غيره ان يلبس ويأكل منه وينكح ولا يزكيه بل يزكيه

وفي ان الملك والتمكن من التصرف شرط وجوب الزكوة

قال ليس في الدين زكوة

في حكم زكوة الدين

فانه عليه السلام اما الثاني فيما يدل عليه زكوة التجارة **الثاني فيما يجب فيه ويستحب** يجب في الانعام الابل والبقر والغنم
وفي الجوهر الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا يجب في غير ذلك وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد
وبه قال الحسن وابن سيرين والحسن بن صالح وابن ابي ليلى واحد الروايتين عن احمد وقال الشافعي لا يجب في التمر والزبيب الا ان
الا ما كان قوتا وفي الاجناس الا الزيتون فيه وجهان وقال ابو حنيفة يجب في كل ما يقصد به نماء الارض عدا القصب والحطب والحشيش
لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر لنا ما رواه عن ابن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعن معاذ بن جبل قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناخذ الصدقة الا من هذه
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولان الاصل عدم الوجوب فثبت في موضع الاتفاق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ما سوى ذلك ومثله رواية زرارة ومعوية بن وهب وابو بكر الحضرمي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
وقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر مخصوص بما استثناه ابو حنيفة من القصب والحطب والحشيش وبما استثنى الشافعي فيما ليس بمنبت وانما
خص المعنى المشترك فيخص بما ذكرناه ولان ما رويناه من الاحاديث دالة على سقوط الزكوة عن ما عدا الاجناس التسعة والخاص مقدم على
العام **مسئلة** ويستحب الزكوة فيما ينبت الارض مما يكال ويوزن اذا بلغ الاوساق كالارز والدخن والسمسم والذرة والعدس
والماش والزبيب وقال ابو حنيفة يجب في ذلك كله وقال الشافعي يجب فيما كان قوتا كالذرة والدخن لنا الاصل عدم الوجوب وهو سالم
عن المعارض فيعمل به واما الاستحباب فلانه معين للفقراء فكان مستحبا واكد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سالته عما يزكى من الحرث فقال
البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما يكال بالاوساق
فبلغ الاوساق ففيه الزكوة لا يقال ظاهر هذه الرواية الوجوب لانا نقول هي معارضة بروايات منها رواية زرارة وبكير بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه زكوة الا ان يباع بذهب او فضة ثم يحول
عليه الحول فتؤدي عنه من مائتي درهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ومع التعارض يحمل الاولى على الاستحباب والثانية على عدم الوجوب
لبعد المنافاة **مسئلة** لا يجب في شيء من الحيوانات زكوة الا الانعام فعلى هذا لا زكوة في الحمير والبغال والرقيق وجوبا ولا
استحبابا ويستحب في الخيل الاناث السائمة في كل عتيق دينارا وفي كل برذون دينارا وقال ابو حنيفة يجب في الخيل اذا كانت اناثا او اناثا
وذكورا في كل فرس دينار ولا يجب لو كانت ذكورا وانكر الشافعي ومالك واحمد واحتج ابو حنيفة برواية جابر قال في الخيل السائمة في
كل فرس دينار ولانه حيوان يطلب نماؤه غالبا فكان كالنعم لنا ما روي عن علي عليه السلام انه جعل على كل فرس عتيق دينارين وعلى كل برذون
دينارا وما رواه زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه زكوة وعنه عليه السلام قال ليس في الجبهة
ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة وقال اهل اللغة الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق وخيل البقر العوامل فيجمع بين هذه ونفي الوجوب
وثبوت الاستحباب في الخيل **مسئلة** ليس في الخضراوات زكوة كالبطيخ والباذنجان والبقول ولا فيما لا يكال كالورق والسدر والآس
ولا في الاذهار كالعصفر والزعفران ولا فيما ليس بحب كالقطن والعسل لنا الاصل عدم الوجوب وهو سالم عن المعارض وما روي عن علي
قال ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكوة وما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر
صدقة وعن معاذ انه كتب الى رسول الله يسئله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة ورواية زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
قالا عفى رسول الله عن الخضر واظن وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقا كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد
ومثله رواية الحلبي عنه عليه السلام **فرع** قال الشيخ ره القلس كالحنطة والسلت كالشعير وقد قال بعض اهل اللغة القلس نوع من الحنطة
والسلت نوع من الشعير وعندي في ذلك توقف **مسئلة** وفي زكوة اموال التجارة قولان احدهما الوجوب وبه قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد لما روي عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان نخرج الزكوة مما نعد للبيع ولان عمر امر بها ولم يخالفه احد
من الصحابة فكان اجماعا والثاني الاستحباب وبه قال الشيخ ره في النهاية وط وك واكثر الاصحاب وقال داود ومالك لا زكوة فيها لكن يستحب

فيما يجب فيه الزكوة من الانعام والاموال والغلات

في استحباب زكوة الخيل

بقول اذا قبض ثمنها زكاه هذا العام واحد لقوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق لنا الوجوب منفي بالاصل السليم عن المعارض و
لانه مسلط على مال المسلم وهو منفي بقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في
الكسعة صدقة واذا سقطت الزكوة عن هذه مطلقا لم يجب في غيرها لانه فضل ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال كنت قاعدا عند ابي
جعفر عليه السلام فقال له زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر
فعليه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر ما اتجر به او دير وعمل به فلا زكوة فيه وانما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا
حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القول ما قال ابو ذر وجواب خبرهم ان سمرة لم ينقل صفة لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم فلعله ليس على صفة تقتضي الوجوب وامر عمر ليس حجة وقد وجد المخالف في الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه واما الاستحباب
فلانه معنى للفقراء وخير لحالهم فيكون مرادا لله تعالى ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استفاد مالا
فهي بركة فقال ان كان امسك مائة بينفع راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه
وسئلته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وقد روي اذا لم يصب راس ماله ومضى عليه سنون زكوه لسنة
واحدة رواه العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام **القول في زكوة الانعام** والنظر في الشروط واللواحق والشروط اربعة
الاول النصب وليس فيما دون خمس من الابل زكوة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ عشرا وعليه علماء
الاسلام وقال الحسن وسالم بن عبد الله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض واطبق الجمهور على
بنت المخاض في خمس وعشرين وبه قال ابن ابي عقيل لما روي في كتاب ابي بكر الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض
وفي رواية اخرى فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وقد روى الاصحاب مثل ذلك عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض لنا ان الخمس
الزائدة على العشرين كالخمس السابقة ولانا لا ننقل من الشاة الى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكوة المنصوصة ويؤيد ذلك ما رواه
الجمهور عن علي عليه السلام قال في خمس وعشرين خمس شياه فان قيل قد ذكر ابن المنذر انه لم يصح عن علي عليه السلام ذلك قلنا هو وان لم يعلم صحته فقد ثبت
نقله بطرق مختلفة عن اهل البيت عليهم السلام والشهادة بالنفي غير مقبولة ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الرحمن بن
الحجاج عنه وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام فالا في خمس وعشرين خمس من الغنم وجواب ما ذكروه انه يحتمل ان يكون ذلك
رأيا لابي بكر فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وآله كتبه لابي بكر وكتبه ابو بكر لانس قلنا لو صح ذلك لما خالفه علي عليه السلام وقد بينا صحة النقل عن علي عليه السلام
ثم ما ذكروه معارض بالروايات التي نقلناها عن اهل البيت عليهم السلام واما ما رواه الاصحاب فقد تأولها الشيخ بتأويلين احدهما قال
نصر وزادت واحدة وقد يجوز الاضمار للسلم الروايات الاخر والاخر حملها على التقية والتأويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في الكلام
واما التقية فكيف يحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب مثل علي ابن ابي عقيل
والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم
على انه يمكن التأويل بما ذهب اليه ابن الجنيد وهو انه يجب في خمس وعشرين بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياه ولا فرق بين ان يضم
التعذر او حضر زيادة واحدة وليس احد التأويلين اولى من الاخر **مسئلة** روى ابو بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام فالا اذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت فابنة لبون
الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان
الى عشرين ومائة وهذا مذهب علماء الاسلام فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبه قال علماؤنا والشافعي واحمد وابو
حنيفة ومالك واحد وعشرين ثلث بنات لبون وقال مالك العامل بالخيار ان شاء اخذ منها ثلث بنات لبون وان تركها حتى تبلغ مائة وثلثين ففيها حقة
حقة منها حقة وبنتي لبون وقال الثوري وابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان وهو ما وجب في احد وتسعين ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة
حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم تنتقل بزيادة خمس شاة حتى تبلغ مائة وخمسا وسبعين فتكون فيها ثلث حقاق
وبنت مخاض لرواية عبد الرحمن بن حران النبي صلى الله عليه وآله كتب ذلك في فرائض الابل قال اذا بلغت مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك
ففي كل خمسين حقة فما فضل فانه يتغير الى اول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس وشاة لنا قوله عليه السلام فاذا زادت

الابل

واستحباب تنقيه التجارة

في نصب الابل

الابل على ثمانٍ وعشرين ففي كل خمس خمس وفي كل اربعين بنت لبون ومثل ذلك روي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام وجواب حجة ابي
حنيفة المعارضة بما روينا ثم الترجيح ان خبره روي بطريق آخر مطابقاً لروايتنا ولان ما ذكرناه اشبه بالاصل فانه انتقل عن خمس وثلثين
مخاض بزيادة خمس الى خمس ثالثة وليس ذلك في شيء من مواضع زكوة الابل الا اسم لها **فرع** اذا اجتمع في مال الاسوان كالمائتين فالمجتبى
الى المالك في اخراج اربع حقاق او خمس بنات لبون لان الامثال يختلفون باخراج احدهما فلا ينبسط على المالك فقد الشافعي الخيرة لذلك الى الساعي
الاجل لانه وجد سبب الفرضين فكان الخيار الى المستحق كالخيرة في قتل العمد وما ذكره ضعيف لانه يبطل التخيير في خبر اسنا الزكوة **مسئلة**
والبقر والجواميس جنس واحد ضم بعضها الى بعض وكذا الضأن والمعز وعلى ذلك اهل العلم ولا زكوة في بقر الوحش ولا في الظباء وعليه
الاجماع الا قول شاذ لاحمد ولا فيما تولد بين الظباء والشاء وقال ابو حنيفة يلحق بحكم الامهات وقال احمد يجب فيه مطلقا والوجه مراعاة
الاسم **مسئلة** وليس فيما دون ثلثين من البقر زكوة وبه قال جميع العلماء خلا سعيد بن المسيب والزهري فانهما قالا في كل خمس
شاة حتى تبلغ ثلثين فعليها تبيع لانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية فكذا في الزكوة لنا ان ما ذكروه منفي بالاصل السليم عن المعارض
ولان خلافهما منقرض فيسقط اعتباره ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث معاذاً الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين
تبيعاً ومن كل اربعين مسنة وظاهره تفيد كل الحكم ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام فالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبايع وهو
موضوع العلماء خلا رواية عزاها الى حنيفة ان في الزائد على الاربعين في كل بكرة ربع عشر مسنة فقيساً من جعل الوقص تسعة عشر اذا وقصها
الثانية تسعة لنا ما روي معاً عن النبي صلى الله عليه وآله قال امره ان اخذ من كل ثلثين تبيعاً ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين
مسنة وتبيع وامره ان لا اخذ بين ذلك شيئاً والوجه الذي نقل به ضعيف لان وقاص البقر مختلفة وكذا الابل فلا يجب اطراد القياس
فيها **فرع** الجواميس كالبقر في الزكوة لانهما جنس واحد وعلى ذلك اتفاق العلماء **مسئلة** ليس فيما دون الاربعين من الغنم
زكوة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدة وعشرين ففيها شاتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ
مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه هذا كله بغير خلاف الا ما حكي الشعبي عن معاذ قال في مائتين واربعين ثلث شياه وفي ثلث مائة واربعين
اربع شياه والحكاية ضعيفة لانها مخالفة الاجماع وقال اصحاب الحديث لم يبلغ الشعبي معاذاً فهي اذا سقطت فاذا بلغت الشياه ثلثمائة
وواحدة فرواية احديهما في كل مائة شاة حتى تبلغ اربعمائة وعلى هذا لا يتغير الفريضة من مائتين وواحدة الى اربعمائة وبه قال المفيد
وعلم الهدى وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وروي ذلك محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زادت الغنم عن مائتين ففيها ثلث
شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والاخرى ثلثمائة وواحدة اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة ففي كل مائة وعلى هذا لا تزداد
الفريضة حتى تبلغ خمسمائة فاذا بلغت اربعمائة صارت بنصفها لا عفو فيها وبه قال الشيخ في كتبه ومن تابعه وروى ذلك وزرارة ومحمد بن
مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا بلغت الغنم مائتين وزادت واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كان في كل مائة شاة وسقط
الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه **مسئلة**
الفريضة تتعلق بكل واحد من النصب ولا يتعلق بما بين النصب من الاشياء وبه قال ابو حنيفة واكثر الفقهاء وهو احد قولي الشافعي وقال
في الاملاء الشاة وجبت في التسع من الابل لنا قوله عليه السلام ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستاً وثلثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون وروي
عن معاذ قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعاً ومن كل اربعين مسنة وامرني ان لا اخذ ما بين ذلك شيئاً ولان
تقدير النصب على ان الفريضة فيها فيكون ما زاد عفواً ودل على ذلك ايضاً ما روى زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل وبريد معتبر عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا في زكوة الابل ليس في النيف شيء ولا في الكسور شيء **فروع** الاول يجب الزكوة بحول الحول ولا يشترط التمكن من الاداء
في الوجوب وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي وقال مالك التمكن من الاداء شرط في الوجوب وفائدة الخلاف انه اذا تلف المال قبل التمكن
لم يضمن اذا لم يقصد الفرار لانها عبادة يشترط في وجوبها امكان ادائها كالصلوة لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما
بعد الغاية بخلاف ما قبلها ولانه لو حال عليه احوال ولم يتمكن من الاداء وجب عليه زكوة الاحوال وهو دليل الوجوب ومناسبة باطل لان الحق

في ان البقر والجاموس في الزكوة جنس واحد

وفي ان الابل وغنمها وعزاها في الزكوة سواء لتماثله

في زكوة الغنم وقصصها

ليس في وجوب التسليم بل في استقرار الفريضة في المال وليس ذلك مشروطا بالتمكن اما التمام فشروط بالتمكن فيه تلف المال من غير تفريط
ولا سبب قبل التمكن من الاداء لم يضمن لان ذلك واجب في عين المال لا في ذمة المالك وكان في يده كالامانة وقال احمد في احدى الروايتين
لا تسقط عنه وكانه بناه على ان الزكوة تجب في الذمة فعلى ما قلناه لو تلف النصاب من غير تفريط قبل التمكن من الاداء لم يضمنه المالك
ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة **فرع** لو طالبه الامام فمنع ثم تلف النصاب ضمن لانه ممكن من تسليمه الى من يجب تسليمه اليه
فضمن وبه قال ابو حنيفة **الثالث** لا تسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة اذا اوصى بها خرجت
من الثلث وان لم يوص بها سقطت لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم لنا حق واجب في المال للفقراء فخرج
عن ملك الميت فلا يرثه الوارث كالوديعة وجواب ابي حنيفة ان النية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلم يسقط بوفاة المخرج بخلاف
الصوم **الرابع** لو كان معه نتج من الابل وحال عليها الحول فالشاة في الخمس فلو تلف منها اربع لم تنقص الشاة ومن اوجب الشاة
في النصاب والشقص سقط من الشاة بقدر ما تلف من النتج هذا ان تلف بغير تفريط من المالك **الشرط الثاني** السوم
شرط في الانعام فلا تجب في المعلوفة وبه قال العلماء الا مالكا فانه اوجب في المعلوفة بالظواهر الموجبة في الجنس وقال قوم ان مالكا
تفرد بذلك لنا قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكوة وهو يدل على اختصاص الزكوة بالسائمة وما روي عن علي عليه السلام قال ليس في البقر
العوامل صدقة ومثله روي عن معاذ وجابر ولان الزكوة تجب في المال الذي يطلب نتاجه بما ورد والعلف يستوعب النماء ومن طريق
الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على المعلوفة شيء انما ذلك
على السائمة الراعية قلت فما في النعم السائمة قال مثل ما في الابل العراب **فرع** لو علفها بعض الحول قال الشيخ ره في ف اعتبر الاغلب
وبه قال ابو حنيفة لان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ولانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل ولان الاغلب يعتبر في نفي
الغارم فيعتبر في السوم وقال الشافعي ينقطع الحول بالعلف ولو يوما اذا نوى العلف وعلف لان السوم شرط كالملك فكما ينقطع
بزوال الملك ينقطع بزوال السوم ولان العلف مسقط والسوم موجب فاذا اجتمعا سقطت الزكوة كما لو كان معه نصاب بعضه سائم
وبعضه معلوف وما ذهب اليه الشافعي جيد لان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ثم فانه لا يبقى
للمعلوفة سائمة في حال علفها **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحبوب والحبوان وعليه فتوى العلماء وقوله عليه السلام لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في شيء من الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم
ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول ورووا عنهما ايضا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكوة عليه وعنهم عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء **مسئلة** وينتهي الحول عند
استهلال الثاني عشر وهو مذهب علمائنا ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل كانت له مائتا درهم فوهبها
بعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة **مسئلة**
لا تجب الزكوة في السخال حتى يحول عليه الحول وليس حول الامهات حولا لها لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
فروع الاول لو كان معه نصاب من الابل والغنم فنتجت في اثناء الحول اعتبر لها حول بانفرادها ولا يكون حول امهاتها حولا لها
وبه قال الحسن والنخعي خلافا لابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد قالوا لانه نماء من جنسه فاشبه النماء المتصل في زيادة اعواض التجارة
لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ما كان من هذه الاصناف التي
فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ نتج وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند
الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول وقياسه على امتعة التجارة ضعيف لانا نمنع المقيس عليه **الثاني** لو ملك اربعين
من الغنم ومضى عليها بعض الحول ثم ملك واحدة وثمانين لم تضم الى الاصل واعتبر لها حول وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تضم الى
ما عنده وتجب الزكوة فيها بتمام حول الاول لانه يضم الى جنسه في النصاب فضم اليه في الحول كالسائمة ولان افراده بالحول يحوج الى
ضبط اوقات التملك وقد والواجب في كل وقت وهو حرج لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقياسه على النتاج ممنوع
في الاصل ولو سلمنا لامكن الفرق لان النتاج متولد عن النصاب وليس كذا موضع النزاع واما الحرج فمعارض بما يتوجه على المالك من
الضرر بالتمهل **الثالث** الملك والنصاب معتبر من اول الحول الى آخره واعتبر ابو حنيفة وجود النصاب طرفي الحول ولو نقص

في اشتراط السوم في وجوب الزكوة

في حكم زكوة السخال

في وسطه على ما حكى لنا الحديث المذكور ولان الملك والسوم معتبر في الحول كله فكذا في النصاب وروى الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
فلت الرجل عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر اعليه كلها فقال لا حتى يحول عليها
الحول وهي مائتا درهم ثم قال ان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء فيها **الرابع** لو انكر المالك حصول الحول قبل لانها عبادة فيرجع
الى قوله فيها والقول على عليه السلام لساعيه لانه دخل عليهم دخول متسلط **الخامس** لو ملك دون النصاب فنمى في اثناء الحول
ما يتم به النصاب استؤنف الحول عند كمال النصاب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يعتبر الحول من حين ملك الامهات وعن احمد
روايتان لان المعتبر حول الامهات دون السخال اذا كانت نصابا فكذا لو لم تكن لنا نصاب المجعل عليه الحول فلا يجب فيه وهذا الفرع يسقط
عنا لانا لا نرى ضم السخال الى الامهات ولو كانت الامهات نصبا **السادس** لو ملك اربعين شاة ثم ملك اخرى في اثناء الحول فعند
تمام حول الاولى يجب فيها شاة فاذا تم حول الثانية ففي وجوب الزكوة فيها وجهان احدهما الوجوب لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة
والثاني لا يجب لان النابين ملك الواحد فلا يجب فيهما اكثر من شاة **السابع** اذا حال على السخال الحول وجبت الزكوة وقال
ابو حنيفة لا يجب في الحاجل ولا الفصلان ولا في صغار الغنم حتى يكون معها كبار لقول ابي بكر في عهده لا تاخذ من راضع اللبن شيئا
وقال الشافعي فيها واحدة منها لقول ابي بكر لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه كما قاتلتهم
على الصلوة ولانها تعد مع الكبار فعند اذا انفردت ولنا قول الصادق عليه السلام كل ما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول
فيه شيء وهو عنده انه لا يجب فيه الزكوة حتى يستقل بالرعي ويطلق عليه اسم السوم فاذا بلغ ذلك انعقد حوله وكان فيه كما في الكبار الثاني
اذا مات المالك استانف الوارث الحول كما لو انتقلت بغير الميراث **مسئلة** لو تم النصاب قبل الحول فان لم يقصد الفرار
فلا زكوة ولو كمل الحول لان وجود النصاب في الحول شرط الوجوب لم يحصل ولو قصد الفرار ففي الوجوب عند تمام الحول روايتان احدهما
الوجوب وهي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لرجل لا يجعل لاهله الخمسين من شاة دينارا وثمانين وارا في قد ولت ثلثمائة
فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قلت أفرّ به من الزكوة فقال ان كان فرّ به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة
وبهذا قال الشيخ ره في النهاية والمبسوط والجمل وهو مذهب مالك واحمد لانه قصد اسقاط الزكوة فلا يسقط كما لو طلق في مرضه فرارا
من مشاركة الزوجة ورواية لكن قيل مورثه المجعل ميراثه والاخرى لا يجب وهي رواية هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اخاف
اموالي الكثيرة وانه جعل ذلك المال حليا يريد ان يفر به من الزكوة فقال ليس على الحلي زكوة وزرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
اذا احدث فيها قبل الحول قال يجوز ذلك قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت فانه يقدر عليها فقال
وما على انه يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه وهذا اولى وهو مذهب الشيخ ره في ب والمفيد وعلم الهدى وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان
شرط الوجوب منتف فينتفي الوجوب لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وكذا ليس فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة وقوله
قصد اسقاط الواجب قلنا حق لكن لا نسلم انه لا يسقط وقياسه على المريض باطل لان مع المرض يتعلق حق الوارث بمال المورث ولهذا منع من
الوصية بما زاد على الثلث فمنع من اسقاطه وليس كذا الزكوة فانها لا تجب الا عند حصول النصاب وليس قبل المورث كموضع النزاع لان
حسم مادة الفسق مراد الله تعالى والطمع في الميراث يحمل على الفعل المحرم فمنع حسما وكذا يتصرف المالك في ماله **الشرط الرابع**
ان يقصد بها الاسامة فلا يجب في العوامل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك فيها الزكوة عملا بالعموم الدال على وجوب الزكوة
في النصاب من الجنس لنا ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في البقر العوامل شيء ومن طريق الاصحاب ما رواه بريد بن معاوية
ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار وزرارة وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على الابل العوامل والبقر شيء انما الصدقة
على السائمة الراعية وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء من هذه الاصناف الدواجن والعوامل ليس فيها شيء وفي رواية اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم قال فالبقر قال لا يجب لو سلم فهذا الحديث من المطاعن كان محمولا على الاستحباب
واما اللواحق فمسائل الشاة الماخوذة في الزكوة اما الجذعة من الضان او الثنية من المعز وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تؤخذ الا الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما لنا ما رواه سويد بن غفلة قال انا ناه مصدق
رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهينا ان ناخذ الراضع وامرنا الجذعة والثنية يجزي الذكر والانثى لانه عليه السلام اطلق لفظ الشاة
فيدخل فيه الذكر والانثى وكذا يجزي لو كانت من غير غنمه او من غير جنس غنم البلد لما قلنا **فرع** لو اخرج من جنس من الابل بعيرا لم

يجز كذا

في حكم بلوغ النصاب قبل الحول

فيما يؤخذ من زكوته

يجزئ كذا حكي عن مالك وقال الشافعي وابو حنيفة يجزئ اذا كان مما يجزئ في الزكوة لانه يجزئ عن الاكثر فاجزئ عن الاقل ولنا انه اخرج
غير الواجب فلا يجزئ عنه كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة نعم لو اخرجه بالقيمة لتوفيه وكان مثابا لقيمة الشاة واكثر جاز
مسئلة الفرائض الماخوذة في الابل اولها بنت المخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان امها
حد ابحمل امها ولو كانت حاملا والماخض الحامل وبنت اللبون هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها
حوان تضع ويصير ذات اللبن والحقة هي التي استكملت ثلثا ودخلت في الرابعة اي استحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي
التي لها اربع ودخلت في الخامسة لانها تجذع اي تسقط سنها وهي اعلى سنين توجد في الزكوة والتبيع من البقر هو الذي له سنة ودخل
في الثانية قيل لان قرنه يتبع اذنه او يتبع امه المسنة هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة ولا يوخذ في الزكوة من البقر غير ذلك
فرع لو رضي رب المال باعطاء المسنة هي التي استكملت موضع التبيع قال اكثر الجمهور يجزئ لانه مجزئ عن اكثر من ثلثين والاقرب
انه لا يجزئ لانه اخرج غير الواجب فيقدر بالقيمة التي كما لو اخرج من غير الجنس **مسئلة** ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات
العوار والهرمة الكبيرة وذات العوار المعيبة لقوله عليه السلام لا توخذ في الصدقة الهرمة ولا ذات العوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا توخذ
الربا وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما لان في اخذها اضرارا بولدها ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل
لان في ذلك تحكما على المالك ولا فحل الضراب لانه من كرائم المال ذا في الغالب لا يعد للضراب الا الجيد من الغنم ولا الحامل لما روي عن النبي
انه نهى ان توخذ شافعا اي حاملا فان تطوع المالك جاز **مسئلة** من وجب عليه سن وليس عنده وعنده اعلى منه دفعها
اخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها وشاتين او عشرين درهما وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال الثوري
يدفع مع الادون شاة او عشرة دراهم لان الشاة مقومة في الزكوة بخمسة دراهم اذ نصاب الغنم اربعون ونصاب الفضة مائتا درهم وقال
ابو حنيفة يدفع قيمة ما وجب عليه والسن الادون وفضل ما بينهما بالقيمة نقصا من اضرار الفريقين لنا قوله عليه السلام من ليس عنده
جذعة وعنده حقة قبلت منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده الحقة وليس عنده الجذعة قبلت منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين ثم قال انما الزكوة كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن نفيع عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام
كتب له في الكتاب الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات ومن بلغت عنده من ابل الصدقة الجذعة وليس عنده وعنده حقة فانها تقبل
منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده وعنده جذعة قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليس عنده وعنده ابنة لبون قبلت منه ويعطي المصدق معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت اللبون
وليس عنده وعنده بنت مخاض قبلت منه ويعطي المصدق شاتين معها او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليس عنده وعنده
بنت اللبون قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه لا يصال الى التبرع مع وجود النص وعلى الجمهور
مع وجود الخصوص ولا الى القيمة مع وجود النص ليس عنده بنت مخاض اجزاه ابن اللبون لقوله عليه السلام فان لم يكن فيها بنت مخاض اجزاه ابن لبون
ومن طريق الاصحاب ما رووه عن علي عليه السلام قال ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء فروع
الاول لو عدمهما جاز ان يشتري ابن اللبون وللشافعي قولان وعن مالك يلزمه بنت المخاض لان مع عدمها لا يكون واجدا
لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهو بنت المخاض ولانهما استويا في العدم فلا يجزئ كما لو وجدا ولنا مع ابتياعه يكون
له ابن اللبون فيجزيه **الثاني** لو كان عنده بنت مخاض مريضة وعنده ابن اللبون اجزاه لان المريضة غير مقبولة في الصدقة فجرت
مجرى المعدومة **الثالث** لو وجد بنت مخاض اعلى من صفة الواجب لم يجزئ ابن اللبون وكلف دفعها او ابتياع بنت مخاض
يجزيه **الرابع** لو اخرج عن بنت اللبون حقا او عن الحقة جذعا لم يجز ولم يقم مقام الانثى وان علت سنه وقال بعض الجمهور يجزئ
كما يجزئ ابن اللبون عن بنت المخاض لنا ان ثبوت الحكم في بنت المخاض ثبت بالنص على خلاف مقتضى الدليل لانه يحمل النقص عن قيمة
الواجب فلا يتعدى حكمه ولان تخصيصه ابن اللبون بالذكر دليل على عدم مساواته غيره **الخامس** لو اخرج عن بنت المخاض بنت اللبون وعن بنت
اللبون حقة فالاقرب انه لا يجزئ مع امكان الجبران منع عليه اولا **السادس** لو عدم السن الواجبة والتي يليها انتقل الى الثانية
بالجبران وقال الشافعي ينتقل ويجبر باربع شياه او اربعين درهما لنا ان التعدي المذكور على خلاف مقتضى الدليل فيقتصر به على مورد
النص **السابع** لو اخرج عن الجذعة بنتي لبون فالاقرب انهما لا يجزيان الا بالقيمة التي لانه اخرج غير الواجب فاعتبر قيمته كما لو

فيما يجعل زكوة

فيمن يعدم ما يجب عليه والسن

في فروع المسئلة

اخرج غير الجنس **الثامن** يخرج عن الابل من جنسها ضعف الجانى بختية وعن العراب عربية وعن الشاء مثلها وكذا المهازيل ولو بذل
يخرج من انها شاء اذا كانت الواجبة كان حسنا لانها فى الزكوة جنس واحد **التاسع** يجوز ان يدفع عن الابل من شياه البلد و
غيرها وان كان ادون قيمة لان الاسم يتناولها اما الغنم فان الفريضة تجب فى العين فلا تدفع من غير صنفها الا بالتقويم على الصحيح
به **مسئلة** يجوز اخراج القيمة فى الزكوة عن الفضة والذهب والغلات وبه قال علماؤنا اجمع وهو قول ابى حنيفة وقال الشافعى
لا يجزى لنا ان معاذا كان ياخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكوة ولان الزكوة وجبت جبرا للفقراء ومعونة وربما كانت الاعواض
فى وقت انفع وروى الاصحاب عن البزنطى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب فى الحرث من الحنطة
والشعير وما يجب فى الذهب من الدراهم بقيمة ما يسوى لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ ما فيه فاجاب عليه السلام انما يؤخذ بقيمة وروى على بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن الرجل يعطى زكوته عن الدراهم دنانير وعن دنانير الدراهم بالقيمة اجمل ذلك قال لا باس قال
المفيد ره ولا يجوز اخراج القيمة فى زكوة الانعام الا ان تعدم الاصناف المنصوصة وقال الشيخ ره فى ف يجوز اخراج القيمة فى الزكوة كلها
اى شئ كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل وبه قال ابو حنيفة وفى اصحابه من قال الواجب احد الشيئين فايهما اخرج
كان اصلا ولم يجزوا المنافع كسكنى الدار ومنع الشافعى من اخراج القيمة فى شئ من الزكوات واقتصر على اخراج الفضة عن الذهب و
اخراج الذهب عن الفضة لا غير واستدل شيخنا باجماع الفرقة واخبارهم وذلك لا يدل الا بالاجماع اشكال والاخبار غير دالة على موضع
النزاع فاذا ما ذهب اليه المفيد ره احوط ثم توقف مع المفيد ره فى جواز القيمة مع عدم الفريضة من الحيوان **مسئلة** اذا
كان النصاب مراضا لم يكلف شراء صحيحة لان الزكوة تجب فى العين فيؤخذ منها ولو لم يكن فيها الفريضة المقدرة كلف شراء صحيحة ولو اشترى
مريضة اجزات وعلى القول بالقيمة يجزى قيمة المريضة **فرع** لو كان فى المراض السن الادنى ولم تكن فيها الفريضة جاز ان يدفع الادنى
منها ومعها شاتين او عشرين درهما لان له التبرع بالفضل وليس له دفع الاعلى مريضة واخذ الجبران لان فيه ضررا على الفقراء ولو
كان ولدا لبنت لم يجز الادنى مع الجبران على القول بوجوب الزكوة فى حق الطفل لانه ليس له التبرع بماله **مسئلة** لا تاثير لخلطة
فى الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف بل يزكى كل واحد منهم زكوة منفردا وبه قال ابو حنيفة وخلطة الاعيان شركة مشاعة كما يكون
لاثنين نصابا فلا زكوة عندنا لنقصان مال كل منهما عن النصاب فلا زكوة ولو كان بينهما ثمانون كان على كل واحد شاة وخلطة الاوصاف
ان يكون مال كل منهما متميزا عن صاحبه وهما شريكان فى المرعى والمراح والراعى والفحل والحق آخرون الحوض والحلب اى موضع الحلب
قال الشافعى يزكيان زكوة الرجل الواحد نصابا او نصابا فلو كان لاحدهما شاة وللاخر تسعة وثلاثون كان عليهما شاة وبه قال ابن الفضل
لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكوة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال مالك يعتبر
فى الخلطة ان يكون مال كل واحد نصابا مع الاشتراك فى المرعى والراعى وقال عطا وطاوس المعتبر بخلطة الاعيان دون الاوصاف
لنا ما روى انس عن النبى صلى الله عليه وآله قال اذا كانت سائمة الرجل مائة وخمسين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال من لم
تكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة ولان النصاب شرط فى وجوب الزكوة كالحول وكالابل حول اشتراك على غيره فكذا النصاب ولا حجة فى
جبرهم لانه كما يحتمل ارادة الامران والاجماع فى مكان يحتمل ارادة ذلك فى الملك وهو اقرب لانه لو نزل على المكان لزم ان لا يجمع بين مائتى
الواحد اذا افترق فى المكان لكن ذلك منفى بالاتفاق ولا حجة فى قوله وبه اذان الفضل لان ذلك قد يكون فى شركة الاعيان اذا كان بينهما
مثلا مائتان لاحدهما ثلثاها فيرجع صاحب الثلث ثلث شاة او مائة لاحدهما مائتان ولآخر بعوض فان الساعى ياخذ شاتين وسطا فيكون
لصاحب الاكثر الرجوع على صاحب الاقل ولو قيل الخليط عند الاطلاق لا يفهم منه الشريك كان خطاء فان المخالطة بالشركة حقيقة وبالوصف
مجاز على انهم سموا المخالطة فى القسمين وهو دليل على تسميتهما خلطة وصاحبها خليط ولو احتجوا برواية سعد عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال الخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى كان لنا مطالبتهم بتصحيح الخبر فانا لا نعرفه بطريق محقق ولو سلمنا صحته امكن ان يكون
ذلك بيانا لتسمية من اشتركا ماله نصابا خليطا ولا يلزم من تسميته خليطا وجوب الزكوة فى ماله وان كان دون النصاب **فروع**
الاول كما لا خلطة فى النعم فليست معتبرة فى غيره وبه قال كثير ممن اثبت الخلطة فى النعم وقد بينا ضعف المقيس عليه **الثانى**
لو تباع صاحب النصاب نصفه بعد مضى بعض الحول لم يجب الزكوة عند تمام الحول ولا مع استيفاء حول وقال الشافعى يجب عليه وعلى شريكه
اعتبارا بالخلطة **الثالث** لو استاجر من النصاب اعيانا شاة بطل الحول افردها او خلطها لنقصان المال عن النصاب وقال الشافعى

في جواز اخراج القيمة بدلا

في مسائل الخلطة

وقال الشافعى يثبت فى الجميع بالقياس على الخليطة فى النعم

ان خلطها لزمها شاة بالحساب بناء على الخلطة **الرابع** لو كان لانسان اربعون في بلد وعشرون في آخر مختلطة مع آخر يعتبر لزوم
الاربعين شاة وكان العشرون عفوا ولا شيء على الخليط وقال الشافعي يجب عليهما شاة على الخليط ربعها لان المخالطة تضاف الى النصاب
المفرد فيكون الجميع كالمال الواحد لكن صاحب الاربعين له ستون فعليه ثلثة ارباع الشاة **الخامس** لو كان له ستون مختلطة
مع ثلثة لكل واحد عشرون كان عليه شاة ولا شيء على الشركاء وقال الشافعي على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل واحد من الخلطاء
سدس شاة لان الجميع بضم كمال الرجل الواحد فيجب فيه شاة فتقسم عليهم بالحصص **مسئلة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة
حيوانا كان المال او زرعا او عينا او فضة وبه قال اكثر اهل العلم وللشافعي واحمد اخراج الفرض ولان تعيينها فيه يستلزم سقوط
الفريضة لو تلف النصاب ولانها زكوة فتجب في الذمة كالفطرة لنا قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وقوله في خمس من الابل شاة وقوله فيما
سقت السماء العشر وقوله في عشرين مثقالا نصف مثقال وقوله في الرقة ربع العشر وظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين ولان
الزكوة طهرة للمال فكانت في عينه كخمس الغنيمة والركاز وجوابها احتجوا به ان نقول لا نسلم ان وجوبها في العين يستلزم تسلط المستحق
على الزام المالك بتسليمها منه لانها وجبت جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان يكون العدول عن العين تخفيفا عن المالك يسهل عليه دفعها
وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكوة وقولهم يلزم سقوط الفريضة لو تلف النصاب من غير تفريط فنحن نقول بموجبه اما الفطرة
فانها وجبت تزكية للبدن فظهر انه متعلق بالذمة وليس كذا زكوة المال **فروع الاول** لو حال على النصاب حولان
او اكثر لم يؤد زكوته فعلى قولنا يجب زكوة الحول الاول ولا يجب ما زاد لنقصان النصاب بمضي الفقراء وعلى القول بوجوب الزكوة في الذمة يجب
زكوة الاحوال لانها وجبت في الذمة فكان ملك النصاب ثابتا **الثاني** لو كان معه اكثر من نصاب وحال عليه حول او احوال
ولم يؤد وجب زكوة الاحوال حتى ينقص النصاب لان النقصان يجبر من العفو **الثالث** لو كان عنده نصاب فحال عليه حول
ثم نتج سخلة اجبرها النصاب ووجبت الزكوة اذا حال عليه الحول وبعد الحول من حين نتجت **الرابع** لو كان له خمس من الابل و
حال عليها حول واحوال فان لم يؤد زكوتها فعليه شاة واحدة ولو ادى عن كل عام وجب في كل عام لان النصاب لم ينقص عنه **الفصل**
في زكوة الذهب والفضة لا خلاف في وجوب الزكوة فيهما ويدل ايضا عليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ومن الحديث قوله من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا
اقرع مبطوح به ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال ما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار
يوم القيمة وقال عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة
في وجوب الزكوة فيهما النصاب والحول وكونهما مضروبين بسكة المعاملة دراهم ودنانير والبحث في ذلك يشتمل على مسائل **مسئلة**
لا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف مثقال وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال عطاء
والزهري لا نصاب للذهب وانما يقوم بالفضة اذا بلغت قيمته مائتي درهم وجبت الزكوة وقال الحسن لا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين
دينارا وبه قال ابو جعفر بن بابويه رحمهما الله تعالى وجماعة من اصحابنا الحديث منا واحتج ابن بابويه رحمه الله تعالى بما رواه ابو بصير والفضيل
ومحمد بن مسلم وبريد معتوق عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء لنا ما روى زرارة عن علي عليه السلام وقال لا احسبه الا عن رسول الله
ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا ويحول عليها الحول ففيها نصف دينار وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل اربعين دينارا دينار ومن طريق الاصحاب ما رواه غياث من اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام ورواه يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب الانفاق من كل رزق لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم
فيسقط الوجوب فيما عدا الزكوة وعما نقص عن عشرين دينارا بالاجماع والانفاق هو الزكوة لقوله عليه السلام كلما اديت زكاته فليس بكنز
ولا يعارض ذلك بقوله ولا يسئلكم اموالكم لان الاخبار عن جميع المال او الحيف لقوله ان يسئلكوها فيحفكم تبخلوا والجواب عما
احتج به بعض الاصحاب انما ذكرناه اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وقال الشيخ ره نعم في الخلاف وقد تاولنا الرواية

الشاة

في زكوة العين لا يجوز الدفع
قولان لانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بتسليمها منه ولمنع المالك من التصرف فيه الامع

هو خيرا لهم بل هو

في نصاب النقدين ومقدار الواجب فيهما

الشاذة واشار الى هذه الرقابة وقال في التهذيب بجلبه قوله وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء على ان المراد بالشيء ذهبا لان لفظ
الشيء يصح ان يكنى به عن كل شيء وهذا التاويل عندي بعيد وليس الترجيح الا بما ذكرناه **فروع الاول** لو كان الموازين
في نفس الفضة بالحجة لم يجب الزكوة ولو اختلف بما جرت به العادة وجب وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك يجب
الزكوة وان تساوت الموازين بنفس الحجة والجنبين لنا قوله عليه السلام ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا **الثاني**
لا يجب في المغشوش زكوة حتى يبلغ صافيها عشرين مثقالا كعين ما ذكرناه وقال ابو حنيفة بعتبر الاغلب فان غلبت الفضة فهو حكم الفضة
لان الفضة لا تنطبع الا بالغش اليسير وان غلب الغش كان كالعوض تعتبر بالقيمة على قولنا ان كانت نصابا لا غير فلا زكوة فيها
وان كانت ازيد وعلم ان الخالص يبلغ نصابا جاز ان يزكي من العين ان شاء ومن غيرها خالصا بقدر الواجب ولو شك في بلوغ الخالص
نصابا جاز ان يخرج منتظما محتاطا للذمة ولو لم يتمكن لم يؤمر بسبكها ولا الاخراج لان بلوغ النصاب شرط الوجوب ولم يعلم **الثالث**
عروض ان خالصها نصابا لم يعلم كيفيتها قال الشيخ ره في المبسوط يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد
وعندي في ذلك لا توقف لان فيه ضررا ما لمالك ويقرب ان يأخذ منه البعض اما من العين او من غيرها خالصا ويطرح المشكوك فيه
لانه لا يعلم اشتغال الذمة بزكوته **مسئلة** ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وكذا يعتبر فيما زاد وليس في
الكسور شيء وبه قال ابو حنيفة والشعبي والزهري والحسن البصري وقال احمد والشافعي ومالك يجب في زيادتها وان قلت بالنسبة لقوله
ما نوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تبلغ مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحسب ذلك ولانه مذهب
علي وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فكان اجماعا ولنا قوله عليه السلام من كل اربعين درهما درهم وهو تقدير شرعي فلا يجب فيما نقص وعن
معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيها حتى يبلغ اربعين درهما والدينار في الشرع
مقدر بعشرة دراهم فيكون الاربعون مقدرة باربعة دنانير والدراهم مقدر بقيراطين ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن بكير
وابي عبد الله عليه السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء فاذا بلغ ففيه نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى
ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون العشرين من الذهب شيء وليس فيما دون
المائتين من الفضة شيء فاذا زادت تسعة وثلثين فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذا
الدنانير على هذا الحساب ولا حجة فيما ذكره الشافعي لاحتمال ان يكون قوله فما زاد بحساب ذلك مفسرا بقوله في كل اربعين درهم فان قالوا
روايتكم عن معاذ بن رفاعة عنه ولم يلقه عبادة وبرويها ابو العطوف بن هلال وقد ضعفه مالك وقال هو دجال قلنا هو وان ضعف
عند مالك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلام ما يطابقه ولان خبركم رواه الحرث عن علي عليه السلام وقال احسن عن النبي صلى الله عليه وآله فرواه شاكا ونسبتهم
ما ذكروه الى علي عليه السلام ضعيفة لاجماع اهل البيت عليهم السلام على خلاف ما حكوه وهم اعرف بمذهبه **مسئلة** لا زكوة في الحلي محرما
كان او محللا وقال الشافعي لا زكوة في المحلل ويجب في المحرم كالمتخذة للمرأة وحلي السيف كالخلخال للرجال والسوار وقال ابو حنيفة يجب
في الكل وقال مالك يزكي لعام واحد وقال الحسن وقتادة زكوة الحلي اعارته وحجة ابي حنيفة قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع
العشر وقوله لا مرة عليها مسكنان من ذهب هل يعطيان زكوة هذا قال لا قال اترك ان يسورك الله بسوارين من نار ولنا ما روي عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في الحلي زكوة ولانه معد للانتفاع لا للنماء فكان كثياب البذلة والبغل العوامل ويدل عليه من طريق
الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان الرقة اسم
الفضة مطلقا بل اسم للدراهم المضروبة بالسكة المعاملة السائرة في الناس ذكر ذلك ابو عبيد قال ابو عبيد وكذا الاواقي ليس معنا
الا الدراهم كل اوقية اربعون درهما وحديث المرأة مطعون فيه حتى قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويمكن ان يكون المراد باعطاء
زكوة المسكنين اعارتهما فقد جعل زكوة الحلي اعارته من مأمون والاعارة على الاستحباب لانه عليه السلام قال ما يدل على التحريض على الاعطاء
وقد قال احمد روي عن جبلة من الصحابة ان زكوة الحلي اعارته **فروع الاول** لو كان الحلي معدا للاجارة او لغير ذلك من وجوه
الاكتساب لم يجب فيه الزكوة وقال بعض الجمهور يجب لانه مال يستنمى مع بقائه فكان كالسائمة لنا قوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة وكذا لو
كان محرما وقال الشيخ رحمه الله وتعالى في كتبه وكذا قال الشافعي لنا اطلاق الخبر وما روي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الحلي فيه زكوة
قال لا ولا عبرة بقياسهم مع معارضة النص **الثاني** كون الذهب دنانير منقوشة بسكة المعاملة والدراهم كذلك شرط في الزكوة

في النصاب الثاني للنقدين

في اشتراط زكوة الحلي اعارته

ففي هذا النفار والسبائك لا زكوة فيها لانها تجري مجرى الامتعة ويؤيد ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
ليس في سبائك الذهب ونفار الفضة زكوة قال وكل مال لم يكن دكاناً فلا زكوة فيه قلت وما الدكان قال الصامت المنقوش وعن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قال ليس على النبر زكوة انما هي على الدراهم والدنانير **الثالث** لو فر بسبكها
ففي وجوب الزكوة روايتان وقد سلف تحقيق مثل ذلك **الرابع** لا فرق بين كثير الحلي وقليله في سقوط الزكوة وقال بعض
الحنابلة يباح الف مثقال فما زاد حرم وفيه الزكوة لقول جابر وقد سئل عن ذلك فقال ذلك كثير ولنا قوله عليه السلام ليس في الحلي
زكوة ومن طريق الاصحاب ما رواه رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف
الخامس لا يضم الدراهم الى الزكوة فلا يضم الى الاخر كالجنسين المختلفين **السادس** ما يجري على النقود والحطام من الذهب
محرم ويكره ما يجري من الفضة ولا زكوة في الجميع لو بلغ النصاب وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان لو جمع سبك بلغ نصاباً ففيه
الزكوة لنا ما سبق من اشتراط كون النصاب دراهم او دنانير فلا يجب مع عدم الشرط **السابع** حلية السيف واللجام بالذهب
حرام لانه من السرف ولا زكوة فيه وقال الشافعي يحرم الذهب لزوم الزكوة لنا ما سبق ولانه مال لا يستنمى فاشبه الامتعة **الثامن**
لو كان معه نصف خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة لم يجب الزكوة عندنا وقال ابو حنيفة يجزيه خمسة دراهم ولا عبرة
بالصنعة وقال الشافعي لا يجزيه لان القيمة تضم الى وزنه وهذا الفرع يسقط عنا بما بيناه **مسئلة** ليس في الفضة زكوة حتى
تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وعليه علماء الاسلام والمعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل
وهو الوزن المعدل فانه يقال ان السود كانت ثمانية دوانيق مجمعاً وجعلا درهمين وذلك موافق لسنة النبي صلى الله عليه وآله
ولا عبرة بالعدد وقال المفيد يعتبر العدد لكن الاجماع على خلافه فلا عبرة بقوله ويعتبر التحقيق في الوزن ولو نقص الموازين بنقصان
الحبة في النصاب لم يجب الزكوة **فرع** لا يضم عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب واطبق الجمهور على ضمها لان الزكوة تجب في قيمة
العروض ولنا انهما مالان مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر كالجنسين المختلفين من الاموال الزكاتية وتعللهم بالتقويم ضعيف
لان القيمة غير مملوكة مع بقاء العرض فلا تضم الى العين المملوكة **فروع الاول** حلية السيف واللجام بالفضة جائز
وتوقد الشيخ ولا زكوة فيه وللشافعي قولان **الثاني** قال الشيخ في الخلاف لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها
وتحلية المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة واختلف اصحاب الشافعي وكلها اجادوه ولا زكوة فيه وما حرموه ففيه الزكوة
عندهم **الثالث** اواني الذهب والفضة محرمة ولا زكوة فيها وكذا اتخاذها وفي اتخاذها للشافعي قولان وعندنا لا زكوة فيها
وعندهم فيها الزكوة وقد سلف تحقيق ذلك **مسئلة** من خلف لاهله نفقة قدر النصاب فرابحاً او حال عليه الحول وجبت فيها
الزكوة ان كان حاضراً ولا يجب لو كان غائباً ومنع العرف منا خرمنا متعللاً بان شروط الزكوة اذا اجتمعت وجبت الزكوة في الموضعين
والا سقطت في الموضعين ولنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قلت رجل خلف عند اهله نفقة الفين للسنتين هل عليها
زكوة فقال ان كان شاهداً فعليه زكوته وان كان غائباً فليس عليه زكوة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان شاهداً
فعليه زكوته وان كان غائباً فليس فيها شيء ولانه مال مملوك متمكن من التصرف فيه فيلزمه زكاته اما مع الغيبة فلا يتمكن من التصرف
لانه اخرجه عن يده بتسليطه اهله على الانتفاع به فجرى مجرى مال لا يتمكن منه **مسئلة** لا يجب الخلس بغير جنسه بمعنى انه لو كان
معه دون النصاب لم يتمم بقيمة جنس آخر ولا باجوانه واتفق الجمهور على انه لا يتمم نصاب الغنم بغير جنسه واختلفوا فيما عداه فقال ابو حنيفة
يضم الذهب الى الفضة لانهما متفقتان في كونهما اثماناً واروشاً وفيما للسنتين وقال احمد في احد الروايات يضم الذهب الى الفضة والحنطة الى
الشعير والقطنية لانها متفقة في الاقتيات كما يضم العلس الى الحنطة وهو الصحيح عن مالك وبه ذهب اصحابنا اليه قال الشافعي لنا قوله
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقوله ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة وقوله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون
خمس وسق من التمر صدقة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مائة درهم وعشرة دنانير قال ان لم يقم بها
فليس عليها زكوة قلت ولا يكمل الدنانير على الدراهم ولا الدراهم على الدنانير قال لا ولانها اموال مختلفة في القيم والصفات فلا يضم
بعضها الى بعض كالماشية وما احتج به الخصم ضعيف لانا لا نسلم ان قيمتهما متساوية حتى يعدوه بوجوب ضم احدهما الى الاخر واما العلس
والحنطة فضمهما لاشتراكهما في الجنسية وكذا السلت والشعير على قول من يرى ذلك **القول في زكوة الغلات**

فيها

في فروع مسئلة الحلي

الى النقار ولا السبائك الى الذهب وقال الجمهور باجمعهم يضم لانه جنس واحد لنا ان احدهما لا يجب فيه صح

والطبرية ربعة وانبق مرتر

لان القيمة ليست كالعين صح

في عدم ضم الخلس الى غيره في وجوب الزكوة

ففيها الاسلا على وجوب الزكوة في الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب فلا سلف بيان ذلك وهل يجب فيها خرص
الزكوة قال الشيخ رح في ف نعم وهو ما يخرج يوم الحصاد والجداد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة وبه قال الشافعي
لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وليس المراد الزكوة لانها لا تجب الا بالتذرية وبعد التصفية فيكون ما وجب عليه عند الحصاد غيرها
وما روت فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المال حق سوى الزكوة وما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن
الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ وترد علم الهدى رضي الله عنه في الوجيز والوجه الاستحباب **مسئلة** لا تجب الزكوة في
شيء من الحبوب والثمر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة تجب
الزكوة فيه وان قل لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولان الحول لا يعتبر فيه فلا يعتبر النصاب لنا قوله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وخبرنا خاص فيكون العمل به اولى لقوله صلى الله عليه وآله في الرقة ربع العشر وتخصيصه بقوله اذا بلغت الفضة مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم فلا اعتبار بقياسه لانه من غير جامع اذ جمعه بوصف سلبي لا تاثير له في اشتراك الحكم مع ان الفرق حاصل هو
ان الزرع تكميل نماؤه عند انعقاده فلم يعتبر فيه الحول بخلاف غيره فان الحول مظنة نمائه غالبا فلم يجد في العلة والوسق ستون صاعا
يكون ثلثمائة صاع ولا خلاف فيه والصاع اربعة امداد باتفاق العلماء الا في رواية شاذة لنا واختلف الفقهاء في المد والمروي عن اهل
البيت عليهم السلام انه رطلان وربع فيكون الصاع خمسة ارطال بالعراقي وقال ابو الفرج نصر منا رطل وربع بالعراقي وقال الشافعي
واحمد رطل وثلث فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث وقال ابو حنيفة وابو يوسف المد رطلان فيكون الصاع ثمانية ارطال واحتج الشافعي
بان مالكا احضر لابي يوسف اولاد المهاجرين والانصار فشهدوا ان آباءهم اخبروهم انهم كانوا يؤدون الصدقة الى النبي صلى الله عليه وآله بهذا الصاع
واحتج ابو حنيفة بما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بمد ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال فيكون النصاب عندنا الفين
وستمائة رطل بالعراقي وعند الشافعي واحمد الفا وستمائة رطل بالعراقي لنا اختلاف الروايات في تقدير المد فوجب التوقف اذ ليس
بعض الروايات اولى من بعض فلذلك والاصحاب من طرق غير ما ذكرناه منها رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بارطال المدينة فيكون نصفه
ارطال بالعراقي فيجب الاخذ بالاوفق في التقدير صيانة لمال المسلم عن التسلط ولان النصاب شرط على ما بيناه ولا يعلم حصوله الا مع النقد
الاعلى فيقف الوجوب عليه وحجة الشافعي بعينه اذ لو كان ذلك ظاهرا بين اهل المدينة لما خفي على الباقر عليه السلام وهو سيد هذا ولما اخبر مالك
ان عبد الملك يجزي صاعه ولكان صاع النبي صلى الله عليه وآله اولى بالتجزي ورواية ابي حنيفة عن انس تعارض ما رواه الشافعي فيتعين
التوقف حتى يثبت ما يجب به الزكوة ويؤيد ذلك كتاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فانه كتب الصاع ستة ارطال بالمدني وخمسة ارطال بالعراقي
فاما ما روي في اخبارنا من وجوب الزكوة في الوسق والوسقين وغير ذلك من الاخبار فهو متروك لا عمل عليه لوضوح نقله حمل على الاستحباب
توفيقا بين الروايات **فرع** لو نقصت الموازين في النقصان اليسير لو رطل لم يجب فيه واختلف اصحاب الشافعي في النقصان اليسير كالرطل
والرطلين لنا قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولو اختلف الموازين الصحيحة لم يعمل على النقصان اليسير ويعتبر بلوغ الاوساق عند
الجفاف فلو صار رطبا او الكرم عنبا وبلغ النصاب لم يكن به اعتبار واعتبر النصاب عند جفافه وعليه اتفاق العلماء وهو يدل على ما قلناه
مسئلة وتتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع حنطة وشعيرا وبالتمر اذا صار تمرا وزبيبا وقال الشيخ رح في المبسوط في الحبوب اذا
اشتد وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبه قال الجمهور وفائدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا وزبيبا لم يضمن وقال بعضهم وعلى قولهم
يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجمع في الحبوب الا بعد التصفية ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف ولو تلف قبل ذلك
من غير تفريط لم يضمن ولو تلف بعده ولم يتمكن من الاداء لم يضمن ايضا وان تمكن ولم يؤد ضمن سواء فرط في الاحتفاظ او اهمل لما بيناه انما
سلف ان التمكن من الاداء شرط في الضمان **فرع** اذا كان للمالك نخل يطلع بعضها قبل بعض ضمت ثمراتها لانها ثمرة سنة واحدة سواء
اتفقت في الاطلاع والادراك او اختلفت وما يطلع في السنة مرتين فالذي في ط لا يضم لانه كثمرة سنتين والوجه انه يضم وظاهر تصنيفه حسنا
مسئلة يجوز الخرص على ارباب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا
يجوز الخرص لانه تخمين وحزر لا يجوز العمل به ومن اصحابه من انكره عنه وزعم انه يجوز لكن لا يلزم لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة

على يهود

ابنائهم

في نصاب الغلات الاربع

في ان النصاب تحقيقي لا تقريبي

على هو تظلم حين يطيب الثمار وما رواه عتبان بن اسيد ان النبي ص كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وما احتجوا به
ضعيف لانه تخمين مشروع فكان كقيم المتلفات **فروع الاول** وقت الخرص حين بدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة
من الجائحة غالبا ولما روى ان النبي ص كان يبعث عبد الله خارصا للنخل حين تطيب **الثاني** يجري خارص واحد لان الانسان
معتبر فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد **الثالث** صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت
تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجب الزكوة ثم جرهم بين تركه امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء ويضمن لهم
حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤا وان ابوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها
حق المساكين **الرابع** لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الافات السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة
لانها امانة فلا تضمن بالخرص وقال مالك يضمنون ما قال الخارص لان الحكم انتقل اليه ما قال وليس بوجه ولو تلف بعضها لزمه زكوة
الموجود **الخامس** لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله محتملا اعيد الخرص وعلم بما يدعيه ان لم يكن محتملا
سقطت دعواه **السادس** لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد ره ولو نقص فعليه تخفيفا
لفائدة الخرص وفيه تردد لان الحصة في يده امانة ولا يستقرض الامانة كالوديعة **السابع** لا يستقصي الخارص بل يخفف ما
يكون به المالك مستظهرا وما يجعل للمارة وقال جماعة من الجمهور منهم احمد حنبل يترك الثلث او الربع لما روى سهل بن ابي حثمة ان
رسول الله ص كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لنا ما رواه ابو عبيدة باسناده
ان النبي ص كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة قال ابو عبيد والعرية هي النخلة
او النخلات يهبها الانسان تمرها والواطية سموا بذلك لوطيهم بلا مال الثمار مجازين وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين
نعم يقال ان للمارة ان ياكلوا وقيل لبعض اهل البيت عليهم السلام ان الناس اشتروا الثمرة باموالهم فقالوا اشتروا ما ليس لهم فاذا
نحن على ارباب الزكوة ما يجب عليهم بذله للمحتاج وتقديره الى نظر الخارص اما تقديره بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث خبر
واحد مناف للاصل لانه تسلط على مال الفقراء وتفضل له فيكون منفيا **الثامن** ظاهر كلام الشيخ ره جواز الخرص في
الزرع كما هو في النخل والكرم وانكر ذلك احمد ومالك وخصه بالنخل والكرم اقتصارا على ما فعله سعاة النبي ص ولعل ما ذكره مالك
اشبه بالمذهب به قال ابن الجنيد منا لانه نوع من تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في الموضع الدلالة ويشبهه بالنخل والكرم قياس فلا
يعمل مع انه من غير جامع والفرق ظاهر لان الزرع منه مستتر وثمر الكرم والنخل ظاهر فالخرص فيه اقرب الى الاصابة دون الزرع ولان
ارباب النخل والكرم قد يحتاجون الى تناوله رطبا قبل جذاذه واقتطافه وليس كذلك الزرع الا فيما نقل **التاسع** لو اقتضت
المصلحة تخفيف الحمل جاز وسقط من الزكوة بحسبها ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصوله ولو
اخطأ الخارص فسمى الثمرة حملا جاز ولو كان رطبا لان الفسخ يميز الحق وليس بيعا فيمنع بيع الرطب بمثله على رأي من منع ويجوز
عندنا تحريم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي ويجوز له بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من
غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستاذن الخارص ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط اذا لم يضمن المالك الخرص
قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بوجه لان المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة **العاشر**
لو اخذ الساعي رطبا عن التمر اعتبر عند جفافه فان كان بقدر الواجب والا اخذ النقصان ورد الفاضل ولو دفع المالك عن التمر رطبا
لم يجزه ولو كان لو جف كان بقدر الواجب لانه غير الواجب عليه فلو هلك اعاد الساعي مثله او قيمته ان تعذر نعم لو دفعه بالقيمة
السوقية جاز **الحادي عشر** زروع المالك الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلفت جفافها واوقات ادراكها لانها
لعام واحد **الثاني عشر** لو باع الثمرة قبل بلوغها ثم بلغت في يد المشتري فان كان مسلما فالزكوة عليه دون البائع وان
كان ذميا لم تؤخذ منه ولا من البائع ولو اشتراها المسلم بعد ذلك لم يجب عليه لانها بلغت في ملك غيره **مسئلة** لا تجب الزكوة
في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع ثمرا ولا ما يستوهب عليه اتفاق العلماء ولا تتكرر الزكوة فيها وعلى ذلك اتفاق العلماء
الا الحسن البصري ولا عبرة بانفراده ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وعبيد زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما رجل كان له حرث وثمرة و
تصدقها فليس عليه شيء ولو بقيت الى العام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة فلا شيء عليه فيها حتى يحول عليه الحول

وهو

فروع مسئلة الخرص

في تخفيف حمل الشجرة عند المصلحة

وهو عنده ولانها اموال ليست معدة للنماء فلا يجب فيها الزكوة كالثياب والاثاث نعم لو اتخذها للتجارة تحقق بامتناعها وسيبين الحكم
فيها ان شاء الله تعالى **مسئلة** وما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالنواضح او الدوالي ففيه نصف العشر الفعل
ماشرب بعروقه اشتقاقه من العاثور وهي الساقية العظيمة وضابط ذلك انما سقي بالة نزح الماء اليه كان فيه نصف العشر كالدالية
والساقية والدولاب وما سقي بالعيون والسيح او شرب بعروقه من غير سقي ففيه العشر وعلى ذلك اتفاق فقهاء الاسلام وما روي معاذ قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وامرني ان اخذ مما سقت السماء او سقي بعلا العشر وما سقي بدالية نصف العشر ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فالاما سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء
والسيح او كان بعلا ففيه العشر فان اجتمع الامران متساويين ففيه ثلثة ارباع العشر وعليه اتفاق العلماء ولان كل واحد لو انفرد لكان له حكمه
فاذا اجتمعا اعطي كل واحد منهما حكمه ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن زرارة منهم معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال نصف نصف العشر ونصف بالعشر فان اجتمع السقيان وكان احدهما اغلب حكم للاكثر وبه قال
ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي في احد قوليه يقسط على السقيين لان كل سقي لو انفرد كان له حكم فعند الاجتماع كذلك كالوضوء بالماء المقسط
اغسال احدهما لنا ان ضبط السقيين مما يشق فيسقط اعتباره اعتبارا باليسير ويؤيد ذلك ما رواه زرارة ومعاوية بن شريح عن ابي عبد الله
قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال نصف نصف العشر ونصف بالعشر فان اجتمع السقيان ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر او اربعة
اشهر فقال نصف العشر **فرع** لو اذا كان له زرعان يسقى احدهما بالنواضح ضما وكانا كالعلة الواحدة في تكميل النصاب ويؤخذ من
كل واحد منهما ما وجب فيه **مسئلة** خراج الارض يخرج وسطا ويؤدي زكوة ما بقي اذا بلغ نصابا للمسلم وعليه فقهاؤنا واكثر
علماء الاسلام وقال ابو حنيفة لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ولان العراق فتح عنوة ولم ينقل
اخذ العشر عن امام عادل ولا جائر ولانهما حقان لله تعالى فلا يجتمعان في المال الواحد كزكوة السائمة والتجارة لنا قوله عليه السلام فيما سقت
السماء العشر ولانهما حقان مختلفان لمستحقين متغايرين فلم يسقط احدهما بالاخر وما رواه الاصحاب مجمعا بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
قال كل ارض فيها السلطان فعليك فيما اخرج الله منها ما قاطعك عليه ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمته لك ولا حجة لابي حنيفة في الخبر لان الخراج والعشر لا يجتمعان اذا كان الخراج جزية وعقوبة ونحن نتكلم اذا كان الزرع
لمسلم وقوله لا يجتمعان في المال الواحد كزكوة السائمة والتجارة قياس ضعيف لان التجارة وزكوة السوم زكوتان ولا يزكى المال من وجهين
وليس كذلك الخراج والزكوة لان الخراج يلزم الارض والزكوة في الزرع والمستحقان متغايران **مسئلة** زكوة الزرع بعد كونه
كاجرة السقي والتعاهد والحافظ والمساعد في حصاده وجذاذه وبه قال الشيخان في النهاية والمقنعة وابن بابويه واكثر الاصحاب وهو مذهب
عطاء وقال في المبسوط والخلاف هي على رب المال دون الفقراء وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلام فيما سقت
السماء العشر ونصف العشر فلو لزم الفقراء منها نصيب لقصر نصيبهم عن الفرض لنا ان المؤنة سبب لنماء المال فيكون على الجميع كالخراج على
غيره من الاموال المشتركة ولان الزام المالك من دون الشركاء حيف عليه واضرار به فيكون منفيا لقوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم وحجتهم لا
تتناول موضع النزاع لان العشر انما يكون نماء وفائدة فلا يتناول المؤنة **مسئلة** الدين لا يمنع الزكوة اذا كان للمالك ما
ينهض بقضائه من غير ان يستوعب النصاب ولا ينقصه كذا لو لم يكن مال سوى او كان له مال لا ينهض بالدين بل ينقص النصاب او يستوعبه
عندنا لا يمنع الزكوة ايضا سواء كانت اموال الزكوة باطنة كالذهب والفضة وامتعة التجارة او ظاهرة كالنعم والحرث وبه قال الشافعي
في الجديد وقال مالك يمنع في الباطنة لا في الظاهرة وقال احمد يمنع في الباطنة وفي الظاهرة روايتان وقال ابو حنيفة يمنع اذا توجهت
به المطالبة الا في الحرث لان العشر عنده ليس بزكوة بل هو حق للارض لنا الاخبار الدالة على وجوب الزكوة مطلقة فيسقط اعتبار الدين
ولان الشرائط المعتبرة في الزكوة موجودة مع الدين فيجب الزكوة كما يجب مع عدمه ولان سعاة النبي صلى الله عليه وآله كانوا ياخذون الزكوة من غير مسئلة
عن الدين ولو منع لزمهم السؤال عنه واحتج المانعون بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف
درهم فلا زكوة عليه ولقوله عليه السلام امرنا ان ناخذ الزكوة من اغنيائكم فنردها على فقرائكم ومن عليه دين يستغرق امواله يعطى الزكوة فيكون
فقيرا فلا يجب عليه الزكوة ولان المدين محتاج الى قضاء دينه فكان صرف ماله الى قضاء دينه اولى من الصدقة وبه الجواب عن الخبر انه محمول
فيما يعم به البلوى فلا يعمل به لان اكثر الصحابة لم يملكوا من الذهب فلو منع لسقط عنهم ولكان ذلك مستفيضا لا يختص بنقله الواحد

وقوله

في ان ما سقي سيحا فيه العشر وما سقي بالدالية ففيه نصف العشر

في ان الدين لا يمنع وجوب الزكوة

وقوله امرنا اخذ الزكوة من اغنيائكم لا يدل على اختصاص الغني لا بدليل الخطاب وهو متروك على ان الزكوة فلنا اخذها من وجب عليه
فلو كان عنده الا نصاب الا يوم ثمانا درهم مثلا وقد حال عليها الحول عنده فانه يزكيها ويقبل الزكوة لمؤنة عياله وكذا قد يقبل
الفطرة من يجب عليه زكوة المال اذا كان النصاب الا يوم بمؤنته وقوله المدين يحتاج الى قضاء دينه فلا يعتبر ماله في الصدقة قلنا الاصل
ان ذلك مال له بل مال الفقراء ولا يقضي دينه بمال غيره **فروع الاول** قال مالك لو ملك ما يقضي به الدين من غير
النصاب لم يمنع الوجوب سواء كانت اموال الزكوة من جنس الدين او غيره كمن معه مائتا درهم وعليه مثلها وله عروض يجعل الدين في العروض
ويجب الزكوة في المائتين وقال ابو حنيفة يصرف الدين الى جنسه سقط الزكوة في العروض اذا كانت للتجارة والا فلا شيء فيها لان الدين
يقضي من جنس ما يملك النصاب فيكون بمنزلة جانسه **الثاني** لو كان له مائتان فنذر الصدقة بمائة منها سقطت الزكوة وللشافعي على الوجه
بان الدين لا يمنع وجها احدهما انه يمنع والاخر لا يمنع ويخرج خمسة دراهم ويتصدق بمائة وقال محمد بن الحسن يخرج خمسة دراهم من كل
مائة درهمان ونصف يتصدق ببقية وخمسين درهما ونصف لنا ان النذر يتعلق بالعين فلا يصير ملك النصاب ناما **الثالث**
لو ملك مائتين وحال عليها الحول فتصدق بها فان نوى الزكوة صح وان لم ينو ضمن حصة الفقراء وللشافعي قولان احدهما كما قلناه
والثاني تقع الخمسة عن الفرض والباقي عن النفل لنا ان الزكوة تفتقر الى النية فلا تصح من دونها **الرابع** اذا استقرض القادر ومن
بها الفا لزمه زكوة الفرض اذا بقي في يده حولا ويتردد الشيخ ره في زكوة الرهن على وجهين احدهما سقوط الزكوة لانه مال منوي
منه والثاني لزوم الزكوة فيه نظر وهو الاصح لانه مال مملوك قادر على التصرف منه فجرى مجرى المال الغائب في يد الوكيل الحاضر
لو مات وعليه دين ولم يخل بقيمته فهي باقية على حكم مال الميت لم يملكها الوارث فان مات بعد بلوغ ثمرها حولا لو جوا جميع فيها
حق الدين والزكوة وان بلغت بعد موته لم تجب الزكوة لان الوجوب سقط عنه بموته ولم يملكها الوارث فلا يجب عليه الزكوة واختلف
اصحاب الشافعي فمنهم القائل بما قلناه ومنهم من اوجب الزكوة على الوارث بناء على ان الوارث يملك التركة ويتعلق بها الدين كالرهن
فيكون الثمرة للوارث ويجب فيها الزكوة كالرهن على لنا قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلا يكون للوارث نصيب الا
بعد قضاء الدين **السادس** لا تسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط ولا تجب الا ان يوصي
بها لانها عبادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم لنا ان الزكوة حق للادمي فلا تسقط بالموت كالدين ولانه دين لله فيجب قضاؤه
لقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى **الفصل فيما يستحب فيه الزكوة** **مسئلة** الحول شرط في مال التجارة
وان طلب براس المال او بالزيادة وكون قيمته نصابا فصاعدا سواء اقتنا ما لو جوا والندب اما اشتراط الحول فعليه تعالى علماء
الاسلام وتوقيفه قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها قال اذا حال عليها الحول فليزكها **فروع الاول** لو كان عنده ما قيمته نصابا
فزاد في اثناء الحول وجب الزكاة عند تمام الحول في الاصل ولم يجب في الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يزكي الجميع لان حول
الفائدة حول الاصل لنا ان الفائدة لم يحل عليها الحول فلا يجب فيها الزكوة وقولهم حول الفائدة حول الاصل دعوى مجردة عن حجة
ولو قاس على النتاج منعنا الاصل كما منع الفرع وكذا لو باع السلعة بعد الحول بزيادة وهنا اولى وكذا لو مضى عليها نصف الحول فبيعها
نصابا ثم باعها بزيادة مائة لم تضم الى الاصل فكان ما نص له حكم نفسه خلافا للشافعي **الثاني** قال الشيخ اذا اشترى عرضا للتجارة
بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة لان زكوة التجارة في القيمة فكانا كالمال الواحد
ويقوى عندي انه لا زكوة فيه لانه مال لم يحل عليه الحول ولا حجة في كونها تزكى بالقيمة لان الحول معتبر في السلعة وان زكيت بالقيمة
كما يجب الزكوة في خمس من الابل والفرض بها شاة ولو كان الثمن زكويا من غير الاثمان كالماشية استانف الحول واختلف اصحاب الشافعي
على وجهين لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه الزكوة **الثالث** لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين
ابتياعها وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا تدور في حول التجارة حتى يشتري بمال يجب فيه الزكوة كالذهب والورق لنا كل
ظاهر دل على وجوب الزكوة في عروض التجارة واستحبابها يتناول ذلك **الرابع** لو ملك سلعا في شهر متعاقبة وفيه كل واحد نصابا
زكى كل سلعة عند تمام حولها فان كانت الاولى نصابا والباقي كذلك فكلما حال عليه الحول ضم الى الاول وزكى كالمال الواحد
من كل اربعين درهما درهم وقال الشافعي فيما زاد ربع العشر ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصابا جرى في الحول عند بلوغ النصاب ووجب

وجوب الزكوة مع الدين

فروع زكوة التجارة

الزكوة عند انها حول الثانية **مسئلة** بلوغ القيمة نصابا شرط في الوجوب وعليه علماء الاسلام فلو ملك ما ينقص عن النصاب
ثم تم في اثناء الحول استانف الحول من حين بلوغه وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد ومالك ثم اختلفوا فالذي نجيء الاصحاب اغبياء
وجوا النصاب من اول الحول الى اخره فلو ملك ما قيمته نصابا فنقص في اثناء الحول ثم تم استانف الحول من حين تمامه وبه قال الشافعي واحمد
وقال مالك ينعقد الحول على ما دون النصاب فاذا تم الحول وقد كمل نصابا وجبت الزكوة وقال ابو حنيفة يعتبر النصاب في اول الحول
وآخره لا في وسطه لان التقويم يشق في جميع ايام الحول فيسقط اعتباره لنا لو وجبت الزكوة مع نقصانه في وسط الحول لوجبت في زيادة
متجددة لم يحل عليها الحول ولان النصاب معتبر فيكون في جميع الحول كما في غيره من اموال الزكوة وقوله يشق التقويم ليس بطائل لانه لا
يخفى مع المعرفة باحوال الاسواق والانس بالتقويم **فروع الاول** اذا ملك سلعة للتجارة قيمتها نصابا فصاعدا ثم ما عنها في
اثناء الحول قال الشيخ ره في ف استانف حول الثمن عنده ولا يوجب زكوة التجارة وبنى على قول من يوجب به قال الشافعي لان الزكوة
تجب في القيمة فكان مالا واحدا والوجه الاستيناف على التقديرين لان الحول معتبر في السلعة واذا نقص الثمن كان غيرها فلا يكون
حول احدهما حولا للآخر ولانهما زكوتان متغايرتان فلم يكن حول احدهما حول الاخرى كما لو كان الاصل ماشية **الثاني** اذا حال
الحول فوقف بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل ولا يقوم بنقد هم البلد وفرق الشافعي وقال ابو حنيفة يقوم بالاحوط
للفقراء لان تقويمها نظر لهم فاعتبر ما لهم فيه الحظ لنا ان نصاب العرض منبي على ما اشترى به فيجب اعتباره به ويؤيده ذلك ما روي عن ابي عبد الله
قال ان طلب براس ماله فضا عدا فيه الزكوة وان طلب بالخسران فلا زكوة فيه وذلك لا يعرف الا مع التقويم بما اشترى به **الثالث**
قال الشيخ لو بادل ذهبا بذهب او فضة بفضة لم ينقطع الحول وينقطع لو بادل بغير جنسها لعموم الزكوة في الدنانير والدراهم ولم
يفرقوا بين تبدل الاعيان وبقائها فيحمل عليهما وقال الشافعي يستانف وقال ابو حنيفة يبني في المبادلة بالاثمان جنسا كان او جنسين
ويستانف في الماشية ولو اتفق الجنس والاشبه عنده انقطاع الحول بالمبادلة لانه مال يجب الزكوة في عينه فيعتبر بقاؤه ولان الثاني
مال غير الاول فلا يجب فيه الزكوة لانه لا زكوة فيما لم يحل عليه الحول وحجة الشيخ ضعيفة لان الزكوة وان وجبت في الدراهم والدنانير
فانها لا تجب مطلقا بل الحول معتبر فيها اجماعا **الرابع** لو صاب مالا فوجبت الفا لزم المالك زكوة الالف عند حول الحول
دون الربح لانه لم يحل عليه الحول فاذا حال حوله وجبت زكوة حصة المالك عليه والباقي على العامل ان قلنا للعامل حصة هو الاصح في
المذهب وان قلنا له الاجرة فالجميع على المالك ومع القول بان العامل يملك الحصة منه يخرج نزر دا شبهه بين يعجل الاخراج وما خيره الى
القسمة ووجه التردد ان الربح وقاية لراس المال فيتاخر الاخراج حتى يقسم والربح يملك العامل حصته منه بظهوره فلم يكن وقاية وهذا الوجه
اقوى **مسئلة** يشترط في وجوب الزكوة نية الاكتساب بها عند تملكها وهو نقاف العلماء وان يكون اكتسابها بفعله كالابتياع
الاكتساب بالحلال وهل يشترط ان يكون تملكها بعوض فيه تردد اشبهه انه شرط فلو ملكه بهبة او احتطابا او احتشاشا لم يجب لما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امسك مئتي درهم بلغ راس ماله فليس عليه زكوة وان جدد هو يجدد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس
ماله وما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امسكه الناس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة وهذا يدل على اعتبار راس المال
فيه ولان المقصود بالتجارة والاكتساب ولا يتحقق المعنى الا اذا كان للسلعة راس مال معلوم **فرع** قال الشيخ لو نوى بمال القنية للتجارة
لم يدر في حول التجارة بالنية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لان التجارة عمل فلا يصير كذلك بالنية كما لو نوى سوم المعاملة ولم
يسمها وقال اسحق يدور في الحول بالنية وبه رواية عن احمد لما رواه عن سمرة قال امرنا رسول الله ص ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع و
بالنية يصير كذلك وهذا عندي قوي لان التجارة هو ان يطلب بزيادة على راس ماله وينوي بها البيع كك فيجب الزكوة بظاهر الروايتين
اللتين سبقتا وقولهم التجارة عمل قلنا لا نسلم ان الزكوة تتعلق بالفعل الذي هو البيع بل لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يحصل
بالنية لانه لو نوى القنية بامتعة التجارة صح بالنية اتفاقا فكذا لو نوى الاكتساب **مسئلة** لا يجمع زكوة التجارة والعين في المال
الواحد اتفاقا ولقوله عليه السلام لا شيء في الصدقة فلو ملك اربعين شاة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصابا فان قلنا باستحباب التجارة
سقطت هنا لان الواجب مقدم على المندوب وان قلنا بالوجوب قال الشيخ ره في الخلاف والمبسوط يجب زكوة العين دون التجارة وبه قال
الشافعي في الجديد لان وجوبها متفق عليه لان وجوبها مختص بالعين وفي القديم تجب زكوة التجارة وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها
احظ للمساكين والجمع بين ضعيفين اما الاتفاق على الوجوب فهو مسلم لكن القائل بوجوب زكوة التجارة موجب كما يوجب زكوة المال فلم يكن

فروع زكوة التجارة

في اشتراط نية الاكتساب في الاستحباب زكوة التجارة

عنده رجحان واما كونها محضة بالعين فهو موضع المنع ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كون ما يلزم القيمة اولى واما كونه احظ للفقراء
فلا نسلم وجوب مراعاة الاحظ للمساكين ولا يجب مراعاة الاحظ للمالك لان الصدقة عفو المال ومواساة فلا يكون سببا لاضرار
المالك ولا موجبة للتحكم في ماله ولو كان له عبيد للتجارة فيهم نصاب وجب عليه عند الحول زكوة الفطرة والتجارة وبه قال الشافعي
ومالك واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يجب زكوة التجارة لان الاجماع منعقد فيجب زكوة التجارة دون صدقة الفطرة لانه احظ للفقراء
لنا زكوتان وجبتا بسببين متغايرين فلا تسقط احدهما الاخرى ولا حجة فيما ذكره لان ما ذكرناه احظ ولو قال لا يجمع الزكوتان في ماله
واحد قلنا والامر كذلك فان زكوة العبد ليس فيه ولا في قيمته بل في ذمة المالك بخلاف زكوة التجارة والمال **مسئلة** قال
الشيخ زكوة التجارة تتعلق بالقيمة ويجب فيها ربع وبه قال الشافعي في احد قوليه واحمد وقال ابو حنيفة تتعلق بالعين فان اخرج عنها فهو
الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكوة لقوله عليه السلام في البز بالزاي صدقته ولانها زكوة تختص بالمال فكانت زكوتها في راس المال
الشيخ بان النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكوة منها ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عرض هو مردود
الى الدراهم والدنانير ومنك الشيخ ضعيف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة فلنا مسلم لكن يعلم بلوغها القدر المعلوم ولا نسلم انه لو وجب
الاخراج منها واما الرواية فغير دالة على موضع النزاع لانها دالة على ان الامتعة تقوم بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكوتها
منها فاذا قاله ابو حنيفة اقرب بالمذهب **مسئلة** وجود راس المال طول الحول شرط لوجوب الزكوة واستحبابها فلو نقص راس المال
ولو قيراطا في الحول كله او في بعضه لم يجب الزكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ راس المال يستانف الحول وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع
وخالف الجمهور لنا ان الزكوة شرعت ارفاقا للمساكين فلا تكون سببا لاضرار المالك فلا يجب مع الخسران لا يقال ينتقض العلة بالنقصان
في اموال زكوة العين لانا نقول الزكوة تجب في المختلف لانه مقام للنماء فالغرض المقصود حاصل وليس كذلك مال التجارة ويؤيده ما
ذكرناه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امسك متاعه بلغ راس ماله فليس عليه زكوة وان حبسه بعد ما وجد راس ماله
فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس ماله وهل زكوة التجارة لعام واحد ام لكل عام حكى الشيخ للاصحاب قولين احدهما عن بعضهم لعام واحد
وقال مالك والثاني لكل عام وهو قول ابي حنيفة والشافعي وبه قال ابن بزكي في كل عام لان سبب الوجوب في العام الثاني **مسئلة**
لو بلغت السلعة باحد النقدين نصابا وقصرت بالاخر وجبت الزكوة لانه بلغ نصابا باحد النقدين فيجب فيه الزكوة كما لو كان عينا ولو اشترى مائة
فضة بمائة درهم وحال عليها الحول وقيمتها كذلك ثم نقصت قيمتها قبل امكان الاداء فصارت على النصف مثلا لم يضمن النقصان
لعدم التفريط ولزمه خمسة اقفزة او قيمتها درهما ونصف قال ابو حنيفة يخرج خمسة اقفزة او خمسة دراهم لانه القدر الواجب عند الحول قال
في ق ولو زادت قيمتها على الضعف مثلا كان بالخيار في اعطاء خمسة دراهم او قيمتها فقيز ونصف لان الدراهم هي القدر الواجب عند الحول
والبدل يراعى قيمته وقت العطاء وقال محمد وابو يوسف يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة لان المعتبر بالقيمة وقت الاخراج **مسئلة**
لا تستحب الزكوة في الخيل حتى تكون اناثا سائمة ويحول عليها الحول اما السوم فمتفق عليه عند من اوجب واستحب ولان العلف مستعمل
للفائدة فلا يجب معه الزكوة كما لا يجب معه في الانعام ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما يعلف شيء انما الصدقة
على السائمة المرسلة في مراحها غالبها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء واما اعتبار الانوثة فلان الزكوة لا
تجب الا فيما يقام للنتاج فلا يجب في الذكورة وقال ابو حنيفة يجب في الذكور والاناث ولو انفرد الذكور والاناث فروايتان لنا ان
زكوة الحيوان مختصة بما يقام للنتاج وليس ذلك موجودا في الذكور ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس في الخيل
الذكور شيء قلت وكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا تلد والخيل الاناث تلد وتعتبر فيها الحول وهو انفاق من
زكاة الخيل وجوبا او ندبا ولقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **مسئلة** يخرج عن العتق دينارين وعن البرذون
دينار وقال ابو حنيفة يخير اربابها ان يؤدوا عن كل فرس دينارا واحدا او يقوم الجميع ويؤخذ عن كل مائة درهم خمسة دراهم محتجا بكتاب
عمر الى ابي عبيدة في صدقة الخيل لنا ما رواه الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق
الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وعلى البراذين دينارا ومع التعارض خبرنا ارجح لاختصاصنا بالتفصيل فيحمل رواية عمر على البراذين
لان المفصل اولى **مسئلة** ما يخرج من الارض عدا الغلات الاربع يستحب فيه الزكوة ان كان مكيلا او موزونا ويشترط فيه بلوغ
بلوغ النصاب لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وكذا قدر المخرج وهو العشر اذا لم يلزمه كلفة ونصف العشر معها والبحث في

في تعلق زكوة التجارة بالقيمة

الاول موجود في العام

في زكوة الخيل وشروطها

اختلاف النفي والنفاذ كما في القلائد الاربع **الركن الثالث في وقت الوجوب** لا يجب الزكوة في الحيوان او الاثمان حتى يحول عليها الحول وهو ان يمضي لها في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وهي في ملكه ويكون الشرائط موجودة فيه كله وهي النصاب وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم ودنانير في الاثمان وقد سلف بيان ذلك وعندنا يجب فيها عين نقود وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة له التاخير ما لم يطلب بها لان الامر بها مطلق فلا يختص زمانا كالاختصاص كما لنا ان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ويجوز التاخير لعذر مثل عدم المستحق او منع ظالم لان الزكوة معونة وارفاق فلا يجعل سببا لضرر المالك ولانه يجوز الامتناع من تسليم الوديعة والدين عند خوف الضرر وفي الزكوة كذلك ويجوز له عزلها بنفسه كما يجوز له تفريقها وان لم يستطع اذن الساعي لان له ولاية الاخراج فيكون له ولاية التعيين ولان الزكوة تجب في العين وهو امين على حفظها فكان امينا على افرادها ولان له دفع القيمة فكان له افرادها ولانه لا يمنع من افرادها المنع من التصرف في النصاب فكان اضرارا به ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اذا حال الحول فاخرجها عن مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت ويؤيد ذلك ايضا ما روي من بعثها الى بلد اخرى اذا لم يجد مستحقا ولا يضمن لو تلف وهو دليل على جواز افرادها من ماله وهل يجوز تاخيرها مع النقل الى شهر وشهرين فيه روايات بالجواز منها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وبتاخيرها شهرين وبه رواية يونس بن يعقوب عنه قلت يكون علي شهر اصلح ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قلت وان انا اكلتها او ابليتها استقبل ذلك قال نعم وعند الاشبان التاخير انما يسوغ للعذر ومع العذر لا يتقدر والتاخير يوقف على ان يكون موقوفا على زوال العذر لان مع زواله لعذر يكون مأموما بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز التاخير ويؤيد ذلك ايضا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها بلا مستحق فالوصي فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس ولو اخر مع امكان التسليم ضمن وقد سلف تحقيقه **مسئلة** لا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب وهو الشهر للاصحاب به قال مالك وداود وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بالجواز لما روي ان العباس سأل رسول الله في تعجيل صدقته فرخص له وروي عن علي ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر فلا خذنا زكوة العباس عام اول للعام وفي رواية كنا تعجلنا صدقة العباس ولانه حق للادمي فجاز تعجيله عن وقته كتعجيل الدين المؤجل ولان الكفارة تؤدى قبل الحنث لحصول سببها وهو اليمين فالزكوة كذلك لنا ما روي عن النبي ع انه قال لا تؤدي الزكوة قبل حلول الحول ولان حلول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كالا يقدم قبل تمام النصاب ولان العبادات الموقتة لا تقدم على اوقاتها فالزكوة كذلك ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قلت الرجل عنده المال يزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا دخلت وما رواه زرارة قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا يصلي الاولى قبل الزوال واما الرواية المشهورة فمن طرق منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل لا يحل عليه الزكوة الا في المحرم ايعجلها في شهر رمضان قال لا باس والرواية الاولى اشهر واقرب الى المذهب لكن الشيخ نزل هذه الرواية وامثالها على ان التقديم على سبيل القرض لا انه زكوة معجلة ومثله قال ابن الجنيد وقال المفيد في عنه وقد جاء رخص عن الصادقين ع في تعجيلها شهرين قبل محلها وجاء ثلاثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك واستند الشيخ لنا وبه بروايات منها رواية ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع عن رجل عجل زكوة ماله ثم ابصر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وما ذكره الشيخ ره ليس حجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره مع ان الرواية تضمنت ان المعجل زكوة فتنزل على القرض تحكم وكان الاقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان ويمكن ان يجاب الشيخ عما قالوه بانه يمكن حمل التعجيل المذكور على القرض لما ذكرناه من الحديث عن النبي ع المانع من التعجيل صونا لاخباره عن التناقض كما فعلناه في الاخبار المنسوبة الى اهل البيت ع وقوله يجوز تقديمها كالدين قلنا الدين خطاب مستقر في ذمة المدين فجاز تعجيله قبل وقته وليس كذلك الزكوة فانها لا تجب ولا يثبت في الذمة ولا في العين الا عند الحول وقياسه على الكفارة ضعيف لانا لا نسلم جواز تقديم الكفارة قبل الحنث **فروع** الاول اتفق القائلون بجواز تقديم الزكوة من الجمهور على المنع من التقديم قبل بلوغ النصاب لانه لم يحصل سبب يستند اليه الجواز واختلفوا لو عجل زكوة نصاب الموجود وزكوة ما يرجو

في اعتبار حول الحول على الزكوة

بيانها فيه لنا ضامن حتى يدفعها وكذا الوصي اذا لم يدفع ما اوصى اليه بدفعه وكذا من وجب له زكوة مال ليتيم فم يوجد لها موضعا فلم يدفع

في علة جواز تقديم الزكوة عن وقت

نماؤہ او ربحہ منہ فاجاز ابو حنیفۃ لانہ نماء النصاب فیکون نابعا لہ کنماء الماشیۃ ومنع الشافعی واحمد لانہ عجل زکوٰۃ مالم یملکہ فلم یصح کما لو عجل زکوٰۃ النصاب قبل کمالہ **الثانی** اختلفوا لو عجل زکوٰۃ اکثر من حول فمنہم من منع افتیاراً علی المنقول ومنہم من اجاز قیاساً علی المنصوص اذ لا شک فی انہ تقدیم مع وجود سبب الوجوب **الثالث** اختلفوا فی تعجیل زکوٰۃ الزرع فمنع قوم واجاز آخرون بعد وجود الطلع والحصرم وبناء الزرع واتفقوا علی المنع قبل ذلک **فرع** ذکرہ الشیخ بناء علی ان التقدیم فرض علی الزکوٰۃ ومعنی ذلک انہ یستحق القابض عوضا عن الزکوٰۃ اذا کملت شروط الوجوب والاستحقاق **الاول** قال اذا استلف الساعی لا بمسلمۃ المالک ولا للفقراء وھلک فی یدہ ضمن فرطا او لم یفرط وبہ قال الشافعی لانہ قبضہ عدوانا وقال ابو حنیفۃ لا یضمن الا ان یفرط لان لہ ولایۃ المال ولیس بوجہ لانا نمنع ولایتہ علی التسلط اذا لم یکن المالک مانعا **الثانی** قال لو تسلفہا بمسلمتہا وتغیرت صفتہا او صفۃ احدہما قبل الدفع ثم ھلک بغیر تفریط ضمانہا علیہما والشافعی وجہا وھذا لا یجیء علی الفرض لان الفقراء لا اعتبار بمسلمتہم اذ لا یستحقون شیئا علی التعیین بحیث یصلح لہا التصرف فیہ بالاذن فیکون الساعی کالوکیل للمالک فی التسلم فیجب علی المالک الاعادۃ کما لو تلف فی ید وکیلہ ولو سلمہا الی اھل السہمان کان ضمانہا علیہم **الثالث** ما یعجلہ اھل السہمان یقع مترددا بین ان یقع زکوٰۃ او تطوعا ولیس ھذا وجہا لان المالک لم یقصد التطوع فلا یصرف الی غیر ما قصدہ **الرابع** قال اذا عجل ثم ابرئ ذلک المال فقد وقعت موقعہا وان ابرئ بغیرہ استقاما او بقیم عوضہ وفیما ذکرہ الشیخ خلل من وجہین احدہما ان ما یتم یجب ان یکون ملکا للقابض لانہ فرض علی ما فرضنا ونما الفرض لمالکہ فاذا کان الفقراء ان غناہ بنمائہ وکان النماء ملکا لہ لم یجز صرف الزکوٰۃ الیہ کما لو کان غنیا بغیرہ والثانی انما ما اخذہ علی سبیل الفرض یملکہ المفترض ویخرج عن ملک الدافع فلا یکون محسوبا من النصاب فیجب علی المالک زکوٰۃ ما فی یدہ وان کان نصابا فصاعدا ولا یضم علیہ ما اخذہ القابض **الخامس** لو کان لہ اربعون شاۃ فعجل شاۃ وحال الحول جاز ان یحتسب بہا لان ما یعجلہ یکون دینا فاذا کان متمکنا من استیفاء کان کما ھو حاصل عندہ فلم یکن النصاب ناقصا وھذا لیس بجید لانا بینا ان ما یدفعہ یکون قرضا ولا ریب ان القرض یخرج عن ملک المقترض فلا یتم بہ النصاب وکذا لو کان فی یدہ عشرون شاۃ ولہ فی ذمۃ اثنا عشرون مسلما وحال الحول بعد حلولہا علی المسلم الیہ لم یضم الی ما فی یدہ ولم یجب علیہ الزکوٰۃ وکذا ھنا **السادس** کل ما یعجلہ قرضا علی الزکوٰۃ اذا حال الحول وبقی المالک والمال والقابض علی الشروط المعتبرۃ یقع زکوٰۃ ومع تغیرہا او بعضہا یستعیدہا المالک ان شاء وعلیہ الزکوٰۃ مما فی یدہ **السابع** اذا دفع القرض فان ذکر انہ قرض علی الزکوٰۃ فلہ ارتجاعہ مع اختلال الشروط وان لم یذکر فالظاہر انہ صدقۃ ولا یرتجع ولو اختلفا فادعی المالک انہ عرفہا قرضا علی الزکوٰۃ وانکر القابض فالقول قولہ مع یمینہ **الثامن** اذا تغیرت حال المالک او حال القابض استعید العین ان کانت موجودۃ وقیمتہا عند القبض ان کانت مفقودۃ ولو زادت زیادۃ منفصلۃ مع بقائہا کان ذلک للمالک ولو کانت الزیادۃ منفصلۃ کالولد واللبن والصوف قال الشیخ رح یستعیدہا المقترض ولیس بجید لانہ نماء حصل ملک القابض فلا یستعید المقترض ثم قال ولو عجل شاۃ من نصاب وبقیت فی ید القابض وحال الحول اخذ بہا من النصاب ووقعت زکوٰۃ عنہ وھذا لیس بجید لان ما بالقرض خرجت عن ملکہ لما قلنا فلا یضم الی ما فی ید المالک وان کان بقی فی یدہ نصاب جاز احتسابہا واستعید **مسئلۃ** النیۃ شرط فی اداء الزکوٰۃ وھو مذہب العلماء خلافا للاوزاعی قال انہا دین فلا تعتبر لہا النیۃ کسائر الدیون لنا ان الدفع یحتمل الوجوب والندب والزکوٰۃ وغیرہا فلا یتعین الا بالنیۃ لا الوجوب الا بالنیۃ ولانہا عبادۃ امر بہا فیعتبر فیہا علی وجہ الاخلاص الا مع القصد وھو المراد بالنیۃ وقیاس الاوزاعی باطل لان الدین متعین فی ذمۃ المالک فیکفی قبضہ ولیس کذلک الزکوٰۃ فان القابض لا یختص بہا الا بالقبض والنیۃ اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعہا انہا زکوٰۃ تقربا الی اللہ کفی ذلک ولو کان نائبا عن غیرہ کوصی الیتیم والوکیل اعتقد ذلک عند التسلیم **فروع** الاول یجب ان یکون النیۃ مقارنۃ لدفعہا ویجوز تقدیمہا وقال بعض الجمہور یجوز بالضمان الیسیر لانہ یجوز النیابۃ فیہا فلا یعتبر المقارنۃ لنا لو لم تقع مقارنۃ لوقع الدفع بغیر نیۃ لان ما سبق ان لم یسبق خلا الدفع عن النیۃ وقیاسہ ضعیف لانہ من غیر جامع ولو دفع الموکل الی الوکیل لم یجز عن نیۃ الوکیل معہ لان الدفع ولو نوی الوکیل عند الدفع لم یجز عن نیۃ الموکل حال التسلیم الی الوکیل ولو دفع المالک الی الساعی لم یجز الساعی الی نیتہ عند الدفع لان الساعی کالوکیل لاھل السہمان الثانی لو نوی ان کان مالہ الغائب سالما فہذا زکوٰتہ وان کان تالفا فہو تطوع صح ویجزیہ لو کان سالما ولو نوی انہ زکوٰۃ لاحد المالین صح لان التعیین لیس شرطا ولو قال ھذا زکوٰۃ او تطوع لم یجز عن الواجب لانہ لم یجزم

فروع مسئلۃ النیۃ

المعطی فان ایسر

فی تعیین النیۃ فی الزکوٰۃ

ولا یتحقق الاخلاص

له ولو نواه عن ماله الغائب فبان تالفا ففي جواز صرفه الى غيره من امواله تردد اقربه عدم الجواز **الثاني** لو امتنع المالك من التسليم
اخذها الامام كرها ولم يعتبر نية المالك ولو اخذها طوعا اعتبرت نية المالك وقال الشافعي لا يعتبر نية المالك اذا اخذها الامام
لانه ولاية القسمة فكان كالقاسم بين الشركاء وما ذكره ضعيف لان الامام وان كان قاسما فانه لا يخرج الزكوة عن كونها عبادة
تفتقر الى النية ولان الامام كالوكيل فيعتبر نيته وقال بعض الجمهور لا تجزي الزكوة اذا اخذها ما لم ينوها المالك وان جاز اخذها
كالصلوة فانه يكره المنع ولا تجزي من دون النية وليس بشيء لان الزكوة مال متعين للفقراء في يد المالك وللامام الاجبار على قسمة
المشترك وعلى تسليمها فجاز له افرادها عند امتناع المالك والنيابة في تسليمها جائزة وليس كالصلوة **مسئلة** يجوز
للمالك تفريق الزكوة واختلفوا في الافضل فقال احمد الافضل تفريقها بنفسه وقال الشافعي دفعها الى الامام العادل افضل وقال
ابو حنيفة لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
لنا ان الزكوة حق اهل السهمان فجاز دفعها اليهم كسائر الحقوق ولكن الافضل دفعها الى الامام لانه ابصر بمواضعها وما ذكره من الاية معارض
بايات كثيرة متضمنة لامر المالك بالاخراج كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله ويؤتوا الزكوة فيكون الاخذ واجبا على
الامام اذا دفع المالك **مسئلة** اذا اخذ الزكوة الجائر فيه روايتان احديهما الاجزاء روى ذلك جماعة منهم عبيد الله بن
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى ان
يزكى مرتين والبه ذهب الشافعي وابو حنيفة محتجا بما روي عن ابن عمر انه سئل عن مصدق يأتيه ومصدق يجيء الحروري فقال ايهما دفعت
اليه اجزأك وبه ذهب الشيخ في ط وف وروي ذلك عن جرير عن ابي اسامة قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هؤلاء المصدقون يأتونا
فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها فقال لا انما هم قوم غصبوكم او قال ظلموكم وانما الصدقة لاهلها وقال في باب الافضل اعادها
جمعا بين الروايات ولو غرمها المالك فاخذها الظالم او تلفت من غير تفريط لم يلزمه ضمانها لان له ولاية العزل فيقوى بعد العزل امينا
في يده فاذا غصب عليها لم يضمن ولو اخذها قبل العزل لم تلزم المالك حصة الفقراء مما اخذ ان لم يفرط وادى هو زكوة ما بقي معه مسئلة
لا يلزم المالك ان يدفع من جياد ماله ولا يقبل منه ادونه ويخرج من اوسطه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يخرج الزكوة من
مصران الفارة ومزامير جعرور والمراد النهي عن اخراج الادون ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروي عنه عليه السلام انه نهى ان
يؤخذ خرزات المال وهو خياره وقد روى الاصحاب ان المصدق يقسم الصدقة نصفين ويخير المالك حتى يبقى الفريضة وقال بعض الجمهور يقسم المال
ثلاثة اصناف الجود وادون واوسط ويؤخذ الفريضة من الاوسط وما ذكره الاصحاب اعدل لان فيه وصولا الى الحق من غير تسلط على ازكاء
المال **مسئلة** المهر اذا كان زكاة بيتا معينا جرى في الحول من حين العقد وان لم يقبضه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجري
فيه قبل القبض لانه مضمون على الزوج فكأنه لم يزل عن ملكه ولنا انه مال مملوك ملكا تاما فتجب فيه الزكوة كما لو كان في يد الوكيل او الوديع
ولو كان الزوج مانعا لم يجر فيه وكان كالمغصوب ومع تمكنها منه تستأنف الحول **مسئلة** اذا قبضت المهر وطلقها قبل الدخول
رجع بنصف المهر فما بقي في يدها وكانت الزكوة من نصيبها وللشافعي قولان احدهما ترجع بنصف الموجود ونصف القيمة المخرج لان الفائت
المخرج يجري مجرى التالف فكما لو تلف الكل لزمها نصف القيمة كذا اذا تلف البعض لنا انه يمكن الرجوع بنصف المفروض فلا ترجع بالقيمة ولا
كذا لو تلف الكل لانه لا طريق الى استيفاء نصف المفروض ولو طلقها قبل الاخراج اخذ نصف الموجود واخرجت الزكوة من نصيبها المثل ما
قلناه ولو تلف النصف فلا شيء وعليها الزكوة ولو كان الكل باقيا فاسمها ولزمها في نصفها الزكوة لمثل ما قلناه **مسئلة**
لو اشترى ماشية زكوية جرت في الحول من حين العقد ولو كان في العقد خيار اسواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما لان المبيع
يملك بالعقد في الاصح ولو رد في الخيار استأنف البائع الحول **مسئلة** لو باع النصاب قبل اخراج الزكوة او رهنه صح فيما عدا
الزكوة فاذا عزم حصة الفقراء قال الشيخ صح الرهن في الجميع كذا البيع وفيه اشكال لان العين غير مملوكة له واذا ادى العوض ملكها
ملكا مستأنفا وافتقر بيعها الى اجازة مستأنفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه ولو رهن نصابا فحال عليه الحول في يد المرتهن قال الشيخ
ط اذا كان للراهن مال غيره كلف الزكوة منه وسلم الرهن وفيه اشكال لان خروج حصة الفقراء عن الرهن بحق الله تعالى فكانت كالتالف
فلا يلزم الراهن البدل نعم لو اخرج البدل تبرعا امكن قال **مسئلة** لو وقف على اربعين شاة لم يجب فيها الزكوة وان تطاول
عليها الحول اما لانه غير مالك لها او لان ملكه ناقص لمشاركة غيره من الطبقات في استحقاقها نعم لو حصل من نمائها نصاب وجبت فيه

في دفع الزكوة الى المستحق

في زكوة المهر اذا كان زكويا

في زكوة اللقطة وحولها

الزكوة لانه ملك له **مسئلة** اللقطة تجري في الحول من حين يملكها الملتقط فان قلنا تدخل في ملكه بنفس التقاطه سنة جرى في الحول
بعده وان قلنا لا تدخل في ملكه بعد التعريف الا باختياره جرى في الحول من حين الاختيار وبنى على تحقيق ذلك في تاريخ انشائه ثم مسئلة
المرتد اذا كان عن فطرة ملكت عليه امواله وجرى في الحول من حين ارتداده وان كان لا عن فطرة لم تخرج امواله عنه ووجبت عليه
الزكوة ان كان الحول قبل ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط لان اداءها مشروط بالنية وليس المرتد من اهلها فيسقط
كالصلوة ولنا انه حق للادمي فلا يسقط بالارتداد كغيره من الحقوق والنية يسقط اعتبارها في طرفه كما يسقط اعتبارها في المسلم
الممتنع من اداءها ولو حال عليها الحول فحال ردته اخذت منه سواء بقي او لحق بدار الحرب قال الشافعي واحمد تسقط لانه تم من ماله
وقلنا هو محجور بالاسلام فيلزمه احكامه قال الشيخ فط وان لحق بدار الحرب فلا يعد عليه ذلك ملكه وانتقل ماله الى ورثته ان
كان له ورثة والا فالى بيت المال وفيما ذكره اشكال لعدم ما يدل على زوال ملكه والاقرب انه لا يزول الا بقتله او موته نعم يمنع منه
مسئلة الغنيمة تملك بالحيازة ويجب الزكوة اذا بلغت حصة الواحد نصابا وحال عليها الحول ولا يجب الاخراج الا عند
قبضه لان الزكوة تجب في عينه سواء كانت الغنيمة حبا او اجناسا وقال الشافعي لا يجب لو كانت اجناسا لان للامام الخمس في
نفس حصة الغانم ونحن نمنع ذلك والمال مولا يسقط عنه الزكوة لانه مالك لماله ملكا تاما الا ان يتبرع امواله ويمنع منها
لانها تعود كالمغصوب وامكان التصرف شرط الوجوب **الركن الرابع في المستحق** والنظر في الاصناف والاوصاف اللوحق
والاصناف الموصوفة ثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في انهما اسوأ حالا قال الشيخ فط والفقير الذي لا شيء له والمسكين
من له بلغة لا تكفيه وبه قال الشافعي واحمد بقوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ولقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
ومن شأنهم البدنة بالاثم ولانه قابل بمعنى مفعول كانه مكسور فقارة الظهر ولان النبي صلى الله عليه وآله قال اللهم احيني مسكينا واحشرني مع المساكين
ونعوذ بالله من الفقر وهو يدل على انه اشد حالا وقال اصحاب ابي حنيفة المسكين هو الذي لا شيء له والفقير من له ادنى شيء محتجين
بما نقل عن ائمة اللغة قال يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له وكذا حكوا عن يونس وابي زيد وابن دريد وابي عبيد و
عن يونس قلت لاعرابي افقير انت قال لا والله بل مسكين وهذا هو المنقول عن اهل البيت عليهم السلام روى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه والناس اجهد منهم ولا ثمرة لتحقيق احد المذهبين في هذا المقام وربما كان له اثر في
غيره لان الزكوة تدفع الى كل واحد منهما والضرب يشمل كل واحد منهما في معنى الاخر والضابط في الاستحقاق من ليس بغني وقد اختلف
في الغنى الذي يمنع الاخذ فقال الشيخ من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته قال في ط وفي اصحابنا من قال من ملك نصابا يجب فيه
الزكوة كان غنيا يحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة من ملك نصابا فاضلا عدا ثياب بدنه وما يثاب به ومسكنه
وخادمه وفرسه وكتب العلم ان كان من اهله لان الزكوة تجب عليه ولا يجب الا على الغني لقوله عليه السلام اذا علمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
وترد على فقرائهم وقال احمد في احدى الروايتين من ملك خمسين درهما او قيمتها فهو غني لما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سئل وله قيمة مال بعينه جاءت مسألته يوم القيمة خدوشا وخموشا او كدوحا في وجهه قيل وما الغنى قال من ملك خمسين درهما او
قيمتها من الذهب وقال الحسن وابو عبيد الغنى من ملك اربعين درهما لما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سئل وله قيمة
اوقية فقد الحف والاوقية اربعون درهما وفي اخبارنا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل لمن كان له عشرة دراهم
يحول عليها الحول وان اخذها اخذها حراما وقال الشافعي ومالك الغنى ما يحصل به الكفاية وهذا عندي هو الوجه وبه قال الشيخ
في مسائل الخلاف قال الفقر هو الحاجة يوضح ذلك قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه ومن ليس له كفاية فهو
محتاج وقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لاثلاثة رجل اصابته فاقة حتى يجد سدادا من عيش او قوام من عيش وما روي من طريق اهل البيت
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال لا تصلح للغني
قلت الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكفهم ربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله
هو ومن يعوله ولياخذ لنفسه من عياله وفي رواية سماعة قال قد يحل لصاحب سبع مائة ويحرم على صاحب الخمسين لقصورها عن قوته
الاول وقال يصلح لصاحب الدار والخادم الا يكون داره دار غلة يخرج من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه ولعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وجواب ابي حنيفة انه يحتمل ان يكون اطلاق الغنى على المزكين باعتبار

في الفرق بين الفقير والمسكين

في حد الغنى

الاكثر اولان الغنى الموجب للزكوة غير الغنا المانع من اخذها واطلاق اللفظ لا يجب التواطى بل بالاشتراك وجواب احمد الطعن في خبر
فقد ضعفه كثير منهم وتجوا الحسن ابو عبيدة فلا يجامع استحقاق الزكوة وليس يخفق الاحناف في خوف مالك الاربعين والا على عدم
استحقاق الزكوة وخبرنا محمول على من يملك اربعين وهو غنى عنها ودل عليه قوله ويحول عليها الحول وهو دليل على قيام المؤنة من
غيرها مع ان ظاهره متروك بالاجماع **فروع** الاول من له كفاية بالكتاب او صناعة او مال غير زكوى لا تحل له وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة تحل له بناء على علته لنا قوله ع لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب ولانه يملك ما يغنيه من الصدقة
فيخرج عن الحاجة فلا يتناوله اسم الفقر الثاني من يملك نصابا زكويا او نصابا نقصه عن مؤنته ومؤنة عياله حلت له وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل له لنا انه محتاج فيتناوله اسم الفقر ولان ما معه لو كان غير زكوى حلت له الصدقة فلو كان غنيا
بالنصاب لكان غنيا بقيمته الثالث لو كان له مال معد للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة امكن ان نعتبر الكفاية له ولعياله
حولا وبه قال الجنيد لان مثل ذلك يسمى فقيرا بالعادة وامكن ان يمنع من الزكوة حتى ينفق ما معه بالانفاق لكن الاول اولى
لما روى من جواز تناولها من يملك ثلثمائة درهم او سبعمائة مع التكسب القاصر فمع عدم التكسب اولى الرابع ان ادعى الفقر عومل
بما يعلم من حاله وان جهل عومل بدعواه ولم يكلف بينة ولو ادعى حاجة عياله ففي القبول من دون اخلاف وجه القبول لانه
مسلم ادعا ممكنا ولم يظهر ما يناقض دعواه ولو عرف له مال وادعى ذهابه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظاهر والاشبه
ان لا يكلف بينة بقبوله على ظهور عدالته وكذا البحث في العبد ان ادعى العتق والكتابة **مسئلة** يعطى اطفال المؤمنين
عند الحاجة ولا يشترط عدالة الاب ممسكا بعمود الابوة ويؤيده ما ذكرنا ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قلت له الرجل يموت ويترك
العيال يعطون من الزكوة قال نعم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم **فرع** ولا يعطى اطفال المشركين الحاقا بآبائهم ولا
المملوك لانه لا يملك فيكون العطا لمولاه ولانه غني بمولاه **فرع** لو دفعها فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على
الدافع وهنا بحوث الاول لو دفعها الامام او نائبه الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فلا ضمان على الامام لان ظهور الفقر كاف
لتعذر الاطلاع على الباطن فان كانت باقية ارتجعت وان تلفت رجع على القابض ولو مات معسرا تلفت من المستحق الثاني لو
اخرجها المالك فالشيخ ره لا ضمان عليه فان عرفه زكوة ارتجعت وان تعذر لم يضمن المالك وان دفعها هو لم يرجع لان
الظاهر انها صدقة وقال ابو حنيفة نفع بجزئه لما روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رجل لاتصدقن بصدقة
فوضعها في غني فتصدق الناس فقيل له اما صدقتك فقد قبلت لعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه وقال ابو يوسف لا يجزئه لانه
وضع الصدقة في غير موضعها فلم يخرج من عهدتها وروى بعض اصحابنا مثل ذلك في رواية مرسلة عن ابي عبد الله ع قال رجل يعطي
زكوته رجلا يظن انه معسر فيبان موسرا قال لا يجزي عنه للشافعي واحمد قولان والوجه انه ان دفعها من غير اجتهاد ضمن المالك
وان اجتهد لم يضمن لانها امانة فيقبل الاستظهار في دفعها ويؤيد ذلك ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قلت له رجل عارف دفع
الزكوة الى جار له يرى انه محتاج فدفعها اليه ثم علم بعد ذلك ما صنع قال ليس عليه ان
يؤديها مرة اخرى وروى عن زرارة عنه ع قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا الثالث قال الشيخ ره اذا دفعها
الى من ظاهره الاسلام او الجزية والعدالة فبان كافرا او فاسقا او بان انه ممن يجب عليه نفقته كان الحكم فيه كما قلناه في الغني
وقال احمد لو بان كافرا او عبدا او هاشميا او من تلزمه نفقته لم يجز لانه دفعها الى غير المستحق فلم يجزه كالدين ولان حاله لا يخفى غالبا
مع الفحص فلم يكن كالغني فان حاله يخفى في الاغلب كما قال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف لنا ان الدفع واجب فيكتفى في شرطه
بالظاهر تغليبا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وقياسا على الدين باطل لان مستحق الدين متعين
فلا يجوز دفعه الا مع اليقين وفرق بين هذه الصور والغنا ضعيف لان الخفا والظهور متطرق على الجميع على سواء نعم لو بان عنده لم
يجزئه لان المال لم يخرج عن ملكه فجرى مجرى عزلها عنها من غير تسليم الرابع العاملون حقا الصدقات ولهم نصيب من الزكوة وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكوة لانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرضها الامام او المالك لم يكن له حظ والزكوة تدفع استحقاقا
لا عوضا ولانه ياخذها مع الغنا والصدقة لا تحل لغني لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها فقضى للفقراء
التسوية بين الفقراء والعاملين في الاستحقاق ولانها لو كانت اجرة لافتقر الى تقدير العمل والمدة او تعيين الاجرة وكل ذلك منفي بعمل

ان الاحناف

في الاكتفاء بالصنعة والكتاب في الغني

في ظهور المدفوع اليه الزكوة عن المستحق لها

النبي والائمة بعده ولانه لو كان اجره لما منع منها آل الرسول وبؤيد ذلك الاخبار عن النبي والائمة من ذلك ما روى عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد قال الزكوة تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه الفقراء والمساكين والعاملين عليها وعن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله قلت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها اكل هؤلاء يعطى فقال ان الامام يعطي قوله
جميعا لانه الفقراء يستحقون على كل حال والعاملون لا يستحقون الا مع العمل قلنا هذا مسلم فلم يسقط الاستحقاق بهذا الفرق قوله
الزكوة لا تدفع عوضا قلنا ونحن لا ندفعها عوضا بل استحقاقا مشروطا بالعمل قوله ندفع اليه مع الغنا قلنا مسلم قوله ولا يستحق الزكوة
غني قلنا لا نسلم وهذا لان استحقاقها باعتبار كونه فقيرا كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده **مسئلة** وهل يجب على الامام
ان يبعث ساعيا في كل عام قال الشيخ في ط نعم لان النبي كان يبعثهم في كل عام فيجب متابعته ويمكن ان يؤخذ هذا اذا علم انها لا تجمع
الا به اما لو عرف ان قبيلا يؤدي وهنا لم يجب بعثه اليهم وقال في ط يشترط في العامل شروط سنه الاول البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والامانة والفقه ولو اخل احدها لم يصلح وقال احمد في رواية عنه يجوز ان يكون كافرا لقوله والعاملين عليها وهو
على عمومه قلنا الامانة معتبرة ولا يتحقق مع الكفر وعنده في اشتراط الحرية والفقه تردد اذا الفرض يحصل بادن المولى وقوله
العلنا لا يؤدي العامل يستحق نصيبا والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل لانا نقول عمل العبد كعمل المولى **فروع** الاول لا يجوز للامام
ان ياخذ من الزكوة شيئا ولو جبى المال لانه هاشمي ولان له في بيت المال رزقا بتوليه امر المسلمين وهذا من جملة مصالحهم الثاني
لا يجوز ان يتولى الهاشمي العمالة لان ما ياخذه زكوة وهي ما تحل لهاشمي ولان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي
ذلك فقال الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابنا يجوز لانه ياخذ اجره اما لو تولى
جبايته زكوة الهاشميين وفرض له اجرة من غير الزكوة لم استبعده وقال الشيخ في ط هذا اذا تمكنوا من الاخماس فلو لم يتمكنوا من الاخماس
جاز ان يتولوا الصدقات ويجوز لهم اخذ الزكوة عند الحاجة وهل تحل لمواليهم قال اكثر الاصحاب نعم وقال ابو حنيفة لا تحل لقول النبي
لابي رافع ان الصدقة محرمة على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم ولنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهو على
عمومه وما ذكر من الخبر لا يصلح مخصصا للاية ومن طريق الاصحاب رواية جميل عن ابي عبد الله قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم وما روي من منع
المولى يحمل على الكراهية وقال الشيخ في ط الامام بالخيار بين ان يستاجر باجرة معلومة لمدة معلومة او يعقد له جعالة فاذا وفى العمل
وحصل له نصيبه فذاك والا دفع اليه الاجرة وان زاد كان لاهل السهام وليس ما ذكره الشيخ بلازم بل جاز الا بفرض لان له نصيبا
بفرض الله فلا يشترط في استيفائه غيره وبؤيده ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال ما يعطي المصدق قال ما يرى الامام ولا يبدي
له شيء **مسئلة** والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد لا لاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا قال الشيخ في ط المؤلفة
عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من الصدقات الى الاسلام بتألفون لتسكين ثائرتهم على قتال المشركين ولا يعرف لاصحابنا مؤلفة
اهل الاسلام وقال المفيد المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعي وقال المشركون ضربان ضرب لهم قوة وشوكة
وآخرون لهم شرف وقبول والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم وقوم
من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام وباذانهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الآخرون وقوم باذانهم قوم آخرون من اصحاب الصدقات
فاذا اعطوا اجيبوا وان لم يعطوا اخذ الامام المؤنة في بعث من يجبي زكواتهم ولنا رواية بهذا التفصيل باسانيد في ذلك مصلحة
ونظر المصلحة موكول الى الامام وهل يسقط هذا السهم بعد النبي قال الشيخ في ف نعم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لان الله سبحانه اعز
الدين فلا يحتاج الى التألف وفي الشيخ في ط لم يذكر اصحابنا هذا التفصيل ومع وجود الامام يفعل في ذلك ما يراه مصلحة فما يفعله
حجة وما ذكره الشيخ حسن الظاهر حكم المؤلفة وانه لم يسقط لان النبي كان يعطيهم المحبين وفاته ولا نسخ بعده **مسئلة** سهم
الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضرورة وقال الشافعي وابو حنيفة يختص المكاتبين لانه يشتري ويعتق لقوله
فك رقبة ان تعين في عتقها ولان الصدقة يراعى فيها الملك والعبد لا يملك وقال مالك واحمد والرقاب يدخل فيهم العبيد يشترون
ويعتقون من السهم ولم يشترط الفرض لنا قوله تعالى وفي الرقاب المراد ازالة رقبتها فيتناول الجميع وانما شرطنا الشدة والضرر لما رواه
الاصحاب عن ابي عبد الله جعفر بن محمد في الرجل يجتمع عنده الزكوة فيشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا تطلم قوما آخرين حقوقهم ثم قال الا
ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان قوله فك رقبة ان تعين في عتقها بناء على

ذكرناه

وجوب بعث الساعي

في المؤلفة قلوبهم

ذكرناه وقوله الزكوة براعى فيها الملك قلنا لا نسلم اعتبار ذلك في كل الاصناف ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق جاز ان يعطى
من الزكوة ما يشترى به رقبة ويعتقها في كفارته روى ذلك على بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم ع قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات
في قتل الخطا او الظهار او الايمان وليس عندهم ما يكفرون جعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وعندي ان ذلك اشبه بالقياس
لان القصد به ابراء ذمة المكفر مما في عهدته ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة وقال الشيخ في ط الاحوط
عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشترى هو ويعتق عن نفسه ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم
يكن به ضر وعليه فقها الاصحاب وفي ذلك عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد لها موضعا ابدفعها
اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بها فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس **فرعان** الاول المكاتب لا يعطى من سهم الرقاب
الا اذا لم يكن عنده ما يؤدي به في كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم الاشبه نعم لعموم الاية الثاني ان صرفه فيما عليه فقد وضع موضعه
وان صرفه في غير ذلك قال الشيخ في ط لا يجزيه سواء عجز نفسه او ابراه المولى او تطوع عليه متطوع وفيما ذكره اشكال والوجه انه ان وضع
اليه ليصرفه في الكتابة اجزأ بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف الزكوة في الاصناف **مسئلة** والغارمون هم المديون
في غير معصية ولا خلاف في جواز تسليمها اليه من هذا شانه اما لو انفقه في المعصية لم يقض عنه وللشافعي قولان لنا ان القضاء عنه
اغراء او باب المعصية فيمنع حسما ويؤيد ذلك ما روي عن الرضا عليه السلام قال يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة
الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ولان الزكوة معونة وارفاق على وجه القربة وهو ينافي قضاء
المعصية وجامع نوينه ان يعطى من سهم الفقراء ان كان بصفتهم ولو اعطى من سهم الغارمين لم امنع منه فلو جهل فيما اذا انفقه
قال في ه لا يقضى عنه وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا ع قلت فمن لا يعلم فيما اذا
انفقه في طاعة ام معصية قال يقضى ماله فيرده عليه وهو ضاعر والوجه جواز عطيته لانا لا نجعل تصرف المسلم الا على الحلال ولان
نفع مصارف الاموال عسر فلا يقف دفع الزكوة على اعتباره والرواية ضعيفة السند لا يعمل بها ويشترط فيه وفي المكاتب الايمان
وفي اشتراط العدالة تردد وشيخنا يخففه ولا يعطى مع الغنى والشافعي قولان لنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وقوله عليه السلام
ترد في فقرائهم ويعطى بقدر دينه فان صرفه في موضعه فلا بحث وان صرفه في غيره استعيد لمخالفة قصد المالك وبه قال الشافعي
وقال الشيخ في ط اولا يجزيه لانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه ظنا ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره ولو قضى دينه من
مال له ومن غيره لم يجز اخذ عوضه من الزكوة بعنوان مصرفها ويجوز ان يقضى الدين عن الحي وان بقاص بما عليه للمزكي ويقضى الدين
عن من يجب نفقته مع عجزه عنه لدخوله تحت العموم ولان القضاء هو مصرف النصيب لا تمليك المدين وكذا لو كان الدين على ميت
قضى عنه وقال احمد وجماعة من الجمهور لا يقضى لان الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه والغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه لنا الغرض
اخلاء ذمة الغارم وهو يحصل بالقضاء عنه منه ولا نسلم ان الشرط تمليك الغارم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع سألته عن رجل عارف نوى ورثه عليه دينا فابتلي به لم يكن يعرف الا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف
الالفان قال نعم **مسئلة** وقد اختلف في السبيل المذكور في آية الزكوة فقال الشيخ في ه ط المراد به الجهاد وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك وابو يوسف لان اطلاق السبيل ينصرف الى الجهاد فيحمل عليه وقال احمد ومحمد بن الحسن يصرف منه في معونة الحاج لنا
روي ان رجلا جعل بعيره في سبيل الله فامره النبي ص ان يحمل عليه الحاج وقال في ط وقد تدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين
عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح وهو الوجه لنا ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل
ما يكون وسيلة الى الثواب لا نسلم ان عند الاطلاق ينصرف الى الجهاد ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم ع
قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون وقوم مؤمنون ليس لهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير وما ذكروه
من الخبر لا حجة فيه اذ من الجائز ان يكون امره بذلك لعموم كونه من المصالح لا لخصوص كونه معونة الحاج **فرع** هل يشترط في الغازي
الفقر قال الشيخ في ط وق لا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يشترط لقوله ع امرنا ان ناخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم لنا
قوله تعالى وفي سبيل الله وهو على اطلاقه ولما رووه عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وذكر من جملتهم الغازي وما
ذكره من الخبر لا يقتضي اختصاصها بالفقراء ولان ما ذكره من الخبر لا يقتضي بنقض بابن السبيل فانه يعطى وان كان غنيا في بلده فاذا

في الغارمين وبما يعتبر فيهم

في باب السبيل والمراد به في آية الزكوة

على الاستدانة في سفره **مسئلة** وابن السبيل وهو المنقطع به لو كان غنيا في بلده فاذا والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا وهنا بحوث الاول قال الشيخ ابن السبيل هو المجتاز بغير بلده لا المنشئ سفرا من بلده وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة كلاهما مراد من الاية عملا باطلاق اللفظ وبه قال ابن الجنيد وما ذكره الشيخ هو الظاهر من مذهبنا وايد ذلك ما روي عن العالم ع قال ابن السبيل هو ابن الطريق يكون في السفر في طاعة الله فينقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات الثاني قال الشيخ والمنشئ سفره من بلده ان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل الثالث قال ان كان سفره طاعة اعطي وان كان في معصية منع وان كان مباحا فعندنا يعطى كالطاعة ومنع اخرون لنا عموم الاية الرابع يدفع اليه قدر كفايته لوصوله الى بلده مع حاجته او قصور نفقته فان صرفه في ذلك فقد وقع موقعه وان صرفه في غيره هل يرجع قال الشيخ في ط نعم وقال في ف لا يرجع لان الاستحقاق لسبب السفر فلا يحكم عليه فيما يدفع اليه والوجه استعادته اذا دفع اليه بقصد الاعانة اقتصارا على قصد الدفع ولو وصل بلده وفي يده فضل استرجع لانه غني في بلده **فرع** اذا قال لا مال لي اعطي ولم يكلف بينة ولا يمينا ولو قال كان لي مال وتلف قال الشيخ لا يقبل الا ببينة والاقرب عندي القبول لان تلف المال قد يخفى فيؤدي المنع الى اضراره **واما الاوصاف** فاربعة الاول الايمان وهو مغاير الاخ المؤلفة فلا يعطى الكافر وعلى ذلك اهل العلم ولما روي عن النبي ص انه قال لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وكذا لا يعطى غير الامامي وان اتصف بالاسلام ويعني به كل مخالف في اعتقاده الحق كالخوارج والمجسمة وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن الايمان وخالف جميع الجمهور في ذلك واضمر واعطى اسم الاسلام لنا ان الايمان هو مضيد النية في كل ما جاء به الكفر جحود ذلك فمن ليس بمؤمن فهو كافر وليس للكافر زكوة لما بيناه ولان مخالف الحق معاد لله ورسوله فلا يجوز موادته والزكوة معونة ومودة وارفاق فلا تصرف اليه معا ويؤيد ذلك ما اشتهر من الروايات عن اهل البيت منها رواية محمد بن مسلم وبريد وزرارة وفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا في الرجل يكون في بعض اهل الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية **فرع** واذا لم يوجد المؤمن هل يصرف الى غيرهم فيه قولان اشبههما ان زكوة المال لا تدفع الى غير اهل الولاية وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح ع قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وهي نادرة وفي طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف اما زكوة الفطرة ففيها روايتان مع عدم المستحق احدهما تدفع الى المستضعف ممن لا يعرف بنصب والثانية الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولى وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لم ينصب والاخرى المنع وهو الاشبه بالمذهب لما فرضه الامامية من تضليل مخالفيهم في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق وايد ذلك برواية اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا سئلته عن الزكوة هل يوضع فيمن لا يعرف فقال لا ولا زكوة الفطرة ولان مستحقه منتهى فلا يبرء العهدة بصرفه الى غيره **الثاني** العدالة وقد اعتبرها الشيخ ره في الاصل الا المؤلفة وبه قال علم الهدى وقال قوم من اصحابنا لا تعتبر وهو الاقوى عندي وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد واحتج المرتضى باجماع الطائفة والاخبار وبكل ظاهر من القران او سنة متيقنة تمنع معونة الفاسق واضمر اخرون منا على مجانبة الكبائر لما روى داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ولا قائل بالفرق لنا الاصل عدم الاستحقاق باطلاق اللفظ والاصل عدم اشتراط ما زاد على المنطوق وما روي عن النبي ص من قوله اعط من وقف في ظلمة الليل لله وقوله ص لكل كبد حرى اجر وما روى سدير عن ابي عبد الله ع قلت اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ولا تعط من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وجوابه علم الهدى انا لا نعلم ما ادعاه من الاجماع وكيف والخلاف موجود من طائفة منا لا نعلم اعيانهم والاحتياط لا يتقيد باطلاق الالفاظ القرآنية والاخبار والاثار التي اشار اليها لم يذكرها وما يوجد من ذلك ظاهره المنع من معونة الفاسق على فسقه فلا يتناول موضع النزاع عبارة في العمل بما قاله تخلصا من الخلاف فكان اولى لانه لازم وخبر داود المسؤول عنه مجهول فلا عمل عليه **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن يجب نفقته وهم الوالدان وان علوا والاولاد وان سفلوا والمملوك والزوجة ولا خلاف بين العلماء في وجوب الانفاق على المذكورين وفيما عداهم خلاف باقي في موضعه فكل من يجب نفقته لا يجوز تسليم زكوة المنفق عليه لانه غني به وقد روي ذلك عبد

الرحمن

في منع ابن السبيل عن الزكوة اذا كان سفره معصية

في شرائط المستحق للزكوة

الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وروى ابن اذينة عن
اصحابنا عن موسى ع قلت من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا اخلي الزكوة عليه قال الوالدان والولد ومن لا يجب النفقة عليه من الاقارب
يجوز دفع الزكوة اليه بل صرفها اليهم افضل من الاجانب **فروع** الاول ان ينصف من يجب نفقته بصنفه عن صنف الفقراء والمسكنة جاز
ان يعطوا من سهم ذلك الصنف مثل ان يكون احدهم عاملا او غازيا او من ابناء السبيل فيدفع اليه بقدر حاجته الزائد عن نفقته منه
لانها واجبة على غيره وكذا لو كان مكاتبا جاز ان يعطيه المولى من زكوته ما يفيه وعليه فك رقبته وقال ابو حنيفة لا يعطيه المولى لان
ما يعطيه يكون ملكا له فلا يكون اخراجا صحيحا وبه قال ابن الجنيد ولنا التمسك باطلاق وتعليله ضعيف لان الكتابة قطعت
المولى عن المكاتب فكان ما يدفعه كسبيله الثاني لا يعطي الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطلقة كانت ام غائبة اجماعا لتمكنها من
النفقة ولو سافرت باذنه لم يجب عليها نفقة الحضر واحتسب الزائد من سهم ابناء السبيل ولو كان سفرها بغير اذنه سقطت نفقة
الحضر ولم يعطها لسفرها من سهم ابناء السبيل لانها غائبة المكان لو كانت الزوجة مكاتبة جاز ان يعطيها من سهم الرقاب لان ذلك
ليس بلازم له وكذا لو ركبها دين اعطيت من سهم الغارمين الرابع يجوز ان تدفع زكوتها الى زوجها وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة
وعن احمد روايتان احديهما المنع لانه احد الزوجين فلم يجز دفع زكوتها اليه كالابدفع زكوتها اليها ولانها تنتفع به بلزوم نفقته لها
او الموسر فصار كما لو دفعه اليه غائبا اليها نفقته فكان كالنفقة على رقيقها وروايتها لنا انه فقير لا يجب نفقته عليها فجاز الدفع اليه
كالاجنبي ولانه دفع سهم الزوج على الزوجة باطل لان الزوجة يجب لها النفقة وليس كذلك الزوج وقولهم ينتفع به قلنا لا نسلم ان
هذا القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكاة كما لا يلزم ذلك في صاحب الدين اذا دفع الى المديون ليصير موسرا الخامس لو كان في عياله
لا يجب نفقته كاليتيم الاجنبي جاز الانفاق عليه من زكوته ومنع احمد لانه يستغني بها عن تحمل مؤنته وليس ما اعتل به شيئا لانه يختص
كالابن واجتهاد ضعيف فانا لا نسلم ان هذا القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكوة وكل من يجزئ عنه المنفق يعطى من الزكوة اما كل
نفقته او بعضها **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا وفيه مسائل **الاولى** صدقة غير الهاشمي محرمة على الهاشمي
وعلى ذلك اجماع علمائنا الا سلارا ولقول النبي ص الصدقة محرمة على بني هاشم وقوله ص هذه الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد
وآل محمد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال رسول الله ص الصدقة اوساخ
الناس فلا تحل لبني عبد المطلب تحل صدقة بعضهم لبعض وبه قال ابو يوسف فيما حكي عنه الطبق الباقون على المنع لنا ان الاوساخ كلها
ذم لمن تضاف اليه فلا يكون زكوتهم اوساخا فلا تحرم على مثلهم ويؤيد ذلك ما رواه جماعة عن ابي عبد الله ع منهم اسمعيل الفضل
الهاشمي قال الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ومنهم جميل بن دراج عنه ع قلت تحل لموالينا قال تحل لموالينا ولا تحل لهم
الصدقة بعضهم على بعض ومثله رواه زرارة عنه ع **الثانية** لا تحرم عليهم المندوبة وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء وعن الشافعي
واحمد روايتان احديهما المنع لعموم قوله ص لا تحل لنا الصدقة ولنا الاتفاق على جواز الوقف عليهم والوقف صدقة ومعروف
وقد قال ص كل معروف صدقة وما رويناه امام هذه ويؤكد ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي
عن ابي عبد الله ع قلت تحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس
ولو كان كذلك لما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المتاع منها صدقة **الثالثة** وهل تحرم المندوبة على النبي ص قال
علماؤنا لا تحرم وعلى ذلك اكثر اهل العلم وللشافعي واحمد قولان احدهما التحريم لما روي انه كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقال
انه لاجد التمرة ساقطة فلا اكلها اخشى ان تكون صدقة وقوله ص لا تحل لنا الصدقة لنا قوله ص كل معروف صدقة وقد كان يستقرض
المال ويجدد له وكل ذلك صدقة وربما فرق قوم بين ما يخرج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعف طلبا للاجر وبين ما جرت العادة
بالرد كالقرض والهدية **الرابعة** الذين يمنعون الزكوة من ولد عبد المطلب هم اليوم بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي
لهب لقوله عليه السلام يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم وقوله ص ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقول ابي جعفر محمد ع ان
الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وعلى تحريمها على هؤلاء اجماع العلماء وهل يدخل معهم بنو المطلب قال ابو حنيفة
لا وهو اختيار اكثر علمائنا وقال الشافعي نعم وبه قال المفيد في الرسالة الغرية لقوله عليه السلام انا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية
ولا اسلام نحن وهم شيء واحد ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى

فروع مسئلة منع الزكوة من الواجب النفقة

في منع الزكوة عن الهاشمي والمطلبي

قال سئلته عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي

صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا يحل لاحد منهم الآن لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة لنا التمسك بعموم
آية الصدقة وما ذكروه من الخبر ليس له لفظ عموم وظاهره غير مراد اذ ليس احدهما الآخر فالمقصود به غير ظاهره ويحتمل ان يراد بها
شيء واحد من الشرف المودة او الصحبة والنصرة ومع الاحتمال يسقط الاحتجاج به اما خبر الاصحاب فاصله واحد وهو نادر فلا
يخصص به عموم القرآن **الخامسة** قال علماؤنا اذا منع الهاشميون من الخمس حل لهم الصدقة وبه قال الاصطخري من اصحاب
الشافعي واطبق الباقون على المنع لانهم منعوا شرفها وتعظيما ودفعا عن تناول الاوساخ والمعنى موجود مع المنع ولنا ان المنع
انما هو لاستغنائهم باوفر المالين فمع تعذره يحل لهم الآخر ويؤيد ذلك ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من الزكوة
بني هاشم من اراد منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة قال الشيخ في كتاب هذا لم يروه الا
ابو خديجة ويحتمل ان يكون اراد حال الضرورة واستثنى النبي ص والائمة ع لانه لم يبلغ حالهم الضرورة الى اكل الزكوات وغيرهم
قد يضطر وقد سلف البحث في اموالهم وان الزكوة تحل لهم واما ازواج النبي ص فقد قال بعض الجمهور بحرمتها عليهن لان عائشة ردت
سفرة من الصدقة وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ولنا التمسك بعموم الآية ومنع الخبر فانه لم يثبت ولو ثبت لكان نادرا
لا يخص به العموم المقطوع به القول في اللواحق وهي تشتمل مسائل **الاولى** يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ولو لم
يطلبها جاز للمالك الانفراد باخراجها سواء كانت ظاهرة او باطنة وقال ابو حنيفة لا يجوز في الظاهرة الا الى الامام ع ولنا
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولان ابا بكر قال لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدون الى
رسول الله ص لقاتلتهم عليها ولم ينكره احد من الصحابة فكان اجماعا وقلنا مال معلوم المصرف فيبرأ الذمة بصرفه فيه كالدين
كالاموال الباطنة وقد روى ابو الصباح مجهول الذمة بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه فقسمها علانية
كان ذلك حسنا جميلا اما الآية فلا دلالة فيها على المنع لانا نوجب التسليم مع مطالبة الامام وقول ابي بكر لا دلالة فيه لان ذلك
بسبب امتناعهم عن اخراجها وعن تسليمها ونحن نتكلم على تقدير دفعها الى المستحق ولو ادعى المالك الاخراج قبل ولم يكلف بينة
ولا يمينا وكذا لو قال المال لوديعة او قال لم يحل عليها الحول وقال الشافعي يكلف اليمين اذا ادعى خلاف الظاهر فان حلف والا الزم لنا
انه مؤتمن على المال وله ولاية الاخراج فيكون القول قوله فيه ولانها عبادة تؤدى بحق الله فلم يكلف عليها بينة كغيرها من العبادات
ولما روي ان عليا قال لعامله فان اجابك منهم مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجعه **الثانية** يستحب دفع الزكوة الى
الامام ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية لانه ابصر بمواقعها ولانه اذا دفعها الى الامام برئ باطنا وظاهرا ولو دفعها
هو الى المستحق برئ ظاهرا فكان دفعها الى الامام اولى فاذا قبضها الامام او الفقيه منه برئ ولو تلفت قبل التسليم لان الامام
ونائبه كالوكيل لاهل السهمان فحكمه حكم قبض المستحق **الثالثة** يجوز ان يخص بها بعض الاصناف ولا يجب بسطها على
الثمانية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يجب قسمة كل صنف منها على الاصناف الثمانية الموجودين على السواء ويجعل لكل صنف ثلثة
اسهم فصاعدا فان لم يوجد الا واحد من ذلك الصنف صرف عنه الصنف الى ممتنعا بظاهر الآية وقال مالك يقدم موضع الحاجة
ويعطى الاولى فالاولى لنا ان النبي ص صرفها تارة في المؤلفة وتارة فيمن يحل حاله واعطى سلمة بن صخر صدقة قومه واحتياجه بالآية ضعيف
لان اللام فيها للاختصاص لا للملك كما يقول باب الدار فلا يقتضي وجوب التسوية في العطاء نعم الافضل قسمتها في الاصناف ليخرج من الخلاف
ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم
صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم قال وليس
في ذلك شيء موقت **الرابعة** لو لم يوجد مستحق وجب عزلها والايصاء بها قال الشيخ ويدل على ذلك رواية يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع قال اذا حال الحول فاخرجها عن مالك ولا تخلطها بشيء فلما ان انا اكتبها واثبتها ابقسم لي قال نعم ولان
بقاءها في جملة ماله قد يشتبه على الورثة او فوات الموت فافرادها والايصاء بها احتياط للمستحق **الخامسة** لو عدم المستحق
في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجود المستحق هنا بحثان **الاول** نقل الصدقة من بلدها مع وجود
المستحق غير جائز لانه تأخير للدفع مع مطالبة المستحق وشاهد الحال فيضمن لانه عدوان فيجري لو وصلت الى المستحق ويؤيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع رجل بعث زكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها

فهو لها

في ان الهاشمي يحل له الزكوة

في عدم وجوب البسط في تناول الصنف

فهو لها ضامن حتى يدفعها الثاني لو عدل المستحق في البلد جاز نقلها مع ظن السلامة ولم يضمن لو تلفت لان دفعها واجب فاذا لم يمكن الا بالنقل
جاز ولا يضمن لانه تصرف ماذون فيه فلم يترتب عليه الضمان ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يجد ربها
من يدفعها اليه فيبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده ويلزم مع جواز نقلها الاقتصار على اقرب الاماكن التي يوجد
فيها المستحق السادسة لو مات العبد المبتاع من الزكوة ولا وارث له فماله لارباب الزكوة وعليه علماؤنا وحجتهم ما رواه عبيد بن
زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد لها موضعا فاشترى به مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم
لا بأس بذلك قلت فانه اتجر فاحترق فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما
اشترى بمالهم ويمكن ان يقال تركته للامام لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة
ويضعف الرواية بان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبيد الله بن بكير وفيه ضعف غير ان القول بها عندي اقوى لما كان مشتملا
عن المعارض واطباق المتحققين منا على العمل بها السابعة قال الشيخان وابنا بابويه واكثر الاصحاب لا يعطى الفقير اقل مما يجب في
النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشر قراريط وقال سلار ويجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار و
به قال ابن الجنيد ولم يقدره علم الهدى وكذا قال الجمهور والقول الاول اظهر بين الاصحاب واشهر في الروايات رواه ابو ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم ورواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز دفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانما اقل الزكوة فاما القول الاخر فرواه محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام
يجوز ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فالترجيح للاول لانها مشافهة
واقوى سندا على ان هذه يمكن حملها على ان العطية من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا ادى مما وجب في الاول الى الفقير
ان يعطي ما وجب في النصاب الثاني الى غيره او اليه بحيث لا يعطي الفقير اقل مما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكوة واما قول علم
الهدى فلم اجد به حديثا يستند اليه والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله تعالى آتوا الزكوة غير
دال لانه امر بالايتاء ولا يدل على كيفية ذلك الايتاء فيرجع الى الكيفية المنقولة ولا حد لاكثر ما يعطى الفقير ومنع جماعة من الجمهور
ذلك واقتصروا على ما لا يبلغ حد الغنى وهو تمسك ضعيف لان المنع من تسليم الزكوة الى الغني لا يستلزم المنع من دفع ما يعتبر
غنيا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير الصدقة ما ابقت غنى وعن اهل البيت روايات منها رواية سعد غزوان عن ابي عبد الله
قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعن اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال نعم حتى تغنيه وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام سئل كم يعطى الرجل
من الزكوة قال قال ابو جعفر اذا اعطيت فاغنه لثابته يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا بأس بعوده اليه بميراث
وشبهه هو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد لا يجوز ولو اشتراها لم يصح لما روي عن عمر قال حملت على فرس
في سبيل الله واردت ابتياعه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه ولنا قوله لا تحل الصدقة لاحد الا لخمسة رجال رجل ابتاعه بماله ولان القابض ملكها ملكا تاما فكان له ان يخرجها ابتداء
كما يكون لغيره وكما لو وهبها ثم ابتاعها وروى الاصحاب عن جعفر قال فان تبتعث نفس صاحب الغنم فاخرجها فليقومها فيمن يريد
فاذا قامت على ثمن فان اراد هاصاحبها فهو احق بها وجوابهم تنزيله على الكراهية توفيقا بين الخبرين **مسئلة** اذا
قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها وهل هو على الوجوب للشيخ قولان قال في الخلاف نعم وبه قال داود وقال في موضع اخر
لا يستحب وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا قوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب وقد بينا ان مع عدل الامام يسقط عنهم المؤلفة و
السعاة واما سهم السبيل فمن خصه بالجهاد يسقط الان ينفق وجوب الجهاد مع عدمه ومن لم يخصه بالجهاد لم يسقط كلية مسئلة
ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة والبر اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل روى ذلك عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
صدقة الطلف والحفف تدفع الى المتجملين من المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض للفقراء المدقعين
قال ابن سنان وكيف ذلك قال لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامر عند الناس **مسئلة** ومن يستحيي
من طلبها يوصل الى مواصلته روى ذلك ابو بصير قال قلت لابي جعفر من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه منها ولا يعلم
انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولو اجمع في المستحق اسباب جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا لوجود المقتضي لذلك

فيما يعطى المستحق من الزكوة

في حكم دعاء الامام لمن يوخذ منه الصدقة

فيمن يجب عليه زكوة الفطرة

النصب **القسم الثاني** زكوة الفطرة وهي واجبة فرض وبه قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة واجبة وليست فرضا
وقال داود هي سنة ودل على الوجوب قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي تفسير اهل البيت المراد بها الفطرة ومثله
عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال فرض رسول الله صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين وامتناع ابي حنيفة
من اطلاق الفرض عليها لا وجه له لان الدلالة عليها قطعية مؤكدة واركانها اربعة الاول يجب على البالغ العاقل الحر الغني
اما اشتراط البلوغ فعليه علماؤنا اجمع وبه قال محمد والحسن وقال الباقون يجب في مال اليتيم ويخرجها عنه الولي لنا قوله تعالى
رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وظاهره سقوط الحكم ولانه ليس محلا للخطاب فلا يتوجه اطلاق الامر اليه وما رواه الاصحاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس وما
رواه محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فقال لا زكوة على
مال اليتيم وكذا البحث فيمن ليس بكامل العقل قال علماؤنا ولا يجب على مملوكه وبه قال ابو حنيفة واكثر اهل العلم وقال داود يجب على
العبد لنا انه لا مال له ووجوبها مشروط بالغنى ولا يجب على الفقير وهو مذهب علمائنا ونفى به من يستحق اخذ الزكوة وقال الشافعي
يجب على من فضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة صاع وبمثله قال ابن الجنيد لقوله تعالى ادوا صدقة الفطر اما غنيكم فيزكيه واما فقيركم
فيرد الله عليه اكثر مما اعطى لنا قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى لا يقال يصرف هذا الى زكوة المال لانا نقول هو عدول عن الظاهر
بالافتراض فلا يصار اليه من طريق الاجتهاد وابان منها رواية يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله قلت على المحتاج صدقة الفطرة قال
لا ورواية الحلبي عنه عن رجل ماخذ من الزكوة عليه فطرة قال لا ولان الزكوة جبر للفقير ومواساة له فلو وجبت عليه كان اضرارا
وتضييقا فاذا ثبت هذا فالذي يحتاج عليه وجوبها على من كان كسبه وصنعته تقوم بمؤنته ومؤنة عياله مستمرا وزيادة صاع او
يكون بيده ما هو معد للانفاق بما يمونه وعياله حولا وقال الشيخ في الخلاف ان يملك نصابا زكويا او قيمته وفي ط ان يملك ما
يجب فيه زكوة المال وقال ابو حنيفة ان يملك مائتي درهم او ما قيمته نصابا غير مسكنه واثاثه وثيابه وثياب جسمه وخادمه قال
لان زكوة المال يجب عليه ولا يجب الا على الغني فيلزمه الفطرة لنا وجوب الكفارة يمنع من اخذها فيجب عليه ويدل على ذلك قول ابي
عبد الله من حل له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان
معوله على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله وبعض المتاخرين ادعى عليه الاجماع وحصل التوهم
بين معاصريه النصب الزكاتية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان مع ملك النصاب يجب الزكوة با
لاجماع منعنا ذلك فان من ملك النصاب لا يكفيه لمؤنته عياله يجوز له ان ماخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم يجب عليه الفطرة لما روى
عن ابي عبد الله في رواية عدة منها رواية الحلبي وزرارة فرقد صعقوب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل ماخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا فاما رواية الفضيل عن ابي عبد الله قلت على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه
زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من قبل الفطرة فطرة فمحمول على الاستحباب لما ستبين ان المستحق للفطرة هو المستحق
لزكوة المال **مسئلة** ويجب الفطرة على الكافر لكن لا يصح منه ادائها اما الوجوب فلانه مكلف يصح تناول الخطاب له فيجب عليه
كما يجب على المسلم وقد انكر ذلك الشافعي وابو حنيفة واحمد قالوا لانه ليس من اهل الطهرة والزكوة طهرة وقلنا الطهرة ممكنة بقبول
الاسلام كما نقول هو مخاطب بالعبادات ومن شرطها النية وقد كان يمكنه تقديمها فضيع امره بها ولا يصح منه اخراجها لانها عبادة تفتقر
الى النية ولو فات وقتها لم يجب عليه قضاؤها لقوله تعالى الاسلام يجب ما قبله **مسئلة** لو كان للكافر عبد مسلم لم يكلف اخراج الفطرة
عنه حكي عن احمد لزوم الاخراج عنه لانه من اهل الطهرة فوجب ان تؤدى عنه الزكوة لنا ان الفطرة عبادة تفتقر الى النية ولا تصح من
الكافر ولانه لا يكلف الفطرة عن نفسه لما تقدم فانه به فلا يكلف عن غيره وقولهم العبد المسلم من اهل الطهرة قلنا مسلم لكنه فقير
فلا يجب عليه الفطرة ولو قال هو غني بمولاه قلنا لكن لا يفضل ملكه عن قدر كفايته ما يجب فيه الزكوة على انا نمنع من بقاء المسلم في
يد الكافر ويجبر على بيعه لكن هذا على تقدير اسلامه في آخر جزء من الشهر ثم يهل الهلال ولم يبع **مسئلة** ويجب ان يخرج الفطرة
عن نفسه ومن يعوله من صغير وكبير وذكر وانثى وحر وعبد ولو كانوا كفارا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد بشرط فيهم الاسلام
لقوله تعالى من المسلمين ولان الزكوة طهرة للصائم وليس الكافر من اهل الطهرة ولنا قوله تعالى ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي

في وجوب زكوة الفطرة على الكفار

او نصرانيا

او نصرانی او مجوسی لا یق قد طعن فی هذا الحدیث بانهم لا یعرفونه لانا نقول لیس ذلک طعنا لازما اذ قد یسند عن بعض الطاعنین
ما یسند ذکرا لآخر ومن طریق الاصحاب روایات منها روایة الفضل بن یسار ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر ع وابی عبد الله ع قالا علی الرجل
ان یعطی عن کل من یعول من حر وعبد صغیر وکبیر وهو علی اطلاقه وجزمهم غیر دال علی موضع النزاع الا بدلیل الخطاب وهو
ضعیف قولهم الزکوة طهرة فلنا حق لمن یخرجها اذا لم تکن طهرة لمن یخرج بسببه کما یخرج عن الطفل والمجنون ولیس عند احدهما
ما یوجب التطهیر وقد روی الکلینی عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی رفعه عن ابی عبد الله ع قال یؤدی الرجل زکوته عن مکاتبه و
رقیق امرأته وعبید النصرانی والمجوسی وما اغلق علیه بابه وهذا وان کان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه فرفع
الاول لو کان له عبید للتجارة لزم المولی زکوة الفطرة عنهم ولم تسقط زکوة التجارة وجوبا او استحبابا وبه قال الشافعی ومالک
واحمد وقال ابو حنیفة لا تلزمه الفطرة لانه لا یجتمع فی المال الواحد زکوتان کما لا یجتمع الثائمة الزکوتان لنا قوله علیه السلام صدقة
الفطرة علی الحر والعبد ممن یمونون وقوله ع الا ان فی الرقیق صدقة الفطرة وحجة ضعیفة لان المنع من اجتماع الزکوتین فی ثائمة
لانه مال واحد فلا یجتمع فیه زکوتان ولیس کذلک الفطرة لانها تجب لطهارة البدن وزکوة التجارة فی القیمة مع انه منتقض بزکوة
الفطرة علی زکوة المال ولیس بینهما جامع الثانی لو ملک عبده عبدا کان علی المولی زکوتهما لانهما جمیعا ملک للمولی لان العبد
لا یملک شیئا الثالث عبد المضاربة یلزم المولی فطرتهم وقال احمد تخرج من مال المضاربة لان مؤنتهم منها والزکوة تلزم من یلزمه الانفاق
ولنا ان الزکوة یلزم المولی عن عبده لانه من عیاله وعلیه نفقته وان اخرجت من مال المضاربة ثم تنتقض حجته بالعبد الغائب والمغصوب
فانه وان استغنی عن مولاه فالفطرة لازمة له لان نفقته واجبة والاصل علیه الرابع یجب الفطرة عن العبد الغائب الذی یعلم حیوته و
الآبق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعی واحمد واکثر اهل العلم وقال ابو حنیفة لا تلزمه زکوته لسقوط نفقته کما تسقط عن
الناشز لنا ان الفطرة تجب علی من یجب ان یعوله وبالرق تلزم العیلولة فتجب الفطرة وحجته ضعیفة لانا لا نسلم ان نفقته تسقط عن
المالک مع الغیبة وان اکتفی بغیر المالک کما لو کان حاضرا واستغنی بکسبه وکذا لو رده صاحب الجعالة اخذ من الجعالة نفقته الخامس
لو کان له مملوک لا یعلم حیاته قال الشیخ فی ف لا تلزمه فطرته وللشافعی قولان احدهما تلزمه لان الاصل بقاؤه واحتج الآخرون لذلک
ایضا بانه یصح عتقه فی الکفارة اذا لم یعلم له موتا واحتج الشیخ بانه لا یعلم ان له مملوکا فلا یجب علیه زکوته وما ذکره الشیخ حسن لان الزکوة
انما تجب مال مالک یتوقف علی العلم بسبب الانتزاع ولم یعلم وقولهم الاصل البقاء معارض بان الاصل عدم الوجوب وقولهم یصح عتقه
فی الکفارة عنه جوابان احدهما المنع ولا یلتفت الی من یقول الاجماع علی جواز عتقه فان الاجماع لا یتحقق من روایة واحد و
قوی اثنان او ثلاثة والجواب الآخر الفرق بین الکفارة ووجوب الزکوة اذ العتق اسقاط ما فی الذمة من حق الله وحقوق الله مبنیة
علی التخفیف والفطرة ایجاب مال علی مکلف له سبب یجب علیه السادس المملوک الکافر اذا کان له زوجة کافرة یجب علی المولی فطرتها
ومنع الشافعی والزم ابو حنیفة الزکوة عن الزوج ولم یلزم عن الزوجة بناء منه علی ان الفطرة لا تتحمل بالزوجیة لنا عموم الاخبار
منها ما رووه عن ابن عمر قال امر رسول الله ص بصدقة الفطرة عن الصغیر والکبیر والحر والعبد ممن یمونون ونحن نتکلم علی تقدیر
المؤنة السابع یلزمه فطرة عبده المدبر والمکاتب المشروط علیه لان ملکه مستقر فهو کغیره وان کان مطلقا لم یخرجه منه شیء فکک و
ان تحرر منه لزمه فطرته ان انفرد بمؤنته وان انفق من کسبه فعلیه بحساب ما بقی منه ویسقط بقدر ما تحرر قاله الشیخ فی ف وط لانه
لیس حرا والاقرب انهما علیهما بالحصة ان ملک بالجزء لما یجب معه الفطرة وقال الشافعی وابو حنیفة واحمد لا یلزم المولی لانه لیس
من عیاله لسقوط نفقته ولا یلزمه فطرة نفسه لان ملکه لیس تاما وقال مالک یلزم المولی فطرته لانه رق ما بقی علیه درهم فهو کتابة عبد
لنا انه رق ما بقی منه فیجب فطرته علی المولی کالقن ولان ما فی یده ملک لمولاه وانما منع بسبب الکتابة فلم یخرج عمن یمونه المولی ویؤید
ذلک ما رواه محمد بن احمد بن یحیی رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال یؤدی الرجل زکوته عن مکاتبه ورقیق امرأته وکذا یؤدی الزکوة
عن عبد مکاتبه وقال الشافعی لا تجب علیه فطرته لانه لیس من عیاله ولا علی المکاتب لان ملکه لیس تاما وقال احمد تجب زکوته فی
مال المکاتب لان مؤنته علیه وبمثل ذلک روایة عن اهل البیت علیهم السلام رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال الفطرة علیه
لنا انه ملک للمولی کما هو مالک لمولاه فتلزمه فطرته ومن بعضه حر ففطرته علیه وعلی مولاه ان ملک بالجزء ما یجب معه الفطرة
والا فعلی مولاه محضة الرق وقال الشافعی واحمد فطرته علیهما وقال مالک علی الحر بحصته ولیس علی العبد شیء لنا انه ممن یصح تناوله

في زكوة فطرة العبد

الخطاب له وقد ملك ما يجب معه الزكوة فيجب عليه بحصته وعلى المولى حصة الرق كما لو كان لاثنين **مسئلة** لو كان عبد
بين اثنين فزكوته عليهما وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا فطرة عليهما لان كل واحد منهما ليس له عليه ولاية كاملة فكان
كالمكاتب ولان من لا يلزمه جميع الفطرة لا يلزمه بعضها كما لو صح لنا ما رووه عن ابن عمر قال فرض رسول الله ص الصدقة على كل حر
وعبد ممن يمونون ومؤنته عليهما وكذا لو ملكا عبدا او ملك جماعة عبدا او عبيدا مشاعا وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه لا مغير لاشتراط
الولاية مع وجود النص وكذا قوله من لا تلزمه الفطرة لا يلزمه بعضها دعوى مجردة ومبناه على الوصف بعيد لانه يجامع سببه فرع
يجوز ان يتفقا في جنس الاخراج وان يختلفا وقال الشافعي يخرجان من غالب قوت البلد وسنبين ان ذلك غير واجب **مسئلة**
يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يتحمل بالزوجية لما روي عن ابن عمر
فرض النبي ص الفطرة على كل مسلم واذا وجب عليهما لم يتحملها الزوج كزكوة المال ولان فطرته لا تجب عليها فكذا هي لنا ما روي
ان رسول الله ص فرض الزكوة على كل حر وعبد وذكر وانثى ممن يمونون والزوجة ممن يمونها الزوج وطعنهم في هذه الرواية لا وجه له
فان اصحاب الحديث منهم نقلوه نقلا مستفيضا وكذا رواه وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص فرض صدقة الفطر على
الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون فقد صار هذا الخبر من المشاهير وقياس الزوجة على الزوج ضعيف
لان الزوج ليس من عيال الزوجة **فروع** الاول ان كان للمرأة من يخدمها وهي من اهل ذلك ففي الزوج فطرته لان مؤنته
عليه وان كان ماجرة فلا فطرة عليه لان ما استحقه اجرة لا نفقة ولم تكن من اهل الاخدام لم يلزمه فطرته ولا نفقته الثاني لو شرطت
نفقة اجير الخدمة لزمه فطرته ولو قيل لا يلزمه فطرته كان اولى لان النفقة المشروطة كالاجرة الثالث قال الشيخ في ط لو نشزت
الزوجة سقطت نفقتها ولا تلزمه فطرتها لان الزكوة تتبع العيلولة او وجوبها فاذا سقطت فلا زكوة لقوله ص ممن يمونون ولو ان
ابي عبد الله عليه السلام يخرجها عن نفسه ومن يعوله وقال بعض المتاخرين الزوجة سبب لايجاب الفطرة لا ما غيبا وجوب مؤنتها ثم تخرج
فقال يخرج عن الناشزة الصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة على دعواه الاجماع من الامامية على ذلك وما
عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي زوجة لا بل ليس تجب فطرة الا عن من يجب
مؤنته او يتبرع بها عليه فدعواه اذا عزيته من الفتوى والاخبار الرابع اذا طلقها رجعيا لم تسقط عنه فطرتها اذا اهل الهلال
وهي في العدة لانها في عياله ولو طلقها بائنا لم تلزمه الخامس قال الشيخ في ف المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك
او الامة تحت مملوك او معسر فالفطرة على الزوج فاذا كان لا يملك شيئا لم يلزمه شيء لان المعسر لا يجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة
ولا مولى الامة لانه لا دليل عليه وللشافعي قولان احدهما يجب عليها ان تخرج عن نفسها وعلى المولى عن امته وما ذكره الشيخ جيد
لانها صارت من عيال الزوج ونفقتها عليه فاذا كان فقيرا لم يجب عليه فطرتها ولو قلنا يجب عليها فطرتها لانها ممن يصح ان يزكي والشرط المعتبر
موجود فيها وانما تسقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه وجب عليها كان قويا وكذا على مولى الامة وقال في ف اذا اخرجت
المرأة الزكوة عن نفسها باذن زوجها اجزت عنها وان لم تاذن لم تجز عنها وللشافعي قولان احدهما لا تجزئ ولو كان باذنه لانها
لا ترثه للزوج وساقطة عن الزوجة وما ذكره الشيخ حسن لانه اذا اذن لها كان كالمخرج لها كما لو امرها باداء الدين عنه او العتق **مسئلة**
الولد الصغير فطرته على ابيه اذا كان معسرا لانه من عياله وبه قال الشافعي وابو حنيفة لكن ابو حنيفة اوجبها لان له عليه ولاية ولو
كان الصغير موسرا كانت نفقته في ماله وفطرته على ابيه لانه من عياله كذا قال الشيخ ره ولو قيل لا يجب على ابيه فطرته لانه لم يمونه
ولا ممن تجب ان يعوله ولا على نفسه لما شرطناه من البلوغ كان قويا اما الولد الكبير فله حكم نفسه ان كان غنيا فمؤنته وفطرته على نفسه
وان كان فقيرا فنفقته وفطرته على ابيه وكذا القول في الوالد والوالدة والجد والجدة لقوله ص على الصغير والكبير والذكر والانثى
ممن يمونون وولد الولد حكمه حكم الولد للصلب وقد مضى **مسئلة** المتبرع بالعيلولة تلزمه الفطرة مثل ان يضم اجنبيا او يتيما
او ضيفا وهل الهلال وهو في عياله وعليه نفقته علمائنا وبه قال اكثر اصحاب احمد بن حنبل واطبق الجمهور على خلافه لان مؤنته
ليست واجبة فلا تلزمه فطرته كما لو لم يعله لنا قوله ص ادوا صدقة الفطر عمن تمونون وما روي عن اهل البيت في روايات منها رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال كل من ضممت الى عيالك من حر وعبد فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وما روي عنه ص عن ابيه
قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول وقوله مؤنته غير لازمة فكان كما لو لم يعله قلنا لا نسلم الثاني ولو لم

فطرته عليهما

في كون فطرة العبد المشترك

في كون فطرة الزوجة

ثم تخرج

في كون فطرة تبرع

لا يكفي بالمؤنة لازمة كانت او غير لازمة عملا باطلاق اللفظ ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن
الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة قال نعم ثم اختلف الاصحاب فشرط بعضهم في الضيافة اشهر
كلها وشرط آخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر آخرون على اخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهذا هو الاولى
لقوله تعالى يمونون وهو يقتضي الحال والاستقبال ونزله على الحال اولى لانه وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله مع مقتضيه
ولا مع نوقعه **مسئلة** الشروط المعتبرة في الوجوب يعتبر آخر جزء من الشهر واستمرارها الى هلال الهلال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك
الفقير ما يجب معه الفطرة واهل الهلال وهو في ضيافته وجبت الفطرة فلو زال قبل الهلال او تجدد بعده لم تجب ولكن يستحب لو حصلت ما بين الهلال الى الزوال
من يوم العيد كذا لو ولد له او ملك عبدا او تزوج امراة ويجري هذا عند من يقول بوقف الوجوب على الاداء ثم **مسئلة** والفقير من لا يخرجها عن نفسه
وعن عياله وان استحق اخذها ومع الضيق يدفع عنه على عياله ثم يتصدق به على غيره لانه اصل مستحب على الاطلاق فنال الفقير والفقير وقال بعض الاصحاب
يجب على الفقير وان قبل الزكوة لظاهر رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الفقير الذي يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يقبل عليه ما روى اسحق بن عمار
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه عريفا او باقل هو عيالا قال يعطي عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه
يؤديها فيكون عنهم جميعا فطرة واحد والجواب ان ذلك محمول على الاستحباب توفيقا بينه وبين الاخبار السالفة **الركن الثاني** في جنسها وقدرها
والضابط الخبز اما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يخرج ما كان قوتا على الاختيار من الحبوب
ولم في الاقط قولان واجاز اللبن مع عدم الاقط على القول بالاقط ومنع ابو حنيفة من الاقط الا على وجه القيمة ومنع الباقون من الارز الا على وجه القيمة
واقتصر احمد على الاجناس الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط لرواية ابي سعيد الخدري لنا على الاقط رواية ابي سعيد قال
كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله الفطرة صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط واذا جاز
اخراج الاقط لكونه قوتا جاز اخراج اللبن لانه قوت اهل البادية غالبا وافتيانهم الاقط نادر ودل على ما ذكرناه ما رواه زرارة وابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يعيشون عليه الا انهم لبن او زبيب او غيره وعن ابي الحسن العسكري عليه السلام
قال وعلى اهل طبرستان الارز ومن سكن البوادي فعليهم الاقط **مسئلة** وافضل هذه الاجناس التمر وفي رواية عن الشافعي
افضلها البر لانه يحمل الادخار ولنا التمر اسرع نفعا واقل كلفة فكان افضل ودل على ذلك روايات منها رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لئن اعطي
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وبعده الزبيب لانه يشارك التمر في سرعة الانتفاع ويقل بعد التمر البر
وقال آخرون اعلاها قيمة وقال آخرون ما يغلب على قوت البلد ولعل هذا اجود لرواية العسكري المتضمنة لتمر الفطرة وما يستحب
ان يخرجه اهل كل اقليم **مسئلة** ولو غلب بلده قوت فاخرج غيره من هذه الاجناس جاز وللشافعي قولان احدهما المنع
لنا تعريج الروايات بالتخيير وهو دليل عدم التضييق **مسئلة** وهي من جميع الاجناس صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة من الحنطة نصف صاع وعنه في الزبيب وابنان لما رواه عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وآله انه بعث مناديا في حجاج مكة الا ان صدقة الفطرة واجبة على كل مسلم ذكر وانثى صغير وكبير نصف صاع من بر وخطب
صلوات الله عليه فقال صدقة الفطرة نصف صاع من بر او صاع من شعير ولنا رواية ابي سعيد الخدري وقد سلفت وروايته ثعلبة
عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ادوا صدقة الفطرة صاعا من قمح او قال من بر ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية
صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الفطرة فقال كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وعن معوية بن عمار عنه عليه السلام
قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وعن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط فاما رواية الحلبي وعبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
المتضمنة لنصف صاع من بر فقد ذكر الاصحاب وغيرهم ان ذلك غير في زمن عثمان او زمن معوية روى ذلك جماعة من الاصحاب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة صاع فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وفي رواية ابن الجهم عن ابي سعيد الخدري قال
زكوة الفطرة صاع من طعام او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية فكان فيما كلم الناس اني لارى مدين
من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه مثله وروى الاصحاب عن عبد الرحمن

في اعتبار الشروط اخر جزء من الشهر

في مقدار الزكوة من الاجناس

الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كان زمن معوية عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه
سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان والاحاديث التي احتج بها ابو حنيفة
فضعفها اصحابنا الاحاديث منهم فلا حجة فيها والاحاديث المروية عن اهل البيت قد بينا وجهها **مسئلة** قال الشيخ
واللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني ولعل حجته رواية سعد عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن
عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن والرواية ضعيفة
السند مرسلة فلا حجة فيها ولان الاطلاق لا يجزي الا صاع فاللبن اولى لان الاطلاق جوهره مع ان ظاهرها الاجزاء مع عدم التمكن
من الفطرة ولا باس بذلك مع عدم التمكن وانما قدره بالمدني لرواية محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة كم تؤدي
فكتب اربعة ارطال بالمدني والرواية في الضعف على ما مر **فرع** لا يجزي اخراج صاع من جنسين الا على وجه القيمة ويجزي لو
اخرج اصواعا من اجناس ولو غلب على قوته جنس جاز ان يخرج من جنس آخر ولو كانت دونه فيه والافضل ان يخرج الاعلى قيمة ولا
يخرج معيبا كالمسوس من التمر والمدود من الحب **مسئلة** يجوز اخراج قيمة الصاع مع وجود الاجناس المنصوصة ومع تعذرها وبه
قال ابو حنيفة ومنع الشافعي ومالك واحمد لان اخراج القيمة عدول عن المنصوص فلم يجز لنا ان القيمة اعم نفعا فكان اخراجها
مجزيا ان لم يكن افضل يدل عليه ما رووه ان عمر كان ياخذ العروض في الصدقة من الدراهم ويؤيد ذلك ايضا ما روي ان معاذا كان
يقول ائتوني بعروض ثياب اخذها منكم مكان الذرة والشعير فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين لانه لعل ذلك كان للجزية لا للزكوة لانا
نقول يحمل على الجميع ولو قال الصدقة لاحتمل الى غير بلدها وانما تحمل الجزية قلنا ولعله لم يجد هنا مستحقا فجاز حملها لذلك ويؤكد
ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت ما تقول في الفطرة يجوز ان يؤديها بقيمة هذه الاشياء
التي تسمونها قال نعم ان ذلك انفع لبعض ما يريد وقولهم اخراج القيمة عدول عن المنصوص غير وارد لان النصوص لم تمنع
العدول ولعل ذكر الاجناس لبيان اجزائها لا لانحصار الاجزاء فيها ولا نقدر في قيمتها بل المرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج
وقدر بعض الاصحاب بدرهم وآخرون باربعة دوانيق وليس ذلك بشيء بل يقوم الواجب في كل وقت بما يساويه لان القيمة بدل عن
الواجب فتعتبر قيمته في وقت الاخراج ويدل على ذلك ايضا ما ذكرنا من الرواية **مسئلة** قال في ف لا يجزي الدقيق والسويق
من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال
لا باس يكون اجره طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق وقال ابو حنيفة يجزيان اصلا لما رواه ابو هريرة عن النبي ص قال ادوا الفطرة قبل
الخروج فان على كل مسلم مدا من قمح او دقيق ولانه يحصل للمنتفع اسقاط المؤنة وبمثله قال بعض فقهائنا لما رواه حماد وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة فقالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة
او دقيق او سويق او ذرة او سلت ومنع الشافعي اصلا وقيمة لانه لا يرى اخراج القيمة والوجه ما ذكره الشيخ في ف لان النبي ص نص على
الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها او على قيمتها وجواب ما رواه ابو هريرة حمل الخبر على القيمة او مع تعذر الاجناس المنصوصة
وكذا الخبر المروي من طريق الاصحاب ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير
القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او صاع من زبيب **مسئلة** ولا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة
وقال شاذ منا يجزي لان نفعه معجل وليس بوجه لاقتصار النص على الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة وقيل السلت
شعير فيجزي في الزكوة اصلا لا بالقيمة **مسئلة** والنية معتبرة في الاخراج لانها عبادة فتفتقر الى الاخلاص وانها فطرة ولا تعلق
بالنية الا ذلك وقد سلف تقريره في زكوة المال **الركن الثالث في وقت الوجوب** تجب الفطرة بغروب الشمس آخر
من شهر رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واحد الروايتين عن مالك وقال ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب تجب بطلوع الفجر
يوم العيد وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابن عمر ان النبي ص كان يامرنا ان نخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو لا يامرنا بتاخير الواجب
عن وقته ولنا انها تضاف الى الفطرة فكانت واجبة عنده ويدل على ذلك رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت مولود ولد ليلة الفطر
اعليه فطرة قال لا قلت خرج الشهر عن هو قد اسلم ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا وما روي ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذا ان
اسلم محمول على الاستحباب توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون الافضل اخراجها قبل الصلوة وقوله لا يامرنا

في عدم جواز اخراج جنسين الا على وجه القيمة

في عدم اجزاء الخبز في الفطرة على وجه القيمة

نفقة مجملة

بالتاخير عن وقت الوجوب قلنا معنى اذا لم يشتمل التاخير على مصلحة ام اذا اشتمل وهنا التاخير مشتمل على مصلحة لانه يجمع فيه بين اتيان الزكوة
والصلوة كما نؤخر المغرب لمزدلفة اذا مضى من عرفة الى المشعر ليجمع بينها وبين العشاء وان كان التقديم جائزا اولان حاجة الفقير اليها تامة
فكان دفعها في وقت الحاجة افضل من دفعها قبلها وقوله كان يامر باخراج الزكوة قبل الخروج لا يدل على ان ذلك الوقت وقت
الوجوب باجماع الناس لان الصلوة لا تكون الا بعد طلوع الشمس وانبساطها والوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فقد صار حجته
عبرة الذ على موضع النزاع **فرع** الاول لو وهبه عبدا قبل الهلال ثم اهل ولم يقبض للشيخ قولان احدهما في ف القبض ليس
شرطا فالفطرة على الموهوب والثاني في ط القبض شرط فالفطرة على الواهب لان ملكه باق عليه لو قبل ومات قبل الهلال وقبل
القبض فقبضه الورثة قال الشيخ في ط لزم الورثة فطرته وليس ما ذكره الشيخ مطابقا للمذهب بل بطل الهبة لانها لم تنتقل الى الوارث
الثاني لو اوصى له بعبد ومات الموصي فان قبل قبل الهلال فعليه فطرته وان قبل بعده قال الشيخ لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا
لاحد ولو مات الموصي ايضا قبل الهلال قام وارثه مقامه في قبول الوصية فان قبلوا قبل الهلال لزمهم فطرته وان قبلوا بعده
لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد في تلك الحال الثالث لو ثمنا وعليه دين وله عبد فطرته في تركته ولو مات قبل الهلال
يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكه لاحد ولو لم يكن عليه دين كانت فطرته على الورثة **مسئلة** يستحب اخراج الفطرة يوم العيد
ويتضيق عند الصلوة لما روي عن ابن عباس قال هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات ومثله روى الاصحاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة ان اعطيت قبل الخروج الى العيد فهي فطرة وان اعطيت بعد ما يخرج فهي صدقة **مسئلة**
ويجوز تقديمها من اول الشهر وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة الصوم والفطرة منه فجاز التقديم لوجود احد السببين كتقديم زكوة
المال بعد كمال النصاب وقبل الحول وقال بعض اصحابنا لا يجوز تقديمها الا على وجه القرض كما قلناه في زكوة المال وقال ابو حنيفة
يجوز تقديمها قبل الشهر من اول الحول لانها زكوة فكانت كزكوة المال وقال احمد يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم او يومين لان القصد
بها اغناء الفقير عن الطلب والمسئلة في ذلك اليوم وقد روي عن الصحابة انهم كانوا يعدونها يوما او يومين فيقتصر على ما قلناه
لنا ان في تقديمها جبرا لحال الفقير وقبل الشهر لا يحصل بسببه التقديم فيتبع ما قبل الشهر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه زرارة
وبكير والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا على الرجل ان يعطي عن كل من
يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو يجزيه ان يعطيها في اول يوم من شهر رمضان الى اخره واما ما منع
قبل الشهر فلدلالة الاصل السليم عن المعارض ولان الزكوة المالية لا تتقدم قبل حلول حول المال في الحول فكذا الفطرة لا تتقدم قبل
الشهر فان اخرها عن صلوة العيد اثم وبه قال الشافعي لانه تاخير للواجب عن وقته المضروب له وفي رواية عن اهل البيت عليهم السلام
يجوز تاخيرها الى هلال ذي القعدة وتاولها الشيخ بانتظار المستحق وليس بمعتمد لانه لو كان كذلك لم يتقدر بزمان لكن الرواية
ضعيفة السند شاذة فلا عبرة بها ولا باثم لو اخر لعذر او عدم المستحق اجماعا فان كان عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن عزلها
قال الشيخان تكون قضاء وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة وقال الحسن بن زياد تسقط لانها حق تعلق بيوم العيد فيسقط بفوته
كالاضحية وبه قال بعض فقهائنا وهو حسن لقوله عليه السلام هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات والتفصيل
يقطع الشركة لكن الاحوط القضاء تفصيا من الخلاف فقال بعض المتاخرين تكون اداء دائما وليس شيئا لان وجوبها موقت
بوقت يتحقق وجوبها بعد الوقت اذ لو كان الوقت ممتدا لما تضيق عند الصلوة ولوجبت واستحبت على من بلغ او اسلم بعد الزوال
كما يجب الصلوة لو بلغ او اسلم وقتها بان واذا عزلها صح العزل كما قلناه في زكوة المال ثم ان وجد مستحقها ولم يدفعها مع
زوال العذر ضمن لتفريطه في التسليم ومع العذر لا يضمن لو تلفت خلافا لاحمد وقال ابو حنيفة يزكي ما بقي ان نقص عن
النصاب فرط او لم يفرط لنا انها صارت امانة فلا يضمن مع عدم التفريط والبحث في نقلها الى غير بلدها وفي الضمان وعدمه
كما قلناه في زكوة المال **الركن الرابع في مصرفها** وهو مصرف زكوة المال وهو ستة اصناف الفقراء و
المساكين والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل ويجوز صرفها في واحد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب
قسمتها على الاصناف الستة ويخص كل صنف بثلث سهم وقال مالك يجوز ان يخص بها الفقراء والمساكين وقد سلف البحث
في ذلك لنا التمسك بعموم الاية ولانها زكوة فكان مصرفها مصرف زكوة المال ولا يعطى كافرا وفيا كان او غيره وبه قال

في استحباب اخراج الفطرة يوم العيد

في حكم تاخير الفطرة عن صلوة العيد

الشافعي

الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ان يعطى فقراء اهل الذمة لقوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان ولانها صدقة
ليس للامام في اخذها حق فجاز صرفها الى اهل الذمة كصدقة التطوع لنا التمسك بعموم الاية والمراد بها فقراء المسلمين و
مساكينهم ولان زكوة المال لا تدفع الى الذمي اجماعا فلا تدفع اليه زكوة الفطرة وجواب ابي حنيفة منع الرواية ومطالبته
بتصحيحها وقياسه ضعيف لان الجامع سبيلي والوصف السبيلي لا يفيد العلية **مسئلة** يجوز ان يتولى المالك صرفها الى
المستحق وهو اتفاق العلماء لانها من الاموال الباطنة وصرفها الى الامام او من يقيمه ولي وضع الصدقات الى فقهاء الامامية
فانهم ابصر بمواقعها ولان في ذلك جمعا بين براءة الذمة واظهار اداء الحق ويعطي الفطرة وزكوة المال صاحب الدار
والخادم ولا يكلف بيعها ولا بيع احدهما المكان حاجته اليها فجرى في ذلك مجرى ثياب مهنته قد روى في ذلك غير واحد عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقال نعم وروى سعد بن ابي بكر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يخرج الزكوة لصاحب الدار والخادم **مسئلة** ولا يعطى الواحد اقل من صاع وبه قال الشيخ وكثير من فقهائنا و
اطبق الجمهور على خلافه لانه صرف الصدقة الى مستحقها فجاز كما يجوز صرفها الى الواحد ولان الامر باعطائها مطلق فيجزي اعطاء
الجماعة فان احتج المانعون بما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد اقل من راس فلنا
الرواية مرسلة فلا تقوى ان تكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفضيلا من خلاف الاصحاب ويدل على جواز التشريك
ما رواه اسحق المبارك قال سئلت ابا ابرهيم عن صدقة الفطر قلت اجعلها فضة واعطيها رجلا واحدا واشين قال تفرقها
احب الي فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل اما لو اجتمع من لا يمتنع لم تتمكن عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان منع
البعض اذية المؤمن فكانت التسوية اولى **مسئلة** ويجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة وبه قال ابو حنيفة ومالك
وقال الشافعي يجب قسمة الصدقة على ثمانية اصناف ويدفع حصة كل صنف الى ثلاثة كما ذكر في زكوة المال وقد سلف البحث فيه
وينبغي ان يحقق هنا الاقارب ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح وقوله عليه السلام جيران الصدقة احق بها وينبغي ترجيح الافضل في الدين والعلم على غيره ثم الاحوج وليس ذلك لازما
لما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل **مسئلة** ولا يخرج عن الجنين وبه قال العلماء
وعن احمد روايتان احداهما الاخراج لان عثمان اخرج عنه لانه ادمي يصح الوصية له وبه فيخرج عنه كالمولود لنا انه لا يتعلق به
الاحكام الا بعد الولادة فلا يزكى عنه ولان الزكوة مشروطة بالعيلولة او وجوبها وليست متحققة في حقه وفعل عثمان لا حجة فيه
لاحتمال ان يكون فعله اجتهادا ولا نسلم ان صحة الوصية تستلزم اخراج الفطرة **مسئلة** ولا تسقط الفطرة بالموت وتخرج
من اصل تركة الميت كالدين وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تسقط الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث لنا انها حق تعلق
بذمة الميت فلا تسقط بالموت كغيره من الحقوق **مسئلة** لا يستقر ملك مستحق الزكوة الا بالقبض فلو
مات لم يكن لوارثه المطالبة لان للمالك الاختيار في المستحقين فلا يستحق الفقير شيئا
على التعيين الا بالقبض والبحث في زكوة المال كذلك وما لا يتعين يملك
بالحيازة ويستقر بالقسمة فاذا كان نصيبه نصابا
لم يجز في الحول لانه غير متمكن من التصرف
فيه فلا يجب به زكوة الفطرة
لما ذكرناه

١٣١٧

في جواز دفع المالك صرف الزكوة الى المستحق

في عدم سقوط الفطرة وجوبها بالموت بعد

في ما يجب فيه الخمس

يجب في ستة اشياء **الاول** الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب من الاموال والاثاث في الارضين والالات وجميع ما يصح تملكه وما لم يكن غصبا من مسلم وسيأتي شرح القول فيها ان شاء الله تعالى **الثاني** المعادن وهي كل ما استخرج من الارض مما كان فيها وهو مشتق من عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن والخمس فيها واجب على اختلافها منطبعة كانت كالذهب والفضة والحديد والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والنافعة كالنفط والقار والكبريت وقال الشافعي لا يجب الا في الذهب والفضة لقوله ع لا زكوة في حجر والواجب زكوة وهو ربع العشر وقال ابو حنيفة في رواية يجب في المنطبعة دون غيرها والواجب خمس لا زكوة كما قلناه لنا انه مال حصل من الارض فوجب فيه الخمس كالزكوة ولانه غنيمة فيجب فيه الخمس لعموم الآية ولقوله عليه السلام ما لم يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس ولان المعدن ركاز لقوله ع الركاز هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض وقال في السيب الخمس وهي عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما عالجت بماله مما اخرج الله منه من حجارته ففيه الخمس وسأله محمد بن مسلم عن الملاحة فقال فيها الخمس فقلت النفط والكبريت يخرج من الارض فقال هذا وشبهه فيه الخمس وما احتج به الشافعي نقول به لانا لا نوجب فيها الزكوة وانما نوجب الخمس فنفي احدهما لا يقتضي نفي الآخر والركاز هو الكنز المدفون وفيه الخمس بغير خلاف وهو مشتق من الركز وهو الصوت الخفي وبقي ركز محمد في الارض اي اخفى اسفله وقيل هو دفين الجاهلية وقيل هو المعدن ويشترط لتملكه ان يكون في ارض الحرب سواء كان عليه اثر الجاهلية او اثر الاسلام او في ارض الاسلام وليس عليه اثر الاسلام كالسكة الاسلامية او ذكر النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام وان كان عليه اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما كاللقطة والثاني يخمس اذا لم يكن عليه اثر ملك **فروع** الاول يجب الخمس على مخرجه حرا كان او عبدا او مكاتبا الثاني اذا كان المعدن في المباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده وان وجد في ملك فالخمس لاربابه والباقي لصاحب الملك الثالث اذا وجد في ملك انسان فان عرفه فهو له وان انكره عرف الذي باعه الملك فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده الرابع قال في ق الذمي اذا عمل في المعدن منع منه فان اخرج شيئا ملكه واخذ منه الخمس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يؤخذ منه شيء لان الماخوذ زكوة ولا زكوة على ذمي الخامس حق الخمس في نفس المخرج من المعدن ويملك المخرج ما عدا الخمس وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه حق الزكوة ولنا قوله ع وفي الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير السادس اذا استأجر لطلب الكنز فالموجود للمستأجر وان استأجره لاخراجه فهو للاجير هذا في المباح السابع لو اكترى دارا فوجد كنزا فهو للمالك ولو اختلفا فالقول في ط قول المالك وفي ق قول المستأجر لان المالك لا يكتري دارا فيها دفين الا نادرا وما ذكره في ط اجود لان دار المالك كيده فلا وجه لاستبقاء **الثالث** الغوص وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وبه قال الزهري واحدى الروايتين عن احمد وانكره الباقون لما رووه عن ابن عباس انه قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر ولانه لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة لنا ان الذي يخرج منه يخرج من معدن فيجب فيه الخمس بما دل على وجوبه في المعادن البرية ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وفي رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي عبد الله ع عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقول ابن عباس لا حجة فيه لاحتمال ان يكون قاله اجتهادا وقولهم لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة قلنا نقل تواترا او احادا والاول ممنوع والا لبطل كثير من الاحكام والثاني مسلم وقد نقل عن فضلاء اهل البيت ع وعلى من وجد الركاز اظهاره وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة هو بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين اظهاره واخراج خمسه لنا قوله ع وفي الركاز الخمس فيجب اظهاره واخراج الحق منه لانه حق لغيره فيجب دفعه اليه **فروع** قال الشيخ ما يصطاد منه من الحيوان لا خمس فيه وما يخرج من الغوص او يؤخذ غصبا ففيه الخمس والاقرب ان الحيوان ليس من باب الغوص كيف اخرج نعم هو من باب الارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة **الرابع** ارباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع الاكتسابات قال كثير من الاصحاب فيها الخمس بعد المؤنة على ما يأتي وقال ابن ابي عقيل وقد قيل الخمس في

في الغوص وفي وجوب الخمس فيه

الاموال

الاموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة الدار والبستان والصانع في كسبه لان ذلك افاده من الله وغنيمة وقال ابن الجنيد
فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك
ولان لفظ فرضه محتمل هذا المعنى ولو اخرجه الانسان لم يكن تاركا للزكوة التي لا خلاف فيها وقال ابو الصلاح الحلبي الميراث
والهدية والهبة فيه الخمس وانكر قول بعض المتاخرين واطبق الجمهور على انكار ذلك كله لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه والغنيمة اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرها من الفوائد ويدل على
ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني
اخبرني الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وفي رواية علي بن
مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وفهمته
علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وفي رواية حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم
قلت له اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال هو والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل لتزكوا

الخامس وجماعة من الاصحاب ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم فان عليه الخمس وكذلك الشيخان ومن تابعهما
ورواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم
ارضا فان عليه فيها الخمس وقال مالك يمنع الذمي من شراء ارض المسلم اذا كانت عشرية لانه يمنع الزكوة فان اشتروها
ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو قول اهل البصرة وابي يوسف ويروى عن عبيد الله بن الحسن العنبري وهذا الاول
يقتضي ان يكون في ذلك مصرف الزكوة عندهم لا مصرف خمس الغنيمة وقال الشافعي واحمد يجوز بيعها من الذمي ولا خمس عليه ولا زكوة
كالمتاع السائمة من الذمي لان الذمي لا يؤخذ منه الزكوة والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن **السادس**
قال كثير من علمائنا اذا اختلط الحرام بالحلال ولم يتميز قدره ولا مستحقه اخرج خمسه ليحل له الباقي ولعل الحجة ما رواه الحسن
ابن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله
من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ومثل ذلك روى محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم
فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال
امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لانا نسلم ذلك ولا نوجبه الا فيما يطلق عليه اسم الغنيمة وقد
بينا ان كل فائدة غنيمة **مسئلة** ولا يجب في الكنز شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وبه قال الثلاثة وابناءهم والشافعي
في الجديد وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب في قليله كثيره لقوله ع في الركاز الخمس وهو على اطلاقه لانه مال كافر فلم يعتبر فيه
النصاب كالغنيمة ولنا ان النصاب يعتبر في المعدن فيعتبر في الركاز لانه معدن ولانه لو كان ذهبا او فضة اعتبر فيه النصاب
لقوله ع ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة واذا اعتبر في زكوة الذهب والفضة
اعتبر في الباقي لعدم الفارق وفي اعتبار النصاب في المعدن للشيخ قولان قال في ط وه يعتبر وبه قال الشافعي ومالك واحمد
قال في ف لا يعتبر وبه قال ابو حنيفة لانه ركاز ولا نصاب في الركاز ولانه لا يعتبر له الحول فلا يعتبر له النصاب ولنا ما ذكرناه من العمومات
السابقة ويدل عليه من طريق اهل البيت ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج المعدن من قليل
وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وقول ابي حنيفة هو ركاز قلنا نسلم لكن لا
نسلم ان الركاز لا نصاب له وقوله لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب قياس ضعيف لان الجامع سلبي ثم يبطل بصدقات في
الزرع فانه لا يعتبر له الحول ويعتبر فيها النصاب **فرع** والنصاب يعتبر بعد المؤنة وقال الشافعي واحمد المؤنة على المخرج
لان الواجب زكوة وقلنا المؤنة وصلة الى حصوله فكانت من الاصل كالشريكين ولا نسلم ان الواجب زكوة النصاب المعتبر في المعدن
قد يعتبر دينارا وقال ابن بابويه وابو الصلاح نصابه دينار واحد والمشهور ما تضمنه رواية احمد بن محمد بن ابي نصر التي

ذكرناها

في جعل ارض الذمي الذي يشتريها

في عدم وجوب الخمس في الكنز الا بعد النصاب

ذكرناها **مسئلة** ويعتبر في الغوص لو غص دينارا ولم يعثر ذلك احد غيرنا ممن اوجب في الغوص لنا انه معاش اهل
الضائقة فلو وجب في قليله لكان اضرارا بهم فاعتبر له قدر يبقى بعد المواساة ما يتسع به الغالب ويدل على اعتبار ما ذكرناه
ما روى محمد بن علي عن ابي عبد الله ع عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيه زكوة قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهذا الجواب ورد عن ما يخرج من البحر خاصة دون المعادن
لما سلف من تعيين نصابها **مسئلة** ولا يجب في بقية الارباح والفوائد الا ما فضل عن مؤنته ومؤنة عياله
وعليه اتفاق علمائنا لانه لا صدقة الا عن ظهر غنى فلو وجب الخمس فيما يقصر عن مؤنته من كسبه لكان اضرارا به ودل على ذلك
ما روى من طريق الاصحاب وهو روايات منها رواية علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام
عن الخمس اهو على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير وكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وكتب وقرأه علي بن مهزيار الخمس بعد مؤنة
الرجل ومؤنة عياله وبعد اخراج السلطان **مسئلة** ولا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا في الارض التي ابتاعها
الذمي من المسلم ولا في الماء المختلط حرامه بحلاله مقدار بل يجب الخمس فيه مطلقا من غير تقدير قال الشيخ في ط اذا اختلط الحلال
بالحرام حكم بالاغلب ان كان الاغلب حراما احتاط في اخراج الحرام وكذا لو ورث ما لم يعلم ان المورث جمعه من محضور ومحلل فان
غلب على ظنه او علم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له اخرج الخمس وصار الباقي حلالا وما ذكره الشيخ تفصيل
لم يدل عليه رواية فان كانت عنده ثابتة فتفصيل غير لازم **مسئلة** ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله
عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى وبعده للامام القائم مقامه وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل
منهم خاصة وهنا بحوث **الاول** في كيفية قسمته وفيه روايتان احدهما كما قلناه وبه قال ابو العالية الرياحي والاخرى
يقسم خمسة اقسام وبه قال الشافعي وابو حنيفة سهم للرسول يصرفه للمصالح وسهم لذي القربى ومصرفهم والثلاثة الاخرى
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من المسلمين كافة وقال مالك خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن شاء وقال
ابو حنيفة يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله سهمه وسهم ذي القربى وتبقى الثلاثة الاخرى يعتمد فيهم لنا قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وحد سنة اصناف فيجب قسمته على اقسام الاية ويدل على ذلك ايضا من طريق اهل البيت عليهم السلام
روايات منها رواية يونس قال يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل وفي رواية الصفار عن احمد بن محمد رفع الحديث قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم وعدهم كما تضمنته
الاية **البحث الثاني** سهم ذي القربى لا يسقط بموت النبي ص وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط بموته الا ان يعطيهم الامام
كغيرهم من الفقراء والمساكين ولا يعطي الغني منهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاضافه
اليهم بلام الاختصاص كما اضاف بقية السهام الى ارباب فكما لا يسقط نصيب اولئك لا يسقط نصيب ذي القربى **البحث**
الثالث قال الشيخ في ق عندنا ان المراد بذي القربى الامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله خاصة وبه قال المفيد
وعلم الهدى وقال الاخرون منا المراد به ذووا قرابة النبي من ولد هاشم وقال الشافعي المراد به ذووا قربى النبي من ولد هاشم
وولد المطلب ويستوي فيه القريب والبعيد الصغير والكبير الذكر والانثى لكن للذكر سهمان وللانثى سهم لانه مستحق بالارث وقال
المزني من اصحابه يستوي فيه الذكر والانثى لانه مستحق بالقرابة لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو لفظ مفرد فلا يتناول الاكثر من الواحد
فيصرف الى الامام لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع لا يبقى الا ارادة الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول
تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله ابن السبيل
لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه ويدل على ما قلناه ايضا من
طريق اهل البيت ع روايات منها رواية احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والحجة في زماننا لا نصف خاصة والنصف
الاخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل وفي رواية ابن بكير عن بعض اصحابه قال وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول ص وهو
الامام والحجة كما ترى ضعيفة لكن الشيخ ادعى اجماع الفرقة **البحث الرابع** سهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل
في اية الخمس المراد بهم من كان من آل الرسول خاصة وهم ولد هاشم بن عبد المطلب وعليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد يدخل

في كيفية قسمة الخمس بين الاصناف

معهم

معهم بنو المطلب وبشركهم غيرهم من ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم لكن لا يصرف الى غير الفرائض الا بعد كفايتهم
ولم اعرف له موافقا من الامامية واما شركة بني المطلب فالخلاف فيهم مر في باب الزكوة واطبق الجمهور على عمومه في ايتام المسلمين
ومساكينهم وابناء سبيلهم ممسكين باطلاق اللفظ وعموم لنا ان الخمس عوض عن الزكوة فيختص بمن يمنع منها ولان اهمها
النبي صلى الله عليه وآله البخر بني هاشم انهم من اهمها بغيرهم فلو شارك غيرهم لكان الاهتمام بذلك الغير انهم لانفراده بالزكوة و
مشاركته في الخمس ولان بني هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجة من الزكوة فيختص به القبيل الاشرف وكما لا يشارك الهاشمي غيره في
الزكوة يجب ان لا يشاركه غيره في الخمس ويدل على ذلك من طريق اهل البيت روايات منها رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين
في قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرمنا به واكرمنا
ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ورواية الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الحديث قال والنصف الباقي
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله سبحانه ذلك مكان الخمس

البحث الخامس يختص به من ينسب الى عبد المطلب بالبنوة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان احدهما المنع وهو
الاظهر واختاره الشيخ في ط والثاني الاستحقاق وهو اختيار علم الهدى لنا اطلاق النسب يقتضي الانتساب بالاب لانه لا يقال
بني الامي لمن ينتسب الى عمه بالاب وكذا لا يقال هاشمي من انتسب الى هاشم بالاب وبتأيد ذلك ما روي عن عبد الصالح بن الحسن
قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم
لآبائهم وفي بني المطلب للاصحاب قولان احدهما يستحقون في الخمس نصيبا كبني هاشم وبه قال ابن الجنيد احد قولي المفيد وبه
قال الشافعي لقول النبي نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
والاخرون لا يستحقون شيئا وبه قال الشيخ ره وابو حنيفة لنا انهم يستحقون الزكوة فلا يستحقون الخمس وانما قلنا يستحقون
الزكوة لبيننا ولا لانه لم يعطوها وروي عن العبد الصالح قال والذين جعل الله لهم الخمس هم بنو عبد المطلب ليس فيهم من
بيوتات قريش ولا من العرب احد وبخبر الشافعي ضعيفة لان كونهم شيء احد وكونهم لم يفترقوا لا يدل على استحقاقهم الخمس ولا
خروجهم عن عموم آية الزكوة **مسئلة** هل يجب قسمته في الاصناف ظ كلام الشيخ نعم والمروي جواز قسمته بحسب راي
الامام روى ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال وسألته عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما
كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو للامام قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف وافل من صنف كيف يصنع فقال ذلك
الى الامام اما رايت رسول الله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى ذلك الامام **مسئلة** مصرف الخمس من الركاز والمعادن
مصرف خمس الغنيمة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوات لنا ان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الاية وكذا يقسم
الاقسام التي يجب فيها الخمس بغير ما ذكرناه من الدلالة **مسئلة** ولا يحمل الخمس عن بلده مع وجود المستحق لانه منع
لتسليم الحق مع مطالبة المستحق ويضمن لو فعل لعدوانه بالتاخير مع القدرة ويجوز مع عدمه لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه
وهل يعتبر في اليتيم الفقر قال في ط لا لعموم الاية ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما برأسه ويكون داخلا تحت قسم الفقراء ويمكن القول
باعتباره لان الخمس جبر ومساعدة فيختص به اهل الخصاصة ولانه يصرف على قدر الكفاية فاذا كان غنيا فقد استغنى بماله من غنائمه
بالخمس ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل لغير حاجته في سفره والبحث فيه هنا كالبحث في باب الزكوة وقد سلف ويعتبر الايمان في اخذه
كيلا يساعد الكافر على كفره وفيه احتياط في البراءة ولانه محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة وقد سلف تحقيقه في
كتاب الزكوة ولا تعتبر العدالة لانه يستحق ذلك بالقرابة فلا يشترط زيادة ويعطى من حضر البلد ولا يتبع الا بعد رضا المستحق

ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى في الانفال وهو جمع نفل ونفل واصله الزيادة ومنه النافلة ونعني به ما
يختص الامام من ذلك كل ارض انجلا اهلها او سلموها بغير قتال او باد اهلها او لم يكن لها اهل لقوله تعالى وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانفال ما كان من ارض
لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله
وللرسول وما كان للرسول يضعه حيث يحب وهو للامام بعده وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الانفال فقال ما

كان

في المستحقين للخمس

فرع من يقبل الخمس الى غير المستحقين في بلده

كان من الارضين باد اهلها قال الشيخان رؤس الجبال والاجام من الانفال وقيل المراد به ما كان من الارض المختصة به وظاهر
الاطلاق ولعل مستند ذلك رواية الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول قال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام والراوي
ضعيف ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم ومعنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس
بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي ص ويدل على ذلك مضافا الى ما نقل من سيرة النبي صلى الله عليه وآله ما رواه سماعة
ابن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض جلا اهلها او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم وفي رواية
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة
كالفرس الجواد والجارية الرائقة والثوب الفاخر مما لم يجحف بالغانمين اتباعا لما كان يفعله النبي ص ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع
والدرع قبل ان يقسم الغنيمة وقال الجمهور يبطل ذلك بموته لنا ان اختصاصه بذلك انما كان لغنائه عن الناس وتعبيه
جيوشهم ومقاومته عدوهم فيجب ان يكون ذلك لمن قام مقامه وايد ذلك روايات عن اهل البيت ع ومن الانفال ميراث من لا
وارث له ينقل الى بيت المال وهو للامام خاصة روى ذلك ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا
مولى قال هو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال واطبق الجمهور على انه يكون للمسلمين عند الشافعي بالتعصيب وعند
ابي حنيفة بالموالاة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب المواريث مستوفى انشاء الله ولا فرق بين ان يكون الميت مسلما او ذميا قال الشيخان
في عدوة والمعادن للامام خاصة فان كانا يريدان ما يكون في الارض لا يختص بالامام فالوجه انه لا يختص به لانه اموال مباحة
تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه وقال الشيخ ره في ط العمل الذي فيها الخمس فان
كان يريد خال حصولها كما قال في المعادن فلا نسلم ما ادعاه وان كان يريد انها من المكاسب والغنائم المستفادة الفرعي
فيها مؤنة السنة فمسلم لكن لا يختص ذلك بما ذكره بل في كل ما يجتنى ويلتقط كالزنجبين والشرخشك وغير ذلك **الثاني**
قال الثلاثة اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام وقال الشافعي هي كغنيمة من اذن له وقال ابو حنيفة هي
لهم ولا خمس لانه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش ولاحمد مثل القولين وقول ثالث لا شيء لهم فيه لانهم
عصاة بفعلهم فلا يكون المعصية وسيلة الى الفائدة وما ذكره الاصحاب دبما عولوا فيه على رواية العباس الوراق عن رجل سماه
عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس وبعض
المتأخرين يستسلف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك من كذب فاحش اذ هو يقول
ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم
الثالث لا يجوز التصرف فيما يختص به ع وبجوه الا باذنه لانه تصرف في مال الغير فيقف على اذن المالك لقوله ع لا يحل مال
امرء مسلم الا عن طيبة نفس منه ولما روي عن ابي الحسن الرضا ع وسأله بعض تجار فارس الاذن في الخمس فقال لا يحل مال
الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعيالنا وموالينا فلا تزووه عنا فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم
وما يمهد لكم يوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه ليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب وقال الآخرين وقد سألوه ان
يحلهم من الخمس ما احل هذا لتخصوننا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابي
جعفر الثاني ع قال يذب احدهم على اموال آل محمد صلى الله عليه وآله وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها
ثم يقول اجعلني في حل والله ليسألنهم الله عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا **الرابعة** في حال الغيبة لا بأس بالمناكح و
به قال المفيد في عه والحق الشيخ المساكن والمتاجر اما المناكح فلانها مصلحة عامة يعسر التفصي منها فوجب في نظرهم ع الاذن
في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم لا بمعنى ان الوطء بالحصة المختصة بالاباحة بل لان الذي يجب عليه الخمس يجوز ان يخرج
القيمة فكان الثابت في الذمة هو قدر قيمة الحصة فاذا عفى الامام ملك الحصة مالك الامة ووطئ بالملك التام ويدل على ذلك
روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وفي
طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وعن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتدري من اين دخل على
الناس

في الانفال وحكمها

في الارض المختصة به امكن اما ما يكون ص

في المناكح والمساكن والمتاجر لاهل الحق

الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من جعل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وروى الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا اما المساكن والمناجر فربما يكون الشيخ قد
اعتمد على رواية عبد الله بن بريد في قصة ابي زياد مسمع بن عبد الملك مع ابي عبد الله عليه السلام حين حمل اليه اموالا فقال ضم اليك
مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض هم فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا وعن ابي خديجة سالم بن مكرم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع قوم رجل ليس له ان يعرض لطريق انما يسأل خادمه
بشرائها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقد شيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما
يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الخمس في زمانه
اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهذا ليس بشيء لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لاقتصر
في التحليل على زمانه ولم يعتد به بالدوام ويؤيد ذلك ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل
ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله **الخامسة** يصرف الخمس اليه مع وجوده كما كان يصرف
الى النبي صلى الله عليه وآله وفي الانفراد باخراج ما عدا حصة الامام تردد اقربه الجواز اما مع عدمه فيجوز الانفراد باخراج
حصة اليتامى والمساكين وابناء السبيل سيأتي بيان ما يعمل في حصته وعلى الامام ان يفرق على الاصناف على قدر حاجتهم و
له ما يفضل عن كفايتهم وعليه ان يتم من حصته ما يعوزهم كذا ذكره الشيخ في ه وط والمفيد عنه وجماعة من فضلائنا ورواه
حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال يقسم بضعف الخمس بينهم على الكفاف والسعة
ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده
بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يتمه لان له ما فضل عنهم وما رواه الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا
رفع الحديث قال والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص
عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وربما منع ذلك قوم من وجوه ثلثة الاول ان مستحق
الاصناف يختص بهم فلا يجوز الشطط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله ع لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه الثاني
ان الله سبحانه جعل للامام سهما وللباقين سهما فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة الثالث ان الذين
يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو اوجبنا عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم
الانفاق فربما لم يقم عليه الا الدور وربما طعنوا في الاولى من الروايتين بجهالة الراوي وفي الثانية بارسالها والذي ينبغي العمل
به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم من ابي العلماء ردا لما ذكر من كون الامام يأخذ لما فضل ويتم ما اعوز واذا
سلم النقل عن المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان
الناقل عنهم واحدا وربما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل ان علمنا نقل المتأخرين له وليس كلما اسند عن مجهول لا يعلم نسبه
الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان مجاهلا
وكذا مذهب اهل البيت ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم
ثم نعود الى جواب لما نعين قوله ع حق الاصناف الثلثة يختص بهم فلا يشطط على مستحقهم قلنا لا نسلم استحقاقهم له كيف كان
بل استحقاقهم له لدخلهم على وجه الكفاية ولهذا يمنع الغني منهم وقولهم في الوجه الثاني لو اخذ الفاضل واتم الناقص لم
يكن للتقدير فائدة قلنا لا نسلم ان تعدد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لبيان المستحقين كما
في آية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان يعطي صنفا اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيلا للكفاية و
يدل على ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قيل له ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع
فقال ذلك الى الامام ع اراءت رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطي كما يرى ذلك الامام وهذا صريح بما بعد ولا يلزم ان يكون لبيان النصيب
وان كل نصيب يستحقه واحد لا يشركه الآخر لانه قد اجمعنا على وجوب قسمته بين الاقسام وان لكل صنف قسما وقد ذهب الى ذلك
جماعة من الاصحاب قلنا لا ريب انه يقسم بينهم لكن اذا فضل عن قوم نصيبهم جاز صرفه الى غيرهم قولهم في الوجه الثالث

في تقسيم حصة الامام في زمان الحضور والغيبة

لا يجب نفقتهم فلا يتم قلنا لا نسلم ان الاتمام يستلزم وجوب النفقة لانا بينا ان حصصهم الثلاث بسط عليهم بالكفاية لا
بالقسمة ولا يستبقى فاضل قبل لبل يقسم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الاخر وكذا الامام
هذا مع وجوده وما الذى يفعل مع غيبته قال المفيد ره اختلف اصحابنا فى الخمس عند الغيبة فمنهم من اسقطه لغيبة الامام
محتجا باخبار التحليل ومنهم من اوجبه كنزه لما روى ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام وان الله يدله عليها ومنهم من
برى عزله فان خشى ادراك الموت قبل ظهوره اوصى به الى من يثق به فى عقله ودينه ليسلمه الى الامام ان ادركه والا اوصى به هكذا الى
ان يظهر قال الشيخ ره وفى يقينى هذا اوضح من جميع ما تقدم لانه حق وجب لمالك لم يسم فيه بما يجب لانها اليه فيجب حفظه ويجرى
مجرى الزكوة عند عدم المستحق كما لا يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس والوصية فان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه فى
النصف الخالص للامام ومصرف النصف الاخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل على ما جاء فى القرآن كان على صواب بمعناه قال
فى النهاية والمبسوط وكذا قال ابو الصلاح والحلبى وابن البراج وقال المفيد رحمه الله فى الرسالة القرشية ومتى فقد امام الحق ووصل الى الشيعة
ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفروه على ولد ابى طالب لعدم الجمهور عن صلتهم وفى الرواية
عن ائمة الهدى بوفور ما يستحقونه من الخمس فى هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم وما ذكره المفيد رحمه الله حسن لما
اسلفناه من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته عند وجوده واذا كان هذا لازما له فى حضوره كان لازما فى غيبته لان ما
وجب بحق الله مطلقا لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك لكن يجب ان يتولى صرف ما يحتاجون اليه من حصته من له النيابة عنه فى الاحكام
هو الفقيه الماموم من فقهاء اهل البيت على وجه التهمة لمن يقصر حاصله من مستحقه عما يضطر اليه لا غير

كتاب الصوم

وهو يشتمل على بيان امور **الاول** الصوم فى اللغة الامساك مطلقا وفى الشرع امساك خاص ومن شرطه النية
واجبا كان او نفلا وبه قال جميع الفقهاء وقال زفر اذا تعين صوم رمضان بان كملت شروط وجوبه لم يفتقر الى النية ويجب فيما
عداه لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا نعنى بالنية الا نية التقرب مع الاخلاص فلا دليل واعلم ان النبى صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وقال صلى الله
عليه وآله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها ما روى عن الرضا عليه السلام انه قال
لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة النية ولان الصوم قد يقع طاعة وغير طاعة فلا يختص باحدهما الا بالنية

مسئلة يكفى فى شهر رمضان نية القربة وغيره لا بد منه من التعيين فنعنى بالتعيين ان ينوى وجه ذلك الصوم بالقربة
ان يقتصر على نية القربة وقال ابو حنيفة ان كان حاضرا افتقر الى التعيين لو نوى غيره لم يقع الا عنه وان كان مسافرا او
نوى مطلقا وقع عن رمضان وان نوى عن نذر او كفارة وقع عما نواه ولو نوى نفلا فهل يقع عن رمضان فيه روايتان وقال
الشافعى لا بد فى ذلك من نية التعيين وهو تبييت صوم غد من شهر رمضان فرضه ولو اطلق او نوى غيره فرضا او نفلا لم يقع عن رمضان
ولا عما نواه مسافرا كان او حاضرا لانه صوم واجب فافتقر الى التعيين كصوم القضاء ولانه واجب مضيق الى وقته فافتقر الى التعيين
كالصلوة وقال احمد لا يفتقر الى نية الفرض مع النية القربة والتعيين لانه لا يكون الا فرضا لنا ان المراد من نية التعيين وقوع
الفعل بها على احد وجهين فاذا لم يكن للفعل الا وجه واحد استغنى عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات المتعينة
يمكن ان يحتج بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا حصل الصوم مع نية القربة فقد تحقق الامتثال وكان ما زاد منفيا
وتمسك الشافعى ضعيفة لان القضاء امر زائد على كونه صوما فافتقر الى نية تخصه **مسئلة** وكل صوم لا يتعين زمانه
كالنذر المطلق والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين وعليه فتوى الاصحاب ووافق الجمهور الا مالكا فانه
لنا زمان وليس متعين الصوم فلا يتعين الا بالنية **فروع الاول** لو نوى المسافر فى شهر رمضان صوما غير رمضان لم
يصح واجبا كان او ندبا وبه قال الشافعى وان خالفنا فى العلة وقد اشبع وقال ابو حنيفة يقع عما نواه كما ان صومه فى السفر غير
مستحق لانه يجوز تاخيره من غير مشقة فصار كالصوم فى غير رمضان وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الصوم مستحق
ورخص فيه للمعذور فاذا صار لم يرخص وعن ابى حنيفة فى النافلة روايتان لنا قوله تعالى ليس من البر الصيام فى السفر ولانا نستبين
ان الصوم فى السفر منهى عنه فلا يقع طاعة **الثانى** النذر المعين زمانا هل يكفى فيه نية القربة او يفتقر الى التعيين

قال

من يحصل للذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب منهم

فى حكم حصة الامام فى الخمس حال الغيبة

لم يبيت

فى اعتبار نية التعيين فى صوم غير رمضان

قال الشيخ يفتقر لانه زمان لم يعينه الشرع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين وقيل لا يفتقر لان الشرع وان لم يعين زمانا في الاصل فقد تعين بالندر وكما لا يفتقر مضافا الى نية التعيين لتعين زمانه فكذا المنذور **الثالث** نية التعيين لا يكفي عن نية القربة وقال الشيخ يكفي نية التعيين عن القربة لانها لا تنفك عنها وفيه ضعف لانهما امران متغايران يجوز قصد احدهما مع الغفول عن الاخر **الرابع** اذا نوى الحاضر في شهر رمضان غيره من الصيام مع جهالته بالشهر وقع عن رمضان لا غير كمن نوى القربة وسقطت نية التعيين كذا ان كان عالما بالشهر ونوى غيره وقيل لا يجزي مع العلم لانه لم يطلق فيصرف الى صوم ذلك الزمان وصرف الصوم الى غيره لا يصح فلا يجزي عن احدهما والاول اولى لان النية للشرط حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه **مسئلة** وقت نية الصوم المعين ليلا من طلوع الفجر ولا يجوز تاخيرها مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه وان تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال ابو حنيفة يجوز تجديدها الى الزوال في شهر رمضان والنذر المعين الى الزوال ولا يفسد الصوم بالاخلال بها ليلا لما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي شهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ولانه صوم لم يثبت في الذمة فجاز ان ينويه قبل الزوال كالنفل وقال الشافعي لا يصح الا بنية من الليل وفي مقارنتها للفجر وجهان ولا يجزي النية نهارا سواء فاتت لعذر او لغيره لقوله صلى الله عليه وآله من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لنا ان من ترك النية عامدا فقد اخل بشرط الصحة فيكون صومه فاسدا لعدم شرطه فلا ينعقد بعد ذلك وليس كذلك مع العذر ويخص بما ذكرناه بقوله صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يجمع من الليل وعلى العذر بما رواه ابو حنيفة من كون النبي صلى الله عليه وآله امر بالصيام مع العذر وهو عدم العلم بالهلال ويساويه النسيان **مسئلة** كل ما ليس بمتعين كالقضاء والنذر غير المعين فوقت نيته الليل مستمر الى الزوال وقال ابو حنيفة لا يجزي ما لم ينو ليلا لقوله صلى الله عليه وآله من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهو خاص على عموم الامر وضع لخصوص ولانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله فاذا لم ينو من الليل لم يوصف اوله بالتحريم بخلاف الصوم المعين وقال علم الهدى وقت نية الصوم الواجب من قبل الفجر الى الزوال ولعله اراد وقت التضييق لنا انه صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد نيته الى قبل الزوال كصوم النافلة ودل على ذلك من طريق اهل البيت روايات منها رواية صالح ابن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قلت رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم بدا له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال كل ذلك جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان ايصلح له ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وانما قدرناه بنصف النهار لان الصوم الواجب يجب ان ياتي به من اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روي ان من صام قبل الزوال حسب له يومه وروى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه وايد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس فلا **مسئلة** وفي وقت نية الصيام النافلة روايتان اصحهما جواز تجديدها الى الزوال وبه قال ابو حنيفة وقال علم الهدى يجزي بعد الزوال وقال مالك لا يجزي حتى ينوي من الليل وقال الشافعي يجزي قبل الزوال وبعد الزوال روايتان احداهما المنع لان النية لم يصح معظم العبادة فاشبه ما اذا نوى مع الغروب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وروى الاصحاب عن علي عليه السلام قال كان يدخل على اهله فيقول عندكم شيء فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام والرواية الاخرى رواها هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو يدل على جواز الصوم بعد الزوال وقال الشيخ في الخلاف لم اعرف به نصا وربما كان لعدم التصريح في الرواية قال الشيخ وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه الا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار **فرع** وهل تشترط النية في اليوم الى اوله او يكون صومه من حين نويه فيه روايتان احداهما رواية هشام بن سالم التي ذكرناها والاخرى لا تشترط النية

في استحباب تبييت النية ليلا

في جواز تجديد نية صوم النافلة بعد الزوال

٧ فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار تستقيم او ينوي الصوم

الى ما قبل ايقاعها ويكون له من حين نوى وروى ذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يجزيه من الساعة التي نوى فيها والرواية الاولى اقرب واختاره في الخلاف لانه لو كان صائما من حين نويه لجاز مع افطاره قبل النية ولا تبطل النية ليلا بالاكل والشرب بعدها خلافا لبعض الشافعية لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **مسئلة** قال الشيخ لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزاه النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد له من تجديدها وبمعناه قال في النهاية والجمل وقال في ق اجاز اصحابنا في نية شهر رمضان خاصة ان يتقدم على الشهر بيوم وايام ولم يذكر مستندا ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة فكما جاز ان يتقدم من اول ليلة الصوم وان يعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على تلك الليلة بالزمان المقارن كاليومين والثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقديمه في اول ليلة الصوم مستفاد من قوله ع من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند اكمال النية عسر فينبغي ان يكتفى بالتقدم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصال اجزائها واذ لا حائل وليس كذلك ما قبلها **مسئلة** قال الثلاثة ونية واحدة من اول شهر رمضان خاصة كافية للشهر كله وفي غيره لا بد من نية لكل يوم وبه قال مالك وحكي عن نحو وقال الباقون لا بد من تجديد النية لكل يوم لان كل يوم عبادة منفردة عن الاخرى لا تفسد بفساد ما قبله ولا بما بعده فصار كصلوات متعددة لنا انه عبادة واحدة حرمة واحدة وتخرج منه بمعنى واحد هو الفطر فصار كصلوة واحدة واعلم ان هذا الاحتجاج لا يتمشى على اصولنا لانه قياس محض لكن علم الهدى يدعي على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر ره والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع **مسئلة** يستحب صوم يوم الشك من شعبان اذا لم ير الهلال بنية التطوع على انه من شعبان فان اتفق الهلال اجزاء عن رمضان ولا يكره لو نوى مع ذلك الاحتياط لرمضان ويجوز بنية انه من شهر رمضان ولو صام من غير نية لم يجز وقال المفيد انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائما قبله وقال الشافعي يكره افراده بالصوم بنية انه من شعبان وان صام احتياطا لرمضان ولا يكره متصلا بما قبله او موافقا لعادة له في ذلك اليوم لقوله ع لا تتقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم وقال احمد ان كان صحوا كره وان كان غيما لم يكره وان اصابه فخرا لرمضان كره وقال ابو حنيفة ان صامه تطوعا لم يكره وان صامه احتياطا لرمضان كره واحتجوا بما رووه عن ابن مسعود لان افطر يوما من رمضان ثم اقضيه احب الي من ان ازيد فيه ما ليس منه ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لنا ما روي عن علي ع قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ومثل ذلك رووه عن عائشة ولو كان عائشة نصوصة ولان الاحتياط للفرائض من خصائص اهل الايمان فلا وجه لكراهية هذه النية ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان يوم وفقت له فاما رواية قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع عن صيام ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان والجواب عنه وعما تقدم من اخبار الخصم ان ذلك محمول على صومه بنية انه من شهر رمضان ليرتفع التنافي بين الاخبار ويدل على هذا التأويل ما رواه محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شهر رمضان ونهينا ان نصومه على انه من شعبان وهو لم ير الهلال **فروع الاول** اذا صام بنية انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان والنهار باق جدد النية لوجوبه ولو لم يعلم حتى انقضى النهار فقد اجزأ لانا بينا ان نية الفرض كافية في الزمان المتعين للصوم **الثاني** لو صام بنية انه من شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي لو بان انه من رمضان وردد الشيخ في ق نعم لو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزاه **الثالث** لو صام بنية انه واجب او ندب لم يصح صومه ولو ثبت انه من رمضان لم يجزه الا ان يثبت قبل الزوال فيجدد نية **الرابع** لو نوى ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن من رمضان فهو نفل فال في ق يجزيه ولا يلزمه القضاء وقال الشافعي لا يجزيه وعليه القضاء لان نيته ليست جازمة واحتج الشيخ بان

في كفاية نية الصوم شعبان عن رمضان

في عدم اجزاء الصوم يوم الشك بنية شعبان وان ظهر كونه رمضان

نية القربة كافية وقد نوى القربة وما قاله الشيخ ليس بجيد لان نية التعيين تسقط فيما يعلم انه من شهر رمضان لا فيما لا يعلم ولان ما ذكره يبطل بما ذكره في **الخامس** اذا اصبح مفطرا في يوم الشك لاعتقاد انه من شعبان فبان انه من رمضان فان كان قبل الزوال تجدد نيته وصام واجزاه اذا لم يكن افسد صومه وان بان ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره وعليه القضاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمسك وعليه القضاء على التقديرين وقد سلف اصل هذه **السادس** لو نوى الخروج لم يبطل صومه وقال الشافعي احد قوليه يبطل لان النية شرط في صحته ولم يحصل ولنا ان النية شرط انعقاده وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ولا نسلم ان دوام النية شرط **الثاني** فيما يمسك عنه وفيه مقصدان **الاول** يجب الامساك عن الاكل والشرب المعتادين وغيره اما تحريم المعتاد فعليه اجماع العلماء يدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء وكذا يحفظ لو تناول ما ليس بمعتاد كالحصا والحديد والتراب وشرب ما ليس بمعتاد كعصارة الاشجار والاوراد لان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول هذه الاشياء ينافي الامساك فكان مفسدا للصوم **فروع الاول** لو افتلع بلسانه ما ينشب بين اسنانه وابتلعه بطل صومه ولو لم يخرجه **الثاني** لو جمع في فمه قلسا وابتلعه فان كان خاليا من الغذاء لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القلس يفطر الصائم قال لا وكذا لو ابرز لسانه ثم اعاده ابتلعه ولو مازجه غذاء وتعمد اجتلابه افطر وان لم يبتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر باجتلابه وافطر بابتلاعه عمدا **الثالث** لو اجتلب نخامة من صدره او راسه وابتلعه لم يفطر وقال الشافعي يبطل صومه لانه لا ضرورة له ولنا ان ذلك لا ينفك منه الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى ويؤيد ذلك ما رواه غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يزدرد الصائم نخامته والجماع قبلا ودبرا ولا خلاف ان الجماع قبلا يفسد الصوم سواء انزل او لم ينزل وعليه اجماع العلماء وقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكذا لو وطئها ميتة وان لم ينزل او في الدبر فانزل وان لم ينزل فروايتان اشهرهما انهما يفطران والاخرى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال الشيخ ره هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه في فساد الصوم بوطء الغلام مردودا وان جرم وهذا يبنى على وجوب الغسل وقد بينا ان الوجوب اولى فالافطار اولى لانه اجنب مختارا والبحث في الموطوء كالبحث في الواطئ لو وطئ بهيمة ولم ينزل يبنى على وجوب الغسل فان الشيخ لا يوجب الغسل ويفطر والاولى ايجاب الغسل الحكم بالافطار وان لم ينزل لانه فرج حيوان فيجب بوطئه الفطر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا قال الشيخ لو نظر الى محرم بشهوة فعليه القضاء ولو كانت محللة فلا شيء عليه وكذا لو تسمع او اصغى الى حديث فامنى والصبوا انه لا قضاء في الجميع وايصال الغبار الغليظ مثل غبار النفض والدقيق الى الحلق قال الشيخ وخالف الجمهور في ذلك وفي اخبارنا رواية عمرو بن سعيد عن الرضا ع سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسأله عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس لنا انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له ويؤيد ذلك ما رواه سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك لا يفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم العامل وليس الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد **مسئلة** من اجنب وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ففي روايتين اصحهما انه يفطر وبه قال ابو هريرة وروى ذلك عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وبهذه اخذ علماؤنا الا شاذا والاخرى رواية حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وبمثل مضمون هذه قال الجمهور لنا ما رووه عن ابي هريرة قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم من يومه ولان حدث الجنابة منافي للصوم فلا يصح معه ويؤيد ذلك ما سلف من الروايات

وان تعمد الاكل والشرب مبطل ولم يكن معتادا

النفض

وحكم البقاء على الجنابة الى الفجر

في ما يفسد الصوم بالكذب على الله ورسوله

واما رواية الخثعمي فتحمل على انه ترك الغسل متعمداً لعذر توقفاً بين الروايتين ولو اجنب فنام ناوياً للغسل حتى اصبح فسد
صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا ومستندهم ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب في شهر رمضان
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له ومثله روى محمد بن
مسلم عنه ع ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام **مسئلة** قال الشيخان من كذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة ع فعل محرماً وافسد صومه به قال الاوزاعي وقال علم الهدى لا يفسد به قال الجمهور احتج الاولون بما
رواه منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة ينقض الوضوء ويفطر الصائم قلت هلكنا
قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وبما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل كذب في رمضان وهو صائم فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوؤه اذا تعمد وادعى هؤلاء اجماع الفرقة
وطعن الآخرون في الروايتين الاولى بما تضمنتا مما اجتمعت العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء والثانية بضعف عثمان
ابن عيسى وسماعة فانهما واقفيان مع ان المسؤول غير معلوم والطعن الاول غير وارد لانه ترك ظاهر الرواية في احد الحكمين لا يوجب
تركها في الآخر لكن مع وجود الخلاف بين الاصحاب لا ينهض الروايتان بكونهما حجة ودعوى الاجماع مكابرة **مسئلة**
وفي الانغماس قولان احدهما افساد الصوم وهو اختيار الشيخين والآخر لا يفسد لكن يكره وهو احد قولي علم الهدى وبه
قال مالك واحمد واطبق الباقون على خلاف القولين والشيخ قول بالتحريم لكنه لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو حسن واحتج
على التحريم بروايات منها رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الاكل والشرب والانغماس في الماء ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وعن حريز عنه
قال لا يمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وعن العلاء عن محمد بن مسلم قال الصائم لا يغمس رأسه في الماء وهذه الروايات مع
كثرتها سليمة عن المعارض وهي دالة على المنع وظاهره التحريم واما الدليل على انه لا يوجب قضاء ولا كفارة فما رواه اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعود ويمكن ان
يكون الوجه في التحريم الاحتياط للصوم فان المرتمس في الاغلب لا ينفك ان يصل الماء الى جوفه فيحرم وان لم يجب منه قضاء
ولا كفارة الا مع اليقين بابتلاعه فما يوجب الحظر **مسئلة** وفي السعوط ومضغ العلك تردد وقد منع المفيد
رحمه الله من السعوط وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه يصل الى الدماغ وقد قال النبي ص لبعض اصحابه بالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائماً وليس الاستنشاق الا للتحرز من وصول الماء الى الدماغ وكل ما ادى الى ذلك يحرم ويفسد
الصوم ومنع الشيخ الطوسي من مضغ العلك ولعل المنع لانه لا يلتئم في الفم الا بعد تحلل اجزاء منه تشيع في الفم وتنعكس مع
الريق الى المعدة وعمل الاصحاب في ذلك على الكراهية وانه لا يفسد الصوم وقال الشيخ ليس في الاخبار ان السعوط يوجب
الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وهذا القول صواب الا ان السعوط لا يتأدى الى المعدة فلا ينقض الصوم بالاصل السالم
عن المعارض وقولهم يصل الى الدماغ قلنا نفعه مسلم وجوده لا نسلم ثم لو سلمنا وصوله الى الدماغ منعنا ان ذلك يفسد
ولو قالوا انه جوف قلنا المشاركة في الاسم لا يقتضي المشاركة في الحكم ونحن قلنا نسلم نقض الصوم الا بما يصل الى المعدة
ومحل الغذاء وما يبقى الانسان به اكلاً وقولهم نهى النبي ص عن المبالغة في الاستنشاق للصائم قلنا لا نسلم ان النهي لكان
وصوله الى الدماغ بل لسد لا يجوز ان يكون لخوف مجاوزة الحلق فان مخرج الانف الى الحلق فاذا بلغ كان سبيله الى الحلق في
اسرع من سبيله الى الدماغ هذا مع تسليم الخبر فانه لم يثبت وبتقدير ما قلناه ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي انه كره السعوط للصائم وكذا نقول في العلك نعم لو تحقق تعدي شيء من اجزائه الى الحلق عمداً او بتفريط في مضغه
لا لحاجة افسد الصوم اما لا مع العلم فلا وبتقدير ما ذكرناه ما رواه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يمضغ
العلك قال نعم ان شاء قال الشيخ في التهذيب هذا خبر غير معمول عليه فانا نحمله على انه مكروه ولفظة لا بأس بها فيه وهو حسن
وان كان بريئاً انه حرام فلا نسلم ما ذكره وقد تردد في ذلك **مسئلة** اطبق الجمهور على ان الحقنة تفسد الصوم بالجامد
المائع قالوا لان ما وصل الى الدماغ يبطل فما وصل الى الجوف اولى وبه قال ابو حنيفة وابو الصلاح الحلبي وقال مالك يفطر بكثيرها

في حكم السعوط ومضغ العلك

لا يقبلها فالشيخ لا بأس بالجامد وافسد بالمائع وقال الآخرون بالتحريم وان لم يفسد به لنا ان الصوم عبادة شرعية تفتقر
بمقتضى الشرع فلا يفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ابيه قال
كتبت الى ابي الحسن ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد اما المائعون فقد احتجوا بما
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز
ان يحتقن وطعنوا في الرواية الاولى بان الراوي علي بن الحسين عن ابيه وهما فطحيان وهي مكاتبة فيكون رواية البزنطي اولى
لسلامة سندها وكونها مشافهة فاذن الوجه ان الاحتقان حرام على الوجهين اما انه يبطل الصوم ويوجب القضاء ام لا فسيأتي
تحقيقه ان شاء الله **فرع** قال في ط لو اوجر جرحه بما يصل الى جوفه افسد صومه وكانه عنده في معنى الحقنة وقال لو اخاط جائفة من
غير امره لم يفطر ولو امره او طعن نفسه افطر ولم يذكر المستند فان كان مستندا الى ما يقوله الجمهور من احتجاجهم بخبر
الاستنشاق والمنع من المبالغة فقد بينا انه ضعيف والا فالحقنة بالجامد ابلغ وهو لا يوجب بها قضاء ويقتصر على الكفارة
وقد قال بمثل ما قلناه في مسائل الخلاف **مسئلة** القيء عمدا يبطل الصوم ولو ذرعه لم يبطله وبه قال الشافعي وابو حنيفة
واحمد ومالك وحكي عن ابن عباس انه لا يبطل وان تعمده وقال به شاذ منا وكانه استناد الى ان الصوم امساك عما ينافي
لا عما يخرج وعن ابي ثور انه يجري مجرى الاكل لنا اتفاق العلماء ولا عبرة بانفراد ابن عباس ويدل على ما قلناه ما روي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ولان استيلاء يلزم مرتده في
حلقه فلا ينفك من ابتلاع شيء منه ولا كذا لو ذرعه ويؤكد ما قوينا ما رويناه عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه **مسئلة** لو نظر في اذنه
دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى دماغه لنا
ان الاصل الحل والمنع موقوف على الدلالة الشرعية وما احتجوا به من خبر الاستنشاق قد بينا انه غير دال على موضع النزاع
ويؤيده ما قلناه ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يصب في اذنه الدهن
قال لا بأس وعنه عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به ولو قطر دواء او غيره في احليله
لم يفطر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يفطر لان للمثانة منفذا الى الجوف ولانها كالدماغ في انها من باطن
البدن لنا ان المثانة ليست موضعا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها فكانت كما لو استنشق غير مبالغ وقولهم للمثانة
منفذا الى الجوف قلنا لا نسلم بل ربما كان ما يرد اليها من البول على سبيل الرشح ولا يبطل الصوم بالاكتحال **مسئلة**
ولا يبطل الصوم بشيء مما عددناه حتى يفعله عمدا اختيارا فعلى هذا لو اكل او شرب ناسيا لم يفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك يفطر في الفرض لا في النفل وقال عطاء والثوري يفطر فيهما وقال احمد يفطر بالجماع دون غيره لنا ما رووه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وقوله عليه السلام من افطر في رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل و
شرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه ومثله رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ويعلم من
هذا حكم بقية المفطرات فلا معنى للفرق ولو اكره على الافطار لم يفسد صومه سواء وجر في حلقه او اكره على تناوله وقال الشافعي
ان وجر في حلقه مكرها لم يفسد صومه ولو اكره حتى تناوله فوجهان لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه ولان المكره لا اختيار له فلا يتوجه اليه النهي لانه لا يقدر على دفع عن نفسه الضرر بتناوله فيلزم القضاء كالمريض لانا نقول مقتضى
الدليل سقوط القضاء في الموضعين لكن ترك العمل بالمقتضى في المريض عملا بالدليل فيعمل بالمقتضى فيما عداه ولو فعله جاهلا بالتحريم
فوجهان احدهما يفسد لان له طريقا الى العلم فيتحقق التفريط في حقه والثاني لا يفسد لان الجاهل بالتحريم غير المفطر للشبهة
كالناسي والاول اشبه لما رواه زرارة وابو بصير قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وانى اهله وهو محرم
وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والذي يقوي عنده فساد صومه ويجب القضاء دون الكفارة **فرع** لو اكل
او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب قال الشيخ يفطر وعليه القضاء والكفارة قال وقال بعض اصحابنا يقضي

ولا

في بطلان الصوم بالقيء عمدا

في انه يبطل الصوم بالتناول المفطر ناسيا

ولا يكره وما ذهب اليه شبه **مسئلة** لا يفسد الصوم بما يستدخل الفم اذا لم يتعد الحلق كمص الخاتم والحزر و
مضغ الطعام للصبي وزق الطائر والسواك باليابس لان النبي ص قال لمن قبل امرأته ارأيت لو تمضمضت فشبه القبلة بالمضمضة
وهو دلالة على ان ما يحصل في الفم لا يفطر **فرع** لو ادخل فيه شيئا فان كان عابثا او ابتلعه ناسيا فعليه القضاء وان
كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه ولو تمضمض فابتلع سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء وان كان للصلوة فلا شيء عليه و
كذا لو ابتلع ما لا يقصده مثل الذباب وقطر المطر ولو فعل عمدا افطر ولا بأس باستنقاع الرجل في الماء ويكره ذلك جماعة
منهم محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسأل الصائم اي النهار شاء ولا يسأل بعود رطب ويستنقع في الماء و
يصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء **مسئلة** يكره مباشرة النساء
تقبيلا ولمسا لما لا يؤمن معه من متابعة نفسه ولو كان آمنا على نفسه كالشيخ او الشاب المالك لاربه لم يكره لما روي ان
النبي ص كان يقبل ويلامس صائما وروي عن عائشة انها قالت كان املككم لاربه وروى محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
جعفر ع سألهما هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقالا اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق من نفسه الا يسبقه
منيه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس ويكره الاكتحال بما
فيه مسك روى ذلك سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس ويدل
على ان المسك مكروه ما رواه صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي غندر قلت لابي عبد الله اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال
لا بأس واما مع خلوه فلا يكره لما روى ابو رافع ان النبي ص اكتحل وهو صائم في رمضان واخراج الدم المضعف بفصد وحجامة وغيرهما
وقال احمد من حجم او احتجم افطر لقوله ص افطر الحاجم والمحجوم لنا رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال ثلث
لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صائم وكان لا يرى بأسا للكحل للصائم ويدل على الشرط الذي
ما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألنا ابا عبد الله عن الحجامة للصائم فقال لا بأس اذا لم يخف ضعفا ولان الحجامة علاج لدفع
الاذى وليست طعاما ولا شرابا ولا ما يصل الى الجوف فكان الاصل حلها نعم اذا خشي الضعف خيف من العجز عن الصوم فكره لما
لا يؤمن افضاؤها اليه يدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يحتجم قال اني اتخوف عليه
الغشيان او يثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم اذن وجواب رواية احمد الطعن فيها والمعارض بالنقل
المشار الى النبي ص احتجم وهو صائم وكذا البحث في دخول الحمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سأل عن الصائم
يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا وسمع الرياحين ويتأكد في النرجس ويدل على كراهيته ما رواه الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان ويبنه على ان ذلك على الكراهية ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس ومثله روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع وما
رواه سنان بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا بأس به والنرجس يتأكد في الكراهية ويدل
عليه ما رواه محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم
والاحتقان بالجامد مكروه لرواية علي بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في اللطف يستدخله الانسان و
هو صائم فكتب لا بأس بالجامد وقد سلف من القول في هذا ما عرفت ويكره بل الثوب على الجسد لعله لما يعرض معه من كثرة
مسام البدن عند خروج الابخرة واحتقان الحرارة في باطن البدن المقتضية الى احتياجه الى التبريد ويدل على الكراهية ما
رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ورواه الحسين بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الصائم يبل الثوب على جسده قال لا والحسين بن زرارة ضعيف والتعويل على رواية غيره ويدل
على الكراهية ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستنقع الصائم في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب ويكره جلوس
المرأة في الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضاء اذا جلست في وسطها لانها تحمله بقبلها ويدل على ذلك رواية حنان بن سدير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها
تحمله بقبلها وحنان المذكور واقفي لكن رواية حسنة مشهورة يحمل على الكراهة كما اختاره الشيخ

المقصد الثاني

في كيفية مباشرة النساء بغير الجماع

فيما يكره على الصائم من الافعال

فيما يجب به القضاء والكفارة

منه مسائل الاولى يجب القضاء والكفارة بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا او دبرا قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب القضاء ولا يجب الكفارة الا بالجماع وقال الليث والنخعي وسعيد بن جبير لا يجب الكفارة بالجماع لنا ما رووه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر الذي امر امرأته بالكفارة وعن اهل البيت ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال والذي عظم حقك ما تركت في البيت قليلا ولا كثيرا فدخل رجل من الانصار بمكتل فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال قد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق ويثبت هذا الحكم بوطي الميتة والنائمة والمكرهة ويحمل عنها الكفارة لو اكره امرأته وفي اكراه الاجنبية وجهان وقيل اذا افطر على محرم لزمه ثلاث كفارات لرواية منها رواية عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ولم يظهر العمل بهذه الرواية بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب ليكون آكد في الزجر ويجب على المرأة الكفارة كما يجب على الرجل لان الجماع في القبل مناف للصوم فيفسد به صوم المفعول والفاعل وهو مذهب فقهائنا ويؤيد هذا من طريق اهل البيت رواية المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة وصوم يوما **مسئلة** ومن وطئ امرأة في دبرها فان انزل لزمه القضاء والكفارة اتفاقا من علمائنا وان لم ينزل فقولان احدهما كذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة وعليه القضاء لانه وطي لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة ولنا انه وطي مفسد فيجب به الكفارة ولانه فرج يجب به الغسل والكفارة ولان النبي صلى الله عليه وآله امر من قال وقعت على اهلي بالكفارة ولم يستفصله فيحمل على الوطي مطلقا وقول ابي حنيفة لا يتعلق به حد ممنوع ثم لو سلمنا انه لا يتعلق به لمنعنا ملازمة ذلك لعدم الكفارة كما في الاكل عنده وعنده

فروع الاول لو وطئ غلاما فانزل لزمه الكفارة على ما تقدم وان لم ينزل ففي وجوب الكفارة تردد قال الشيخ يلزمه الكفارة مستندا الى اجماع الفرقة وبمثل فتواه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء حسب وجه ما قاله الشيخ انه وطئ متعمدا لم يصبر الانسان به جنبا فيجب به الكفارة ولانه جماع في فرج فيجب به الكفارة كما يجب في المرأة وهذه الاحتجاجات لا تبتنى على مذهبنا اذ حاصلها قياس وهو متروك عندنا لكن علم الهدى ادعى اجماع الامامية على وجوب الغسل على الواطي والموطوء فبتقدير تحقق ما ادعاه يجب القول بفساد الصوم ويلزم من افطاره بالوطي متعمدا الكفارة **الثاني** ان وطئ بهيمة فانزل فسد صومه وعليه القضاء والكفارة بما سبق ان لم ينزل قال الشيخ لانه مجمع عليه دون الكفارة والغسل اذ لا دلالة على احدهما وقال في ط عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا غسل ولا حد ولا كفارة وكذا لو وطئ الطفل الصغيرة وقال الشافعي واصحابه فيها قولان احدهما عليه الحد والكفارة والثاني لا حد وفي الكفارة قولان ولقائل ان يسقط القضاء ايضا على قوله بعدم الغسل لعدم الدلالة على القضاء كما ذكره في الكفارة **الثالث** من امنى بالملاعبة والملامسة او استمنى ولو بيده لزمه الكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي ولا يكفر قضاء اما الكفارة على مورد ما لنا انه اجنب مختارا متعمدا امكان كالمجامع ولانه افطر بانزاله عمدا فلزمه الكفارة لما روي ان رجلا افطر فامره النبي صلى الله عليه وآله بالكفارة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في رمضان حتى ينزل قال عليه مثل ما على الذي يجامع وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق قال يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة **مسئلة** ولو نظر او استمع لكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه ولا قضاء عليه سواء نظر الى محللة او محرمة وقال ابو الصلاح لو اصغى فامنى قضى وفرق الشيخ في ط بين نظر المحرمة والمحللة وفرقه غير وارد **مسئلة** وفي وجوب الكفارة بالمص

لا نص فيه ويحتمل القول بالقضاء

وفي حكم القضاء والكفارة بوطي البهيمة

الغبار الى الحلق والدقيق روايتان احداهما القضاء والكفارة وبه قال الشيخ في ف وط ولعل مستنده رواية سليمان الجعفري
قال سمعته يقول تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه
الغبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي هذه الرواية ضعف من حيث جهل
المسموع منه لكنا بينا ان الازدراد لما لا يؤكل كالحصى والبرد يفسد الصوم فيجب به الكفارة كما يجب بتناول الماكول والمشروب
وربما كان الغبار كذلك والاخرى لا قضاء ولا كفارة روى ذلك عمرو بن سعيد عن الرضا قال سألته عن الصائم يدخل
الغبار في حلقه قال لا ما بأس في عمرو قول غير انه ثقة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو الصلاح اذا وقف في
الغبار لزمه القضاء ورواية عمرو بن سعيد غير منافية لانا نقول بموجبها فانا لا نوجب عليه قضاء ولا كفارة بدخول الغبار حلقه
وانما يوجب بادخاله حلقه عمدا واختيارا **مسئلة** وفي الكذب على الله ورسوله والائمة قولان وقد سلف
البحث في كون ذلك مفطرا او لم يتم الدلالة عليه فاذن هو كبيرة من الكبائر اما انه يفسد الصوم فلم يثبت والاصل صحة الصوم
وعدم الايجاب **مسئلة** وفي تعمد البقاء على الجنابة روايتان احداهما المنع وهي الاشهر وعليها العمل والثانية
الجواز وهو مذهب الجمهور الا ابا هريرة فانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم من يومه ولنا في
مضافا الى ذلك ما روي عن اهل البيت منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب بالليل ثم نزل الغسل
متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وعلى هذه عمل علمائنا ولان الواجب دائم غير ناو
للغسل حتى طلع الفجر لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة **مسئلة**
اذا تناول ما ليس اكله مفطرا ولا شربه كالحصى والبرد والعصارة ان افسد صومه وجب به القضاء والكفارة وبه قال الشيخ
وقال الشافعي لا يجب الكفارة الا بالجماع وقال ابو حنيفة لا يجب بما يؤكل الا ما نصب لاصلاح البدن كالاغذية والادوية لنا
ان ذلك مناف للصوم فيكون مفسدا له ويجب به الكفارة لرواية ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا ولما روى سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فقال له اعتق
رقبة ولم يستفصله فعم ما به الفطر **مسئلة** الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وهو مذهب اكثر الاصحاب وبه قال مالك واحمد في احد قولي احدهما انها مرتبة وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله
امرها مرتبا لنا ما رواه مالك في الموطأ عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا ومثله روى سعيد بن المسيب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال فان
لم يجد تصدق بما استطاع والجواب عن حجتهم انا لا نسلم ان امر النبي صلى الله عليه وآله بالشيء بعد الشيء يكون دالا على الترتيب
اذ ليس يصرح به ولو دل بالالتزام لكان خبرنا ارجح لانه صريح بالتخيير ولانه يتضمن التخفيف والتيسير اراد الله ولانا مع القول
بالتخيير يمكننا تنزيل خبرهم على الاستحباب فيكون جامعين بين العمل بهما وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط
خبر التخيير **مسئلة** قال علماؤنا يجب الكفارة في افطار رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف
ولا يجب في شيء غيره واطبق الفقهاء على انه لا كفارة في غير رمضان اقتصارا على مورد الرواية وبقي ما عداه بالاصل لنا ان ما
ذكرناه من الصيام يتعين زمانه كما تعين شهر رمضان فصار الافطار فيه هتكا لحرمة صوم متعين وموجبا للاثم والكفارة
على ما تم الفطر في الصوم المتعين زمانه فيثبت حيث يثبت وبتأيد ذلك ما رواه الاصحاب اما الاعتكاف فروايات منها
رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المعتكف اذا جامع فعليه ما على المظاهر وعلى المعتكف
باذن زوجها اذا تهيأ ان حتى واقعها فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف اذا واقع
اهله فهو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولا
ريب ان العمل برواية الحناط وزرارة اولى من سماعة فانه وان كان ثقة لكنه واقفي واكثر الاصحاب على العمل برواية وتنزيل
الاخرى على الافضل وهو اولى واما النذر ففيه اخبار كلها مبنية على مكاتبات مجهولة خلا صحيحة منها من وقع على اهله

في حكم الكذب على الله والرسول والائمة

في كفارة افطار رمضان ويوم الاعتكاف والافطار في قضاء رمضان

في يوم نذر صومه انه يصوم يوما بدله ويجزيه رقبة وفي رواية اخرى عليه عن كل يوم اطعام ستة مساكين وسيأتي تحرير
القول فيها في كتاب النذر واما قضاء رمضان ففيه روايات منها رواية يزيد الصائغ عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله في يوم قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال
فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين ومثله رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية اخرى قال عليه ما على من
افطر في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والعمل على الاولى والثانية على الاستحباب **مسئلة**
من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في بقائه والكفارة مترتبة على التفريط
او الاثم وليس احدهما مفروضا اما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل مطلع الفجر فعليه القضا لانه فرط في الاغتسال
مع القدرة ولا كذا المرة الاولى لان في المنع منها تضييقا على المكلف ويدل على ما قلناه روايات منها رواية ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم
يستيقظ حتى يصبح اثم بنومه وجاز له وواضح من ذلك ما رواه معوية بن عمار قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل ثم
ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
قال الشيخان فان انتبه ثم نام ثالثا فعليه القضا والكفارة واستدلا الشيخ على ذلك برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل اجنب ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وبرواية سليمان
المروزي عن الفقيه ع قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم وبرواية
عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال ان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل
فان نام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وليس في هذه الاخبار ما يدل على ما
قالاه اما الاولى فدالة على من تعمد ترك الاغتسال لا من تكرر نومه وقد بينا ان من تعمد ذلك لزمته الكفارة والثانية
مطلقة وليس حملها على تكرار النوم باولى من حملها على التعمد والثالثة مجهولة الراوي والمسؤول فاذن لا حجة لهما فالاولى
والاولى سقوط الكفارة مع تكرار النوم وايجابها مع التعمد **مسئلة** يجب القضا في الصوم الواجب المتعين
دون الكفارة بسببه اشبها وانما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما ليس بمتعين وان فسد صومه فليس الاتيان ببدله
قضا لان القضا اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والا فكل صوم صادف احد ما ذكره فانه يفسد فان كان واجبا
اتى بالبدل ولا يسمى قضا وان كان متعينا فالبدل قضا والذي يفسد الصوم فلا يجب به الكفارة ان يظن بقا الليل
فيتناول المفطر والفجر طالع مع القدرة على مراعاته او يخطئ الى قول غيره في ان الفجر لم يطلع فيتناول والفجر طالع
مع القدرة على المراعاة او اخبر بطلوع الفجر فظن المخبر كاذبا وكان طالعا لان ذلك يتضمن تفريطا ولا يتضمن ماثما
فوجب القضا لافساد الصوم بالتناول ولم يجب الكفارة لعدم الماثم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ويؤيد ذلك ما روي
من طريق اهل البيت ما رواه سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان
كان قام فنظر فلم ير الفجر ثم عاد فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم ولا اعادة عليه وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه
قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ومثل هذا المعنى رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
ودل على الثانية ما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع
فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه ما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه
ودل على الثالثة ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون
في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي لانه اخذ ليله في دخول
الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة **مسئلة** من ظن دخول الليل فظلمة عرضت لعارض من غيم او
غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه وجب عليه الاتمام والقضا وبه قال المفيد وابو الصلاح الحلبي وفقهاء الجمهور محتجين بما رواه
حنظلة قال كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم

فيما يوجب الجنابة

فيما يوجب القضاء دون الكفارة

مكانه وربما كانت حجة المفيد ما رواه سماعة وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا في شهر رمضان فغشيهم
سحاب اسود فرأوا انه الليل فافطروا فقال عليه السلام اذا افطروا صيامهم ذلك اليوم ان الله يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل
قبل دخول الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وقال الشيخ ان لم يغلب على ظنه دخول الليل فكل وان غلب فليمسك
فليس عليه قضاؤه محتجا بروايات منها رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ورواية ابي جميلة عن يد الشمام عن ابي عبد الله
في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلى والشمس لم تغب
فقال تم صومه فلا يقضيه وفي الاحتجاجين ضعف اما خبر المفيد فمضمر سنده محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن
وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما روايات الشيخ فالاولى رواية محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح ومحمد بن الفضيل ضعيف وكذا ابو جميلة ومع ضعف الروايات يجب اطراحها فاما رواية زرارة عن ابي جعفر
وقوله وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك اعد الصلوة ومضى صومك فليس حجة لانه ليس بصريح في سقوط
القضاء فلا يتناول موضع النزاع والاولى ما اختاره المفيد من وجوب القضاء مطلقا لانه يتناول ما ينافي الصوم عمدا فيلزم
القضاء ويسقط الكفارة لعدم العلم وبحصول الشبهة **مسئلة** من تعمد القيء لزمه القضاء دون الكفارة وبه قال
الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو ثور يجب به القضاء والكفارة كالاكل والشرب وقال علم الهدى اخطأ ولا قضاء
ولا كفارة وربما يحتج بان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا ما ينفصل عنها فلم يكن منافيا لنا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله من ذرعه
القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وقد سلفت ومثل ذلك روى سعد بن سعد ورواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام ويمكن ان يجيب عما احتج
به لعلم الهدى بان ذلك اجتهاد في مصادمة النص فلا اعبأ به **مسئلة** من تمضمض للصلوة فسبق الماء الى حلقه
فلا شيء عليه وان كان متبردا او متلاعبا فسبق لزمه القضاء وقال ابو حنيفة يقضي على التقديرين وللشافعي قولان و
لنا انه فعل فعلا مأمورا به شرعا فلا يترتب عليه عقوبة اما لو كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض الصوم للافساد فلزمه
العقوبة للتفريط ولو ابتلع الماء عامدا لزمه الكفارة لانه افسد صوما عامدا فكان كمن شرب وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
ان كان لصلوة فريضة فلا قضاء عليه وان كان لنافلة فعليه القضاء **مسئلة** وفي الحقنة اقوال احدها ايجاب
القضاء مطلقا وهو اختيار ابي الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك يفطر بالكثير ويجب به القضاء وثانيها يجب
القضاء بالاحتقان بالمائع دون الجامد وهو اختيار الشيخ وثالثها انه حرام ولا يجب به قضاء ولا كفارة وهو اختيار علم الهدى
اما التحريم فقد اسلفنا البحث فيه واما وجوب القضاء والكفارة او احدهما فهو منفي بالاصل السليم عن المعارض وقد روى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سأل عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا بأس
ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى مواضع الاغتذاء فلا تؤثر فساد الاكل والشرب وقياس الجمهور الحقنة على ما يصل الى الدماغ
من الدواء ليس بلازم لانا نمنع الاصل المقيس عليه والفرع واحتجاجهم بالمنع من المبالغة في الاستنشاق للصائم قد بينا
ضعفه فيما سلف على انا لو سلمنا النهي عن الاحتقان لم يلزم من النهي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد
بل لحكمة شرعية لا يلزمنا ابداؤها كما قلناه في الارتماس **مسئلة** تتكرر الكفارة بتكرر السبب مع تعدد ايام شهر
رمضان وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تتكرر لانها عقوبة على جناية تكرر سببها قبل
استيفائها فتداخلت كالحد فان تخلل التكفير فهي التكرار عنده وايضا لنا ان كل يوم عبادة منفردة عن الاخرى لا يبطل
ببطلان ما سبق ولا يصح بصحته فيجب الا يتداخل السببين فيهما ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح فيتكرر بتكرره
وقياس ابي حنيفة ضعيف لان الحد مبني على التخفيف فلم يتكرر الحد بتكرر سببه قبل استيفائه وليس كذلك التكفير في
مقابلة افساد الصوم ولو تكرر منه الوطء في اليوم الواحد لم تتكرر الكفارة لان الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا
يتكرر به القضاء لم تتكرر به الكفارة وقال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص ولا يبعد انه وهم منه رحمه الله والاقوى عندي ما رواه
ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء واختاره المرتضى وقال ابن الجنيد من اصحابنا ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فكفارة واحدة

عنهما

في ان تعمد القيء يوجب القضاء دون الكفارة

في صورة تكرر الكفارة وعدمه

عنها قال الشيخ وانما قاله قياسا وذلك لا يجوز عندنا **فرع** من اكل مرارا او شرب واكل وشرب لم تتكرر الكفارة
وان وجب الامساك لانه ليس بصوم صحيح والكفارة تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح ولان النبي ص امر بالكفارة
حين اخبره بالفطر فكان الحكم مختصا به كما لو نطق به النبي ص وقال احمد يجب الكفارة بالوطي لمن يلزمه الامساك وان كان
صوما فاسدا لانه وطي محرم لحرمة رمضان فوجبت به الكفارة كوطي الصائم وجواب ما احتج به احمد انا لا نسلم ان الكفارة وجبت لوطيه
في رمضان بل كما يحتمل ذلك يحتمل انها وجبت لكونه افساد الصوم صحيح ومع الاحتمال لا يكون ما ذكروه حجة **مسئلة**
من افطر مستحلا فهو مرتد ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وان اعتقد المعصية عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في
الثالثة وقيل في الرابعة وسياتي تحقيقه في باب الحدود **مسئلة** قال علماؤنا من اكره امراته على الجماع
عزر خمسين سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة وعزر كل واحد خمسة
وعشرين سوطا وروى ذلك ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اكره امراته
وهو صائم وهي صائمة قال فان كان استكرهها فعليه كفارتان ويعزر خمسين سوطا وان كانت طاوعته فعليه كفارة
وعليها كفارة وضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وابرهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر
ضعيف جدا كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه لم يرو هذه غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا
على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة ع باثباتها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم احوال
ارباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم وان استند في الاصل الى الاحاد من الضعفاء والمجاهيل **فروع الاول**
قال الشيخ اذا وطئها نائمة او مكرهة لم يفطر وعليه كفارتان ونحن نساعده على المكرهة دون ما ادعوه من اجماع
الامامية اما النائمة فلا فان في الاكراه نوعا من التجرم ليس موجودا في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم
من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلالة ثبوته هنا مع عدمها قال الشيخ ولو اكرهها لا اجبرا بل ضربها حتى امكنته من نفسها
فقد افطرت لدفعها عن نفسها بفعلها التمكين ولزمها القضاء دون الكفارة لقوله لا كفارة على المكرهة ونحن نقول
ولا قضاء لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولانا لا نسلم انها تفطر مع الاكراه وقوله رفعت عن
نفسها الضرر بالافطار فصارت كالمريض قلنا هذا قياس وهو متروك عندنا ثم الفرق ان المريض يسقط فرض الصوم عنه الى
القضاء عملا بالدليل وليس كذلك موضع النزاع ولو زنا بها فعليه كفارة وعلى رواية اخرى ثلاث كفارات وهل يحمل عنها
الكفارة لوطاوعته الاشبه لا لاختصاص الحكم بالوطي المحلل وقال بعض علمائنا يتحمل مع اكراهها لان الزنا اغلظ حكما وليس بوجه
لانه قياس مع وجود الفرق فان الكفارة لتكفير الذنب وقد تغلظ الذنب فلا يؤثر الكفارة في عقابه تخفيفا ولا سقوطا فلا
يثبت الحكم في موضع النزاع **الثاني** من يصح منه الصوم يعتبر في الرجل العقل لان التكليف يسقط مع زوال العقل فلا
يكون صوما مؤديا والاسلام لانه شرط نية القربة وهي متعذرة من غير المسلم وكذا يشترط في المراة لان الدلالة فيهما واحدة
ولا يصح من الحائض والنفساء وعلى ذلك اجماع المسلمين ومثله النفساء ولو صادف الحيض او النفاس جزءا من النهار اوله
واخره فسد صومها وعليه الاتفاق نعم لو طهرت قد يجزئ من النهار بقدر ما يسعها الامساك وليس صوما وتؤيد ذلك من طريق
اهل البيت روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امراة اصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت
قال تفطر وعن امراة رات الطهر في اول النهار قال تصلي ثم تتم صومها وتقضيه وفي المغني عليه قولان احدهما يفسد صومها لزوال عقله
والاخر انه يتبعض منه نية الصوم كان باقيا على صواحداره المفسد وليس بوجه لانه مع زوال العقل يسقط التكليف وجوبا
وندبا ولا يصح الصوم مع سقوطه ويصح من الصبي المميز لقوله مروهم بالصلوة لسبع لا يجب لقوله رفع القلم عن ثلاث عن
الصبي حتى يبلغ وفي رواية عن احمد بن حنبل يلزمه الصوم وليس متعذرا عندهم والمستحاضة بحكم الطاهر يصح صومها
اذا فعلت ما يلزمها من الاغسال وقد سلف بيان ذلك ولا يصح الصوم الواجب من المسافر وفي صحة الندب منه قولان والكراهة
اولى لقوله ع ليس من البر الصيام في السفر ومن طريق اهل البيت منها رواية زرارة عن ابي عبد الله ع قال ولم يكن رسول الله
يصوم في السفر في رمضان ولا غيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما

فان الاكراه على الجماع يوجب تحمل الكفارة

الى الائمة يجب العمل بها والفتوى

في شرائط صحة الصوم

قدوة على نفسه فق لا تصم في السفر ولا تقضي شيئاً من صوم التطوع الا ثلثة الايام التي كنت تصومها من كل شهر لانك تحب
الثبات تدوم على العمل الصالح وعن ابي عبد الله ع قال لا صيام في السفر ويصح من المسافر لو نذر يوماً معيناً وشرطه سفراً
وحضراً قول مشهور ذهب اليه الشيخان واتباعهما واستدل على ذلك بما رواه عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألت
عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابداً في السفر والحضر قال الشيخ يحمل هذا على من نذر يوماً معيناً و
شرط صوم سفراً وحضراً واستدل على الثاني بل برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس ما يقول سيدي ان صوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه فما الذي يلزمني من الكفارة فكتب في قراءته لا تتركه الا من علة وليس عليك صوم في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك ولكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً ويجوز للمسافر صوم ثلثة ايام لبدل دم المتعة في
السفر وسيأتي بيانه في الحج وكذا يصوم ثمانية عشر يوماً من افاض من عرفات عامداً عالماً وعجز عن البدنة وسيأتي تحقيقه ولا
يصح في واجب غير ذلك وفيه قول آخر للمفيد ره فانه اجاز صوماً عدا رمضان من الواجبات في السفر لكنه قول نادر وقد وضح
لك من نقل اهل البيت ما ينافيه ويؤكد ذلك ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لله ان يصوم شهراً او
اكثر من ذلك فعرض له امر لا بد له منه فيسافر أيصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره
والصوم في السفر معصية وكذا يصوم المسافر اذا عزم الاقامة في موضع عشرة ايام او كان ممن يلزمه الصوم في السفر وقد مر بيان
ذلك في كتاب المسافر ويؤخذ الصبي بالصوم اذا بلغ ست سنين واطاق الصوم استحباباً ويلزم وجوباً اذا بلغ خمس عشرة سنة و
سيأتي تحقيقه فيما بعد ويصوم المسافر ثلثة ايام للحاجة بمدينة النبي ص لما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام وتصلي عند اسطوانة ابي لبابة الاربعاء وليلة الخميس ويومها عند مقام النبي ص و
ليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي يلي مقام النبي ص وتسأل حاجتك والمريض لا يصح صومه مع الضرر لقوله ع لا ضرر
ولا ضرار ولو تكلفه لم يصح لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي في العبادات ويجب عليه لو لم يتضرر والانسان على
نفسه بصيرة **الرابع في اقسامه** وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحرم **فالواجب ستة** صوم شهر
رمضان والكفارات والنذور وما في معناه وبدل دم المتعة والاعتكاف وقضاء الصوم الواجب المعين **اما شهر
رمضان** فالنظر في علامته وشروطه واحكامه **الاول** علامته وهو ان يمضي من شعبان ثلثون يوماً او يرى
الهلال قبل ذلك فمتى رآه وجب عليه صومه ولو انفرد برؤيته لقوله ع صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين
يوماً ولما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يرى هلال رمضان وحده لا يبصره غيره قال اذا رأيت فليصم والا فليصم مع الناس وكذا لو رآه شائعاً ولا خلاف بين العلماء في ذلك ولو لم يتفق ففيه اقوال قال سلار تقبل
شهادة الواحد في اوله وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يقبل الا شاهدان عدلان صحوا وغيما وبه قال المفيد وعلم الهدى
واكثر الاصحاب والقول الثاني للشافعي وقال الشيخ لا تقبل مع الصحو الا خمسون نفساً او شاهدان من خارج البلد وربما
كانت حجته ما رواه حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز شهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدداً لفساده
وكذا يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه او اخبرا عن قوم انهم صاموا للرؤية
ومثله رواية ابراهيم الخزاز عن ابي ابراهيم ع وقال ابو حنيفة يعمل في الغيم بشاهد واحد عدل ولو كان امرأة او عبداً اذا اخبر
من اخبار الذين يشترط فيه العدالة كاخبار النبي ص ومع الصحو لا يقبل الا جمع عظيم يحصل بخبرهم العلم لان انفراد الواحد
مع توفر الدواعي وسلامة الحواس وزوال الموانع بعيد فانفراده مظنة التهمة وكذا ما زاد على الواحد ما لم يحصل اليقين
ولنا ما رووه عن النبي ص انه قال فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد واحد عدل فصوموا ومن طريق الاصحاب ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعنه ع قال ان علياً
كان يقول لا اجيز في شهادة الهلال الا شهادة رجلين ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته
فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ورواية شعيب بن يعقوب عنه ع عن ابيه ان علياً ع قال لا اجيز في الهلال
الا رجلين وبجواب عن خبر الاعرابي وخبر ابن عمر انه لا يلزم من علمه عند خبرهما انفرادهما بالرؤية لانه حكاية

حال

في حرمة الصوم سفراً

فيما يثبت به شهر رمضان

حال ظلمة عرف ذلك من غير فما ولو قيل الاصل عدم ذلك قلنا الاصل لا يفيد اليقين والعمل بشهادة الواحد
منافٍ لما هو معلوم من شرعه فيكون الاحتمال المذكور ارجح من التمسك بالاصل ولو قال هو اخبار لا شهادة منعنا
ذلك ومع ورود الصريح من الاخبار في اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي ذكرناه ارجح والجواب عما احتج به شيخنا
ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم شرعنا الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين و
بالجملة فانه منافٍ لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا ولا اعتبار بالجدول لان صنف لك ماخوذ من الحساب النجومي
في ضبط مسير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم لانه مبني على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي
يخطئ اكثر مما يصيب ولا يجوز التعويل على قوله لقول النبي من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ولا بالعدد
فان قوما من الحشوية زعموا ان شهور السنة ستة ثلثون يوما وستة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان
لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام عملها عمل المسلمين في الافطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها
الاحتمال فلا اضرب عن ذكرها وكذا لا اعتبر بغيبوبة القمر بعد الشفق فقد عول على ذلك قوم مستندا الى رواية اسمعيل
ابن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وكذا لا اعتبار
بطلوعه كما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلع الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظله راسك فيه فهو لثلاث
وكذا لا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية كما رواه عمر الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قلت انما يطبق علينا اليوم واليومين
فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس وهذه الروايات شاذة والعامل بها نادر
فلا يعول عليها اما روايته قبل الزوال فقد روي روايات منها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان
فقوة هاتين الروايتين اوجب التردد بين العمل بهما والعمل بما دلت عليه رواية العدلين وبمثل قال ابو يوسف

فرع لو شهد بالهلال شاهدان ولم يعد الثلثين مع الصحو لزم الفطر وللشافعي قولان لان عدم الرؤية مع الصحو يقين
والحكم بالشاهدين ظن والبينة مقدمة على الظن ولنا ان شهادة الاثنين يثبت بها الهلال والصحو فيثبت بها الفطر
حكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد وكذلك المتباعدة بل يلزم من راى دون من لم يره وقد افتى بذلك عبد الله بن عباس
ولو انفرد بالرؤية وافطر انجبر عند لزمه الكفارة لانه افطر في يوم صحو مصحح مختارا وقال ابو حنيفة لا يكفر لانه افطر مع الشبهة و
ليس شيئا لانا نتكلم على تقدير اليقين ولا شبهة مع اليقين سواء رد شهادته او لم يرده **مسئلة** ومن كان
بحيث لا يعلم الاهلة يؤخر شهرا فان اشتبه الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله قضاه وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يقضي الا مع الامارة اما لو كان قبله فقولان احدهما الاجزاء لانه ادى مع الامكان مجتهدا فيجزيه
لنا ادى العبادة قبل وقتها فلا يجزي كما لو صلى قبل وقتها فلا يجزي ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل اسره الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان
كان شهر الله صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه ولو قيل شرط صحة القضائية التعيين هو لم ينو القضاء وانما
نوى الاداء قلنا هو ينوي الوجوب عما في ذمته فاذا كان التقدير انه قضى شهر رمضان كان الثابت في ذمته القضاء فيجب ان
يجزي لان ذلك هو قصده واما اذا كان صوم في الشهر فقد بينا ان نية القربة كافية ولانه لا يقع فيه غيره فكان مجزيا
على كل حال **تفريع** ولو وافق شوال الاقصر يوما اخر ولو وافق ذا الحجة قضى العيد ايام التشريق وان كان بمنى هذا
اذا كان ثابتا مبينا ولو كان ناقصين زاد يوما واثنين ولو صاما شهرا ناقصا وكان شهر الناس تاما قضى يوما الا ان عليه بعد
الشهر **مسئلة** ووقت وجوب الامساك طلوع الفجر الثاني وعليه اجماع العلماء ولقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اما الجماع فيحل حتى يبقى لطلوع الفجر قدر الوقاع والاغتسال ولم يعتبر

غيرنا

فيما يثبت به شهر رمضان

وحكم صوم من لم يعلم بالشهر حتى مضى غيره

فيكون

غيرنا الاغتسال واقتصروا على انها الجماع مع نهاية الليل لانهم منعوا الجماع نهارا ولم يحرموا بقاء الجنابة ولا غيره من الاغتسال

فرع لو غلب على ظنه اتساع الوقت فطلع وهو مواقع نزع ولا شيء عليه وكذا لو انزل والفجر طالع من مواقعة قبل الفجر مع ظن السعة وقال الشيخ عليه القضاء لنا انه فعل ما دون فيه ولم يتضمن تفريطا فلا يلزمه قضاء كما بينا في دليل الاكل والشرب اما لو بادر من غير مراعاة او اخلد الى غيره مع قدرته على تعرفه لزمه القضاء دون الكفارة لحصول الشبهة في اقدامه كما مر في الافطار بالاكل **مسئلة** ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية وهو وقت وجوب صلوة المغرب وقال آخرون عند استتار القرص وقد روي ذلك في اخبار اهل البيت وليس معتمدا ويستحب تقديم الصلوة على الافطار لتضاعف اجر الطاعات مع الصوم وقد روي جماعة منهم جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ليفطر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلي في رمضان ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فلا يخالف عليهم والا فابدأ بالصلوة فقد حضرت فرضان الافطار والصلوة وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم وتختم بالصوم احب الي واذا اشتبهت الحال استظهر حتى يتيقن ولو غاب القرص وبقي له امارة الظهور ففيه روايتان اصحهما وجوب الامساك حتى يذهب علامات ظهوره الثاني شروطه وهي ستة **الاول** شرائط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل ولا خلاف بين العلماء في سقوطه عن المجنون والمغمى عليه والصبي الا في رواية عن احمد لقوله ع اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان والرواية مرسلة فلا يعبأ بها وفي رواية لنا عن ابي عبد الله ع قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام وجب عليه صوم شهر رمضان وقد انفرد بها السكوني ولا عمل على ما ينفرد به فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعا وان كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما وقال ابو حنيفة يجب لانه صار على حال لو كان عليها اول النهار لزمه الامساك كما لو قامت البينة بالهلال في اثناء النهار وقال الشافعي ان كان افطر استحب الامساك وفي القضاء قولان وان كان صائما فوجهان احدهما ينوي استحبابا ويقضيه وجوبا القولان نية التعيين والثاني ينوي وجوبا ويقضيه استحبابا لنا ان الصبي ليس من اهل الخطاب فلا يتناوله الامساك وجوبا واما الاستحباب فلانه يعود على الصوم وليس بتكليف يتوقف على توجه الخطاب واذا لم يصح خطابه في بعض النهار لم يصح في باقيه لان صوم بعض اليوم لا يصح وكذا البحث في المجنون والكافر ويؤيد ذلك ما رواه العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى من يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يسلموا قبل طلوع الفجر **الشرط الثالث والرابع** الصحة والاقامة وحكمهما ولا خلاف في سقوطه عن المريض المتضرر وكذا المسافر فلو صام احدهما وقد عرف شرعه القصر لم يجزه وبه قال ابو هريرة وسئل عن الصحابة وقال اذا وجبوا ان يصوموا وان يفطروا ويلزمه القضاء على التقديرين وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد هو بالخيار فان افطر قضى وان صام اجزاه واختلفوا في الافضل لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل يقطع الشركة فكما يلزم الحاضر الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر القضاء كذلك واذا لزم القضاء امتنع سقوط الصوم وقوله ليس من البر الصيام في السفر وروي عنه ع انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروي عن جابر ان النبي ص بلغه ان اناسا صاموا فقال اولئك العصاة ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر وعن زرارة عن ابي جعفر قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين قصر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وعن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه **مسئلة** ولو قدم المسافر او برئ المريض مفطرا امسكا بقية يومهما استحبابا وان لم يفطرا وكان قبل الزوال امسكا وجوبا ولم يقضيا وان كان بعد الزوال امسكا استحبابا وقضيا وقال ابو حنيفة يمسكان وجوبا على كل حال وقال الشافعي ان قدم المسافر مفطرا استحب له الامساك وان كان صائما فلاصحابه قولان احدهما يجب الصوم لان سبب الرخصة زال قبل الترخص والآخر لا يجب الافطار وله مباح في اول النهار فجاز في باقيه لنا افطر مع سقوط الفرض عنه باطنا وظاهرا فلا يجب صوم الباقي اما لو

في ان وقت الافطار ذهاب الحمرة لا استتار القرص

في حكم المسافر اذا قدم من سفره

لا يجب

يفعلا

يفعلا ما يفسد الصوم وكان قبل الزوال فانه يجب الصوم لانه امكن اداء الواجب على وجه يؤثر النية في اوله فوجب
وبعد الزوال يفوت محل النية فلا يجب الصوم لفوات شرط صحته واستحب الامساك لحرمة الزمان ويؤيد ذلك من طريق
روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال
فعليه صيام ذلك اليوم وبعده ومثله روى عن ابي الحسن موسى في رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم
شيئا قبل الزوال قال يصوم ومارواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض او واقعها قال لا باس مسئلة وحكم من يلزمه الصوم في السفر حكم المقيم وقد اسلفنا
في باب الصلوة وكذا من عزم الاقامة في بلد عشر ايام او قام في بلد مترددا بين الاقامة والسفر حتى انقضى شهر يلزمه
تمام الصوم كما يلزمه تمام الصلوة فرع اذا عرف المسافر انه يصل موضع اقامته قبل الزوال كان مخيرا بين الامساك و
الافطار والافضل الامساك ليدرك صوم يومه لان اداء الفرض ممكن فيجب اليه وروى ذلك جماعة عن ابي عبد الله منهم محمد بن
مسلم قال سألنا ابا جعفر عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال لا
اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ومثله روى داود بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام **الشرط الخامس والسادس** الخلو من الحيض والنفاس ولا خلاف بين العلماء في سقوط الفرض
بوجود احدهما ووجوبه مع انتفائهما واستمرار ذلك من فجر الى ليل ولو زال عذرهما في اثناء النهار لم يصح لهما صوم امساك
او كانا مفطرين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الامساك وعليهما القضاء لنا ان الوجوب يسقط عنهما باطنا فلا
فلم يجب عليهما الامساك ما بقي الثاني شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فات لصغر وعليه
اجماع المسلمين كافة ولان الصغير لا يقبل الخطاب وقت الامر بالصوم فلا يتناوله خطاب القضاء واما كمال العقل فيندرج
تحته مسئلتان الاولى المغمى عليه لا يجب عليه قضاء ما فات في زمان غيبوبته سوى كان نوى الصيام ولم ينوه قال المفيد و
علم الهدى لا يقضي ان سبقت منه النية ويقضي لو لم ينو لان النية شرط وينوي واحدة كافية للشهر كله وبه قال الشيخ وقال
الشافعي وابو حنيفة يقضي زمان اغمائه واختلفا في يوم اغمائه وابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية المشترطة وقال الشافعي
يقضيه لانه لا اعتبار بنية مع زوال عقله ويقضي لانه مريض لنا انه مع الاغماء فيزول عقله فيسقط التكليف تبعا لزواله
كما يسقط مع الجنون ولا يقال هو مريض فيتوجه القضاء تمسكا بعموم الاية لانا لا نسلم انه مريض لكن زوال عقله يخرجه من تناول
الخطاب له فلا يكون داخلا تحت الامر بالقضاء ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت روايات منها رواية ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا الصلوة وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء **المسئلة الثانية**
المجنون لا يقضي ما فاته لقوله رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يقضي لانه مريض فيتناوله وجوب القضاء ولنا زوال العقل يسقط عنه توجه الخطاب فلا يتناوله الامر بالقضاء
كالصبي بل هو اولى لان الصبي قد يكون له اهلية الفهم والتفطن بالاوامر الشرعية وليس كالمجنون والاسلام
شرط في وجوب قضاء الصوم فلو فاته في حال كفره لم يجب القضاء اذا اسلم وعليه فتوى العلماء ولقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي الاسلام يجب عما قبله وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه القضاء الا ما يستقبل نعم لو فاته الصوم
حال ردته قضاه عند استقامته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القضاء لقوله الاسلام يجب عما قبله و
لنا انه تولى فعلا لزمه القيام به واقر بوجوبه عليه فلزمه قضائه كالمسلم ولانه في حال ردته يؤخذ بالقضاء والاية
والرواية تتناولان الكافر الاصلي لانه لا يؤخذ بالعبادات حال الكفر ولان الاصلي لو الزم القضاء لكان سببا لامتناعه
عن الاسلام وليس كالمرتد لانه اذا علم ذلك كان داعيا عن الردة **فرع** لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يفسد
صومه قال الشافعي يفسد في احد قوليه لقوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك قلنا

اهل البيت

في حكم المسافر الواجب عليه الصوم

في عدم وجوب القضاء على المجنون اذا افاق

الخطاب

شرط الاحتياط ان يموت على الشرك **فرع** من غلب على عقله بشيء من قبله كشرب المسكر والمرقد يلزمه القضاء لانه سبب الاختلال ولا كذا لو كان من قبل الله او من قبل غيره والنائم اذا استيقظ منه الليل كان صومه صحيحا لانه امر معتاد لا يبطل به الصوم ولانه لو كان مبطلا لمنع الشرع منه مع الصوم الواجب المتعين لانه يكون نقضا لافراد الصوم لو استمر **واما احكامه ومسائل الاولى** وقت قضائه صومه ما بينه وبين الاتي فلا يجوز الاخلال بقضائه حتى يدخل الثاني لان القضاء امر مؤبد وجوازا لتاخير المذكور معلوم من السنة فينتفي ما زاد ثبت هذا فلو مرض ثم برء واخر القضاء توانيا من غير عذر صام الحاضر وقضى الاول اجماعا وكفر عن كل يوم من الغائب بمد به قال الشافعي ومالك وسنة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس وقال ابو حنيفة يقضي ولا يكفر لنا ما رووه عن ابن عباس وابن عمر فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى ادركه رمضان اخر يطعم عن الاول ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومثله رواية محمد بن مسلم قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر قالا ان كان برء ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ولا اعرفه بخلاف بعض المتاخرين في ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت وروى ما ذكرنا مضافا الى الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع وابو بصير عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه ع وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية وليس لروايتهم معارض ما يحمل رده الى ما ذكرناه فالمراد لذلك متكلف ما لا ضرورة له اليه ما لو استمر المرض الى رمضان اخر ففيه قولان احدهما قول الشيخين ومن تابعهما انه لا قضاء عليه وعليه صيام الحاضر والصدقة عن السالف والاخر قول ابي جعفر بن بابويه ان عليه القضاء تمسكا بظاهر الاية ولنا ان العذر استمر اداء وقضاء فسقط الا ما بينا ان وقت القضاء ما بين الماضي والاتي فكان كما لو جرى واعتمى عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج ويؤيد ذلك من الروايات رواية زرارة عن ابي جعفر ع ومحمد بن مسلم عنهما وابي الصباح عن ابي عبد الله ع وابي بصير وعبد الله بن سنان عنه ع فالوا بالفاظ مختلفة معناها واحد اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فاتما عليه لكل يوم افطره فدية وهو مد لكل مسكين وان صح ما بين الرمضانين فاتما عليه ان يصوما فان ماتا وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد مع ظهور هذه الاخبار واشتهارها وسلامتها عن المعارض يجب العمل بها وتمسك ابن بابويه في وجوب القضاء يسقط بما ثبت من انحصار وقت القضاء فيما بين رمضانين الا ان يتركه متوانيا او مع القدرة على القضاء فيستقر في ذمته ولا يسقط بفوات وقته ولو صح فيما بينهما وعزم على القضاء واتفقت له اعذار مثل سفر يحتاج اليه او مرض يضر به الصيام ثم عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه كان معذورا لزم القضاء الاستقرار في ذمته بالتفريط السابق وعلى ذلك اجماع العلماء ومن روايات اهل البيت ع روايات منها ما رواه ابو الصباح عن ابي عبد الله ع قال ان كان صح فيما بين ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فان عليه ان يصوم ان يطعم كل يوم مسكينا فان ادركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا **فرع** هل يختص هذه الاحكام بالمرض ظ كلام الشيخ في ف لا بل كل ما فات بمرض وغيره هذا حكمه وفيه اشكال لاختصاص النقل بالمرض **مسئلة** ولو استمر به المرض حتى مات سقط القضاء عنه فان قضى عنه كان مستحبا وبه قال الشافعي وقال قتادة يطعم عنه ولنا الاصل عدم الاطعام وهو سليم عن المعارض ولا عبرة بانفراد قتادة ولو برء زمانا يتمكن فيه من القضاء ثم مات ولو نقض فقد استقر في ذمته القضاء ويقوم به الولي وقال الشافعي يطعم عنه ولا يصام وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يطعم عنه ان اوصى وقال احمد وان كان الصوم واجبا عنه وان كان غيره اطعم عنه لنا ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه فلا يسقط بموته كالدين ويجب على وليه القيام بالصوم الواجب عنه لما رواه عروة عن عائشة عن النبي ص انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاء ت امرأة ومن اخبار اهل البيت ع

وقضاء رمضان مضاف وقته

في حكم من استمر به المرض

روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرء ثم يموت قبل ان يقضي فيما رواه ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات صام عنه وليه **مسئلة** يقضي عن الميت اكبر ولده الذكور ما فاته من صيام بمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه وهو مذهب الشيخ وقال المفيد اذا لم يكن الا انثى قضت عنه وما ذهب اليه الشيخ اظهر في المذهب وقد روي ذلك حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله قال يقضي عنه اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجل وفي رواية محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يقضيان عنه جميعا وقع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء وفي هذين ضعف والاصل براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذكر **فرع** قال الشيخ لو لم يكن ولي من الذكور وكان اناث لم يجب عليهن القضاء وكان الواجب المدة من مال عن كل يوم مدين وافتدى وقال علم الهدى في الانتصار يتصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه وان كان له وليان فاكبرهما فالشيخ يقدم الصوم على الصدقة وعلم الهدى بعكس والذي ذهب اليه علم الهدى هو المروي رواه ابو مريم عن ابي عبد الله قال اذا صام الرجل رمضان ولم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه وفي رواية ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم فان لم يكن له مال صام عنه وليه وانكر بعض المتاخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله صحيحا مع وجود الرواية الصريحة المشهورة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره فلا اقل من ان يكون ذلك ظاهرا بينهم فدعوى المتاخرين محققا لم يذهب اليه بعيد **فرع** قال الشيخ اذا كان له اولياء في نسق واحد قضوا ما يخصص او يقوم به بعض فيسقط عن الاخرين وبه قال ابو جعفر بن بابويه وانكر متاخروه ذلك وزعم سقوط القضاء ما لم يكن اكبر ظنا ان النص على الاكبر يمنع شركة المتاخرين وليس كذلك وقال الشيخ ره كل صوم كان واجبا على المريض بحد الاسباب الموجبة له فمات وكان متمكنا من قضائه فانه يتصدق عنه ويصام عنه وما ذكره رحمه الله صواب وعليه دل ظاهر الروايات وقال ايضا وحكم المراة في ذلك حكم الرجل سواء وما يفوتها في ايام حيضها وجب القضاء عليها فان لم تقض وماتت وجب على وليها القضاء عنها اذا فرطت فيه او يتصدق عنها على ما بيناه وقال في ه من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلم يصم ومات قضى الولي شهرا ويتصدق عن شهر **مسئلة** المسافر لا يصوم في سفره على ما بيناه واذا حضر واقام اقامة يصح معها الصوم وجب عليه القضاء فان نزل مع القدرة ومات قضي عنه ولو مات في سفره ففي القضاء قولان قال في ف لا يقضى عنه لانه لم يستقر في ذمته ولا يقضى الا ما كان مستقرا ومعنى الاستقرار ان يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء ويهمل وقال في ب يقضى عنه ولو مات في السفر محتجا بروايتي منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وليه وان حاضت امراة في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه وعن علي بن محمد عن ابي عبد الله عم في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم **مسئلة** قاضي ما يفوت من شهر رمضان مخير في الافطار الى الزوال فاذا زالت الشمس لزمه الصوم فلو افطر من غير عذر امسك بقية يومه واجبا ولم يجزه عن القضاء واطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وقال بعض فقهائنا لزمه كفارة يمين وهو غلط وانما اقتصرنا على هذه لانها اخف الكفارات في الاطعام والصيام اخف مما كفر به في اليمين فانها اخف من العتق والكسوة وخالف الجمهور باجمعهم وزيد فيه كفارة اما جواز الافطار فلانه صوم لم يتعين زمانه فجاز الافطار فيه ولان ما قبل الزوال وقت لتجديد نية الصوم وكل وقت يجوز تجديد النية فيه يجوز الافطار فيه اذا لم يكن زمانه متعينا بالصوم ولا كذلك بعد الزوال لانه قد اجب استقرت نيته الوجوب فيه وفات محلها فتعين الصوم واما الكفارة فلانها مترتبة على ارتكاب الاثم بالافطار في الزمان المتعين للصوم وهو متحقق هنا والمدة ما اشتهر بين الاصحاب من النقل المستفيض عن اكابر اهل البيت من ذلك رواية عبد الله بن

قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عنه الذي يبره

في القضاء عن الميت

في جواز افطار قضاء شهر رمضان قبل الزوال

مسنان عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر فيه ما بينك وبين الليل صوم قضاء الفريضة لك ان تفطر فيه الى الزوال
فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وما رواه يزيد بن معوية عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان
اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي
رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان كان فعل ذلك بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يكن
صام ثلثة ايام كفارة كل يوم وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك
اليوم عند الله من ايام رمضان قال الشيخ يحمل على من افطر ناسيا وليس حسنا والاقرب ان يحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات
وفي رواية عمار سالت ان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا شيء عليه ثم الا قضاء ذلك اليوم
الذي افطر ان يقضيه قال الشيخ يحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب وليس بشيء بل الشيخ يجيز بل الكفارة تلزم من افطر لا
من ترك نية الصوم لا يوجب كفارة ولا يجب الكفارة في قضاء الصوم الا بما يوجب الكفارة في صوم رمضان لكن حكم هذا الصوم اخف
فكانت كفارته مخففة **مسئلة** من ترك الاغتسال من الجنابة في شهر رمضان حتى خرج الشهر قال الشيخ عليه قضاء
الصوم والصلوة وقد روي ذلك حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اجنب في شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى
خرج رمضان فقال عليه قضاء الصلوة والصيام وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلوة لان الطهارة شرط لا تصح الصلوة
مع عدمه عمدا وسهوا اما الصوم فلا يفسده الا ما يتعمد لا ما يقع نسيانا ويمكن ان يتوقف الاصحاب على ان الجنب اذا نام
مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاول او نسيه اذا كان التفريط السابق
مؤثرا في ايجاب القضاء فقد حصل ههنا تكرر النوم مع ذكر الجنابة اول مرة فيكون القضاء لازما كما كان هناك لازما خصوصا
وقد وردت الروايات الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك فان قيل انما وجب عليه القضاء في تكرر النوم مع نية الاغتسال فيكون
ذاكرا للغسل مفرطا فيه في كل نومة قلنا الذي ذكر نية الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع وجود النصوص مطلقة وروى
ذلك جماعة منهم ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي
يوما آخر ومثله روى محمد بن مسلم وسماعة بن مهران وغيرهما ولو قيل انما يلزم ذلك بتكرر النوم في الليلة الواحدة قلنا كما
عمل بتلك الاخبار في الليلة الواحدة فان لم يتعد البقاء على الجنابة جاز ان يعمل بهذا الخبر في تكرر النوم في الليالي المتعددة
ولا استبعاد في هذا الا ان يستبعد ذلك ولا يتوقف فيلزم الكفارة لانا نقول قد بينا ان ايجاب الكفارة مع تكرر النوم يثبت
اقتصرنا على القضاء لا غير في الموضعين اما بقية اقسام الصوم فسيجيء في اماكنها ان شاء الله **والندب** من الصوم منه
ما لا يختص وقتا ومنه ما يختص فما لا يختص جميع ايام السنة الا الايام المنهي عنها قال النبي ص لكل شيء زكوة وزكوة الابدان
الصوم وقال ص الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وروي عن ابي عبد الله ع انه قال نوم الصائم عبادة و
نفسه تسبيح وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصبا جنة من النار وقال ع ثلاثة تذهبن البلغم وتزدن في الحفظ
السواك والصوم وقراءة القرآن **والموقت** كثير غير ان المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم ثلثة ايام من كل شهر وهي
اول خميس في الشهر واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخر وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال قبض رسول الله ص
على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال تعدل صوم الدهر وتذهب بوجر الصدر قال حماد الوجر الوسوسة واصلها من الوجزة وهي
دويبة منتنة يكره العرب اكل ما يقع عليه ومعنى تعدل صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فمن صام يوما من العشر كان له ثواب من
صام العشر قال حماد قلت فاي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر واخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه
الايام بعينها قال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وقد روي خميس بين اربعائين والاكثر
الاول ولو شق صومها في الصيف جاز تاخيرها الى الشتاء وكذلك ابو حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام في كل شهر اخره
الى الشتاء اصومها قال لا باس ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وروي ذلك عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع عمن لم يصم الثلاثة الايام
ويشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وفي رواية عقبة بن مسلم عنه قال يتصدق عن كل يوم بمد وهو
صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر روى ذلك الزهري عن ابي عبد الله ع وصوم الايام الاربعة مبعث

في حكم من ترك الاغتسال حتى خرج رمضان

في الصوم المندوب

النبي ص ومولده ويوم دحو الارض ويوم الغدير روى محمد بن ليث قال حدثني اسحق بن عبد الله العلوي العريضي ما الايام
التي يصام فيها فقصد مولانا ابا الحسن علي بن محمد ع وهو بسر من رأى ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال
يا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن هي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا الى خلقه ويوم
مولده ص وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه اقام
رسول الله ص اخاه عليا علما للناس وامام قلت صدقت لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه ويستحب صوم عرفة لمن لم
يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة قال
من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف فلا تصمه وعن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اكره ان اصومه مخافة ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس يومه صومه وصوم عاشوراء حزنا لا تبركا يدل على
الاول ما رواه هرون بن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا ع قال صوم التاسع والعاشر يكفر ذنوب سنة
ومثله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ويدل على الثاني ما رواه جعفر بن عيسى قال سألت الرضا ع عن صوم
عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل امية لقتل الحسين ع وهو يوم تشاءم
به آل محمد وتشاءم به اهل الاسلام فلا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس فمن صامها او يتبرك بها لقي الله ممسوخ القلب
وكان محشره مع الذين سنوا صومها والتبرك بها وجمع الشيخ ره بين الاخبار بالتفصيل الذي ذكرناه ويستحب صوم يوم المباهلة
ايضا شكرا على ظهور نبينا ص على الخصم وما خص به من التنبيه على فضل علي ع واختصاصه بما لم يحصل لغيره من الكرامة الموجبة
لاخبار الله ان نفسه نفس رسول الله ص وكل جمعة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال رأيته صائما يوم
جمعة فقلت ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم حفص ودعة وكره الشافعي صومه الا ان يصله بيوم قبله او بعده لرواية
ابي هريرة عن النبي ص روى ان النبي ص كان يصوم يوم الاثنين والخميس وقال ان الاعمال تعرض على الله يوم الخميس والاثنين وايام
ذي الحجة يستحب صومه وهو يوم مولد ابرهيم الخليل روى عن موسى بن جعفر ع قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثلاثين
شهرا وفيه اتخذ الله ابرهيم خليلا وبين زوجته فاطمة بعلي وقيل في السادس منه ورجب كله روى عن ابي جعفر ع ان نوحا ركب
السفينة اول يوم من رجب وقال من صام ثلاثا غلقت عنه النار سبعين سنة ومن صام سبعة ايام منه اغلقت عنه ابواب النيران
السبعة وان صام ثمانية فتحت ابواب الجنة الثمانية ومن صام عشرة اعطي مسئلته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل استأنف
العمل فقد غفر لك ومن ازداد زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى ع قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وشعبان كله روى ابو الصباح قال سمعت ابا عبد الله يقول صوم شعبان و
شهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان ويصله بشهر رمضان وكان يقول
هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما وبعدهما وعن ابي حمزة عن ابي جعفر الباقر ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان
طهرا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت ما الوصمة قال اليمين في المعصية فقلت وما البادرة قال اليمين عند
الغضب والتوبة منها عند الندم وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم
يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله اكثر صيامه في شعبان **مسئلة** المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة
بعد الزوال وقبله وقد تناول امسك ظاهرا استحبابا وكذا المريض وقد سلف البحث فيه اما الحائض والنفساء فيمسكان
استحبابا على كل حال سواء افطرتا قبل الزوال او لم تفطرا قبل الزوال او بعده لان الحيض سبب يحرم معه الصوم فلا يصح الا
ان يخلوا من ذلك من اول النهار الى اخره اما الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال لم يلزمنا ولا فلا للشيخ قولان احدهما
يجدد النية الصوم ولا يجب عليهما القضاء وهو قوي لان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق لانه لم يكن الصبي مخاطبا
لكنا نقول لكنه صار الان مخاطبا ولو قيل لا يجب صوم بعض اليوم ظنا منا اذا تمكن من نية يسري حكمها الى اول النهار واذا
لم يتمكن وهيهنا هو متمكن من نية يسري حكمها الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه **مسئلة** لا يصح صوم الضيف
ندبا الا باذن مضيفه والمرأة من غير اذن زوجها حاضرا كان او غائبا ولا يشترط الشافعي اذنه الا مع حضوره ولا طاعة

له في

في استحباب صوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء

في استحباب الامساك للمسافر اذا قدم في اثناء النهار

له في الواجب ولا المملوك الا باذن مولاه هذا مما اتفق عليه علماؤنا واكثر علماء الاسلام وقد رويناه عن الزهري عن علي بن الحسين
وروي عنه ع قال قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصم تطوعا على قوم فلا يصم تطوعا الا باذنهم وربما كانت الحكمة فيه ان
منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج فلا يجوز ان يعرض نفسها للتصرف لما يمنعه لو اتفق والمملوك لا يملك من نفسه شيئا
وتصرفه موقوف على اذن مولاه والضيف ربما فوت مضيفه مقاصده فيه بصومه واستحبينا ذكر الوالد مع الوالدة في الاصل
مراعاة للادب مع الوالد وليس بلازم بل على الافضل ومن كان صائما ندبا ودعي الى طعام فالافضل اجابته الى الافطار
لان مراعاة المؤمن في مقاصده افضل من ابتداء الصوم وكل ما ذكرناه متفق عليه عند الاصحاب **مسئلة** صوم يوم
الفطر والاضحى حرام وعليه اتفاق فقهاء الاسلام ولما رووه ان النبي ص نهى عن صوم هذين اليومين ولو نذرا ذر صومهما لم
ينعقد وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه قضاؤه ولو صاما جزء عن النذر وسقط القضاء لنا قوله
لا نذر في معصية الله وقوله لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وسيأتي البحث في نذر المعصية
في ابواب النذور ان شاء الله **مسئلة** صوم ايام التشريق حرام لمن كان بمنى وهو اجماع علمائنا ولما رووه عن
ابي جرير ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم ستة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه
من شهر رمضان ومثل ذلك روى الاصحاب عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام وذكرها
وقال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه عمل اكثر الاصحاب ودل على ذلك رواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الصيام ايام التشريق فقال اما الامصار فلا بأس واما بمنى فلا والعمل بهذا اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست على
حد اليقين فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه عملا بالاصل قال الشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع
اذا لم يجد الهدي لما روي عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع لم يجد الهدي ولنا النهي في
بالاحاديث السابقة وقول ابن عمر وعائشة موقوف عليهما فلا حجة فيه مع وجود النهي العام وقال بعض فقهائنا القائل في
الاشهر الحرم يصوم فيها وان دخل في صوم العيد ايام التشريق محتجا برواية زرارة عن ابي جعفر ع سألته عن رجل قتل رجلا خطأ
في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام ستين مسكينا قلت
فيدخل فيهما العيد ايام التشريق قال يصومانه حتى لزمه والرواية المذكورة نادرة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها و
مخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم على انه ليس فيه تصريح بصوم العيد لامر المطلق بالصوم في الاشهر
الحرم ليس بصريح في صوم عيدها واما ايام التشريق فلعله لم يكن بمنى ونحن لا نحرمها الا على من كان بمنى وبحرم صومها لك
على انه من شهر رمضان وقد سلف ما فيه مفتح وصوم المعصية وهو لو نذر ان يتمكن من المعصية لغلا نية صاما وصلى وتصدق
الشكر على تيسر ما لا الزجر عنها لقوله ع لا نذر الا ما اريد به وجه الله وصومهما لانه غير مشروع في ملة الاسلام فيكون عبثا
واما صوم الوصال فهو منهي عنه وظاهر النهي التحريم وللشافعي فيه وجهان الكراهية والحظر واختلفت الرواية عن ابي عبد الله
في حقيقته ففي رواية احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الوصال في الصوم ان يجعل عشاءه سحوره وفي
رواية محمد بن سليمن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما قال رسول الله ص لا وصال في صيامنا يعني لا يصوم الرجل يومين
متواليين من غير افطار ولعل هذا اولى وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى وقد مر بيان ذلك **الخامس** في اللواحق
وهي مسائل **الاولى** المريض مع ظن الضرر بالصوم يلزمه الافطار سواء ظن ذلك لامارة او تجربة او لقول عارف لقوله تعالى
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولو صام لم يجزه لانه اتى بما امر به وامر بما نهي عنه فلا يكون مجزيا لما وجب عليه
وقد روي في بعض اخبار اهل البيت اجزاه لكنه محمول على مريض يقوى على الصوم من غير ضرر **الثانية** المسافر يلزمه الافطار
ولو صام لم يجزه ان كان عالما بلزوم التقصير ولو كان جاهلا بوجوب القصر اجزاه لان جهالته بالقصر موجب بقاءه على ما علم
من وجوب الاتمام فيكون مؤديا فرضه وتؤيد ذلك روايتان منها رواية الحلبي ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء
عليه **الثالثة** الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في الافطار ويشترط في الافطار تبييت النية من الليل

في ايام يحرم الصوم فيها

في وجوب الافطار بظن الضرر

وفيه قولان اخران احدهما الاعتبار بالخروج قبل الزوال ولا اعتبار بالنية ولو خرج بعد الزوال اتم وبه قال المفيد
وابو الصلاح الحلبي عن ابي عبد الله ع سأل عن رجل يخرج من بيته وهو يريد السفر قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وبمعناه روى محمد بن مسلم عنه ع والاخر يفطر ولو خرج قبل الغروب وبه قال
علم الهدى وروى ذلك عبد الله بن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج
قبل ان تغيب الشمس بقليل ولنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وعلى اطلاقه ولا يلزم ذلك علينا لان مع نيته من الليل
يكون صوما مشروطا في نيته لانه اذا عزم من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صوما تاما ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان
يقضيه لم نمنع ذلك فانه صائما من غير نية الا ان يكون جدد نيته قبل الزوال ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت روايات
منها رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك
ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا
خرج من منزله وان لم يحدث نفسه في الليل ثم بدا له في السفر من يومه انه يصوم وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر
ولم تنو السفر من الليل فاتم الصلوة واعتد من شهر رمضان والجواب عن رواية الحلبي انها مطلقة فتحمل على من نوى الصوم
من الليل الاطلاق لا بنية الصبح واما رواية عبد الاعلى ففي طريقها عبد الله بن بكير وهو ضعيف ومع ذلك هي موقوفة
على عبد الاعلى ولا حجة في قوله وعلى التقديرات فلا يترخص بالتقصير في الصلوة والصوم حتى يخفى عليه ذات السلمة الذي
كان متمكنا فيه او يغيب عنه جدرانه وعلى ذلك علماؤنا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة تحقيق ذلك **الرابعة** الشيخ
الكبير والشيخة اذا عجزا عن الصوم تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وهو اختيار الشيخ في كتبه قال المفيد وعلم الهدى وكثير من
الاصحاب لا يكفران مع العجز ويكفران مع القدرة اذا سبق الصبا والشافعي مثل القولين لان عدم القدرة سبب لسقوط
التكليف فلا يلزم الفدية لسقوط الصوم ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ودل على ذلك ايضا قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين لنا ما رواه عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة قال من
ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد من قمح وروي ان الشيخ ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته وافطر و
اطعم ومن طريق اهل البيت روايات منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر
رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه اطعام مسكين لكل يوم وما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن
الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة وفي رواية محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله يتصدق كل يوم بمد وهو محمول على الاستحباب وجواب ما احتج به المفيد اما لا نسلم ان التكليف بالصوم غير محقق
وليس البحث فيه بل البحث مع سقوطه هل يجب التكفير وليس فيما ذكروه حجة والتفصيل الذي ذكره لا حجة فيه لان الاحاديث بذلك
مطلقة فكان كالمتفق جملتها على اطلاقها **مسئلة** وذو العطاش يتصدق كل يوم بمد ثم ان برأ قضى اما الصدقة
فلعجزه عن الصوم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان ويتصدقان كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ان لم يفيدا فلا شيء عليهما وان كان
اتقى البرء بقضى فلانه مرض وقد زال فيقضي كغيره من الامراض ثم لا يتناول هذا من الشراب قدر ذلك عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى
مسئلة والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الافطار وتتصدقان لكل يوم بمد وتقضيان وبه قال
الشيخ وقال الشافعي ان خافتا على انفسهما افطرتا وقضيتا ولا كفارة لانهما افطرتا للخوف فكانتا كالمريض وان خافتا
على الولد فلهما الافطار وعليهما القضاء وفي الكفارة ثلاثة اقوال اصحها الوجوب لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين وقال ابن عباس نسخت هذه الاية وبقيت الرخصة في الشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع ولنا ان
المشقة التي يخشى معها على النفس او الولد يسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرارهما منفيان ويتصدقان جزاء لاخلالهما
مع الطاقة وامكان الصوم ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل المقرب المرضع القليلة

اللبن

في وجوب الافطار على من يخاف قبل الزوال

في جواز العطاش وافطاره

اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدقا كل واحد منهما في كل يوم بفطرهما
بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه وما ذكره الشافعي من التفصيل وجعله مع وجود الاخبار المطلقة مسئلة
صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولا يجب قضاؤه لو افطر فيه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب بالشروع ولا يجوز
ابطاله لقوله ولا تبطلوا اعمالكم ويقضي لو ابطله لما روي ان عائشة قالت اصبحنا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فافطرنا
عليه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله قوما فاقضيا يوما مكانه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه افطر وقال سأقضي يوما مكانه ولانها عبادة صح الدخول
فيها بنية النفل فاذا افسدها لزمه قضاؤها كالحج لنا ما رووه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل عندك شيء فقلت
لا فقال اذا اصوم ثم دخل علي يوما اخر فقال هل عندك شيء فقلت نعم فقال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم ومن طريق الاصحاب ما
رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان بالخيار في الافطار ما بينه وبين زوال الشمس وفي التطوع ما بينه
وبين ان يغيب الشمس ومثله روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه صوم تبرع به ولم يحصل سبب وجوبه فكان فاعله
بالخيار في اتمامه وجواب خبر عائشة وحفصة انه حكاية حال فلعله كان واجبا اما لنذر غير معين او قضاء عن رمضان
ومع الاحتمال لا يكون حجة وكذلك الخبر المتضمن لاخباره عليه السلام انه يقضيه لا يدل على الوجوب وقد روي في اخبارنا انه يكره
ابطاله بعد الزوال وروي ذلك مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب وتأكده **مسئلة** كلما يشترط فيه
التتابع ان افطر في خلاله لعذر جبر وان كان لغير عذر استأنف الا في ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا
ومن الثاني شيئا ولو يوما فصاعدا بنى ومن وجب عليه صوم شهر بالنذر متتابع فصام خمسة عشر يوما وفي ثلاثة ايام لم يتعين
ان صام يومين وكان الثالث العيد افطر وانتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل غير العيد

في الصوم المتتابع وفروعه

في هذه المسئلة بحوث الاول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما الكفارة او نذرا فافطر قبل ان
يصوم من الثاني شيئا لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه وقال الشافعي يبني مع الحيض وله في المرض قولان لنا ان
المرض ليس في المعتاد دفعه فلو وجب الاستيناف معه لكان تعريضا للنكرار والاستيناف مع عدم الوثوق بالتخلص ولانه يبني مع
الحيض فيبني مع المرض ولان الاستيناف عقوبة على التفريط ولا تفريط مع ما يرد من الله سبحانه ويؤيد ذلك روايات عن
اهل البيت عليهم السلام منها رواية سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برأ يبني على صوام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه
وليس على ما غلب الله عليه شيء ومثله رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت
وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت قضتها وتبست من الحيض قال لا يعيدها اجزأها ذلك وفي رواية جميل ومحمد بن حمران
وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجب عليه صوم شهرين متتابعين فظهر بصوم شهر ثم مرض قال يستقبل فان زاد على
الشهر من الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال الشيخ يحمل ذلك على مرض لا يمنع من الصوم ويمكن ان يحمل ذلك على الاستحباب
فانه اليق من تأويل الشيخ **البحث الثاني** لو افطر في الشهر الاول وبعد اكماله فبلغ ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر
استأنف وهذا متفق عليه فان صام من الثاني يوما فما زاد جاز له البناء واطبق الجمهور على خلاف ذلك لنا انه اذا صام
من الثاني شيئا تحققت المتابعة التي يحصل مع متابعة الثاني الاول بكله او ببعضه ولانه تابع في اكثر الصوم وحكم اكثر الشيء
حكم كله ويدل على ذلك من روايات اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة الظهار
شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ومن الاخر ايام او شيئا منه فان عرض له شيء افطر ثم يقضي ما بقي عليه فان صام شهرا
ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله **فروع** قال المفيد رحمه الله لو تعمد الافطار بعد ان صام
من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وبنى على صوم ولقائل ان يقول مع القول بان التتابع هو ان يصوم شهرا ومن الثاني شيئا يضعف
توجيه الخطأ الا ان يخلك حد لجواز البناء وان لم يكن حقيقة التتابع المراد فيه **ب** قال في الخلاف لو سافر قبل ان يصوم
من الثاني شيئا انقطع تتابعه ولزمه الاستيناف **ج** المرض والحيض عذر يصح معه البناء وكذا كل عذر من الله سبحانه لا

لا عذر للمكلف على دفعه والا سيئنا عقوبته فلا يترتب الا على التفريط **البحث الثالث** قال كثير من علمائنا من نذر شهرا
متتابعا غير معين فعليه ان يصوم نصفه فان افطر قبل ذلك لعذر اثم وان كان لغير عذر استانف وان كان بعد كمال
النصف اتم وان افطر عامدا لغير عذر فقوى الشافعي ان افطرت المرأة بحيض بنت وقضت ايام حيضها وان مرض الناذر ففي
انقطاع التتابع قولان وقال احمد ان مرض اتم اذا عوفي وعليه كفارة يمين وان احب استانف شهرا ولا كفارة ولم
يعتبر احد من الجمهور صوم النصف احتج الاصحاب بما رواه موسى بن بكر عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر ع قال في رجل جعل
على نفسه صوم شهر بعينه فصام خمسة عشر يوما ثم مرض فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم
يجز له حتى يصوم شهرا تاما **فرع** قال الشيخ اوسافر انقطع تتابعه وللشافعي قولان بالخروج على المرض ولو قيل ان كان
السفر ضروريا بنى وان كان اختياريا استانف كان حسنا **البحث الرابع** صوم بدل دم المتعة عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات
فان صام يومين ثم افطر اعاد الا ان يكون الثالث العيد فيأتي بالثالث بعد ايام التشريق واطلق الشيخ في الجمل البناء وبما قلناه
قال في تهذيب الاحكام لان التتابع شرط فمع الاخلال به يجب الاستيناف ليحصل التتابع لكن اذا فصل العيد جاز البناء
عملا بالرواية التي رواها عبد الرحمن بن ابي عبد الله فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعن محمد
الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قدم يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ويدل على ان
التتابع معتبر فيها روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصام الايام الثلاثة متفرقة مسئلة
وهل يجوز صوم ايام التشريق بدلا عن دم الهدي فيه روايتان المشهور المنع خلافا للشافعي في احد قوليه روى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن ع قيل له ان عبد الله بن الحسن يقول يصام ايام اكل وشرب لا يصوم فيها احد واما الرواية الاخرى فقد رواها اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول من فاته صوم الثلاثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق وهذه الرواية نادرة
مختصة للعموم المقطوع به من المنع عن صيام ايام التشريق **كتاب الاعتكاف** وهو في اللغة اللبث المتطاول والاختصاص
في الشرع باللبث المتطاول للعبادة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقوله ظلت عليه عاكفا ويدل على مشروعيته الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فلما ان رواه النبي ص كان يعتكف
في العشر الاواخر من شهر رمضان وعن عائشة لم يزل رسول الله ص يعتكف حتى مات ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات
منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضرب له قبة شعر
والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه واحكامه وشروطه خمسة **الاول** النية لانه عبادة تقع على وجوه فلا يختص بها ادراك
الابنية تخصصه فيفتقر الى نية القربة ليقع عبادة والوجوب او الندب ليقع على وجه الماموربه **الشرط الثاني** الصوم
صوما اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره وعليه فتوى علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد يصح بغير
صوم لما روي عن عمر قال قلت يا رسول الله ص نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يجز ليلا
وعن ابن عباس ليس على معتكف صوم لنا ما رواه عن عروة عن عائشة ان النبي ص قال لا اعتكاف الا بصوم وعن عمر قال قلت
يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال اعتكف وصم ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها
رواية ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواية محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف
الا بصوم وجواب احتجاجهم ان الليلة قد يراد بها الليل ويومها كما يقال اضنا في موضع كذا ليلتين وثلاثا يراد به مع ايامها وما رواه
عن ابن عباس موقوف عليه ولا حجة فيما ينفرد به اذا ثبت هذا فلا يصح الاعتكاف ليلا ما لم يضم اليه النهار ولا في نهار لا يصح
صومه كالعيدين ولا ممن يحرم عليه الصوم كالحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والمشاق على القول بمنعه من الصوم واجبه
منه **الشرط الثالث** ان يكون ممن يصح منه نية القربة فلا يصح الاعتكاف الكافر كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من
من العبادات ولا من المجنون لانه ليس من اهل العبادة لخروجه بزوال عقله عن التكليف **فرع** لو ارتد المعتكف فهو بطلان
اعتكافه قولان احدهما يبطل ذكره في الخلاف لانه يفسد انكان عن فطرة ويجب خروجه من المسجد ان لم يكن عن فطرة ويجوز الخروج
منه والاعتكاف والاخر لا يبطل ولو رجع بنى عليه ذكره في المبسوط وما ذكره في الخلاف اشبه بالمذهب لان فعوه منهي عنه فلا يكون

منعقدا

في وجوب التتابع في صوم بدل الهدي

٢ تارة عن ابي عبد الله ع

منتفعا ليس هكذا فصام يوم التروية

٧ ايام التشريق فقال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله امر بنادي ان هذه

في اشتراط الاعتكاف بالصوم

منعبدا به ولا من المرأة والعبد الا باذن الزوج والمولى لان منافع الاستمتاع مملوكة للزوج فلا تفرغها لما يمنع منها
ومنافع العبد مملوكة للمولى فلا يجوز تصرفها بغير اذنه وكذا المدبر ومن بعضه رق الا ان بها يبه مولاه فيعتكف في الزمان الذي
المخصص وهل يعتكف المكاتب من غير اذن مولاه قال الشيخ لا الا ان يخرج الى محض المجرة وقال الشافعي نعم لانه حر المعنى في منافعه
وليس بحجة لانه لم يخرج بكتابته عن الرق فتوابع الرق لا حقه به الا طلاقا للكتابة **فروع الاول** لو نذرت المرأة الاعتكاف
او العبد باذن المولى او الزوج فان كان اياما معينة لم يجز له المنع وان كان غير معين جاز ما لم يجب وقال الشيخ يجب عليه الصبر ثلثة
ايام وهو اقل الاعتكاف وهذا يصح لو قلنا الاعتكاف يجب بالشروع اما اذا كان الاذن غير متعين بزمان لم يجز لاحدهما الرجوع
الا باذن لان حق الزوج والمولى مضيق يفوت بالتاخير ولا كذا الاعتكاف وكذا البحث في الاجير زمان اجارته ويتجه البحث في الضيف
كل لانه قد صار متطوعا الى الاذن ولو اذن للعبد فاعتكف فاعتق ثم قال الشيخ ولو لم ياذن ودخل فاعتق في الحال لزمه وليس للعبد
ان يرجع لان الدخول لم ينعقد الاعتكاف فلا يجب اتمامه ولو سكر المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل واختلف اصحابه على
وجهين لنا ان الاعتكاف لبث للعبادة والسكر ان يخرج بسكره عن التعبد فيزول معنى الاعتكاف منه **الشرط الرابع**
الكمية وقد اجمع فقهاؤنا انه لا يصح اقل من ثلثة ايام بلياليها واطبق الجمهور على خلاف ذلك فقال ابو حنيفة لا يصح اقل من يوم
لا يصح الا بصوم واقله يوم وقال الشافعي يصح ساعة بجواز ان يتصدق بالقليل الكثير وقال مالك لا يصح اقل من عشرة ايام لان
النبي صلى الله عليه وآله اعتكف كذلك ولم يعتكف اقل منها لنا ان الاعتكاف هو اللبث الطويل والاقامة للعبادة واللحظة والساعة ليست لبثا طويلا
ولا اقامة فلا بد من تقديرها بما يسمى لبثا طويلا والصوم شرط فيه فلينقص ما بيوم او بثلاثة او عشرة لا نقصا ما عدا ذلك بالاجماع والتقييد
باليوم لا مثال له في الشرع والتقييد بالعشرة يبطله فيتقيد بالثلثة كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وحجتنا على ذلك روايات
منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صاوم وعن ابن زيد عن ابي
عبد الله قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقول الشافعي ضعيف لان الاعتكاف لا يتحقق الا
مع لبث واقامة ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ليعني المقيم ويقال عكف على كذا اذا اقام عليه فلا يكون اللحظة والساعة
اعتكافا وقياسه على الصدقة باطل لان معنى الصدقة يحصل بالقليل والكثير ولا كذا مسمى الاعتكاف وحجة مالك ضعيفة
لان فعل النبي صلى الله عليه وآله لا يمنع الانقص **فروع** لو نذر الاعتكاف شهرا ولم يعين كان بالخيار في الاعتكاف متتابعا ومتفرقا و
والمتابعة افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه المتابعة الا ان ينوي نهار شهر فلا يلزمه المتابعة لنا ان النذر لم يتناول
المتابعة فلا يجب اعتبارها ولان الامتثال في الاثنان بموجب النذر يتحقق متفرقا ومتتابعا لكن على مذهبنا لا تفرق اقل
من ثلثة ايام **الثاني** لو نذر اعتكاف شهر معين وجب اعتكافه ليلا ونهارا ويدخل فيه برؤية الهلال لان اسم الشهر يشتمل
على الجميع ولو فات قضاه بالخيار في تتابعه لان تتابع الشهر المعين لضرورة الوقت لا لان التتابع صار وصفا من لوازم النذر
ولو نذر اعتكاف ايام لم يلزمه المتابعة الا في كل الليث وقال ابو حنيفة يلزمه الايام بلياليها لان ذكر احد العددين يطرح الجمع يقتضي
دخول الاخر تحته لقوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال ثلث ليال سويا والقصة واحدة ولانه تعالى لما اراد فصل احدهما من الاخر
قال سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ويجب متتابعة لانها حكم تعلق بهذه يصح في جميعها فكان متتابعا كاليمين
على ترك الكلام وقلنا يجوز تفرقه ثلثا ثلثا ولا يدخل الليالي لبلتان بين كل ثلث لما قدمناه من الاصل وحجته ضعيفة لان دخول
الايام في الليالي وبالعكس لا يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقرائن والا فاليوم بحقيقته ما بين الفجر الى غروب الشمس والليلة ما عدا
ذلك واستعمال احدهما في الاخر مجازا لا يعلم بمجرد اللفظ واما قياسه على الكلام فغلط لان النهي عن الشيء في الزمان يقتضي
رفع ماهيته بخلاف ايقاع الفعل لذلك لا يصح تحققه متصلا ومتفرقا كما لو نذر الاقامة في مكان ايام فانه لا يلزم التتابع ولو
ترك يوما منها فان كان مضى له ثلثة ايام صح ما مضى وبطل ما بقي وان كان دون الثلاثة استانفها ولو كان شرط التتابع
واخل بيوم منها استانف **الثالث** قال الشيخ في الخلاف اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام متتابعا لزمه ثلث بينها الليالي
وان لم يشترط التتابع جاز ان يعتكف نهارا ثلثة ايام بغير ليالي وما ذكره الشيخ لا يتم على مذهبه فقد ذكر في هذا الكتاب ايضا
ان اقل الاعتكاف ثلثة ايام بلياليها وهذا هو اشبه بالمذهب **الرابع** لو نذر اعتكاف شهر رمضان معين فاخل به قضاه متتابعا

في اعتكاف اذن المولى والزوج في اعتكاف العبد والمرأة

في نذر الاعتكاف شهرا

لانا

لانا بينا ان الصوم شرط الصحة ولو اخره وقضاه في رمضان آخر قال الشيخ يجزيه وقال الشافعي يجوز قضاء بغير صوم ولو قضاه في رمضان آخر جاز وقال ابو حنيفة لا يجزيه بل يجب ان يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف ولنا ان المقضي هو الاعتكاف وهو اللبث للعبادة والصوم شرط فيه فكيف اتفق كان به معتكفا **الخامس** المكان وقد اختلف الاصحاب فقال الشيخ وعلم الهدى لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة وبالبصرة وابدل ابو جعفر بن بابويه جامع البصرة بجامع المدائن واحتج علم الهدى والشيخ لذلك باجماع الفرقة وبان الاعتكاف عبادة شرعية يقف العمل فيها على موضع الوفاق وقال المفيد وابن ابي عقيل وجماعة من الاصحاب يصح في المساجد الاربعة وفي كل مسجد جامع وبه قال الزهري وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يجوز في كل مسجد وبه قال الشافعي والاخرى يختص المساجد الاربعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه قال الشافعي والاولى للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وبعضه بالله تعالى تفرده للصلوة وعنه الرجل المرأة سوا لنا ان النبي صلى الله عليه وآله اعتكف في مسجده واعتكف علي عليه السلام في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة فيجب الاقتصار على ما فعلوه ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل ولم يوجد الا في هذه الاماكن ثم قد روي ان الحسن عليه السلام صلى بمسجد المدائن وربما كان احتجاج المفيد رحمه الله وموافقيه بما روي عن الصادق عليه السلام انه قال كان علي عليه السلام يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول او مسجد جامع مثله وروى ابو الصباح عنه عليه السلام عن علي عليه السلام وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح العكوف في غير مكة الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة وما ذهب اليه المفيد واتباعه حسن قوي والاولى الاولى لانه اقرب الى مطابقة القرآن وابعد من تخصيص اعتكاف النبي صلى الله عليه وآله وغيره بالمساجد المذكورة لا يمنع من غيرها واحتجاج الشيخ باجماع الفرقة لا نعرفه ويلزم ذلك من عرف اجماعهم عليه كيف يكون اجماعا والاجماع على خلافه والاعيان من فضلاء الامامية قائلون بصحته ولو قال يقتصر على المتفق عليه قلنا منه يجب ذلك اذا لم يوجد الدلالة على ما زاد عليه لم اذا وجدت الدلالة موجودة والاخبار صريحة وقد روى احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه **فرع** قال في الخلاف اذا نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة لزمه ولا يجزيه لو عدل الى غيرها نذره وقال الشافعي ان نذر بالمسجد الحرام لزمه ولو نذر بغيره لم يلزم وجاز الاعتكاف حيث شاء لنا ان الوفاء لا يتحقق الا بالصفة المنذورة فيجب الا يجزي مع عدمها

مسئلة ولا يجوز الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق العلماء ويدل على ذلك ايضا ما رواه عبد الرحمن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اني اريد ان اعتكف فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظل حتى تعود الى مجلسك **مسئلة** فان خرج لغير عذر ابطل اعتكافه لانه لبث في المسجد للعبادة فالخروج منه مناف له **فرعان الاول** يبطل بالخروج وان قل به قال الشافعي وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل بالقليل لان مثل ذلك محلل في موضع الجواز قلنا ذلك البيع في موضع الجواز للضرورة بخلاف ما لو انفرد **الثاني** يجوز ان يخرج راسه ليرجل شعره ويده وبعض اطرافه لما يعرض من حاجة الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه وقد روى الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدني الي راسه لارجله وهو معتكف وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان واجاز ابو حنيفة الخروج للجمعة وقال الشافعي يبطل بخروجه لانه كان يمكنه الاعتكاف حيث يقام الجمعة وربما سقط هذا على ما قلناه من ان الاعتكاف لا يكون الا حيث يقام الجمعة ولو اتفق اقامة الجمعة في غير الجامع لضرورة اتفقت لم امنع خروجه مع نية الاعتكاف وقال ابو حنيفة لا يبطل الا بقدر الصلوة والنافلة واجاز بعض اصحابه الجلوس يوما لانه مكان يجوز ابتداء الاعتكاف فيه والوجه انه لا يجوز لان المكان يتعين بانشاء الاعتكاف فيه

مسئلة قال الاصحاب يجوز الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض وزيارة الوالدين ولا يبطل اعتكافه وخالف الجمهور في ذلك لنا ان ذلك مستحب مؤكد اعتكافه لبث للعبادة فلا يكون مانعا من العبادة المؤكدة لكن اذا خرج لا يقعد حتى يعود الى معتكفه ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وما رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك ويجوز ان ياكل ما شاء في مجلسه والنهي مختص بالقعود **فروع الاول** قال الشيخ لا يمشي تحت الظلال وقال ابو الصلاح

في شرائط كون الاعتكاف في المسجد

في بطلان الاعتكاف بالخروج بغير عذر

لا تدخل تحت وقف في سقف يجوز المشي تحت الظلال والوقوف تحته عندي توقف وليس المحرم الا قعوده تحت ظل وغيره وبه قال الذي
وبعض ما ورد النقل عن اهل البيت عليهم السلام ولا اعرف مستند ما ذكره **ب** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز ان يصلي في بيوتها لان لها حرمة ليست موجودة فيما سواها ويدل على ذلك ما رواه منصور بن حازم
وغيره عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ولو خرج
في غيرها لحاجة ضرورية فنظاول في وقتها حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده صلى لم يبطل اعتكافه ولانه صار ضروريا فيكون معذورا
فيه كالمضي الى الجمعة **ج** يجوز ان يخرج لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه بان لا يكون غيره او يتوقف عليه ثبوت الحكم ولا يبطل اعتكافه
وللشافعي قولان لنا ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فصار ضروريا فلا يكون مبطلا كالخروج لقضاء الحاجة وان لم يتعين لاقامة ودعي
اليها قال الشيخ يجب الاجابة ولا يبطل اعتكافه وقال الشافعي يبطل لنا مع دعائه الى الاقامة يتعين الاجابة فلا يمنع منه لا عتكاف
د قال الشيخ يجوز ان يخرج ليكون في مناظرة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون ذلك مبطلا وللشافعي قولان
احدهما المنع والابطال وفيما ذكره الشيخ اشكال لان الاذان وان كان مندوبا فمن الممكن فعله من غير خروج من المسجد فيكون خروجه
لغير ضرورة كما لو خرج لتصدق على من يمكنه الصدقة عليه اخل المسجد **ه** قال الشيخ اذا طلقت المراة خرجت وقضت العدة واستانفت
الاعتكاف وهذا يصح على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع قال واذا اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه
وقضاه ما فاته لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فان خرجه لاقامة حد او استيفاء حق بطل اعتكافه
ويستانف وينبغي هنا ان يبقى هذا ان لم يكن مضى له ثلثة فان مضى لم يصح اعتكافها واني بما زاد ان كان واجبا ولو خرج من مسجد
الاعتكاف ناسيا لم يبطل اعتكافه وعاد متمما لقوله تعالى رفع عن امتي الخطاء والنسيان **واما** اقسام الاعتكاف فانه منقسم
الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر او يمين او عهد او قضاء وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به ولزومه بعد عقده اقوال
احدها يجب بالعقد كما يقول الحج وهو اختيار الشيخ وابو الصلاح الحلبي وبه قال ابو حنيفة والثاني هو بالخيار ما لم يمض يومان
فاذا مضى يومان وجب الثالث وهو اختيار ابن الجنيد وظاهر كلام الشيخ في النهاية وربما كان المستند ما رواه محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان قام يومين ولم يكن اشترط لم يكن له ان يخرج ويفسخ
اعتكافه حتى يمضي له ثلثة ايام والثالث يجب صلاة وله الرجوع فيه متى شاء وهو اختيار علم الهدى ومذهب الشافعي واكثر الجمهور
وهو الاشبه بالمذهب لانها عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلاة المندوبة وغيرها من العبادات التي لا يلزم بالشروع ويمكن
ان يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق الكفارة على المعتكف وقد روي ذلك من طرق منها رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
في المراة يقدر زوجها وهي معتكفة فيها الحتى يواقعها قال ان كانت خرجت من المسجد قبل مضي ثلثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها
فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع في معتكف واقع اهله قال عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان
وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال المعتكف اذا واقع اهله كان عليه ما على المظاهر ووجوب الكفارة مطلقا دليل على وجوبه مطلقا
والجواب عنه ان هذه مطلقة فلا عموم لها ويصدق بالجزء والكل فيكفي في العمل بها فلا يكون حجة في الوجوب مع انها اخبار
احاد مختلف في العمل بها فلا يكون حجة في الوجوب وربما نزلناها على الاستحباب تخلصا من الخلاف وقال الشيخ اذا اعتكف ثلثة فهو بعد
ذلك بالخيار فان اعتكف اخرين وجب الثالث وبمثله قال ابن الجنيد وابو الصلاح وربما كان المستند ما رواه ابو عبيد عن ابي
جعفر ع قال من اعتكف ثلثة فهو بالرابع بالخيار ان شاء زاد ايامها اخر وان شاء زاد ايامها اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد
الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى تستكمل ثلاثة اخر **واما** احكامه فمسائل **الاولى** يستحب ان يشترط في اعتكافه كما يشترط في
احرامه لانها عبادة في انشائها الخبرة فله اشتراط الرجوع مع العارض ويدل على ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
لا يكون اعتكافا اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان قام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى
يمضي له ثلثة ايام **تفريع** قال الشيخ متى شرط المعتكف على ربه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء
ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف

في وجوب فعل الصلوة في المسجد الذي اعتكف فيه

في وجوب الاعتكاف بمضي يومين

لا يكون اقل من ثلثة ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان
يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام الثلثة ايام وما ذكره في النهاية انسب بالرواية ويجيء على
مذهب علم الهدى انكار منبرعا ان يرجع متى شاء سواء شرط على ربه او لم يشترط لانها عبادة مبتدئة لا يلزم بالشروع فجاز له
الرجوع فيها وان كان نذرا فاما معينا بزمان او غير معين ثم اما ان يشترط التتابع او لا يشترط وعلى التقديرين فاما
ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض عارض او لا يشترط فيحصل هنا التقسيم على مسائل ثمان **الاول** عين زمانا
وشرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج عن اعتكافه ولا يجب اتمامه ولا قضاء **الثاني** نذر معينا ولم يشترط
التتابع وشرط على ربه ثم عرض العارض يخرج ايضا ولا يجب اتمامه ولا قضاء **الثالث** نذر معينا وشرط التتابع ولم يشترط على
ربه فاذا عرض عارض خرج ومع زواله يقضي اعتكافه متتابعا **الرابع** نذر معينا ولم يشترط التتابع ولا شرط على ربه
فمع العارض يخرج ثم يقضي ان لم يكن منها ما يعتكفه **الخامس** لم يعين زمانا وشرط المتابعة واشترط على ربه فعند العارض
يخرج ثم ان كان اعتكف ثلثا اتى بما بقي والا استأنف **السادس** لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فاذا عرض
خرج واستأنف اعتكافا متتابعا **السابع** لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فاذا عرض خرج واستأنف **الثامن**
لم يعين ولا اشترط التتابع ولا شرط على ربه فمتى عرض خرج واستأنف ان لم يكن حصل له ثلثة وان كان حصل اتم ما بقي هذا
ان كان شرط ذلك كله في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ابتداء الاعتكاف وانما يصح
فيما يبتدئه من الاعتكاف لا غير واذا عرض للرجل ما يمنع الصوم او الكون في المسجد او الطمث للمرأة خرج كل منهما ثم قضى الاعتكاف
ان كان واجبا والا فلا قضاء **المسئلة الثانية** يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء جماعا وتقبيلا ولمسا
بشهوة ويبطل به الاعتكاف سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي وابو حنيفة يبطل بالجماع عمدا وللشافعي في القبلة واللمس قولان وقال
ابو حنيفة ان قبل ولامس فانزل ابطل اعتكافه وان لم ينزل لم يبطل لانه فعل لا يبطل به الصوم فلا يبطل به الاعتكاف ولنا
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فيكون منافيا للاعتكاف فيفسد كالجماع وقياس ابي حنيفة ضعيف
لانه من غير جامع **فرعان الاول** لو جامع ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل لانه فعل
منافي الاعتكاف فكان عمده كنسيانه ولنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما ذكره من المنافاة لا نسلم **الثاني**
يجوز ان يلامس بغير شهوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في اعتكافه **مسئلة الثالثة** يحرم
على المعتكف البيع والشراء وبه قال الشيخ لان الاعتكاف لبث للعبادة فيمنع منافيه ودل على ذلك ايضا ما رواه ابو عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع **فرع** فان باع قال الشيخ
بطل بيعه لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والوجه انه لا يبطل كما قلناه في البيع عند النداء يوم الجمعة وحجته قد بينا في الاصول
ضعف مستندها ويحرم عليه شم الطيب والتلذذ بالريحان وللشيخ فيه قولان مستند المنع رواية ابي عبيدة التي سلفت قال
الشيخ وقيل يحرم عليه كل ما يحرم على المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله **الرابعة**
يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم لانا قد بينا انه لا يصح الا بصوم فيفسد بفساد شرطه ويجب الكفارة بالجماع في نهاره وليله
والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا لا يفسد ولا يجب فيه كفارة
بجماع ولا غيره ولنا انه زمان تعين للصوم وتعلق بافساده الاثم فيجب الكفارة فيه بالجماع كما يجب في غيره من الصيام المعين ودل
على ذلك روايات منها رواية زرارة وابي بصير والاحاديث كلها عن ابي جعفر وابي عبد الله وقد سلفت ايرادها وقال
المفيد علم الهدى يجب الكفارة بكل مفطر يجب به الكفارة في رمضان فان كان اراد الاعتكاف المنذور المختص بزمان معين
كان حسنا وان اراد الاطلاق فلا اعرف المستند وان كانا تمسكا باطلاق الاحاديث فهي مخصصة بالجماع حسب دون ما عداه من
المفطرات وان كان يفسد الصوم ويفسد الاعتكاف تبعا لفساد الصوم قال علم الهدى يجب على المعتكف اذا وطئ نهارا كفارتان
سواء كان الاعتكاف في رمضان او غيره والوجه عندي وجوب كفارة واحدة ولا يجب الكفارتان عليه الا بالجماع في نهار شهر
رمضان ولو كان جماعه ليلا كان فيه كفارة واحدة رمضان كان او غيره وقال لو اكره المعتكف امرأته ومعتكفة نهارا كان عليه

آمرته معتكفة ظ

اربع كفارات وان طاوعه معتكفة كان عليه كفارتان وهذا ليس بصواب اذ لا مستند له وجعله كالاكراه في صوم رمضان ممنوع
ويضعف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف ايضا لان ايجاب الكفارتين على المكره امر نادر في شهر رمضان وان لم يكن معتكفا ثبت
على خلاف مقتضى الدليل لان المكره لم يفطر فلا كفارة عليه كما لو جبر انسان غيره حتى افطر باكل وشرب لم يجب على المكره كفارة
عن المكره وان كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثابت على خلاف الاصل فلا نعدي الحكم مع ان ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستند
رواية المفضل عمرو هو مطعون عليه ضعيف جدا ولم يرد من غير طريقه لكن رأينا جماعة من الاصحاب قائلين به فثبوت الرواية بذلك
العمل فلا يتعدى الحكم عن موضع النص **مسئلة** لو افسد اعتكافه بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل
والشرب لزمته الكفارة ان كان وجب بنذر معين بزمان وان لم يكن النذر معينا بزمان او كان الاعتكاف متبرعا به لم يجب
الكفارة وان فسد الصوم والاعتكاف واطلق الشيخان لزوم الكفارة للمعتكف بالجماع وغيره من المفطرات التي يجب بها الكفارة
في شهر رمضان كالاكل والشرب ولم يخصا ذلك بالبوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان ليس بمذهبهما لانا بينا ان الشيخ ذكر
في النهاية ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن
لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ رحمه الله في المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول
فيه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان يخاف منه على نفسه او
ماله فانه يخرج ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره ويبني على ما تقدم وان لم يكن مضى
اكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا لانا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثناه من
الشرط ولم يعطنا الشيخ العلة فان كان اجراه مجرى الشهرين المتتابعين فيه بعد من كونه قياسا محضا قال رحمه الله من مات
قبل انقضاء مدة اعتكافه قضاه اصحابنا من ماله بغير عنه وليه او يخرج من ماله ما يتصدق عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم
واجب وجب على وليه القضاء عنه وما ذكره رحمه الله من كان الاعلى وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا قال رحمه الله و
قضاؤه ما فات من الاعتكاف ينبغي ان يكون على الفور والبدار وهذا حق لانه واجب واخلاء الذمة من الواجب واجب فيكون
واذا اعرض على المعتكف ايام ثم افاق لم يلزمه قضاؤه وهذا منافي لما ذكره من التفصيل الاول **كتاب الحج** وهو في
اللغة القصد ومنه رجل محجوج اي مقصود ويقال حج الناس فلانا اي اختلفوا اليه ومنه قول الشاعر واشهد من عوف حلولا
كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال الشيخ واخص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان
مخصوص وربما كان نظره الى قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ وليس فيه قصد البيت حجا يلزم ان يكون هو كل الحج ويدل
على قول الشيخ ان يخرج عرفة عن الحج وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة والاجماع على كونها ركنا من الحج فاذن الاسلم ان يقال الحج اسم
لمجموع المناسك المرادة في المشاعر المخصوصة والحج فرض على كل مكلف مستطيع من الذكور والاناث وعلى ذلك اجماع المسلمين
كافة ويدل عليه نص قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام شهر رمضان وما روي عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان
يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلام قال من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى اعمى الله
من طريق الجنة وعنه عليه السلام قال اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ويجب حجة الاسلام وجوبا مضيقا
وبه قال مالك واصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي يجب موسعا لان فرضية الحج نزلت سنة ست من الهجرة واخر النبي صلى الله عليه وآله
الحج الى سنة عشر من غير عذر لنا انه مأمور بالحج والامر للوجوب ولنا خبر عنه يعرض لنزول العقاب لو اتفق الموت فيجب المبادرة صونا
للذمة عن الاشتغال وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والوعيد مظنة دليل التضييق
وجواب حجة الشافعي انه تمسك بالفعل والقول ارجح ولانا لا نسلم عدم الاعذار وعدم العلم بها لا يدل على عدمها في نفس
الامر ويجب الحج باصل الشرع في العمر مرة واحدة وعليه اجماع العلماء ولقوله عليه السلام في جواب السؤال بل لابد ما روي في بعض
الروايات ان الحج فرض على اهل الجدة في كل عام محمول على الاستحباب لان تنزيله على ظاهره مخالف لاجماع المسلمين كافة

ولا يجب

في وجوب الكفارة بافساد الاعتكاف

او يتصدق عنه

في وجوب الفور باتيان الحج

ولا يجزيهما عن حجة الاسلام الا باجدا سنا الثلثة الندوما في معناه والاستيجار والافشا وبسخ لفاقد الشرائط او بعضها
كالفقير والمملوك مع اذن مولاه وسيأتي تحقيق ذلك كله والنظر اما في المقدمات واما في المقاصد **المقدمة**
الاولى في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصغير ولا المجنون وعليه العلماء الكافة
لقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ويصح احرام الصبي المميز وبالصبي غير المميز اما المميز فلانه قادر
على الاستقلال بافعاله لكن يشترط لانعقاد عباداته بمكن من استقلاله بايقاعها فاشبهت الصلوة والصوم وقلنا الفرق
ان الصلوة لا يتضمن عزمه مال وليس كذلك الحج اما غير المميز فلا اثر لفعله لانه ليس له قصد صحيح فيحرم عنه الولي لما روى الجمهور
عن جابر والامامية ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو حاج فقامت امرأة ومعها
صبي فقالت يا رسول الله صح حجي عن مثل هذا فقال نعم ولك اجر وكذا المجنون لانه لا يكون اخفض حالا من الصبي الذي
لا يميز والولي كل من له ولاية في ماله كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب وللام ان يحرم بالصبي فان لم يكن لها ولاية
عملا بالرواية التي تلوناها واذا عقد للصبي الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ونابه الولي فيما يعجز عنه لما روى جابر قال حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ويلزم الولي نفقته للزائد لانه غرم ادخله عليه
فلزمه بالنسبة وكلما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي فلا يجوز ان يعقد له عقد نكاح ولا ان ينكح ولا ان يأكل لحم صيد ولا غيره
من المحرمات على المحرم وكلما يلزمه من كفارة يلزمه الولي اذا كان مما يلزم عمدا وسهوا كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فالشيخ
فيه وجهان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي خطأ والثاني يلزم الولي لان فعله عمد قال والاقوى في النهاية كلما يلزم
فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه واما الهدي فلزم الولي سوى زاره عن احدهما قال يذبح عن الصغار وبصوا الكبار فان قتل
صيدا فعلى ابيه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه الشافعي ولا ان احدهما
يجب في مال الصبي لانه فعل المصلحة وليس وجها لانه لا مصلحة للصبي في الحج ولا في جنايته ولو حج الصبي او حج به او المجنون لم
يجزيهما عن حجة الاسلام اذا كملا وقد روى ذلك الجمهور بطرقهم عن النبي صلى الله عليه وآله واهل البيت عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام ولو ادرك احد الموقفين بالغا اجزاه على تردد لانه زمان
يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد نية الوجوب وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة واجاز في العبد منع مالك فيهما
الشرط الثالث الحرية فلا يجب على العبد عليه اجماع العلماء ولو حج باذن المولى صح حجه وعلى ذلك اجماع الفقهاء
ولا يصح من دون اذن المالك وبه قال داود وقال باقي الفقهاء يصح وللمولى فسخه لنا ان منافعه مستحقة للمولى فلا يجوز
صرفها في غير ما اذن فيه واذا اذن له صح لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه
حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج اخرى ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته
عن ام الولد اتحج مولاها ايجزيها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم **فروع** اذا اذن له مولاه
لم يكن له منعه لو تلبس وله منعه قبل التلبس ولو اذن ورجع فان علم العبد قبل التلبس لم يجز له ولو تلبس كان باطلا وان
لم يعلم ففي انعقاده احرامه تردد قال الشيخ الاولى انه يصح ولا يجزيه عن حجة لان دوام الاذن شرط في صحة انعقاده ولم يحصل الحكم
في المدبر وام الولد والمعتق بعضه كك والامة المزوجة لمولاها منعها ولزوجها فلا يصح احرامها الا باذنهما لان لكل واحد
منهما حقا يفوت بالاحرام وكذا المكاتب مطلقا ومشروطا نعم لو تحرر بعضه فهاياه المولى امكن ان يبادر في ايامه ولا يتوقف
على اذن المولى اذا انقضى الحج فيها ولو احرم بغير اذن المولى ثم اعتق كان احرامه باطلا سواء كان عتقه قبل الوقوف او
بعده نعم يصح ان ينشئ قبل احرامه ولو كان قبل احد الموقفين ولو احرم باذنه ثم اعتق قبل احد الموقفين صح حجه واجزاه عن حجة الاسلام
لانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ولما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد
الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج وليتم حجه ثم يستأنف حجة الاسلام فيما بعد لو افسد حجه لما ذكرنا فيه
ثم اعتقه مولاه قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضى في القابل واجزاه عن حجة الاسلام وان كان بعدهما اتم حجه وقضى

في القابل

٧ اذن الولي لا يجب ان يكون من زمن التلبس بل يجوز في زمان الحال ويقضي في الماضي ولا يصح الشارع عنه ماض ولا يصح قولان احدهما لا يصح حجة الاسلام

وان التلبس بالحج ما منع عن رجوع الولي عن الاذن

في القابل واستحبابه عليه حجة الاسلام ولا يجزي القضاء عنه **فرع** قال الشيخ يبدأ بحجة الاسلام قبل القضاء ولو بأ بحجة
القضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال ولو قلنا لا يجزي عن واحدة منهما كان قويا ويمكن ان يحج
بازمع تزاحم الفرضين يكون حجة الاسلام اولى لان وجوبها فرض بنص القرآن ولا كذلك القضاء واما انه لا يجزي عن احدهما
فلان حجة الاسلام اذا كانت مقدمة على القضاء فاذا نوى القضاء لم يصح عما نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قال ولو
اغتسل قبل الوقوف ثم حج وقضى في القابل واجزء عن حجة الاسلام لانه يغتسل ساوى المحرم لو افسد حجه قال وجنايته في احرامه
لازمة له لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه وليس ما ذكره الشيخ بجيد لانه وان جنى بغير اذنه فان جنايته من توابع اذنه في الحج
فيلزمه جنايته ويدل على ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على
السيد اذا اذن له في الاحرام واما رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن عن عبد اصاب صيدا وهو محرم قال لا شيء
على مولاه فهي محمولة على انه احرم بغير اذنه قال وفرضه الصبا فان ملكه فلا اجزاء الصدقة ولو مات قبل الصبا جاز ان يطعم
المولى عنه ويصوم في دم المتعة وليس على المولى الهدي عنه ولو تطوع عنه جاز وليس له منعه من الصبا لانه دخل في الحج باذنه وقد
روي بما ذكره الشيخ جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم ان شئت فاذبح عنه
الشرط الرابع والخامس الزاد والراحلة وهما شرط لمن يحتاج اليهما لبعد منشأه اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة
بنسبة حاجته ومن لا كلفة عليه كالمكي فليس الراحلة معتبرة في حقه وكفاه التمكن من المشي وليس المراد وجود عين الزاد و
الراحلة بل يكفي التمكن منهما اما ملكا او استئجارا **وهنا مسائل الاولى** من لا راحلة له ولا زاد وليس له
احدهما لا يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك من قدر على المشي وجب عليه لنا ان الله تعالى شرط السبيل بالزاد و
الراحلة ولانه عليه السلام سئل ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة فيفهم الوجوب عليه لو حج ما شيا لم يجزه عن حجة الاسلام وقال الباقون يجزيه
لنا ان الوجوب لم يتحقق لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤديا ما لم يجب عليه فلا يجزيه عما يجب عليه فيما بعد ويدل على ذلك
روايات عن اهل البيت منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احج رجل كانت له حجة فان ايسر بعد
ذلك كان عليه الحج **الثانية** لو بذل له الركوب والزاد وجب عليه الحج مع استكماله بقية الشروط لتحقق الاستطاعة و
كذا لو حج به بعض اخوانه او خدمه خاجا وبوصل معه دل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت
ان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل لم يكن له مال يحج به فحج
به بعض اخوانه هل يجزي ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة فقال بل هي حجة تامة وليستحب له ان يحج بعد ذلك لما رواه الفضيل
ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل لم يكن له مال حج به بعض اخوانه اتجزيه عن حجة الاسلام قال نعم قلت لم يكن حج من
ماله قال نعم قلت لم يكن قضى حجة الاسلام وهي تامة وليست ناقصة وان ايسر فليحج ولو بذل له هبة لم يجب القبول لانه تحصيل
لشرط الوجوب وهو غير لازم **الثالثة** الانتفاع في ثمن الراحلة والزاد داره التي يسكنها ولا خادمه ولا ثياب بدنه وعليه
الانفاق لان ذلك مما يضطر اليه فلا يكلف بيعه فيه ويكون الانتفاع بمال زائد عليه **تفريع** ان كان ماله دينا على موسر
باذل فالحج واجب لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا او على جاحد ومانع قوي او كان مؤجلا لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة
ليست حاصلة ولا يجب ان يستدين للحج ولو كان له من يقضي اذا لم يكن له مال يمكن القضاء منه ولو كان لولده مال لم يجب عليه
الحج باعتبار مال ولده صغيرا كان او كبيرا لان ملك الزاد والراحلة شرط وليس مال الولد مالا للوالد وفي رواية يجوز ان يحج
من مال ولده وليست معتمدة الا ان ياخذه قرضا ويكون له مال يقضي ولو كان له مال قدر ما يحج به فاتفق نفقة الى النكاح لزمه الحج
لانه فرض والنكاح سنة وقال الشافعي يقدم النكاح اذا خاف العنت لان الحاجة اليه عاجلة والحج على التراخي والجواب منع
الدعوى في الموضعين ولو حج عنه غيره ممن يستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة ما يمون عليا
حتى يرجع اليهم لان نفقتهم واجبة عليه وهي حق للادمي فهي اولى من وجوب الحج فيكون مقدما عليه ويؤيد ذلك من احاديث اهل
البيت عليهم السلام ما رواه ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قيل له ما ابن السبيل قال الذي له مال اذا كان يحج ببعض ويبقى
بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم **الشرط السادس** امكان المسير

في تقديم حجة الاسلام على حجة القضاء

في انه مستثنى من الدين خارج عن الاستطاعة

ويدخل تحت الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على المريض ولا على المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة ولا
من منعه عدو او سلطان وعلى ذلك اتفاق العلماء لان التكليف مع هذه العوارض ضرر وحرج وعسر والكل منفي ولما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا
او نصرانيا ومثله روي زرارة عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا
يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا **فرع** تخلية السرب ان يكون الطريق آمنا او يجد رفقة يامن معهم
علما او ظنا وان يتسع الوقت لادراك المناسك ولو ضاق الوقت لم يجب في ذلك العام وان يحصل الامان الذي يحتاج اليه في
السفر ولو كان هناك رفقة يحتاج في اللحاق بهم الى تحمل مشقة اما بطي المنازل او حث شديد يضعف عنه لم يجب تكلفه
ب لو كان له طريقان واحدهما مخوف سلك الاخر طالا وضرر اذا لم يقصر عنه نفقته وكان فيه متسعا ولو لم يكن الا
طريق واحد وهو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقته لم يجب عليه ج لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال
الشيخ لم يجب لان التخلية لم يحصل والاقرب ان كان المطلوب مجحفا لم يجب وان كان يسيرا وجب بذله وكان ذلك كاثمان
الالات ولو بذل المطلوب عنه غيره فانكشف العدو لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق الاستطاعة د طريق البحر كطريق
البر يجب مع غلبة الظن بالسلامة ولو غلب العطب لم يجب **مسئلة** لو استطاع فمنعه مرض او كبر او عدو فمضى
وجوب الاستنابة ولان احدهما لا يجب لانه عبادة بدنية يسقط مع العجز ولا يصح النيابة فيه كالصلوة ولان الوجوب
مشروط بالاستطاعة واذا سقط عنه لم يجب الاستنابة وبه قال مالك وقال الشيخ يجب ان ينيب من يحج عنه وبه قال الشافعي
واحمد لنا ما رووه ورواه الاصحاب عن علي ع انه كان يقول ان رجلا لو اراد الحج فعرض له مرض او خالط سقم فلم يستطع الخروج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وروى معمر بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره
ان يجهز رجلا يحج عنه وانه فعل يصح هذه النيابة مع تعذره عليه بنفسه يجب ان يستنيب فيه كما في دفع الزكوة قال الشيخ ان يحج عنه
بدنه لان ذلك عن ماله ولو مات ولم يتمكن اجزأ عنه **مسئلة** الرجوع الى كفاية ليس شرطا وبه قال اكثر الاصحاب
وقال الشيخ ره هو شرط في الوجوب لنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة مع الشرائط التي
قدمناها فما زاد منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل على ذلك ايضا قول ابي عبد الله ع من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه
له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج واستدل الشيخ على ما ادعاه بالاجماع وبان الاصل براءة الذمة ودعواه الاجماع مع وجود
الخلاف ضعيف وتمسكه بالاصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط اضعف **مسئلة** الاعمى يجب عليه الحج وبه قال الفقهاء
وقال ابو حنيفة لا يجب عليه وان اتفق من يقوده لانه لا يمكنه فعل الحج بنفسه فلم يلزمه فرضه كالزمن ولنا قوله تعالى من لم يمنعه عن
الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ولان النبي ص سئل عن السبيل ففسره بالزاد والراحلة
فيقول هو مستطيع فيجب عليه كغيره وقوله لا يتمكن من المناسك بانفراده قلنا لا نسلم فانه مع سؤاله يتمكن من ايقاعها بنفسه
كالمبصر فانه لا يعرف مواضع المناسك الا بالارشاد وليس كالزمن الذي لا يستمسك على الراحلة **مسئلة** الاسلام
ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الاداء وقال الشافعي هو شرط لانه لا يمكنه الاداء الا بعد الاسلام وبالاسلام يسقط الوجوب
قلنا يمكنه الاداء لان تقديم الاسلام ممكن منه واذا كان الشرط ممكنا لم يمتنع المشروط **فرع** لو حج ثم ارتد لم يعد حجه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يعيد نفل الحج كانه لم يحج وكل ما فعله يحبط ونرد الشيخ وقوى الاعادة لان ارتداده
يدل على انه اسلام لم يكن اسلاما فلا يصح حجه وما ذكره بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الاصول وبوكدها
قلناه ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فاضر به بان يجب كل عمل صالح عمله في ايمانه
ولا يبطل منه شيء ولنا انه اوقعها على الوجه المشروع فيكون مجزيا ولو احرم ثم ارتد ثم عاد كان احرامه باقيا وبنا عليه لما قلنا
وللشافعي قولان **مسئلة** الشرائط المعتبرة في المرأة ولا يشترط لها وجود محرم وقال ابو حنيفة يشترط لان النبي ص
نهى ان تسافر المرأة وليس معها محرم وقال الشافعي ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الاداء وقال الشيخ رحمه الله هو
في المندوب لا في الواجب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهو يتناول الناس كما يتناول الرجال فلا يعتبر فيهن زيادة
عن الرجال

في بيان الزاد وتخلية السرب

في بيان الحق بالكفاية ليس من شرط الاستطاعة

عن الرجال ويدل على ذلك رواية منهال وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن المرأة تحج بغير محرم قوله إذا كان
مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس ومثله عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع وفي رواية صفوان بن مهران الجمال عنه ع قلت المرأة تخاف
أن ليس لها محرم فأحملها قال المؤمن محرم المؤمن فإذن بكف وجوده الرفقة المأمونة وظهره ع أن يسافر من غير محرم محمول على
سفر غير واجب ومع عدم الأمن **مسألة** إذا اجتمعت شرائط الوجوب فحج ماشيا أجزأه والحج ماشيا أفضل إذا
لم يضعفه عن العبادة لأن الشرط التمكن من الزاد والراحلة ووجود الشرائط لا الركوب نفسه وقد اختلفت الروايات في
الأفضل هل الركوب والمشي الجامع بينهما ما ذكرناه من التفصيل **مسألة** إذا استقر الوجوب ومعناه أن
يتمكن من الحج ويهمل مع القدرة على أيقاعه كاملا قضى عنه من أصل تركته ولو لم يخلف سوى الأجرة وبه قال الشافعي وقال
أبو حنيفة ومالك لا يقضى عنه كالصلوة ولو أوصى به خرج من الثلث لنا رواية بريد عن ابن عباس أن امرأة سألت النبي ص
فقالت إن أمي ماتت ولم تحج فحجي عن أمك وخبر الخثعمية فإنه دال على كون دينا وإذا ثبت أن الدين يقضى من أصل التركة
كغيره من الديون ويدل على ذلك أيضا ما رواه معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام
ويترك مالا قال عليه أن يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له وروى سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يموت وعليه حجة الإسلام
ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غيره ومثله روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع وعن معوية بن عمار عن
أبي عبد الله ع رجل مات وأوصى أن يحج عنه فقال إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه ومن أين يحج عنه الأفضل
من بلده ولو حج عنه من ميقات جاز ولو قصر ماله حج عنه من أقرب المواقيت وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف وقال بعض
المتأخرين لا يجزي إلا من بلده إن خلف سعة وإن قصر التركة حج عنه من الميقات مدعيا تواتر أخبارنا ورواية أصحابنا
ولنا أن الواجب في الذمة ليس إلا الحج فلا يكون المسافة معتبرة ولأن المتأخرين لو اتفق خصوصه بعض المواقيت لا لفضل الحج لجوا
الحج من الميقات فكذا لو قضى عنه ودعوى المتأخرين تواتر الأخبار غلط فإنا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى
التواتر ولعله صير إلى فتواه لكلام في النهاية ليس بصريح فيما رآه ثم أكد ذلك بأن المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده وبلده
نفقة طريقه فضع الموت والنفقة لازمة وما ذكره ليس بشيء لأنا لا نسلم أنه يجب أن يحج من بلده بل لو أفاق المجنون عند بعض
المواقيت أو استغنى الفقير وجب أن يحج من موضعه على أنه لم يذهب محصل على أن الإنسان يجب أن يقضي حجه من بلده فدعواه
هذه غلط فما ربته عليها أشد غلطا **مسألة** إذا عجز عن الحج بنفسه وماله وقدر أن يحج مستطيعا لم يجب عليه
قال الشافعي يجب أن يحج ولده وإن كان مستطيعا وله في الأجنبي قولان لنا أن شرط الوجوب ليس حاصلا فلا يتحقق الوجوب
ولأن النبي صلى الله عليه وآله سأل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة **مسألة** من وجب عليه حجة الإسلام وهو
مستطيع لم يجب أن يحج عن غيره ولا أن يتطوع بالحج ولو فقد الاستطاعة جاز له النيابة وإن كان صرورة وقال الشيخ لا يحج عن
غيره ولا أن يتطوع عن نفسه وقال أبو حنيفة ومالك يجوز أن يحج عن غيره وأن يتطوع عن نفسه وقال الشافعي من لم يحج حجة
الإسلام لا يصح أن يحج عن غيره ولو حج عن غيره أو تطوع عن نفسه انعقد عما وجب عليه سواء كان الواجب حجة الإسلام أو
عن نذر ولو كان عليه حجة الإسلام فنذر حجة وأحرم بالنذر انعقد عن حجة الإسلام وبه قال أحمد لنا أن حجة الإسلام مضيقة
فلا يجوز أن يعدل إلى ما يمنع عن أداء الفرض المضيق ولأن النبي ص سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال أحججت قال لا قال فحج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة ويدل على ذلك أيضا ما روي عن أبي الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم إذا لم يجد الصرورة
ما يحج به عن نفسه ولو كان له ما يحج به عن نفسه لم يجز عنه حتى يحج عن نفسه **مسألة** لا يحج المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها
ولو أحرمت بإذنه كان فاسدا ولا يشترط إذنه في الواجب وكذا المعتدة عدة رجعية أما التطوع بالحج فلأن حق الزوج مضيق
فلا يجوز له الدخول فيما يمنعه وللشافعي قولان وأما الواجب فلا يعتبر إذنه فيه وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي له منعها
لأن الحج على التراخي وحق الزوج معجل لنا قوله ع لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله ع لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فإذا
خرجن فليخرجن بغلات والمعتدة عدة رجعية بحكم الزوجة وللزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من حق
الاستمتاع بها لو راجع فيقف على إذنه ويدل على ما قلناه ما رواه إسحق بن عمار عن أبي الحسن ع قال سألته عن المرأة الموسرة

في وجوب قضاء الحج عن الميت المستقر عليه الحج من الميقات

في توقف حج المرأة بإذن الزوج

فدحين حجة الاسلام نقول لزوجها اجعلني من مالك الذي يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك على
في هذا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب وجهاز
لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تحج المطلقة في عدتها وعن
محمد بن مسلم عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها والجمع بينهما انها تحج في الواجب دون الندب ويدل على التفصيل ما رواه
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها واذا
كانت لعدة بائنة جاز ان تحج واجبا ومندوبا وليس للزوج منعها لانقطاع العصمة بينهما بينه على ذلك ما رواه ابو هلال عن
ابي عبد الله ع قال في التي يموت زوجها تخرج الى الحج والعمرة **مسئلة** اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا اتفاقا
منا ولو نذر حجا مطلقا وحج بنية النذر فيه قولان احدهما الاجزاء وبه قال الشيخ في ق والاخر لا يجزي احدهما عن الاخر
وبه قال في الجمل والخلاف ووجه الاول ما رواه رفاعة بن موسى النخاس قال قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت لو حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك
من مشيه قال نعم ووجه الاخر انهما فرضان سببهما مختلف فلم يجز احدهما عن الاخر كما لو كان عليه حجة القضاء وقال في الخلاف
لا يقع الا عن حجة الاسلام قال الشيخ ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر **مسئلة** لو نذر ان يحج ماشيا وجب مع
التمكن وعليه اتفاق العلماء لان المشي طاعة فيجب لقوله ع من نذر ان يطيع الله فليطعه ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش فاما ما روي عن النبي ص من انه امر اخت عقبة بن عامر ان تركب فهي حكاية حال
ولعله علم منها العجز قبل ويقوم في موضع العبور لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا ع سأل عن رجل
نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال ليقم في المعبر قائما حتى يعبر وهل هو على الوجوب فيه وجهان احدهما نعم لان الماشي
يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الاخر والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون
موضع العبور مستثنى بالعادة فلو ركب طريقه خيرا اعاد ليأتي بالصفة المشروطة وان ركب بعضا قال الشيخ قضى وعشى
ما ركب به قال ابن عمر وابن الزبير وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اجود ولو عجز ركب اجماعا ومع العجز يسقط
الوجوب لان التكليف منوط بالوسع هل يسوق هديا قال المفيد لا لعجزه عما نذره فلا يحتاج الى جبره وقال الشيخ يسوق بدنة
كفارة عن كونه لما نذره وروى ان النبي صلى الله عليه وآله امر اخت عقبة بن عامر ان تركب وتسوق هديا وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال فليركب وليسق بدنة وفي رواية ذريح عن ابي عبد الله ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز قال فليركب وليسق الهدي اذا عرف
الله منه الجهد وجب الهدي الشافعي في احد قوليه واحمد في احد الروايتين واوجب ابو حنيفة الهدي مع العجز والقدرة اذا ركب
لانه خلل وقع في الحج فيجبر بالهدي واقله شاة والدليل يعم هذه انه ركب مع القدرة فيقضي وكفر ان كان الزمان معينا وان كان
متطاولا بينهما بعد ولا كفارة وان ركب مع العجز لم يجبره بشيء وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان الخلل وقع في الحج بحيث يجبر
بالهدي لان المشي ليس من افعال الحج فلا يوجب جبرانا ثم لو كان خللا في الحج لا نسلم ان كل خلل يجبر بل وجود الجبران موقوف على الدلالة
ويمكن ان يقال ان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته انه اخل بالمشي المنذور فان كان
مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وحجه ماض **مسئلة** المخالف اذا حج ثم استبصر لم يقض حجة الا ان يخل بركن
لان الشرط المعتبر في صحة العبادة الاسلام وهو متحقق ويدل على ذلك ما رواه يزيد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل عمل عمله في حال ضلالته من الله عليه فان الله يأجره عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها واما الصلوة
والحج والصوم فليس عليه قضاء قال الشيخ ولو كان اخل بركن اعاد لانه لم يأت بالحج على الوجه المخلص للعهدة وهل المراد بالركن ما
يعتقد اهل الحق ان الاخلال به يبطل الحج او ما يعتقده الصائر دينا الاقرب ان المراد ما يعتقده اهل الحق ركنا واعاد الحج
افضل ان لم يحج وروى ذلك عمر بن اذينة قال بعث الي ابي عبد الله ع رجل لا يعرف هذا الامر من الله عليه بمعرفته اعليه حجة
الاسلام او قضى حجة قال قد قضى حجة فريضة الله والحج احب الي **القول في النيابة** في الحج الاستيجار للحج جائز ويبرء ذمة
المحجوج عنه اذا كان ميتا او ممنوعا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح واذا لم يقع عن الاجير والمكري ثواب النفقة

في عدم تداخل حجة النذر وحجة الاسلام

في ان المخالف لا يقضي الحج بعد الاستبصار

فان بقي معه شيء يلزمه رده فاما لو اوصى الميت بالحج عنه كان تطوعا من الثلث لنا خبر الخثعمية واخبار اهل البيت كثيرة جدا ويشترط
في النائب الاسلام لانه عبادة مشروطة بنية القربة ولا يصح من الكافر وكذا لا يصح نيابة المسلم عنه لان النائب يقوم مقام المنوب
عنه فكما لا يصح منه لا يصح من النائب عنه قال الشيخان لا ينوب عن مخالف في الاعتقاد الا ان يكون اباه وربما كان التفات
الى التكفير من خالف الحق فلا يصح النيابة عمن انصف بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا يصح منه لغباوة ونطالبهم بالدليل
عليه ونقول اتفقوا انه لا يعيد عبادة اتى بها مع استقامته سوى الزكوة والاقرب ان نقول لا يصح النيابة عن الناصب
بعض به من يظهر العداوة والشنان لاهل البيت عليهم السلام وينسبهم الى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن ماثلهم ودل على ما قلنا
ما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الحج الرجل عن الناصب قال لا قلت انكان ابي قال ان كان ابوك فنعم قال الشيخان
ويصح عن الاب المخالف وانكر بعض المتاخرين النيابة عنه ايضا ونعم ان الاجماع على المنع مطلوب لست ادري الاجماع الذي يدعيه
ابن هو والتعويل انما نقل عن الائمة عليهم السلام والمنقول عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا فيقبل
احدهما ويرد الاخر ودعوى الاجماع على ما قبله تحكمات مرغب عنها **مسئلة** ولا يصح نيابة المجنون لانه ليس من
اهل الخطاب ولانه منصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله كذا الصبي غير المميز وليس للولي ان يحرم به نائبا عن غيره لانه
لا حكم لنية الولي الا في حق الصبي على ما بالنص فلا يؤثر في غيره واما الصبي المميز فقد لانه لا يصح منه الاستقلال بالحج والاشبه انه
لا يصح نيابته لان حجه انما هو تمرين والحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من تمرينه لا لانه يقع مؤثرا في الثواب له ويدل على ذلك
قوله رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصبي حتى يبلغ ويشترط في صحة النيابة نية النائب عن المنوب عنه وتعيينه بالذكر او بالقصد
لانه لا يتصور فعل النائب الا للمنوب عنه الا كك ولا ينوب من وجب عليه الحج وقد سلف البحث فيه وينوب من لم يجب عليه وهو اتفاق لكن
على الكراهية ويصح نيابة المراة عن المراة وعن الرجل لتساويهما في فروض المناسك سواء كانت صرورة او لم يكن وللشيخ قولان
احدهما المنع اذا كانت صرورة وبه قال في ب والاستبصار وما روى مفضل عن ابي الشماخ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يحج الرجل الصرورة عن الصرورة ولا يحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة ولنا ان الحج مما يصح فيه النيابة والمراة لها
اهلية الاستقلال بالحج فيكون نيابتها جائزة ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحج المراة
عن اختها واختها وابيها وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل قال لا باس والجواب
عن خبر المفضل الطعن في سنده فان مفضل المذكور يرتب الى الغلو وهو ضعيف جدا فلا يصلح الى ما ينفرد به على انه يمكن ان يحمل
على الكراهية ويدل على ذلك ما رواه علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عن امراة صرورة تحج عن امراة
صرورة قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهية ولو قال ابن اشيم ضعيف قلنا المفضل اضعف منه **مسئلة**
اذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزأ واختلف لفظ الشيخ فتارة يقتصر
على الاحرام وبه قال في ف وذكر انها منصوص اصحابه لا يختلفون فيها وتارة كما قلنا وبه قال في ه ويب وقال اصحاب السنا
ان مات قبل ان يفعل شيئا من الاركان رد وان كان بعد فعل بعضها فيه قولان لنا على الشيخ ان مقتضى الدليل بقاء
الحج في الذمة لانه فعل لا يتم الا باكمال اركانه فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ترك العمل بمقتضى الدليل فيما اذا احرم ودخل الحرم اما
للقول المشهور بين الاصحاب ولما رواه بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد
فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام واذا ثبت ذلك فحق الحاج ثبت في حق نائبه لان فعله
كفعل المنوب عنه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت
قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول فيتبعه معمولا بمقتضى الاصل فيما عدا الفرع
قال الشيخ ان مات بعد الاحرام لم يستحق منه الاجرة ولا شيء منها وان مات قبل ان يدخل الحرم رد في الاجرة فتارة قال يستحق
منه لان الاجارة وقعت على افعال الحج ولم يفعل منها شيئا وتارة قال يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستحق منه ما بقي لانه كما
استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المفاوز وقال هذا اقوى **مسئلة** وبالي النائب بالنوع الذي وقعت الاجارة
عليه مثل ان يستاجر للحج متمتعا او قارنا او مفردا فلا يعدل الى غيره وهو المحكي عن علي بن بابويه وقال الشيخ اذا استاجر

في صحة نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس

في اجزاء الاحرام ودخول الحرم عن الحج

للقران فافرد لم يصح وكذا لو استاجره للتمتع فقرن او افرد ولو استاجره للافراد فتمتع جاز لانه عدل الى الافضل ولو قرن جاز ايضا لانه اتى بالافراد وزيادة ولعله تمسك بما رواه ابو بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم ليحج عنه حجة مفردة يجوز ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل الخبر لنا ان الاجارة تناولت حجا معينا فلا يكون متناولا لغيره وما ذكره من الرواية محمول على حج مندوب والقصد الاجر فيعرف الاذن من قصد المستاجر ويكون ذلك كالمنطوق به وقال الشيخ ان علم منه التخيير اجزأ وان لم يعلم كانت العمرة للاجير والحج للمستاجر وعلى الاجير لاحلاله بين الاحرامين في رد الاجرة بقدر ما قابل العمرة قولان والذي يناسب مذهبنا اذا لم يعلم منه التخيير وعلم ارادة التعيين يكون متبرعا بفضل تلك النوع ويكون المنوب عنه بنية النائب ولا يستحق اجرا كما لو عمل في ماله عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم قصد المستاجر تحصيل الاجر لا حجا معينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من قصده وكان كالمنطوق به **مسئلة** ولو استاجره ليحج على طريق فعدل الى غيره واتى بافعال الحج اجزاه لانه اتى بالمقصود بالاجرة فيكون مجزيا اذ لا اثر للطريق في الحج ويستحق كمال الاجرة لانه لم يخل بامر مقصود نعم لو كان له غرض متعلق بطريق مخصوص وشرط السفر بها فعدل الى غيره صح الحج وابراء الذمة ويرجع عليه من الاجرة بتفاوت الطريق ويدل على ان العدول عن الطريق المعين لا اثر له في الحج ما رواه حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج من البصرة قال لا بأس وقال الشيخ لا يرجع عليه لانه لا دليل عليه ولبس بجيد فانا بينا الدليل **مسئلة** ولا يستنيب النائب الا مع الاذن بمعنى انه لو استاجر غيره لم يستحق الاجرة نعم لو عجز استعان بغيره في الحج عن المستاجر صح الحج عنه ولم يستحق الحاج اجرة ولا المستاجر الاول واما ما رواه عثمان بن عيسى عن ابي الحسن قلت له ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس فهي شاذة وعثمان بن عيسى واقفي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به خصوصا عن الرضا عليه السلام قال تعتبره في زمان الرضا ويمكن ان يحمل على ما اذا علم من قصد المستاجر الاول الاذن او يحصل النيابة بقطع من دون العقد الحجة بنفسه **مسئلة** لا يجوز للاجير ان يؤجر نفسه للنيابة عن آخر في السنة التي استؤجر فيها لان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره ويجوز لو استاجره مطلقا وفي عام آخر **مسئلة** قال الشيخان واذا صد الاجير عن بعض الطريق كان عليه ما اخذ بقدر ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب اما فوتها يرجع عليه بالمتخلف فصبوا واما فوتها الا ان يضمن العود لاداء فليس بجيد لان العقد تناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره فلا يجب على المستاجر الاجابة نعم لو اتفق الموجر والمستاجر على ذلك جاز **مسئلة** لا يطاف عن حاضر متمكن من الطواف لانه عبادة تتعلق بالبدن فلا يصح بالنيابة فيه مع التمكن نعم لو كان غائبا جاز ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال ويجوز لو كان مريضا لا يستمسك الطهارة ولو استمسك طيف به اما اذا كان متمكنا من الطهارة فلانه يمكن ان يطاف به وليس الطواف بالقدر شرطا بل طواف الراكب كطواف الماشي وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يطوف على ناقته ولا فرق بين ان يكون الحامل انسانا او غيره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حملت زوجتي في شق المحمل انا في جانب والخادم في جانب وطفت بها طواف الفريضة واعتللت به لمغنى ثم عرضت ذلك على ابي عبد الله عليه السلام فقال اجزأ عنك اما من ليس قادرا على الطهارة كالمبطون والمغلوب عن عقله فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة ويدل على ذلك ما رواه جرير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال المريض المغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية معوية بن عمار قال الكبير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه ويطاف عمن لم يجمع الوصفين يعني الخصوص والتمكن من الطهارة فلو حمل انسانا وطاف به كان لكل منهما طواف وان كان كل متمكن من الصحة بنفسه وقال الشيخ لا يجزي عنهما ويجزي عن احدهما لنا ان القصد بالطواف حاصل كل واحد منهما وقد سلف من النقل ما يؤيد ذلك ولو حج عن ميت متبرعا برئ الميت لان الحج مما يصح فيه النيابة ولا يفتقر صحته الى المسمى ولا الى العوض فاجزأ المتبرع ويدل على ذلك ما رواه عمار بن مجمر قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله رجلا آخر اجزأ عنه فوالله لقد حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا

وان خالف العين الاجارة في الطريق غير قادح

فيمن يحج في الطواف او يطاف عنه

اناه فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وجناية الاجير لا ضمان له دون المستاجر
لانه عقوبة على جنايته او ضمان في مقابلة اتلافه فيختص الجاني ويستحب ان يتلفظ باسم المنوب عنه في المواطن يدل على ذلك
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قلت ما يجب على من حج عن غيره قال يسميه في المواطن والمواقيت ويدل على ان ذلك وعلى
الاستحباب ما رواه منصور بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن غيره يذكره في المواطن كلها قال ان
شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ويستحب للنائب ان يعيد ما يفضل معه من الاجرة عن مؤنته ليكون
ضمنه ما بالنيابة القربة لا العوض ويدل على ذلك غير لازم ان الاجارة سبب لتملك الاجر مع فضل ما استوجر عليه ويؤيد
ذلك رواية مسمع عن ابي عبد الله ع قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي قال هو له ولعله
ضيق على نفسه وروى محمد بن عبد الله الهمي عن الرضا ع قال سالته عن الرجل يعطي الحجة يحج بها فيفضل منها ايرد فيها قال
لا هو له ويستحب ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة لانها مساعدة للمؤمن ورفق به ويستحب ان يعيد المخالف حجته اذا استبصر
وان كانت مجزية وقد سلف بيان ذلك ويكره ان ينوب المراة الصرورة وقد سلف **مسائل** من اوصى بحجة ولم يعين
الاجرة اقتصر الاطلاق الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل **ب** لو اوصى ان يحج عنه وعرف منه ارادة التكرار فان عين اقتصر على ما عينه
والا حج عنه حتى يستوعب ثلث تركته لان الوصية لا تنفذ الا في الثلث اذا لم يجز الوارث ما زاد ويدل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسين بن ابي خالد عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اوصى ان يحج عنه بمهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ولو اطلق ولم
يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة لانه اقل المتيقن **ج** لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر عن الاجرة
جمع ما يمكن به الاستيجار لانه مال صرف في الحج فيجب ان يعمل فيه بالقدر الممكن ويدل على ذلك ما رواه علي بن محمد الحصيني قال
كتبت اليه ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بحجة عشرين دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تامرني في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين
حجة فان الله تعالى يقبل ذلك **د** لو حصل بيد انسان مال لميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدون جاز ان يقتطع
قدر اجرة الحج ويدفع الى الوارث ما بقي لان الحج دين على الميت وصلة للميت ولا يستحق الوارث الا ما فضل عن الدين ويؤيد
ذلك ما رواه يزيد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال
حج عنه وما فضل فاعطهم **ه** من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من اصل تركته والمنذورة
من الثلث وقيل يخرجان من اصل المال لتساويهما في شغل الذمة والاول اختيار الشيخ رحمه الله تمسكا بما رواه ضريس بن
اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات قال يحج حجة الاسلام وقبل
ان يحج بنذره فاذا كان تاركا لما حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا
بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام فما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قال الشيخ في التهذيب يحج الولد على
الاستحباب لرواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في رجل نذر ان عافى الله ابنه ليحجن فعافى الله الابن ومات الاب قال
يحج على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على الابن قال هي واجبة على الاب من ثلثه **تمات الاول**
ليس من شرط الاجارة تعيين موضع الاحرام وللشافعي قولان لنا ان المواقيت متعينة لكل حج لا يجوز عندها الاحرام قبلها
ولا بعدها فهي غنية عن التعيين **الثاني** لو قال حج عني بنفقتك كانت الاجارة باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
صحيحة لنا ان الاجرة مجهولة فلا يصح معها الاجارة **الثالث** لو قال لرجلين حجا عنا فان اراد حجة واحدة وكانت منذورة
صح لانها طاعة يصح النيابة فيها فكما تصح النيابة فيها عن واحد يجوز عن اثنين ولا كذا لو كان عن حجتين واجبتين او
استاجراه لحج عن كل واحد حجة وقال الشافعي لو نويا لهما انقلب اليه ولنا ان الحج عبادة يفتقر الى النية ولم ينويها لنفسه
فلا ينقلب اليه وقد روي في اخبارنا كما قال الشافعي روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشترك في حجة الاسلام
والحجة فقال ان كانوا صرورة فلهم اجر ولا يجزي منهم من حجة الاسلام والحجة لله يحج **الرابع** لو احرم عن المستاجر ثم افسد حجه
فان قلنا فيمن حج عن نفسه وافسد ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة فقد برئت ذمة المستاجر بانمامها والقضاء في

في استحباب اعادة ما فضل من الاجرة الى المستنيب

في ان حج النذر يخرج عن الثلث وحجة الاسلام من الاصل

القابل عقوبة ولا ينفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاء لها كان الجميع لازما للنائب ولا يجزى
عن المستأجر وتسقط منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة بزمان معين كان
على الاجير الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء لانها يجب على الفور ويمكن ان يؤدى الحجة الثانية مجزية عن المستأجر لانها
قضاء عن الحجة الفاسدة كما يجزى عن الحاج عن نفسه وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت والآخر يخرج وغير مسند
الى رواية رواه الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاخرج في حجه شيئا يلزم فيه الحج من
قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اخرج ومن طريق صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قلت ان ابتلى بشيء
يفسد عليه حجه حتى يصير الحج عليه من قابل اتجزى عن الاول قال نعم قلت ان الاجير ضامن للحج قال نعم قلت وينبغي ان يكون
العمل على هذا **الخامس** اذا احرم الاجير عن نفسه وعن من استأجره لم ينعقد الاحرام عنهما قال الشيخ ولا عن واحد
منهما لان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه لم يصح النية التي نواها فقد تجرد عن النية وقال الشافعي ينعقد
عنه دون المستأجر لانه لم يصح عنهما فوقع عنه لانه نوى التقرب بالاحرام فيكفي في صحته وروي مثله قال الشافعي سمعت ابا
خلف عن ابي الحسن موسى قال ان نوى الحج عن نفسه وعنهما فهي تجزي عنه ويستحق هو ثواب الحج وان كان لا يسقط عنهما
الفرض ولو استأجره فاحرم عن نفسه فان كان زمان الاجارة معينا لم يقع عن نفسه وفي وقوعه عن المستأجر تردد وقد
روي ما يدل على وقوعه عن المستأجر رواه ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج به
عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال **السادس** لو قال حج عني او اعتمر بكذا قال الشيخ في ف يكون صحيحا وقال
الشافعي الاجارة باطلة ونقل الشيخ في ط والوجه البطلان لجهالة العمل مع فعل احدهما يصح ويكون له اجرة المثل
وكذا لو قال من حج عني فله دينار او عبد او عشرة دراهم قال الشيخ يصح ويكون مع العمل مخيرا في دفع ايهما شاء
قال الشافعي الاجارة باطلة له اجرة المثل وهذا انسب بالمذهب **مسئلة** لو استأجر الصحيح من يحج عنه افراد
لم يصح ولو استأجر للتطوع صح وبه قال ابو حنيفة وقال لا يصح ان يستأجر لفرض ولا نفل لانه عبادة بدنية فلا
يقوم بها الغير مع التمكن كالصلوة ولنا ان الحج طاعة يصح فيها النيابة فكان الاستيجار لها جائزا وكذا يجوز ان
يستأجر المريض من يحج عنه تطوعا لعين ما قلناه **مسئلة** لو احرم الغائب عمن استأجره ثم نقلها الى نفسه لم
يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة وللشافعي قولان احدهما يصح نقلها لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ملبيا عن شبرمة فقال حج عن نفسك
ثم عن شبرمة لنا انما فعله وقع عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها ولان افعال الحج استحقت لغيره بالنية الاولى
فلا يصح نقلها واذا لم يصح نقلها فقد تمت الحجة لمن نوى له الاجرة لقيامه بما شرط عليه **مسئلة** من
مات بعد استقرار الحج عليه وعليه دين فان تضمنت التركة بهما صرف فيهما ما يفي بهما وان قصرت التركة قسمت على اجرة مثل
الحج وعلى الدين بالحصة وللشافعي اقوال احدها كما قلنا والثاني يقدم دين الادمي لان له مطالبة ولا مطالبة لله والثالث
يقدم دين الله لقوله فدين الله احق ان يقضى لنا انهما دينان لزما الذمة وليس احدهما اولى فوجب قسمة التركة عليهما
مسئلة يجوز ان يحج العبد عن غيره اذا اذن مولاه وقال الشافعي لا يجوز لنا ان للعبد اهلية الحج فيجب ان يصح
مع الاذن ولان الاخبار الدالة على جواز النيابة مطلقة وكما يتناول الحر باطلاقها كذا العبد **مسئلة** من كان
عليه حجة الاسلام وحجة النذر بدأ بحجة الاسلام ولو حج بنية النذر قال الشيخ لم ينقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعي ينقلب
لنا انه لم ينو حجة الاسلام ولم يصح حجة النذر نفسها كما لو تجرد احرامه عن النية وكذا لو كان المستأجر معضوبا وعليه حجة
الاسلام والنذر واستأجر بحجة النذر لم ينقلب الى حجة الاسلام لعين ما ذكرناه **مسئلة** اذا استأجره ليحج عنه
فاعتمر او ليعتمر فحج عنه قال الشيخ لم يقع عن احدهما سواء كان المستأجر حيا او ميتا وقال الشافعي ان كان حيا وقعت عن
الاجير وان كان ميتا وقعت عن المستأجر والوجه انها تصح سواء كان المستأجر حيا او ميتا ويبطل قول الشافعي بما
بينا من جواز النيابة عن الحي ويبطل ما قاله الشيخ بان المتبرع يصح نيابته لكن لا يستحق اجرة لاخلاله بما وقعت الاجارة
عليه ويبرء عنهما وقع منه **مسئلة** اذا احصر الاجير كان له التحلل بالهدي ولا قضاء عليه لانه ليس في ذمته حج

في ان الاجير اذا نوى الحج عن نفسه لا يجزي عنه ولا عن المستأجر

في نقله حجة الاسلام على حجة النذر

باقي به ينفي المستاجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان عليه واجبا **مسئلة** اذا فاته الوقوف بتفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويستعاد منه الاجرة ان كان الزمان معينا وان لم يكن بتفريط قال الشيخ له اجرة مثله الى حين الفوات والاقرب ان يكون له من الاجرة المسمى وقع عليها العقد بنسبة ما اوقع من الافعال ويستعاد ما بقي **مسئلة** المغصوب اذا كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر جاز ان يستاجر رجلين كل واحد يحجه في العام الواحد لانهما فعلان متباينان وليس بينهما ترتيب فيجزي فعل كل واحد عما استوجر له وليس كذلك لو ازدحما على المكلف الواحد **المقصد الثاني** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد ويدل على الحصر ان العمرة اما ان يتقدم على الحج مع اتفاق الشرائط التمتع او يبدأ بالحج والاول تمتع والثاني افراد ثم الافراد اما ان يضم اليه سياقا او لا يضم والاول قران والثاني افراد ويدل على ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحج ثلثة اصناف منفرد وقران ومتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله الفضل بن الصيقل فيها ومنصور بن الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا ثلثة وجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق الهدي وحاج مفرد للحج **مسئلة** لا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد احرامه بالعمرة المبتولة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا احرم في غير اشهر الحج وطاف اقل من اربعة اشواط ودخلت اشهر الحج فانها واحرم بالحج كان متمتعا لانه جمع بين اكثر افعال العمرة والاحرام بالحج فصار كمن احرم بها في اشهر الحج لنا ان الاحرام بالعمرة نسك وركن فيها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج كما يعتبر وقوعه بافعالها ولان الحج لا يقع الا في اشهر الحج والعمرة داخلة فيه لقوله صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويؤيد ذلك من وما بين الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة الا في اشهر الحج **مسئلة** اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال مالك وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقال في ط والى قبل طلوع الفجر من غاية ذي الحجة وبه قال الشافعي وقال في الجمل وتسعة من ذي الحجة وفي ق الى طلوع الفجر من ليلة النحر وقال ابو حنيفة الى اخر العشر والمراد بالاول الزمان الذي يصح ان يقع فيه شيء من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح دم الهدي وبالثاني الزمان الذي يصح انشاء الاحرام بالحج فيه ويختلف ذلك باختلاف امكان الوقوف ولا ريب انه اذا طلع فجر العاشر من ذي الحجة فقد فات الوقوف بعرفات الا ان يعرف من حاله انه يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس فعندنا يصح انشاء الاحرام ويدرك الحج وبنى الشافعي تحقيق ذلك والنية شرط في الاحرام العمرة وللشافعي قولان لنا انها عبادة فيفتقر الى النية لان الاحرام يقع على وجوه فلا يختص بعضها الا بالنية ويجب ان يكون مقارنة الاحرام وقال الشيخ الافضل ان يكون مقارنة فان فاتت جاز تجديدها الى قبل التحلل لنا ان الاحرام عبادة يفتقر الى النية فلا يصح مع عدمها ولا يقع العمرة متمتعا الا حتى يأتي بالحج بعدها في عام واحد لما روى سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا وان يحرم بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة الا مع العذر ولا خلاف في ذلك ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف اتمتع قال يأتي الوقت فيلبي فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وروى حماد بن عيسى قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وافضل ما يحرم به المسجد افضل المساجد نجف الغري او مقام ابراهيم روى يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المساجد احرم يوم التروية فوق من اي المساجد شئت وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع ما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وفي رواية معوية بن عمار قال اذا كان يوم التروية فاغتسل وادخل المسجد حافيا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار وافضل الوقت لانشاء الحج التمتع جعفرة المتعة ان يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف وصلى ركعتين من خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر واحل واذا كان يوم التروية اهل الحج وعليه الهدي قلت وما هو قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة **مسئلة** ميقات حج التمتع مكة ولو احرم من غيرها اخيارا لم يجزه وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام بها لان النبي صلى الله عليه وآله امر الصحابة بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب ان يتبع ولانها ميقات الحج المتمتع بالاتفاق وسنبين انه لا يجوز تجاوز المواقيت اختيارا واذا تجاوز من غير الميقات وجب العود اليها ليحصل الوجه المشروع ولو تجاوزها ناسيا او جاهلا اعاد فان منع ما يقع احرم من موضعه ولو كان بعرفة وكذا لو خشي مع الرجوع فوات الحج **مسئلة** لو دخل مكة متمتعا

في انواع الحج

الى الحج

في اشهر الحج

في ميقات اهل مكة

وخشي مع اتمام العمرة وانشاء الحج فوته وعرف انه اذا فعل بنية الى الافراد ادرك الوقوف الجزي وجب فعل بنية الى الافراد واذا
حجه اعتمر بعده عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن الحل وانشا الحج نقلتا حجتهما الى الافراد واتيا بالعمرة بعده
لان التمتع انما يلزم مع الاختيار وبزول لزومه مع الاضطرار ويدل على ذلك روايات منها رواية جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله ع عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم
وتجعلها عمرة ورواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سالت عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات
قال فتصير حجة مفردة وهذا انما يكون اذا علمت انها لا تطهر مع بقاء وقت الوقوف ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله
المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فتكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتخرج
من احرامها [illegible] وتلحق الناس فلتفعل **مسئلة** التمتع فرض من ليس من حاضري المسجد الحرام لا يجزيهم غيره مع
الاختيار وهو مذهب علمائنا والمشهور عن اهل البيت واطبق الجمهور على خلافه لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهذا يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم من الاحاديث ما رواه معوية بن عمار وليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما تعلم حجا لله غير
المتعة انا اذا اتينا الله فلنا ربنا علمنا بكتابك وسنة نبيك وما روى زرارة عن ابي جعفر الباقر ع ذكر حاضري المسجد فوق كل من
وراء ذلك فعليه المتعة واذا ثبت ان ذلك فرضهم وجب ان لا يجزيهم لاخلالهم بما فرض عليهم **مسئلة** حد حاضري المسجد الحرام
من كان بين منزله وبين مكة ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وبه قال الشافعي قال لانه مسافة القصر وقال الشيخ من كان بين
منزله والمسجد اثنا عشر ميلا من كل جانب لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية
واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كابد وحول مكة هو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وفي رواية
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وروى
عبد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن ابي عبد الله قال ليس لاهل مكة ولا لاهل ارض متعة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا فاذن ما اعتمره حج هؤلاء بالتمتع لم يجزيهم وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يجزيهم لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر ان الاشارة راجعة الى جميع ما تقدم وحكى عن بعض فضلاء
العربية انهم قالوا تقديره ذلك التمتع وقول الشافعي يرجع الى الهدي قلنا كما يحتمل ذلك يحتمل رجوعه الى الجملة لكن هذا اتم فائدة
فيكون ارجح ويدل على ذلك من طريق اهل البيت روايات منها ما ذكرناه **واما الافراد** فهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته
ثم يقف بالموقفين ويقضي مناسكه الثلاثة بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف ويصلي ويسعى ثم يطوف طواف النساء وعليه عمرة بعد ذلك بان
يأتي من خارج الحرم وهذا القسم والقران فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي اجزائه قولان احدهما لا
يجزي وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشيخ والثاني يجزي ولا دم وهو القول الاخر للشيخ وبه قال الشافعي قال لان التمتع اتى
بصورة الافراد وزيادة غير منافية وقد سلف احتجاج المانعين من اجزائه وهو يؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله سبحانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحجة
الشيخ ضعيفة لانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك انه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس ما مر كافيا فيجب ان لا يجزيه
وشرط الافراد النية لما قلناه في نية التمتع وان يقع في اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته وعليه اتفاق العلماء وان يقع
في الميقات وسيأتي القول فيه او من حيث يريد اهله ان كانت اقرب الى عرفات من الميقات **واما القران** فهو ان يضم الى
احرامه سياق الهدي ولا فرق بينه وبين المفرد الا في سياق الهدي واطبق الجمهور على خلافه وقالوا القران هو ان يحرم بعمرة وحج معا لما
روى عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي ص يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة
في حج ولقوله ع اهللت بالحج بعمرة في حجة لنا ما روى عبد الله بن احمد بن حنبل بابسناده الى ابي شيخ قال كنت في ملاء من اصحاب رسول الله
عند معوية بن ابي سفيان فناشدهم الله عز اشياء وكلما قالوا نعم يقول وانا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله ص نهى
عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذه فلا فقال اما انها معهن وما يردونه عن معوية وان كان عندنا ليس بحجة لكنه عند اصحاب الحديث
منهم حجة ثم هو يطابق ما نقله الاصحاب عن اهل البيت ولان الاحرام بالحج او بالعمرة بشرعية فوائد الاحرام كلها فلا يكون الاحرام

في التمتع فرض النائين ومكة

٢ تعرة وقوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها وهو امر لمن كان معه ممن دخل مكة وكذلك صح

٣ سنة ولا لاهل صح

٤ الشيخ نادر لا عبرة به ولو صح

في الفرق بين القران والافراد

٥ للاحرام ظ

بالاخر فانه ومن طريق اهل البيت ما رواه معوية وهب عن ابي عبد الله انه قال في القارن لا يكون قران الا في الهدي
وعليه طواف بالبيت وركعتان عند المقام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وما رواه نصر بن
حازم عن ابي عبد الله قال لا يكون القارن الا في الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد بالحج
افضل من المفرد الا في الهدي ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله وجواب ما ذكروه منع الرواية فانه لو كان القران جمعا بين الحج
والعمرة باحرام واحد لكان النبي حج كلا لكن النبي لم يجمع بين الحج والعمرة بل حج مفردا وسمى قارنا لانه ضم الى احرامه سوق الهدي
ويدل على ذلك ما رووه في صحيح الحديث عن جابر قال اهل رسول الله بحج ليس معه عمرة ومن طريق الاصحاب وما بان منها رواية
المرادي عن ابي عبد الله قال ان رسول الله خرج في حجة الوداع لاربع او خمس مضين من ذي الحجة مفردا بالحج وساق معه بدنة واما
الرواية الثانية فيجوز ان يكون امر آل محمد بعمرة في حج واراد به التمتع لانه يقول دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه و
اراد عمرة التمتع لانها لا ترفض الحج فصارت العمرة كالداخلة فيه ويدل على هذا المعنى روايات عن اهل البيت منها ما رواه الحلبي عن
ابي عبد الله قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد
ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال احرم رسول الله من ذي الحليفة مفردا وساق الهدي
ستا وستين ثم اتى مكة وطاف سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا وانما بدا
الله به فلما فرغ من سعيه قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق الهدي ان يحل فقام رجل فخرج حجاجا ورؤسنا
تقطر فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت كما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله فقام اليه سراقة الغامنا هذا ام الابد فقال بل الابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
عن صفوان عن حمزة عن ابي جعفر قال انما نزلت العمرة المفردة في المتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج مسئلة
لا يجوز ادخال الحج على العمرة مثل ان يكون محرما بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضائها سكنا او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة نعم لو كان
محرما بعمرة متمتع بها فمنعه مانع من مرض او حيض عن اتمامها جاز نقلها الى الافراد وكذا لو كان محرما بحج مفرد ودخل مكة جاز ان ينقل
احرامه الى التمتع اما في غير ذلك فلا واجاز الجمهور ادخال الحج على العمرة اجماعا منهم وفي ادخال العمرة على الحج بعد عقده نية الافراد
قولان احدهما الجواز لان الافراد مع الضرورة جائز اتفاقا وكما فعله عائشة واما نقل الافراد الى المتعة فلقوله من لم يسق الهدي
فليحل وليجعلها عمرة وما عدا ذلك منفي بالاصل ولانه اذا احرم بنوع لزمه تمامه كالاحرام فلا يجوز صرف احرامه الى غيره مسئلة
قال الشيخ في ف اذا قرن بين الحج والعمرة في احرام لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى باعمال الحج لم يلزمه دم فان اراد ان يأتي باعمال العمرة
ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى باعمال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا
يلزمه شيء لنا ان لزوم الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا موضع الدلالة اما اذا نوى التمتع فلزوم الدم له باجماع والمتمتع اذا احرم من
مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات لم يسقط عنه الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم يستقر باحرام الحج فلا يسقط عند استمراره
وكذا من احرم بالتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم منى الى عرفات مسئلة من اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه وبه قال
احمد واسحاق وقول للشافعي وقال ابو حنيفة القران افضل لما روى جماعة من الصحابة ان النبي حج قارنا وهو لا يختار من الفرض الا افضلها وقال الشافعي في عامة كتبه الافراد افضل لنا قوله لو استقبلت من امري ما
استدبرت لما ساق الهدي وجعلها عمرة فتاسف على فوات الافضل ولان المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين في الوقت الفاضل بينهما
بالدم فكان افضل واذا افرد اتى بالعمرة في غير اشهر الحج فكان ما اتى به في اشهر الحج افضل ويدل على ذلك من طريق اهل البيت ما
رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل بها نزل القران وجرت السنة وعن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله اي
انواع الحج افضل قال المتعة وكيف شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما

دوسنة في العدول من الافراد الى التمتع

فوائد التمتع افضل انواع الحج

العمرة ولا يتاسف الا على فوات محـ

فعل

نعل الناس وعن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن
وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد فسقت الهدي فقال كان ابو جعفر يقول التمتع بالعمرة
الى الحج افضل من المفرد السابق الهدي وكان يقول ليس يدخل شيء افضل من المتعة ونحوا ابي حنيفة انا لا نسلم ان النية لا تعد عن الافضل
لكن لا نسلم ان المتعة كانت مشروعة قبل احرام النية اذ المشهور نزولها بعد دخوله مكة سابقا للهدي ومنعه عن التمتع سوقه الهدي وامره
لم يبق ان يحل ويجعلها عمرة وذلك يدل على ما قلناه وعندنا ان النية حج قارنا على ما فسرناه في القران لا على الجمع بين الاحرام بعمرة وحج
كما قالوه **مسئلة** اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قال الشيخ
وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي اذا قضى افعال عمرته تحلل سواء ساق هديا او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق تحلل وان كان
ساق لم يتحلل واستأنف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه لنا على الشافعي قوله من لم يسق الهدي فليحل فشرط في التحلل عدم السوق
وعلى ابي حنيفة ان تجديد الاحرام انما يمكن ان كان محلا اما المحرم فهو باق على احرامه فلا وجه لتجديد احرام حاصل ولان النية لم يتحلل
وعلل ذلك بانه ساق الهدي وقال لا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله **مسئلة** واذا اشعر ان يشعر ما ساقه او يقلده
ان كان من الابل وقلده ان كان من البقر او من الشاة وبه قال الشافعي ومالك وانكر ابو حنيفة الاشعار لانه مثلة وبدعة ويعذب
للحيوان ولم يعرف تقليد الغنم لنا ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دعا ببدنته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وما
روى عروة بن مسعود بن محرمة ومروان قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره وروى جابر قال كان هدايا رسول الله
غنما مقلدة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى غنما ومن اخبار اهل البيت رواياتان منها رواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة يشعرها من جانبها الايمن ومنها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد وعن ابي عبد الله قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بتلبية ولا كبر ومنها رواية
حريز عن ابي عبد الله قال اذا كانت بدن كثيرة فاراد ان يشعرها ادخل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن وهذه
من الشق الايسر ولا يشعرها حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية قال الاصحاب الاشعار
شق سنام البعير وتلطيخ صفحته بدمه اشعاره والتقليد ان يجعل في عنق المسوق نعلا قد صلى فيه روى الحلبي عن ابي عبد الله سألته عن
البدنة قال يشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وروى الفضيل بن يسار عنه ومعوية بن عمار قال يقلدها نعلا قد صلى فيها **مسئلة**
يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على الصلاة الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وهو فتوى الاصحاب وبه قال الشيخ وربما
انكر ذلك شاذ منا استدلالا قالوا لوجوب الترتيب واعراضا عن النقل واطبق فقهاء الجمهور على المنع من التقديم قبل الوقوف وقال
الشافعي وقت الاجزاء النصف الاخير من ليلة العاشر والافضل الاتيان به يوم النحر قبل الزوال ولو اخره لزمه دم وقال ابو حنيفة
يلزمه بالتأخير عن ايام التشريق دم لنا على جواز التقديم ان الاصل عدم وجوب الترتيب ولا منافي له من النقل فيكون جائزا ولان
قضاء البيت اهم فيسقط الحج فجاز تقديمه وكذا الطواف به والسعي لثبوتهما بالنص ولا يلزم مثل ذلك في حج المتمتع لان احرامه يقع عقيب
قضاء البيت والطواف به والسعي للعمرة فلا يكون للتقديم فائدة وبوجه ما ذكرناه ما روي عن اهل البيت من ذلك رواية زرارة
قال سألت ابا جعفر عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ولو قيل الترتيب واجب بالاجماع
منعنا دعواه واحلناه على علمه والشيخ ره استدل على جواز التقديم باجماع الطائفة فكيف يدعى اجماعا على خلاف ولو قيل
لا نسلم دلالة الحديثين على موضع النزاع لاحتمال ان يكون دخولهما مكة بعد عودهما من منى لا قبل الوقوف بعرفات ويكون
السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها ثم هما يتضمنان الطواف ولا يتضمنان السعي قلنا الدليل على ان المراد
ما ذكرناه ما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك
فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن
سألته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ان يأتي منى وقول ابي حنيفة
يلزمه دم بالتأخير عن ايام التشريق دعوى مجردة عن برهان لان وجوب الدم انما يكون نسكا او جبرانا فكلاهما منتف اما الاول فلانا لا نسلم
ان التأخير عن ايام التشريق خلل لان زمان الحج باق الى انقضاء ذي الحجة وسيأتي تحقيق ذلك فيما بعد واما الثاني فلا يجوز له

في استحباب اشعار التقليد للهدي

في جواز تقديم الطواف والسعي على الوقوف للمفرد والقارن

تقديم طوافه وسعيه اختيارا ويجوز ذلك مع الضرورة اما المرض فمانع او خوف حيض او عدو اما المنع مع الاختيار فقيل انه قول العلماء
ورواه ابو بصير قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير
علة فلا يهتد بذلك الطواف واما جواز التقديم مع الضرورة فلان ايجاب التأخير مع قيام المانع الضروري اضرار وعسر وهما
منفيان شرعا ويؤيد ذلك روايات منها رواية اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض
يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة
ومعه نساء قد امرهن فيتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فحضن على بعضهن الحيض قال اذا فرغن من سعيهن واحللن فلينظر الى التي
تخاف الحيض فيأمرها فلتغتسل وتهل بالحج ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حيضها تهل شيء فضت بقية المناسك وهي طاهر
يؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سألته عن المتمتع يهل بالحج يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى
منى قال لا بأس ومقتضى هذا جواز التقديم مطلقا فيدناه بحال الضرورة توفيقا بينه وبين الاحاديث المتضمنة لها ولتسلم
الحديث المانع من تقديم الطواف والسعي عن معارضة هذه الاحاديث **مسألة** واذا طاف المفرد او القارن او المتمتع
مع الضرورة جدد التلبية ليبقى على احرامه ولو لم يجدد التلبية انقلبت حجته عمرة قال به الشيخ ورواه زرارة عن ابي جعفر قال
سمعته يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ورواه الجمهور في الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله اذا اهل
الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة ومن طريق اهل البيت رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اني اريد الجوار كيف اصنع قال تخرج الى الجعرانة وتحرم بالحج قلت افيم الى يوم التروية لا اطوف قال اذا
دخلت فطف واسع بين الصفا والمروة قلت اليس كل من طاف بين الصفا والمروة احل قال كل ما طفت طوافا وصليت ركعتين
فاعقد بالتلبية وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء
ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ ومعناه اذا قدما طوافهما
وهما على احرامهما فكلما طافا بالتلبية في بعض الروايات انما يحل المفرد دون الآخرين روى ذلك يونس بن يعقوب عن ابي
الحسن قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سابق هدي وقيل لا يحل مفرد ولا غيره الا بالنية لا بمجرد الطواف
والسعي لفوته ولكل امرئ ما نوى وبتضعف الروايات المتضمنة للاحلال من غير نية التحلل ولا قصد العمرة وكيف كان فيجدد
التلبية او في يخرج به من الخلاف **مسألة** قال علماؤنا المفرد اذا دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة متمتع بها ولا يلبث بعد طوافه
ولا بعد سعيه لئلا يتعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له العدول الى المتعة وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع
منسوخ لنا ما اتفق عليه الرواة من ان النبي امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فمن لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فقال
وسعوا واحلوا وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وروي ذلك ومعناه جماعة
منهم جابر وعائشة واسماء بنت ابي بكر وقالت خرجنا مع رسول الله فلما قدمنا مكة قال رسول الله من لم يكن معه هدي فليحل فاحللت
وكان مع الزبير هدي فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك واما النسخ الذي
يدعونه فتبعوا في عمر ولا يجوز ترك ما علم من النبي متواترا بالرأي وقد روي في الصحيح عن ابي موسى قال كنت ممن امر رسول الله
ان اجعل ما اهللت به عمرة فاحللت بعمرة وكنت افتي بذلك حتى قدم عمر فقلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي بلغني انك احدثت في النسك
فقال ناخذ بكتاب الله تعالى قال الله يقول واتموا الحج والعمرة لله والجواب ان النبي امر بفسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع ومات على
ذلك ولا يكون بعد موته فاذن ذكروه لا يجوز المصير اليه مع شهادة الصحابة انه خلاف ما امر به النبي وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال قال لي يا مجاهد ان رهطا من اهل البصرة سألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله وما امر به فقالوا ان عمر قال المفرد للحج فقلت
ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله **مسألة** المكي اذا بعد حج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع لما روي
ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال
فهن لهم ولكل آت من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى قال سألته عن قوم قدموا المدينة
فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام في الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها قال لا وهو مغضب وقال

في وجوب التلبية لمن قدم الطواف على الوقوف

في المتعة التي حرمها عمر

من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولنا جواز التمتع له فيدل عليه انه اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات
صار ميقاتا له ولحقه احكام ذلك الميقات ويدل على جواز ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن سألته عن رجل من اهل
مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت هل له ان يتمتع قال نعم ان زعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت
من سأل ابا جعفر ع قال نوينا الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع قال اني قدمت مكة واهلي بها فيفوتني تمتع **مسئلة** والمجاور
بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يمض له
سنتان مقيما بها لانه ليس من اهل حاضري المسجد الحرام ففرضه التمتع كما يلزم اهل افاقيه قال الشافعي لا يكلف الخروج ويحرم من
مكة لنا ان فرضه لم ينتقل عن فرض افاقيه فيلزمه الاحرام من ميقاتهم لان الاتيان بالاحرام الكامل ممكن منه فان تعذر خرج الى
خارج الحرم لانه ميقات لمن تعذر عليه التمتع كما في حق عائشة ولو كان الاحرام من مكة جائزا لما كلفها النبي ص بحمل الشفرة و
يدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت لرجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون
منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج والا جاوز واذا اقام بمكة
سنتين فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال في ه لا ينتقل حتى يقيم ثلثا والوجه في ذلك ان الاستيطان الذي
يطلق على صاحبه التبعية الى اسم ذلك المحل مما يشتبه اذ ليس في اللغة له تقدير فلا بد من تقديره شرعا وقد روي تقديره عن اهل
البيت في روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له وعن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال المقيم بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع **فرع** لو كان
له منزلان بمكة ونأى عنهما اعتبر اقربهما اليه فان استويا اعتبر في التمتع وغيره هذا كله في حجة الاسلام لان مع
غلبة احدهما يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره ومع التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الاخر فيتحقق التخيير ويدل على
ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قلت رجل له اهل بالعراق واهل بمكة قال ينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله **مسئلة**
لا يجب على غير المتمتع هدي ويكفي القارن ما ساقه ويستحب الاضحية وبه قال علماؤنا وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك اذا قرن
بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشعبي يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شيء وحكي ان محمد بن داود افتى بمذهب ابيه فجزع ابوه له لنا ايجاب
الهدي منفي بالاصل السليم عن المعارض ولان اكثر الاصحاب قائلون بان القران ليس جمعا بين الحج والعمرة بل هو ضم هدي الى
الاحرام ومن قال بذلك يلزمه القول بما قلناه لان الدم انما يلزمونه لفوات الاحرام من ميقاته وعلى ما قلنا لا يقع الاحرام الا
من الميقات فلا يلزم الدم ويدل على انتفائه في حق المفرد ما روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وما رواه معوية عما عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على المفرد هدي **مسئلة** قال الشيخ في ف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد ولا يدخل افعال العمرة في
افعال الحج محتجا باجماع الفرقة وقال ابن ابي عقيل والعمرة التي تجتمع مع الحج في حال واحدة فالقارن وهو الذي يسوق الهدي
في حج او عمرة ويربط الحج بعد عمرته فانه يلزمه اقران الحج مع العمرة ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزيارة ولا يجوز
قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي ويعمل مستنده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتاه رجل فقرن بين الحج والعمرة فلا يصلح ان
يسوق هديا فاشعره او قلده وناوله الشيخ في يب تأويل بعيد ليس بمعتمد ودعواه الاجماع بعيد مع وجود الخلاف من الاصحاب
وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت ويمكن ان يحتج له بان الاحرام ركن من الحج والعمرة فلا يتعين كما لا يكون لحجتين
ولا لعمرتين ولا يكون بكماله ركنا للعمرة كما يكون بكماله ركنا للحج **فرعان** قال في ف لو احرم بحج وعمرة لم ينعقد احرامه الا بالحج
فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم **ب** قال لا يجوز ادخال
الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج بل لكل واحد منهما حكم نفسه ويجوز للمفرد ان يفسخ حجه الى التمتع ولمن ضاق عليه الوقت لو منعه
عذر كالحيض والمرض ان ينقل متعته الى الافراد فاما غير ذلك فلا وقال جميع الفقهاء يجوز ادخال الحج على العمرة فاما ادخال العمرة
على الحج فللشافعي قولان احدهما يجوز وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجوز وهو الاصح عنده لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله و
لو دخل على احدهما غيره لما كان متمما له ولان ما بالاحرام بذلك النسك استحق افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا شركتها فيه

في ميقات اهل مكة

في وجوب الهدي على المتمتع

في حرمة ادخال كل من الحج والعمرة في الاخر

المقدمة الثالثة في المواقيت وهي ستة لاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل الشام الجحفة وهو المهيعة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه ايضا ما رواه ابن عباس قال وقت رسول الله ص لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل واتفق العلماء على ان ميقات اهل العراق العقيق لكن اختلفوا في وجه ثبوته فقال الاصحاب نصا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال طاوس وابن سيرين ثبت قياسا لما روي عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرن المنازل وانا اذا اردناه من المنازل شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم ذات عرق لنا ما رواه عن ابن عباس قال وقت رسول الله ص لاهل العراق ذات عرق وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص يهل اهل المشرق من ذات عرق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق ولاهل اليمن يلملم وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام واهل مصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق **مسئلة** ذو الحليفة ميقات اهل المدينة اختيارا ومع الضرورة الجحفة لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قلت خصتا بها اهل مكة قال وما هي قالوا احرم من ذي الحليفة ورسول الله ص احرم من الشجرة فوق الجحفة احدا لوقتين فاخذنا بادناهما وكنت عليلا وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت من اين يحرم الانسان اذا جاوز الشجرة فوق من الجحفة لا يجاوز الجحفة الا محرما **فرع** والعقيق كل جهاته ميقات ثم ان احرم جاز لكن المسلخ افضله واوسطه عرضه واخره ذات عرق وقد سلف ما يدل على ميقاتية احرام المتمتع بالحج وانه مكة لا يجوز من غيره لكن لو نوى جاز من طريقه ولو بعرفات **مسئلة** من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله لما روى عن علي وعبد الله بن مسعود وعمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وروي عن علي ع قال من تمام حجك ان تحرم من دويرة اهلك وقال لو كان كما يقولون لم يحرم رسول الله ص من الشجرة وانما يحرم من دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة وروي عن ابن عباس قال وقت رسول الله ص المواقيت فمن كان دونه فمن اهله حتى اهل مكة يهلون منها وقد سلف ان من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهل قطره فلا ضرورة الى اعادته **مسئلة** ويجرد الصبيان من فخ قاله الشيخ ولا ريب انه يجوز ان يحرم بهم من الميقات ويجنبهم ما يجنب المحرم من طيب ولباس وغيره لكن يخشى تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ فيجردوا ولا يتجاوزون بهم فخ ويدل على ذلك ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول قد مر من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم ومن لم يجد منهم هديا صام عنه وليه والدليل على الرخصة روايات منها رواية ابوب الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان ابن يجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ ومثله روى علي بن جعفر ع ولان الاحرام بالصبي ليس بلازم بل هو مستحب للولي فلا يلزم الاحرام بهم من الميقات لصبوتهم الى التجرد مع طول المسافة **احكام المواقيت** لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لنادر بشرط ان يقع في اشهر الحج ان كان الاحرام بالحج او العمرة متمتع بها ولو كان لعمرة مفردة جاز قبل الميقات لو خشي فوات رجب **وهذه** الجملة تشتمل مسائل **الاولى** اجمع اصحابنا على ان الاحرام لا يصح قبل الميقات وجاز به الباقون واختلفوا في الافضل فقال الشافعي الافضل الميقات لان النبي ص احرم منه ولا يترك الافضل قال ابو حنيفة والشافعي في قول آخر الافضل ما بعد لما روت ام سلمة عن رسول الله ص قال من احرم بحجة او عمرة من المسجد الاقصى حلا منهما بمكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لنا فعل النبي ص فانه لا يحرم الا من الميقات فيجب المتابعة لان فعله وقع امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا ولانه لو جاز قبله لم يكن وقتا بل نهاية الوقت ونهاية الشيء لا يعبر به عن الشيء الا مجازا ولان الاحرام عبادة شرعية موقتة بوقت شرعي فلا ينعقد عليه كغيره من الاحرام من مناسك الحج وكاوقات الصلوة ويدل على ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس لاحد ان يحرم قبل الميقات الذي وقته رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الاثنتين وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال من احرم دون الميقات فلا احرام له ونجوا ابو حنيفة منع الرواية فحملت على صورة الشك لا ابطل معظم الموقت وقد روي عن ابي جعفر ع انه قال لبعض اصحابه من اين احرم

في المواقيت الموقتة لاهل كل اقليم

في ميقات الصبيان

قال من الكوفة قال ولم قال سمعت عن بعضكم ما تبعد الاحرام فهو اعظم للاجر فقلنا ما ابلغك هذا الاكذاب **الثانية** من اراد
الاحرام بعمرة مفردة في رجب خشي نقصها ان اخرها حتى يدرك الميقات جاز تقديم العمرة ليقع في رجب عليه اتفاق علمائنا وروى ذلك
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع عن الرجل ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق احرم قبل الوقت ويجعلها لرجب وتجوز
الاحرام ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس ينبغي ان يحرم دون
الوقت الذي وقت رسول الله ص وان فوت الشهر في العمرة **فرع** لو احرم قبل الميقات فقتل صيدا او اكل طيبا لم يلزمه كفارة لانه لم
يحرم وعليه نص اصحابنا **الثالثة** لو نذر الاحرام بالحج من موضع معين لزم وان كان قبل الميقات بشرط وفوته اشهر الحج اذا كان الاحرام
بحج او لعمرة متمتع بها ولو كان لعمرة وجب مطلقا ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل المسند ما رواه علي بن ابي حمزة البطائني راوية بروية عن ابي عبد الله ع وابن
بكير كتب الي ابي عبد الله ع اسئله عن رجل جعل عليه ان يحرم من الكوفة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من بخارا كان عليه ان يتم وربما طعن في النقل بان علي
ابي حمزة البطائني وكذا سماعة وانتفى بان الاحرام قبل الميقات غير جائز ولا منعقد فلا ينبغي ان ينذر معصية بالنقل المستفيض عن اهل البيت
مسئلة ولا يتجاوز الميقات الا محرما ولو تجاوزه غير محرم عاد فان لم يتمكن وكان تجاوزه عامدا لم يصح حجه وان كان ناسيا او
جاهلا او لا يريد النسك عاد ان امكن وان تعذر احرم من موضعه ولو دخل مكة خرج الى الميقات وان تعذر فالى ادنى الحل ومع التعذر يحرم من
مكة **وهنا** بحثان الاول لا يتجاوز الميقات الا محرما لانه وقت العبادة فلا يجوز الاخلال به عليه اتفاق العلماء لانه لو جاز الاحرام قبله وبعده
لبطلت فائدة التوقيت ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله
لا يتجاوزها الا وانت محرم **الثاني** لو ترك الاحرام عامدا عاد الى الميقات واحرم منه ولو لم يتمكن فلا حج له وبه قال الشيخ وقال في المبسوط
وقيل فيه تردد لنا انه ترك الاحرام عامدا مع القدرة فلا يصح حجه كما لو ترك الوقوف بعرفة **فرع** لو احرم ثم عاد الى الميقات لم يجز ما لم يجدد الاحرام لان
احرامه الاول غير منعقد فجرى مجرى الحل اذا مر به **الثالث** لو تجاوزه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك وجب ان يعود وينشئ الاحرام لانه
متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه التام فيجب ولو احرم من دونه والحال هذه لم يجزه ولو منعه مانع من العود اجزاه الاحرام من موضعه اجماعا
كما لو منعه مرض او عدو وهو بالميقات فانه يؤخر الاحرام وكما لو منع من المرور بالميقات وكذا لو خشي ضيق الوقت وجب ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم ولو
خشي او منعه مانع احرم من موضعه ولو تمكن وذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مر بالميقات الذي يحرم الناس منه فلقيه
او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت يفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه يجزيه ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يترك الاحرام حتى يدخل الحرم قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم
فليحرم **فرع** من اسلم بعيدا عن الميقات وجب عليه الحج او كان الاسلام عنه موجودا وهو بالميقات لزمه الرجوع الى الميقات مع التمكن والا احرم من
موضعه لانه لا يمكنه الرجوع وقال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه لنا انه لم يحصل منه اخلال بترتيب يعلقه فلا يجب عليه جبره **فرع** اخر منعه مانع
عن الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو اخر عنه حتى جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات
ان تمكن والا احرم من موضعه دل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم
عنه رجل والذي تقتضيه الاصل ان احرامه الاول جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال عقله نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اخرا الا
ان يضيق الوقت عن احد الموقفين **مسئلة** لو نسي الاحرام اخذ اكل مناسكه قال الشيخ صح حجه وانكره بعض المتاخرين لنا انه فاعل ثابتا فلا يفسد
الحج كما لو نسي الطواف ولقوله دفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بما عدا بقية الاركان والامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم بالعمرة بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك
كلها فقد تم حجه ورواه جميل ودراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل فقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان قد قضى
ذلك وقد تم حجه ان لم يهل واتم المنكر بقوة الاعمال بالنية وادى كيف نقل له هذا لانه لا يكفي بعد فان كان يقول بالاخلال في نية المناسك فهو مشكل
على تقدير ايقاع تلك النسك على وجهها لانا انما اوجبنا الاحرام قبلها لاجل الاخلال خاصة مع ايقاع كل نسك فلا وجه لما قلتم الجزء الثاني على ما في نقله
بعلة الحفظ الذي يصعب على المقابل صحيحه لكثرة ما فيه من الخلل والغلط وبالجملة فاني لم اذكر لن كتبت منه ووقفت لشاء من الغلط الا في اوله فانه كان
الفراغ منه في يوم الاحد من شهر رمضان سنة تسع عشر ومائة بعد الالف اللهم اغفر كاتبه ومنا بحلوله

التحرير

قال يحرم من الكوفة

وجوب العود الى الميقات ان تجاوزه ناسيا

في حكم الاخلال بالنسك ناسيا

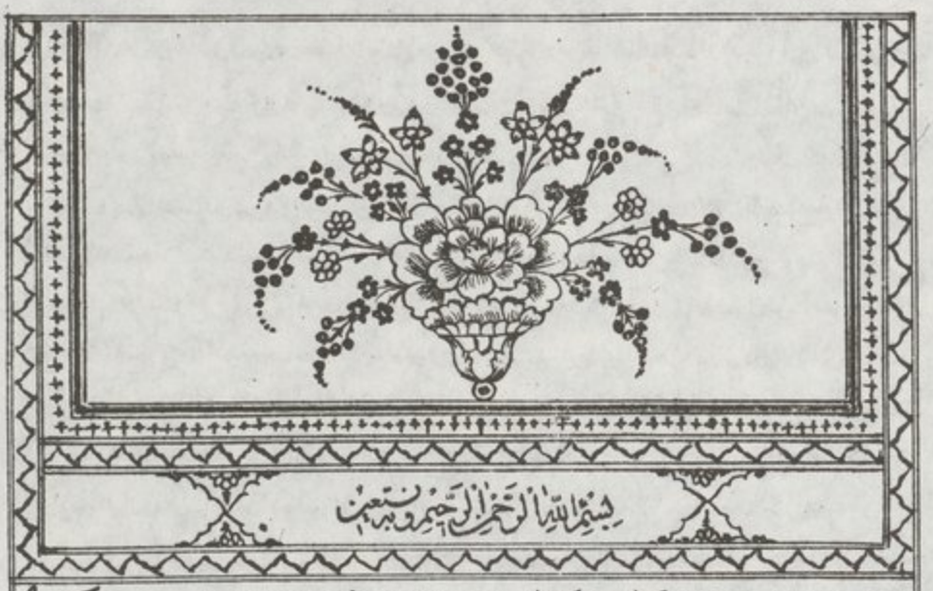

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله الواقف علی السرائر والضمائر وصلی الله علی محمد وآله الاطهار اما بعد

چون جناب مستطاب شمس فلک جلالت و بدر آسمان رفعت وعظمت و نبالت الاجل الامجد الارفع الافخم
آقای میرزا احمد خان مشیر السلطنه و وزیر خزانه مبارکه دام مجده العالی از قدیم و حدیث بشرحی
که مسطور میشود در محضر مبارک امناء شرع مطاع چند فقره بوجه شرعی قربة الی الله وطلبا لمرضاته املاک
ابتیاعی متصرفی خود را بر مصارف مقرره وقف فرموده بوده محض نشر و جامعیت تمام امر فرمودند که تمامی
وقفنامها در یک کتابچه تحریر شود که جامع همه نسخ وقف باشد و باینواسطه موقوفات مسطوره محفوظ و در
یک مجلد بطور سهل منظور باشد حسب الامر اطاعت شد

صورت وقف سابق بشرح پنج نسخه مسجله بمجلات شریفه اجلاء علماء اعلام دار الخلافه طهران ادام الله ظلها علی العالمین

هو الواقف

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین حمدا لا ینبغی الا لرضاه والصلوة والسلام علی خیر خلقه واشرف بریته محمد صلی الله
علیه وآله اجمعین ائمة الهدی وسادات الوری وشفعاء یوم الجزا فبعد بر الواح
صافیه عارجین معارج تحقیق واعتبار هویدا و آشکار است که نظر بمضمون بلاغت مشحون الدنیا مزرعة الآخرة
بر همه مکلفین لازم و متحتم است که بمفاد تبیان معجز بیان ایه والی فدایه وما تقدموا لانفسکم من خیر تجدوه
عند الله هو خیرا واعظم اجرا برای رستگاری یوم محشر و فزع اکبر از اعمال صالحات ذخیره در نزد
پروردگار داشته باشد و بعد از اداء فرائض وقف املاک و مستغلات از جمله خیرات جاریه و اشرف
طاعات باقیه هذا جناب جلالت مآب شوکت و جلالت نصاب قوائما للمجد والعز والاقبال و شمسا
لسماء الرفعة والاجلال الاجل الافخم آقای میرزا احمد خان مشیر السلطنه دام مجده العالی
قربة الی الله وطلبا لمرضاته وقف صحیح مؤبد وحبس صریح مخلد شرعی اسلامی فرمودند تمامی
وهمه کی کل ششدانگ یکباب کاروانسرای متصرفی خود را و تمام ششدانگ یکباب حمام ملکی

مخصوص جدید البناء خود را با انضمام یکقطعه زمینیکه تماماً متصل بیکدیگر واقعه در شهر جدید
ناصره در خیابان دروازه کرک که محدود بحد و ذیل بحد و دار بعه ذیل بمحله در کمال اشتهار است با جمیع ملحقات
ومنضمات ومتفرعات شرعیه ان

حد شرقاً
بباغچه وخانه استاد اسمعیل مفنی باشی

حد غرباً
بحوض حمام بزرگ خود واقف معظم

حد جنوباً
بخانه آقا سید علی قناد

حد شمالاً
بخانه میرزا محمد علی نوکر دب اندرون شاه

از جرات وفضا وطویله وبهاربند وسایر ما یتعلق بکاروانسرای مزبور وهکذا از بنیه وحیاط کرم وتون
ومدفع هر آب وسایر ما یتعلق بها ونیبا الیها انچه را باملاک مزبوره خوانند وشناسند عرضاً واعیاناً
بدون استثناء شیئی از انها تمامیتی تابعاً وملحقاً تمامی را بر مصارف تعزیه داری حضرت سید الشهداء ارواحنا
فداه وسایر ائمه هدی واولاد واصحاب ایشان وذکر مناقب انبیا خاصه ختم پیغمبران صلی الله علیه وآله ومثالب
اعدای ایشان بانیطریق که هر ساله انچه از منافع موقوفه عاید شود اولاً تعمیرات عین موقوفه را مقدم دارند
که اصلاً عین موقوفه مندرس وضایع ومعطل نماند وهمیشه دائر وآباد نگاه دارند وانچه باقی میماند یکعشر
حق متولی وناظر است بالمناصفه بعد از زمان تولیت خود جناب واقف معزی الیه اطال الله بقاه ودر زمان
تولیت خود واقف فقط هستند مخارج تعمیرات لازمه عین موقوفه باید اخراج شود لاغیر وانچه باقی میماند
صرف مطلق مصارف تعزیه داری بهر قسم که متولی وناظر صلاح دانند در هر زمان وهر مکان وهر قسم
که بنظر خوش اید واقرب بثواب ورضای خداوند متعال دانند از اطعام مجلس تعزیه وچای وغلیان و
تدارک الات وادوات تعزیه داری از پوش وتجیر وپرده وغلیان وفرش وچراغ وهر نحو که مصلحت اقتضا
کند وهکذا اجرت روضه خوان وانعام بعبا شیرین وخدام مجلس تعزیه وغیرها ذکر که صلاح دانند صرف نمایند
وتولیت ما دام حیوة جناب واقف معزی الیه ادام الله عمره وشوکته با خود ایشان است و
ناظری در زمان تولیت خود ایشان معین نشده وبعد از ایشان در صورتیکه اولادی از ایشان موجود
شده باشد تولیت عین موقوفه با اکبر ارشد ایشان خواهد ذکوراً اماناثاً با تقدم ذکور بر اناث اگرچه ذکور
از اناث باشد وتقدم بطن اول بر ثانی نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطن با نظارت وصوابدید مجتهد
جامع الشرائط دار الخلافه وبا تعدد مراتب اعلم واورع نمایند وبدون استحضار وصوابدید ناظر
در هر زمان حق مداخله از برای متولی نیباشد والعیاذ بالله در صورت فقدان اولاد وانقراض ایشان مطلقاً
تولیت مفوض است بشخص اول ووزیر اعظم دولت علیه ایران ودر صورتیکه وزراء متعدد ولقب صدارت
در اشخاص دولت نباشد هر کس اقرب بسلطان ومجاری کلیه امور بدست کفایت ومحل مراحم خاصه شاهنشاهی
او متولی خواهد بود ونظارت مفوض است بعالم مجتهد جامع الشرائط دار الخلافه طهران دائماً ویکعشر
حق التولیه وحق النظارة حق متولی وناظر است بالمناصفه وصیغه وقف جاری وقبض واقباض تولیت وحکومت
دران مرعی گردید فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه فی ۲۵ شهر جمادی الاخره سنه

توضیحاً مسطور میشود که در سابق پنج نسخه وقف نامه مزبوره صحیحه باوراق متعدده مسطوره شده و
اجلاء علماء اعلام دار الخلافه که این صحیفه صحیحه را نیز مزین بمهرهایند مزین فرموده اند محض انتشار

وقفیت و تکرار نسخه و در یک کتابچه جمع شدن جمیع اوقاف و خیرات جناب مستطاب معظم نسخه ششم وقفنامه
مزبوره مسطور شد

صورت التزاماتیکه جناب مستطاب اجل اکرم افخم آقای **مشیر السلطنه** وزیر خزانه دام مجده
العالی بذل و عهد و یمین در تاریخ ۲ شهر جمادی الاخرة سنه در محضر اجلاء علماء اعلام فرموده اند و بر خود واجب
واجب نمودند که عمل فرمایند

هو الله سبحانه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی خلق الموت و الحیوة لیبلوکم ایکم احسن عملا و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین

المعصومین الانجب المکرمین **فبعد**

چون جناب جلالتمآب عمدة الامناء العظام قوام المجد و العز و الاقبال شمس السماء الرفعة و الاجلال
الاجل الامجد آقا میرزا احمد خان **مشیر السلطنه** دام اقباله العالی بتوسط استعداد ذاتی بحصول
مقامات عالیه حق شناسی فرموده اند و عیش ابدی سرمدی ما لا عین رأت و لا اذن سمعت را نصب العین
فرموده و بمفاد آیه کریمه و سارعوا الی مغفرة من ربکم کوی مساعدت و مسابقت و مسارعت از
همگان ربوده و همواره در مورد توسل باهل بیت طهارت علیهم صلوات الله و سلامه بذل جهد
نموده و پیوسته بمیامن مراحم داور و برکات انتساب بخاندان حضرت خیر البشر علیه صلوات الملک الاکبر
مؤید بتائیدات و موفق بتوفیقات خداوندی گردیده و بشرح نسخ متعدده که مستدله بتحلل و مختومه
بخاتم شریف علماء اعلام تمامی کل تشخیص کار و انشای ملکی خودش و شش دانگ تمام جدید البنای
ملکی متصرفی خودشان را با قطعه زمینی که متصل است بانها در خیابان دروازه کرج دار الخلافه طهران بر
مصارف تعزیه داری حضرت مولی الکونین ابی عبد الله الحسین و اولاد طاهرین و اصحاب او علیه و علیهم الصلوة و السلام
وقف فرموده اند در این اوقات نیز خواستند که بر وجه اتم و اکمل در مقام خیرات جاریات که افضل طاعات
و عبادات است برایند تا برکات آن مستمرا جاری و ساری بوده در یوم لا ینفع مال و لا بنون بخیر
روز درماندگی تمهیدا لهذا المقال با حضور امناء شرع مطاع بالارادة و الاختیار بنذر و عهد
و یمین بوجه شرعی بر خود واجب و لازم فرمودند که معادل مبلغ سی هزار تومان وجه
ریال جدید الضرب یکمثقال و زن از مال خودشان را ملکی بخرند یا در املاک متصرفی خودشان معادل
وجه را بتصدیق اهل خبرت معین نموده و قیمت کرده بر مصارف مقرره ذیل بوجه شرعی وقف نمود
و حبس مخلد فرمایند و تولیت را با نفس شریف خود قرار دهند و در زمان حیات خود که متولی میباشند
محتاج بنظر ناظری نمیباشند و بعد از ارتحال خودشان اطال الله عمره و شوکته تولیت را تفویض بشخص
اول وزیر اعظم که اقرب بسلطان ایران و مجاری کلیه امور دولت علیه ایران در کف کفایت او باشد نمایند
و نظارت را بعالم و مجتهد جامع الشرائط دار الخلافه مفوض فرمایند و بعد از وضع مخارج لازمه عین موقوفه
بشرح ذیل یکعشر از منافع را حق التولیة و النظارة قرار بدهند و در صورتیکه خودشان اقدام باینعمل
نفرمایند مختارند که وصی تعیین نموده تا اقدام باینعمل کند و تعیین ملکی که معادل با مبلغ مزبور باشد

میباشد

نماید و وقف کند بر مصارف مقرره ذیل و تولیت را با شخص اول و نظارت را با عالم مجتهد دار الخلافه بترتیب
مزبور فوق قرار بدهد و همه ساله آنچه از منافع عین موقوفه عاید شود **اولاً** مخارج تعمیرات لازمه عین
موقوفه را مقدم داشته که همیشه املاک موقوفه دائر و آباد باشد **وثانیاً** یکعشر از بقیه منافع را
حق التولیه و النظارة منظور نموده که بالمناصفه حق متولی و ناظر باشد و ما بقی آنچه میشود بیست سهم بعنوان
بالسویه چهار سهم آن باید در مصارف تعزیه داری سید الشهداء و ائمه هدی و اولاد و اصحاب ایشان و
انبیا و اولیا صلوات الله و سلامه علیهم و مناقب ایشان و مثالب اعدای ایشان صرف شود بهر نحو و هر قسم
که متولی و ناظر صلاح دانند در هر زمان و هر مکان بنوع اطلاق که اقرب بصواب و تقرب بارواح مطهره
ائمه انام ارواح العالمین لهم الفداء بوده باشد و شانزده سهم دیگر را بمصارف دوازده قلم ذیل علی حسب
تنبیهم صرف نمایند و این سهام بهمین قسم که نوشته میشود الی الابد باید صرف شود و در صورتیکه
بعضی از این مصارف که مخارج آنها بتدریج بیفایده و محتاج کلی باشد از قبیل تعمیر قنوات بایره و مساجد
و پلها و طبع کتب علمیه متولی و ناظر مختار میباشند که این نوع از مصارف را مقدم دارند بر سایر
مصارف غیر سهم تعزیه داری که همه ساله باید صرف شود و بطور اتم و اکمل صرف در آن مصرف نموده و مصارف
دیگر را تعطیل نمایند و ملاحظه سهام بقیه مصارف را نموده در سنوات بعد تدارک نمایند ~~تا تعدیل شود~~
تا تعدیل شود و صیغه وقف املاک را در محضر امناء شرع جاری نموده

در صورتیکه در ایام جناب جلالت مآب معزی الیه فقیر و مستحق باشد با ایشان و الا بمطلق مستحقین داده شود **دو سهم**	بمصارف روشنائی بقاع ائمه هدی سلام الله علیهم صرف نمایند بهر نحوی که صلاح دانند **یکسهم**	مصارف تعمیر قنوات مسلمین صرف نمایند بهر طریق که متولی و ناظر هر زمان صلاح دانند **یکسهم**
بجهة روشنائی و فرش مساجد صرف نمایند در هر محل و هر قسم صلاح دانند **یک سهم**	بفقراء بمزوار قبور ائمه انام سلام الله علیهم بدهند بهر نحوی صلاح دانند **یکسهم**	بسادات حسینی ساکن مدینه طیبه که معروف بخاوله اند بدهند **یکسهم**
کتب علمیه از فقه و اصول و تفسیر و حدیث جزئیه یا اینکه کتاب کثیر المنفعه بطبع رسانیده مجانا باهل علم بدهند **دو سهم**	در تعمیر پلهای خراب و مساجد و مدارس که موقوفه ندارند و کاروانسراها که در محل عبور مسلمین است با قنوات و قفی که متولی ندارد صرف نمایند **سه سهم**	بفقراء سادات بدهند به هر نحو و هر قسم که متولی و ناظر صلاح دانند **یک سهم**
بفقرای غیر سادات از اهل علم بدهند به هر نحو صلاح دانند **یک سهم**	در ماه مبارک رمضان بجهت قرائت قرآن بقاری از اهل علم بدهند بجهت اموات **یکسهم**	در ماه مبارک رمضان بجهت افطار روزه داران فقراء و محتاجین نمایند **یک سهم**

بنسخ متعدده نویسانیده که در نهایت وضوح و اشتهار باشد و جناب جلالت مآب آقای معزی الیه
ادام الله عمره تمامی مراتب مزبوره را بصیغه عهد و نذر و یمین بر خود واجب نموده بترتیب شریعت

مقدس

بعهد تسنه نبوی صلی الله علیه وآله وسلم که عمل نمایند وفقه الله لتحصیل مرضاته والتجنب من موجبات سخطه
بمحمد وآله الاطهار وقع وجری ذلک فی ۲۵ شهر جمادی الاخر ۱۳۱۸

بسم الله خیر الاسماء

بحمد الله وحسن توفیقه حالا بخیر برکه یوم چهاردهم شهر صفر الخیر ۱۳۱۸ میباشد باکمال
شوکت وجلالت ورفعت وصحت وسلامت مزاج با اعتقاد راسخ در محضر مبارک امناء شرع در مقام
ایشان بعمل واجب خود بنذر وعهد ویمین برامدند وتمامی شش دانک مجاری المیاه دو رشته قنات
وشش دانک اراضی صحرا وتمام باغات مختصی اربابی وطاحونه جدید البنای ملکی خودشان را در قریه وجه
آباد که از قراء معروفه شهریار است ودر سه فرسخی ونیم دار الخلافه تقریبا واقع است ومتصرفی خودشان است
وفعلا بتصدیق جمعی از اهل خبرت قیمت حالیه قریه مزبوره زیاده از سی هزار تومان وجه عهد ونذر است
بهمان ترتیب که بشرح قباله جات معتبره ابتیاع نموده اند وچند سال است که در قنوات وآبادی قریه مزبوره
وکثرت زراعت ورعیت قریه مزبوره سعی وافی نموده ومخارج کلی متحمل شده اند وفعلا در کمال آبادی
واز غایت اشتهار مستغنی از تحدید وتوصیف میباشد بهمان ترتیب که فعلا مالک بودند ومتصرف
تمامی را بدون استثناء شیء از انها قربة الی الله وطلبا لمرضاته از بابت وجهی که بنذر وعهد ویمین ایشان
واجب شده بود وقف مؤبد صحیح شرعی وحبس مخلد اسلامی نمودند بر مصارف مفرزه مفصله
در نوشته نذر وعهد که در ورق قبل مسطور شده که بعد از وضع مصارف لازمه در زمان تولیت خود
جناب واقف معظم اطال الله بقاه ودر زمان تولیت متولیهای بعد که در ذیل مسطور میشود ومفصلا
در نوشته نذر نیز مسطور شده بعد از مصارف لازمه عین موقوفه واخراج یکعشر حق التولیه وحق النظاره
بقیه عایدی باید به بیست سهم مساوی قسمت شود وچهار سهم صرف تعزیه داری بشرحی که مسطور شده
همه ساله باید صرف شود وشانزده سهم باقی بهمان تفصیل که در ذیل که در ده قلم در ورق سابق مسطور شد
صرف نمایند بهمان ترتیب تفصیل که در ورق قبل مسطور شده وبر طبق آن بنذر وعهد شرعی بر خود واجب
نموده بودند وصیغه وقف جامعة لجمیع شرائط الصحة والشرعیة جاری وشرائط صحت وشرعیت از قبض
واقباض تولیق وحکومتی در آن مرعی گردید وحسب المسطور مادام عمره اطال الله بقاه تولیت وقف
مسطور با خود جناب واقف معظم ودر زمان تولیت خودشان ناظری مقرر نشده وبعد تولیت وقف راجع است
بشخص اول ووزیر اعظم که از همه کس اقرب باعلیحضرت اقدس همایون شاهنشاه ایران باشد ودر هر زمان بشرحی
سابق نظارت با مجتهد مسلم دار الخلافه ودر زمان تولیت ونظارت ایشان یکعشر حق التولیه مقرر است
لکن در زمان تولیت خود واقف معظم حق التولیه مقرر نمیباشد فصار القریة المزبورة وقفا صحیحا
دائما وحبسا مخلدا ابدیا الی ان یرث الله الارض ومن علیها توضیحا لما رقم اینکه موقوفه مزبوره از حال
تحریر لغایت پانزده سال تمام هلالی متوالی مسلوب المنفعه وقف شده وحین وقوع الوقف
جناب مستطاب واقف معظم مالک منافع قریه بوده در مدت پانزده سال مزبور نبودند وبعد وقوع
الوقف بترتیب المسطور مجددا الغرض الصحیح الشرعی منافع پانزده ساله قریه مزبوره بوجه شرعی منتقل شد
از مالک منفعت بخود جناب واقف معظم دام اقباله بنابراین منافع قریه مزبوره در مدت پانزده سال
شمسی که عبارت از برداشت پانزده محصول شتوی وصیفی که از جمله پانزده سال است محصول شتوی

وصیفی

وصیفو غایدی هذه السنة سبحقان شل خیرت تحویل اگرچه جناب معظم در هر سالی زیاده از عاید قریه مزبوره
در مصارف خیرتیه صرف مینمایند منافع پانزده ساله مختص خودشان شد باین ترتیب که هر نحو خواهند
صرف نمایند و بالارادة والاختیار بوجه شرعی انشاء وصیت فرمودند جناب واقف معظم که چنانکه خدا
نخواسته ارتحال ایشان قبل از پانزده سال بشود وصی شرعی ایشان منافع بقیه مدت پانزده سال قریه
مزبوره را از بابت ثلث استیفا نموده و بهمان ترتیب بیست سهم مقرره در وقف همه ساله صرف نماید
و ثواب آن عاید روزگار واقف و موصی معظم باشد و بعد از انقضاء مدت پانزده سال جناب واقف معظم
تبعاً باید بوقف مسطور عمل نماید و بعد از عمر طبعی ایشان متولیهای ایشان در زمان بعد باستصواب
ناظر باید بوقفیت عمل کنند فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه وکان وقوع ذلک فی ۱۴ شهر صفر الخیر سنه ۱۳۱۸ [illegible]

خیرت تحویل

توضیح ثانی آنکه دو قنات مختصی بخود جناب مستطاب معظم دام اقباله در وقفنامه مسطور شد از بابت عدم
اطلاع محرر این اوراق بود مخفی نماناد که قنوات قریه مزبوره پنج رشته است که دو رشته قنات مختص بجناب
مستطاب واقف معظم میباشد و سه رشته قنات بشرح نوشتجات و اسناد و قبالجات معتبره فیمابین
ایشان و رعایای دهجرآباد مشترک است و آنچه را که جناب مستطاب معظم مختصاً و مشترکاً در قریه مزبوره
مالک و متصرف بوده اند بوجه شرعی وقف نموده اند بنابراین مجاری المیاه دو رشته قنات مختصی
و سهام متصرفی ایشان در سه رشته دیگر تماماً وقف است وقفاً صحیحاً شرعیاً بتاریخ فوت

توضیحاً مسطور میشود که منافع پانزده ساله موقوفه قریه مسطوره در زمان مسطور شده در بلاد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

حبذا کسانیکه بمفاد آیه کریمه مَثَلُ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِی سَبِیلِ
اللَّهِ کَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِی کُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ یُضَاعِفُ لِمَنْ یَشَاءُ
اموال خود را با کمال رضا و رغبت در راه خداوند سبحان جلت عظمته انفاق نمودند و گوی مسابقت ربودند
از یکی از امناء سلاطین ماضیه حکایت کنند که آنچه در سال بدست آوردی در راه خدا بفقراء و مساکین
انفاق نمودی بعضی در نزد پادشاه او را متلف قلمداد نمودند روزی سلطان باو فرمودند که اگر آنچه را
از برای خود نگاه میداشتی بهتر بود دیگر تو مال را دوست نمیداری عرض نمود ای پادشاه بحق ذات اقدس
خداوند سبحان جل جلاله که هیچکس را حریص تر از خود در محبت مال نمیدانم و همین محبت است که میخواهم آنچه
دارم با خود ببرم نه از برای دیگران بگذارم و با حسرت و ندامت بگذرم در خبر است که یکی از ازواج پیغمبر
خاتم صلی الله علیه و آله و سلم گوسفندی ذبح نموده و بامر آنحضرت در راه خدا انفاق نمود و از برای قوت
خودشان یک کتف گوسفند را نگاه داشت خدمت ذی سعادت آنحضرت صلی الله علیه و آله عرض نمود یا رسول
الله باقی نماند از گوسفند نزد من بجز کتف حضرت فرمودند چنین است تمام از برای ما باقیست بجز کتف چون

چون جناب مستطاب اجل اکرم اسعد افخم آقای میرزا احمدخان مشیر السلطنه وزیر خزانه مبارکه
دام اقباله العالی استماع فرمودند که جمعی از فقراء وضعفا و ارامل و ایتام شیعه اثنا عشری در اطراف ایران
هجرت نمودند و در کربلای معلی و نجف اشرف توطن نموده و شبانه روز خود را بزیارت آن قباب مطهره
مشغول و مصروف داشته و در کمال عسرت و تنگدستی میگذرانند و متوسلند بان قباب مطهره و سر بضا
و تسلیم بر استان مقدس نهاده و بجز جان دادن و خاک شدن در آن خاک منظوری ندارند فتوت و جوانمردی
جناب مستطاب معظم رضا نداد که این مردم آزاده و از نعم دنیا چشم پوشیده بعسرت باشند و خواستند که قربة
الی الله و طلبا لمرضاته این صنف از مجاورین شیعه از سادات و غیر سادات عالم باشند یا غیر عالم الی الابد
در مال خود هبه و نصیبی از برای ایشان مقرر فرمایند که باستمرار همه ساله مدد معاش ایشان برسد و در یوم
لا ینفع مال و لا بنون از برای ایشان ذخیره باشد و همچنین از برای مقبره خودشان در محلی که معین فرمایند
و تدارک کنند بقیه روشنائی و اجرت قاری و خادم و سایر مصارف تعیین فرمایند **لهذا** تمامی شش دانگ
قریه الورد را که از قراء معروفه بلوک شهر نارمن بلوکات دار الخلافه طهران و از غایت شهره مستغنی از تحدید
و توصیف است و ابتیاعی و متصرفی ایشان است با جمیع ملحقات و منضمات و متفرعات شرعیه از مجاری المیاه
قنوات و رودات و اراضی و صحاری و باغات و انهار و اشجار و قلعه و بیوتات و طواحن و مزارع و مراتع و مرابض و سایر
ما یتعلق بها و ینسب الیها از شرعا محل این دو مصرف قرار دادند و چون بعضی از منظورات از قبیل تیمم بآب
و امثال ذلک داشتند و لا بوجه شرعی منافع عینیه و حکمیه پانزده ساله قریه مزبوره را بغیر منتقل فرمودند
و بعد نیم دانگ مشاع از شش دانگ قریه مزبوره را بتوابعها الشرعیه بعد را لحصة الشایعة الشرعیة
بعقد مصالحه شرعیه رعایة للنسله و احتیاطا و اکذا فرمودند بحضرت مستطاب نعمت مدار علامة
العلماء العالمین حجة الاسلام و المسلمین رئیس الملة و الدین آقای آقا شیخ فضل الله النوری ادام الله
ظله العالی بعوض معین و ایشان در هما نمجلس قربة الی الله و طلبا لمرضاته **وقف مؤبد صحیح شرعی**
و حبس مخلد ملی فرمودند تمامی نیم دانگ از قریه مزبوره را بتوابعها الشرعیه بر مصارف مقبره جناب
مستطاب معظم اطال الله بقاه از اجرت خادم و قاری و روشنائی مقبره و سایر ملزومات مقبره هر نوع که
متولی هر زمان صلاح بداند در صورتیکه محل دفن ایشان در یکی از مشاهد مشرفه یا بلاد شیعه باشد
در صورتی مدفن العیاذ بالله در محلی باشد که صلاحیت این مصارف در آن نباشد و ممکن نشود بر مصارف
معینه که در وقف پنج دانگ و نیم بقیه در ذیل مسطور میشود بهمان ترتیب صرف نمایند و حسب المقرر مصارف
این نیم دانگ همه ساله بعد از وضع یکعشر حق التولیة و حق النظارة بعد از وضع مصارف لازمه عین موقوفه
باید صرف شود در مقبره مسطوره در صورتیکه مسطور شد و در صورتیکه مدفن در محلی باشد که صلاحیت
مقبره نباشد باید در مصارف فقراء و ضعفاء و ارامل و ایتام ساکنین نجف اشرف و کربلای معلی
بالمناصفه صرف شود بهمان ترتیبی که در وقف پنج دانگ نیم باقی مقرر است و تولیت و نظارت الی الابد با متولی
و ناظر پنج دانگ و نیم مقرر شد شرحی که در ذیل مسطور میشود و تا زمان میوه خود جناب مستطاب معظم که
که واقف پنج دانگ و نیم و متولی وقف میباشند تولیت این نیم دانگ هم با ایشان است و ناظری در زمان
حیوة ایشان مقرر نیست و بعد از ایشان تولیت و نظارت با اشخاص ذیل است که متولی و ناظر میباشند
در پنج دانگ و نیم **و بعد** از آن جناب مستطاب اجل اکرم معظم دام مجده العالی قربة الی الله و
طلبا لمرضاته بالحقوق کافیه شرعیه صحت شرعیت **وقف مؤبد صحیح** شرعی و حبس مخلد اسلامی
نمود تمامی پنج دانگ و نیم قریه مسطوره الورد ملکی متصرفی خود را با جمیع ملحقات و منضمات و متفرعات شرعیه
آن بشرحی که مسطور شد بر مصارف عموم فقراء و ضعفاء و ارامل و ایتام ساکنین نجف اشرف و کربلای معلی اعم

از اینکه اهل علم باشند یا عامی از سادات باشند یا غیر سادات همین قدر که شیعه اثنی عشری و فقیر
و مجاور باشد موقوف علیهم که محل مصرف خواهند بود باین ترتیب که همه ساله آنچه از موقوفه مسطوره عاید
شود اولاً مصارف و تعمیرات لازمه عین موقوفه را مقدم دارند که همیشه عین موقوفه دائر و آباد باشد و بعد
از آن یکعشر حق التولیة و النظارة باید اخراج شود از برای متولی و ناظر که بعد از خود واقف معین میشود و در
زمان تولیت ایشان ناظری مقرر نشده و حق التولیة نیز ندارند و این یکعشر در طبقات تولیت و نظارت
بعد از ایشان بالمناصفة از برای متولی و ناظر که در ذیل معین شده مقرر است بقیه را آنچه بشود همه ساله
متولی و ناظر هر زمان بتوسط و صوابدید یکنفر از مجتهدین عظام نجف اشرف و یکنفر از مجتهدین کربلای
معلی بالمناصفة در مصالح فقراء و ضعفاء مجاورین نجف اشرف و کربلای معلی که حالات و صفات ایشان
معین باشد صرف نمایند بعبارة اخری عایدی موقوفه مزبوره را بعد از وضع مصارف لازمه در زمان
حیوة واقف و بعد از مصارف لازمه و اخراج یکعشر حق التولیة و حق النظارة در زمان تولیت بعد از
ایشان دو سهم نموده نصف را بتوسط یکنفر از مجتهدین عظام نجف اشرف بفقراء و ضعفاء و ارامل و ایتام
نجف اشرف بدهند و نصف دیگر را بتوسط یکنفر از مجتهدین عظام کربلای معلی بفقراء و ضعفا
و ارامل و ایتام مجاورین کربلای معلی بدهند و در مقدار بسط و کم و کیف در صرف متولی و ناظر هر زمان
مختار خواهند بود با ملاحظه رعایت الاحوج فالاحوج **وَتَوْلِيَتِ** وقف مادام حیوة واقف با خود
ایشان و در زمان حیوة ایشان ناظری معین نشده و حق التولیة نیز مقرر نشده است و بعد از ایشان
تولیت وقف راجع است بشخص اول و وزیر اعظم که از همه کس اقرب باعلیحضرت اقدس شاهنشاه ایران
باشد و نظارت تا یک نفر از مجتهدین مسلم دار الخلافه طهران و یکعشر عایدی موقوفه بعد از مصارف
لازمه عین موقوفه حق این طبقات متولی و ناظر است **وصیغهٔ** وقف جامعه بجمیع شرائط الصحة
و حاویه بجمیع مراتب الشرعیة جاری و شرائط صحت شرعیت در آن مرعی گردید و قبض و اقباض تولیتی
و حکومتی حاصل شد فصار وقفا صحیحا شرعیا و حبسا دائما مؤبدا الی ان یرث الله الارض و من علیها
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه وکان ذلک الوقف فی ۱۴ شهر صفر الخیر سنه ۱۳۱۸ مطابق سیچقان ایل
توضیحا مسطور میشود چون بشرح مسطور که بان اولا اشاره شد بواسطه اغراض صحیح شرعی قبل از وقوف
منافع پانزده ساله قریه مزبوره که محصول و عایدی هذه السنه سیچقان ایل از جمله پانزده ساله است
بغیر منتقل شده بوجه شرعی و بعد از وقوع وقف مجددا منافع پانزده ساله قریه مزبوره بجود جناب
مستطاب اجل اکرم معظم منتقل شد و حسب المسطور منافع از اول سنبله سنه شکوز ایل ماضیه تا پانزده
سال شمسی که برداشت پانزده محصول تمام باشد حق خودشان و دخلی بوقف ندارد بهر مصرف که خودشان
بخواهند باید صرف نمایند و بالارادة و الاختیار بوجه شرعی انشاء وصیت فرمودند جناب واقف
معظم که چنانچه خدای نخواسته ارتحال و فوت ایشان قبل از پانزده سال مزبور واقع شود و حق شرعی
ایشان منافع بقیه پانزده سال مسطور را آنچه بشود از بابت ثلث ایشان استیفا نموده و بهمان ترتیب که
در مصارف وقف مقرر شده همه ساله منافع موقوفه را بعد از تعمیرات لازمه دو سهم مساوی نموده
یکسهم را بتوسط یکنفر از مجتهدین عظام نجف اشرف بمجاورین فقیر و ارامل و ایتام و علوی و علویات
نجف اشرف و سهم دیگر را بتوسط یکنفر از مجتهدین عظام کربلای معلی بمجاورین مفصله مسطوره
کربلای معلی بدهند امیدوار بفضل خداوند سبحان جلت عظمته میباشم که همواره واقف معظم
انشاء الله سلامت و تندرست و جلالا باقی بماند و سالهای دراز بعد از پانزده سال مسطور خودشان با کمال تندرستی و موفق باشند و مسطور وقف
فرماید الله المهیمن العزیز یا رب العالمین و کان ذلک المسطور فی الرابع عشر صفر الخیر سنه ۱۳۱۸ مطابق سیچقان ایل کتبه و فقیر حسینعلی التبریزی

هو الله
سبحانه

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله الواقف علی ضمائر العباد الموفق لمخبرات الجاری بالیوم المعاد والمفیض للبرکات الثابتات الی یوم
المبعاد والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد والرفعاء الخلق یوم یدعی المناد

جواهر زواهر حمد و ستایش بیحد و عد که واقفان ملأ اعلی و ساکنان مساکن بالا از احصاء آن عاجز آیند نثار بارگاه حضرت حکیمی است
جل عظمته که بحکمت کامله اش در مدرس تعلیم وعلم آدم الاسماء کلها ملائکه را کتاب علوم شناسائی حقائق اشیاء
بر دامن نهاد و زبان گویای نفس ناطقه را مفتاح ابواب دانش و هوش مقرر فرمود تا متعلمین علوم ربانی بقصد و اصلین مقامات
عارفین شتابند و بتوسط استعداد تحصیل خوشنامی و تمهید قواعد بندگی نمود فواید جلیله و مراتب جمیله علم و عمل را در
یابند و صلوات زاکیات و تحف تحیات نثار روضه بهیه محبوب حضرت رب العالمین ثمره پیش درخت بفیر کنت نبیا
والآدم بین الماء والطین زبده و خلاصه عالم مغیث الخلق و غیاث الامم سید الرسل و ایضاح السبل محمد مصطفی
علیه من الصلوة ازکاها و من التحیات انماها ما دام البحر محیطا و الارض بسیطا و نفایس فنون تسلیمات زاکیات بر والی الولایة
من کنت مولاه فعلی مولاه اللهم والی من والاه و عاد من عاداه الوصی المطهر و الامام المظفر و سیم الجنة و السفیر الوارد فی
شانه الشریف علی خیر البشر و بر آل و اولاد امجاد آن حضرت که شموع خاندان خیر البشر و مدرس بدیعه کلامشان در تنقیح
احکام شرایع اسلام نور ساطع و کاشانه ایجاد را نسخه هادی عشر جامع آثار رحمت ذو الجلالیه و فصوص دعائم ارکان
دین علیهم من الصلوة اتمها ما دامت ثوابت النجوم مثالیه و عداه الشهور و متوالیه و لمعات الشمس لامعه فبعد
عرض از تقریر این کلمات شرعیة الدلالات استنکه جناب مستطاب شمس فلک جلالت و بدر اسمان نبالت الاجل الاکرم
الامجد آقای میرزا احمد خان مشیر السلطنه وزیر خزانه مبارکه ادام الله ظله العالی بعد از آنکه بشرح این دفتر میمون
مبلغی خطیر از مال خود را محض رضای خداوند سبحان و توسل بحضرت خاتم الانبیاء و ائمه هدی صلوات الله و سلامه علیهم
اجمعین در امور خیریه نقد داری و وجوه بر وصدقات وقف نموده اند بملاحظه این حدیث شریف قال رسول الله صلی الله
علیه و آله و سلم ..... من بنی مسجدا فی الدنیا اعطاه الله بکل ذراع منه مسیرة اربعین الف
عام مدینة فی الجنة من ذهب و فضة و در و یاقوت و زمرد و زبرجد و لؤلؤ و قال الصادق علیه السلام
من بنی مسجدا لمفحص قطاة بنی الله له بیتا فی الجنة

در جنب خیابان دروازه کرک دار الخلافه طهران بنای مسجد و مدرسه فرمودند و در اندک زمانی بتوفیق ربانی و تایید سبحانی
باعلی درجه رسیده و مشرف بالاتمام شریف رضوان شرف شهود یافت و بعد از اتمام و اتمام جمعی از اجلاء علماء اعلام را در اتمام آن
دعوت فرمودند اشتر که در ذیل مفصلا مسطور میشود بالمحقق کامل شرایط صحت و شرعیت اجرای صیغه وقف فرمودند و بعد
مترتبی که مسطور میشود رقبات مستغلات مسطوره را بترتیب برای مصارف لازمه این بنای شریف و طلاب و سکنه آن بر وجه صحیح
شرعی وقف فرمودند .....

ای خداوند قادر رؤوف عطوف که رحمت واسعه از در سر شیخوخیت و ضعف حضرت اسحق علیه السلام را بحضرت خلیل عطا فرمودی و بعد از
رهن عظم و اشتعال راس از پیری چون حضرت زکریا مسئلت نمود که رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ
وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا مسئلت آنحضرت را اجابت فرمودی و حضرت یحیی علیه السلام با وکرامت فرمودی از فضل شامله ات مسئلت
داریم که ولی و وارث ذکور عالم و متولی این بنده مطیع جواد خود عطا فرمائی و چشم او را با نور اولاد روشن کنی تا ولی و وارث او باشد
و با مور خیرات و صدقات او بعد از او رسید کی بتمامید امین یا رب العالمین بمنه و کرمه سبحانه و تعالی

بتاریخ یوم هفتم شهر شوال المکرم یکهزار و سیصد و هیجده هجری مطابق سیچقان ایل ترکی .. مبارکی و میمنت علماء اعلام ادام
الله ظلهم العالی در مسجد و مدرسه میمونه مبارکه که مسمی بمسجد اقصی فرموده اند بعد از اتمام بنای مسجد و مدرسه با ملاحظه
کامل صحت و احتیاطات شرعیه وقف صحیح شرعی مؤبد و حبس صریح مخلد فرمودند بوکالت شفاهیه حضور پر نور جناب
واقف معظم اطال الله بقائه قربة الی الله سبحانه تمامی مسجد و مدرسه مبارکه و مستغلات مسطوره مفصله را شرح وقف
مسجد و مدرسه و مستغلات و تقسیم منافع بر موقوف و موقوف علیهم و شرح تولیت و ضمن چهار ماده فصل میشود انشاء الله تعالی ...

فصل اول مسجد معین است در شبستان و ماهنابی روی مسجد کفش کنهای شبستان و ماهنابی و طاقچها که بجهت کفش
و غیره معین نشده خارج از عنوان مسجد میباشد در عقد علیحده وقف شد که هر نوع تصرف در آنها بشود مجدد در آنها مسجد
نباشد فقط همان شبستان و ماهنابی مسجد است و همچنین کتابخانه مدرسه که در فوقانی شبستان واقعست و قفستان حجره
مدرسه و خارج از احکام مسجد میباشد .....

فصل دوم مدرسه مشتملست بر یک حجره و یک کتابخانه که در فوقانی شبستان باشد و فضا و حوض وسط و ابوابها
و حجرات و دالان و حیاط متصله بمدرسه که بجهت مدرس بنا شده و بالوعه و سایر مضافات و مرافق مدرسه تمام آنها وقف شد
بر وجه صحیح شرعی بعنوان مدرسه بشرایطی که در ضمن فصول آتیه مسطور میشود .....

فصل سیم شرایط سکونت طلاب در مدرسه حجره که جنب ایوان و طرف دیگرش پوشیده است باید مدرس و یکنفر طلبه که
با مدرس مانوس باشد در آنجا بیشتر منزل ندهند در هر اطاق دو نفر طلبه که اقل مقام علمی ایشان درس مطول و مقام باشد
بتعیین متولی و ناظر باید ساکن باشد و چنانچه طلبه فاضل محترمی باشد که شان او اقتضا کند که مخصوصا یک حجره مختص داشته
باشد متولی و ناظر حق دارند که با دو یک حجره بدهند در هر حجره مفرد شد رو نفر که زیاده از یک شاگرد نگاه ندارند

فصل چهارم در شرایط سکونت طلاب در مدرسه مبارکه که طلبه باید متولد طالب علم و مشغول بتحصیل علوم حقه شرعیه
و بالغ و عاقل باشد و جمعیکه خود را بشکل طلاب مینمایند و شغلشان تعلیم در خانهای مردم یا وضع خوانی یا وکالت است و غالبا
اوقات خود را بر فن مجالس فاتحه یا وضع عروسی خانها و جمع کتب فارسی از شعر و لهو و لعب و هرزگی مصروف میدارند و غالب قصد
شر و مفسده میباشند سکونت امثال این جماعت در مدرسه میمونه حرام و خلاف شرع مقدس است و در صورتیکه اشتباها از این قبیل
مردم را بمدرسه منزل داده باشند بعد از تبین احوال متولی و ناظر حق دارند که او را معجلا از مدرسه اخراج نمایند که سکونت در مدرسه
فصل پنجم در شرط تعطیل طلبه تا چهل روز در ایام سال حق تعطیل دارد از برای رفتن بوطن و دیدن ارحام و اقارب
و کردش با اذن متولی و ناظر مگر در سفر حج و زیارت مراقد منوره ائمه انام علیهم السلام در عراق عرب و ارض اقدس که در اینصورت
با اذن متولی و ناظر بعد از معاودت از سفر حج و عود بحجره خود دارد و زمان غیبت او نابود در حجره بجای او باید تعیین شود که
حق تحصیل در مدرسه تعطیل نشود و در صورتیکه چهل روز بگذرد و طلبه که حق تعطیل او چهل روز بوده معاودت ننموده
باشد سکونت او باید در مدرسه باذن جدید متولی و ناظر باشد .....

فصل ششم در تکلیف ساکنین مدرسه هر طلبه که در مدرسه ساکن است در هر شبانه روزی حسب الشرط در صحت
سکونت باید یک حزب از قرآن مجید تلاوت نموده ثواب آنرا هدیه نماید از برای واقف معظم و والدین او و همچنین امام مسجد
و مدرس حسب الشرط در هر شبانه روزی یکحزب قرآن تلاوت نموده ثواب آنرا از برای واقف و والدین او هدیه نمایند ...

فصل هفتم در امتحان طلاب متولی و ناظر حق دارند که در هر سال یکمرتبه تا حضور متعلمین و رؤسای هر علمی

طلاب مدرسه را امتحان نمایند و ترقی ایشان را در علوم مدونه در سه سه سنه بعد از رسیدگی در صورتیکه ترقی ایشان
فوق العاده و موزون تحسین و مقرر شود محل رافت و مرحمت شوند و بقدر لیاقت باو عطائی بشود بنظر متولی و ناظر که موقوف
تشویق دیگران باشد بشرحی که در فصل سیزدهم مسطور میشود سهمی از برای عطایا در موقوفه معین شده و فدان بنظر متولی
و ناظر است نسبت باشخاص و ترقیات ایشان در علم و بدیهی است که کسبی که بکسب تحصیل نمایند و ترقی کرده باشند موقوفه مدرسه
بر او حرام و باید از مدرسه اخراج شود چه خوش گفته افصح الشعراء سعدی که بیت المال حق مساکین است نه لقمه لقوش ظالم

فصل هشتم در تکالیف مدرس است مدرس که متولی و ناظر معین میفرمایند اولاً باید در خانه که در جنب مدرسه
بنا شده ساکن باشد و همه روزه سوای پنجشنبه و جمعه و اعیاد و ایام قتل بطوریکه معمول است دو مجلس درس بجهت
طلاب داشته باشد و تا کمال خوش احوالی و خوش سلوکی با طلاب اظهار مهربانی نماید که موجب تشویق ایشان باشد
و در صورتیکه اظهار اشتباه خود کند رفع اشتباه ایشان نماید و بشرحی که مسطور در فصل ششم در هر شبانه روزی
باید یکحزب قرآن تلاوت نماید .....

فصل نهم در تکالیف امام جماعت است در مسجد امام جماعتی را که متولی و ناظر معین میفرمایند باید در تمام
فصول سه وقت را در هر شبانه روز در مسجد حاضر باشد و سعی نماید که نماز در زمان فضیلت کرده شود که موجب
خیر دنیا و آخرت و رضای شارع مقدس صلوات الله علیه است و بشرحی که در فصل ششم در هر شبانه روز در مسجد
باید یکحزب قرآن تلاوت نموده ثواب آنرا از برای واقف و والدین او هدیه نماید .....

فصل دهم در تکالیف مؤذن است شرط در مؤذن خوشی و صافی صوت و جهر در اذان و مناجات است بعد از آنکه
متولی باین وصف تعیین مؤذن نمود باید مؤذن هفت ساعت قبل از صبح در مسجد حاضر باشد و بصوت اعلای قدری مناجات نموده
بعد از دخول وقت اذان بگوید و همچنین اول ظهر و مغرب اذان بگوید و مواظب جماعت و رفاه حال و قضای حوائج مؤمنین
باشد از قبیل آب دادن بایشان و مهر دادن و صفوف را مستقیم نمودن و امثال ذلک .....

فصل یازدهم در تکالیف خادم است خادم که تعیین میشود باید همواره مواظب نظافت و پاکیزگی مسجد باشد
و امین و متدین و پرهیزکار و مسئله دان باشد و چراغهای مسجد و مدرسه را همیشه پاک و تمیز نگاهدارد و تمیز
نگاهداشتن چراغ در حجرات داخلی باو ندارد با خود طلاب است لکن چراغهای شبستان و ماهنابی و حیاط مدرسه و دالان
و بالوعه با خادم است و در عبور و فات جماعت مسجد را از دخول مجانین و اطفال غیر ممیز و مردمان مغشوش حفظ کند و کمال
مواظبت از مؤمنین و خدمات ایشان و حفظ اسباب که با خود داشته باشند و کفش آنها بنماید .....

فصل دوازدهم در ذکر املاک و مستغلاتی است که بوجه شرعی وقف شده و منافع آنها بترتیب فصل سیزدهم
که مسطور میشود باید همه ساله صرف شود و در مسجد و مدرسه بعد از آنچه استثناء میشود از آنها **همگی و تمامی**
بیست و دو باب دکاکین واقعه در دار المرزشت مقابل دار الحکومه با **یضمها شش ثلاثه خانه** که در ری دکاکین بنا شده
با جمیع ملحقات شرعیه آنها عرصه و اعیاناً تماماً وقف شد بوجه شرعی باین ترتیب که همه ساله متولی و ناظر موقوفه باید
از منافع موقوفه دو بیست تومان استیفا نمایند و یکصد تومان از آنرا در مسجد مرحوم خلد مقام ملاذ الاسلام حاج ملا رجب
شعر بعقوبه نجف اشرف اعلی الله مقامه که در دشت معروف است صرف تعمیر داری نمایند بهر نحو که صلاح دانند و یکصد تومان دیگر را
در نزد امینی در دار المرزشت حبس نمایند از برای تعمیرات لازمه از قبیل حرق و خرابی دکاکین که این وجه موجود باشد حتی
خدا نخواسته احتراقی یا خرابی روی دهد وجه موجود از برای تعمیر باشد که معجلاً تعمیر نمایند و امر موقوفه تعطیل نشود
در صورتیکه وجه مزبور کفایت نکند متولی و ناظر خود از اندازه خارج قرض نموده بعد تعمیر بعد اصل و فرع وجه مستقرضی را
در سنوات بعد از این یکصد تومان بدهند و آنچه بعد از دویست تومان باقی میماند جزء موقوفه مسجد و مدرسه میشود که در فصول
آینده مسطور میشود منضماً تمامی سایر موقوفه بعد از وضع موضوعات **تمامی و همگی** کل شش دانگ کاروانسرا
و دو باب حمام مردانه و زنانه و قطعه زمین متصله بآنها که حمامها از خود واقف معظم بنا نموده و شرح وقفنامه در اول آنها

کتاب در صفحه دویم و سیوم و چهارم مسطور شده که منافع همه ساله آنها باید ضمیمه موقوفه مسجد و مدرسه و در تجهیز
مکان شریف صرف تعزیه داری شود بعد از وضع حق التولیه و حق النظاره و تعمیرات لازمه بشرحی که در صفحه ثلثه
اول کتاب مسطور شد **تمامی شش دانگ** نه باب دکان و یکباب قهوه خانه و باغچه متصله بقهوه خانه که محل
مسجد و مدرسه است و غیر متصله بباغچه کربلائی علیجان که روی بجهت جنوبی آنها خیابان دو لوله و دروازه کرک دار است
و حد شمالی بکارخانه بلورسازی است و سمت شرقی مسجد و مدرسه است با جمیع ملحقات و منضمات و متفرعات شرعیه آنها
عرصه و اعیاناً من الممر والمدخل والمجری بدون استثنای شیء از آنها که تماماً وقف شد بر مصارف مسجد و مدرسه میمونه مزبوره
بعد از وضع حق التولیه و حق النظاره و تعمیرات لازمه بشرح فصول آتیه .....

فصل سیزدهم در وضع تقسیم منافع موقوفه مسطوره است حسب الفقره آنچه در سال از منافع موقوفه عاید
شود اولاً باید بکسر حق التولیه و حق النظاره اخراج شود که بالمناصفه بین متولی و ناظر تقسیم شود و حق جناب واقف
معظم را در زمان تولیت حقی در عایدی موقوفه نمیباشد و در زمان خود واقف معظم ناظری معین نشده امر باخود شان
میباشد بعد از وضع عشر تعمیرات لازمه مقدمتاً که باید عین موقوفه همیشه دایر و آباد باشد و ازاله برف مسجد و
مدرسه جزء تعمیرات است و تعمیرات لازمه مستغلات دار المرز رشت جزء همان یکصد تومانی است که در هر سال
از بابت تعمیر موضوع میشود و همان کفایت میکند از برای تعمیرات بترتیبی که مسطور شد بعد از مصارف تعمیرات
لازمه عایدی موقوفه آنچه باقی میماند حسب الفقره فی الوقف باید یکصد سهم مساوی شود و حقوق هر یک از موقوف علیهم
بترتیبی که مسطور میشود این یکصد سهم توزیع و تقسیم میشود در آن مصارف که بدون تعطیل باید داده و صرف شود
دفتری باید مهیا شود و مباشر موقوفه همه ساله جمع و خرج موقوفه را بنویسد اولاً عشر حق التولیه و النظاره را
از جمع عایدی موضوع نماید بعد مصارف تعمیرات لازمه را معین نموده اخراج کند و باقی را یکصد سهم نموده بشرح مسطور
بین موقوف علیهم تقسیم و صرف نمایند و خداوند سبحان جلت عظمته را حاضر و ناظر دانسته قرار داد واقف تخلف ننماید

صورت تقسیم یکصد سهم منافع مسطوره بترتیب شرح ذیل است

در هر حجره موجوده در مدرسه هر حجره چهار سهم و نیم حق و نیم
طلبه ساکن در آن حجره است که حق هر طلبه دو سهم و ربع
میشود مگر مدرس که همان فقط حق یکنفر طلبه که با مدرس
هم حجره است باید دو سهم و ربع از اطاق بجهت حق آن طلبه
داده شود و حق مدرس علیحده منظور میشود ۳۸

حق چهار چراغ مدرسه که در هر حجره و کتابخانه یکچراغ
و در صحن مدرسه دو چراغ و در مطبخ یک چراغ و در ناظم
یکچراغ و آب ثابت فقیر جاروب و پاروب بجهت مدرسه

۸۳

سی و هشت سهم — **سه سهم**

حق الامامة	حق المدرس	حق کتابدار که حجره اش بالای شبستان	حق خادم مسجد	حق خادم مدرسه	بجهت حصیر و چراغ مسجد
هفت سهم و نیم	هفت سهم و نیم	چهار سهم	دو سهم و نیم	دو سهم و نیم	دو سهم

از برای خرید کتب علمیه و تعمیرات کتب مدرسه که موقوفه باشد وظیفه کتابدار آنست که باید مهر نشانی داشته باشد که
کتب موقوفه را مهر نماید و دفتری داشته باشد که کتب موقوفه را با آنچه در هر سال زیاد میشود ثبت و ضبط نماید در آن دفتر که
کتب موقوفه از میان نرود و حفظ و حراست نماید

۸۳ **سه سهم**

حق واعظ مبارک رمضان	اجرت رخت شوئی طلاب و صرف دوا	از برای عطایای متولی و ناظر بطلاب کارکن باز قی
و اجرت زائی در محرم	و غذای طلاب	بعد از امتحان دادن بجهت رشوت و اجناس ناظر در کم کیف و مقدار
هفت سهم ۷	**سه سهم** ۳	**دو سهم** ۲

از برای

از برای اطعام مجلس روضه خوانی در هر شب در ایام محرم و صفر هر دهه که متولی و ناظر صلاح دانند تعیین فرمایند
و چای و قهوه و غلیان و چراغ و اجرت زائی و امثال ذلک بنظر متولی و ناظر .....

هیجده سهم

فصل چهاردهم در تعیین متولی و ناظر است تولیت موقوفه مزبوره در زمان حیوة واقف معظم اطال الله
بقاه با خودشان و در زمان تولیت خودشان ناظری مقرر نشده و حق التولیه نیز مقرر نمیباشد و بعد از ایشان
در صورتیکه اولادی از ایشان موجود باشد تولیت وقف مزبور با اولاد ایشان خواهد بود ذکورا ام اناثا با تقدم
ذکور بر اناث اگرچه ذکور از اناث نباشد با تقدم بطن اول بر بطن ثانی و نظارت با مجتهد جامع الشرایط دار الخلافه است
تا مراغان اعلم و اورع و با فقدان اولاد مطلقا تولیت مفوض است بشخص اول وزیر اعظم دولت علیه ایران و در صورتی
که وزراء متعدد باشند و لقب صدارت در اشخاص دولت نباشد هر یک از وزراء که اقرب بسلطان و مجاری کلیه امور
بدست او باشد و محل مراجع مخصوصه پادشاه باشد تولیت موقوفه مزبوره با ایشان و نظارت مفوض است بعالم مجتهد
دار الخلافه و یک عشر عایدی موقوفه حق التولیه و حق النظارت است که فیما بین متولی و ناظر بالمناصفه باید تقسیم شود و صیغه
وقف جامعه بجمیع شرایط الصحه جاری شد و قبض و اقباض و تسلیم و تسلم در آن مرعی گردید و بعد از اجرای صیغه شریفه
تبارکی و میمنت بعنوان مسجدیت در مسجد میمونه اقتدی بجماعت نماز گذارده شد امید است که خیر دنیا و آخرت
از برای جناب متولی معظم دام اقباله العالی حاصل باشد **توضیحا** مرقوم میشود که دو باب حمام مردانه و زنانه
و کاروانسرا و قطعه زمینی متصله بانها که در قرب مدرسه واقفست بشرحی که در اول این کتاب مستطاب مسطور
شده سابقا وقف شده بود بر مطلق تعزیه داری در هر جا و هر محل و هر زمان که متولی صلاح بداند چون مسجد و
مدرسه میمونه بعد بنا شده و مقرر شد که در این محل تعزیه داری بشود هیجده سهم از یکصد سهم از برای مصارف طعام
و غیره مقرر شد و هفت سهم از برای اجرت واعظ ماه مبارک رمضان و اجرت روضه خوانها مقرر شد که جمعا
بیست و پنج سهم که ربع یکصد سهم است باید صرف تعزیه داری بشود جناب مستطاب اجل عالی متولی معظم حسب التولیه
الشرعی مقرر فرمودند که عایدی کاروانسرا و حمامها و قطعه زمینی که وقف فرموده بودند سابقا
بر تعزیه داری در جزء این بیست و پنج سهم صرف شود و با وجود آنکه فعلا عایدی آنها مقابل نداد
با نصف بیست و پنج سهم بقیه را با بیست و پنج سهم آخر باقی دارد از مستغلات موقوفه
اضافه نمایند که بیست و پنج سهم کامل شود و محل تعزیه داری در مدرسه
مزبوره باشد چون تعیین محل تعزیه داری با متولی بود محل
تعزیه داری در این محل مزبوره میمونه مقرر فرمودند
که بطور اکمل وافی تعزیه داری
در مدرسه سر مبارکه هر ساله
مقرر باشد
وکان
وقوع ذلک فی هفتم شهر شوال المکرم من شهور سنه هزار و سیصد و هیجده ۱۳۱۸ غشیم مطابق با سال بیچه
تمت بالخیر بقبل الله السمیع العلیم
کتبه العبد المذنب العاصی محمد باقر التفرشی الملقب بکاتب
مابون الحمد لله اولا و آخرا و
ظاهرا و باطنا فی
شهر ذیحجه ۱۳۶۸

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI SVB NVMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY